# ٢٢- (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدّالة على أحكام الزكاة.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** قد تقدّم في أول «كتاب الصيام» وجه تأخير المصنف رحمه الله تعالى لـ«كتاب الزكاة» عن «كتاب الصيام»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله تعالى: قد تكرّر في الحديث ذكر «الزكاة»، و«التزكية»، وأصل «الزكاة» في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكلّ ذلك قد استُعمِل في القرآن، والحديث، ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها انقلبت ألفًا، وهي من الأسماء المشتركة بين الْمُخرَج، والفعل، فتُطلَق على العين، وهي الطائفة من المال الْمُزَكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذا البيان أُتِي من ظَلَم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهبًا إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طُهْرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: والزكاء بالمدّ: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكُوًّا، من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسُمّي القدرُ الْمُخرَج من المال زكاةً؛ لأنه سبب يُرجى به الزكاءُ، وزكّى الرجلُ ماله -بالتشديد تزكيةً، والزكاةُ اسم منه، وأزكى اللّه المالَ، وزكّاه بالألف، والتثقيل. وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذفُ الهاء، وقلبُ الألف واوًا، فيقال: زكويّ، كما يقال في النسبة إلى حصاة حَصَويّ؛ لأن النسبة تردّ إلى الأصول، وقولهم: زكاتيّةٌ عاميّ، والصواب زكويّة انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «المجموع»: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز، وإنماء، كلّ ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها عن الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زَكَاءً ممدود، وكلّ شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضًا الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجلٌ زَكِيٌّ: أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزَكّى القاضي الشهودَ: إذا بيّن زيادتهم في الخير، وسمي ما يُخرَج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاةً؛ لأنها تزيد في المال الذي أُخرِجت منه، وتوفّره

---

(١) - «النهاية» ج٢ص٣٠٧ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة زكا.

في المعنى، وتقيه الآفات. هذا كلام الواحديّ.

وأما الزكاة في الشرع، فقال صاحب «الحاوي» وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

و(**اعلم**): أن الزكاة لفظة عربيّة معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك كثير من أن يُستدلّ له. قال صاحب «الحاوي»: وقال داود الظاهريّ: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع، قال صاحب «الحاوي»: وهذا القول -وإن كان فاسدًا- فليس الخلاف فيه مؤثّرًا في أحكام الزكاة. انتهى كلام النوويّ[١].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وتَرِد أيضًا في المال، وترد أيضًا بمعنى التطهير. وشرعًا بالاعتبارين معًا.

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلّقها الأموال، ذات النماء، كالتجارة، والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مالٌ من صدقة»[٢]، ولأنها يضاعف ثوابها، كما جاء: «إن اللَّه يربّي الصدقة»[٣].

وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربيّ: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحقّ، والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحوليّ إلى فقير ونحوه، غير هاشميّ، ولا مطّلبيّ.

ثم لها ركنٌ، وهو الإخلاص، وشرطٌ، هو السبب، وهو ملك النصاب الحوليّ، وشرطُ من تجب عليه، وهو العقل، والبلوغ، والحرّيّة.

ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الأخرى.

وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار، فإن الإنسان عبد الإحسان انتهى. وهو جيّدٌ لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يَستغني عن تكلّف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. انتهى كلام الحافظ[٤].

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٢٩٥ .

(٢) - رواه مسلم.

(٣) - متفق عليه بنحوه.

(٤) - «فتح» ج٤ص٥ .

وقال العلامة ابن الملقن رحمه اللَّه تعالى في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: الزكاة في اللغة: النماء، والتطهير. فمن الأول قولهم: زَكَى الزرعُ: أي نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يُرى، وإن كان في الظاهر يُحسّ بالنقصان، وقد صحّ أنه ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة» . وقد وقع لبعض الصالحين، فوجد وزن ما عنده كما كان قبل الصدقة. وقيل: يزكو عند اللَّه أجرها، كما صحّ أن اللَّه تعالى يربّي الصدقة حتى تكون كالجبل. وقيل: لأن متعلقها الأموال ذات النماء، فسميت بالنماء لتعلقها به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة:١٠٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]: أي طهّرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]: أي أخملها بالمعاصي، فالزكاة تطهّر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدّى زكاة ماله لم يُسَمّ بخيلًا، وتطهّر أيضًا من الذنوب، وتطهّر المال أيضًا من الخبث. وقيل: سميت زكاةً لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحّة إيمانه؛ ولهذا قال ﷺ: «والصدقة بُرهان» رواه مسلم. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصّلت:٧]: لا يشهدون أن لا إله إلا اللَّه. وتسمى أيضًا صدقةً؛ كما نصّ عليه القرآن والسنّة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحّة إيمانه ظاهرًا وباطنًا. وتسمى أيضًا حقّا، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، ونفقةً، قال تعالى: ﴿ولا ينفقونها في سبيل اللَّه﴾ [التوبة: ٢٣٤]، وعفوًا، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩] فهذه خمسة أسماء.

وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف:٧٤] وقوله: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم:١٩] أي طاهرًا. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤] وقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل:١٨] أي يتقرّب. وقيل: يعمل صالحًا.

وجاء في القرآن بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ [عبس:٧]. وبمعنى الحلال، قال تعالى: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف:١٩]. ومن العجب إنكار داود الظاهريّ وجود الزكاة لغة، وقال: إنما عُرفت بالشرع.

وهي في الشرع: اسم لما يُخرج من المال طهارةً له.

وشُرعت لمصلحة الدافع طهرةً له، وتضعيفًا لأجره، ولمصلحة الآخذ سدًا لخلّته.

وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلا في مال له بالٌ، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين، والزرع، والماشية. وأجمعوا على أن وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، والجمهورُ على الوجوب

فيها؛ خلافًا لداود، مستدلّا بحديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة». متفق عليه. وحمله الجمهور على ما كان للقنية. وحدّد الشرع نصاب كلّ جنس بما يحتمل المواساة.

فنصاب الفضّة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنصّ الحديث. وأما الذهب، فعشرون مثقالًا بنصّ الحديث، والإجماع أيضًا، وإن كان فيه خلاف شاذّ. وأما الزرع والثمار والماشية، فنُصُبُها معلومة.

ورتّب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها، وأقلها تعبًا الركاز، وفيه الخمس؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سُقي بماء السماء، ونحوه، ففيه العشر، وإلا فنصفه؛ لأن في الأول التعبَ من طرف[١]، والثاني من طرفين، ويليه الذهب والفضّة، والتجارة، ففيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص[٢]، بخلاف الأنواع السابقة.

فالمأخوذ إذًا: الْخُمُس، ونصفه، وربعه، وثمنه، وهذا من حسن ترتيب الشريعة، وهو التدريج في المأخوذ انتهى كلام ابن الملقّن[٣].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وتسمى الزكاة صدقةً مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحّة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره.

قال: وشرعها اللَّه تعالى مواساة للفقراء، وتطهيرًا للأغنياء من البخل، وإنما تجب على من كان له من المال ما له بالٌ، وأقلّ ذلك النصاب على ما يأتي بيانه.

ثم موضوعها الأموال النامية، أي الصالحة للنماء، وهي العين، والحرث، والماشية، ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه، كالحرث والماشية، ومنها ما ينو بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع منعقدٌ على تعلّق الزكاة بأعيان هذه المسميات، فأما تعلّق الزكاة بما سواها من العروض، والديون، ففيها ثلاثة أقوال:

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقطها في ذلك، ومالك يوجبها في عروض التجارة، وفي الديون تفصيل يعرف في كتب الفقه، وسيأتي حجة كل فريق في تضاعيف الكلام انتهى كلام القرطبيّ[٤].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله القرطبيّ من إيجاب الإمام أبي حنيفة الزكاة في

---

(١) - وقع في الكتاب بلفظ «من طرفين» في الموضعين، والظاهر أن الأول خطأ.

(٢) - جمع وَقَص بفتحتين، وهو ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه. اهـ «مصباح».

(٣) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ ص٧-١١ .

(٤) - «المفهم» ج٣ص٥ .

الديون على الإطلاق، ليس كما قال، بل في مذهبه تفصيلٌ، فليُرجَع لكتب مذهبه.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

*** 

## ١- (بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)

**٢٤٣٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمُعَاذٍ -حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ-: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ- فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»)** .

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الله بن عَمّار الموصليّ)** ثقة حافظ[١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ .

٢- **(الْمُعَافَى)** بن عمران الموصليّ، ثقة فقيه عابد، من كبار[٩].

٣- **(زكريا بن إسحاق المكيّ)** ثقة رمي بالقدر[٦] ٦٠/ ٨٦٥ .

٤- **(يحيى بن عبد الله بن صَيفيّ)** ويقال: يحيى بن عبد الله بن محمد بن صَيفيّ، ويقال: يحيى بن محمد، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى عثمان، المكيّ، ثقة[٦].

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: يحيى بن عبد الله بن صيفيّ كان ثقة، وله أحاديث. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وأعاده برقم٢٥٢٢ .

٥- **(أبو معبد )** نافذ -بالذال المعجمة- مولى ابن عباس المكيّ، ثقة[٤]٧٩/ ١٣٣٥ .

٦-**(ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين غير شيخه وشيخ شيخه، فموصليان. **(ومنها)**: أن فيه ابنَ عباس رضي الله تعالى عنهما من المكثرين

السبعة روى (١٦٩٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، ومن المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمُعَاذ**) ابن جبل رضي الله عنه. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ»، فعلى هذا فهو من مسند معاذ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الرواة أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذيّ، عن أبي كريب، عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ بعث معاذًا»، وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، قال: «حدثنا وكيع به». وكذا رواه عن وكيع أحمد في «مسنده»، أخرجه أبو داود عن أحمد، وللبخاريّ في «المظالم» عن يحيى بن موسى، عن وكيع كذلك. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبد اللَّه المخرّميّ، وجعفر بن محمد الثعلبيّ. وللإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، وموسى بن السديّ، والدارقطنيّ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، وإسحاق بن إبراهيم البَغَويّ، كلهم عن وكيع كذلك. فإن ثبتت رواية أبي بكر، فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبيّ ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة انتهى كلام الحافظ[1].

وقال ابن الملقن رحمه الله - بعد أن ذكر الاختلاف المذكور-: ما نصّه: ويُجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرّة من معاذ، فرواه متّصلًا، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عُرف من أرسل عنه، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القصّة، فرواه تارة بلا واسطة، وتارة بها، إما لنسيانه، وإما لمعنى آخر انتهى[2].

(**حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ**) وكان بَعْثُ معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر، قبل حج النبيّ ﷺ، كما ذكره البخاريّ في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقديّ بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه. ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة تسع[3]. وقيل: بعثه

---

(١) - «فتح» ج ٤ص١٧٦.
(٢) - «الإعلام» ج٥ص١٤.
(٣) - وقع في «الفتح» هنا «سنة عشر»، وهو تصحيف، بلا شكّ، وقد وقع في «المغازي» ج٨ ص ٣٨٦ على الصواب، فتنبّه.

عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنهما، ثم توجّه إلى الشام، فمات بها، واختلف هل كان معاذ واليًا، أو قاضيًا؟ فجزم ابن عبد البرّ بالثاني، والغسّانيّ بالأول قاله الحافظ[1].

**(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ)** هي كالتوطئة للوصيّة لتستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهّال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يُقْدِمُ عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصّهم بالذكر تفضيلًا لهم على غيرهم.

**(فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)** وفي رواية: «وأني رسول اللَّه». قال في «الفتح»: كذا في رواية زكريا بن إسحاق لم يُختلف عليه فيها، وأما إسماعيل بن أميّة، ففي رواية رَوْح بن القاسم عنه: «فأول ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه، فإذا عرفوا اللَّه». وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «إلى أن يوحّدوا اللَّه، فإذا عرفوا ذلك».

ويجمع بينها بأن المراد بعبادة اللَّه توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيّه ﷺ بالرسالة.

ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصحّ شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحّد، فالمطالبة متوجّهة إليه بكلّ واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحّدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانيّة، والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك، أو يستلزمه، كمن يقول ببنوّة عُزير، أو يعتقد التشبيه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستَدَلّ به من قال من العلماء: إنه لا يشترط التبرّي من كلّ دين يخالف دين الإسلام؛ خلافًا لمن قال: إن من كان كافرًا بشيء، وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه، ودعوى بُنُوّة عزير، وغيره، فيكتفى بذلك.

واستُدلّ به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا اللَّه، حتى يُضيف إليها الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلمًا، ويطالب بالثانية. وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردّة.

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٢٦-١٢٧ .

[تنبيهان]:

(أحدهما): كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كُريب، وهو تُبّعٌ الأصغر، كما حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبويّة».

(ثانيهما): قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تبرّأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن عزيرًا ابنُ اللَّه، وهذا لا يمنع كونه موجودًا في زمن النبيّ ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه ردّ ذلك، ولا تعقّبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم، لا جميهم بدليل أن القائل من النصارى: إن المسيح ابن اللَّه طائفة منهم، لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحوّل معتقد النصارى في الابن، والأب إلى أنه من الأمور المعنوية، لا الحسيّة، فسبحان مقلّب القلوب.[1].

وكتب العلامة الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى على قول ابن العربيّ: ولم ينقل عن أحد منهم ردّ ذلك، ولا تعقّبه: ما نصّهُ: ونقول: إنهم لا يُصَدِّقون الآن في دعوى البراءة، فإنهم يُكَذِّبون نصّ القرآن، فإن اللَّه أخبرنا بأن صفات رسولنا محمد ﷺ عندهم، يجدونه مكتوبا في التوراة والإنجيل، وأنكروا ذلك، فكيف تقبل براءتهم مما حكاه اللَّه عنهم من قولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإن أراد ابن العربي أن الموجودين في زمنه تبرأوا من قولهم بذلك، فلا يُجدي نفعًا، ولا ينفي إشراك آبائهم، وإن قيل: إن بعض اليهود كان يقول ذلك، فكذلك قد قيل: إن بعض النصارى يقول ذلك، وقد نسب اللَّه القول إلى اليهود والنصارى جملة. انتهى. كلام الصنعانيّ[2]. وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ**) ولفظ «الكبرى»: «فإن هم أطاعوا بذلك»: أي انقادوا، وفي رواية ابن خُزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «فإذا عرفوا ذلك».

واستُدلّ به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبد ون اللَّه، ويُظهرون معرفته.، لكن قال حذّاق المتكلّمين: ما عَرَفَ اللَّهَ من شبّهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبد وه ليس هو اللَّه، وإن سمّوه به. قاله في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله هؤلاء المتكلّمون مشتمل على حقّ

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٢٧ .

(٢) - «العدّة حاشية العمدة» ج٣ص٢٧٣ .

وباطل، أما الحقّ، فقولهم: من شبّه اللَّه بخلقه، أو أضاف إليه الولد. وأما الباطل، فقولهم: أو أضاف إليه اليد، فإن هذا باطل بلا شكّ، فكيف يقال: من أضاف إلى اللَّه عز وجل ما أضافه لنفسه في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وأضافه إليه النبيّ ﷺ في أحاديثه الصحيحة، كما هو منصوص عليه في محلّه: إنه لا يعرف اللَّه، إن هذا لهو العجب العجاب، فمن اعتقد أن للَّه تعالى يدًا، لا تشبه أيدي المخلوقين، بل على ما يليق بجلاله، فهو العارف بربه حقّ معرفته، وإنه هو الذي على الحقّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بالاعتساف، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

واستدلّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دُعُوا أولًا إلى الإيمان فقط، ثم دُعُوا إلى العمل، ورتب ذلك بالفاء. وأيضًا فإن قوله: «فإن هم أطاعوا، فأَخْبِرْهُم» يُفهَم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء.

وفيه نظر؛ لأن مفهوم الشرط مُختَلَفٌ في الاحتجاج به. وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة، والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قُدّمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورُتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة.

[تنبيه]: كتب العلامة الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى في مسألة خطاب الكفّار بالفروع بحثا مفيدًا، أحببت إيراده هنا لنفاسته:

قال رحمه اللَّه تعالى: قوله: «غير مخاطبين بالفروع» أقول: هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن اللَّه بعث الرسل تدعو العباد إلى طاعته تعالى في كلّ ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولاأصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحًا قطعًا، وقد بيّن ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه ، وإتيان جبريل عليه السلام يسأله عن الإيمان، والإسلام، فأجابه بأن: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا». فقال له جبريل: «صدقت». وإذا كان هذا مسمّى الإسلام بالنصّ النبويّ. ورواية «بني الإسلام على خمس»، وذكر هذه، أخرج الأولى مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ. وأخرج الثانية الشيخان، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ.

وإذا عرفت أن هذا مسمى الإسلام، وقد عرفت أنه ﷺ بُعث يدعوا الأمة إلى الإسلام، وقال في كتابه إلى قيصر الذي أخرجه البخاريّ وغيره: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فقد دعا

إلى هذا المركّب من الخمسة الأجزاء، وهي سواء في صدقه عليها، فلا فروع، ولا أصول، بل هذه تسمية مبتدعة، وإذا كان كذلك، فالدخول في هذا الإسلام مخاطب به كلّ مكلّف، الكافر مكلّف بالدخول فيه، والاتصاف به، والمسلم مكلّف بالاستمرار عليه، فإن امتنع الكافر عن الدخول فيه عُذّب على تركه كما يُعذّب المسلم على تركه لأيّ أجزائه عمدًا، فالكفّار مخاطبون بهذا الذي اصطلحوا على تسميته فروعًا، فإن امتنع الكافر عن الإسلام عوقب على تركه الإسلام بجميع أجزائه بلا فرق. وقالت الكفّار لَمّا سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآية [المدثر: ٤٢، ٤٣]. والرسل من أولهم إلى آخرهم يقولون لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعبادته المأمور بها شاملة لكلّ ما تأمرهم به الرسل مما سَمَّوه أصولًا، وفروعًا، وهذا شيء دخيل. قال: ولكن لما قسموا الإسلام إلى الأمرين، فشا لهم الخلاف في مسألة خطاب الكفّار بالفروع، وأطالوا المسألة، والمقاولة في الأصول الفقهيّة، وإلا فهذا شيء لا يُعرَف في سلف الأمّة، وعصر النبوّة انتهى كلام الصنعانيّ[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي قاله العلّامة الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى بحثٌ نفيس، وتحرير أنيس. واللَّه تعالى أعلم.

وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقرّ بالتوحيد، ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئًا، فلا تنفعه الزكاة.

قال الحافظ: وأما قول الخطابي: إن ذكر الصدقة أُخّر عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تكرر تكرار الصلاة. فهو حسن، وتمامه أن يقال: بدأ بالأهمّ، فالأهمّ، وذلك من التلطّف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرّة لم يأمن النفرة[٢].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: قوله ﷺ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك». طاعتهم في الإيمان بالتلفّظ بالشهادتين، وأما طاعتهم في الصلاة، فتحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها، وفرضيتها عليهم، والتزامهم لها.

والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وأداء الصلاة، وقد رجّح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضيّة، فتعود الإشارة بذلك إليها. ويترجّح الثاني بأنهم لو أُخبروا بالوجوب، فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط تلفّظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة: لو امتثلوا بأدائها من غير تلفّظ بالإقرار

---

(١) - المصدر السابق.
(٢) - «فتح» ج٤ص١٢٨ .

لكفى، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان للوجوب، لا التلفّظ بالإقرار انتهى[(١)].

وذكر ابن المقّن وجها ثالثًا، وهو أن يكون المراد مجموع ذلك، قال: وهو الظاهر[(٢)].

وقال الحافظ: الذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار بالفعل كفاه، أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: «فإذا صلّوا»، وبعد ذكر الزكاة: «فإذا أقرّوا بذلك، فخذ منهم». انتهى[(٣)].

وقال الصنعانيّ: ويظهر أن المراد: فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم فعل خمس صلوات في اليوم والليلة، لا أنه فَرَضَ الإقرار بوجوبها خمس مرّات كما عبّر في غيره بقوله ﷺ: «وتقيم الصلاة»، وإقامتها فعلها، فطاعتهم بفعلها، وهو المطلوب، لا مجرّد الإقرار، ولذا ضمّن أطاعوا انقادوا، وعدّاه باللام[(٤)]، إذ الانقياد زيادة على مجرّد الطاعة، فالمطلوب منهم في الصلاة فعلها، وهو يتضمّن الإقرار بفرضيتها، واعتقاده ظاهرًا، وأما التلفّظ بالإقرار بالفرضيّة لها، فليس بمراد، ولا ورد طلب الشارع لذلك، إلا في الشهادتين، لا غير، فقول الشارح: ولو بادروا بالامتثال بالقول لكفى غير ظاهر، بل نقول: التلفّظ بالوجوب بها غير مطلوب منهم، ومثله يجري في الزكاة. وإنما قلنا ظاهرًا لأنهم لو فعلوها غير معتقدين وجوبها، كصلاة المنافقين قبلنا ظاهر فعلهم، وأدخلناهم في حكم الإسلام، ووكلنا سرائرهم إلى اللَّه، كما تقرّر في غير هذا انتهى كلام الصنعانيّ[(٥)]. وهو حسن جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** استُدلّ به على أن الوتر ليس بواجب، وكذا ركعتا الفجر، فإن بَعْثَ معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل، بعد الأمر بالوتر، وركعتي الفجر. وقد قال بوجوب الوتر أبو حنيفة، دون صاحبيه، وبوجوب ركعتي الفجر الحسن البصريّ، وذلك مردود عليهما، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في موضعه، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

**(فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ)** ولفظ «الكبرى»: «فإن يعني هم أطاعوا لك بذلك».

---

(١) - «إحكام الأحكام» ج٣ ص٢٧٤-٢٧٥ . بنسخة الحاشية.

(٢) - «الإعلام» ج٥ص٢٠ .

(٣) - «فتح» ج٤ص١٢٩ .

(٤) - هذا في رواية من رواه «فإن هم أطاعوا لك بذلك»، وأما رواية النسائيّ هنا، «فإن هم أطاعوك» بدون لام.

(٥) - «العدّة» ج٣ص٢٧٥ .

ولعلّ بعض الرواة شكّ، فزاد «يعني». وسيأتي في ٤٦/ ٢٥٢٢- من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق بدونها (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**) زاد في رواية أبي عاصم، عن زكريا: «في أموالهم». وفي رواية الفضل بن العلاء: «افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيّهم، فتردّ على فقيرهم» (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**) استُدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولّى قبض الزكاة، وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهرًا (**فَتُرَدُّ**) وفي نسخة: «وتردّ» بالواو (**عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) استُدلّ به لقول مالك وغيره: إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد. قال الحافظ: وفيه بحث -كما قال ابن دقيق العيد- لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** القول الأول هو الأظهر، فيقدّم على الاحتمال المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ: وقد يَستَدِلّ به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغنيّ، إذا كان إخراج ماله مستحقًّا لغرمائه.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ**) ولفظ «الكبرى»: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» (**فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**) وفي الرواية الآتية في -٤٦/ ٢٥٢٢-: «فإن هم أطاعوك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجاب».

و«إياك» منصوب بفعل مضمر، لا يجوز إظهاره، والتقدير: باعد، واتق كرائم أموالهم، وهو من باب إياك والأسد، وأهلك والليل، وأشباه ذلك. قال ابن قتيبة: ولا يجوز: «إياك كرائم» بحذف الواو. قال ابن مالك في «خلاصته»:

**إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ**

والكرائم جمع كريمة، وهي جامعة الكمال الممكن في حقّها، من غزارة لبن، وكمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف، وهي النفائس التي تتعلّق بها نفس مالكها، أو يختصّها لنفسه، ويؤثرها، كالأكولة[1]، والرُّبّى، وهي التي تُربّي ولدها، أو الحديثة العهد بالنتاج، والماخض، وهي الحامل، وفحلِ الغنم، وحَزَرَاتِ المال[2] -بتقديم الزاي، وقيل: بتأخيرها- وهي التي تُحرَز بالعين، وتُرمَق لشرفها عند أهلها.

---

(١) - الأكولة التي تُسَمَّنُ للأكل، وقيل: هي الخصيّ. وأخرج مالك في «الموطإ» عن سفيان بن عبدالله الثقفيّ، أن عمر بن الخطاب قال له: «لا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم» انتهى.

(٢) - «الحَزَرَةُ» من المال: خياره، وجمعه حَزَرَات بفتحات. أفاده في «القاموس».

والحكمة في منع الساعي ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامحهم الشرع بما يضنّون به، ونهى الساعي عن أخذه، فيحرم عليه أخذها، بل يأخذ الوسط، ويحرم على ربّ المال إخراج شرّ المال، نعم لو رضي المالك بإخراج الكريمة قُبلت منه.

وفي وجه عند الشافعية: أن الربّى لا تؤخذ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة، والهزال عيب. وفي وجه آخر: أنه لا تقبل الكريمة إذا تبرّع المالك بها للنهي المذكور، وهذان الوجهان فاسدان، كما قال العلامة ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى[1].

وقوله: «واتق دعوة المظلوم»: أي تجنّب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

وقال بعضهم: عطف «واتق» على عامل «إياك» المحذوف وجوبًا، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرّض للكرائم. وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم. ولكنه عمم إشارة إلى التحرّز عن الظلم مطلقًا.

وقوله: «فإنها ليس بينها وبين اللَّه عز وجل حجاب» أي ليس لها صارف يصرفها، ولا مانع، والمراد أنها مقبولة، وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد مرفوعًا: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا، ففجوره على نفسه». وإسناده حسن.

وقال الطيبيّ: قوله: «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاصّ من أخذ الكرائم، وعلى غيره. وقوله: «فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجاب» تعليل للاتقاء، وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلّمًا، فلا يُحجب.

قال ابن العربيّ: إلا أنه وإن كان مطلقًا، فهو مقيّد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعجّل له ما طلب، وإما أن يدّخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قُيّد قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ الآية [الأنعام: ٤١] انتهى.

(تنبيه): كتب ابن الملقّن في «شرح العمدة» على قوله: «ليس بينها وبين اللَّه حجاب»: ما نصّه: الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان، والباري منزّه عن ذلك، إلا أنه ﷺ كان يُخاطب العرب بما تَفهم. والمراد أنها مقبولة على كلّ حال، لا أن للباري

(١) - «الإعلام» ج٥ص٢٦-٢٨ .

جلّ وتعالى حجابًا يحجبه عن الناس. ويحتمل كما قال الفاكهيّ أن يراد بالحجاب هنا المعنويّ، دون الحسيّ انتهى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ليت شعري ما الذي يعنيه بنفي الحجاب؟، كيف ينفي حجاب اللَّه تعالى، من يسمع الحديث الصحيح، كحديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ، بخمس كلمات، فقال: «إن اللَّه عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفِض القسط، ويَرفعه، يُرفَع إليه عملُ الليل، قبل عمل النهار، وعمل النهار، قبل عمل الليل، حجابه النورُ». وفي روايةٍ: «النارُ»، لو كشفه، لأحرقت سُبُحاتُ وجهه، ما انتهى إليه بصره، من خلقه». أخرجه مسلم في «صحيحه». وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات الحجاب؟، إن هذا لهو العَجَب العُجَاب.

ومن العجيب أن صاحب «الفتح» قد ذكر أيضًا نحو هذا الكلام مُقَرِّرًا له، وراضيا به.

والحقّ أننا نثبت ما أثبته اللَّه تعالى لنفسه، من حجاب، أو غيره، على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى، فلا نعطّل، ولا نشبّه. ولقد صدق في قوله: كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم.

ونحن -وللَّه الحمد- نكتفي بما تفهمه العرب، واكتفت به من ظواهر النصوص التي بلّغها النبيُّ ﷺ أُمّتَهُ، لأنه هو الصراط المستقيم الذي أوجب اللَّه على عموم الثقلين أن يتّبعوه، وأوجب عليهم أيضًا اعتقاد ما فهموه، فلو كان هذا الذي فهمته العرب غير مراد لبادر ﷺ إلى أنه غير مراد، وبيّن أن المراد كذا وكذا، فقد بيّن جميع ما يحتاج إليه المكلّف، من المعتقدات، والأعمال بيانا شافيًا. كما أمره اللَّه عز وجل بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

فيا أيها العاقل لا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد. اللَّهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عباك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللّهمّ أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

---

(١) - «الإعلام» ج٥ص٢٨-٢٩ .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٢٤٣٥ و٤٦/ ٢٥٢٢- وفي «الكبرى»١/ ٢٢١٥ .

وأخرجه (خ)في «الزكاة»١٣٨٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦ وفي «المظالم والغصب»٢٤٤٨ و«المغازي»٤٣٤٧ و«التوحيد»٧٣٧١ و٧٣٧٢ (م)في «الإيمان»١٩ وفي «الزكاة» ٦٢٥ و«البر والصلة»٢٠١٤ (د) في «الزكاة» ١٥٨٤ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٣ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٧٢ (الدارميّ) في ١٦١٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو وجوب الزكاة (ومنها): وجوب الدعوة إلى الله تعالى (ومنها): مشروعيّة الدعاء إلى التوحيد قبل القتال (ومنها): توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها (ومنها): بَعْثُ السعاة لأخذ الزكاة (ومنها): قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به (ومنها): إيجاب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم». قاله عياض، وفيه بحث (ومنها): أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر؛ لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد، أو العموم (ومنها): أن الفقير لا زكاة عليه (ومنها): أن من ملك نصابًا لا يُعطى من الزكاة، من حيث جعل المأخوذ منه غنيًا، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه، فهو غنيّ، والغنى مانع من إعطاء الزكاة؛ إلا من استثني[1] . قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وهذا مذهب أبي حنفية، وبعض أصحاب مالك (ومنها): ما قاله البغويّ: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لإضافة الصدقة إلى المال، وفيه نظر أيضًا (ومنها): أنه دليل على تعظيم أمر الظلم (ومنها): استجابة دعوة المظلوم، وأنه لا يحجبها عن الله تعالى حجاب، وإن كان صاحبها فاجرًا، فقد أخرج أحمد بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا، فإنه ليس دونها حجاب». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): [إن قيل]: لِمَ لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم، والحجّ، مع أن بعث معاذ كما تقدّم كان آخر الأمر؟.

---

(١) - أراد به ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ، مرفوعًا: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصُدّق عليه، فأهداها لغنيّ»، وهو حديث صحيح.

[قلت]: أجاب ابن الصلاح رحمه اللَّه تعالى بأن ذلك تقصير من بعض الرواة. وتُعُقّب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبويّة؛ لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكرمانيّ بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرّرا في القرآن، فمن ثَمّ لم يُذكر الصوم والحجّ في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام. والسرّ في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلّف لا يسقطان عنه أصلًا، بخلاف الصوم، فإنه يسقط بالفدية، والحجّ فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب(١)، ويحتمل أنه لم يكن شُرع انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الأخير باطلٌ، لما تقدّم آنفًا من أن بعث معاذ رضي الله عنه كان متأخرًا. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وأجاب شيخنا شيخ الإسلام -يريد البلقينيّ-: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخلّ الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحجّ، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [التوبة: ٥ و١١]، في موضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحجّ قطعًا، وحديث ابن عمر أيضًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتو الزكاة»، وغير ذلك من الأحاديث.

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقاديّ، وهو الشهادة، وبدنيّ، وهو الصلاة، وماليّ، وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرّع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدنيّ محض، والحجّ بدنيّ ماليّ. وأيضًا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقّة على الكفّار، والصلوات شاقّة لتكرّرها، والزكاة شاقّة لما في جِبِلّة الإنسان من حبّ المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. انتهى(٢).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله شيخ الإسلام البلقينيّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في السنة التي فُرضت فيها الزكاة:

ذهب الأكثرون إلى أنّ فرضيتها وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية، قبل

---

(١) - يقال رجل معضوب: زَمِنٌ لا حَرَاكَ به، كأن الزَّمَانة عَضَبته، ومنعته الحركة. قاله في «المصباح».

(٢) - «فتح» ج٤ص١٣٠ .

فرض رمضان، أشار إليه النوويّ في «باب السير» من كتابه «الروضة». وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في السنة التاسعة. : وهذا -كما قال الحافظ- فيه نظر، فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدّة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة»، لكن يمكن تأويل كلّ ذلك، كما سيأتي في آخر الكلام.

وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصّة ثعلبة بن حاطب المطوّلة، ففيها: «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبيّ ﷺ عاملًا، فقال: ما هذه إلا جزيةٌ، أو أخت الجزية». والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكن الحديث ضعيف، لا يُحتجّ به.

وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصّة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب، قال للنجاشيّ في جملة ما أخبره به عن النبيّ ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام» انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلاله بذلك نظرٌ، لأن الصلوات الخمس لم تكن فُرضت بعدُ، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشيّ، وإنما أخبره بذلك بعد مدّة، قد وقع فيها ما ذكر، من قصّة الصلاة، والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا، فقال: «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيدٌ جدًّا.

وأولى ما حُمل عليه حديث أم سلمة هذا -إن سَلِمَ من قدح في إسناده- أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة كان قبل السنة التاسعة حديث أنس رضي الله عنه في قصّة ضمام بن ثعلبة، المتقدّم للنسائيّ في «الصيام» -١/ ٢٠٩٢- وقوله: أنشدك اللَّه، آاللَّه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتردها على فقرائنا»، وكان قدوم ضمام سنة خمس، كما تقدّم ، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمّال لأخذ الصدقات، وذلك يقتضي تقدّم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدّالة على فرضيته مدنيّة بلا خلاف.

وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضًا، والنسائيّ[١]، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عُبادة، قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحنُ نفعله». إسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمّار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفيّ، اسمه عَرِيب - بالمهملة المفتوحة- ابن حُميد، وقد وثّقه أحمد، وابن معين، وهو دالّ على أنّ فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فُرِضت الزكاة. وقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من طريق يونس ابن بُكير، عنه، وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سلمة بن الفضل، عنه، وفي سلمة مقال[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الحاصل أن الراجح أن فرض الزكاة كان بعد الهجرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في اختلاف أهل العلم فيمن تجب عليه الزكاة:

قال الإمام محمد بن رُشد رحمه اللَّه تعالى في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد»: اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حرّ، بالغ، عاقل، مالك للنصاب، ملكًا تامًّا.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبيد، وأهل الذّمّة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دينٌ، أو له الدين، ومثل المال المحبّس الأصل.

فأما الصغار، فإن قومًا قالوا: تجب عليهم الزكاة في أموالهم، وبه قال عمر، وعليّ، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن عليّ من الصحابة ﷺ، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقةٌ أصلًا. وبه قال النخعيّ، والحسن، وسعيد بن جبير، من التابعين.

وفرق قوم بين ما تُخرج الأرض، وبين ما لا تُخرجه، فقالوا: عليه الزكاة فيما تُخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك، من الماشية، والنّاضّ[٣]، والعُرُوض، وغير

---

(١) - سيأتي في -٣٥/ ٢٥٠٧ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٩-١٠ .
(٣) - أي الدرهم والدينار، فقد ذكر في «القاموس» من معاني النّاضّ: الدرهم، والدينار، أو إنما يسمى ناضًا إذا تحوّل عَينًا بعد أن كان متاعًا انتهى بتصرّف من مادّة نضّ.

ذلك. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وفرق آخرون بين النّاضّ وغيره، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناضّ.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، أو لا إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة، والصيام؟ أم هي حقّ واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حقّ واجبٌ للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يَعتَبِر في ذلك بلوغًا من غيره، وأما من فرّق بين ما تُخرجه الأرض، أو لا تخرجه، وبين الخفيّ والظاهر، فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المذهب الأول عندي هو الأرجح؛ لعموم النصوص الصحيحة في إيجاب الزكاة، ولما روي من آثار الصحابة: عمر، وعليّ، وعائشة، وجابر ﷺ، رواها أبو عبيد، والبيهقيّ، والدارقطنيّ وغيرهم. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما أهل الذمّة، فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم؛ إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب -أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كلّ شيء-.

وممن قال بهذا الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوريّ، وليس عن مالك في ذلك قولٌ، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطّاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيفٌ، ولكن الأصول تعارضه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كون هذا الذي أخذ من نصارى بني تغلب زكاةً فيه نظرٌ لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب:

فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلًا، وهو قول ابن عمر، وجابر من الصحابة ﷺ، ومالك، وأحمد، وأبي عُبيد، من الفقهاء.

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعيّ، فيما حكاه ابن المنذر، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مرويّ عن ابن عمر، من الصحابة، وبه قال عطاء، من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر، وبعضهم[1]. وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد هو على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة.

(١) - هكذا نسخة الكتاب: «وبعضهم» بالواو، ولعله: «او بعضهم» بـ«أو»، فليحرّر.

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكًا تامّا أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكًا تامًّا، وأن السيّد هو المالك، إذ كان لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيّد، ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكا تامامًا، لا السيّد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه، لا يد السيّد، ولا العبد أيضًا، لأن للسيّد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلًا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرّفها فيه تشبيهًا بتصرّف يد الحرّ قال: الزكاة عليه، لا سيّما من كان عنده أن الخطاب العامّ يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلّق بالمكلّف لتصرّف اليد في المال.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا القول الأخير هو الظاهر عندي؛ لأن النصوص تعمّ الحرّ والعبد، وظواهر النصوص أن العبد يملك إذا أذن له السيّد في التصرّف. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال: قوم: لا زكاة في مال حَبًّا كان، أو غيره حتى تُخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكّي، وإلا فلا. وبه قال الثوريّ، وأبو ثور، وابن المبارك، وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها.

وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناضّ فقط، إلا أن يكون له عُروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يَمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلًا.

والسبب في اختلافهم اختلافُهم، هل الزكاة عبادة، أو حقّ مرتّبٌ في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حقّ لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حقّ صاحب الدين متقدّم بالزمان على حقّ المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا للذي المالُ بيده، ومن قال: هي عبادة قال: تجب على من بيده مالٌ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلّف، سواء كان عليه دينٌ، أو لم يكن؛ وأيضًا فإنه قد تعارض هنالك حقّان: حقّ للَّه، وحقّ للآدميّ، وحقّ اللَّه أحقّ أن يُقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديون؛ لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم...» والمديون ليس بغنيّ. وأما من فرق بين الحبوب، وغير الحبوب، وبين الناضّ، وغير النّاضّ، فلا أعلم له شبهة بيّنة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الأقرب عندي أن من عليه دين يستغرق بماله، لا زكاة عليه أصلًا، ومن عليه دين لا يستغرق لا زكاة عليه بقدر الدين، ويزكي ما عداه؛

لظاهر النصّ المذكور، فإنه شرط في أخذ الزكاة أن يكون غنيًا، والمديون لا يسمّى غنيًا. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما المال الذي هو في الذّمّة -أعني في ذمة الغير- وليس هو بيد المالك، وهو الدين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه، وإن قُبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد، وإن أقام عند المديون سنين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول انتهى كلام ابن رشد ببعض تصرّف[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يترجّح عندي أنه إن كان الدين عند مقرّ به، أو له عليه بيّنة، فإنه يزكّيه، وإلا فلا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: في اختلاف أهل العلم في اشتراط الحول في الزكاة:

ذكر ابن رشد رحمه اللَّه تعالى أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة والماشية الحولَ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ﷺ ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعًا من حديث ابن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية ﷺ، وسبب اختلافهم أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت. قاله ابن رشد رحمه اللَّه تعالى[2].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: ما معناه: هذا الأثر المذكور عن أبي بكر، وعثمان، وعليّ ﷺ صحيح عنهم، رواه البيهقيّ وغيره، وقد روي عن عليّ، وعائشة ﵄ عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قال: وإنما لم يحتجّ المصنّف -يعني صاحب «المهذّب»- بالحديث؛ لأنه ضعيف، فاقتصر على الآثار المفسّرة. قال البيهقيّ: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

قال العبدريّ: أموال الزكاة ضربان: **(أحدهما)**: ما له نماء في نفسه، كالحبوب

---

(١) - «بداية المجتهد» ج١ص٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) - «بداية المجتهد» ج١ص٢٧٠ .

والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده. **(والثاني)**: ما هو مُرَصَّدٌ للنماء، كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يُعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافةً، قال: وقال ابن مسعود، وابن عباس ﷺ: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية.[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: مذهب الجمهور، في اشتراط الحول عندي هو الأرجح؛ للآثار الصحيحة المذكور، والحديث المذكور صحيح موقوفًا، لكن الموقوف في مثل هذا في حكم المرفوع، وأما رفعه فضعيف. وقد صححه بعض أهل العلم من المعاصرين، وفيه نظر لا يخفى، لأ ن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، وهو معروف بالتدليس، وأن جرير بن حازم خالف الثقات في رفعه، فقد رواه الثوريّ، وشريك، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم عن أبي إسحاق عن علي موقوفًا[2].

وفيه علّة أخرى، نبّه عليها ابن المواّق، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه الحفّاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، فذكره. ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»[3].

وهذه العلة بمفردها تكفي، فإن الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وقد روي الحديث أيضًا عن ابن عمر، وعائشة ﷺ، بأسانيد ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ولا للاستشهاد.

والحاصل أن الاعتماد في المسألة على الآثار الصحيحة المتقدّمة، لا على المرفوع، كما نبّه عليه البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى، فيما تقدم من كلامه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٣٦ – (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ، لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً، لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟، قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»).**

---

(١) – «المجموع» ج٥ص٣٢٧–٣٢٨ .

(٢) – راجع «الإرواء» للشيخ الألبانيّ ج٣ ص٢٥٦–٢٥٧ .

(٣) – «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٣٧ .

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعانيّ البصريّ، ثقة[١٠]٥/ ٥ .

٢- (**معتمر**) بن سليمان التيميّ البصريّ، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠ .

٣- (**بهز بن حَكِيم**) بن معاوية القشيريّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوق[٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أيضًا: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال أيضًا: عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدّه أحبّ إليّ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال صالح جَزَرَة: إسناد أعرابيّ. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يُجمع حديثه، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جدّه لأنها شاذّة، لا متابع له عليها. وقال ابن عديّ: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهريّ، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا، وإذا حدّث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال الآجريّ، عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند الشافعيّ ليس بحجة، ولم يُحدّث شعبة عنه، وقال له: من أنت؟، ومن أبوك؟. وقال ابن حبّان: كان يُخطىء كثيرًا، فأما أحمد، وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولو لا حديثه: «وإنا آخذوها، وشطرَ ماله» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير اللَّه فيه. وقال الترمذيّ: وقد تكلّم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال أبو جعفر محمد بن الحسن البغداديّ في «كتاب التمييز»: قلت لأحمد -يعني ابن حنبل-: ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندرًا عنه، فقال: قد كان شعبة مسّه، ثم تبيّن معناه، فكتب عنه. قال: وسألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم، حديث «أَتَرْعَوُون عن ذكر الفاجر»، وقد كان شعبة متوقّفًا عنه. وقال أبو جعفر السبتيّ: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح. وقال ابن قُتيبة: كان من خيار الناس. وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزًا، فوجدته يَلعب بالشطرنج مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وروى له المصنف برقم ٢٤٣٦ و٢٤٤٤ و٢٤٤٩ و٢٥٦٦ و٢٥٦٨ و٢٦١٣ و٤٨٧٧ و٤٨٧٨ .

٤- (**أبوه**) حكيم بن معاوية القشيريّ، صدوق [٣].

قال العجليّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختُلف في صحبته، وهو وهَمٌ منه، فإنه تابعيٌّ قطعًا.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وروى له المصنف بالأرقام المذكورة في الترجمة الماضية.

٥- (جده) معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن قُشير بن كعب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعة القشيريّ، نزل البصرة. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنه حكيم، وعُروة بن رُوَيم اللَّخميّ، وحميد المزنيّ. قال ابن سعد: وَفَد على النبيّ ﷺ، وصحبه. وقال ابن الكلبيّ: أخبرني أبي أنه أدركه بخُرَاسان، ومات بها. وذكر الحاكم أبو عبد اللَّه، وتبعه ابن الصلاح أنه تفرّد بالرواية عنه ابنه. لكن فيه نظر، فقد مرّ آنفًا أنه رَوى عنه عروة بن رُوَيم، وحميد المزني.

علّق له البخاريّ، وروى له الأربعة، وروى له المصنف في هذا الكتاب بالأرقام المذكورة أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن جده. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أنه قال: (**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ**) «ما» نافية، أي لم أجيء إليك (**حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ، لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ**) يريد أن ضمير «عددهنّ» لأصابع يديه، وفي رواية أحمد عن يحيى بن سعيد، عن بهز: «واللَّه ما أتيتك، حتى حلفت أكثر من عدد أولاء، وضرب إحدى يديه على الأخرى» (**أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ**) يريد أنه كان كارهًا للنبيّ ﷺ، ولدين الإسلام، إلا أن اللَّه تعالى منّ عليه، فهداه للإسلام، فجاء، مسترشدًا، وطالبًا معرفة حقيقة الأمر الذي جاء به النبيّ ﷺ (**وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً**) الظاهر أن «كان» هنا زائدة، والمراد أني في الحال لا أعقل شيئًا الخ. وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك، ومقصوده أنه ضعيف الرأي، عقيم النظر، فينبغي للنبيّ ﷺ أن يجتهد في تعليمه، وتفهيمه. قاله السنديّ[1].

(**لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ**) ﷺ (**وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ**) وفي «الكبرى»: «بوجه اللَّه»، وأشار في هامش «الهندية» أنه هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الذي ترجم عليه في الرواية الآتية -٧٣/٢٥٦٨- باب «من سأل بوجه اللَّه عز وجل» (**بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟**) وفي «الكبرى» «بم بعثك الخ»، بحذف الألف، وهو الجاري على غالب الاستعمال، لأن «ما» الاستفهامية إذا جرّت تُحذفُ ألفها غالبًا،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤-٥ .

سواء جُرّت بحرف، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، أو باسم، كما في قولك: «اقتضاءَ مَ اقتَضَى زيدٌ»، وقَلّ إثباتها، كقول حسّان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ    كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي الرَّمَادِ

وكقراءة بعضهم: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وكهذا الحديث، وتلحقها هاء السكت في الوقف غالبًا، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ    أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا    بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى

(**قَالَ**) ﷺ (**بِالْإِسْلَام**) متعلّق بمقدّر، دلّ عليه السؤال، أي بعثني بالإسلام (**قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟**) أي ما هي الأشياء التي تكون دالّة على تحقق الدخول فيه، واستحقاق من تمسّك بها أن يسمّى مسلمًا (**قَالَ**) ﷺ (**«أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ**) أي جعلت جميع أجزائي منقادًا لحكمه تعالى، واستسلمت له، فالمراد بالوجه تمام النفس، أي كله (**وَتَخَلَّيْتُ**) أي تبرّأت من الشرك، وانقطعت عنه. قاله ابن الأثير(١).

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: والتخلّي: التفرّغ، ، أراد البعد من الشرك، وعقدَ القلب على الإيمان، أي تركتُ جميع ما يُعبد من دون اللَّه، وصِرتُ عن الميل إليه فارغًا، ولعلّ هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين، لزيادة رُسُوخ الإيمان في القلب. ويحتمل أن يكون هذا إنشاءَ الإسلام؛ لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد، والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله: «إلا ما علّمني اللَّه ورسوله»، أو أن هذا الكلام يتضمّن الشهادة بالرسالة؛ لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبول جميع أحكامه تعالى، ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة، ففيه أن المقصود الأصليّ هو إظهار التوحيد، والشهادة بالرسالة بأيّ عبارة كانت. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ(٢).

(**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**) أي تؤديها مراعيًا شروطها، وأركانها، وسننها (**وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»**) زاد في الرواية الآتية: «كُلُّ مسلم على مسلم مُحْرِمٌ، أخوان نصيران، لا يقبل اللَّه عز وجل من مشرك عملًا، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين».

فقوله: «كلّ مسلم على مسلم مُحْرِمٌ». وهو بصيغة اسم الفاعل كما قال ابن الأثير، وعبارته في «النهاية»: يقال: إنه لَمُحْرِمٌ عنك، أي يَحَرِّمَ أذاكَ عليه، ويقال: مسلم

---

(١) - «جامع الأصول» ج١ص٢٣٤ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط.
(٢) - «شرح السندي» ج٥ص٥ .

مُحْرِمٌ، وهو الذي لم يُحِلّ من نفسه شيئًا يوقع به، يريد أن المسلم معتصم بالإسلام، ممتنع بحرمته ممن أراده، أو أراد ماله انتهى[١].

ومثله لابن منظور في «لسانه»: ونصّه: ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كلُّ مسلم على مسلم مُحرِمٌ، أخوان نصيران». قال أبو العبّاس: قال ابن الأعرابيّ: يقال: إنه لَمُحْرِمٌ عنك: أي يُحَرِّمُ أذاك عليه؛ قال الأزهريّ: وهذا بمعنى الخبر، أراد أنه يَحْرُم على كلّ واحد منهما أن يؤذي صاحبه لِحُرْمة الإسلام المانعة عن ظلمه. ويقال: مسلم مُحْرِمٌ، وهو الذي لم يُحِلّ من نفسه شيئًا يوقع به، الى آخر ما تقدّم في كلام ابن الأثير[٢].

وقوله: «أخوان نصيران»: خبر لمحذوف، أي هما أخوان، «نصيران» أي يتناصران، ويتعاضدان، والنصير: فَعِيل بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول[٣].

وقوله: «لا يَقبل اللَّه من مسلم الخ»: يعني أن من شرط قبول الإسلام الهجرةَ، ومفارقةَ دار المشركين إلى دار الإسلام، فإن ذلك واجب على كلّ من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحقّ ردّ العمل، والظاهر أن هذا محمول على ما قبل فتح مكة، أو يُحمل على من لا يستطيع أن يظهر شعائر الإسلام في دار الكفر.

وقوله: «أو يفارقَ» منصوب بـ«أن مضمرة بعد «أو» التي بمعنى «حتى»، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

**لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ**

وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» بقوله:

**كَذَاكَ بَعْدَ «أَو» إِذَا يَصْلَحُ فِي ... مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «الَّا» «أَنْ» خَفِي**

زاد في رواية أحمد المتقدّمة: «ما لي أُمسك بِحُجَزِكُم عن النار، أَلَا إن ربي داعيَّ، وإنه سائلي، هل بَلَّغتَ عبادي، وأنا قائل له: رب قد بلغتهم، ألا فليبلغ الشاهد، منكم الغائب، ثم إنكم مَدعُوُّون، ومُفَدَّمَة أفواهكم بالفِدَام[٤]، وإن أول ما يبين»، وقال بواسط: «يترجم» قال: وقال رسول اللَّه ﷺ بيده، على فخذه، قال: قلت: يا رسول اللَّه، هذا ديننا، قال: «هذا دينكم، وأينما تحسن يكفك» انتهى. واللَّه تعالى أعلم

---

(١) - «النهاية» ج١ ص٣٧٢ .

(٢) - راجع «لسان العرب» ج٢ ص٨٤٨ في مادة حرم .

(٣) - «جامع الأصول» ج١ص٢٣٤ .

(٤) - في «ق»: الفِدام، ككتاب، وسَحاب، وشدّاد، وتَنُّورٍ: شيء تشُدّه العجم، والمجوس على أفواهها عند السقي، والمِصْفَاةُ. قال: وفَدَمَ فاه، وعليه بالفِدَامِ، وفدّمه: وضعه عليه. انتهى.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٢٤٣٦ و٧٣/ ٢٥٦٨- وفي «الكبرى»١/ ٢٢١٦ و٧٥/ ٢٣٤٩ . وأخرجه (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥١١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف، وهو وجوب الزكاة، ووجه دلالته عليه، أنّ النبيّ ﷺ عدّه من علامات الإسلام التي لا يوجد تحقق الإسلام للشخص إلا بها، فصار ركنا من أركان الإسلام **(ومنها)**: وجوب إسلام الوجه للَّه تعالى، ومعناه الاستسلام له، والانقياد لأمره **(ومنها)**: وجوب التبرّي عن جميع ما يُضادّ الإسلام **(ومنها)**: وجوب إقامة الصلاة **(ومنها)**: تحريم تعرّض المسلم للمسلم بأيّ وجه من الأذى، إلا بما أوجب اللَّه عليه من العقوبة، وهذا هو معنى ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] **(ومنها)**: أن نصر المسلم لأخيه المسلم من واجبات الإسلام **(ومنها)**: أنه لا يقبل عمل المسلم إلا بمفارقة المشركين إلى المسلمين مفارقة تامّة، بحيث لا يكون له علاقة قلبية بهم، ولا ينافي ذلك التعامل الظاهريّ معهم في الأمور الدنيويّة، وهذا هو معنى ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠٨]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٣٧ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ، زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عيسى بن مُساور) الجوهريّ، أبو موسى البغداديّ، صدوق، من صغار[١٠]٧١/ ٢٣٧٤ .

٢- (محمد بن شُعيب بن شابور) الدمشقيّ، نزيل بيروت، صدوق، صحيح الكتاب، من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

٣- (معاوية بن سلّام) أبو سلّام الدمشقيّ، ثم الحمصيّ، ثقة[٧]/١٣/ ١٤٧٩ .
٤- (زيد بن سلّام) الدمشقيّ، ثقة[[٦]/٢/ ١٣٧٠ .
٥- (أبو سلّام) -بشديد اللام- ممطور الحبشيّ، ثقة يُرسل[٣]/٢/ ١٣٧٠ .
٦- (عبدالرحمن بن غَنْم) -بفتح الغين المعجمة، وسكون النون- الأشعريّ، مختلف في صحبته.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة إن شاء اللَّه، بعثه عمر بن الخطاب يفقّه الناس، وكان أبوه قَدِم على رسول اللَّه ﷺ صُحْبة أبي موسى. وقال ابن يونس: عبدالرحمن بن غَنْم بن كريب بن هانىء بن ربيعة، وساق نسبه إلى أشعرممن قدم على رسول اللَّه ﷺ في السفينة، وقدم مصر مع مروان سنة (٦٥). وقال ابن منده: ذكر يحيى بن بُكير عن الليث، وابن لهيعة أنهما كانا يقولان: لعبدالرحمن بن غنم صحبة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ناظرت عبدالرحمن بن إبراهيم، قلت: أرأيت الطبقة التي أدركت رسول اللَّه ﷺ، ولم تره، وأدركت أبا بكر، وعمر، ومن بعدهما من أهل الشام، مَن المقدّم منهم: الصنابحيّ، أو عبدالرحمن بن غنم؟ قال: ابن غنم المقدّم عندي، وهو رجل أهل الشام. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، من كبار التابعين. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور من ثقات الشاميين، وقد حدّث عن غير واحد من الصحابة، وأدرك عمر، وسمع منه. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي. وقال ابن عبدالبرّ: كان مسلمًا على عهد رسول اللَّه ﷺ، ولم يره، ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات، وسمع من عمر، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقّه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلالة وقدر. وقال أبو القاسم البغويّ: لا أدري أدرك النبيّ ﷺ، أم لا، وقيل: ولد على عهده. وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: عبدالرحمن بن غنم قد أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٧٨) .

علق عنه البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان برقم ٢٤٣٧ و٣٦٤١ و٣٦٤٢ .

٧- (أبو مالك الأشعريّ) له صحبة. قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيداللَّه، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر ابن الحارث بن هانىء بن كلثوم. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عبدالرحمن بن غنم الأشعريّ، وأبو صالح الأشعريّ، وربيعة بن عمرو الْجُرَشيّ، وشُريح بن عُبيد

الحضرميّ، وشهر بن حوشب، وأبو سلّام الأسود، وغيرهم. وروى أبو سلّام أيضًا عن عبد الرحمن بن غنم، عنه. وقيل: إن الذي روى عنه أبو سلّام آخر.

قال شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غنم: طُعن معاذ بن جبل، وأبو عُبيدة بن الجرّاح، وشُرحبيل بن حسنة، وأبو مالك الأشعريّ في يوم واحد. وقال ابن سعد، وخليفة: توفي في خلافة عمر.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ما خلاصته: أبو مالك الأشعريّ الذي روى عنه أبو سلّام، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعريّ، وقد ذكرت في ترجمته ما يدلّ على ذلك، وبيّنت أنه تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعريّ هذا فهو آخر قديم، كما تقدم هنا أنه مات في خلافة عمر، هو، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، قال: والفصل بينهما في غاية الإشكال انتهى. علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنف هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فإنه بغدادي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن أخيه، عن جده. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ)** الأشعريّ، ورواه مسلم من طريق أبي سلّام، عن أبي مالك، بإسقاط عبد الرحمن بْن غنم، فتكلّم فيه الدارقطنيّ وغيره، وقال النوويّ: يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلّام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلّام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فرواه مرّة عنه، ومرّة عن عبد الرحمن، عنه انتهى **(أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث عبد الرحمن بن غنم **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)** ولفظ مسلم: «الطهور شطر الإيمان».

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وَذَكَرُوا في توجيهه وجوهًا لا تناسب رواية الكتاب:

منها: أن الإيمان يطهّر نجاسة الباطن، والوضوء يطهّر نجاسة الظاهر، وهذا إن تمّ يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم، لا أن إسباغه شطر الإيمان، كما في رواية الكتاب، مع أنه لا يتمّ، لأنه يقتضي أن يُجعل الوضوء مثل الإيمان، وعديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا.

والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والكلام على تقدير مضاف، أي إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة، وتوضيحُهُ أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها، وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجُعل إكماله نصف إكمال الصلاة.

ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء، وتعظيم ثوابه حتى بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[١].

وقال العلّامة القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختُلف في معنى قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» على أقوال كثيرة:

أَوْلَاها: أن يقال: إنه أراد بالطهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة، والشطر النصف، والإيمان هنا هو بالمعنى العامّ، كما قد دلّلْنا عليه بقوله ﷺ: «الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعملٌ بالأركان»[٢] ولا شكّ أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعدّدة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزّه والتطهّر منه، وهي كلّ ما نهى الشرع عنه، وفيما ينبغي التلبّس، والاتصاف به، وهي كلّ ما أمر الشرع به، فهذان الصنفان عُبّر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة، وهو كما قد روي مرفوعًا: «الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر»[٣].

وقد قيل: إن الطهارة الشرعيّة لما كانت تكفّر الخطايا السابقة، كانت كالإيمان الذي يَجُبّ ما قبله، فكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا. وهذا فيه بُعْد؛ إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة، تكفّر الخطايا؛ فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى. ثم لا يصحّ أيضًا معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار؛ لأنها إنما تكون مثلًا له في التكفير؛ ولا يقال على المثل للشيء: شطره.

وقيل: إن الإيمان هنا يُراد به الصلاة، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم على قول المفسّرين، ومعناه على هذا: أن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة، كانت كالشطر لها. وهذا أيضًا فاسد؛ إذ لا يكون

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٦.

(٢) - رواه الخطيب في «تاريخه» ٩/٣٨٦ وفيه عبدالله بن أحمد الطائيّ، لم يكن بالمرضيّ، وفيه أيضا عبدالسلام بن صالح، أبو الصلت الهرويّ ليس بثقة.

(٣) - رواه الديلميّ في «مسند الفردوس»، والبيهقيّ في «الشعب»، وفي سنده عتبة بن السكن، ويزيد بن أبان متروكان.

شرط الشيء شطره، لا لغة، ولا معنى، فالأولى التأويل الأول. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن ما تقدّم ترجيح السنديّ رحمه الله تعالى له هو الأقرب، وهو الذي رجحه النوويّ رحمه الله تعالى، وما ردّ به القرطبيّ فيه نظر، لأنه لا مانع من كونه من باب التشبيه، وذلك أنه لما كانت الطهارة من أعظم شروط الصلاة، جُعلت كأنها شطرها، فما المانع من هذا التشبيه لأجل المبالغة؟. والله تعالى أعلم بالصواب.

**(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ)** بالتاء الفوقانيّة، وإنما أنثها باعتبار الكلمة، ومعناه أن نفس هذا الذكر يوزن، فيملأ الميزان، وفيه أن الأعمال تتجسّد، فتوزن.

قال النووي رحمه الله تعالى: معناه عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنّة على وزن الأعمال، وثقل الميزان، وخفتها انتهى(١).

**(وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)** بالإفراد، أي كلّ واحد منهما، أو مجموعهما، وفي بعض النسخ: «يملآن» بالتثنية، وهو واضحٌ.

والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، وأن الأعمال تصير أجسامًا لطيفة نورانيّة لا تتزاحم فيما بينها، ولا تُزاحم غيرها، كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يُسرج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلىء نورًا من واحد من تلك السرج، لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث، ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوسَ القاعدين فيه لعدم المزاحمة، فلا يرد أنه كيف يتصوّر ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات، مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر، ولا لعمل آخر متجسّد مثل تجسّد التسبيح وغيره. والله تعالى أعلم. أفاده السنديّ(٢).

وأما ما ذكره النوويّ من أنه يحتمل أن يقال: لو قُدّر ثوابهما جسمًا الخ(٣) فمما لا حاجة إليه؛ لأنه لا مانع من ذلك، لا شرعًا، ولاعقلًا، فإن ظواهر النصوص تدلّ على أن نفس الأعمال توزن، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: ما حاصله: أن الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف

---

(١) - راجع «شرح مسلم» ج٣ص٩٦ .
(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص٦-٧ .
(٣) - راجع «شرح مسلم» ج٣ص٩٦-٩٧ .

كماله، فإذا حمد اللَّه تعالى حامدٌ مستحضرًا معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك «سبحان اللَّه» الذي معناه تبرئة اللَّه، وتنزيهه عن كلّ ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته، وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغياء[1] على العادة العربية، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدًّا، بحيث لو كان أجسامًا لملأ ما بين السموات والأرض انتهى[2].

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٢٠٣اختلاف العلماء فيما هو الموزون، هل هي الأعمال، أم ثوابها؟ فقال ?عند قوله عز وجل: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ﴾ الآية [الأعراف:٨] -: والذي يوضع في الميزان يوم القيامة قيل: الأعمال، وإن كانت أعراضا، إلا أن اللَّه تعالى يقلبها يوم القيامة أجساما، قال البغوي: يُرْوَى نحوُ هذا عن ابن عباس، كما جاء في «الصحيح» من «أن البقرة، وآل عمران، يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف» .. ومن ذلك في «الصحيح» قصة القرآن، وإنه «يأتي على صاحبه في صورة شاب شاحب اللون، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك». وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر: «فيأتي المؤمن شاب حسن اللون طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح»، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق.

وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة في الرجل الذي يؤتى به، ويوضع له في كفة تسعة وتسعون سِجِلًا، كل سِجِلّ مدّ البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها لاإله إلا اللَّه، فيقول: يارب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول اللَّه تعالى: إنك لا تظلم، فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان، قال رسول اللَّه ﷺ: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»، رواه الترمذي بنحو من هذا، وصححه.

وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: «يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين، فلا يزن عند اللَّه جناح بعوضة، ثم قرأ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وفي مناقب عبد اللَّه بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أتعجبون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد».

وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها. واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى.

---

(١) - «الإغياء»: بلوغ الغاية، يقال: أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٢) - «المفهم» ج١ص٤٧٥-٤٧٦ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الجمع الذي ذكره الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في وجه الجمع حسنٌ جدًا؛ إذ به تجتمع النصوص المذكورة ونحوها، دون تعارض. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَالصَّلَاةُ نُورٌ)** قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: أن الصلاة إذا فُعلت بشروطها المصحّحة، والمكمّلة نوّرت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف، حتى ينتهي أمر من يراعيها حقّ رعايتها أن يقول: «وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[١] وأيضًا فإنها تنوّر بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظُّلَم. وأيضًا تنوّر وجه المصليّ يوم القيامة، فيكون ذا غرّة وتحجيل، كما ورد في حديث عبد اللَّه بن بُسْر ﷺ، مرفوعًا: «أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجّلون من الوضوء»[٢] انتهى كلام القرطبيّ[٣] واللَّه تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب؛ كما أن النور يُستضاء به. وقيل: معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى اللَّه تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[البقرة:٤٥]. وقيل: معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصلّ. واللَّه أعلم. انتهى[٤].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** لا مانع من إرادة جميع هذه المعاني في هذا الحديث، فلا تدافع بين هذه الأقوال، لأن النصّ يحتمل جميعها. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ)** ولفظ مسلم: «والصدقة برهان». أي دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذل المال خالصًا للَّه تعالى لا يكون إلا ممن هو صادق في إيمانه.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال صاحب «التحرير»: معناه يُفزَع إليها كما يُفزَع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدّقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدّق بسيماء

(١) - حديث صحيح، رواه أحمد٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ . وسيأتي للمصنف ٧/ ٦٢ .

(٢) - رواه أبو أحمد الحاكم، وقال غريب. انظر «كنز العمال» ٣٤٥٣٤ . و«فيض القدير» ٢/ ١٨٤ .

(٣) - «المفهم» ج١ص٤٧٦ .

(٤) - «شرح مسلم» ج٣ص٩٧ .

يعرف بها، فيكون برهانًا له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله. وقال غير صاحب «التحرير»: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدّق استُدلّ بصدقته على صدق إيمانه. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: برهان على صحة إيمان المتصدّق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يَلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات. أو على صحّة محبة المتصدّق لله تعالى، ولما لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبّة الله تعالى، وابتغاء ثوابه على ما جُبل عليه من حبّ الذهب والفضّة؛ حتى أخرجه لله تعالى[٢].

**(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ)** قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا صحّت روايتنا فيه، وقد رواه بعض المشايخ: «والصوم ضياء» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية، على أنه يصحّ أن يعبّر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]. فإن تنزّلنا[٣] على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياء؛ كما قيل في كون الصلاة نورًا، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقٌ معنويٌّ، بل لفظيٌّ.

والأَوْلَى أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبرُ على العبادات، والمشاقّ، والمصائب، والصبرُ عن المخالفات، والمنهيّات؛ كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك، فمن كان صابرًا في تلك الأحوال متثبّتًا فيها؛ مقابلًا لكلّ حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله، ووضَحت له مصالح أعماله، فظَفِرَ بمطلوبه، وحَصَل من الثواب على مرغوبه، كما قيل [من الطويل]:

**فَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ ... وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ**

انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضًا على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه، مستضيئا، مهتديًا، مستمرًّا على الصواب. قال إبراهيم الخوّاص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنّة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال الأستاذ أبو عليّ الدّقّاق: حقيقة

---

(١) - «شرح مسلم» ج٣ص٩٧ .
(٢) - «المفهم» ج١ص٤٧٦ .
(٣) - هكذا نسخة «المفهم»، ولعل الصواب: «فإن نزّلناه على ذلك»، فليحرّر.
(٤) - «المفهم» ج١ص٤٧٧ .

الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء، لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال اللَّه تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ الآية [ص: ٤٤]. مع أنه قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٣]. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ[١].

(**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ**») قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يعني أنك إذا امتثلت أوامره؛ واجتنبت نواهيه، كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه، كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمتثل ذلك احتُجّ به عليك. ويحتمل أن يُراد به أن القرآن هو الذي يُنتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية، والوقائع الحكميّة، فبه تَستَدلّ على صحّة دعواك، وبه يَستَدلّ عليك خصمك انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المعنى الأول هو الذي يدلّ عليه السياق، فافهم، واللَّه تعالى أعلم.

زاد مسلم في روايته: «كلُّ الناس يَغدو، فبايعٌ نفسه، فمعتقها، أو موبقها».

قال القرطبيّ في شرحه: «يغدو»: بمعنى يُبكّر، يقال: الناس فريقان: غَدَا: إذا خرج صباحًا في مصالحه يغدو، وراح: إذا رجع بعشيّ، ومعنى ذلك أن كلّ إنسان يُصبح ساعيًا في أموره، متصرّفًا في أغراضه، ثم إما أن تكون تصرّفاته بحسب دواعي الشرع والحقّ، فهو الذي يبيع نفسه من اللَّه، وهو بيع آئل إلى عتق وحرّيّة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الناس غاديان، فبائع نفسه، فموبقها، أو مُفاديها، فمعتقها»[٢] انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٢٤٣٧- وفي «الكبرى» ٢٢١٧ . وأخرجه (م) في «الطهارة» ٢٢٣

(١) - «شرح مسلم» ج٣ص٩٧ .
(٢) - قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: ١٠/ ٢٣٦: رواه الطبرانيّ، وإسناده جيّد.

(ت) في «الدعوات» ٣٥١٧ (ق) في «الطهارة» ٢٨٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٩٥ و٢٢٤٠١ (الدارميّ) في «الطهارة» ٦٥٣ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب الزكاة، ووجه ذلك أنه لما كان أداء الزكاة برهانًا على صدق إيمان الشخص، وعدم نفاقه، دلّ على أن من لم يزكّ كاذب في دعواه الإيمان، فيدلّ على وجوب أداء الزكاة **(ومنها)**: فضل إسباغ الوضوء، حيث جُعِل شطر الإيمان **(ومنها)**: أن «الحمد، والتسبيح، والتكبير» توزن، كالأجسام، فتملأ الميزان، والسموات والأرض **(ومنها)**: فضل الصلاة، حيث إنها تكون نورًا للمصلي **(ومنها)**: فضل الصبر، وأنه ضياء يستضيء به العبد في ظلمة المصائب، والمشاقّ، وفيه المثوبة العظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. **(ومنها)**: أن القرآن إما أن يتنفع به صاحبه، فيكون حجة له، وذلك إذا قام به حقّ القيام، وإما أن لا ينتفع به، فيكون حجة عليه، وذلك إذا لم يقم بحقه، وهذا بمعنى الحديثِ الصحيح: «القرآنُ شافع مُشَفَّع، ومَاحِلٌ مُصَدّق، مَن جعله أمامه، قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار». أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» والبيهقيّ من حديث جابر ﷺ، والطبرانيّ، والبيهقيّ من حديث ابن مسعود ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٢٤٣٨- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا، مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ»)**.

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن عبد الله بن عبد الحكم)** المصريّ الفقيه، ثقة[١١] ١٢٠/١٦٦ من أفراد المصنّف.

٢- **(شعيب)** بن الليث المصريّ، أبو عبد الملك، ثقة نبيل فقيه، من كبار[١٠] ١٢٠/١٦٦ .

٣- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهمي، إمام أهل مصر الفقيه الثقة الثبت الحجة[٧]١/٣١/ ٣٥ .

٤- (خالد) بن يزيد الجُمَحِيُّ السَّكْسَكِيُّ، أبو عبد الرحيم المصريّ ثقة فقيه[٦]٤١/ ٦٨٦ .

٥- (ابن أبي هلال) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦]٤١/٦٨٦ .

٦- (نعيم) بن عبد اللَّه المجمر -بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية- أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة [٣]٢١/ ٩٠٥ .

٧- (صهيب) مولى العُتْوارِيِّين -بمهملة، ومثناة ساكنة- المدنيّ مقبول[٤].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما. وعنه نُعيم بن عبد اللَّه المجمر. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: رَوَى عنه نُعيم المجمر، وقد ذكر الحاكم أنه لم يرو عنه غيره، وكذا أخرج ابن حبّان حديثه في «صحيحه» من طريق نُعيم عنه. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وصهيب كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى ابن أبي هلال، ومن بعده مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدري رضي الله عنه من المكثرين السبعة، (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن نُعيم المجمر أنه **(قال: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ)** الْعُتْوَارِيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي كرّر هذا الحلف ثلاث مرّات، تأكيدًا، وإيذانًا بكون المحلوف عليه أمرًا عظيمًا **(ثُمَّ أَكَبَّ)** أي طأطأ رأسه **(فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ)** جملة تعليلية، أي وإنما بكينا لأنا لا ندري تعيين الشيء الذي حلف عليه، وإن كان يُعلم جملةً أنه من الأمور الشديدة، حيث أكّده بحلفه **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه ظاهرًا في وجهه البشارة **(فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا)** أي كانت البشرى التي شاهدناها في وجهه ﷺ أحبّ إلينا **(مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)** لأنها ما ظهرت على وجهه إلا بسبب خير عظيم، من خيرات

الدنيا والآخرة. و«الحمر» بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، جمع «أحمر»، و«حُمْرُ النعم» هي الإبل الحُمْر، وهي أنفس أموال العرب، وكانوا يشبهون بها أشرف الأشياء عندهم (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«مَا مِنْ عَبْدٍ، يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ**) هذا محلّ الترجمة، ووجه الاستدلال به على وجوب الزكاة، أن من أخلّ بشيء من هذه الأمور ليس له هذه البشرى، ولا يدخل الجنّة بسلام، بل يعذّب، وإن دخل الجنة بعد ذلك لإيمانه، وهذا التعذيب لا يكون إلا بترك واجب، فدلّ على أن هذه الأشياء كلها من الواجبات، والزكاةُ فرد من أفرادها. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ**) ولفظ «الكبرى» «الموبقات السبع»: أي المهلكات السبع، وهي التي ورد تفسيرها في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول اللَّه، وما هُنَّ؟، قال: «الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه، إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، المؤمنات، الغافلات». متفق عليه (**إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ»**) وفيه أن مرتكب الصغائر إذا أتى بالفرائض لا يُعذّب، إذ لا يُناسب أن يقال: يمكن أنّ يكون هذا بعد خروجه من العذاب، إذ يأبى عنه قوله: «ادخل بسلام»، وهذا هو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده صهيبًا مولى العُتْواريين، وهو مجهول الحال، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٢٤٣٨/١/١- وفي «الكبرى»٢٢١٨/١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٣٩ - (أَخْبَرَنِي**[1] **عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ**[2] **يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ-)**.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «الذي».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ٤٣/٢٢٣٨ واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ**»: هو أبو حفص الحمصيّ، صدوق[١٠]. و«**أبوه**»: هو عثمان بن سعيد بن كثير» أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد[٩]. و«**شعيب**»: هو ابن حمزة الحمصيّ الثقة الثبت[٧].

وقوله: «**من أنفق زوجين**» الزوج: الصنف والنوع من كلّ شيء، يعني أنفق صنفين من ماله.

وقوله: «**من شيء من الأشياء**» أي من صنف من أصناف المال: فرسين، أو بعيرين، أو شاتين، أو نحوها. وقيل: يحتمل أن يكون الحديث في جميع أعمال البرّ، من صلاتين، أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى. والأول أظهر.

وقوله: «**في سبيل اللَّه**» قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير. وقيل: مخصوص في الجهاد. قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: والأول أصحّ، وأظهر.

وقوله: «**يا عبد اللَّه هذا خير**» قيل: معناه: لك هنا خير ثواب، وغبطة. وقيل: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه، ونعيمه، فادخل منه.

وقوله: «**فمن كان من أهل الصلاة الخ**» أي من كان الغالب عليه في عمله وطاعته الصلاة، والمراد في الكلّ النوافل، لا الفرائض، إذ يشترك فيها كثير من المكلّفين، فلا خصوصية فيها لبعضهم.

وقوله: «**هل على من يُدعَى من تلك الأبواب من ضروة**» «هل» هنا للنفي، بدليل الرواية السابقة: «ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة». وورود «هل» للنفي ثابت في اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأما «هل» في قوله: «فهل يُدعى أحد الخ» فللاستفهام الحقيقيّ. واللَّه تعالى أعلم.

وفي استدلال المصنّف بهذا الحديث على وجوب الزكاة خفاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الحادي والعشرون من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأُعْظِمْ به تكريمًا.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الثاني والعشرون مفتتحًا بالباب ٢ «باب التغليظ في حبس الزكاة» الحديث رقم ٢٤٤٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

❋ ❋ ❋

## ٢- (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على تشديد العقوبة على من حبس الزكاة، ومنعها من مستحقّها. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٤٠ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي، مُقْبِلًا، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَقُلْتُ: مَا لِي، لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(هناد بن السريّ)** أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] تقدم ٢٥/٢٣ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة من أثبت الناس في الأعمش[٩] تقدم ٣٠/٢٦ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي الثقة الحجة الثبت، لكنه يدلس[٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- **(مَعْرُور بن سُويد)** الأسديّ، أبي أُميّة الكوفيّ، ثقة [٢].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، من أصحاب عبد الله. وقال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة. وقال ابن مهديّ، عن شعبة، عن واصل: كان المعرور يقول لنا: تعلّموا مني يا بَني أخي، وكان كثير الحديث. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة. وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده في -٢٤٥٦/١١ .

**[تنبيه]**: ليس في الكتب الستة من اسمه معرور إلا معرور بن سويد هذا. والله تعالى أعلم.

٥- **(أبو ذرّ)** جندب بن جنادة الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم ٣٢٢/٢٠٣ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه (**قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي، مُقْبِلًا، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ**) يأتي تفسيره بقوله: «الأكثرون أموالًا» (**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»**) فيه جواز القسم بهذه الصيغة (**فَقُلْتُ: مَا لِي**) أي أيُّ شيء ثبت لي حتى حلف رسول اللَّه ﷺ في وجهي هذا الحلف (**لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ**) مما يُستَحَقُّ به الوعيدُ (**قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**) ولفظ مسلم: «قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقارّ أن قمتُ، فقلت: يا رسول اللَّه، فداك أبي وأمي من هم؟ (**قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا**) أي هم الذين كانوا أكثر الناس أموالًا (**إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: استثناءٌ من هذا الحكم، وفيه رجوع الضمير إلى الحاضر في الذهن، ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه، ومعنى: «إلا من قال هكذا»: أي إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب، وهو كناية عن كثرة التصدّق، فذاك ليس من الأخسرين.

وقوله: «قال» إما بمعنى «تصدّق»، وقوله: «هكذا» إشارة إلى حَثْيِهِ في الجوانب الثلاث، أي تصدّق في جميع جهات الخير، تصدّقًا كالحثي في الجهات الثلاث. أو بمعنى «فَعَل» أي إلا من فعل بماله فعلًا مثل الحثْيِ في الجهات الثلاث، وهو كناية عن التصدّق العامّ في جهات الخير، وحَثْيُهُ ﷺ بيان للمشار إليه بـ«هكذا»، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال انتهى كلام السنديّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ، إلا قوله: «أو بمعنى فعل الخ، فإنه لا فرق بينه وبين المعنى الأول، فما الذي دعاه إلى أن يذكره احتمالًا ثانيًا؟ . فليُتَأَمّل.

وقوله (حَتَّى) هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ «حتّى» بالتاء المثناة،، وهو مصحف من «حثى» بالثاء المثلثة، بدون شكّ، ووقع في «الكبرى» على الصواب، ولفظه: «**فَحَثَى بين يديه الخ**».

و«الْحَثْيُ»: قبض الشيء، ثم رميه، قال الفيّوميّ **رحمه اللَّه تعالى**: حَثَا الرجلُ الترابَ يَحْثُوه حَثْوًا -ويَحثِيه حَثْيًا، من باب رمى لغةٌ-: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول قبضه بيده،

ثم رماه، ومنه «فاحثوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض، والرمي. انتهى[١].

(**بَيْنَ يَدَيْهِ**) زاد في رواية مسلم: «ومن خلفه» (**وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ**) هذا تفسير لاسم الإشارة في قوله: «هكذا الخ. وإشارته ﷺ إلى قُدّام، ووراء، والجانبين، فمعناه أنه ينفق في وجوه الخير، ولا يقتصر على نوع واحد من وجوه البرّ، بل ينبغي أن ينفق متى حضر أمرٌ مهمّ. أفاده النوويّ[٢].

(**ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا**) راجع للإبل؛ لأن الخفّ مخصوص بها، كما أن الظِّلْفَ وهو الْمُنشَقُّ من القوائم- مختصّ بالبقرِ، والغنم، والظباءِ، والحافرَ مختصّ بالفرس، والبغلِ، والحمارِ، والقدمَ للآدميّ. ذكره الحافظ السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»[٣] (**وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**) راجع للبقر، والمشهور في الرواية كسر الطاء، ويجوز الفتح (**كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا**) بكسر الفاء، وإهمال الدال، أو بفتحها، وإعجام الذال. قال النوويّ: ضبطناه بالدال المهملة أي مع كسر الفاء- وبالمعجمة، وفتح الفاء، وكلاهما صحيح (**أُعِيدَتْ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى**) بالبناء للمفعول (**بَيْنَ النَّاسِ»**) أي يمتدّ عليه هذا التعذيب إلى أن يفرغ اللَّه تعالى من الحكم بين الناس في عرصات القيامة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٤٤٠- وفي «الكبرى»٢/ ٢٢٢٠ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٠ (م) في «الزكاة»٩٩٠ (ت) في الزكاة» ٦١٧ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٥ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٨٤٤ و٢٠٨٩٠ و٢٠٩٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تغليظ العقوبة في منع الزكاة (**ومنها**): أن من كان أكثر الناس مالًا، ثم لم يَقُم بحقّه من أداء الزكاة، وغيره، يعاقب بالعقاب المذكور، وهو أن يكون جنسُ ذلك المال عذابا يعذّب به (**ومنها**):

---

(١) - «المصباح المنير».
(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٧٦ .
(٣) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص١١ .

الحثّ على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البرّ، بل ينفق في كلّ وجه من وجوه الخير **(ومنها)**: جواز الحلف بغير تحليف، قال النوويّ: بل هو مستحبّ إذا كانت فيه مصلحة، كتوكيد أمر، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول اللَّه ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى انتهى[1].

**(ومنها)**: أن بعض العصاة يُعذّب عذابًا خاصّا في عرصات القيامة قبل فصل القضاء **(ومنها)**: أن البعث في القيامة لا يخصّ العقلاء، بل يعم سائر الحيوانات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٤١ - (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ، لَهُ مَالٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا، فِي عُنُقِهِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠])**.

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(مجاهد بن موسى)** الْخُتّليّ، نزيل بغداد، ثقة[١٠]٨٥/ ١٠٢ .

٢- **(ابن عيينة)** سفيان الإمام الحجة الثبت[٨].

٣- **(جامع بن أبي راشد)** الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ، ثقة فاضل[٥].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة ثبتٌ صالح، وأخوه ربيع، يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه، وهما في عِدَاد الشيوخ، ليس حديثهم بكثير. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة ثقة. وقال البخاريّ في «التاريخ»: قال عليّ، عن سفيان: جامع أحبّ إليّ من عبد الملك بن أعين. وقال ابن حبّان في «الثقات»: جامع بن أبي راشد، وربما رَوَى عنه شريكٌ، فقال: جامع بن راشد، والصحيح ما قاله سفيان، وغيره -يعني ابن أبي راشد-. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا٢٤٤١ و٣٧٩٨ حديث: «هذا البيع يحضره الحلف والكذب . .» الحديث.

٤- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم ثقة[٢]٢/ ٢ .

٥- **(عبد اللَّه)** بن مسعود رضي الله عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٧٦ .

الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه كما سبق آنفًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. (ومنها): أن فيه «عبد اللَّه» مهملًاو وقد سبق أنه إذا وقع «عبد اللَّه» مهملًا في الصحابة يُنظَرُ فيمن روى عنه فإن كان كوفيًا كما هنا فهو ابن مسعود، وإن كان مدنيًا فهو ابن عمر، وإن كان مكيًّا فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًا فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا أو شاميًا فهو ابن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين، وإلى هذا أشار السيوطي في «نظم الدرر» حيث قال:

وَحَيثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيرِ أَوْجَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود ﷺ ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ، لَهُ مَالٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ) أي لا يؤدي زكاته، أو أعمّ من ذلك (إِلَّا جُعِلَ لَهُ) أي ذلك المال حقيقة، والظاهر جميع المال، لا قدر الزكاة فقط، فضمير «جُعِلَ» يعود إلى المال، وهو المفعول الأول، والمفعول الثاني قوله (طَوْقًا فِي عُنُقِهِ) بفتح الطاء المهملة: أي حلقةً تعلّق في عنقه. قال في «القاموس»: الطَّوْق: حَلْيٌ للعنق، وكلّ ما استدار بشيء، والجمع أطواق انتهى (شُجَاعٌ) بالرفع خبر لمحذوف، أي هو شجاع، والجملة حال. ويحتمل أن يكون «شجاع» هو النائب عن فاعل «جُعل»، لكن الأولى جعل النائب ضمير المال، كما أسلفناه.

وفي بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى»: «شجاعًا» بالنصب، فيكون منصوبًا على الحال، أو بدلًا من «طوقًا».

قال في «القاموس»: الشجاع: كغُرَاب، وكِتَاب: الحيّة، أو الذكر منها، أو ضرب منها صغير، جمعه شِجعانٌ، بالكسر، والضمّ انتهى.

وقال القرطبيّ: والشجاع من الحيّات الذكر الذي يواثب الفارس، والراجل، ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى. وقيل: هو الثعبان انتهى[١] (أَقْرَعُ) قال في «النهاية»: هو الذي لا شعر له على رأسه، يريد حيّة قد تَمَعّط جلد رأسه لكثرة سمه، وطُول عمره. وقال القاضي عياض: قيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السمّ. وقيل: نوع من الحيّات أقبح منظرًا. قال: وظاهر هذه الرواية: أنّ ماله صُيِّرَ،

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٣٠ .

وخُلق على صورة الشجاع. ويحتمل أن اللَّه تعالى خلق الشجاع لعذابه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المعنى الأول هو الأقرب، لظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقيل: خصّ الشجاع بذلك لشدّة عداوة الحيّات لبني آدم انتهى.

وزاد في حديث أبي هريرة ﷺ: «له زَبيبتان»: وهو تثنية زَبيبة -بفتح الزاي، وموحدتين- وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلّم حتى زبد شدقاه، أي خرج الزبد منهما. وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وقيل: هما في حلقه بمنزلة زَنَمَتي العَنْز. وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين. وقيل: نابان يخرجان من فيه[1].

(**وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ**) أي يفرّ صاحب المال من ذلك الشجاع خوفًا من أذاه، وهذا في أول الأمر قبل أن يصير طَوْقًا في عنقه. ولفظ «الكبرى»: «وهو يَقدُمه»، والظاهر أنه بضم الدال، أي يتقدّمه فرارًا منه (**وَهُوَ يَتْبَعُهُ**) أي يتبع الشجاعُ الرجلَ، وفي حديث جابر ﷺ عند مسلم: «يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غنيّ، فإذا رأى أن لا بدّ منه، سلك يده في فيه، فيَقْضِمها قَضْمَ الفحل».

(**ثُمَّ قَرَأَ**) النبيّ ﷺ، وفي رواية للترمذيّ: «قرأ رسول اللَّه ﷺ»، ولابن ماجه: «ثم قرأ علينا رسول اللَّه ﷺ» (**مِصْدَاقَهُ**) -بكسر، فسكون- أي ما يشهد لصدقه. قال في «القاموس»: مِصْداق الشيء: ما يُصَدِّقُهُ انتهى (**مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾) بالمدّ أي أعطاهم (﴿مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ **الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]**) ظاهر الآية أنه يُجعل قدر الزكاة طَوْقًا له؛ لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أنه كلّ المال، ويمكن أن يقال: المراد في الآية ما بخلوا بزكاته، وهو كلّ المال، فيرجع إلى معنى الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث يدلّ على أن المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافا لمن قال: إن معناه سيطوّقون الإثم.

**[فإن قلت]**: كيف يجمع بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية؟ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

**[قلت]**: فيه جوابان:

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٥ .

**(أحدهما)**: أنه يُحمل على أن بعض أنواع المال يكون طَوْقًا، وبعضها يُحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره.

**(والثاني)**: أنه يحمل على أنه يُعَذَّب حينًا بهذه الصفة، وحينًا بتلك الصفة. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: في قراءة النبيّ ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير. وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبيّ ﷺ. وقيل: نزلت فيمن له قرابة لا يَصِلهم. قاله مسروق[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٤٤١- وفي «الكبرى»٢/ ٢٢٢١ . وأخرجه (ت) في «التفسير»٣٠١٢ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٤٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٤٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ، كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا، فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟، قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ، يُبْطَحُ لَهَا، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ، كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَغَذَّ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا، فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرِهِ، وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ**

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٥ .

**قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ»)** .

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠] من أفراد المصنف.

٢- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت[٨]٥/ ٥ .

٣- **(سعيد بن أبي عروبة)** مِهران، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره[٦].

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري الثقة الثبت الحجة، كان يدلس[٤].

٥- **(أبو عُمَر الْغُدَانيّ)** ويقال: «أبو عَمْرو» بفتح، فسكون، وهو الواقع في بعض النسخ. و«الغدانيّ» بضمّ المعجمة، وتخفيف الدّال المهملة، البصريّ، مقبول [٣].
حديثه في البصريين. روى عن أبي هريرة حديث الباب بطوله. وعنه قتادة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وروى حديثه الحاكم في «المستدرك»، وقال: إن اسمه يحيى بن عُبيد الْبَهْرَانيّ. لكن قال في «ت»: ووهم من قال: اسمه يحيى بن عبيد. انتهى. تفرّد به أبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والغداني كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي عُمَرَ)** بضم العين المهملة، وفتح الميم، ويقال: أبو عمرو بفتح العين، كما في بعض النسخ، كما مرّ آنفًا **(الْغُدَانِيِّ)** -بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة: نسبة إلى غُدَانة بن يَرْبوع بن حنظلة بن بن مالك بن زيد مناة بن تميم. قاله في «اللباب»[1] **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ)**، ومثله في ذلك المرأة، فليس التنصيص للتخصيص، بل نظرًا للأغلبية، فتبصّر واللَّه

(١) - «اللباب في تهذيب الأنساب» ج٢ص٣٧٥ و«الأنساب» ج٤ص٢٨٣ .

تعالى أعلم (**كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا**) أي لا يؤدّي زكاتها، أو أعمّ من ذلك. وسأتي من طريق الأعرج، عن أبي هريرة -٦/ ٢٤٤٨- زيادة: «ومن حقها أن تُحلب على الماء»، ويأتي الكلام عليه هناك، إن شاء اللَّه تعالى (**فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا**)قال في «النهاية»: النَّجدة -أي بفتح، فسكون-: الشدّة، والرِّسْلُ -بالكسر-: الْهِينَة، والتأنّي. قال الجوهريّ: يقال: افعل كذا وكذا على رِسْلِكَ -بالكسر-: أي اتّئد فيه، كما يقال: على هِينَتك. قال: ومنه الحديث: «إلا من أعطى في نَجْدتها، ورسلها»: أي الشّدّة والرخاء، يقول: يُعطي، وهي سِمَانٌ حِسَانٌ، يشتدّ عليه إخراجها، فتلك نجدتها، ويُعطي في رِسْلِها، وهي مَهَازِيلُ مُقاربة. وقال الأزهريّ: معناه: إلا من أعطى في إبله ما يَشُقّ عليه إعطاؤه، فيكون نَجْدةً عليه، أي شِدَّةً، ويعطي ما يَهُون عليه إعطاؤه منها مُستَهِينًا على رِسْلِهِ. وقال الأزهريّ: وقال بعضهم[(١)]: «في رِسْلِها»: أي بطيب نفس منه. وقيل: ليس لِلْهُزال فيه معنى؛ لأنه ذَكَرَ الرِّسْل بعد النَّجْدة على جهة التفخيم للإبل، فجرى مجرى قولهم: إلا من أَعطَى في سِمَنها وحُسْنها، ووُفُور لبنها، وهذا كلّه يرجع إلى معنى واحد، فلا معنى للهُزَالِ، لأن من بذل حقّ اللَّه من المضنون به، كان إلى إخراجه مما يَهُون عليه أسهل، فليس لِذكرِ الْهُزَال بعد السمن معنى.

قال صاحب «النهاية»: والأحسن -واللَّه أعلم- أن يكون المراد بالنجدة الشدّة، والْجَدْب، وبالرسل الرخاء والْخِصْب؛ لأن الرسل اللبنُ، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى أنه يُخرج حقّ اللَّه في حال الضيق والسعة، والجدب والخصب؛ لأنه إذا أخرج حقّها في سنة الضيق والجدب، كان ذلك شاقًا عليه، فإنه إجحاف، وإذا أخرجها في حال الرخاء، كان ذلك سهلًا عليه، ولذلك (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟، قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا»**) فسَمَّى النَّجْدَة عُسرًا، والرِّسْلَ يُسرًا؛ لأن الجدب عسر، والخصب يُسر، فهذا الرجل يعطي حقّها في حال الجدب والضيق، وهو المراد بالنجدة، وفي حال الخصب والسعة، وهو المراد بالرسل ، واللَّه أعلم انتهى كلام صاحب «النهاية» بتغيير يسير[(٢)].

(**فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ**) بالغين، والذال المعجمتين: أي أسرع، وأنشط، يقال: أَغَذّ يُغذّ: إذا أسرع في السير. و«أغذّ» مضاف إلى «ما» المصدية، والوقتُ مقدّر، وهو متعلق بحال محذوف، أو الكاف اسم بمعنى «مثل»: أي تأتي حال كونها مماثلة لأكمل أحوالها، من الإسراع، والنشاط.

---

(١) - هو ابن الأعرابيّ، كما صرّح به الهرويّ، كما في «اللسان».
(٢) - «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج٢ ص٢٢٢-٢٢٣ .

ووقع في «الكبرى»: «كأعدّ» بالعين، والدال المهملتين، في الموضعين بَدَلَ «كأغذّ» بالمعجمتين»، وأظنه تصحيفا. والله تعالى أعلم.

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «أوفر ما كانت».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قوله: «أوفر ما كانت» أي عند مانع زكاتها؛ لأنها قد تكون عنده على حالات، مرّةً هَزيلة، ومرّة سمينةً، ومرّة صغيرة، وأخرى كبيرة، فتأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده؛ زيادة في عقوبته بقوّتها، وكمال خَلْقها، فتكون أثقل في وطئها، وأيضًا فيأتي جميها، لا يفقد منها شيئًا، حتى الفصيل -بفتح الفاء، وكسر الصاد-: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، وقد تجب فيه الزكاة، إما لبلوغه حولًا، وإما لبناء حوله على حول أمه. قال: وهذا الذي ذكرته هو الظاهر، وذكر والدي رحمه الله تعالى- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذيّ» احتمالين آخرين:

**(أحدهما)**: أنها تأتي أوفر ما كانت عليه في الدنيا مطلقًا، فقد تكون عند صاحبها الذي منع زكاتها هزيلة في جميع مدّتها عنده، وتسمن بعد ذلك عند غيره، أو تكون قبل أن يملكها سمينة، فتحشر على أتمّ حالاتها؛ تغليظًا عليه.

**(الثاني)**: أنها تجيء على أعظم حالات الإبل مطلقًا، هي وغيرها، وكذلك البقر، والغنم، ويدلّ له قوله بعد ذلك: «ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أيضًا: «ليس فيها جمّاء، ولا منكسرٌ قرنُها». وربما كان في بقره، وغنمه في الدنيا ما هو بهذه الصفة من النقص، فأخبر ﷺ أنها تأتي تامّة الخلقة؛ تغليظًا انتهى[(١)].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الاحتمال الثاني هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

**(وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ)** -بمدّ الهمزة، والشين المعجمة، وتخفيف الراء-: أي كأبطر ما كانت، وأنشطه. وفي بعض النسخ: «وأَسَرِّهِ» -بالسين المهملة، وتشديد الراء-: أي كأسمن ما كانت، وأوفره، من سِرِّ كلّ شيء، وهو لُبُّهُ ومُخُّهُ. وقيل: من السرور؛ لأنها إذا سمنت سَرَّتْ الناظر إليها. ويروى: «وأَبْشَره»: أي أحسنه، من البِشْر، وهو طلاقة الوجه، وبشاشته. أفاده في «النهاية»[(٢)].

**(يُبْطَحُ)** بالبناء للمفعول: أي يُلقى على وجهه. وقال النوويّ: قوله: «بُطح» قال جماعة: معناه أُلقي على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية البخاريّ: «تَخبِط وجهه بأخفافها» قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البَطْح كونه على الوجه، وإنما هو في

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٢-١٣ .

(٢) - «النهاية» ج٢ص٣٦٠ . وج١ص١٢٩ .

اللغة بمعنى البسط والمدّ، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سمّيت بطحاء مكة؛ لانبساطها انتهى[١] (لَهَا) أي لأجل تلك الإبل، وهو متعلّق بما قبله.

(بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) «القاع»: المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء، فيمسكه. قال الهرويّ: وجمعه قِيَعَة، وقِيعان، مثل جار، وجِيرَة، وجِيران، و«القرقر» -بفتح القافين-: المستوي أيضًا من الأرض الواسعُ. قاله النوويّ. وقال في «النهاية»: القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقَرْقَرُ: الأملس انتهى. فيكون ذكر القرقر بعد القاع تأكيدًا (فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) جمع خُفّ، وهو للبعير، كالقدم للآدميّ، والحافر للفرس، والبغل، والحمار (إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا) ووقع في «صحيح مسلم» من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح: «كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أُخراها». قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير، وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «كلما مرّ عليه أُخراها، رُدّ عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام. وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذرّ أيضًا. وأقرّه النوويّ على هذا، وحكاه القرطبيّ، وأوضَحَ وجهَ الردّ بأنه إنما يُردّ الأول الذي قد مرّ قبلُ، وأما الآخرُ فلم يردّ بعدُ، فلا يقال فيه: رُدّت.

قال: ويظهر لي أن الرواية الصحيحة ليس فيها تغيير، لأن معناها: أنّ أول الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه، تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أولى، حتى تنتهي إلى آخره، وهكذا إلى أن يقضي اللَّه بين العباد. واللَّه تعالى أعلم[٢].

وكذا وجّهه الطيبيّ، فقال: إنّ المعنى: أولاها إذا مرّت عليه تتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردّت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها، فما يليها إلى أن تنتهي أيضًا إلى الأولى، حصل الغرض من التتابع والاستمرار انتهى. فيكون الابتداء في المرّة الأولى من الإبل الأولى، وفي المرّة الثانية من الأخرى، والحاصل أنه يحصل هذا بعد أخرى[٣].

(فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) أي على هذا المعذّب، وإلا فقد جاء أنه يُخفّف على المؤمن حتى يكون أخفّ عليه من صلاة مكتوبة[٤]. قاله السنديّ. وقيل:

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٧-٦٨ .

(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٧ .

(٣) - انظر «المرعاة» ج٦ص١٢-١٣ .

(٤) - قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: ج١٠ص٣٣٧: رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسنٌ، على ضعف في راويه. انتهى.

لو حاسب فيه غير اللَّه سبحانه لكان بهذا العدد (**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**) بالبناء للمفعول: أي حتى يُفرغ من حساب الناس.

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يُقضَى فيه، وأنه يُعذّب بما ذُكر حتى يُفرغ من القضاء بين الناس، فيُقضى فيه بالنار، أو الجنّة. ويحتمل أن المراد حتى يُشرع في القضاء بين الناس، ويجيء القضاء فيه، إما في أولهم، أو وسطهم، أو آخرهم على ما يريد اللَّه، وهذا أظهر انتهى.

قال ولده وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قد يشير إلى الأول قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، ويقال: إنما ذُكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه؛ لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس، وإن احتمل أن يكون فصل أمره في وسطه، واللَّه أعلم انتهى[١].

(**فَيَرَى سَبِيلَهُ**) زاد في رواية مسلم: «إما إلى الجنّة، وإما إلى النار». قال النوويّ: قوله: «فيرى سبيله»: ضبطناه بضم الياء، وفتحها، وبرفع لام «سبيله»، ونصبها انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين: الوجهان في رفع لام «سبيله» ونصبها إنما يجيئان مع ضمّ الياء، فأما مع فتح الياء، فيتعيّن نصب اللام انتهى[٣].

(**وَأَيُّمَا رَجُلٍ، كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ**) اسم جنس، واحدته بقرة بهاء (**لَا يُعْطِي حَقَّهَا**) أي لا يؤدي زكاتها، أو ما هو أعمّ من ذلك.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا أصحّ الأحاديث الواردة في زكاة البقر انتهى (**فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَغَذَّ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ**) -بكسر الطاء المهملة، وفتحها لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، والكسر أفصح، وهو المعروف في الرواية. قاله النوويّ (**كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا**) «الظلف» -بكسر، فسكون-: للبقر، والغنم، والظباء، وهو المنشقّ من القوائم. قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: هو الظفر من كلّ دابّة مشقوقة الرجل، ومن الإبل الخفّ، ومن الخيل، والبغال، والحمير: الحافر انتهى[٤] (**إِذَا جَاوَزَتْهُ**) أي مرّت عليه، وتعدّته (**أُخْرَاهَا،**

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٠ .
(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٨ .
(٣) - «طرح التثريب» ج٤ص١٠ .
(٤) - «المفهم» ج٣ص٢٧ .

**أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ)** زاد في رواية مسلم أيضًا: «إما إلى الجنّة، وإما إلى النار»، وتقدّم ضبطه قريبًا.

**(وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ)** قال الفيّوميّ: «الغنم»: اسم جنس يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطَعَانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضًا: الغنمُ الشاء، الواحدة شاة. وتقول العرب: راح على فلان غَنَمانِ: أي قَطيعان من الغنم، كلُّ قَطيع منفردٌ بمرعًى، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسمٌ مؤنثٌ موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور، والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، فيقال: غُنَيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها انتهى كلام الفيّوميّ(١).

**(لَا يُعْطِي حَقَّهَا، فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرِهِ، وَأَسْمَنِهِ، وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ)** ولفظ مسلم من طريق أبي صالح: «ليس فيها عَقصاء، ولا جَلْحاء، ولا عَضْبَاء». قال النوويّ: قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل انتهى(٢).

ووقع في «الكبرى»: «عقصة، ولا عضة»، بدل «عقصاء، ولاعضباء»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

**(إِذَا جَاوَزَتْهُ)** أي مرّت عليه، وتعدّته **(أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ»)** زاد مسلم في روايته أيضًا: «إما إلى الجنة، وإما إلى النار». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة غنم.

(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٧ .

**[فإن قلت]**: كيف يكون متفقًا عليه، وقد تقدم أن أبا عمر الغُدَانيّ ليس من رجال الشيخين؟.

**[قلت]**: ليس الحديث من روايته فقط، بل أخرجه البخاريّ من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاريّ من هذا الوجه أيضًا مختصرًا، ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مختصرًا أيضًا، وله طرق أخرى أيضًا. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٤٤٢ و٦/ ٢٤٤٨- وفي «الكبرى»٢/ ٢٢٢٢و٦/ ٢٢٢٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤٠٢ و١٤٠٣ (م) في «الزكاة»٩٨٧ (د) في «الزكاة» ١٦٥٨ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٦ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٧٥٠٩ و٧٦٦٣ و٧٦٩٨ و٧٤٠١ و٨٤٤٧ و٢٧٣٣ و٨٧٥٤ و٩٩٧١ و١٠٤٧٤ (الموطأ) في «الزكاة»٥٩٦ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف، وهو التغليظ في عقوبة منع الزكاة **(ومنها)**: الدلالة على وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم **(ومنها)**: التنفير من جمع المال، لمن لا يقوم بواجبه، بل يمنع الحقوق الواجبة فيه؛ لما فيه من الوعيد الشديد **(ومنها)**: أنه لا يُقطع لمانع الزكاة بالنار، إن لم يستحلّ ذلك؛ لقوله: «فيرى سبيله إما إلى الجنّة، أو إلى النار». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: فيه أن هذا الوعيد في حقّ المسلمين والكفّار، فإن الذي يرى سبيله إلى الجنة هو المسلم، وأما الذي يرى سبيله إلى النار، فيحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فيها، فهو الكافر، ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص، ثم دخول الجنة، وهو المسلم.

وفي دخول المسلم في هذا الوعيد الرّدّ على المرجئة الذين يقولون: إنه لا يضرّ مع الإسلام معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والكتاب والسنّة مشحونان بما يُخالف قولهم، واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف؛ لينزجر الناس عن المعصية، وليس على حقيقته وظاهره، وهو باطل، ولو صحّ قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع، واحتمل في كلّ منها ذلك، وهذا يؤدّي إلى هدم الشرائع، وسقوط فائدتها.

وفي دخول الكافر في هذا الوعيد دليل على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة، وبه قال الشافعيّة، خلافًا للمعتزلة، والحنفيّة، وقد يجيبون عن هذا بأن المراد دخوله النار

على سبيل التعذيب، لا على سبيل التخليد، وليس في اللفظ ما يدلّ على ذلك. واللَّه أعلم انتهى كلام وليّ الدين[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: مسألة الخلاف في تكليف الكفار بالفروع قد تقدّم تحقيقها قبل باب مُسْتَوفًى، وأن الحقَّ هو القول بتكليفهم، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٣- (بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم مانع الزكاة، وهو مقاتلته.

وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب استتابة المرتدين» من «صحيحه» لحديث الباب ترجمة عامّة، فقال: «باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نُسبوا إلى الردّة».

فقال في «الفتح»: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها. قال المهلّب: من امتنع من قبول الفرائض نُظر، فإن أقرّ بوجوب الزكاة مثلًا، أُخذت منه قهرًا، ولا يُقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع. قال مالك في «الموطإ»: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض اللَّه تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقًا عليهم جهاده. قال ابن بطّال: مراده إذا أقرّ بوجوبها، لا خلاف في ذلك انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٤٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ[٣] أَبُو بَكْرٍ**

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٠-١١ .

(٢) - «فتح» ج١٤ ص٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) - وفي نسخة: «قال».

رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ، إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) .

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الثقة الحجة[٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (عُقيل) -مصغرًا- بن خالد بن عَقِيل- مكبرًا-، أبو خالد الأموي مولاهم، الأيلي، ثم المدني، ثم الشامي، ثم المصري، ثقة ثقة [٦]١٢٥/ ١٨٧ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الحافظ[٤]١/١ .

٥- (عُبيد اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) المدني الفقيه الثقة الثبت[٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عبيد اللَّه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ) قال في «الفتح»: وهكذا رواه الأكثرون عن الزهريّ بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر، وأبي بكر رضي الله عنهما، وقال يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة أخبره أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس. . .» الحديث، فساقه على أنه من مسند أبي هريرة، ولم يذكر أبا بكر، ولا عمر. أخرجه مسلم. وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبيّ ﷺ، وحضر مناظرة أبي بكر وعمر، فقصّها كما هي، ويؤيّده أنه جاء عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة من طرُق، فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه- ومن طريق أبي صالح ذكوان- كلاهما عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الْعَنْبَس سعيد بن كثير بن عُبيد، عن أبيه- وأخرجه أحمد من طريق همّام بن منبّه- ورواه مالك خارج «الموطإ» عن أبي الزناد، عن الأعرج- وذكره ابن منده في «كتاب الإيمان» من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة- كلهم

عن أبي هريرة ﷺ. ورواه أيضًا ابن عمر، وجابر، وطارق الأشجعيّ عند مسلم. وأخرجه أبو داود، والترمذيّ من حديث أنس، وأصله عند البخاريّ. وأخرجه الطبريّ من وجه آخر عن أنس، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه، لكن قال: «عن أنس، عن أبي بكر». وأخرجه البزّار من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه الطبرانيّ من حديث سهل بن سعد، وابن عباس، وجرير البجليّ. وفي «الأوسط» من حديث سمرة، وسيأتي ما في رواياتهم من فائدة زائدة، إن شاء اللَّه تعالى[1].

(**لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ**) ببناء الفعلين للمفعول (**وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**) وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: «لما توفي رسول اللَّه ﷺ ارتدّ عامّة العرب».

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الرّدّة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان. وصنف تبعوا مسيلمة، والأسود العنسيّ، وكان كلّ منهما ادعى النبوّة قبل موت النبيّ ﷺ، فصدّق مسيلمةَ أهلُ اليمامة، وجماعةٌ غيرهم، وصدّق الأسودَ أهلُ صنعاء، وجماعةٌ غيرهم، فَقُتِلَ الأسودُ قبل موت النبيّ ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عُمّال النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ. وأما مسيلمة فجهّز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه.

وصنف ثالثٌ استمرّوا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأوّلوا بأنها خاصّة بزمن النبيّ ﷺ، وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم، كما وقع في حديث الباب.

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبيّ ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور. وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى. والثالث أعلنت بالكفر، والردّة، كأصحاب طُلَيحة، وسَجَاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كلّ قبيلة من يقاوم من ارتدّ. وطائفة توقّفت، فلم تُطع أحدًا من الطوائف الثلاثة، وتربّصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز، ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقُتل مسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام، وكذا سَجَاح، ورجع غالب من كان ارتدّ إلى الإسلام، فلم يَحُلِ الحولُ إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، وللَّه الحمد انتهى[2].

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٤ص٢٧٨-٢٧٩ .
(٢) - المصدر السابق.

(**قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنهما (**كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟**) وفي حديث أنس: «أتريد أن تقاتل العرب (**وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) الواو واو الحال («**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق عند مسلم: «من وحّد الله، وكفر بما يُعبَد من دونه حَرُمَ دمه وماله». وأخرجه الطبرانيّ من حديثه كرواية الجمهور. وفي حديث ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». ونحوه في حديث أبي العنبس. وفي حديث أنس عند أبي داود: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلّوا صلاتنا». وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به».

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهو ثبتوا على الإسلام؛ إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين، فكيف استَحَلّ قتالهم وسبي ذراريهم؟، وإن كانوا كفّارًا، فكيف احتجّ على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة؟، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرّين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أن الذين نُسبوا إلى الردّة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان. وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فزعموا أن دفع الزكاة خاصّ به ﷺ؛ لأن غيره لا يطهّرهم، ولا يصلي عليهم، ، فكيف تكون صلاته سكنًا لهم، وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردّد في جواز قتل الصنف الأول؛ كما أنه لا يتردّد في قتال غيرهم من عبّاد الأوثان، والنيران، واليهود، والنصارى، قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معًا، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعمّ جميع الشريعة، حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئًا مما جاء به ﷺ، ودُعي إليه، فامتنع، ونَصَب القتالَ أنه يجب قتاله، وقتله إذا أصرّ، قال: وإنما عَرَضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث انتهى مُلَخَّصًا.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث «حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كلّ من التلفّظ بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث

ابن عمر نصّ في قتال من لم يُصلِّ، ولم يزكّ، كمن لم يقرّ بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دلّ على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتجّ على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردّ به على عمر، ولم يَحْتَجْ إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقّه».

قال الحافظ: إن كان الضمير في قوله: «بحقّه» للإسلام، فمهما ثبت أنه من حقّ الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة انتهى[١].

**(فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي)** أي منع مني، وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يُشدّ به فم القِرْبَة؛ ليمنع سيلان الماء **(مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ)** المراد بالحقّ بالنسبة للمال، فهو الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلّقة به.

وأما بالنسبة للنفس فهو ما سيأتي بيانه للمصنّف في «كتاب تحريم الدم» -١٤/ ٤٠٥٧- بسند صحيح عن ابن عمر، أن عثمان، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قَتَل عمدا، فعليه الْقَوَد، أو ارتد بعد إسلامه، فعليه القتل». واللَّه تعالى أعلم.

**(وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»)** أي حساب سريرته على اللَّه تعالى؛ لأنه المطّلع عليه، فمن أخلص في إيمانه، وأعماله، جازاه اللَّه عليها جزاء المخلصين، ومن لم يُخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند اللَّه من أسوإ الكافرين.

ويستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تُدار على الظواهر الجليّة، لا الأسرار الخفيّة. قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[٢].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معنى قوله: «وحسابه على اللَّه» أي فيما يستسرون به، ويُخفونه، دون ما يُخِلُّون به في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل. ويُحكى ذلك أيضًا عن أحمد بن حنبل رحمهما اللَّه. هذا كلام الخطّابيّ. وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه، وأو ضحه، فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا اللَّه تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحّد، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام، وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقرّ بالتوحيد، فلا يُكتفى في عصمته بقوله: لا إله إلا اللَّه، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذا جاء في الحديث الآخر:

---

(١) - «فتح» ج١٤ ص٢٧٩-٢٨٠ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص١٨٩ .

«وأني رسول اللَّه، ويقم الصلاة، ويؤتي الزكاة». هذا كلام القاضي.

قلت[١]: ولا بدّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول اللَّه ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة رضي الله عنه، هي مذكورة في «صحيح مسلم»: «حتى يشهدوا أن لاإله إلا اللَّه، ويؤمنوا بي، وبما جئت به». واللَّه أعلم.

قال: واختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا: أصحها، والأصوب منها قبولها مطلقًا، للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني: لا تُقبل، ويتحتّم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنّة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعيًا إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما صححه النووي رحمه اللَّه تعالى من قبول توبة الزنديق مطلقًا هو الأرجح عندي؛ لما ذكره، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال:٣٨]، والزنديق كافر، تعمّه هذه الآية، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «أما علمت أن الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله». أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)** وفي رواية: «واللَّه لأقاتلنّ الخ». قال النوويّ: ضبطناه بوجهين، «فَرَقَ»، و«فَرَّق» بتشديد الراء، وتخفيفها، ومعناه: من أطاع في الصلاة، وجحد الزكاة، أو منعها. انتهى.

وعبارة الحافظ: يجوز تشديد «فرّق» وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقرّ بالصلاة، وأنكر الزكاة، جاحدًا، أو مانعًا مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصّة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حقّ من جحد حقيقةٌ، وفي حقّ الآخرين مجازٌ تغليبًا، وإنما قاتلهم الصدّيق رضي الله عنه، ولم يَعْذُرهم بالجهل، لأنهم نصبوا القتال، فجهّز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرّوا قاتلهم. قال المازريّ: ظاهر السياق أن عمر كان موافقًا على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصدّيق بمثله في الزكاة، لورودهما في الكتاب والسنّة مَوْرِدًا واحدًا انتهى[٣].

---

(١) - القائل هو النوويّ رحمه الله تعالى.

(٢) - «شرح مسلم» ج١ص١٥٦-١٥٧ .

(٣) - «فتح» ج١٤ ص٢٨٠ .

(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حقّ النفس الصلاة، وحقّ المال الزكاة، فمن صلّى عصم نفسه، ومن زكّى عصم ماله، فإن لم يصلّ قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يُزكّ أُخذت الزكاة من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضّح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظريّ.

(وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا) هكذا وقع بلفظ: «عِقَالًا» هنا-٣/ ٢٤٤٣ وفي «تحريم الدم» -١/ ٣٩٧٠- ووقع في «الجهاد»-١/ ٣٠٩١ و٣٠٩٢ و٣٠٩٣ و٣٠٩٤- وفي «تحريم الدم» أيضًا في١/ ٣٩٧٣ و٣٩٧٥ بلفظ: «عَنَاقًا» بدل «عِقَالًا».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» بعد أن ذكره بلفظ «عناقًا»: ووقع في رواية قتيبة، عن الليث، عند مسلم «عقالًا»، وأخرجه البخاريّ في «كتاب الاعتصام» عن قتيبة، فكنى بهذه اللفظة، فقال: «لو منعوني كذا».

واختلف في هذه اللفظة، فقال قوم: هي وَهَم، وإلى هذا أشار البخاريّ بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده: قال لي ابنُ بُكير -يعني شيخه فيه هنا- وعبدُاللَّه -يعني ابن صالح- عن الليث: «عَنَاقًا»، وهو أصحّ، ووقع في رواية ذكرها أبو عُبيدة: «لو منعوني جَذْيًا أَذْوَط»، وهو يؤيّد أن الرواية «عَناقًا». و«الأذوط» الصغير الفَكِّ والذَّقَنِ. قال: و«العَنَاق» -بفتح المهملة، والنون-: الأنثى من ولد المعز. انتهى[١]

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: هكذا في مسلم «عِقَالًا» وكذا في بعض روايات البخاريّ، وفي بعضها «عَنَاقًا» -بفتح العين، وبالنون، وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرّر الكلام مرتين[٢]، فقال في مرّة: «عقالًا»، وفي الأخرى: «عناقًا»، فرُوي عنه اللفظان.

فأما رواية العَنَاق، فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارًا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زُكي السِّخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء، أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطيّ من الشافعية: لا يزكى الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال

---

(١) - «فتح» ج١٤ص٢٨٠ .

(٢) - قد اعترض الحافظ على النووي هذا التأويل، فقال: وهو بعيد، مع اتحاد المخرج والقصّة انتهى. لكن الذي يظهر لي أن ما قاله النوويّ ليس ببعيد، لأنه يمكن أن يكرر أبو بكر ﷺ الكلام في مجلس واحد تأكيدًا، وتشديدًا، فيتلفظ باللفظين، فينقل عنه، وهذا لا إشكال فيه، فما قاله النووي قريب، لا بعيد. والله تعالى أعلم.

بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء. ويتصوّر ذلك فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت صغار، فحال حول الكبار على بقيّتها، وعلى الصغار. واللَّه أعلم.

وأما رواية «عِقَالًا» فقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعِقَال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك. وهذا قول النسائيّ، والنضر بن شُميل، وأبي عُبيدة، والمبرّد، وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتجّ هؤلاء على أن العِقَال يُطلق على زكاة العام بقول عمرو بن الْعَدَّاء الكَلْبيّ:

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا[1] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

لأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ[2]

أراد مُدّة عقال، فنصبه على الظرف. وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان وَلّاه عمه معاوية بن أبي سفيان ﵄ صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال فيه قائلهم ذلك.

قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصحّ حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير. وهذا القول يُحكى عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير»، وجماعة من حُذّاق المتأخّرين.

قال صاحب «التحرير»: قول من قال: المراد صدقة عام تعسّف، وذهابٌ عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق، والتشديد، والمبالغة، فيقتضي قلّة ما علق به القتال، وحقارته، وإذا حُمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال: ولست أشبّه هذا إلا بتعسّف من قال في قوله ﷺ: «لعن اللَّه السارق يَسرق البيضة، فتُقطع يده، ويَسرق الحبل، فتقطع يده» أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يُغطى بها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحدُ من حبال السفينة، وكلّ واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. قال بعض المحقّقين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة، ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرفَ إليه بيضةٌ تساوي دنانير، وحبلٌ لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبّح اللَّه فلانًا عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرّض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في

(١) - السبد: البقية من النبت، والقليل من الشعر. أي لم يترك شيئًا قليلًا.
(٢) - البيت الثاني مزيد من «لسان العرب»، وكذا جملة قوله: «فاعتدى عليهم».

مثل هذا أن يقال: لعنه اللَّه تعرّض لقطع اليد في حبل رَثّ، أو في كُبَّة شعر، وكلّما كان من هذا أحقر كان أبلغ.

فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يُعقَل به البعير، ولم يُرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «عَنَاقًا»، وفي بعضها: «لو منعوني جَدْيًا أذوط». والأذوط صغير الفكّ والذقن. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

قال النوويّ: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وعلى هذا اختلفوا في المراد بـ«منعوني عِقالًا»، فقيل: قدر قيمته، وهو ظاهر متصوَّرٌ في زكاة الذهب والفضّة، والمعشرات، والمعدن، والركاز، وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضًا في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سنّ، فلم يكن عنده، ونزل إلى سنّ دونها، واختار أن يردّ عشرين درهما، فمعنه من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سِخالًا، وفيها سَخْلة، فمنعها، وهي تساري عقالًا، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهًا بها على غيرها، وعلى أنه متصوَّرٌ ليس بصعب، فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوّره حتى حمله بعضهم -وربما وافقه بعض المتقدّمين- على أن ذلك للمبالغة، وليس متصوّرًا، وهذا غلطٌ قبيحٌ، وجهلٌ صريحٌ.

وحكى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة العقال، إذا كان من عروض التجارة. وهذا تأويل صحيحٌ أيضًا. ويجوز أن يراد منعوني عقالًا، أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يُجوّز القيمة، ويتصوّر على مذهب الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى على أحد أقواله، فإن للشافعيّ في الواجب في عروض التجارة ثلاثةَ أقوال: أحدها: يتعيّن أن يأخذ منها عرضًا، حبلًا أو غيره، كما يأخذ من الماشية من جنسها. والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم، أو دنانير، ربع عشر قيمته، كالذهب والفضّة. والثالث: يتخيّر بين العرض والنقد. واللَّه أعلم.

وحكى الخطابيّ عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة، لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التامّ برباطها.

قال الخطّابيّ: قال ابن عائشة: كان من عادة الْمُصَدِّق إذا أخذ الصدقة أن يَعْمِد إلى قَرَن -وهو بفتح القاف، والراء- وهو حبلٌ، فيقرن به بين بعيرين، أي يشدّه في أعناقهما لئلا تشرد الإبل. وقال أبو عبيد: وقد بعث النبيّ ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ فريضتين عقالهما، وقرانهما. وكان عمر رضي الله عنه أيضًا يأخذ مع كلّ

فريضة عقالًا. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[١].

وحاصل ما ذكره القرطبيّ رحمه الله تعالى في كتابه «المفهم» من الأقوال في معنى «العقال» خمسة:

**(الأول)**: أنه الفريضة من الإبل. رواه ابن وهب عن مالك، وقاله النضر بن شُميل.

**(الثاني)**: أنه صدقة عام، قاله الكسائيّ، وأنشد البيت السابق.

**(الثالث)**: أنه كلّ شيء يؤخذ في الزكاة، من أنعام، وثمار؛ لأنه يُعقل عن مالكه. قاله أبو سعيد الضرير.

**(الرابع)**: هو ما يأخذه المصدِّق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضها، قيل: أخذ نقدًا، ومنه قول الشاعر:

وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالًا وَلَا نَقْدًا

**(الخامس)**: أنه اسم لما يُعقل به البعير. قاله أبو عُبيد، وقال: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ قرين عقالًا، ورِوَاء[٢].

قال: والأشبه بمساق أبي بكر أن يُراد بالعقال ما يُعقل به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل. والله أعلم[٣].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الذي يترجّح لديّ أن رواية «عِقَالًا» صحيحة، وأن أقرب تفسير العقال تفسير من فسّره بالحبل الذي تربط به الدوابّ، وأن من منع إعطاء العقال إذا احتاج إليه الساعي يُعتبر مانعًا لبعض الزكاة. والله تعالى أعلم.

**(كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ)** أي ما الأمر والشأن، فالضمير للشأن. وقال السنديّ: أي ما سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر انتهى **(إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ)** أي علمت، وأيقنت أن الله تعالى **(شَرَحَ)** أي فتح، ووسع، وليّن **(صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(لِلْقِتَالِ)** قال النوويّ: معناه: علمت بأنه جازم بالقتال؛ لما ألقى الله عز وجل، في قلبه من الطمأنينة لذلك، واستصوابه ذلك **(فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)** أي عرفت بما ظهر من الدليل، وأقامه أبو بكر رضي الله عنه من الحجة أن ما عزم عليه هو الحقّ، وليس معنى ذلك أن عمر رضي الله عنه قلّد أبا بكر رضي الله عنه، فإن المجتهد لا يقلّد المجتهد. وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليدًا،

---

(١) - «شرح مسلم» ج١ ص١٥٧-١٥٩.

(٢) - الرواء: الحبل الذي تربط به المزادتان. والمزادة: الراوية التي ينقل بها الماء. قلت: لم أر سند هذا الحديث، فيحتاج إلى النظر في سنده، والله أعلم.

(٣) - راجع «المفهم» ج١ص١٨٩-١٩٠.

وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٢٤٤٣ وفي «الجهاد»١/ ٣٠٩٠ و٣٠٩١ و٣٠٩٢ و٣٠٩٣ و٣٠٩٤ و٣٠٩٥ و«تحريم الدم»١/ ٣٩٦٩ و٣٩٧٠ و٣٩٧١ و٣٩٧٢ و٣٩٧٣ و٣٩٧٤ و٣٩٧٥ و٣٩٧٦ و٣٩٧٧ و٣٩٧٨- وفي «الكبرى» ٣/ ٢٢٢٣ و«الجهاد»١/ ٤٢٩٩ و٤٣٠٠ و٤٣٠١ و٤٣٠٢.

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٠٠ و«الجهاد والسير» ٢٩٤٦ و«فضائل القرآن»٤٩٩٧ و«استتابة المرتدين» ٦٩٢٤ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٢٨٥ (م) في «الإيمان» ٢٠ و٢١ (ت) في الإيمان» ٢٦٠٦ و٢٦٠٧ (د) في «الزكاة» ١٥٥٦ و«الجهاد» ٢٦٤٠ (ق) في «المقدّمة» ٧١ و«الفتن» ٣٩٢٧ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٨ و١١٨ و«باقي مسند المكثرين» ٨٦٨٧ و٩١٩٠ و١٠١٤٠ و١٠٤٥٩. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة): في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم مانع الزكاة، وهو مقاتلته، إن امتنع، وناصَبَ الحربَ، وإلا أُخِذت عنه قهرًا، كما يأتي في الباب التالي **(ومنها)**: أن فيه أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه، وتقدّمه في الشجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة، أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ. فقد استنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره، ورَصَانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيرِهِ مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحقّ على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ. وقد صنّف العلماء رحمهم الله تعالى في معرفة رجحانه أشياءَ كثيرةً، مشهورةً في الأصول وغيرها. ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» للإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعانيّ الشافعيّ قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

**(ومنها)**: أن فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف أن

---

(١) - «شرح مسلم» ج١ص١٦٠.

الإنسان إذا قال: لا إله إلا اللَّه محمدا رسول اللَّه والتزم أحكام دين الإسلام، فإنه مؤمن شرعًا، فإن النبيّ ﷺ حكم بذلك، حيث قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه. . .» إلى أن قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم. . .» الحديث.

وقد أوجب عليه تعلّم أدلة المتكلّمين كثير من المعتزلة، وبعض من يدّعي الانتساب إلى أهل السنة من المغفّلين، من المتكلمين، وممن انصبغ بأفكار الفلاسفة الملحدين، وهو مذهب مبتدع، لا يعرفه السلف، وإنما أحدثه المعتزلة، وأذنابهم من الذين لا صلة لهم بالأدلة المنقولة، وإنما يخوضون في أفكارهم المنصبغة بأفكار الفلاسفة، فلاحقّ عنده إلا ما أثبته عقله السخيف، فهذا هو عين الخذلان، نعوذ باللَّه من أن نُفْتَنَ عن ديننا، أو نُردّ على أعقابنا بعد إذ هدانا اللَّه، اللّهم أرنا الحقّ حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

**(ومنها)**: جواز مراجعة الأئمة الأكابر، ومناظرتهم لإظهار الحقّ **(ومنها)**: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتى به رسول اللَّه ﷺ، وقد جمع ذلك النبيّ ﷺ -كما في رواية لمسلم- بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، ويؤمنوا بما جئت به» **(ومنها)**: وجوب الجهاد **(ومنها)**: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف **(ومنها)**: أن الأحكام تُجرَى على الظواهر، واللَّه تعالى يتولّى السرائر **(ومنها)**: أن الصحابة كانو قائلين بجواز القياس والعمل به **(ومنها)**: وجوب قتال مانعي الزكاة، أو الصلاة، أو غيرهما من واجبات الإسلام، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقالًا»، أو «عناقًا» **(ومنها)**: جواز التمسّك بالعموم؛ لقوله: «فإن الزكاة حقّ المال» **(ومنها)**: وجوب قتل أهل البغي **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه وجوبَ الزكاة في السخال تبعًا لأمهاتها **(ومنها)**: اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه **(ومنها)**: الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطّف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذ يستحقّ الإغلاظ بحسب حاله **(ومنها)**: جواز الحلف على الشيء لتأكيده، وإن كان دون استحلاف**(ومنها)**: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحلّ والعقد واحد. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول **(ومنها)**: أن فيه قبول توبة الزنديق، وقد تقدّم بيان الخلاف فيه **(ومنها)**: أن فيه منع قتل من قال: «لا إله إلا اللَّه»، ولو لم يزد عليه. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلمًا؟ الراجح لا، بل يجب

الكفّ عن قتله حتى يُختَبَر، فإن شهد بالرسالة، والتزم أحكام الإسلام حُكِم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحقّ الإسلام».

قال البغويّ رحمه اللَّه تعالى: الكافر إذا كان وثنيًا، أو ثنويًا، لا يقرّ بالواحدانيّة، فإذا قال: «لا إله إلا اللَّه» حُكم بإسلامه، ثم يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، وأن يتبرّأ من كلّ دين يُخالف دين الإسلام، وأما من كان مقرّا بالوحدانيّة، منكرًا للنبوّة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: «محمد رسول اللَّه»، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصّة، فلا بدّ أن يقول: «إلى جميع الخلق»، فإن كان كفر بجحود واجب، أو استباحة محرّم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتدّ، وبه صرّح القفّال، واستدلّ بحديث الباب، فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه»، كذا قال، وهي غفلة عظيمة، فالحديث في «صحيحي البخاري ومسلم» في «كتاب الإيمان» من كلّ منهما، من رواية ابن عمر بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه»، ويحتمل أن يكون المراد بقول: «لا إله إلا اللَّه» هنا التلفّظ بالشهادتين؛ لكونها صارت علمًا على ذلك، ويؤيّده ورودهما صريحًا في الطرق الأخرى.

**(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الزكاة لا تسقط عن المرتدّ. قال الحافظ: وتُعُقّب بأن المرتدّ كافر، والكافر لا يُطالب بالزكاة، وإنما يُطالب بالإيمان، وليس في فعل الصدّيق حجة، لما ذكرنا، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسّكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجّة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تُغنم أموالهم، وتُسبى ذراريّهم كالكفّار، أو لا، كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقرّ الإجماع عليه في حقّ من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكفار حينئذ. ويقال: إن أصبغ من المالكية استقرّ على القول الأول، فعُدّ من ندرة المخالف.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: يستفاد من هذه القصّة أن الحاكم إذا أدّاه اجتهاده في أمر لا نصّ فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكمًا وجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر رضي الله عنهما فيما رأى

من حقّ مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أدّاه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم. وهذا مما يُنبّه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتيّ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار، وهذا منها.

**(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: في الحديث أن من أظهر الإسلام أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسرّ الكفر في نفس الأمر، ومحلّ الخلاف إنما هو فيمن اطُّلِع على مُعتَقَده الفاسد، فأظهر الرجوع، هل يُقبل منه، أو لا؟، وأما من جُهل أمره، فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤- (بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك لمن حجد وجوبها، ونصب القتال، فإنه يعاقب بالقتل، وأما هذه فلمن منعها بُخلًا، من غير جحد لوجوبها، فمعاقبته تكون بأخذها منه قهرًا، وزيادة العوبة المالية، لا بالقتل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، ﷺ، مِنْهَا شَيْءٌ»)**.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ[١٠]٤/٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت[٩]٤/٤ .

وأما «بهز بن حكيم»، و«أبوه»، و«جدّه» فقد تقدم الكلام عليهم قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات.

(ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن بهز بن حكيم أنه (قال: حَدَّثَنِي أَبِي) حكيم (عَنْ جَدِّي) معاوية بن حَيْدَة ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ) اسم فاعل من سامت الماشيةُ سَوْمًا، من باب «قال»: إذا رَعَت بنفسها، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أسامها راعيها. قال ابن خَالَوَيْهِ: ولم يُستعمل اسم مفعول من الرباعيّ، بل جُعل نسيًا منسيًا، ويقال: أسامها، فهي سائمة. قاله في «المصباح».

(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ) بدل من الجارّ والمجرور قبله. والظاهر أن هذا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فلا يخالف الأحاديث الأخرى، على ما سيأتي بيانها في الباب التالي، إن شاء الله تعالى (ابْنَةُ لَبُونٍ) هي التي دخلت في السنة الثالثة، من أولاد الناقة، والذكر ابن لبون، سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث، يقال: بنات لبون.

(لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا) ببناء الفعل للمفعول، أي لا يجوز لأحد الخليطين أن يُفرّق إبله عن إبل صاحبه؛ فرارًا من الصدقة، فقوله: «عن حسابها»: أي عن مقدارها، وعددها الذي تجب فيه الزكاة، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل، وللآخر اثنان، فإن في مجموعها شاة، ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء[1].

وقال السنديّ: قوله: «لا يفرّق الخ»: أي يُحَاسَبُ الكلُّ في الأربعين، ولا يُترك هزال، ولا سمين، ولا صغير، ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط[2].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** التفسير الأول أوضح. والله تعالى أعلم.

(مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا) بالهمز، أي طالبًا للأجر (فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى) أي امتنع من إعطائها طوعًا (فَإِنَّا آخِذُوهَا) أي آخذون إياها منه قهرًا.

واستُدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرًا إذا لم يَرْضَ ربُّ المال، وعلى أنه يُكتَفَى بنية الإمام، كما ذهب إليه الشافعيّ، وبعض أهل العلم. وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام. وإلى هذا ذهب الحنفيّة، ومالك، والشافعيّ في أحد قوليه[3] (وَشَطْرَ إِبِلِهِ) أي نصف إبله عقوبةً له على منع الزكاة. وفي نسخة: «وشطر ماله». وأفادت رواية

---

(١) - راجع «المنهل» ج٩ص١٧٠ .
(٢) - انظر «شرح السنديّ» ج٥ص١٦ .
(٣) - انظر «نيل الأوطار» ج٤ص١٤٧ .

«إبله» أن العقوبة بأخذ نصف المال إنما تكون في نوع المال الذي وجبت فيه الزكاة، لا في جميع ماله الذي يملكه، واللَّه تعالى أعلم.

فقوله: «شطرَ» بالنصب عطفًا على الضمير في «آخِذُوها» باعتبار محلّه.

وقال السنديّ: المشهور رواية سكون الطاء من «شطر» على أنه بمعنى النصف، وهو بالنصب عطف على ضمير «آخذوها»؛ لأنه مفعول، وسقط نون الجمع للاتصال، أو هو مضاف إليه، إلا أنه عطف على محلّه، ويجوز جرّه أيضًا. انتهى.

وقال ابن الأثير الجزريّ رحمه اللَّه تعالى في «النهاية»: قال الحربيّ: غَلِطَ بَهْزٌ الراوي في لفظ الرواية، إنما هو « وشُطِّرَ مالُهُ»، أي يجعل ماله شطرين، ويَتخيّر الْمُصَدِّق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبةً لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. وقال الخطّابيّ في قول الحربيّ: لا أعرف هذا الوجه. وقيل: معناه إن الحقّ مُسْتَوْفًى منه، غيرُ متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة مثلًا، فتلفت، حتى لم يبقَ له إلا عشرون، فإنه يُؤخذ منه عشر شِياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي. وهذا أيضًا بعيد؛ لأنه قال: «إنا آخذوها، وشطر ماله»، ولم يقل: إنا آخذو شطر ماله. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نُسخ، كقوله في الثمر المعلّق: «من خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة». وكقوله في ضالّة الإبل المكتومة: «غرامتها، ومثلها معها». وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا، وعمل به، وقال الشافعيّ في القديم: من منع زكاة ماله أُخذت منه، وأُخذ شطر ماله، عقوبةً على منعه، واستدلّ بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعلَ هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال، ثم نُسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، أو قيمته انتهى كلام ابن الأثير[(١)] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: سيأتي تحقيق الخلاف، وترجيح الراجح في هذا في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**) بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هذه عزمةٌ. ويجوز نصبه على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، أي عَزَمَ اللَّهُ تعالى علينا هذا عزمةً. والعزمة في اللغة: الجدّ في الأمر، والمراد بها هنا الحقّ الواجب، وعزمات اللَّه تعالى حقوقه، وواجباته[(٢)].

---

(١) - انظر «النهاية» ج٢ص٤٧٣-٤٧٤ .

(٢) - راجع «النهاية» ج٣ص٢٣٢ .

(لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، ﷺ، مِنْهَا شَيْءٌ») يعني أن الزكاة حقّ من حقوق اللَّه تعالى، ليس لآل محمد ﷺ فيها نصيب، وإنما أصحابها المستحقّون لها هم الذين بيّنهم اللَّه تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: مما يتعيّن توضيحه هنا الكلام في بهز بن حكيم، وحديثِهِ، فإنه قد تكلّم فيه بعض أهل العلم:

(اعلم): أن بَهْزَ بن حكيم رحمه اللَّه تعالى قد وثقه أكثر الأئمة[1]: أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، والنسائيّ. وقال ابن معين: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو داود: هو عندي حجة. وقال الترمذيّ: ثقة عند أهل الحديث. وكان شعبة يتكلم فيه، فلما تبيّن له كونه ثقة روى عنه.

وقال أبو جعفر السبتيّ: إسناد بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. وقال ابن عديّ: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهريّ حديثين، ذكرهما، ولم أر أحدًا من الثقات تخلّف عنه في الرواية، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه.

وتكلم فيه بعضهم، فمنهم: الشافعيّ، وأبو حاتم، وابن حبّان، والحاكم، وأحمد ابن بشير، وابن حزم، وابن الطلّاع:

فأما الشافعيّ، فقال: ليس بهز بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

والظاهر عنه أنه إنما تكلم فيه لهذا الحديث، فجوابه أنه وثقه جماهير المحدثين، وصححوا حديثه، كما تقدّم قريبًا.

وأما أبو حاتم، فقال: هو شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال أيضًا: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه أحبّ إليّ.

ومن المعلوم أن أبا حاتم متشددٌ، فجرحه مخالفًا للأئمة المتقدمين غير مؤثّر في صحة حديث بهز. وقد قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان: وقول أبي حاتم: لا يحتجّ

---

(١) - راجع كلام الأئمة في «تهذيب التهذيب» ج١ص٢٥١-٢٥٢.

به لا ينبغي أن يُقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه غير من ذُكر -وقد وثقه ابن معين، وابن المدينيّ، والنسائيّ، وابن الجارود، وصحّح الترمذيّ روايته عن أبيه، عن جدّه. انتهى ببعض تصرّف[١].

وأما ابن حبان فإنه قال: كان يخطىء كثيرًا، فأما أحمد، وإسحاق فهما يحتجّان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها، وشطر ماله» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير اللَّه فيه انتهى.

والجواب عن هذا أن ابن حبّان إنما ضعفه لأجل حديث الباب، لا لأمر آخر، فقد صرح بقوله: لولا هذا الحديث لأدخلته في «الثقات»، وهذا منه غير مقبول، فإن الثقة إذا تفرّد برواية حديث، بلا مخالفة، فكيف لا يقبل حديثه؟، إن هذا لشيء عجيب.

وأما الحاكم، فقال: كان من الثقات، ممن يُجمع حديثه، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جدّه، لأنها شاذّة، لا متابع له عليها انتهى.

والجواب عنه هو الجواب عن كلام ابن حبّان لأن الظاهر أن كلامه نظير كلامه فجواهما واحد.

وأما أحمد بن بشير، فقال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزًا، فوجدته يلعب بالشِّطْرنج مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه انتهى.

وقد أجاب عنه الحافظ ابن القطّان، فقال: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحة الشطرنج مسألة فقهيّة مجتهدٌ فيها[٢].

وأما ابن حزم، فقال: غير مشهور. وأما ابن الطلاع، فقال: إنه مجهول.

وقد تُعُقّبا بأنه قد قد عرفه الأئمة الكبار الذين تقدّم ذكرهم، ووثّقوه، فلا يضرّه جهلهما له. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذكر أن بهز بن حكيم ثقة وأن حديثه صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[٣].

---

(١) - كتاب «بيان الوهم والإيهام» ج٥ ص٥٦٦ .

(٢) - بيان الوهم والإيهام ج٥ ص٥٦٦ .

(٣) - إنما أطلت الكلام في هذا الحديث لأن الشيخ الألباني في كتبه يحسن أحاديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، ويعتذر عن عدم تصحيحه له بالكلام في بهز، فقال في «الإرواء» -ج٣ ص٢٦٤- بعد قوله: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ: قلت: وإنما هو حسن، للخلاف المعروف في بهز بن حكيم انتهى. فأوضحت الأمر فيه، وأن الكلام فيه غير مؤثر، فحديثه صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٢٤٤٤ و٧/ ٢٤٤٩- وفي «الكبرى» ٤/ ٢٢٢٤ و٧/ ٢٢٢٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٧٥٠ (أحمد) في «مسند البصريين»١٩٥٣٤ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله الذي وجب فيه الزكاة (ومنها): بيان أن الواجب في كلّ أربعين من الإبل ابنة لبون، وهذا كما سبق إنما هو بعد مائة وعشرين، كما هو المعروف في كتب الصدقات التي كتبها أبو بكر لأنس بن مالك رضي الله عنهما ، كما سيأتي بيانه في -٥/ ٢٤٤٧- إن شاء اللَّه تعالى (ومنها): أنه لا تجب الزكاة في المعلوفة، لتقييده بقوله: «سائمة»، وفيه خلاف، سيأتي تحقيقه في -٧/ ٢٤٤٩- إن شاء اللَّه تعالى (ومنها): أنه لا يجوز التفريق للخليطين بين إبليهما، خشية الصدقة (ومنها): أن من أعطَى زكاته عن طيب نفس، طالبًا الأجر من اللَّه تعالى، فله الأجر العظيم، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية العقوبة بأخذ المال:

ذهب الأئمة: أحمد، وإسحاق، والشافعيّ في القديم عنه إلى جواز العقوبة بالمال، أخذًا بظاهر حديث الباب، وبالحديث المتفق عليه في همّ النبيّ ﷺ بتحريق بيوت المتخلّفين عن الجماعة، وقد تقدم ذلك في بابه.

وبحديث عمر رضي الله عنه ، مرفوعًا: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه». أخرجه أبو داود. لكن في سنده صالح بن محمد بن زائدة المدنيّ، ضعيف. وقال البخاريّ: عامة أصحابنا يحتجون به، وهو باطل. وقال الدارقطنيّ: أنكروه على صالح، ولا أصل له، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك في رجل غلّ في غزاة مع الوليد ابن هشام. قال أبو داود: وهذا أصحّ.

وبحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر أحرقوا متاع الغالّ، وضربوه». أخرجه أبو داود، والحاكم. لكن في سنده زهير بن محمد، قيل: هو الخراسانيّ، وقيل: غيره، وهو مجهول.

وبحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من وجدتموه يصيد فيه -يعني حرم المدينة- فخذوا سَلَبَه». أخرجه مسلم.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ سُئل عن الثمر المعلّق؟ فقال: «من أصاب

بفيه من ذي حاجة، غير متّخذ خُبْنة[١]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يُؤويه الْجَرِين، فبلغ ثمن الْمِجَنّ، فعليه القطع». أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، وصححه.

وبقصّة المدديّ الذي أغلظ لأجله الكلامَ عوفُ بنُ مالك على خالد بن الوليد لَمّا أخذ سَلَبه، فقال النبيّ ﷺ: «لا تردّ عليه». أخرجه مسلم.

وبإحراق عليّ رضي الله عنه طعام المحتكرين، ودور قوم يبيعون الخمر، وهدمه دار جرير ابن عبد اللَّه، ومُشاطرة عمر لسعد بن أبي وقّاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه. وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده، وانتحروها. وتغليظه هو، وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام.

وذهب الجمهور إلى أن العقوبة بالمال غير مشروعة، ولا فرق في ذلك بين مانع الزكاة، والغالّ في الصدقة، والغنيمة، وغيرهما.

وأجابوا عن الأدلة المتقدّمة بأجوبة:

أما عن حديث بهز بأنه لم يثبت، فقد قال الشافعيّ: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم. وسئل عنه أحمد؟ فقال: لا أدري ما وجهه؟، فسئل عن إسناده؟ فقال: صالح الإسناد.

وتعقب بأنه حديث صحيح ثابت، فقد قال ابن معين: إسناده صحيح. وسئل عنه أحمد؟ فقال: صالح الإسناد، وصححه غيرهما، وقد تقدّم تمام الكلام عليه في المسألة الأولى الماضية قريبًا، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال البيهقيّ وغيره: حديث بهز هذا منسوخ.

وتعقّبه النوويّ بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت، ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

وزعم الشافعيّ أن الناسخ له حديث ناقة البراء رضي الله عنه ، لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم يُنقل أنه ﷺ في تلك القضيّة أضعف الغرامة.

وفيه ما تقدّم من الجهل بالتاريخ، وبأن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضيّة لا يستلزم الترك مطلقًا، ولا يصحّ للتمسّك به على عدم الجواز، وجعله ناسخًا البتّة.

وأجابو أيضًا بما تقدّم من كلام إبراهيم الحربيّ بأن الراوي وَهِمَ فيه، والصواب:

---

(١) - -بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحّدة-: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

«فإنا آخذوها من شطر ماله»، أي يُجعل ماله شطرين، ويتخيّر عليه المصدّق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، وأما ما لا يلزمه فلا.

وبما قال بعضهم: إن لفظة: «وشُطِرَ مالُهُ» بضم الشين المعجمة، وكسر الطاء المهملة، فعل مبنيّ للمجهول، أي جعل ماله شطرين، يأخذ المصدّق من أي الشطرين أراد.

وتعقّب بأن الأخذ من خير الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على الواجب، وبأنه يستلزم تغليط الثقة بدون ضرورة.

وأجابو عن حديث همّ النبيّ ﷺ بالإحراق بأن السنة أقوال، وأفعال، وتقريرات، والهمّ ليس من الثلاثة.

وتعقّب بأن الهمّ من النبيّ ﷺ من السنّة عند المحققين، كما هو موضّح في كتب مصطلح أهل الحديث، وفي كتب الأصول أيضًا، وبأنه ﷺ لا يهمّ إلا بالجائز.

وأما حديثا عمر، وعبد اللَّه بن عمرو، فأجابو عنهما بما تقدم من ضعف الإسناد.

وأجابوا عن حديث قصة أخذ سَلَب من يصيد في المدينة؛ بأنه ﷺ عيّن نوع الفدية هنا بأنها سَلَبُ الصائد فيُقتصر فيه على السبب، لقصور العلّة التي هي هتك الحرمة عن التعدية.

وعن قصة المدديّ بأنها واردة على سبب خاص، فلا يُجاوَزُ بها إلى غيره؛ لأنها، وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابًا، وسنّةً بتحريم مال الغير، قال اللَّه تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]. وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام...» الحديث.

وأما تحريق عليّ طعام المحتكرين، ودور القوم، وهدمه دار جرير، فبعد تسليم صحّة الإسناد إليه، وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد، كهدم مسجد الضرار، وتكسير المزامير. وأما المرويّ عن عمر من ذلك، فيجاب عنه إن ثبت بأنه أيضًا قول صحابيّ، لا ينتهض للاحتجاج به، ولا يَقوَى على تخصيص عمومات الكتاب والسنّة. وكذلك المرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما. أفاده العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «نيل الأوطار»، ونقلته عنه بتصرّف[1].

(١) - «نيل الأوطار» ج٤ص١٤٧-١٤٩ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تبيّن بما ذكر أن الصحيح أن عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله مشروع لصحة حديث الباب، وأما قياس جواز العقوبة بالمال في غير موارد النصّ، فغير صحيح، لما مرّ آنفا.

وخلاصة المسألة أن قول الجمهور بعدم مشروعيّة العقوبة بالمال مطلقًا حتى في المواضع التي صحّت عن النبيّ ﷺ، مثل حديث الباب، محتجين بالنصوص العامة المتقدمة ونحوها في تحريم مال المسلم فيه نظرٌ، لأن حرمة مال المسلم مشروط بقوله ﷺ: «إلا بحقه»، وما ثبت عنه ﷺ كحديث الباب، فإنه من حقّه، فلا تتناوله نصوص التحريم. وكذلك القول بجواز العقوبه به مطلقًا، كما يقول الآخرون فيه نظر أيضًا؛ لقوة نصوص منع مال المسلم إلا بحقّه، فما لم يصحّ عنه ﷺ لا يجوز استعمال القياس فيه؛ لتلك النصوص، فالقياس مع النص باطل. وما صحّ عنه استثناؤه، فالعمل به واجب.

والحاصل أن عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله مشروع؛ للأدلة المذكورة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٥- (بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ)

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: «الإبُل» -بكسرتين-: اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنّثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغّر، نحو أُبَيلةٍ، وغُنَيمةٍ، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيثِ، وإسكانِ الباء قولُ أبي النَّجْم [من الرجز]:

وَالإِبْـلُ لَا تَـضْـلُحُ لِلْبُـسْـتَـانِ وَحَـنَّـتِ الإِبْـلُ إِلَى الأَوْطَـانِ

والجمع آبال، وأَبِيل، وزانُ عَبِيد، وإذا ثُنّي، أو جُمع، فالمراد به قَطِيعان، أو قَطِيعاتٌ، وكذلك أسماء الجموع، نحوُ أبقارٍ، وأغنام. والإِبِلُ بناء نادرٌ، قال سِيبَوَيهِ: لم يجىء على فِعِلٍ -بكسر الفاء والعين- من الأسماء إلا حرفان[1]: إِبِلٌ، وحِبِرٌ، وهو

---

(١) - لم يذكر سيبويه من الكلمات على فِعِلٍ إلا إبلًا فقط، قال: ويكون فعلًا في الاسم، نحو إبل، وهو قليل، لا نعلم في الأسماء والصفات غيره. انتهى «الكتاب» ج٢ ص٣١٥ .

الْقَلَحُ، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأةٌ بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظًا غير ذلك، لم يثبُت نقلها عن سيبويهِ انتهى كلام الفيّوميّ بتصرّف(١)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هكذا نقل الفيّوميّ عن سيبويه، لكن الذي نقله عنه غيره أنه لم يذكر من الكلمات على فِعِلٍ إلا إبلًا فقط، ونصّ عبارته في «الكتاب» -جـ٢ ص٣١٥- على ما نقله بعض المحققين: «ويكون فِعِلًا في الاسم، نحو إبل، وهو قليل، لا نعلم في الأسماء والصفات غيره». انتهى(٢)

وقال الرضيّ في «شرح الشافية»: قال سيبويه: ما يعرف إلا إبل، وزاد الأخفش بِلِزًا. وقال السيرافيّ: الْحِبِرُ: صفرة الأسنان، وجاء الإِطِلُ، والإِبِطُ، وقيل: الإِقِطُ لغةٌ في الأَقِطِ، وأتانٌ إِبِدٌ: أي وَلُود. انتهى(٣). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٤٥ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح و أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ- وَشُعْبَةَ- وَمَالِكٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»)** .

## رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١- **(عبيد اللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- **(محمد بن بشار)** أبو بكر بندار البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٥- **(عبد الرحمن)** بن مهدي البصري الثقة الثبت الحجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٦- **(سفيان)** بن سعيد الإمام الحجة الثبت الكوفي [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٧- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٨- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة [٧] ٧/ ٧ .

---

(١) وقال الرضيّ في «شرح الشافية»: قال سيبويه: ما يعرف إلا إبل، وزاد الأخفش بِلِزًا. وقال السيرافيّ: الْحِبِرُ: صفرة الأسنان، وجاء الإِطِلُ، والإِبِطُ، وقيل: الإِقِطُ لغةٌ في الأَقِطِ، وأتانٌ إِبِدٌ: أي ولود انتهى «شرح الرضي على الشافية» جـ١ ص٤٥-٤٦ .. - «المصباح المنير» في مادّة إبل.

(٢) - راجع هامش «المصباح» ص٢ .

(٣) - «شرح الرضيّ على شافية ابن الحاجب» جـ١ص٤٥-٤٦ .

٩- (عمرو بن يحيى) المازني المدني، ثقة[٦] ٨٠/ ٩٧.
١٠- (أبوه) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني، ثقة[٣] ٨٠/ ٩٩ .
١١- (أبو سعيد) سعد بن مالك الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخيه ابن المثنى، وابن بشار من مشايخ الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ)** يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ.

وفي مسند الحميديّ، عن سفيان، سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازنيّ، فحدّثني عن أبيه. وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ عند البخاريّ التصريح بسماع عمرو بن يحيى، عن أبيه.

وقد حكى ابن عبد البرّ عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدريّ، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر انتهى.

قال الحافظ: ورواية سُهيل في «الأموال لأبي عبيد»، ورواية محمد بن مسلم في «المستدرك». وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر. وجاء أيضًا من حديث عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي رافع، ومحمد بن عبد اللَّه بن جَحْش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنيّ. ومن حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد أيضًا انتهى[(١)].

**(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ)** ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)** وهكذا وقع في رواية الشيخين. ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي الْبَخْتَرِيّ الطائيّ، عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: «والوسق ستون صاعًا». وأخرجها أبو داود أيضًا، لكن قال: «ستون مختومًا». وأخرج أيضًا عن إبراهيم النخعيّ، قال:

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٦ .

«الوسق ستون صاعًا مختومًا بالحجّاجيّ». وأخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «والوسق ستون صاعًا».

ومعنى قوله: «مختومًا»: أي صاعًا مُعْلَمًا بخاتم في أعلاه، قال أبو عبيد رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الأموال»: والمختوم ههنا الصاع بعينه، وإنما سمّي مختومًا؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا؛ لئلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيهان]:

(الأول): «الأَوْسُق» جمع قلّة للوَسْق -بفتح الواو، كفَلْس وأَفْلُس، ويجوز كسرها- كما حكاه صاحب «المحكم» وغيره، والأشهر فتح الواو، وجمعه في الكسر أوساق، كحِمْلٍ وأَحمال. وأصله في اللغة: الْحِمْلُ.

واختلفوا في اشتقاق الوَسْق، فقال شَمِر: كلّ شيء حَمَلْتَه فقد وَسَقته، يقال: ما أفعلُ كذا ما وَسَقَت عيني الماءَ: أي ما حملته. وقال غيره: الوسق ضمّك الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧]: أي جمع، وضمّ، وذلك أن الليل يضمّ كلّ شيء إلى مأواه، واستوسق الشيءُ: إذا اجتمع وكمل. وقيل: معنى وَسَقَ: علا، وذلك أن الليل يعلو كلّ شيء، ويُجَلِّله، ولا يمتنع منه شيء، ويقال للذي يجمع الإبل: وَاسِقٌ، وللإبل نفسها: وَسَقَت، وقد وسقتها، فاستوسقت: أي اجتمعت، وانضمّت.

وقال الخطّابيّ: الوسق تمام حِمْل الدوابّ النقّالة، وهو ستون صاعًا. وقال غيره: والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغداديّ، والرطل البغداديّ اثناعشر أوقيّة، والأُوقيّة هنا زنة عشرة دراهم، وثلثي درهم، من دراهم عبد الملك بن مروان، فمبلغ زنة الرطل من ذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا.

قال الإمام ابن الملقّن: كذا قدره القرطبيّ، وهو أحد الأوجه عن الشافعيّة، والأصحّ عند الرافعيّ أنه مائة وثلاثون. والأصحّ عند النوويّ أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم. فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغداديّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رأيت في كلام الشيخ عبد اللَّه البسّام في كتابه «توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام»: ما نصّه: والوسق ستون صاعًا، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة ٣٠٠٠ **(ثلاثة آلاف**

---

(١) - «كتاب الأموال» ص٥١٨ .

**غرامًا)** وهذا تقدير تقريبيّ احتياطيّ بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة صاع ٩٠٠٠ **(تسعة آلاف غرامًا)**[١].

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبويّ بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلى تحديد متيقّن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبويّ متيقّن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها. انتهى[٢].

قال ابن الملقّن: وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبٌ، أم تحديدٌ وجهان للشافعيّة، أصحّهما أنه تحديد، كسائر النُّصُب، وهو ظاهر الحديث. وقيل: تقريبٌ. ووقع في «شرح مسلم للنوويّ» تصحيحه، وتبعه على ذلك الفاكهيّ، وابن العطار، ورجّحه الشيخ ابن دقيق العيد، فقال: الأظهر أن النقصان اليسير لا يمنع إطلاق الاسم في العرف، ولا يَعبأُ به أهل العرف أنه يغتفر[٣]. والله تعالى أعلم.

**(الثاني)**: أنه لم يقع في هذا الحديث بيان الْمَكِيل بالأوسق، لكن وقع في رواية المصنّف الآتية في ١٨/ ٢٤٧٤- بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق، من التمر صدقة». وفي لفظ٢١/ ٢٤٨٣: «ليس فيما دون خمس أوساقٍ، من حبّ، أو تمر صدقة». وفي لفظ٢٢/ ٢٤٨٤-: «لا يَحُلُّ في البرّ والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق». وفي لفظ٢٣/ ٢٤٨٥-: «ليس في حبّ، ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق». ونحوُ ذلك في بعض روايات مسلم في «صحيحه».

**(صَدَقَةٌ)** أي زكاة، والمراد بها العشر، أو نصف العشر، على ما سيأتي. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى «أقلّ»، لا أنه نَفَى عن غير الخمس الصدقة، كما زعم بعض من لا يُعتدّ بقوله انتهى.

والمعنى أنه إذا خرج من الأرض أقلّ من ذلك فلا زكاة فيه، وبه أخذ جمهور أهل العلم، وهو الحقّ والصواب، وخالفهم فيه أبو حنيفة، فقال: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز. وخالف أبو يوسف، ومحمد الإمام أبا حنيفة، فقالا بقول الجمهور، وهو الحقّ الذي تدلّ عليه النصوص الصريحة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك مستوفًى في -٢٤/ ٢٤٨٦-

---

(١) - هكذا عبارة الشيخ، وهو غير صحيح، والصواب ٩٠٠٠٠٠ (تسعون ألف غرام). فليحرّر.
(٢) - «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ج٣ ص٤٥ .
(٣) - «المفهم» ج٣ص٩-١٠ و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٤٥-٤٧ . و«إحكام الأحكام» ج٣ ص٢٨٦-٢٨٨ .

باب «القدر الذي تجب فيه الصدقة»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)** الرواية المشهورة إضافة «خمس» إلى «ذود»، وروي بتنوين «خمسٍ»، فيكون «ذود» بدلًا منها، والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن الجمهور.

والذود أصله -كما قال القرطبيّ- من ذاد يذود: إذا دفع شيئًا، فهو مصدرٌ، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه مَعَرَّة الفقر، وشدّة الفاقة والحاجة[١].

وهو عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة، من الإبل، لا واحد له من لفظه. قالوا: ويقال في الواحد بعير. قالوا: وكذلك النفَرُ، والرَّهْطُ، والقوم، والنساء، وأشباه هذه الألفاظ، لا واحد لها من لفظها. قالوا: وقولهم: «خمس ذود» كقولهم: «خمسة أبعرة»، و«خمسة جِمال»، و«خمس نُوق»، و«خمس نسوة». وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنثٌ، وليس باسم كُسِّرَ عليه مذكّره. وقال أبو عُبيد: الذود ما بين الثنتين إلى التسع. -وقوله مخالف جمهورَ أهل اللغة- قال: وهو مختصّ بالإناث.

وقال الأصمعيّ: لما ذكر أن الذود من الثلاث إلى العشرة الصُّبّة -بالضمّ-: خمسٌ، أو ستٌّ. والصِّرْمَة -بالكسر-: ما بين العشر إلى العشرين، والْعَكَرَةُ -محرّكةً-: ما بين العشرين إلى الثلاثين. والْهَجْمَة -بفتح، فسكون-: ما بين الستين إلى السبعين. والْهُنَيدُ -مصغَّرًا-: مائة. والْخِطْرُ -بكسر، فسكون، وتُفتح خاؤه-: نحو المائتين. والْعَرْجُ -بفتح، فسكون- من خمسمائة إلى ألف.

وقال أبو عبيد وغيره: الصِّرْمة: من العشرين إلى الأربعين. وقال غير الأصمعيّ: وهِنْد -بكسر، فسكون- غير مصغَّر مائتان، وأُمَامة -بالضمّ- ثلاثمائة.

وأنكر ابن قُتيبة أن يُراد بالذود الواحد، وقال: لا يصحّ أن يقال خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وغلّطه العلماء، بل هذا اللفظ شائعٌ مسموع من العرب، معروف في كتب اللغة، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، وليس جمعًا لمفرد، بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستانيّ: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود من الإبل، وثلاث ذود، لثلاث من الإبل، وأربع ذود، وعشر ذود، على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة، وأربعمائة، والقياس مئين، ومئات، ولا يكادون يقولونه.

وقال القرطبيّ: وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدّمون

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٨ .

أنه لا يقال على الواحد.

ثم اعلم أن رواية الجمهور: «خمس ذود»، ورواه بعضهم «خمسة ذود» وكلاهما لرواية مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكّر والمؤنّث، ومَن حَذَفَها: أراد أن الواحدة منه فريضة. قاله الإمام ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى[١].

(**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**») زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ: «خمس أواق، من الوَرِق صدقة». و«أواق» بالتنوين، وبإثبات التحتانيّة، مشدّدًا، ومخفّفًا، جمع أوقيّة -بضمّ الهمزة، وتشديد التحتانيّة- وحكى اللحيانيّ: «وقيّة» -بحذف الألف، وفتح الواو- ومقدار الأوقيّة في هذا الحديث أربعون درهمًا بالاتفاق. والمراد بالدرهم الخالص من الفضّة، سواء كان مضروبًا، أو غير مضروب. قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم المقدار حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء، فجعلوا كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل. قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلًا وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربيّة، ويصير وزنها واحدًا. وقال غيره: لم يتغيّر المثقال في جاهليّة، ولا إسلام، وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يُخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، يبلغ مائة وأربعين مثقالًا من الفضّة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسيّ، فإنه انفرد بقوله: إن كلّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البرّ الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن. وانفرد السرخسيّ من الشافعيّة بحكاية وجهٍ في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضمّ إليه قيمة الغشّ من نحاس مثلًا لبلغ نصابًا فإن الزكاة تجب فيه، كما نُقل عن أبي حنيفة.

واستُدِلّ بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب، ولو حبّة واحدة، خلافًا لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكيّة. قاله في «الفتح»[٢].

وسيأتي تمام البحث في الدراهم والدنانير مُستوفًى في -١٨/ ٢٤٧٣- «باب زكاة

---

(١) - «الإعلام» ج٥ص٤١-٤٤ .

(٢) - «فتح» ج٤ ص٦٦-٦٧

الورق» إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و١٨/ ٢٤٧٣ و٢٤٧٤ و٢٤٧٥ و٢٤٧٦ و٢١/ ٢٤٨٣ و٢٢/ ٢٤٨٤ و٢٣/ ٢٤٨٥ و٢٤/ ٢٤٨٦ و٢٤٨٧-وفي «الكبرى»٥/ ٢٢٢٥ و٢٢٢٦ و١٩/ ٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥ و٢٢/ ٢٢٦٢ و٢٣/ ٢٢٦٣ و٢٤/ ٢٢٦٤ و٢٥/ ٢٢٦٥ و٢٢٦٦ .

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٠٥ و١٤٤٧ و١٤٥٩ و١٤٨٤ (م) في «الزكاة»٩٧٩ (د) في «الزكاة» ١٥٥٨ و١٥٥٩ (ت) في الزكاة» ٦٢٦ (ق) في «الزكاة» ١٧٩٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»١٠٦٤٧ و١٠٨٦٠ و١١٠١٢ و١١١٧٠ و١١١٨١ و١١٣١٠ و١١٣٣٨ و١١٤٠٤ و١١٥٢٠ (الموطأ) في «الزكاة» ٥٧٥ و٥٧٦ (الدارميّ) في «الزكاة ١٦٣٣ و١٦٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وجوب الزكاة في الإبل، وبيان أقلّ نصاب زكاة الإبل، وهو خمس ذود **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الحبوب والثمار، وهو خمسة أوسق، فما كان أقلّ من ذلك لا يجب فيه شيء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو المذهب الراجح، وخالف فيه أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وزيد ابن عليّ، والنخعيّ، فقالوا: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض، وكثيره، واستدلوا بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاريّ[1]. قالوا: هذا عامّ في القليل والكثير.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى وأجيب عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج، لا بيان المخرج منه. وهذا فيه قاعدة أصوليّة، وهو أن الألفاظ العامّة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

---

(١) - سيأتي للمصنف في٢٥/ ٢٤٨٨ و٢٤٨٩ و٢٤٩٠ .

**(إحداها)**: ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومُثِّلَ بهذا الحديث.

**(والثانية)**: ما ظهر فيه التعميم بأن أورد مبتدأً، لا على سبب؛ لقصد تأسيس القواعد.

**(والثالثة)**: ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على التعميم، ولا قرينة تدلّ على عدم التعميم.

وقد وقع تنازع من بعض المتأخّرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك، وهذا الطريق ليس بجيّد؛ لأن هذا أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر إلى دينه وإنصافه انتهى كلام ابن دقيق العيد[(١)] .

وحكى القاضي عياض عن داود أن كلّ ما يدخله الكيل يُراعى فيه خمسة أوسق، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة. وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في بابها -٢٤/ ٢٤٨٦- إن شاء اللَّه تعالى **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاق الورق، وهو خمسة أواق، وهي مائتا درهم، وسيأتي إيضاح ذلك في بابه ١٨/ ٢٤٧٣- إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٤٦ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و**«عيسى بن حماد»**: هو المصريّ المعروف هو وأبوه بـ«زُغْبَة». و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. و**«يحيى بن سعيد»**: هو الأنصاريّ.

وقوله: «**خمسة ذود**» أنث العدد هنا، وذكّره في ما سبق؛ لأن الذود يذكّر، ويؤنث، فمن قال: «**خمسة ذود**» أراد التذكير، ومن قال: «خمس ذود» أراد التأنيث، وسبق هذا البحث قريبًا. والحديث متّفق عليه، وقد استوفيتُ شرحه، والكلام على مسائله في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «إحكام الأحكام» ج٣ص٢٨٣-٢٨٥ بنسخة الحاشية.

٢٤٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ، مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُمْ: «إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ[١] ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً[٢] وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ[٣] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا[٤] وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ، فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ[٥] حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ[٦]، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا

---

(١) -وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) -وفي نسخة: «ستا».

(٣) -وفي نسخة: «خمسة».

(٤) -وفي نسخة: «ستة».

(٥) -وفي نسخة: «بأنها» والظاهر أنه تصحيف.

(٦) -قوله: «وليست الخ، وفي نسخة بدل هذه الجملة: ما نصّه: «وليست عنده إلا جذعة، فإنه تقبل منه»، وهي بمعنى الجملة الأولى.

كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ(١)، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً، مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا») .

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) الْمُخَرِّمِيّ، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (الْمُظَفَّر) -بتشديد الفاء المفتوحة، بصيغة اسم المفعول- بن مُدْرِك -بصيغة اسم الفاعل- أبو كامل الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ متقنٌ، كان لا يُحدّث إلا عن ثقة، من صغار[٩].

قال مُهَنّا، عن أحمد: لا أعلم أثبت في زهير من الأشيب، إلا أبا كامل مظفرًا، فإنه كان أثبت منه. وقال أبو داود: سمعت أحمد ذَكَر حديثًا عن أبي كامل، عن إبراهيم بن سعد، فقيل له: إنّ يعقوب بن إبراهيم بن سعد لا يقول كذا، فقال: ليس فيهم مثله -يعني أباكامل-. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان أصحاب الحديث ببغداد: أبو كامل، وأبو سَلَمة الْخُزَاعيّ، والهيثم، وكان الهيثم أحفظهم، وأبو كامل أتقنهم. وحكى أبو طالب، عن أحمد نحوه، وزاد: لم يكونوا يَحملون عن كلّ واحد، ولم يكتبوا إلا عن الثقات، وزاد أيضًا: وكان أبو كامل بصيرًا بالحديث، متقنًا، يشبه الناس، له عقل سديدٌ، وكان من أبصر الناس بأيام الناس، وكان يتفقّه. وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: نحو ذلك. وقال هارون الحمّال، عن أحمد أيضًا: نحوه، وزاد: قال: تراضوا به مرّةً أن يسأل لهم شريكًا. وقال عبد اللَّه بن أحمد: وقال أبي: كان أبو كامل من أصحاب الحديث، لما قَدِم شريك، قالوا: لا نرضى أحدًا يسأله غير أبي كامل، وكان يُعدّ يومئذ من أهل الفضل، وكان ابن مهديّ يقول: أيش يقول أبو كامل؟ في حديث كذا، من حديث إبراهيم بن سعد. قال عبد اللَّه أيضًا، عن أبيه: سمعت منه منذ أربعين سنة، وكان له وقارٌ وهَيْبةٌ. قال عبد اللَّه: سمعت يحيى بن معين، وذكره،

---

(١) -وفي نسخة: «ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ».

فقال: كنت آخذ عنه هذا الشأن، قال: وكان رجلًا صالحًا، قَلَّ من رأيت يُشبهه. وقال المفضّل الغلابيّ، عن ابن معين: سمعت أبا كامل، شيخًا من الأبناء، ثقة، صاحب حديث. وقال ابن سعد: كان من أبناء خُرَاسان، وكان ثقة. وقال أبو يعلى الموصليّ: سمعت أبا خيثمة يقول: ما كان أبو كامل عندنا بدون وكيع، وابن مهديّ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة ثقة. وقال النسائيّ: ثقة مأمون. وقال مرّة: مُظفَّر بن مُدرِك الثقة المأمون الرجل الصالح. وقال مرّة: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن المبارك، حدّثنا أبو كامل شيخٌ، ثقةٌ، صاحب حديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال إبراهيم الحربيّ: مات سنةَ مات رَوْحُ بنُ عُبَادة، سنة (٢٠٧).

ووهم ابن عديّ، وابن منده في عدّه من شيوخ البخاريّ، لأن أول رحلة البخاريّ كانت سنة (٢١٠) بعد موته بنحو ثلاث سنين. تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد[٨]١٨١/ ٢٨٨ .

٤- (ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس بن مالك) الأنصاريّ البصريّ، قاضيها، ثقة[1][٤].

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن عديّ: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي. وذكر في «الكامل» عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال عمر بن شبّة: سمعت بعض علمائنا يذكر أن ثمامة لما دُعي إلى ولاية القضاء شاور محمد بن سيرين، فأشار عليه أن لا يقبل، فقال: لا أُترَك، فقال: أخبرهم أنك لا تُحسن القضاء، قال: فأكذب؟ قال: فجعل ابن سيرين يَعجَب منه. وقال ثمامة: وقعت على باب من القضاء جسيم، أدفع الخصوم حتى يصطلحوا، فكتب بذلك بلالٌ إلى خالد، فعزله عن القضاء في سنة عشرين ومائة، وكان ولّاه في سنة (١٠٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف حديثان: هذا٢٤٤٧ وأعاده ٢٤٥٥ و٥٢٦٠ حديث: «إذا أُتي بطيب لم يردّه».

٥- (أنس بن مالك) الأنصاري، أبو حمزة الصحابي الجليل ﷺ ٦/ ٦ .

٦- (أبو بكر) الصديق الأكبر رضي اللَّه تعالى عنه٥٩/ ١٣٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) – قال عنه في «ت»: صدوق، قلت: ينبغي أن يكون ثقة، فإن الجمهور على توثيقه، وما نقله ابن عديّ عن ابن معين ليس صريحًا في التضعيف. والله تعالى أعلم.

الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديان. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن حمّاد بن سلمة رحمه الله تعالى أنه **(قال: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ، مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ)** الأنصاريّ البصريّ. قال الحافظ رحمه الله تعالى: صرّح إسحاق بن راهويه في «مسنده» بأن حمادًا سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلّه بكونه مكاتبة انتهى **(عَنْ)** جدّه **(أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(كَتَبَ لَهُمْ)** أي لأنس ومن معه. وفي رواية البخاريّ، من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس المذكورة، أن أنسًا حدّثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. . . » الحديث **(إِنَّ هَذِهِ)** أي المعاني الذهنيّة الدّالّة عليها النقوش اللفظيّة الآتية **(فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ)** أي نسخة فرائض، فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة، خلافًا لمن منع ذلك من الحنفيّة. قاله في «الفتح» **(الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** قال في «الفتح»: ظاهر في رفع الخبر إلى النبيّ ﷺ، وأنه ليس موقوفًا على أبي بكر، وقد صرّح برفعه في رواية إسحاق الْمُقَدَّم ذكرها.

ومعنى «فَرَضَ» هنا: أوجب، أو شرع، يعني بأمر الله تعالى، فالإيجاب من الله تعالى في الحقيقة، وأضيف إليه ﷺ لأنه المبلّغ عنه، وقد فرض الله تعالى طاعته على المكلّفين، فلذا سمي أمره ﷺ، وتبليغه عن الله تعالى فرضًا. وقيل: معناه قدّر؛ لأن إيجابها ثابت في الكتاب، ففرض النبيّ ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع، والأجناس، وقد جعله الله مبيّنا للكتاب، حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

وأصل الفرض قطع الشيء الصّلْب، ثم استعمل في التقدير؛ لكونه مقتطعًا من الشيء الذي يقدّر منه. ويرد بمعنى البيان؛ كقــوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ٢]. وبمعنى الإنزال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [القصص: ٨٥]. وبمعنى الْحِلّ، كقــوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٨]. وكلّ ذلك لا يخرُج من معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم، حتى كاد يغلب عليه، وهو لا يخرُج أيضًا من معنى التقدير.

وقد قال الراغب: كلّ شيء ورَدَ في القرآن فَرَضَ على فلان، فهو بمعنى الإلزام،

وكلّ شيء فَرَضَ له، فهو بمعنى لم يحرّمه عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [القصص: ٨٥]: أي أوجب عليك العمل به.

قال الحافظ: وهذا يؤيّد قول الجمهور: إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفيّة بين الفرض والواجب باعتبار ما يَثبُتان به لا مشاحّةَ فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ السابق لا يُحمل على الاصطلاح الحادث. انتهى(١).

(عَلَى الْمُسْلِمِينَ) استُدلّ به على أن الكافر ليس مخاطبًا بذلك. وتعُقّب بأن المراد بذلك كونها لا تصحّ منه، لا أنه لا يُعاقب عليها، وهو محلّ النزاع. وقد تقدّم في أوائل «كتاب الزكاة» تحقيق الخلاف، وأن الراجح كونه مكلّفًا بالفروع كالأصول. والله تعالى أعلم.

(الَّتِي) هكذا للمصنّف، وأبي داود بدون واو العطف، فيكون بدلًا من الموصول السابق. ووقع في رواية الشيخين: «والتي» بالعطف (أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ) وفي نسخة: «رسول الله (ﷺ) أي بتلك الصدقة، أي أمره بتبليغها، أو بتقدير أنواعها وأجناسها، والقدرِ الْمُخرَج منها (فَمَنْ سُئِلَهَا) بالبناء للمجهول في الموضعين، أي من سُئل الزكاة المفروضة (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بيان لـ«من» (عَلَى وَجْهِهَا) حال من المفعول الثاني في «سُئلها»، أي حال كونها على حسب ما بيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام (فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِ) أي من سُئل زائدًا على ذلك في سنّ، أو عدد، فله المنع. ونقل الرافعيّ الاتفاق على ترجيحه. وقيل: معناه: فليمنع الساعي، ولْيَتَوَلَّ هو إخراجه بنفسه، أو بساع آخر، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدّيًا، وشرطه أن يكون أمينًا، لكن محلّ هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل، كمن طلب شاتين عن شاة، فأما من طلب زيادة بتأويل، بأن كان مالكيًا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار، فإنه الواجب بلا خلاف، ولا يعطي الزائد؛ لأنه لا يفسُق، ولا يعصي، والحالة هذه. قاله النوويّ، والحافظ رحمهما الله تعالى.

وهذا الكلام فيه إشارة إلى الجمع بين هذا الحديث، وحديث جرير الآتي في -١٤/ ٢٤٦٠- «أرْضُوا مُصدّقيكم» بأن حديث جرير محمول على أن للعامل تأويلًا في طلب الزائد على الواجب.

قال القاري رحمه الله تعالى: هذا -أي حديث أبي بكر رضي الله عنه - يدلّ على أن

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٦ .

المصدّق إذا أراد أن يظلم المزكّي، فله أن يأباه، ولا يتحرّى رضاه، وحديث جرير، وهو قوله ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم، وإن ظُلمتم» على خلاف ذلك.

وأجاب الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى بأن أولئك المصدّقين من الصحابة، وهم لم يكونوا ظالمين، وكأن نسبة الظلم إليهم على زعم المزكّي، أو جريانٌ على سبيل المبالغة، وهذا عامّ، فلا منافاة بينهما انتهى.

وقد يُجاب بأن الأول محمول على الاستحباب، وهذا على الرخصة والجواز. أو الأول إذا كان يَخشَى التهمة والفتنة، وهذا عند عدمهما.

قال في «شرح السنّة»: فيه دليل على إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بغير حقّه. انتهى[1].

**(فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ)** الجار والجرور، متعلّق بفعل مقدّر، أي «يجب»، أو بمبتدأ مقدّر، أي «الواجب». أو خبر مقدّم لقوله: «شاةٌ». ولفظ البخاريّ: «في أربع وعشرين، من الإبل، فما دونها من الغنم، من كلّ خمسٍ شاةٌ»

قال في «الفتح»: وقوله: «من الغنم» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من»، وصوّبها بعضهم. وقال عياض: من أثبتها، فمعناه: زكاتها -أي الإبل- من الغنم، و«من» للبيان، لا للتبعيض. ومن حذفها فـ«الغنم» مبتدأ، والخبر مضمرٌ في قوله: «في كلّ أربع وعشرين» وما بعده. وإنما قدّم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فحسُن التقديم. انتهى.

وقال الطيبيّ: «من» الأولى ظرف مستقرّ، لأنه بيان لـ«شاةٌ» توكيدًا، كما في قوله: «خمس ذَود من الإبل»، والثانية لغوٌ، ابتدائيّة، متّصلة بالفعل المحذوف، أي لِيُعْطَ في أربع وعشرين من الإبل شاةٌ كائنة من الغنم لأجل كلّ خمس من الإبل. وقيل: «من الغنم» خبر لمبتدإ محذوف، أي الصدقة في أربع وعشرين من الإبل من الغنم. وقوله: « من كلّ خمس شاةٌ» مبتدأ وخبر، بيان للجملة المتقدّمة[2].

والحاصل أن هذه الجملة مستأنفة أتى بها بيانًا لقوله «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين الخ»، وكأنه أشار بـ«هذه» إلى ما في الذهن، ثم أتى به بيانًا له **(مِنَ الْإِبِلِ)** بيان لـ«خمس وعشرين»، وبدأ بزكاة الإبل لأنها كانت جُلّ أموالهم، وأنفَسها حينئذ.

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص٩٨ .
(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ص٩٨ .

(فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ) بدلٌ من الجارّ والجرور قبله، بدلَ تفصيل من مجمل (شَاةٌ) فاعل للفعل الذي قدّرناه، أو خبر للمبتدإ المقدّر، أو مبتدأ مؤخّر والجار والمجرو قبله خبر مقدّم، والجملة تفصيل للجملة التي قبله.

(فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) هي ولد الناقة إذا استكملت السنة، ودخلت في الثانية.

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: «المخاض» -بفتح الميم، والكسرُ لغةٌ: وَجَعُ الولادة، ومَخِضَت المرأةُ، وكلُّ حامل، من باب تَعِبَ: دنا وِلَادُهَا، وأخذها الطَّلْقُ، فهي مَاخِضٌ بغير هاء، وشاةٌ ماخضٌ، ونُوقٌ مُخَّضٌ، ومَوَاخضُ. فإن أردت أنها حامل قلتَ: نُوقٌ مَخَاضٌ -بالفتح- الواحدة خَلِفَةٌ من غير لفظها، كما قيل لواحدة الإبل ناقة، من غير لفظها، وابن مخاض: ولدُ الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بنت مخاض، والجمع فيهما بنات مخاض. وقد يقال ابن المخاض بزيادة اللام، سمّي بذلك لأن أمه قد ضَرَبَها الفَحْلُ، فَحَمَلَت، ولَحِقَت بالمخاض، وهنّ الحوامل، ولا يزال ابنَ مخاض حتى يستكمل السنة الثانيةَ، فإذا دخل في الثالثة، فهو ابن لَبُون انتهى كلام الفيّوميّ[(١)].

وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «المخاض»: النُّوق الحوامل، واحدتها خَلِفَةٌ، وبنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لَحِقَت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملًا. وقيل: هو الذي حملت أُمُّهُ، أو حَمَلت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تَحمِل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض، وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نُوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد أن تكون وَضَعتها أمها في وقتٍ مّا، وقد حَمَلت النُّوق التي وَضَعنَ مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملًا، فنَسَبَها إلى الجماعة بحكم مُجاورتها أمها.

وإنما سُمّي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتدّ ولدها، فهي تَحمل في السنة الثانية، وتَمْخَض، فيكون ولدُها ابن مخاض انتهى كلام ابن الأثير[(٢)].

ولفظ البخاريّ: «ففيها بنت مخاض أنثى». وقيد بالأنثى للتأكيد، كما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. وقال الطيبيّ: ذكره تأكيدًا، كما قال تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الحاقّة:١٣]، ولئلا يُتوهم أن البنت ههنا والابن في «ابن لبون» كالبنت، والابن في بنت طَبَق، وابن آوى، يشترك فيهما الذكر والأنثى.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة مخض.

(٢) - «النهاية» ج٤ص٣٠٦ .

وحاصله أن وصف البنت بالأنثى؛ لئلا يُتوهّم أن المراد منه الجنس الشامل للذكر والأنثى، كالولد، إذ في غير الآدميّ قد يُطلق البنت والابن، ويُراد بهما الجنس، كما في ابن عِرْس، وبنت طَبَق، وهي السُّلَحْفاة[(١)]. واللَّه تعالى أعلم.

**[فائدة]**: ذكر الإمام أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» تفسير أسنان الإبل، فأحببت إيراده هنا لنفاسته، قال:

**(باب تفسير أسنان الإبل)**:

قال أبو داود: سمعته من الرِّيَاشي[(٢)]، وأبي حاتم[(٣)]، وغيرهما، ومن كتاب النضر ابن شميل، ومن كتاب أبي عبيد[(٤)]، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يُسَمَّى الْحُوَار[(٥)]، ثم الفَصِيل، إذا فُصِل، ثم تكون بنت مخاض لسنة، إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين، فهو حِقٌّ، وحقة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تُركَب، ويُحمَل عليها الفحلُ، وهي تَلْقَح[(٦)]، ولا يُلْقِحُ الذكر، حتى يُثْنِي، ويقال للحقة: طَرُوقة الفحل؛ لأن الفحل يَطرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنَت في الخامسة، فهي جذعة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثَنِيّ، حتى يستكمل ستا، فإذا طعن في السابعة، سُمِّي الذكر رَبَاعِيًا، والأنثى رَبَاعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة، وألقى السن السَّدِيس[(٧)] الذي بعد الرَّبَاعية، فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع، وطَلَع نابه، فهو بازل، أي بَزَل نابه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والْخَلِفَة: الحاملُ. قال أبو حاتم: والجذوعة: وقت من الزمن، ليس بسن، وفُصولُ الأسنان: عند طلوع

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٠٠-١٠١ .

(٢) - هو عباس بن الفرج، أبو الفضل البصريّ النحويّ، وثقه ابن حبّان، وابن السمعانيّ، ومسلمة ابن قاسم، والخطيب.

(٣) - هو سهيل بن محمد بن عثمان السجستانيّ النحويّ المقرىء.

(٤) - القاسم بن سلّام البغدادي الفقيه القاضي، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه، ودين وورع، ونعرفه بالأدب، جمع، وصنّف، وذبّ عن الحديث، ونصره.

(٥) - بضم المهملة، وكسرها: ولد الناقة إلى أن يُفصَل.

(٦) - من باب تَعِبَ: أي تحمل.

(٧) - الأول: مثل بَريد وبُرُد، والثاني: مثل أَسَد وأُسُد: وهو السنّ الذي بعد الرباعية، وقبل الناب.

سهيل[1]، قال أبو داود: وأنشدنا الرِّيَاشي [من الرجز]:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَم يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

والْهُبَعُ الذي يولد في غير حينه. انتهى ما ذكره أبو داود رحمه اللَّه تعالى[2].

(**إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ**) «تكن» تامّة، و«بنت مخاض» بالرفع فاعلها، أي فإن لم توجد بنت مخاض. ويحتمل أن تكون ناقصة، وخبرها محذوف، أي موجودة(**فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ**) «ابن» مبتدأ خبره محذوف، أي مقبول، أو نائب لفعل مقدّر، أي يُقبل منه ابن لبونٍ ذَكَر.

و«ابن اللبون»: وَلَدُ الناقة، يدخل في السنة الثالثة، والأنثى بنت لبون، سمي بذلك لأن أمه وَلَدت غيره، فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث: بنات اللبون، وإذا نزل اللبن في ضرع الناقة، فهي مُلبنٌ، ولهذا يقال في ولدها أيضًا ابن مُلْبِن. قاله في «المصباح». وقوله: «ذكر» تأكيد، كما سبق في الذي قبله.

وعُلِم من هذا أن المصدّق إذا لزمه بنت مخاض، ولم توجد عنده يدفع للساعي ابن لبون؛ جَعْلًا لزيادة السنّ مقابلا بزيادة الأنوثة. وهذا متعيّن عند مالك، والشافعيّ، وهو رواية عن أبي يوسف؛ أخذًا بظاهر الحديث. وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا يتعيّن أخذ ابن لبون عند فقد بنت المخاض، بل العبرة بالقيمة. قال في «فتح القدير»: كان ابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك، جعلًا لزيادة السنّ مقابلًا بزيادة الأنوثة، فإذا تغيّر تغيّر انتهى. فلو عينّا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة لأدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال[3].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الأول هو الظاهر. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ**) الغاية داخلة في المُغَيّا بدليل قوله (**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ**) فعلم أن حكمها حكم ما قبلها. ووقع في نسخة: «ستا وأربعين»، وكلاهما صحيح، لأن قاعدة العدد في تأنيثه مع المذكّر، وتذكيره مع المؤنّث إنما هو إذا ذكر العدود بعده تمييزًا، وأما إذا حذف، أو قُدّم فيجوز

---

(١) - يعني أن حساب أعمار الإبل يكون عند ظهور سهيل، وهو النجم الذي إذا ظهر تنضج الفواكه، وينقضي زمن القيظ. وجعلت فصول الإبل عند ظهور هذا النجم لما قيل: إنه يطلع عند نتاج الإبل.

(٢) - انظر «المنهل العذب» ج٩ ص١٩٢-١٩٤ .

(٣) - راجع «المنهل» ج٩ص١٤٢ .

تذكير العدد، وتأنيثه، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوّال، كان كصوم الدهر». رواه مسلم. وتقول: عندي ثلاثة، وتريد نسوة(١). والله تعالى أعلم.

**(فَفِيهَا حِقَّةٌ)** بكسر الحاء المهملة، وفتح القاف المشدّدة، جمعها حِقَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَر، وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة، ودخل في الرابعة، وهي كذلك إلى تمامها، ويقال للذكر الْحِق، وجمعه حِقَاقٌ -بالكسر، والتخفيف-. سميت بذلك؛ لاستحقاقها أن تُركَب، ويُحمل عليها، ويَركَبَها الفحلُ، ولذلك قال في صفتها **(طَرُوقَةُ الْفَحْلِ)** بفتح أوله: أي مطروقته، فَعُولة بمعنى مفعولة، كحَلُوبة بمعنى محلوبة، صفة لحقّة». والمراد من شأنها أن تَقبَل ذلك، وإن لم يَطرُقها الفحل بالفعل، يعني أنها بلغت، وصلحت أن يَغشاها الفحل، ويطأها، من الطَّرْق، وهو الضرب.

و«الفحلُ»: الذكر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولةٌ، بالضمّ فيهما، وفِحَالٌ بالكسر. ولفظ البخاريّ: «طَروقة الجمل»، والمعنى واحد.

**(إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ)** -بفتح الجيم، والذال المعجمة- قال ابن الأثير: الْجَذَع والْجَذَعَة، من الإبل: ما استكمل الرابعة، ودخل في الخامسة إلى آخرها.

قال ابن قُدامة: قيل لها: ذلك، لأنها تُجْذِعُ إذا سقطت سنها، وهي أعلى سنّ تجب في الزكاة(٢).

وقال القسطلّانيّ: سميت بذلك لأنها جذعت مُقدّم أسنانها، أي أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

وقال القاري: سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجذع السقوط.

وقال ابن منظور: في «لسان العرب»: الْجَذَعُ: الصغير السنّ، والْجَذَعُ: اسمٌ له في زمن ليس بسنّ تَنبُتُ، ولا تَسقُط، وتعاقبها أخرى.

قال الأزهريّ: أما الجذع، فإنه يختلف في أسنان الإبل، والخيل، والبقر، والشاء، وينبغي أن يُفسَّر قول العرب فيه تفسيرًا مُشبِعًا؛ لحاجة الناس إلى معرفته في أضاحيهم، وصدقاتهم، وغيرها:

فأما البعير، فإنه يُجذِعُ لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في الخامسة، وهو قبل ذلك حِقٌّ، والذكر جَذَعٌ، والأنثى جذَعَةٌ، وهي التي أوجبها النبيّ ﷺ في صدقة الإبل، إذا جاوزت ستين، وليس في صدقات الإبل سنٌّ فوق الجذعة، ولا يُجزىء الجذع من

---

(١) - راجع «حاشية الخضري» على «ألفية ابن مالك»، في «باب العدد».
(٢) - انظر «المغني» ج٤ص١٦ .

الإبل في الأضاحي. وأما الجذع في الخيل، فقال ابن الأعرابيّ: إذا استتمّ الفرس سنتين، ودخل في الثالثة، فهو جَذَعٌ، وإذا استتمّ الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو ثنيّ.

وأما الجذع من البقر، فقال ابن الأعرابيّ: إذا طلع قرن العِجْل، وقُبض عليه، فهو عَضَبٌ، ثم هو بعد ذلك جذعٌ، وبعده ثنيّ، وبعده رباعٌ. إلى آخر ما ذكره في «اللسان».

وقال المجد في «القاموس»: الجَذَعُ -محرّكةً- قبل الثنِيِّ، وهي بهاء، اسم له في زمن، وليس بسنّ تَنْبُتُ، أو تَسقُطُ، والشابّ الْحَدَث، جمعه جِذاعٌ، وجُذْعَانٌ -بالضمّ. انتهى.

(**إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ**) الغاية داخلة في المغيّا، كالماضي. وفي نسخة: «خمسة وسبعين»، وتقدم وجهه قريبًا(**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ**) وفي نسخة: «ستة وسبعين»، والكلام فيه كسابقه (**فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**) أجمع أهل العلم على المذكور من أول الحديث إلى هذا؛ إلا ما تقدّم عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض»، حَكَى هذا الإجماع أبو عبيد، والسرخسيّ، وابن قدامة، والعينيّ، قال أبو عبيد: هذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، لم يختلفوا؛ إلا في هذا الحرف الواحد، فإذا جاوزت عشرين ومائة، فهناك الاختلاف، ثم ذكره، كما سيأتي بيانه. وقال السرخسيّ: على هذا اتفقت الآثار، وأجمع العلماء إلا ما روي شاذًا عن عليّ. وقال ابن قدامة: هذا كله مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ذكره ابن المنذر. وقال العينيّ: لا خلاف بين الأئمة، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين.

(**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**) أي إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدًا فصاعدًا، كما هو مذهب الجمهور، فلا عبرة بزيادة ما دون الواحد، كما ذهب إليه الإصطخريّ، وذلك يُتصوّر في الشركة، كما قاله الحافظ (**فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**) أي إذا زاد يجعل الكلّ على عدد الأربعينات والخمسينات مثلًا إذا زاد واحدٌ على العدد المذكور يعتبر الكلّ ثلاث أربعينات وواحد، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقةٌ لخمسين، وبنتا لبون لأربعينين، وهكذا، ولا يظهر التغيّر إلا عند زيادة عشر. قاله السنديّ.

وقال الشوكانيّ: المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كلّ أربعين بنت لبون، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور. ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحد، كنصف، أو ثلث، أو ربع، خلافًا للإصطخريّ من الشافعيّة ، فقال: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق

الزيادة.

ويردّ عليه ما عند الدارقطنيّ في آخر هذا الحديث، وما في كتاب عمر رضي الله عنه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة». ومثله في كتاب عمرو بن حَزْم.

قال الحافظ: ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصّة. وعن أبي حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم، فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة. انتهى كلام الشوكانيّ بزيادة.[(١)]

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: سيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ، فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ**) أي اختلف أسنان الإبل في باب الفريضة، بأن كان المفروض سنًا، والموجود عند صاحب المال سنًا آخر، كما أوضحه بقوله(**فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ**) أي بلغت إبله نصابًا تجب فيه الجذعة (**وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ**) جملة حاليّة، أي والحال أن الجذعة ليست موجودة عنه (**وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ**) جملة حالية أيضًا، إما متداخلة، أو مترادفة (**فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ**) الضمير المنصوب للقصّة، والجملة خبر «من بلغت»، والمراد أن الحقّة تُقبَل موضع الجذعة (**وَ**) لكن (**يَجْعَلُ**) المزكّي (**مَعَهَا شَاتَيْنِ**) قال الموفق ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: ولا يُجزىء في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن، والثنيّ من المعز، وكذلك شاة الْجُبْران، وأيهما أخرج أجزأه، ولا يُعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد؛ لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها، وليس غنمه، ولا غنم البلدسببًا لوجوبها، فلم يتقيّد بذلك؛ كالشاة الواجبة في الفدية، وتكون أنثى، فإن أخرج ذكرًا لم يجزئه، لأن الغنم الواجبة في نُصُبها إناث. ويحتمل أن يجزئه؛ لأن النبيّ ﷺ أطلق لفظ الشاة، فدخل فيه الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمّة دون العين أجزأ فيها الذكر، كالأضحيّة انتهى كلام ابن قُدامة[(٢)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الثاني عندي أقوى؛ لظاهر الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

(**إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ**) أي إن كانتا موجودتين في ماشيته، يقال: تيسر، واستيسر بمعنى(**أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) أي أو يجعل مع الحقّة عشرين درهما فضّة. قال الخطّابيّ رحمه اللَّه

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٧٨ . و«نيل الأوطار» ج٤ ص١٥٢-١٥٣ .
(٢) - «المغني» ج٤ص١٤ .

تعالى: فيه من الفقه أن كلّ واحدة من الشاتين، والعشرين درهما أصلٌ في نفسه، ليست ببدل، وذلك لأنه قد خيّره بينهما بحرف «أو» انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: حمله بعضهم على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقّة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة، لا تعيّن ذلك، فاستَدَلّ به على جواز أداء القيم في الزكاة. والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السنّ الواجب، ولم يُجوّزوا القيمة[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الجمهور عندي هو الأرجح؛ عملًا بظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ**) أي وجبت الحقّة عليه، لأجل أن كانت إبله ستا وأربعين (**وَلَيسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ**) وفي نسخة: «وليست عنده إلا جذَعة، فإنها تقبل منه» (**فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ**) أي تُقبل الجذعة عوضًا عن الحقّة، وإن كانت الجذعة زائدة على ما يلزمه، فلا يُكلّف تحصيل ما ليس عنده (**وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ**) -بضمّ الميم، وتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة، كمحدِّثٍ: آخذ الصدقة، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة. وأما المصّدّق -بتشديد الصاد، والدال- فهو المزكّي، ولا يناسب هنا (**عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ**) كما سلف في عكسه (**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) قال الطيبيّ: فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول من السنّ الواجب إلى المالك انتهى. وعُلّل بأنهما شُرعتا تخفيفًا له، ففوّض الأمر إلى اختياره[٢] (**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ**) أي الساعي (**عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ**) تقدّم وجه تقييده بالذكر، فلا تغفل (**فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيْءٌ**) أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال ابن الملك تبعًا للطيبيّ: وهذا يدلّ على أن فضيلة الأنوثة تُجبر بفضل السنّ.

وقال الخطّابيّ: هذا دليلٌ على أن ابنة المخاض ما دامت موجودةً، فإن ابن اللبون لا يُجزىء عنها، وموجب هذا الظاهر أنه يُقبل منه، سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض، أو

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٢٠ .
(٢) - «المرعاة» ج٦ص١١٠ .

لم تكن، ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يُجعل بدل ابنة مخاض قيمتها، دون أن يأخذ الذكران من الإبل، فإن سنّة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث إلا ما جاء في البقر من التَّبِيع.

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يُقبل منه ابن لبون؛ لأن واجد قيمتها كواجد عينها؛ ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل إلى الصيام؟.

قلت: وهذا خلاف النصّ، وخلاف القياس الذي قاله، وتمثّل به، وذلك أنه قال في الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٩٢]. فعلّق الحكم بالوجود، ووجودُ القيمة وجودٌ لما يتقوّم بها، وإنما قال في الحديث: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه». فعلق الحكم بكونه عنده، لا بقدرته عليه، فالأمران مختلفان انتهى كلام الخطابيّ[1].

وفيه دليل على أن ابن اللبون يجزىء عن بنت المخاض عند عدمها، وهو أمر متفقٌ عليه، لا خلاف في ذلك عند الأئمة، حكى هذا الإجماع جمع من الشُّرّاح، كالباجيّ، وابن قدامة، وابن رُشد، والحافظ.

لكن المدار عند الحنفيّة على القيمة، وعليه حمَلُوا الحديث بأن ابن اللبون كانت قيمته مساوية لقيمة بنت المخاض في ذلك الزمان، فعند الحنفيّة لا يتعيّن أخذ ابن اللبون، خلافًا لمن عداهم من أهل العلم، فإنه يتعيّن عندهم أخذه، وهو الحقّ والصواب.

ولو لم يجد واحدًا منهما ، لا ابنة مخاض، ولا ابن لبون يتعيّن عليه شراء بنت مخاض، وهو قول مالك، وأحمد. والأصحّ عند الشافعيّة أن له أن يشتري أيهما شاء؛ لظاهر الخبر، وعمومه[2].

وحجة الأولين أنهما استويا في العدم، فلزمته بنت مخاض، كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده، لأن ذلك للرفق به؛ إغناءً له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، ذكره ابن قدامة[3].

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص١٨١-١٨٢ .

(٢) - وعبارة الحافظ: وهذا الحكم متفق عليه، فلو لم يجد واحدًا منهما، فله أن يشتري أيهما شاء على الأصحّ عند الشافعيّة. وقيل: يتعيّن شراء بنت مخاض، وهو قول مالك، وأحمد انتهى فتح ج٤ص٧٨ .

(٣) - راجع «المرعاة» ج٦ص١١١-١١٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله مالك، وأحمد رحمهما اللَّه تعالى عندي أرجح، لأن قوله في حديث الباب: «وليس عنده إلا ابن لبون» يؤيّد هذا المعنى؛ حيث شرط في قبول ابن اللبون مكان ابنة المخاض أن يوجد ابن اللبون، مع فقدها. فيفيد أنه إذا عُدما معًا لا بدّ منها. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**) أي لا يجب عليه فيها إعطاء شيء؛ لكونها دون النصاب (**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أي إلا أن يريد صاحب الإبل الأربع أن يتصدّق بشيء منها، تبرّعًا، فله ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

(**وفي صدقة الغنم**) متعلّق بفعل محذوف، أي يَجب في صدقة الغنم، وقوله: «شاة» هو الفاعل، أو متعلّق بمبتدإ مقدّر، أي الواجب في صدقة الغنم، وخبره قوله: «شاةٌ». وقوله (**في سائمتها**) بدل مما قبله، وفي تكرار الجارّ إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مَدْخلًا قويّا. واللَّه تعالى أعلم.

و«السائمة»: هي التي ترعى، ولا تُعلف في الأهل، والمراد بالسوم لقصد الدّرّ والنسل، فلو أُسيمت الإبل، أو البقر، أو الغنم للحمل، أو الركوب، أو اللحم، فلا زكاة فيها، وإن أُسِيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة، وإن كانت أقلّ من النصاب إذا ساوت مائتي درهم.

والمعتبر عند أحمد، وأبي حنيفة السوم في أكثر الحول؛ لأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير؛ ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرّز عنه، فاعتباره في جميع السنة يُسقط الزكاة بالكليّة، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة أسامها يومًا فأسقطها بالإسامة؛ ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان، ولأن هذا وصفٌ معتبر في رفع الكلفة في الزرع والثمار. واعتبر الشافعيّ السوم في جميع الحول، فلا تجب الزكاة فيها إذا لم تكن سائمة في جميع السنة.

وسيأتي تمام البحث في زكاة الغنم في بابه -١٠/ ٢٤٥٥- إن شاء اللَّه تعالى.

(**إِذَا كَانَتْ**) الغنم (**أَرْبَعِينَ**) وقوله (**فَفِيهَا**) توكيد لقوله: «في صدقة الغنم»، وقوله (**شَاةٌ**) فاعل للفعل المقدّر على الوجه الأول، أو خبر المبتدإ المقدّر على الوجه الثاني، كما أسلفته (**إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً**) فصاعدًا، ففي كتاب عمر رضي الله عنه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة حتى تبلغ مائتين، ففيها شاتان»، وقد تقدّم قول الإصطخريّ في ذلك، والتعقيب عليه، فلا تَغْفُل (**فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً**) أي ولو واحدةً (**فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ**) على ثلاثمائة مائة أخرى، لا أقلّ منها (**فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**) ففي أربعمائة أربعُ شياه، وفي خمسمائة خمس،

وفي ستمائة ست، وهكذا.

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة الخ» إنما معناه أن يزيد مائة أخرى، فيصير أربعمائة، وذلك لأن المئين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة، وعُلّقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة، ثم قيل: «فإذا زادت» عُقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة، لا ما دونها. وهو قول عامّة الفقهاء: الثوريّ، وأصحاب الرأي، وقول الحجازيين: مالك، والشافعيّ، وغيرهم رحمهم اللَّه تعالى. وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إذا زادت على ثلاثمائة واحدةً، ففيها أربع شياه انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة الخ»: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده؛ لكون ما قبله مختلفًا. وعن بعض الكوفيين، كالحسن بن صالح بن حيّ، ورواية عن أحمد: إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى[2].

(**وَلَا يُؤْخَذُ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «ولا تُخرج» (**فِي الصَّدَقَةِ**) أي المفروضة، وهي الزكاة (**هَرِمَةٌ**) بفتح الهاء، وكسر الراء: أي كبيرة سقطت أسنانها. وقال ابن الأثير: الطاعنة في السنّ. وقال التوربشتيّ: أراد التي نال منها كِبَرُ السنّ، وأضرّ بها (**وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**) بفتح العين المهملة، وضمها: أي معيبة. وقيل: بالفتح: العيب، وبالضمّ الْعَوَرُ في العين. قاله في «الفتح». وقال ابن الأثير: بفتح العين، ويضمّ: أي صاحبة عيب ونقص. وعطف «ذات العوار» على «الهرمة» من عطف العامّ على الخاصّ إذ العيب يشمل المرض، والْهَرَم، وغيرهما.

واختُلف في ضبط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة فالأكثر على أنه ما يَثبُت به الرّدّ في البيع -وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجّار-. وقيل: ما يَمنع الإجزاء في الأضحيّة. ويَدخُل في المعيب المريض، والذكور بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير بالنسبة إلى سنّ أكبر منه. أفاده في «الفتح»[3].

ومحلّ عدم إجزاء المعيبة إذا كان المال كلّه سليمًا، فإن كان فيه سليمٌ ومعيبٌ أُخِذ سليمٌ وسطٌ، قيمته بين المعيب والسليم، وإن كان كلّه معيبًا أَخذ المصَدِّقُ واحدة من

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص١٨٣ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٧٩ .
(٣) - «فتح» ج٤ص٨٠ .

أوسطه. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، ورواية عن مالك. وفي أخرى له يكلّف رب المال الإتيان بصحيحة، أخذًا بظاهر الحديث، وهو مشهور المذهب[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الأخير هو الظاهر؛ لأن قوله ﷺ: «و لايؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار» مطلقٌ، حيث لم يقيّده بقوله: إلا إذا كانت كلها معيبة، فدلّ على أن الواجب في الصدقة مطلقًا هو السليم من العيب، فليتنبّه. والله تعالى أعلم.

**(وَلَا تَيسُ الْغَنَم)** -بفتح الثناة الفوقانيّة، وسكون التحتانيّة، بعدها سين مهملة-: فَحْلُ الغنم الْمُعَدّ لضِرَابها. قال في «القاموس»: هو الذكر من الظباء، والمعز، والوُعُول، أو إذا أتى عليه سنة. وقال الباجيّ: التيس الذكر من المعز، وهو الذي لم يبلغ حدّ الفحولة، فلا منفعة فيه لضراب، ولا لدَرّ، ولا نسل، وبنحوه فسّر الإمام مالك، كما في «المدوّنة».

وقال العينيّ: معناه إذا كانت ما شيته كلها أو بعضها إناثًا، لا يؤخذ منه الذكر، إنما تؤخذ الأنثى، إلا في موضعين، وردت بهما السنّة: أحدهما أخذ التَّبِيع من ثلاثين من البقر. والآخر أخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل، بدلَ بنت مخاض، عند عدمها. وأما إذا كانت ما شيته كلها ذكورًا، فيؤخذ الذكر. وقيل: إنما لا يؤخذ التيس؛ لأنه مرغوب عنه لنتنه، وفساد لحمه. أو لأنه ربما يقصد به المالك منه الفحولة، فيتضرّر بإخراجه انتهى[2].

**(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ)** اختُلف في ضبطه ومعناه، فقيل: المراد ربّ الماشية، لا الساعي، وعلى هذا هو إما بتخفيف الصاد، وفتح الدال المشدّدة، وهذا اختيار أبي عُبيد، أي الذي أُخذت صدقة ماله، أو بتشديد الصاد، وكسر الدال المشددة، وأصله المتصدّق، فأدغمت التاء بعد قلبها في الصاد. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ الآية [الحديد:١٨]. أو بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة، اسم فاعل من قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١]. قال الراغب: يقال: صدّق، وتصدّق.

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك؛ لكون المالك يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا

---

(١) - انظر «المنهل العذب» ج٩ص١٤٧ . وشرح السنة ج٦ص١٣-١٤ .
(٢) - «عمدة القاري» ج٩ص٢٢-٢٣ .

فالاستثناء مختصّ بالثالث، وهو التيس.

وقيل: المراد به الساعي، وعلى هذا هو بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة لا غير. وهذا هو المشهور في ضبطها، وهو قول المحدّثين، وعامّة الرواة، كما قال الخطّابيّ، أي العامل الذي يستوفي الزكاة من أربابها. قال في «القاموس»: الْمُصَدِّقُ، كمُحَدِّثٌ: آخذ الصدقات انتهى. والاستثناء متعلّق بالأقسام الثلاثة.

قال الحافظ: وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرّف بغير المصلحة، فيتقيّد بما تقتضيه القواعد. وهذا قول الشافعيّ في «البويطيّ»، ولفظه: «ولا تُؤخذ ذات عوارٍ، ولا تيس، ولا هرمة؛ إلا أن يرى المصدّق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر» انتهى.

وهذا أشبه بقاعدة الشافعيّ في تناول الاستثناء جميعَ ما ذُكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبةً مثلًا، أو تيوسًا أجزأه أن يُخرج منها. وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة؛ تمسّكًا بظاهر هذا الحديث. وفي رواية أخرى عندهم كالأول انتهى كلام الحافظ[(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدم ترجيح القول الأول من قولي مالك رحمه اللَّه تعالى، فلا تغفل.

وقيل: الاسثناء مخصوص بما إذا كانت المواشي كلها معيبة، أو تيوسًا. قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: وعلى هذا -أي على ضبط «المصَدِّق» بكسر الدال، بمعنى العامل- لا يأخذ المصدِّق، وهو الساعي أحدَ هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسًا من التيوس. وقال مالك، والشافعيّ: إن رأى المصدّق أن أخذ هذه الثلاثة خير له، وأنفع للفقراء، فله أخذه؛ لظاهر الاستثناء. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة[(٢)].

وقال الطيبيّ: ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا، والمعنى لا يُخرج المزكّي الناقص والمعيب، لكن يُخرج ما شاء المصدّق من السليم الكامل[(٣)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدم قريبًا ترجيح القول بعدم جوز أخذ الهرمة، ونحوها في الصدقة، وهذا لا ينافي قولَهُ: «إلا أن يشاء المصدّق» على القول بأن

---

(١) - «فتح» ج٤ص٨٠ .

(٢) - «المغني» ج٢ص٤٠-٤١ .

(٣) - انظر «المرعاة» ج٦ص١١٦-١١٧ .

الاستثناء للجميع؛ لأنه إذا رأى المصدّق أن الأصلح للفقراء أخذ الهرمة، أو ذات العوار، أو التيس، حيث إن قيمتها أكثر من قيمة غيرها، كانت بمنزلة السليم، بل أفضل منه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَلَا يُجْمَعُ)** -بضمّ أوله، وفتح ثالثه، على البناء للمفعول، أي لا يجوز للمالك، ولا للمصدّق أن يجمع **(بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)** بتقديم التاء على الفاء، من التفرّق. وفي رواية «مفترق» بتقديم الفاء على التاء، من الافتراق **(وَلَا يُفَرَّقُ)** -بضم أوله، وفتح ثالثه[1] مشدّدًا، أو مخففًا، على البناء للمفعول أيضًا، أي لا يجوز للمالك، ولا للمصدّق أن يفرق **(بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)** بصيغة اسم الفاعل **(خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)** بالنصب على أنه مفعول لأجله، متعلّق بالفعلين علَى سبيل التنازع. ويحتمل أن يتعلّق بفعل مقدّر، يعمّ الفعلين، أي لا يفعل شيئًا من ذلك خشية الصدقة، أي خشية وجوب الصدقة، أو كثرتها، هذا إن عاد الكلام إلى المالك، أو خشية سقوط الصدقة، أو قلّتها، إن عاد إلى المصدّق، فالنهي للمالك والساعي كليهما، فالخشية خشيتان:

**إحداهما**: خشية المالك أن تجب الصدقة، أو تكثر، فيجمع، أو يفرّق:

مثال جمعه خشية كثرة الصدقة: أن يكون لرجل أربعون شاةً، فجمعها ، وخلطها بأربعين لغيره عند حضور المصدق؛ فرارًا عن لزوم الشاة إلى نصفها. أو يكونوا ثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعون شاةً متفرّقة، فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول، حتى تجب عليهم شاة واحدة.

ومثال تفريقه خشية وجوب الصدقة، أن يكون له عشرون شاة مخلوطة بمثلها لغيره، ففرقها لئلا يكون نصابًا، فتجبَ عليه شاة. أو يكون لرجلين أو رجال أربعون شاةً مختلطةً، ففرقوها عند قدوم الساعي، حتى لا تجب عليهم زكاة أصلًا.

ومثال تفريقه خشية كثرتها أن يكون لرجل مائة شاة، وشاة مخلوطة بمثلها لغيره، فيكون عند الاجتماع والخلط ثلاث شياه، ففرقا مالهما؛ لتقلّ الصدقة، ويكون على كلّ واحد شاة واحدة فقط. ونهوا عن ذلك لأنه هُرُوب عن الحقّ الواجب، وإجحاف بالفقير.

**والثاني**: خشية الساعي أن تسقط الصدقة، أو تَقِل، فيجمع، أو يفرّق:

مثال جمعه خشية سقوط الصدقة: أن يكون رجلان لهما أربعون شاة متفرقة، فجمعها المصدّق، وخلطها حتى تجب فيها شاة.

---

(١) - لم يتعرّض لثانيه، مع أنه يختلف في الحالين، فمع تشديد الثالث يفتح، ومع تخفيفه يُسَكَّنُ، فليُتنبّه.

ومثال جمعه خشية أن تقلّ أن يكون لكلّ واحد منهما مائة وعشرون، فجمع بينهما ليأخذ ثلاث شياه، بدل شاتين.

ومثال تفريقه خشية قلّة الصدقة: أن يكون لثلاثةِ خُلَطاءَ مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة واحدة، ففرقها الساعي أربعين أربعين، ليكون فيها ثلاث شياه.

ومحلّ النهي عن الجمع والتفريق خشية الصدقة في الجنس الواحد، ومن الجنس الواحد الضأن والمعز، والبقر والجاموس، والبخت والعراب من الإبل -والبخت هو المتولّد بين عربيّ وعجميّ- فلا يدخل في النهي ما اختلف جنسه، فمن كان عنده دون نصاب من البقر، ودون نصاب من الغنم مثلًا، لا يضمّ بعضه إلى بعض اتفاقًا كي يصير نصابًا تجب فيه الزكاة.

ومحلّ النهي المذكور أيضًا إذا تعدد المالك، وأما إذا اتحد المالك، وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصابًا، وله بأخرى ما يكمله من جنس تلك الماشية، فإنه يضمّ بعضها إلى بعض. وكذا من له نصاب في جهة، وآخر في جهة أخرى، فإنه يضمّ بعضه إلى بعض أيضًا، ولا يضرّ اختلاف الأمكنة.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرّقة دون مسافة القصر، وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر، فما فوقُ فلا يجمع بينها وينزل كلّ منها منزلة مال مستقلّ، فما بلغ منها نصابًا زكّاه، وإلا فلا.

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح عندي؛ لظواهر النصوص الواردة في وجوب الزكاة، حيث إنها علّقت الوجوب بالملك، لا باتحاد المحلّ. واللَّه تعالى أعلم.

ويؤخذ من عموم النهي في الحديث أن من كان عنده دون النصاب من الفضّة، ودون النصاب من الذهب لا يضمّ بعضه إلى بعض، وعلى ذلك أكثر العلماء.

وقالت الحنفيّة، والمالكيّة: يُضمّ بعضه إلى بعض؛ ليصير نصابًا كاملًا، فتجب فيه الزكاة، وحملوا النهي في الحديث على الماشية[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** ما ذهب إليه أكثر العلماء هو الراجح؛ لموافقته لحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)** «ما» هنا نكرة تامّة، متضمّنة

---

(١) - راجع «المنهل العذب» ج٩ص١٤٨-١٤٩ .

معنى حرف الاستفهام، ومعناها: أيّ شيء كان من خَليطين، فإنهما يتراجعان بالسويّة على قدر أموالهما.

ومعنى ذلك عند الشافعيّ، وجماعة أن ما كان متميّزًا لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميّز يرجع على صاحبه بحصّته، كأن يكون لكلّ منهما عشرون شاة، وأخذ الساعي من مال أحدهما، فإنه يرجع بقيمة نصف شاة على الآخر، وإن كان لأحدهما عشرون، وللآخر أربعون مثلًا، فأخذ من صاحب العشرين، فإنه يرجع على صاحب الأربعين بالثلثين، وإن أخذ من صاحب الأربعين، فإنه يرجع على صاحب العشرين بالثلث.

وعند مالك هو كخليطين بينهما مائة شاة لأحدهما ستّون، وللآخر أربعون، ففيها عليهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمساها، وعلى صاحب الستّين ثلاثة أخماسها، فإن أخذ الساعي الشاة الواجبة من الأربعين رجع صاحبها على صاحب الستين بقيمة ثلاثة أخماسها، وإن أخذها من الستين رجع صاحبها على صاحب الأربعين بخمسيها.

وعند أبي حنيفة يُحمل الخليط على الشريك، إذ المال إذا تميّز، وأُخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسويّة، أي يرجع كلّ منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله.

مثلًا إذا كان لأحدهما أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميّز، فأخذ الساعي عن صاحب الأربعين مسنّةً، وعن صاحب الثلاثين تبيعًا، وأعطى كلّ منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب الثلاثين، وصاحبُ الثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب الأربعين.

وسيأتي تحقيق المسألة بالتفصيل، وترجيح المذهب الراجح بدليله في المسألة التاسعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ**) ومثله المرأة (**نَاقِصَةً**) منصوب على أنه خبر «كانت» (**مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً**) منصوب على التمييز (**وَاحِدَةً**) بالنصب على نزع الخافض، أي بواحدة، أو على أنه مفعول «ناقصة»، أو حال من ضمير «ناقصة». ويحتمل أن يكون «شاة» مفعول «ناقصة»، و«واحدةً» وصفٌ لها، والتمييز محذوف؛ للدلالة عليه. وروي «بشاة واحدةٍ» بالجرّ (**فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**) يعني أنه إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين، فلا زكاة عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائدًا على ذلك (**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أي إلا إذا أراد صاحب تلك السائمة الناقصة أن يتطوّع بالتصدق منها، فله ذلك، وله الأجر العظيم.

---

(١) - سيأتي ترجيحُ ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الخليط في المسألة التاسعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَفِي الرِّقَةِ**) بكسر الراء، وتخفيف القاف: هي الفضّة الخالصة، مضروبة كانت، أو غير مضروبة. قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو، وعُوّضت الهاء. وقيل: يطلق على الذهب والفضّة، بخلاف الورق، وعلى هذا قيل: إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضّة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة، وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر. وهذا قول الزهريّ، وخالفه الجمهور، وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الورق -١٨/ ٢٤٧٣- إن شاء اللَّه تعالى.

(**رُبْعُ الْعُشْرِ**) بضم الأول، وسكون الثاني، وضمّهما فيهما (**فَإِنْ لَمْ تَكُن**) أي الرقة التي عنده (**إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَم، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**) يعني أنه إذا كانت الفضّة ناقصة عن مائتي درهم، فلا يجب عليه فيها شيء، إجماعًا.

قال البغويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح السنّة»: هذا يوهم أنها إذا زادت عليها -أي على تسعين ومائة- شيئًا قبل أن يتمّ مائتين كانت فيه الصدقة، وليس الأمر كذلك؛ لأن نصابها مائتان، وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل، -أي عَقْدٍ- من فصول المائة، والحسابُ إذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول، كالعشرات، والمئين، والألوف، فذَكَرَ التسعين ليدلّ على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين، بدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِقِ صدقة» انتهى كلام البغويّ[1].

وقال الطيبيّ: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقلّ ما نقص من النصاب إنما يتمّ بحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ويُسمّى هذا في «الأصول» النصّ المقيّد بمفارقة نصّ آخر، وينصره الحديث المرويّ عن عليّ رضي الله عنه: «وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم» انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث عليّ رضي الله عنه المذكور أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن، وسيأتي للمصنّف برقم ٢٤٧٧ و٢٤٧٨ مختصرًا. واللَّه تعالى أعلم.

(**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**») أي يريد مالكها أن يُعطي على سبيل التبرّع، فله ذلك، وهذا كقوله ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: «إلا أن تطّوّع». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) - «شرح السنّة» ج٦ص١٧ .

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى في عشرة مواضع من «صحيحه»، في «الزكاة» في ستّة مواضع، وفي «الشرِكَة»، وفي «الخمس»، وفي «اللباس»، وفي «ترك الحيل»، مطوّلًا، ومختصرًا بسند واحد:

قال: حدّثنا محمد بن عبد اللّه بن المثنّى الأنصاريّ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني ثُمَامة بن عبد اللّه بن أنس، أن أنسًا حدّثه: «أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب الخ».

وقد انتقد عليه الدارقطنيّ في «التتبّع، والاستدراك» حيث قال: إن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا سمعه عبد اللّه بن المثنّى من ثُمامة. ثم روى عن عليّ بن المدينيّ، عن عبد الصمد، حدثني عبد اللّه بن المثنّى، قال: دفع إليّ ثمامة هذا الكتاب، قال: وثنا عفّان، ثنا حمّاد، قال: أخذت من ثمامة كتابًا عن أنس، نحو هذا، وكذا قال حماد بن زيد، عن أيوب: أعطاني ثمامة كتابا، فذكر هذا انتهى.

قال الحافظ في «مقدّمة الفتح»: ليس فيما ذكر الدارقطنيّ ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس، كما صدّر به كلامه، فأما كون عبد اللّه بن المثنّى لم يسمعه من ثُمامة فلا يدلّ على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحّة الرواية بالمناولة، إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاريّ عن عبد اللّه بن المثنّى، حدثني ثمامة أن أنسًا حدّثه، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد اللّه الأنصاريّ في الثقة، ولا أعرفَ بحديث أبيه منه انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» في «باب زكاة الغنم» -٣٨/ ١٤٥٤-: هذا سند مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك. وعبد اللّه بن المثنّى اختَلَف فيه قولُ ابن معين، فقال مرّة: صالح، ومرّةً ليس بشيء، وقوّاه أبو زرعة، وأبو حاتم، والعجليّ، وأما النسائيّ، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيليّ: لا يتابع في أكثر حديثه انتهى.

وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول اللّه ﷺ حين بعثه مصدّقًا . . . فذكر الحديث. هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة -موسى بن إسماعيل التبوذكيّ- عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» قال: «حدّثنا أبو كامل، حدّثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد اللّه بن أنس، عن أنس أن أبا بكر. . .» فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدّثنا حماد بن

---

(١) - «هدي الساري» ص٥١٥ .

سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة ، يحدّثه عن أنس، عن النبيّ ﷺ، فذكره. فوضح أن حمادًا سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلّه بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبد الله بن المثنى لم يُتابع عليه انتهى كلام الحافظ(١).

وقد تكلّم ابن معين أيضًا على حديث أنس هذا، ففي «الأطراف» للمقدسيّ: قيل لابن معين: حديث ثمامة، عن أنس في الصدقات، قال: لا يصحّ، وليس بشيء، ولا يصحّ في هذا حديث في الصدقات انتهى(٢).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** وقد ردّ على كلام ابن معين هذا ابن حزم وغيره:

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلّى» بعد أن ساقه من طريق البخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ، وغيرهم: ما نصّه:

هذا الحديث في نهاية الصحّة، وعَمِلَ به أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه بحضرة جميع الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف أصلًا، وبأقلّ من هذا يدّعي مخالفونا الإجماع، ويشنّعون علينا، رواه عن أبي بكرٍ أنسٌ، وهو صاحبٌ، ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس، وهو ثقة سمعه من أنس، ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة، وعبد الله ابن المثنى، وكلاهما ثقة وإمام، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد، وهو مشهور ثقة، وَلِي قضاء البصرة، ورواه عن محمد بن عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل البخاريّ، جامع «الصحيح»، وأبو قلابة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والناس. ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد، وشُريح بن النعمان، وموسى بن إسماعيل التبوذكيّ، وأبو كامل الْمُظَفَّر بن مُدرِك، وغيرهم، وكلّ هؤلاء إمام ثقة، مشهور.

والعجب ممن يَعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحماد بن سلمة هذا! وليس في كلّ من رواه عن حمّاد بن سلمة -ممن ذكرنا- أحد إلّا وهو أجلّ وأوثق من يحيى بن معين، وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعّفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين، أو غيره ضعف حديثِ رواه الثقات، أو ادّعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسًا، فكلامهم مطّرَحٌ مردودٌ، لأنه دعوى بلا برهان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، ولا مَغْمَزَ لأحد في أحد من رُواة هذا الحديث، فمن عانده، فقد عاند الحقّ، وأَمْرَ الله، وأمرَ رسوله ﷺ، لا سيّما من يحتجّ في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لهيعة، ورواية جابر الجعفيّ المتّهم في دينه: «لا يؤمّنّ أحدٌ بعدي جالسًا»، ورواية حرام بن عثمان -الذي لا تحلّ الرواية عنه-

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٥ .

(٢) - انظر «الجوهر النقيّ» ج٤ ص٨٩-٩٠ . .

في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام، ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حُريث في إباحة الوضوء للصلاة بالخمر، وبكل[1] نطيحة، أو متردّية، وما أهلّ لغير اللَّه به في مخالفة القرآن والسنن الثابتة، ثم يتعلّل في السنن الثابتة التي لم يأت ما يُعارضها، بل عَمِلَ بها الصحابةُ ﷺ، ومن بعدهم انتهى كلام ابن حزم[2].

وقال الإمام البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «المعرفة»: لا نعلم من حَمَلة الحديث وحفّاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، مع إمامته، وتقدمه في معرفة الرجال، وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد اللَّه بن المثنى الأنصاريّ، عن ثمامة، عن أنس، فأخرجه في «الصحيح» عن محمد بن عبد اللَّه بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحّة انتهى[3].

وقال في «السنن الكبرى»: قد روينا الحديث من حديث ثُمامة بن عبد اللَّه بن أنس، عن أنس، من أوجه صحيحة، ورويناه عن سالم، ونافع، موصولًا، ومرسلًا، ومن حديث عمرو بن حزم موصولًا، وجميع ذلك يشُدّ بعضه بعضًا انتهى[4].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن العلل التي ذُكرت في حديث أنس رضي الله عنه هذا غير مقبولة، فهو حديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٢٤٤٧ و١٠/ ٢٤٥٥- وفي «الكبرى»٥/ ٢٢٢٥ و١٠/ ٢٢٣٥. وأخرجه(خ)في «الزكاة»١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٤٨ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و«الشركة»٢٤٨٧ و«فرض الخمس» ٣١٠٦ و«اللباس» ٥٨٧٩ و«الحيَل»٦٩٥٥ (د) في «الزكاة» ١٥٦٧ (ق) في «الزكاة»١٨٠٠ (أحمد) في «مسند العشرة» ٧٣ و«باقي مسند المكثرين» ١١٥٧٨ و١٢٣٦ و١٢٣٢٧ و١٢٤٥٣ و١٢٥٢٩ و١٢٦٣٤ و١٢٧٧١ و١٢٩١٤ و١٣٥٠٤ و١٣٦٧٧ (ابن خزيمة في «صحيحه») ٢٢٦١ و٢٢٧٩ و٢٢٨١ و٢٢٩ (ابن حبان في «صحيحه») ٣٢٦٦ (الشافعيّ في «مسنده») ١/ ٢٣٥-٢٣٦ (الطحاويّ) ٢/ ٣٣ (ابن الجارود) ٣٤٢ (البيهقيّ) ٤/ ٨٥ (الدارقطنيّ) ٢/ ١١٣-١١٤ (البغويّ) ١٥٧٠ (أبو يعلى) ١٢٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - هكذا نسخة «المحلّى»، ولعلّ الصواب «وبأكل الخ»، فليحرّر.
(٢) - «المحلّى» ج ٥ ص٢٠-٢١ .
(٣) - «معرفة السنن والآثار» ج٣ ص٢١٧ .
(٤) - «السنن الكبرى» ج٤ ص٩٠ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم زكاة الإبل، ونصابها **(ومنها)**: أنه احتجّ بقوله: «إن هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلمين» من قال: إن الكفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقد تقدم تحقيق الخلاف في ذلك، وأن الراجح أنهم مخاطبون بها، وأن المراد بقوله: «على المسلمين» أنها تؤخذ منهم في الدنيا، وأما الكافر فلا تؤخذ منه في الدنيا، وإنما يعاقب بها في الآخرة **(ومنها)**: أن زكاة المواشي، ونحوها، من الأموال الظاهرة تُدفع للإمام **(ومنها)**: أنه لا طاعة للإمام فيما خالف الشرع، حيث قال: «ومن سئل فوق ذلك، فلا يُعط» **(ومنها)**: أن ما بين كلّ نصابين من أنصبة الماشية عفوٌ لا زكاة فيه، وهو المعروف عند الفقهاء بالْوَقَص **(ومنها)**: أن السَّوْم شرط في وجوب زكاة الغنم، وهو مذهب الجمهور، وكذلك يشترط في زكاة الإبل، لحديث بَهْز بن حكيم المتقدّم في -٤/ ٢٤٤٤- (ومنها): أنه لا يجوز في الزكاة أخذ الْهَرِمة، ولا ذات العَوَار، ولا التيس، إلا أن يشاء المصدّق **(ومنها)**: أن الحيل في الزكاة حرامٌ، على المالك، وعلى الساعي أيضًا، وذلك كأن يَجمَع بين متفرّق، أو يُفرّق بين مجتمع، خشيةَ وجوب الصدقة، أو كثرتها، أو عدم وجوبها، أو قلّتها **(ومنها)**: أن ما كان من الخليطين، إذا أُخذ من أحدهما فإنه يرجع على الآخر بالسويّة **(ومنها)**: أن الفضّة إذا بلغت مائتي درهم يجب فيها ربع العشر، خمسةُ دراهم، وما كان ناقصًا من ذلك، فلا شيء فيه، إلا أن يتطوّع صاحبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: استدلّ بقوله: «فما دون خمس وعشرين، من الإبل، في كلّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ». على تعيّن إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك، وأحمد، فلو أخرج بعيرًا عن الأربع والعشرين لم يجزه.

وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أنه يجزئه، لأنه يجزئه عن خمس وعشرين، فما دونها أولى؛ ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه. فإن كانت قيمة البعير مثلًا دون قيمة أربع شياه، ففيه خلاف مشهور عند الشافعيّة، وغيرهم، والأقيس -كما قال الحافظ- أنه لا يجزىء.

ويجوز عند الحنفيّة إذا ساوى قيمةُ المؤدَّى قيمة الواجب، كما بسط في فروعهم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد من أن إخراج** الغنم متعيّنٌ هو الصواب؛ عملًا بظاهر النصّ، فإن فيه براءةَ الذّمّة بيقين، وما عداه مشكوك فيه.

ويؤيّده أيضًا ما يأتي من قوله ﷺ: «ومن بلغت عنده صدقة الجَذَعة، وليست عنده جذَعةٌ، وعنده حقّةٌ فإنها تقبل منه الخ، فلو كان البعير يجزىء عن الشياه الأربع مثلًا لبيّنه، كما بيّن ذلك في وجوب ابنة مخاض، حيث قال: «فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر».

وأما قولهم: ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عُدل عنه رفقًا الخ، فقد تُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النصّ[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: اختُلف في الأوقاص -وهو ما بين الفرضين- على قولين:

فذهب مالك في رواية، والشافعيّ في الجديد، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وداود إلى أنّ الزكاة في النصاب فقط، دون العفو، وهو الصحيح في مذهب مالك.
وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

وذهب مالك في رواية، والشافعيّ في القديم، ومحمد بن الحسن، وزُفَر إلى أنها في النصاب والعفو جميعًا.

ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلًا تسعٌ من الإبل، فتلف أربعة بعد الحول، وقبل التمكّن من الأداء، حيث قلنا: إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا: التمكّن شرط في الضمان، وقلنا: الوقص عفوٌ، وإن قلنا: يتعلّق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة.

وقال النوويّ: أكثر ما يتصوّر من الأوقاص في الإبل تسعٌ وعشرون، وفي البقر تسع عشرة، وفي الغنم مائة وثمان وتسعون، ففي الإبل ما بين إحدى وتسعين، ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر ما بين أربعين، وستين، وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة، وأربعمائة انتهى.

[تنبيه]: «الوقص» -بفتح الواو، والقاف، ويجوز إسكانها، وبالسين المهملة، بدل الصاد-: هو ما بين الفرضين، عند الجمهور، واستعمله الشافعيّ فيما دون النصاب الأول أيضًا. قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح المهذّب»: «الوقص» -بفتح القاف، وإسكانها- لغتان، أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، واقتصر الجوهريّ وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح،

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ ص١٠٠ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٧٧ .

وصنّف الإمام ابن برّيّ المتأخّر جزءًا في لحن الفقهاء، لم يُصب في كثير منه، فذكر من لحنهم «وقص» بالإسكان، وليس كما قال. وذكر القاضي أبو الطيّب الطبريّ في تعليقه في آخر «باب زكاة البقر»، وصاحب «الشامل» في «باب زكاة البقر» أيضًا، وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا: «الوقص» بالإسكان، وكذا قال صاحب «الشامل»: أكثر أهل اللغة. وقال القاضي: الصحيح في اللغة الأول. وقال بعض أهل اللغة: هو بالفتح، فالأول ليس هو بصحيح.

واحتجّ مانع الإسكان بأنّ فَعْلًا الساكن المعتلّ الفاء، لا يُجمع على أفعال. وهذا غلط فاحش، فقد جاء وَطْبٌ وأوطابٌ، ووَغْدٌ وأوغاد، ووَعْرٌ وأوعار، وغير ذلك.

فحصل في «الوقص» لغتان. قال أهل اللغة، والقاضي أبو الطيّب، وصاحب «الشامل»، وغيرهما من أصحابنا: الشَّنَقُ -بفتح الشين المعجمة، والنون-: هو أيضًا ما بين الفريضتين، قال القاضي: أكثر أهل اللغة يقولون: الوَقَص، والشَّنَقُ سواء، لا فرق بينهما. وقال الأصمعيّ: الشَّنَق يختصّ بأوقاص الإبل، والوَقَصُ مختصّ بالبقر، والغنم، واستعمل الشافعيّ ﵀ في «البويطيّ» الشنَقَ في أوقاص الإبل، والبقر، والغنم جميعًا، ويقال أيضًا: وَقَس -بالسين المهملة.

وقال أيضًا: فحصل من هذه الجملة أنه يقال: وَقَصٌ، ووقْصٌ، -بفتح القاف، وإسكانها- وشَنَقٌ، ووقس -بالسين المهملة-، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه، سواء كان بين نصابين، أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين. انتهى كلام النوويّ باختصار[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: اختلفوا فيما إذا زادت الإبل على عشرين ومائة على مذاهب:

**(الأول)**: ذهب الشافعيّ، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه إلى أنها إذا زادت على العشرين ومائة واحدةً، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تصير مائة وثلاثين، فيجب فيها حقّة، وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة كان في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمختار عند الحنابلة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي ثور، وابن حزم، وداود، وابن القاسم، صاحب مالك، قال الباجيّ: قول ابن قاسم روايةٌ لمالك أيضًا.

واحتُجّ لهذا القول بقوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة». فإنه ﷺ جعل هذا الحكمَ بنفس الزيادة، والواحدة

(١) - «المجموع» ج٥ص٣٥٨-٣٥٩ .

زيادة، فعندها يجب في كلّ أربعين بنت لبون، وقد جاء مصرّحًا بذلك عند الدارقطنيّ في آخر هذا الحديث: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة»، ومثله في كتاب عمر رضي الله عنه، وكتاب عمرو بن حزم، كما تقدّم، والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنّ له شواهد يتقوّى بها. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الخطّابيّ: فيه دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة؛ لأنه علّق تغيّر الفرض بوجود الزيادة، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة، كحصولها بأكثر منها، وعلى هذا وُجد الأمر في أكثر الفرائض، فإن زيادة الواحد بعد منتهى الْوَقَص توجب تغيّر الفريضة، كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين، وبعد الخامسة والأربعين، وبعد كمال الستين[1].

(الثاني): ذهب أبو عُبيد، ومحمد بن إسحاق، وأحمد في رواية إلى أنها لا تجب فيما زاد على العشرين والمائة شيء، حتى تكون مائة وثلاثين، ففيها حقّة، وبنتا لبون، فلا يتغيّر الفرض عندهم، ولا يتعدّى إلى ثلاثين ومائة، وهو رواية عن مالك، رواها عنه عبد الملك، وأشهب، وابن نافع.

واستُدلّ لهم بأن قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة...» الحديث، يقتضي أن يكون تغيّر الفرض في عدد يجب السِّنَّان معًا، أي المراد بالزيادة هي التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها، وذلك لا يكون فيما دون العشر.

وأجيب عنه بأن هذا غير لازم، وذلك أنه إنما علّق تغيّر الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين، وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون، وفي خمسين حقّة، وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض، ويتعطّل الحكم، وإنما اشترط وجود السّنّين في محلّين مختلفين، لا في محلّ واحد، فاشتراطهم وجودهما معًا في واحد غلطٌ.

واستُدلّ لهم أيضًا بأن الفرض لا يتغيّر بزيادة الواحدة، كسائر الفروض.

وأجيب عنه بأنه ما تغيّر بالواحدة وحدها، وإنما تغيّر بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة على التسعين، والستّين، وغيرهما.

واستدلّ لهم أيضًا بما روى أبو عُبيد في «كتاب الأموال» عن يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن، أن في كتاب صدقة النبيّ ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: أن في الإبل إذا زادت على عشرين

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ ص١٧٨ .

ومائة، فليس فيما دون العشر شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة[١].

وأجيب بأن هذا مرسل، ولا حجّة فيه. وأيضًا قد رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، مطوّلًا، وفيه: «فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر» انتهى.

وهذا -كما ترى- نصّ في القول الأول، وصريح في الرّدّ على القول الثاني.

**(الثالث)**: ذهب مطرّف، وابن أبي حازم، وابن دينار، وأصبغ إلى أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، أو حقّتين، أيّ الصنفين أدّى أجزأه إلى أن يبلغ ثلاثين ومائة، فيجب فيها حقّة وبنتا لبون، وهو رواية عن مالك أيضًا، وهو مختار فروع المالكيّة.

قال ابن حزم: قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين، أو ثلاث بنات لبون خطأ، فإن رسول اللَّه ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة، فجعل حقّتين بنصّ كلامه، وبين حكم ما زاد على ذلك، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، ولا نعلم أحدًا قبل مالك قال بهذا التخيير انتهى[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أرجح المذاهب عندي المذهب الأول، وهو أنه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تصير مائة، وثلاثين، ففيها حقّة، وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة، كان في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، لظاهر حديث الباب، وأصرح منه ما في كتاب عمر رضي الله عنه، وكتاب عمرو بن حزم، من أنه إذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، والحديث، وإن تكلّم فيه إلا أنّ له شواهد تقويه، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: اختُلف في حكم ما بعد العشرين والمائة:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، إلى أنه يدور الحكم بعد العشرين والمائة على الأربعينات والخمسينات أبدًا، من غير أن تُستأنف الفريضة، فيتغير الفريضة عندهم بعد العدد المذكور إلى بنت لبون في كلّ أربعين، وإلى حقّة في كلّ خمسين، ولا تعود إلى الأول.

واحتجّوا لذلك بما روي في كتاب أبي بكر الصدّيق، وفي كتاب عمر، وفي كتاب

---

(١) - راجع «كتاب الأموال» ص ٣٦٧ - ٣٦٩ .
(٢) - «المحلّى» ج٥ص٣١ .

عمرو بن حزم، وفي كتاب زياد بن لَبِيد إلى حضرموت، من قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقّة.

وذهب أبو حنفية، وأصحابه، والثوريّ، والنخعيّ إلى أنه تُستَأنَف الفريضة بعد العشرين ومائة، كما في الأول إلى مائة وخمسين؛ إلا أنه لا تجب في هذا الاستئناف بنت لبون وجذعة، فليس عندهم فيما بعد العشرين ومائة إلا حقّتان فقط، حتى تتمّ خمسًا وعشرين ومائة، فيجب فيها حقّتان وشاة، إلى ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها، ففيها حقّتان وشاتان إلى خمس وثلاثين ومائة، ففيها حقّتان، وثلاث شياه، إلى أربعين ومائة، ففيها حقّتان، وأربع شياه، إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقّتان، وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق. هذا هو الاستئناف الأول، ثم تُستأنف الفريضة، وتجب فيها بنت لبون أيضًا على خلاف الاستئناف الأول، فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، ثم كما ذكرنا في كلّ خمس شاة مع الثلاث حقاق إلى أن تصير خمسًا وسبعين ومائة، فيجب فيها بنت مخاض، وثلاث حقاق، إلى ستّ وثمانين ومائة، فإذا بلغتها كانت فيها بنت لبون، وثلاث حقاق إلى ستّ وتسعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين، فتجب في كلّ خمس شاة، فإذا صارت مائتين وخمسًا وعشرين، ففيها أربع حقاق، وبنت مخاض، وفي ستّ وثلاثين ومائتين أربع حقاق، وبنت لبون إلى ستّ وأربعين ومائتين، فإذا بلغتها كانت فيها خمس حقاق إلى خمسين ومائتين، وهكذا إلى ما لا نهاية له، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقّة، ثم استأنف تزكيتها بالغنم، ثم ببنت مخاض، ثم ببنت لبون، ثم بالحقّة.

ولا يخفى أن هذا المذهب لا يصدق عليه قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، فإنه يدلّ على أن مدار الحكم والحساب بعد العشرين ومائة هو الأربعون والخمسون، وعلى أنه يُجعل الكلّ على عدد الأربعينات، والخمسينات، وقد عرفت أنهم لم يجعلوا الأربعين والخمسين مدارًا للحكم، بل قالوا بالعود إلى أول الفريضة والاستئناف، وتقدّم أنه ليس في الاستئناف الأول بنت لبون أصلًا، ثم إنها وإن كانت في الاستئناف الثاني، لكن الفريضة لا تدور على الأربعين عندهم، فإنه تجب بنت لبون من ست وثلاثين إلى ستّ وأربعين، والأربعون واقع في البين، فلم يكن مدارَ الحكم، ولا يكون لتخصيصه بالذكر على مذهبهم معنى؛ لكون بنت اللبون واجبة فيما دونه، وفيما فوقه أيضًا، وكذا الحقّة تجب من ستّ وأربعين إلى خمسين، فلا يكون الخمسون مدارًا، ولا يظهر لتخصيصه في

قوله: «وفي كلّ خمسين حقّة» معنى أيضًا.

قال صاحب «العرف الشذيّ»: الحقّ أن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين؛ لأنه ﷺ قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد. وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: الحديث الذي استدلّ به أهل الحجاز لا يصدق على مذهب أهل العراق أصلًا، فإن مذهبهم كما لا يستقيم قبل الخمسين ومائة، لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطنيّ: «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، كذلك لا يستقيم بعده أيضًا، فإن مدار بنت اللبون هو ستّ وثلاثون، لا أربعون، ومدار الحقّة ستّ وأربعون، لا خمسون، فإن هذين العددين يكونان في البين، والحديث نصّ في كون الأربعينات والخمسينات مدارًا بعد العشرين ومائة، مطّردًا دائمًا.

هذا، وقد تصدّى الحنفيّة، كالطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، والسرخسيّ في «المبسوط»، وأبي بكر الرازيّ في «أحكام القرآن»، وابن الهمام في «فتح القدير»، والزيلعيّ في «شرح الكنز»، والعينيّ في «شرح البخاريّ» للجواب عن حديث الباب، والتخلّص من مخالفته.

قال صاحب «المرعاة»: ولولا أنه يطول البحث جدّا، لذكرنا كلامهم أجمعين، وبيّنّا ما في أجوبتهم من التكلّف، والتمحّل، والتلبيس، والتخليط، والفساد. وقد ذكر تقريرَ ابن الهمام وجوابَهُ الشيخُ عبد العلى بحر العلوم اللكنويّ الحنفيّ في «رسائل الأركان الأربعة» - (ص١٧٠-١٧١) ثم ردّ عليه، ورجّح مذهب الجمهور، وقال في آخر كلامه: فالأشبه ما عليه الإمام الشافعيّ، والإمام أحمد.

واحتجّ الحنفيّة لمذهبهم بما روى أبو داود في «المراسيل»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاويّ في «مشكله» عن حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا، أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن النبيّ ﷺ كتبه لجدّه، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يُخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كلّ خمس ذودٍ شاة». كذا في «نصب الراية».

وأجيب عنه بما قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: إن هذا حديث مرسل. وقال هبة اللّه الطبريّ: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يَعرِفُ أهلُ المدينة كلهم عن كتاب

عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهريّ، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، مثلَ قولنا. ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهي في «الصحيح»، وبها عَمِلَ الخلفاءُ الأربعة.

وقال البيهقيّ في «السنن» ج٤ص٩٤: هذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبيّ ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب، لا سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفّاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفّاظ لا يحتجّون بما يخالف فيه، ويتجنّبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصّة، وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين، مع ما فيه من الانقطاع.

وقال في «معرفة السنن»: الحفّاظ، مثل يحيى القطّان وغيره يُضعّفون رواية حماد، عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدّثهم من حفظه، ثم أسند عن ابن المدينيّ نحو ذلك.

قال البيهقيّ: ويدلّ على خطأ هذه الرواية أن عبد الله بن أبي بكر بن بن محمد بن عمرو بن حزم، رواه عن أبيه، عن جدّه بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ رواه بخلافه، والزهريّ مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الْخَوْلانيّ، عنه موصولًا، وفي رواية غيره مرسلًا، وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلًا، وخالفه عددٌ، وفيهم ولد الرجل، والكتابُ بالمدينة، يتوارثونه بينهم، فأخبروا بما وجدوا فيه، ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن يُنسخ له، فوُجد مخالفًا ما رواه حماد، عن قيس، وموافقًا لما في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر، وكتابُ أبي بكر في «الصحيح»، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ولم يكتبه عمر عن رأيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعَمِلَ به، وأَمَرَ عُمّاله، فعملوا به، وأصحاب النبيّ ﷺ متوافرون، وأقرأ ابنَه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنَه سالمًا، ومولاه نافعًا، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلّ ذلك كله على خطأ تلك الرواية التي انفردت عن سائر الروايات، وأن الأخذ بغيرها أولى انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله تعالى في «المعرفة» بتصرّف[1].

---

(١) - «المعرفة» ج٣ ص٢٢٣-٢٣٠ .

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني» بعد الإشارة إلى كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي استدلّ به الحنفيّة: ولنا أن في حديثَي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، والذي كان عند آل عمر بن الخطّاب مثلُ مذهبنا، وهما صحيحان، وقد رواه أبو بكر عن النبيّ ﷺ بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين».

وأما كتاب عمرو بن حزم، فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في «سننه» مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحاح، وموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه، كالبقر والغنم، وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فعدلنا إلى غير الجنس ضرورةً، وقد زال ذلك بزيادة المال، وكثرته، ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض إلى حقّة بزيادة خمس من الإبل، وهي زيادة يسيرة، لا تقتضي الانتقال إلى حقّة، فإنا لم ننتقل في محلّ الوفاق من بنت مخاض إلى حقّة إلا بزيادة إحدى وعشرين انتهى كلام ابن قُدامة[1].

وقال ابن حزم رحمه اللَّه تعالى: والعجب أنهم يدّعون أنهم أصحاب قياس، وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس، فهل وجدوا فريضةً تعود بعد سقوطها؟، وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصًا من ثلاثة وثلاثين من الإبل؟ إذ لم يجعلوا بعد الإحدى والتسعين حكمًا زائدًا إلى خمسة وعشرين ومائة، وهل وجدوا في شيء من الإبل حكمين مختلفين في إبل واحدة، بعضها يزكّى بالإبل، وبعضها يُزكّى بالغنم؟، وهلّا إذ ردّوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطهما ردّوا أيضًا في ستّ وثلاثين زائدة على العشرين ومائة بنت اللبون؟، فإن قالوا: منعنا عن ذلك قوله ﷺ «في كلّ خمسين حقّة»، قيل لهم: فهلّا منعكم من ردّ الغنم قوله ﷺ: «وفي كلّ أربعين بنت لبون» انتهى كلام ابن حزم[2].

واحتجّ الحنفيّة أيضًا بما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يُستقبل بها الفريضة» انتهى[3].

---

(١) - «المغني» ج٤ص٢٢ .
(٢) - «المحلّى» ج٦ ص٤١ .
(٣) - «مصنف ابن أبي شيبة» ج٣ ص١٢٥ . .

ورواه البيهقيّ بلفظ: «إذا زادت على عشرين ومائة، فبحساب ذلك يُستأنف بها الفرائض»[١]. قال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن، إلا أنه اختلف على أبي إسحاق انتهى. ورواه أبو عبيد بلفظ: «استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول»[٢].

وأجيب عن هذا بما قال البيهقيّ -ج٤ص٩٢-: قد أنكر أهل العلم هذا على عاصم ابن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة على خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وقال أيضًا -ص٩٣-: واستدلّوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبيّ ﷺ، ثم عن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما في الصدقات. وقال أيضًا في (ص٩٤) بعد ماروى من طريق عاصم بن ضمرة، والحارثِ، عن عليّ: «في خمس وعشرين خمسٌ من الغنم، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض»: ما لفظه: وفيه وفي كثير من الروايات عنه: «في خمس وعشرين خمس شياه»، وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث، عن عليّ الروايات المشهورة، عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة، مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطَعْنِ أئمة أهل النقل فيها، فوجب تركها، والمصير إلى ما هو أقوى منها انتهى[٣].

ونقل الخطّابيّ في «المعالم» عن ابن المنذر أنه قال: ليس هذا النقل بثابت عن عليّ رضي الله عنه.

وروى البيهقيّ -ج٤ص٩٣- من طريق شريك- وشعبة- وابنُ حزم -ج٦ص٣٨- من طريق معمر- كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه ، قال: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ خمسين حقّةٌ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»، موافقًا للروايات المشهورة، عن النبيّ ﷺ.

وقال الحازميّ في «كتاب الاعتبار» -ص١٠-: **(الوجه الثامن عشر)** من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والثاني لم يُختلف فيه، فيُقَدّم الذي لم يُختلف فيه، وذلك نحو ما رواه أنس في زكاة الإبل: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة». وهو حديث مخرّج في «الصحيح» من رواية ثُمامة، عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبد اللَّه، وحماد بن سلمة، ورواه

---

(١) - «السنن الكبرى» ج٤ص٩٢ .
(٢) - «كتاب الأموال» ص٣٦٣ .
(٣) - «السنن الكبرى للبيهقي» ج٤ص٩٢-٩٤ .

عنهما جماعة كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم.

ثم ذكر الاختلاف في رواية أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه، ثم قال: فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث عليّ اختلفت الرواية فيه، كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس أولى؛ للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيرًا من الحفّاظ أحالوا الغلط في حديث عليّ على عاصم، وإذا تقابلت حجتان، فما سَلِمَ منهما من المعارض أولى، كالبيّنات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك انتهى كلام الحازميّ.

وقال الشافعيّ بعد ذكر رواية شريك، عن أبي إسحاق، موافقًا لحديث أنس كما قدّمنا: وبهذا نقول، وهو موافق للسنّة، وهم -يعني العراقيين- لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روي عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، والثابت عن عليّ عندهم إلى قول إبراهيم -النخعيّ- وشيء يغلط به عن عليّ رضي الله عنه انتهى.

وقد تصدّى الحنفيّة، وتمحّلوا لإثبات أن رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن عليّ، مسندة مرفوعة. وقد ردّ عليهم ابن حزم، فأجاد، من أحبّ الوقوف عليه رجع إلى «المحلّى» ج٦ ص٣٧-٣٨-.

واحتجّوا أيضًا بما رواه الطحاويّ عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كلّ خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففرائض الإبل».

واعترضه البيهقيّ بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عُبيدة، وزياد، وبين ابن مسعود، قال: وخُصيف غير محتجّ به. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: وقال محمد بن جرير الطبريّ: هو مخيّر إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعًا، قد رُويا.

قال الخطابيّ: وهذا قول لا يصحّ، لأن الأمة قد فرّقت بين المذهبين، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء، فكلّ من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض، ومن رأى إخراج الفرائض لم يُجِز استئناف الفريضة، فهما قولان متنافيان. على أن رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه عنه لا تقاوم لضعفها روايةَ حديث أنس، وهو حديث صحيح، ذكره البخاريّ في «جامعه» عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاريّ، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام

---

(١) - «معرفة السنن» ج٣ص٢٢٤ .

متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء، وهو أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه». وروى أبو داود الحديثين معًا في هذا الباب، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة، ووقفاه على عليّ ﵁ انتهى كلام الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى[١].

قال صاحب «المرعاة» بعد ذكر الأقوال وأدلتها: ما نصّه:

وقد ظهر بما حرّرنا فسادُ قول الحنفيّة، وخلافهم للروايات المرفوعة المشهورة، ولأبي بكر، وعمر، وعليّ، وأنس، وابن عمر، وسائر الصحابة، والتابعين، دون أن يتعلّقوا برواية صريحة صحيحة عن أحد منهم بمثل قولهم، إلا عن إبراهيم النخعيّ وحده. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أرجح المذاهب في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بمقتضى حديث أنس ﵁ المذكور في هذا الباب؛ لوضوح حجته.

وحاصله أنه إذا زادت الشياه على مائة وعشرين وجب في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثامنة)**: اختلفوا في قوله ﷺ: «ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا، أو عشرين درهما»:

فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الحديث، والظاهرية.

وذهب سفيان الثوريّ إلى ما روي عن عليّ ﵁ أنه يَرُدّ عشرة دراهم، أو شاتين.
قال ابن حزم: وروي أيضًا عن عمر ﵁، وإليه ذهب أبو عُبيد.

وقال مالك: لا يُعطي إلا ما وجب عليه، بأن يبتاع للساعي السنّ الذي وجب له، ولا يعطي سنًا مكان سنّ بردّ شاتين، أو عشرين درهمًا.

وقال أبو حنيفة: يأخذ قيمة السنّ الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ أفضل منها، وردّ عليه فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يُعيّن عشرين درهمًا، ولا غيرها، فجبران ما بين السنّين غير مقدّر عنده، ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وحمل هذا الحديث على أن تفاوت ما بين السّنّين كان ذلك القدر في تلك الأيام، لا أنه تقدير شرعيّ، بدليل ما روي عن عليّ ﵁ أنه قدّر جبران ما بين السّنّين بشاتين، أو عشرة دراهم، وروي أيضًا عن عمر ﵁.

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص١٧٩ .

وتعقّب هذا بأنه لا حجّة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ.

وأجاز أبو حنيفة أيضًا أداء القيمة من العُرُوض وغيرها بدل الزكاة الواجبة، وإن كان المأمور بأخذه ممكنًا[١].

وأجاب الجمهورالذين لم يقولوا بجواز أداء القيمة في الزكاة عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنّين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة، وينقص أخرى؛ لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدّر الشارع التفاوت بمقدار معيّن لا يزيد، ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك.

قال الخطابيّ في «المعالم»: وأصحّ هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كلّ واحد من الشاتين، والعشرين درهمًا أصل في نفسه، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سنّ فوقها، وأسفل منها، ولا لجبران النقصان فيهما بالعشرين، أو بالشاتين معنىً.

قال: ويشبه أن يكون النبيّ ﷺ إنما جعل الشاتين، أو العشرين درهمًا تقديرًا في جبران النقصان، والزيادة بين السنّين، ولم يَكِلِ الأمرَ في ذلك إلى اجتهاد الساعي، وإلى تقديره؛ لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه، وليس بحضرته حاكمٌ، ولا مُقَوِّمٌ يحمله وربَّ المال عند اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف، وتنقطع معها مادّة النزاع، فجُعِلت فيها قيمة شرعيّة، كالقيمة في المصرّاة، والجنين حسمًا لمادة الخلاف، مع تعذّر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة التاسعة)**: اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «وما من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»:

**(اعلم)**: أن الْخُلطة -بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام- على نوعين: خُلْطة اشتراك، وخُلطة جِوَار، وقد يُعبّر عن الأول بخلطة الأعيان، وخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف.

والمراد بالأول أن لا يتميّز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معًا. وبالثاني أن يكون مال كلّ واحد معيّنًا.

---

(١) - سيأتي إن شاء الله تعالى ترجيح هذا المذهب إذا رأى الساعي ذلك أنفع للفقراء، كما فعل معاذ ابن جبل رضي الله عنه مع أهل اليمن، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، وإليه يميل شيخ الإسلام ابت تيميّة رحمه الله تعالى.

(٢) - «معالم السنن» ج٢ص١٨٠-١٨١ .

واختلف في المراد بالخليط في هذا الحديث:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك؛ لأن الخليطين في اللغة العربيّة هما الشريكان اللذان اختلط مالهما، ولم يتميز، كالخليطين من النبيذ، وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين، وإذا تميّز مال كلّ واحد منهما من مال الآخر، فلا خُلْطة.

وذهب الجمهور إلى أن المراد بالخليط المخالط، وهو أعمّ من الشريك، وحكم الخليطين عندهم أَنْ تُصدَّق ما شيتهما كأنها لرجل واحد. والخلطة عندهم أن يجتمعا في الْمَسْرَح، والمبيت، والفحل.

واعتُرِض على أبي حنيفة بأن الشريك لا يَعرِف عين ماله، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسويّة. ومما يدلّ على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكًا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ الآية [ص: ٢٤] وقد بيّنه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ الآية. [ص: ٢٣].

واختُلف أيضًا في أن الخلطة مؤثّرة في الزكاة أم لا؟:

فذهب الجمهور إلى كونها مؤثّرة. وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطة، سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الأعيان، أو خلطة أوصاف وجوار في المكان، فلا يجب على أحد الشريكين، أو الشركاء إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خليطًا.

وتعقّبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نُهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسويّة معنى.

واعتذر بعضهم عن الحنفيّة بأن الأصل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وحكم الخلطة يغيّر هذا الأصل، فلم يقولوا به.

ورُدّ بأن ذلك مع الانفراد، وعدم الخلطة، لا إذا انضمّ ما دون الْخَمْس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابًا، فإنه يجب تزكية الجميع؛ لهذا الحديث، وما ورد في معناه، ولا بدّ من الجمع بهذا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: بل الأحسن الجمع بما قاله الحنفيّة، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»: ما حاصله: إن الْخُلْطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكلّ واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابًا، أو يشترياه، أو يوهب لهما، فيُبْقِيَاه بحاله. أو خُلْطة أوصاف، وهي أن يكون

مال كل واحد منهما متميِّزًا، فخلطاه، واشتركا في الْمَسْرَح، والمبيت، والْمَحلَب، والْمَشْرَب، والفحل، وسواء تساويا في الشركة، أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلًا أربعون شاةً، لكلّ واحد منهم شاة. نصّ عليهما أحمد.

وهذا قول عطاء، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والليث، وإسحاق. وقال مالك: إنما تؤثّر الخلطة إذا كان لكلّ واحد من الشركاء نصاب. وحكي ذلك عن الثوريّ، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال؛ لأن ملك كلّ واحد دون النصاب، فلم يجب عليه زكاة؛ كما لو لم يختلط بغيره.

ولأبي حنيفة فيما إذا اختلطا في نصابين أنّ كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، فوجبت عليه؛ لقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة».

ولنا ما روى البخاريّ في حديث أنس ﷺ: «لا يُجمع بين متفرّق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسويّة». ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله: «لا يُجمع بين متفرّق» إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضمّ ما له بعضه إلى بعض، وإن كان في أماكن، وهكذا لا يفرّق بين مجتمع. ولأن للخلطة تأثيرًا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثّر في الزكاة، كالسوم، والسقي، وقياسهم مع مخالفة النصّ غير مسموع انتهى كلام ابن قُدامة[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «قياسهم مع مخالفة النصّ الخ فيه نظر لا يخفى، وسيأتي في كلام ابن حزم ما يردّه، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد حقّق أبو محمد ابن حزم المسألة تحقيقًا حسنًا، ورجّح ما ذهب إليه الحنفيّة، ودونك خلاصة ما قاله في كتابه «المحلّى»، قال رحمه اللَّه تعالى:

والخلطة في الماشية، أو غيرها لا تُحيل حكم الزكاة، ولكلّ أحد حكمه في ماله خالط، أو لم يخالط، لا فرق بين شيء من ذلك. قال: وقد اختلف الناس في تأويل خبر: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة».

فقالت طائفة: إذا تخالط اثنان، فأكثر في إبل، أو في بقر، أو في غنم، فإنهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة، كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع

(١) - «المغني» ج٤ص٥١-٥٣ .

الماشية في الراعي، والمراح، والمسرح، والمسقى، ومواضع الحلب عامًا كاملًا متصلًا، وإلا فليست خلطة؛ وسواء كانت ماشيتهم مُشاعة، لا تتميّز، أو متميّزة، وزاد بعضهم الدلو، والفحل.

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ.

أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يُغني عن ذكر المسرح والمسقى؛ لأنه لا يمكن البتّة أن يكون الراعي واحدًا، وتختلف مسارحها، ومساقيها، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولًا.

وأيضًا فإن ذكر الفحل خطأ؛ لأنه قد يكون لإنسان واحد فحلان، وأكثر؛ لكثرة ماشيته، وراعيان، وأكثر لكثرة ماشيته، فينبغي لهم إذا أوجب اختلاطهما في الراعي والعمل أن يزكيها زكاة المنفرد، وأن تجمع ماشية إنسان واحد إذا كان له راعيان وفحلان، وهذا لا تخلّص منه.

ونسألهم إذا اختلطا في بعض هذه الوجوه: ألهما حكم الخلطة أم لا؟ فأيّ ذلك قالوا، فلا سبيل أن يكون قولهم إلا تحكّما، فاسدًا، بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل بلا شكّ.

قال: وهذا قول الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، والشافعيّ، وأبي بكر بن داود فيمن وافقه من أصحابنا. حتى إن الشافعيّ رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار، والزروع، والدراهم، والدنانير، فرأى في جماعة بينهم خمسة أوسق فقط أن الزكاة فيها، وأن جماعة يملكون مائتي درهم فقط، أو عشرين دينارًا فقط، وهم خلطاء أن الزكاة واجبة في ذلك، ولو أنهم ألف، أو أكثر، أو أقلّ.

وقالت طائفة: إن كان يقع لكلّ واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زَكُّوا حينئذ زكاة المنفرد، وإن كان لا يقع لكلّ واحد منهم ما فيه الزكاة، فلا زكاة عليهم، ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة، فعليه الزكاة، ومن كان غيره منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه. فرأى هؤلاء في اثنين فصاعدًا يملكان أربعين شاة، أو ستين، أو ما دون الثمانين، أو ثلاثين من البقر، أو ما دون الستين، وكذلك في الإبل، فلا زكاة عليهم، فإن كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة، لكلّ واحد منهم ثلثها، فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط، وهكذا في سائر المواشي. ولم ير هؤلاء حكم الخلطة إلا في المواشي فقط.

وهو قول الأوزاعيّ، ومالك، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي الحسن بن المغلس من أصحابنا[1].

---

(١) - يعني الظاهرية.

وقالت طائفة: لا تُحيل الخلطة حكم الزكاة أصلًا، لا في الماشية، ولا في غيرها، وكلّ خليط ليزكي ما معه كما لو لم يكن خليطًا، ولا فرق، فإن كان ثلاثة خلطاء لكلّ واحد أربعون شاةً، فعليهم ثلاث شياه، على كلّ واحد منهم شاة، وإن كان خمسة لكلّ واحد منهم خمس من الإبل، وهم خلطاء، فعلى كلّ واحد شاة، وهكذا القول في كلّ شيء. وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وشريك بن عبد اللَّه، والحسن بن حيّ.

قال أبو محمد: لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة، ووجدنا أقوالًا عن عطاء، وطاوس، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والزهريّ فقط.

روينا عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، فلا تجمع أموالهما في الصدقة، قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس، فقال: ما أراه إلا حقًا. وروينا عن معمر، عن الزهريّ، قال: إذا كان راعيهما واحدًا، وكانت ترد جميعًا، وتروح جميعًا، صُدِّقت جميعًا. ومن طريق ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ أنه قال: إن الإبل إذا جمعها الراعي، والفحل، والحوض، تصدّق جميعًا، ثم يتحاصّ أصحابها على عدّة الإبل في قيمة الفريضة التي أخذت من الإبل، فإن كان استودعه إياها لا يريد مخالطته، ولا وضعها عنده يريد نتاجها، فإن تلك تُصدّق وحدها. وعن ابن هرمز مثل قول مالك.

قال أبو محمد: احتجّت كلّ طائفة لقولها بحكم رسول اللَّه ﷺ الذي صدّرنا به، فقال من رأى الخلطة تُحيل الصدقة، وتجعل مال الاثنين فصاعدًا بمنزلة ما لو كان لواحد أن معنى قوله ﵇: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجتمع بين مفترق، خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكلّ واحد منهم ثلثها، وهم خلطاء، فلا يجب عليهم إلا شاة واحدة، فنهى المصدّق أن يفرّق بينها ليأخذ من كلّ واحد نصفها، فيجبَ عليهما ثلاث شياه، والرجلان يكون لهما مائتا شاة، وشاتان، لكل واحد نصفها، فيجب عليهما ثلاث شياه، فيفرّقانها، خشية الصدقة، فليزم كلّ واحد منهما شاة، فلا يأخذ المصدّق إلا شاتين.

وقالوا: معنى قوله ﷺ: «وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسوية» هو أن يعرفا ما أخذ الساعي، فيقع على كلّ واحد حصّته على حسب عدد ما شيته، كاثنين لأحدهما أربعون شاة، وللآخر ثمانون، وهما خليطان، فعليهما شاة واحد، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها.

وقال من رأى أن الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة»: هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون

شاة، ولكلّ واحد ثلثها، فيجب على كلّ واحد شاة، فنهوا عن جمعها، وهي متفرّقة في ملكهم تلبيسًا على الساعي أنها لواحد، فلا يأخذ إلا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان، فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين، ويلبس على الساعي أنها لاثنين؛ لئلا يعطي منها إلا شاتين، وكذلك نهى المصدّق أيضًا عن أن يجمع على الاثنين، فصاعدًا مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرّق مال الواحد في الصدقة، وإن وجده في مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ.

وقالوا: معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كلّ خليطين يترادّان بينهما بالسويّة»: هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عَلَيْهِ السَّلَامُ هما ما اختلط مع غيره، فلم يتميّز، ولذلك سمّي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا ما لا يشكّ فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا يتميّز مال أحدهما من الآخر، فإن تميّز فليسا خليطين، قالوا: فإذا كان خليطان كما ذكرنا، وجاء المصدّق ففرضٌ عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كلّ واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وإن كانا حاضرين، فليس له أن يُجبرهما على القسمة، فإذا أخذ زكاتيهما، فإنهما يترادّان بالسويّة، كاثنين لأحدهما ثمانون شاةً، وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدّق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كلّ شاة منهما، وللآخر ثلثها، فيترادّان بالسويّة، فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون.

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لإحداهما مزيّةٌ على الأخرى في الخبر المذكور.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تُحيل حكم الزكاة أصحّ؛ لأن كثيرًا من تفسيرهم المذكور متفقٌ من جميع أهل العلم على صحّته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعًا عليه، فبطل تأويلهم لتعرّيه من البرهان، وصحّ تأويل الأخرى؛ لأنه لا شكّ في صحّة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف إلى رسول اللَّه ﷺ قول لا يدلّ على صحته نصّ، ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة.

ووجدنا أيضًا الثابت عن رسول اللَّه ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وأن من لم يكن له إلا أربع من الإبل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»، وسائر ما نصّه عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في صدقة الغنم، والإبل من أن في أربعين شاة شاة، وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وغير ذلك.

ووجدنا من لم يُحِلْ بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص، ولم

يُخالف شيئًا منها. ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكلّ واحد منهم خمس من الإبل أن على كلّ واحد منهم خُمُس بنت مخاض، وأن ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم أن على كل امرىء منهم ثُلُث شاة، وأن عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم، فإن بعضهم يوجب على كلّ واحد منهم عُشْر شاة، وهذه زكاة ما أوجبها اللَّه تعالى قط، وخلاف لحكمه تعالى، وحكم رسوله ﷺ انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي حرّره ابن حزم رحمه اللَّه تعالى من ترجيح تفسير الخليطين بالشريكين، هو الذي يترجّح عندي؛ لما قرّره في كلامه المذكور آنفًا.

والحاصل أن ما ذهب إليه الثوريّ، وأبو حنيفة، وشريك بن عبد اللَّه، والحسن بن حيّ، أرجح المذاهب، لما ذُكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦- (بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الإِبِلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على عقاب مانع زكاة الإبل.

**٢٤٤٨ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ[2]، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ، يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ»، قَالَ: «وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ**

---

(١) -وفي نسخة: «حدثني».
(٢) -وفي نسخة: «أبو الزناد في حديث عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع».

صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ، أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ» .

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(عمران بكّار)** بن راشد الكَلاعيّ البرّاد الحمصي المؤذّن، ثقة [١١]١٧/ ١٥٤١ .

٢- **(عليّ بن عيّاش)** الألهانيّ الحمصيّ، ثقة ثبت[٩]١٢٣/ ١٨٢ .

٣- **(شعيب)** بن أبي حمزة دينار الحمصيّ، ثقة عابد [٧]٦٩/ ٨٥ .

٤- **(أبو الزناد)** عبد الله بن ذكون القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- **(عبد الرحمن الأعرج)** ابن هرمز، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]٧/ ٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه١/ ١ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن النصف الأول منه حمصيون، والنصف الثاني مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه **(قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ)** متعلّق بـ«حدثني»، و«من» للتبعيض، أي بعض ما حدّثه عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج **(مِمَّا ذَكَرَ)** «من» متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه من جملة ما ذكر **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ بِهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من أبي هريرة **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ)** يعني يوم القيامة، كما صرّح به في رواية أخرى **(عَلَى رَبِّهَا)** أي صاحبها، ومالكها، والربّ هنا بمعنى المالك، وله معان أُخر، ويستعمل في غير الله تعالى مضافًا، كما في هذا الحديث، ولا يستعمل مع الإطلاق إلا في حقّ الله تعالى.

**[فإن قلت]**: كيف أطلق الربّ على المالك في هذا الحديث، وحديثِ ضالّة الإبل: «حتى يلقاها ربّها»، وحديثِ أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربّها»، وكلها في «الصحيحين»، مع ورود النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، فقد روى الشيخان، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطعم

ربك، وَضِّئْ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي». هذا لفظ البخاريّ.

ولفظ مسلم: «لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي».

**[قلت]**: أجاب عنه العلماء، فقال ابن الأثير: إن البهائم غير متعبّدة، ولا مخاطبة، فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكيها إليها، وجعلهم أربابًا لها. قال: فأما قوله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، فإنه خاطبهم على المتعارف عندهم، وعلى ما كانوا يسمونهم به، ومثله قول موسى عليه السلام للسامريّ: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ﴾ [طه: ٩٧] أي الذي اتخذته إلهًا انتهى كلام ابن الأثير بتصرّف[١].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث النهي المذكور: ما نصّه: والسبب في النهي أن حقيقة الربوبيّة للَّه تعالى؛ لأن الربّ هو المالك، والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا للَّه تعالى.

قال الخطّابيّ: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبّد بإخلاص التوحيد للَّه، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، فأما ما لا تعبّد عليه من سائر الحيوانات، والجمادات، فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة، كقوله: «ربّ الدار»، و«رب الثوب».

وقال ابن بطّال: لا يجوز أن يقال لأحد غير اللَّه ربّ، كما لا يجوز أن يقال له إله. انتهى.

والذي يختصّ باللَّه تعالى إطلاق الربّ بلا إضافة، وأما مع الإضافة، فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقوله ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربها»، فدلّ على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق.

ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز. وقيل: هو مخصوص بغير النبيّ ﷺ، ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة انتهى[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أقرب الأجوبة عندي حمل النهي على التنزيه. واللَّه

---

(١) - «النهاية» ج٢ص١٧٩ .

(٢) - «فتح» ج٥ ص٤٨٧-٤٨٨ . «كتاب العتق» رقم ٢٥٥٢ .

تعالى أعلم بالصواب.

(**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**) أي من العِظَم، والسِّمَن، ومن الكثرة؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدّة ثقلها (**إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ**) بالبناء للفاعل، والضمير لـ«ربها». ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل «حقها»، والأول أوضح (**فِيهَا**) أي منها، فـ«في» بمعنى «من» (**حَقَّهَا**) أي لم يؤدّ زكاتها، أو ما هو أعمّ، وهذا أولى بدليل قوله: «ومن حقها أن تحلب الخ» (**تَطَؤُهُ**) مضارع وَطِئَهُ -بالكسر-: إذا داسه، أي تدُوسه تلك الإبل (**بِأَخْفَافِهَا**) جمع خفّ بالضمّ: وهو مَجْمَعُ فِرْسِنِ البعير، وقد يكون للنعام، أو الخفُّ لا يكون إلا لهما. قاله في «القاموس» (**وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**) جمع ظِلْف -بكسر، فسكون- بمنزلة القدم للإنسان، ويكون للبقر، والشاة، والظبي، ونحوها(**وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**) بكسر الطاء، وفتحها، من بابي مَنَعَ، وضَرَبَ.

(**قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا**) أي المندوب على ما قاله الجمهور، أو الواجب على ما قاله بعضهم، وهو الحقّ على ما يأتي بيانه، و«من» للتبعيض (**أَنْ تُحْلَبَ**) بحاء مهملة، مبنيا للمفعول، أي لمن يحضرها من المساكين. وذكره الداوديّ -بالجيم- وفسّره بالإحضار إلى المصدّق. وتعقّبه ابن دحية، وجزم بأنه تصحيف.

ولفظ مسلم: «حلبها». قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس انتهى[1].

(**عَلَى الْمَاءِ**) أي في محلّ سقيها الماء. ولفظ مسلم: «يوم وردها» -بكسر الواو. أي إتيانها إلى الماء، أو نوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كلّ ثلاثة أيام، أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية.

وإنما خصّ الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاجين من قصد المنازل، وأرفق بالماشية. قاله في «الفتح».

ولأنه حالة كثرة لبنها؛ ولأن الفقراء يحضرون هناك لذلك. وفي هذا دليل لمن يرى في المال حقوقًا غير الزكاة. قاله في «طرح التثريب».

وقال الطيبيّ: معناه أن يُسقى ألبانها المارّة، ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل. وقيل: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوو الحاجة منه، وهذا مثل نهيه ﷺ عن الجذاذ بالليل، أراد أن يُصرَمَ بالنهار ليحضره الفقراء انتهى.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٦٧ .

وقال ابن بطّال: يريد حقّ الكَرَم، والمواساة، وشريفِ الأخلاق، لا أن ذلك فرضٌ، قال: وكانت عادة العرب التصدّق باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم، قال: والحقّ حقّان: فرض عين، وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

وقال إسماعيل القاضي: الحقّ المفترض هو الموصوف المحدّد، وقد تحدث أمورٌ لا تُحدّ، فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل، من ضعيف مضطرّ، أو جائع، أو عارٍ، أو ميت ليس له من يُواريه، فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها الضرورات. وقال ابن التين: وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحديث يردّ قول من قال: إنه من مكارم الأخلاق، وليس من الواجب، وقول من قال بالنسخ، ويدلّ دلالة واضحة لمن يرى في المال حقّا سوى الزكاة على ما سنبيّنه، وهو مذهب غير واحد من التابعين، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذا، في المسألة الثانية، إن شاء اللَّه تعالى.

(**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ**) أي لا يجوز لأحدكم أن يمنع بعيرًا من زكاة الإبل، فيأتي به يوم القيامة (**يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهُ رُغَاءٌ**) بضم الراء، ومعجمة: صوت الإبل.

وفيه أن اللَّه تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة، وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه قصد بمنع حقّ اللَّه منها الارتفاق، والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضرّ الأشياء عليه.

والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حقّ اللَّه فيها إنما هو في بعضها؛ لأن الحقّ في جميع المال غير متميّز؛ ولأن المال لما لم يُخرَج زكاته غيرُ مطهّر. قاله في «الفتح»[1].

(**فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ**) نداء للنبي ﷺ ليشفع له في تخليصه من التعذيب بالحمل المذكور (**فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا**) من الشفاعة حتى يعفو اللَّه تعالى عنك (**قَدْ بَلَّغْتُ**) هذا تعليل لعدم ملكه له شيئًا، وذلك لأنه الجاني على نفسه، حيث بلّغه النبيّ ﷺ ما أوجب اللَّه تعالى عليه، وعلم ذلك، ثم فرّط فيه، فلو لم يعلم به لعُذر بالجهل (**أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ، يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهَا يُعَارٌ**) بتحتانيّة مضمومة، ثم مهملة: صوت المعز. قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي، والكشميهني هنا: «ثُغَاءٌ» بضم المثلثة، ثم معجمة، بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صِيَاحُ الغنم. وحكى ابن التين عن القزّاز أنه

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٣ .

رواه «تعار» بمثناة، ومهملة، وليس بشيء. انتهى.

(**فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ**») ما أُمرتُ ببيانه، وعصيتَ، فلا أشفع لك عند اللَّه تعالى.

(**قَالَ**) ﷺ (**وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ**) قال في «الصحاح»: الكنز المال المدفون. وفي «المحكم»: أنه اسم للمال، ولما يُخزن فيه. وفي «المشارق»: أصله ما أُودع الأرضَ، من الأموال. وفي الحديث: «ما لم يُؤدَّ زكاتَهُ، وغيّبه عن ذلك». وقال في «النهاية»: الكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا، قال: وهو حكم شرعيّ، تُجوّز فيه عن الأصل[(١)].

وقال ابن عبدالبرّ: الكنز في لسان العرب: هو المال المجتمع المخزون، فوق الأرض كان، أو تحتها. ذكره صاحب «العين» وغيره بمعناه. انتهى[(٢)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: سيأتي بيان اختلاف العلماء في المراد بالكنز في هذا الحديث، ونحوه، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) متعلّق بـ«يكون» (**شُجَاعًا**) منصوب على الخبرية لـ«يكون»، قال السنديّ: وكتابته بلا ألف كما في بعض النسخ مبنيّ على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحيانًا انتهى[(٣)].

و«الشجاع» -بضم الشين المعجمة، وتكسر، بعدها جيم-: الحيّة الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه، ويواثب الفارس، وتقدّم بأكثر من هذا في شرح حديث ابن مسعود t -٢٤٤١/٢- (**أَقْرَعَ**) قيل: هو الذي تقرّع رأسه، أي تمعّط لكثرة سمه. وفي «كتاب أبي عُبيد»: سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعّط لجمعه السمّ فيه. وتعقّبه القزّاز بأن الحيّة لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه. وفي «تهذيب الأزهريّ»: سمي أقرع لأنه يَقرِي السمّ، ويجمعه في رأسه، حتى تتمعّط فروة رأسه، قال ذو الرُّمّة [من الطويل]:

**قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَارَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ... عَنِ الْعَظْمِ صَلٌّ قَاتِلِ اللَّسْعِ مَارِدُهْ**

وقال القرطبيّ: الأقرع من الحيّات الذي ابيضّ رأسه من السمّ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه. انتهى.

(**يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ، أَنَا كَنْزُكَ**) ولفظ البخاريّ: «ثم يقول: أنا مالك، أنا

---

(١) - «النهاية» ج٤ص٢٠٣ .
(٢) - راجع طرح التثريب ج٤ص٧-٩ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٥ص٢٤-٢٥ .

كنزك». قال في «الفتح»: وفائدة هذا القول الحسرة، والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكّم (**فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ**») بضم حرف المضارعة، من ألقمه الحجرَ: إذا أدخله في فيه.

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه عند ابن حبان: «يتبعه، فيقول: أنا كنزك الذي تركتَهُ بعدَك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده، فيمضغها، ثم يتبعه سائر جسده». ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «يتبع صاحبه حيث ذهب، وهو يفرّ منه، فإذا رأى أنه لا بدّ منه، أدخل يده في فيه، فجعل يَقضَمُهَا[1] كما يَقضَمُ الفحل». وللطبرانيّ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ينقر رأسه».

والحديث ظاهر في أن اللَّه تعالى يصيّر نفس المال بهذه الصفة. وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «إلا مثل له» قال القرطبيّ: أي صُوّر، أو نُصِب، وأقيم، من قولهم: مثَلَ قائمًا: أي منتصبًا انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، والكلام على مسائله في ٢/ ٢٤٤٢- وأتكلّم هنا على ما لم يُذكَر هناك من المسائل، فأقول:

**(المسألة الأولى)**: قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن قوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها» مدرج من قول أبي هريرة، قال: وكأن أبا داود أشار إلى ذلك في «سننه» من غير تصريح، فإنه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغدانيّ، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ نحو هذه القصّة، فقال له يعني لأبي هريرة: فما حقّ الإبل؟، قال: تُعطي الكريمة، وتَمنَح الغزيرة، وتُفقر الظهر، وتُطرِق الفحل، وتَسقي اللبن. قال: ففي هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: دعوى الإدراج المذكور غير صحيحة، فقد أخرج الحديث البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

١٤٠٢ حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها، على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها،

---

(١) - يقال: قضم الشيءَ يقضمه، من بابي تَعِبَ، وضرب: إذا كسر بأطراف الأسنان. كما في «المصباح».

وتنطحه بقرونها، وقال: «ومن حقها أن تحلب على الماء»، قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة، يحملها على رقبته لها يُعَار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته، له رُغَاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت».

فهذا ظاهرٌ في كون الكلّ مرفوعًا، وأصرح من هذا أن البخاريّ روى الزيادة فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في «كتاب المساقاة» من «صحيحه»:

٢٣٧٨ حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، قال: حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من حق الإبل، أن تُحلَب على الماء».

فهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبيّ ﷺ بحيث لا يحتمل الإدراج.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدّي منها حقّها. . .» الحديث، وفيه: فقلنا: يا رسول الله وما حقّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». وذكر الحديث.

وهذا أيضًا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبيّ ﷺ. فتنبّه.

وقد ادعى العراقيّ أيضًا هنا الانقطاع في هذه الزيادة، بأن مسلما أخرجه في بعض طرقه دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمع عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله، فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حقّ الإبل؟ قال: «حلبها على الماء. . .» الحديث.

قال العراقيّ: فقد تبيّن بهذا أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة، لا ذكر لجابر فيها انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذه الدعوى غير صحيحة أيضًا، لأن الانقطاع في طريق لا يستلزم الانقطاع في جميع الطرق، فأبو الزبير سمعه من جابر رضي الله عنه، مرفوعًا، وسمعه من عُبيد بن عمير مرسلًا، فحدث بالطريقين، وقد نبّه مسلم بإخراجه من كلا الطريقين على أن الإرسال هنا لا يضرّ الاتصال، على أن الحديث قد صحّ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ كما قدّمته قريبًا.

والحاصل أن ادعاء الإدراج في مثل هذه الزيادة غير صحيح؛ إذ لو فتح مثل هذا الباب لارتفعت الثقة بروايات الثقات، ولا سيما ما اعتمده الشيخان، وأورداه في

«صحيحيهما»، فإن هذا هو الفساد العريض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: اختلف أهل العلم في وجوب حقّ في المال سوى الزكاة:

قال المازريّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون هذا الحقّ في موضع تتعيّن فيه المواساة. وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحقّ غير الزكاة. قال: ولعلّ هذا كان قبل وجوب الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنى قول اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]. فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة. وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أُثني عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر، فمعناه أمر.

قال: وذهب جماعة، منهم: الشعبيّ، والحسن، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومسروقٌ، وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، من فكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة انتهى(١).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: إنه مذهب أبي ذرّ، وغير واحد من التابعين(٢).

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى: من قال: إنه لا حقّ في المال غير الزكاة، فقد قال الباطل، ولا برهان على صحّة قوله، لا من نصّ، ولا إجماع، وكلّ ما أوجبه رسول اللَّه ﷺ في الأموال فهو واجب. ونسأل من قال هذا، هل تجب في الأموال كفارة الظهار، والأيمان، وديون الناس، أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم. وأما إعارة الدلو، وإطراق الفحل، فداخل تحت قول اللَّه تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. انتهى(٣).

وهذا المذهب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى، فإنه رجّح القول بأن في المال حقًّا سوى الزكاة، وذلك مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة، وحمل العقل عن المعقول عنه، ومثل إطعام الجائع، وكسوة العاري، وكالإعطاء في النوائب، مثل

---

(١) - «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص٧٣-٧٤ .
(٢) - «طرح التثريب» ج٤ص١١ .
(٣) - «المحلّى» ج٦ص٥٠ .

النفقة في الجهاد، وكذلك قرى الضيف، فهو واجب بالسنة الصحيحة.

قال: وهو فرض كفاية، فمن غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه انتهى كلام شيخ الإسلام بتصرّف[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وهذا القول الأخير الذي اختاره ابن حزم، وابن تيميّة هو الحقّ عندي؛ لظواهر النصوص الدالّة على أن في المال حقّا سوى الزكاة، كأحاديث الباب. وأما قولهم: إنه كان قبل الزكاة، فنسخ بها، فغير صحيح، لأن الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ، وهو متأخّر الإسلام عن وجوب الزكاة بيقين، فإنه أسلم عام خيبر، وفرض الزكاة كان قبل ذلك بزمان، كما تقدّم بيانه.

والحاصل أن الصواب وجوب الحقّ في المال سوى الزكاة إذا دعت الحاجة إليه، كفكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة، وتكفين الميت، وتجهيزه، ودفنه، إذا لم يوجد من يقوم به، ونحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه» عن فاطمة بنت قيس رضي اللَّه تعالى عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن في المال حقّا سوى الزكاة». ولفظ ابن ماجه: «في المال حقّ سوى الزكاة»، وفي بعض نسخه: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة».

وهو ضعيف جدًّا، لا يصلح للاحتجاج به، لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور القصّاب، قال أحمد: متروك الحديث. وقال الترمذيّ: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف، ورَوَى بيانٌ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبيّ هذا الحديث قولَهُ، وهذا أصحّ انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: اختُلِفَ في معنى «الكنز» في قوله ﷺ: «يكون كنز أحدكم الخ»، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤]:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى: ما معناه: اختلف في المراد بالكنز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، وما في معناه، فالجمهور على أنه ما لم تؤدَّ زكاته، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، ثم ذكر ذلك عن عمر،

---

(١) - راجع «مختصر الفتاوى المصريّة» ص٢٤٧ . وراجع «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف د/ أحمد موافي ج١ص٤١٥ .

(٢) - راجع «جامع الترمذيّ» ج٣ص٣٢٦-٣٢٧ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

وابنه عبد الله، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُهُ، فزُكِّيَ فليس بكنز». أخرجه أبو داود، قال الحافظ ابن عبد البرّ: وفي إسناده مقال. وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إسناده جيّد، رجاله رجال الصحيح.

قال ابن عبد البرّ: ويشهد لصحّته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أَدَّيتَ زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك». رواه الترمذيّ، وقال حسنٌ غريب، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح من حديث المصريين، وذكر العراقيّ أنه على شرط ابن حبّان في «صحيحه».

وفي معناه أيضًا حديث جابر مرفوعًا: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شرّه». رواه الحاكم في «مستدركه»، وصححه على شرط مسلم، ورجّح البيهقيّ وقفه على جابر، وكذلك ذكره ابن عبد البرّ، وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر، وذكره بلفظ: «ما أدي زكاته فليس بكنز».

وروي البيهقيّ عن ابن عمر، مرفوعًا: «كلّ ما أدّي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا تحت الأرض، وكلّ ما لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرًا». وقال البيهقيّ: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضّة﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم، فانطلق، فقال للنبيّ ﷺ: يا نبيّ الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يَفرض الزكاة إلا لتطييب ما بقي من أموالكم...» الحديث. وفيه ضعف[1].

قال ابن عبد البرّ: والاسم الشرعيّ قاضٍ على الاسم اللغويّ، وما أعلم مخالفًا في أن الكنز ما لم تؤدّ زكاته، إلا شيئًا عن عليّ، وأبي ذرّ، والضحّاك، ذهب إليه قوم من أهل الزهد، قالوا: إن في المال حقوقًا سوى الزكاة.

أما أبو ذرّ رضي الله عنه، فقد ذهب إلى أن كلّ مال مجموع يفضل عن القوت، وسداد العيش، فهو كنزٌ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وأما عليّ رضي الله عنه، فروي أنه قال:

---

(١) - هذا الحديث إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا، فقد ثبت عن شعبة أنه قال: لم يسمع جعفر عن مجاهد شيئًا، بل من صحيفة. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج١ص٣٠٠-٣٠١- فعلى هذا ففيه انقطاع، فتنبّه.

أربعة آلاف نفقة، فما فوقها فهو كنز. وأما الضّحاك، فقال: من ملك عشرة آلاف درهم، فهو من الأكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا. وكان مسروق يقول في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] هو الرجل يرزقه اللَّه المال، فيمنع قرابته الحقّ الذي فيه، فيُجعل حيّة يُطوّقها.

قال ابن عبد البرّ: وهذا ظاهر أنه غير الزكاة، ويحتمل أنه الزكاة.

قال: وسائر العلماء، من السلف والخلف على ما تقدّم في الكنز، قال: وما استدلّ به من الأمر بإنفاق الفضل، فمعناه أنه على الندب، أو يكون قبل نزول الزكاة، ونُسِخَ بها، كما نسخ صوم عاشوراء برمضان، وعاد فضيلةً بعد أن كان فريضةً.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدم في المسألة السابقة أن الراجح بقاء وجوب الحقّ سوى الزكاة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، من مواساة أصحاب الحاجة والضرورة. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: على أن أبا ذرّ أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكارُ على من أخذ المال من السلاطين لنفسه، ومنع منه أهله، فهذا ما لا خلاف عنه في إنكاره، وأما إيجاب غير الزكاة، فمختلف عنه فيه.

وتأول القاضي عياض أيضًا كلام أبي ذرّ على نحو ذلك، فقال: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه.

قال النوويّ: وهذا الذي قاله باطلٌ؛ لأن السلاطين في زمنه أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين انتهى.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: لعله أراد بالسلاطين بعض نوّاب الخلفاء، كمعاوية، وقد وقع بينه وبين أبي ذرّ بسبب هذه الآية تشاجُرٌ، أوجب انتقال أبي ذرّ إلى المدينة، كان معاوية يقول: هي في أهل الكتاب خاصّةً، وقال أبو ذرّ: هي فينا، وفيهم، على أن عبارة ابن عبد البرّ ليست صريحة في أن الإنكار على السلاطين، كعبارة القاضي عياض، بل هي محتملة لأن يكون المراد الإنكار على الآحاد الذين يأخذون الأموال من السلاطين، وهم غير محتاجين إليها، فيجمعونها عندهم، وقد يؤدّي ذلك إلى منع من هو أحقّ منهم. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تمثيله بمعاوية ﷺ لمن يأخذ من بيت المال ظلمًا، فيه سوء أدب مع صحابيّ جليل، من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فليُتنبّه، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ولما حَكَى ابن العربيّ قول الضحّاك، قال: وإنما جعله أوّل حدّ الكثرة؛ لأنه

قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حدّ القلّة، وهو فقه بالغ. وقد رُوي عن غيره، وإني لأستحبّه قولًا، وأصوّبه رأيًا انتهى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحقّ أن ما أدّي زكاته فليس بكنز، لكن هذا لا ينافي ما تقدّم من ثبوت الحقّ في المال لحاجة المحتاجين، لثبوت الأدلة على ذلك، فمن أنكر ذلك فقد تناقض، فإنه قد ثبت الإجماع على وجوب أنواع الكفارات، من القتل، والظهار، واليمين، والجماع في رمضان، وكذا النذور، وأداء ديون الناس، وغير ذلك من الحقوق، وكلها سوى الزكاة، فمن أوجب هذه الأشياء في المال، وهي سوى الزكاة، فكيف ينكر وجوب صلة ذوي الأرحام، ومواساة الفقراء،، وغيرهم من أصحاب الضرورة؟، إن هذا لهو العجب العجاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧- (بَابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلًا لأَهْلِهَا، وَلِحَمُولَتِهِمْ)

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «إذا كانت رِسْلًا لأهلها» -بكسر الراء- بمعنى اللبن، وكذا ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين. والظاهر أنه أراد المعنى الأول، أي إذا اتّخذوها في البيت لأجل اللبن، وأخذ الترجمة من مفهوم: «في كلّ إبل سائمة». ويحتمل على بُعْد أنه أراد الثاني، أي إذا كانت دون أربعين، فأخذ من قوله: «من كلّ أربعين» أنه لا زكاة فيما دون أربعين، لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث، وقد تقدّم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «ويحتمل أنه أراد الثاني الخ» هذا غلط، فإن ضبط الثاني إنما هو بفتحتين، لا بكسر، فسكون، راجع «النهاية» ج٢ ص٢٢٢ . وكذا كتب اللغة.

وأيضًا إرادة المعنى الثاني هنا غير صحيح، لمنافاته ما ثبت في الأحاديث الصحيحة

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٧-٩ .

المتقدّمة، من إيجاب الزكاة فيما دون خمس وعشرين، في كلّ خمس من الإبل شاةٌ، إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض، فلا ينبغي حمل كلام المصنّف على هذا المعنى، فتبصّر، ولا تتحيّر.

بل مراده رحمه اللَّه تعالى أنه لا تجب الزكاة في الإبل، إذا كانت مُعَدَّة لمهمّات أهلها، يحتاجون إلى لبنها، وإلى حمل أمتعتهم عليها.

و«الحمولة»: -بفتح الحاء المهملة-: البعير ، يُحمَل عليه، وقد يُستعمل في الفرس، والبغل، والحمار. وقد تطلق الْحَمُولة على جماعة الإبل. قاله في «المصباح».

وفي «القاموس»: «والْحَمُولَة»: ما احتَمَلَ عليه القوم من بعير، وحمارٍ، ونحوه، كانت عليه أثقالٌ، أو لم تكن، والأَحْمَال بعينها. انتهى.

والظاهر أن اللام زائدة، و«حَمُولتهم» عطف على «رِسْلًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٤٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ[1] إِبِلٌ، عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا، مُؤْتَجِرًا، لَهُ أَجْرُهَا[2]، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ[3]، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في -٤/ ٢٤٤٤- رواه هناك عن عمرو بن عليّ الفلّاس، عن يحيى القطّان، عن بهز بن حكيم، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، ونتكلّم هنا على ما لم يتقدّم الكلام عليه، وهما مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: ذهب المصنّف رحمه اللَّه تعالى إلى عدم وجوب الزكاة في الإبل الرِّسْل، والْحَمُولة، وهو مذهب الجمهور، فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه اللَّه تعالى في «مصنّفه» عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». وأخرج عن معاذ رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة. وأخرج عن جابر رضي الله عنه قال: لا صدقة في المثيرة[4]. وأخرج عن إبراهيم، ومجاهد أنهما قالا: ليس في البقر العوامل صدقة. وعن عمر بن عبد العزيز، قال: ليس في البقر العوامل صدقة. وعن سعيد بن جبير،

---

(١) -وفي نسخة: «يفرّق».

(٢) -وفي نسخة: «فله».

(٣) -وفي نسخة: «شطر ماله».

(٤) - الذي يثير الأرض.

قال: ليس على جمل ظعينة[(١)]، ولا على ثور عامل صدقة. وعن الضحّاك قال: ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل النواضح التي يُستقى عليها، ويُغزَى عليها في سبيل اللَّه صدقة. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الحمولة، والمثيرة فيها صدقة؟ قال: لا[(٢)].

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»: ما معناه: لا زكاة في المعلوفة، والعوامل عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن في الإبل النواضح، والمعلوفة الزكاةَ لعموم قوله ﷺ: «في كلّ خمسٍ شاةٌ». قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل. ولنا قول النبيّ ﷺ: «في كلّ سائمة، في كلّ أربعين بنت لبون» في حديث بهز بن حكيم، فيقيّده بالسائمة، فدلّ على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلقٌ، فيحمل على المقيّد، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يَستغرق علفها نماءها، إلا أن يُعِدَّها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى[(٣)].

وقال الإمام النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح المهذّب»: السائمة إذا كانت عاملة، كالإبل التي يُحمل عليها، أو كانت نواضح، والبقر التي يُحرَث عليها، ففيها وجهان:
**(الصحيح)**: -وبه قطع صاحب «المهذّب»، والجمهور- لا زكاة فيها، لأن العوامل والمعلوفة لا تُقتَنَى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة، كثياب البدن، وأثاث الدار.
**(والثاني)**: تجب فيها الزكاة، حكاه جماعات من الخراسانيين، وقطع به الشيخ أبو حامد في كتابه «المختصر»، لوجود السوم، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة، بل هي أولى بالوجوب. والمذهب الأول. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ بتصرّف[(٤)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الرّسل، والعوامل، والحوامل هو الأرجح؛ لأن هذه الأشياء ما استَغنَى عنها صاحبها، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». رواه أحمد بإسناد صحيح، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم. ولقوله ﷺ: «فأخبرهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم». متفق عليه. وروي: «ليس في العوامل

---

(١) - الجمل الذي يوضع عليه الهودج.
(٢) - راجع «مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة» ج٣ ص١٣٠-١٣١ .
(٣) - «المغني» ج٤ص١٢ .
(٤) - «المجموع» ج٥ص٣٢٥ .

شيء». والصحيح أنه موقوف، لكن يقويه ما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: احتجّ أكثر أهل العلم بقوله ﷺ: «في كلّ إبل سائمة»، وقوله: «وفي سائمة الغنم» على اشتراط السوم في وجوب الزكاة، منهم:

الأئمّة: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد رحمهم اللَّه تعالى، قالوا: يشترط في الماشية التي تزكّى أن تكون سائمة، حتى لو عُلفت نصف الحول لا تجب فيها الزكاة، قال الشافعيّ: لو علفها زمنًا لا تعيش مثله بدون علف، أو تعيش لكن يلحقها الضرر البيّن، أو قصد ذلك الزمن قطع السوم لا زكاة فيها.

وذهب مالك، والليث، وربيعة إلى أن الزكاة تجب في الماشية مطلقًا، معلوفة، أم لا، عاملة، أو لا، متى بلغت النصاب، واستدلوا بالأحاديث المطلقة، كقوله في الحديث المتقدّم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وفي الحديث الآتي في الباب التالي، أنه ﷺ: «أمر معاذًا لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من البقر، من كلّ ثلاثين تبيعًا، أو تبيعةً، ومن كلّ أربعين مُسنّة».

وأجابوا عن حديث الباب بأن التقييد بالسائمة فيه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فإن الربيبة تحرم، ولو لم تكن في الحجر.

وقال الباجيّ: يحتمل أن يكون ذكر السائمة لأنها كانت عامّة الغنم وقتئذ، ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، ولذا ذكر السائمة في الغنم، ولم يذكرها في الإبل والبقر[(١)].

ويحتمل أنه ﷺ نصّ على السائمة ليكلّف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها، فيحصل له أجر المجتهدين انتهى.

**وأجاب الجمهور** عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها، فلا يُترَك ظاهرها، والعمل بمفهومها إلا لدليل، ولا دليل يقتضي بعدم اعتبار القيد.

قال الحافظ ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا قال بقول مالك، والليث من فقهاء الأمصار انتهى.

واختلف القائلون باشتراط السوم، فقال أبو حنيفة، وأحمد متى كانت سائمة أكثر الحول وجبت فيها الزكاة، ولا عبرة بعلفها أقلّ الزمن لأن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لا يوجد المرعى في كلّ السنة. والصحيح عند الشافعيّة أنها إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة، وإن عُلفت قدرًا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب. قالوا:

---

(١) - هذا فيه نظر لا يخفى، فقد تقدم أنه ذكر في الإبل أيضًا. فتبصّر.

والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة[١].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الأرجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط السوم الذي دلّ عليه حديث الباب، والأحاديث الأخرى التي تقدّم ذكرها، ثم إن القول باعتبار أكثر الحول في السوم هو الأشبه؛ إعطاءً للأكثر حكم الكلّ، ولئلا يكون وسيلة للاحتيال في إسقاط الزكاة بأن يعلفها أيامًا، فيقول: لا تجب علي فيها الزكاة لكونها عَلُوفة، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٨- (بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على نصاب البقر. وأخّر زكاة البقر؛ لعله لكونها أقلَّ النعم عندهم وجودًا ونُصُبًا.

و«البقر»: اسم جنس. قال الجوهريّ: وتطلق البقرة على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء لأنه واحد من الجنس، وجمعها بقرات. وبَقَرْتُ الشيءَ بَقْرًا، من باب قتل: شققته، وبقرتُهُ: فتحته، وهو باقرُ علمٍ، وتَبَقّر في العلم والمال، مثلُ توسّعَ وزنًا ومعنىً. قاله في «المصباح».

وقال في «الفتح»: البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث، اشتُقّ من بقرتُ الشيءَ: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى في «لسان العرب»: البقر اسم جنس. قال ابن سِيدَهْ: البقرة من الأهليّ والوحشيّ، يكون للمذكّر والمؤنّث. وقال غيره: وإنما دخلته الهاء على أنه واحدٌ من جنس، والجمع البَقَرَاتُ. وقال ابن سِيدَهْ: والجمع بَقَرٌ، وجمع البقر أَبْقُرٌ، كزَمَنٍ وأزمُنٍ. وأنشد لمُقبِل بن خُوَيلد الْهُذَليّ [من الطويل]:

كَأَنَّ عَرُوضَيهِ مَحَجَّةُ أَبْقُرٍ ... لَهُنَّ إِذَا مَا رُخْنَ فِيهَا مَذَاعِقُ

فأما بَقَرٌ، وباقِرٌ، وبَقِيرٌ، وبَيْقُورٌ، وباقُورٌ، وباقورةٌ، فأسماء للجمع؛ زاد الجوهريّ، وبَوَاقِرُ. وقال الأصمعيّ: وأنشدني ابن أبي طَرَفَة [من الطويل]:

---

(١) - راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ص١٤٦-١٤٧ .

وَسَكَّنْتُهُمْ بِالْقَوْلِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ بَوَاقِرُ جُلْحٌ أَسْكَنَتْهَا الْمَرَاتِعُ

وأنشد غيرُ الأصمعيّ في «بَيْقُورِ» [من الخفيف]:

سَلَعٌ مَّا وَمِثْلُهُ عُشَرٌ مَّا عَائِلٌ مَّا وَعَالَتِ الْبَيْقُورَا

وأنشد الجوهريّ لِلْوَرَلِ الطائيّ [من البسيط]:

لَا دَرَّ دَرُّ رِجَالٍ خَابَ سَعْيُهُمُ يَسْتَمْطِرُونَ لَدَى الأَزْمَاتِ بِالْعُشَرِ

أَجَاعِلٌ أَنْتَ بَيْقُورًا مُسَلَّعَةً ذَرِيعَةً لَكَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْمَطَرِ

وإنما قال ذلك لأن العرب كانت في الجاهليّة إذا استسقَوا جعلوا السَّلَعَة والعُشَرَ في أذناب البقر، وأشعلوا فيه النار، فتضِجُّ البقرمن ذلك، ويُمطَرُون. وأهل اليمن يسمّون البقر باقورةً انتهى المقصود من كلام ابن منظور[١] .

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بمثل ترجمة المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ثم أورد حديث أبي ذرّ ﷺ المتقدم في -٢/ ٢٤٤٠-. قال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى: ولم يذكر البخاريّ في الباب شيئًا مما يتعلّق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه. انتهى[٢] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٥٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ- وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ، مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»)** .

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة عابد[١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريّا الكوفيّ، مولى بني أُميّة، ثقة حافظ فاضل، من كبار[٩]١/ ٤٥١ .

٣- **(مفضّل بن مُهلْهَل)** السعديّ، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، ثقة ثبت نبيلٌ عابد[٧]٢٥/ ١٢٤٠ .

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الثقة الثبت لكنه يدلس [٥]١٧/ ١٨ .

٥- **(شقيق)** بن سلمة، المعروف بـ«أبي وائل» الكوفي مخضرم ثقة ثبت [٢]٢/ ٢ .

٦- **(مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد

---

(١) - «لسان العرب» في مادّة بقر.

(٢) - «فتح» ج٤ص٨٣ .

مخضرم[٢]٩٠/١١٢ .

٧- (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل رضي اللَّه تعالى عنه ٤٢/٥٨٧ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا، فإن مسروقًا لم يلق معاذًا ﷺ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فنيسابوري، ومُعَاذًا، فمدني، ثم يمني، ثم شامي. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ مُعَاذِ)** بن جبل ﷺ **(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ)** أي أرسله عاملًا على الزكاة وغيرها **(وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا)** أي من كلّ بالغ بالسنّ، أو غيره. يقال: حَلَم الصبيُّ يَحْلُمُ، من باب قَتَلَ، حُلُمًا -بضمتين، وإسكان الثاني تخفيفًا- واحتلم: أدرك، وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالم، ومحتلم. أفاده في «المصباح».

والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كلّ بالغ ذكر، من أهل الذمّة دينارًا جزية. وفيه دلالة على أنه لا جزية إلا على الرجال البالغين من أهل الذمّة، ولم يُصرّح في الحديث به لكونه معلومًا[١] .

**(أَوْ عِدْلَهُ)** بفتح العين المهملة، وكسرها: الْمِثْلُ. وقيل: بالفتح ما عادل الشيءَ من جنسه، وبالكسر: ما عادله مما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس[٢] **(مَعَافِرَ)** وفي نسخة: «معافريًّا». قال ابن الأثير: هي بُرُود باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة انتهى[٣] .

وقال الفيّوميّ: ومعافر، قيل: هو مفرد، على غير قياس، مثلُ حَضَاجر، وبَلَاذر، فتكون الميم أصليّة. وقيل: هو جمع مَعْفَر، سُمّي به معافر بن مُرّ، فتكون الميم زائدة، وينسب إليه على لفظه، فيقال: ثوب معافريّ، ثم سميت القبيلة باسم الأب، وهي حيّ من أحياء اليمن، قالوا: ولا يقال: مُعافر، بضمّ الميم انتهى[٤] .

---

(١) - راجع «المنهل» ج٩ص١٧٣ .

(٢) - «النهاية» ج٣ص١٩١ .

(٣) - «النهاية» ج٣ص٢٦٢ .

(٤) - «المصباح المنير» في مادّة عفر.

وقال ابن منظور: ومَعَافر: بلد باليمن، وثوبٌ معافريّ؛ لأنه نُسب إلى رجل، اسمه معافر، ولا يقال بضمّ، وإنما هو مَعافر غيرَ منسوب، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوبًا. قال الأزهريّ: بُرْدٌ مَعافريّ منسوبٌ إلى مَعافر اليمن، ثم صار اسمًا لها بغير نسبة، فيقال: مَعافر. انتهى كلام ابن منظور[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أفاد كلام الأزهريّ أنه يجوز أن يقال بُرْدٌ مَعَافريٌّ، بياء النسبة، ومَعَافِرُ بدونها، وقد وقع في معظم نسخ «المجتبى» بدون ياء، ووقع في بعضها بها.

**(وَمِنَ الْبَقَرِ، مِنْ ثَلَاثِينَ)** الجار والمجرور الأول معطوف على قوله: «من كلّ حالم»، والثاني بدل من الأول. وقوله **(تَبِيعًا)** معطوف على قوله: «دينارًا»، وفيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز.

والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعًا.

والتَّبِيع بفتح، فكسر- كما قال الفيّوميّ: ولدُ البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، وجمع المذكّر أَتْبِعَةٌ، مثلُ رغيفٍ وأرغفة، وجمع الأنثى تِبَاعٌ، مثلُ مَلِيحَة ومِلَاح، وسمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه، فهو فعيلٌ بمعنى فاعل انتهى[٢].

وقال في «لسان العرب»: قال أبو فَقْعَسٍ الأَسَديّ: ولدُ البقرة أوّلَ سنةٍ تَبيعٌ، ثم جَذَعٌ، ثم ثَنِيّ، ثم رَبَاعٌ، ثم سَدَسٌ، ثم صالغٌ. وقال الليث: التبيعُ العجلُ الْمُدْرِكُ، إلا أنه يَتْبَع أمه بعدُ؛ قال الأزهريّ: قول الليث: التبيع المدرك وَهَمٌ؛ لأنه يُدركُ إذا أثنى، أي صار ثنيًا. والتبيعُ من البقريُسمّى تبيعًا حين يستكمل الحول، ولا يُسمّى تبيعًا قبل ذلك، فإذا استكمل عامين، فهو جذَعٌ، فإذا استوفى ثلاثة أعوام، فهو ثَنيّ، وحينئذ مُسِنّ، والأنثى مُسِنّة، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر انتهى[٣].

وقال النوويّ: وسمّي تبيعًا لأنه يتبع أمه. وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، وهو ضعيف، والأنثى تبيعة، ويقال لهما: جَذَعٌ، وجَذَعَةٌ، والمسنّة لزيادة سنّها، ويقال لها: ثَنِيّةٌ. قال: والتبيع: ما استكمل سنة، ودخل في الثانية، والمسنّة: ما استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. هذا هو الصواب المعروف للشافعيّ والأصحاب. وشذّ الجرجانيّ، فقال في كتابه «التحرير»: التبيع: ما له دون سنة. وقيل: ما له سنة. والمسنّة: ما لها سنة، وقيل: سنتان. وكذا قول صاحب «الإبانة»: التبيع ما استكمل سنة. وقيل: الذي

---

(١) - لسان العرب في مادّة عفر.
(٢) - «المصباح المنير» في مادّة تبع.
(٣) - لسان العرب في مادّة تبع.

يتبع أمّه، وإن كان له دون سنة. وقال الرافعيّ: وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر، والمسنّة لها سنة. وهذا كله غلطٌ، ليس معدودًا من المذهب انتهى كلام النوويّ[1].

**(أَوْ تَبِيعَةً)** هي أنثى التّبِيع **(وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً")** إعرابه كسابقه. يعني أنه أمره أن يأخذ من كلّ أربعين من البقر مسنّة، وهي من ولد البقر: ما استكملت السنتين، ودخلت في الثالثة.

وفيه دليل على أن المسنّ لا يجزىء، بخلاف التبيع، وهو الصحيح، وأما ما أخرجه الطبرانيّ عن ابن عباس ﵄، مرفوعًا: «في كلّ ثلاثين تبيعٌ، أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّ، أو مسنّة». ففي إسناده ليث بن أبي سُليم، قال الهيثميّ: وهو ثقة، لكنّه مدلسٌ انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** بل هو متروك الحديث، قال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميّز حديثه، فتُرِك. انتهى.

فالحديث ضعيفٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث معاذ ﵁ هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه أن مسروقًا لم يلق معاذًا، فيكون منقطعًا؟.

**[قلت]**: إنما صحّ بشواهده، فإن له شواهد، من رواية إبراهيم النخعي، عن معاذ، وهي عند المصنّف، في هذا الباب، والدارميّ، والبيهقيّ. ومن رواية أبي وائل، عند المصنّف في هذا الباب أيضًا، وأحمدَ، وأبي داود. ومن رواية طاوس، عن معاذ، أخرجها مالك، في «الموطإ».

وصحح الحديث ابن حبّان، والحاكم، وأقرّه الذهبيّ، وحسّنه الترمذيّ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»، و«الاستذكار»: إسناده متّصلٌ، صحيح، ثابت. وكذا قال ابن بطّال، كما في «الفتح».

وأعلّه عبد الحقّ في «أحكامه»، فقال: مسروق لم يلق معاذًا. وقال الحافظ في «الفتح»: في الحكم بصحّته نظر، لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسّنه الترمذيّ لشواهده.

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٣٨٤-٣٨٥ .

وبالغ ابن حزم في «المحلّى»[١] أوّلًا في تقرير كونه منقطعًا، ثم استدرك في آخر المسألة[٢]. ورجع عن رأيه هذا، حيث قال: ثم استدركنا، فوجدنا حديث مسروق، إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شكّ، قد أدرك معاذًا، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول اللَّه ﷺ نقلًا عن الكافّة عن معاذ بلا شكّ، فوجب القول به. انتهى.

وقال ابن القطّان: لا أقول: إن مسروقًا سمع من معاذ إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أنه له الاتصال عند الجمهور. وشرط البخاريّ، وابن المدينيّ أن يُعلم اجتماعهما، ولو مرّة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما أنه محمول على الاتصال. والآخر أن يقال: لم يُعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع فلا انتهى[٣].

وقال الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن حسّن الحديث: ورَوَى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبيّ ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...» وهذا أصحّ[٤] انتهى.

قال العلامة الصنعاني رحمه اللَّه تعالى: وإنما رجّح الترمذيّ الرواية المرسلة؛ لأن رواية الاتصال اعتُرضت بأن مسروقًا لم يلق معاذًا.

وأجيب بأن مسروقًا همدانيّ النسب، من وَدَاعَةَ، يمانيّ الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور. انتهى[٥].

وقال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا انتهى.

وقال البيهقيّ: طاوس، وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يمانيّ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة انتهى.

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود، عند الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ،

---

(١) - راجع «المحلّى» ج٦ص١١.
(٢) - راجع «المحلى» ج٦ص١٦.
(٣) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٤٤.
(٤) - وكذا رجّح الدارقطنيّ في «العلل» الرواية المرسلة. وهذه الرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة ج٣ص١٢، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٧٨ بسنديهما. قاله في «المرعاة». ج٦ص١٤٥.
(٥) - «سبل السلام» ج٢ص٢١٣.

وهو منقطع، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» موصولًا. ومن حديث طاوس، عن ابن عبّاس، عند الدارقطنيّ، والبيهقيّ، والبزّار، وابن حزم، وهو ضعيف. ولابن عباس حديث آخر عند الطبرانيّ، والدارقطنيّ، من طريق ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس. ومن حديث أنس عند البيهقيّ، واختلف في وصله، ورجّح الدارقطنيّ الإرسال. ومن حديث عمرو بن حزم الطويل عند الحاكم، والبيهقيّ، والطبرانيّ. ومن حديث علي، وهو ضعيف.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذه الأحاديث، وإن كانت فيها ضعف إلا أن مجموعها يصلح للاستشهاد به، فيتقوّى بها حديث معاذ رضي اللَّه عنه.

والحاصل أن حديث معاذ ﷺ المذكور في الباب صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨/ ٢٤٥٠ و٢٤٥١ و٢٤٥٢ و٢٤٥٣- وفي «الكبرى» ٨/ ٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢ و٢٢٣٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٧٦ (ت) في «الزكاة»٦٢٣ (ق) في «الزكاة»١٨٠٣ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥١٥ و٢١٥٣٢ و٢١٥٧٩ (مالك في «الموطإ») في «الزكاة» ٥٩٨ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٢٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وجوب الزكاة في البقر.

قال الإمام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: صدقة البقر واجبة بالسنة والإجماع، ثم أورد حديث أبي ذرّ ﷺ المتقدّم في ٢/ ٢٤٤٠- وحديث معاذ ﷺ المذكور في الباب، ثم قال: وأما الإجماع فلا نعلم اختلافًا في وجوب الزكاة في البقر. قال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. انتهى[1].

**(ومنها)**: أن الزكاة لا تجب في أقلّ من ثلاثين من البقر، وهو مذهب الجمهور. وقال سعيد بن المسيّب، والزهريّ: يجب في كلّ خمس شاة؛ قياسًا على الإبل. ورُدّ بأن النصاب لا يثبت بالقياس، وأنه لا قياس مع النصّ. ففي رواية المصنّف الآتية من حديث معاذ ﷺ: قال: أمرني رسول اللَّه ﷺحين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين **(ومنها)**: أن الواجب في ثلاثين تبيعٌ ذكر، أو تبيعة أنثى، وفي أربعين مسنّة أنثى **(ومنها)**: وجوب الجزية على أهل الكتاب **(ومنها)**: أنها لا تؤخذ إلا من الذكور البالغين، دينارًا، أو قيمته ثوبًا معافريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «المغني» ج٤ص٣٠-٣١ .

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في نصاب البقر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف بين العلما أن السنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ رضي الله عنه هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. قال: وعلى ذلك جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة، والزهريّ، وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزنيّ، وقتادة، ولا يُلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز، والعراق، والشام له، وذلك لما قدّمنا عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وجمهور العلماء، وهو يردّ قولهم؛ لأنهم يرون في كلّ خمس من البقر شاةً إلى ثلاثين، واعتلّوا بحديثٍ لا أصل له، وهو حديث حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن حَزْم، ذكره بإسناده أنه في كتاب عمرو بن حزم. انتهى[(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الصواب عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن نصاب البقر ثلاثون، وأما ما نقل عن ابن المسيب ومن ذُكِرَ معه فمما لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لعدم استناده إلى دليل معتبر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما زاد على الأربعين من البقر:

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: ذهب مالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ، وجماعة أهل الفقه، من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيعٌ، ومسنّةٌ، إلى ثمانين، فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاث تبائع، إلى مائةٍ، فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبدًا في كلّ ثلاثين تبيعًا، وفي كلّ أربعين مسنّة.

وبهذا أيضًا كلّه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك. هذه هي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعيّ، وسائر الفقهاء. وكان إبراهيم النخعيّ يقول: من ثلاثين بقرةً تبيع، وفي أربعين مسنّة، وفي خمسين مسنّةٌ، وفي ستين تبيعان. وكان الحكم وحمادٌ يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر: لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالكٌ، ومن تابعه، وهم الجمهور الذين بهم تجب الحجّة على من خالفهم، وشذّ عنهم إلى ما فيه عن النبيّ ﷺ، وأصحابه مما تقدّم في هذا الباب ذكره. انتهى كلام ابن عبد البرّ بتصرّف[(٢)].

---

(١) - «الاستذكار» ج٩ ص١٥٦-١٦١.

(٢) - المصدر السابق.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

وحاصله أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى أن يبلغ ستين ففيها تبيعان إلخ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٥١ - **(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وهو رُهَاويّ ثقة حافظ[١١]٣٤/ ٤٢ . و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعي.

وقوله: «والأعمش» بالرفع عطفًا على «الأعمش» الأولِ، فالأعمش يروي هذا الحديث عن طريقين:

**إحداهما**: عن شقيق، وهو ابن سلمة أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ، وهذه تقدم الخلاف في اتصالها، وانقطاعها، والراجح أنها متّصلة.

**والثانية**: عن إبراهيم، عن معاذ، وهذه منقطعة بلا شكّ، لكنها تتقوى بالأولى.

وقوله: «بقرة ثنيّة» هي المسنّة المذكورة في الذي قبله. قال في «المصباح»: و«الثنيّ» الذي يُلقِي ثَنِيَّتَهُ يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخفّ في السنة السادسة، وهو بعد الْجَذَع، والجمعُ ثِنَاءٌ -بالكسر، والمدّ- وثُنْيَانٌ، مثلُ رَغِيف ورُغْفَان. وأَثْنَى: إذا ألقى ثنيّته، فهو فَعِيل بمعنى الفاعل انتهى.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه، في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٥٢ - **(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وهو موصليٌّ صدوق[١٠]١٠٢/ ١٣٥ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٥٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ، فَفِيهَا عِجْلٌ، تَابِعٌ، جَذَعٌ، أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ») .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فهو من أفراده، وأفراد أبي داود، وهو أبو جعفر البغداديّ العابد، ثقة، من صغار[١٠]٤٦/ ٧٤١ .

و«يعقوب»: هو ابن إبراهيم الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩]١٩٦/ ٣١٤ .

و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة[٨]١٩٦/ ٣١٤ .

وقوله: «عِجْلٌ» -بكسر، فسكون-: ولدُ البقرة، والأنثى عِجْلَةٌ، والجمع عُجُولٌ -بالضمّ-وعِجَلَة، مثل عِنَبَة[١].

وقوله: «تابعٌ» صفة لعِجْلٍ، أي تابع لأمه في المرعى، وهو المسمّى فيما تقدّم بالتبيع.

وقوله: «جَذَعٌ، أو جَذَعَةٌ» -بفتحتين-: أي ذكرٌ، أو أنثى، وهو في معنى قوله فيما سبق: «تبيع أو تبيعة.

قال ابن الأعرابيّ: إذا طَلَع قرنُ العجل، وقُبِضَ عليه، فهو عَضَبٌ، ثم هو بعد ذلك جَذَعٌ، وبعده ثَنِيّ، وبعده رَبَاعٌ. وقيل: لا يكون الجذَعُ من البقر حتى يكون له سنتان، وأوّل يوم من الثالثة. ذكره في «اللسان».

والحديث صحيح، وتقدّم الكلام عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١) - راجع «المصباح المنير».

## ٩- (بَابُ[1] مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ)

**٢٤٥٤ - (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَاحِبِ مَالٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ، الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى، أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«**واصل بن عبد الأعلى**» كوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ .

و«**ابن فُضيل**»: هو محمد بن فُضيل بن غزوان الكوفيّ، صدوق عارف، رُمي بالتشيّع[٩] ١٨/ ٧٩٩ .

و«**عبد الملك بن أبي سليمان**»: هو الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهامٌ [٥] ٧/ ٤٠٦ .

و«**أبو الزبير**»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس[٤] ٣١/ ٣٥ .

**[تنبيه]**: هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريقين:

**(إحداهما)**: طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير هذه، رواها عن محمد ابن عبد اللَّه بن نُمير، عن أبيه، عن عبد الملك به.

**(والثانية)**: طريق ابن جُريج، عن أبي الزبير، رواها عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد ابن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه الأنصاريّ، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل . . .» الحديث.

فقد تابع ابن جُريج عبدَالملك، فتقوّى به، وصرّح ابن جريج بإخبار أبي الزبير له، وأبو الزبير بسماعه من جابر، فزال ما يُخشى من التدليس. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -سقط لفظ «باب» من بعض النسخ.

وقوله: «جمّاء» بفتح الجيم، وتشديد الميم: هي التي لا قرن لها.

وقوله: «وما ذا حقّها» قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهره الحقّ الواجب الذي فيه الكلام، لكن معلوم أن ذلك الحقّ الواجب هو الزكاة، لا المذكور في الجواب، فينبغي أن يجعل السؤال عن الحقّ المندوب، وتركوا السؤال عن الجواب الذي كان فيه الكلام؛ لظهوره عندهم انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فيما قاله السنديّ نظرٌ لا يخفى، فقد قدّمنا أن الصواب أن الواجب ليس مقصورًا على الزكاة فقط، بل ما ذُكر في الحديث من إطراق الفحل، وإعارة الدلو، والحمل في سبيل اللَّه، وحلبها يوم وردها أحيانًا تكون من حقوق المال الواجبة، وذلك عند وجود المضطرّين، والمحتاجين، وكونها فاضلة من حاجة صاحبها. فتبصّر بإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر، مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال، ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

وأما إذا كان صاحب المال محتاجًا إليه، فلا يجب عليه شيء، لحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1].

والحاصل أن الوجوب لا يختصّ بالزكاة فقط، بل هناك واجبات تتعلّق بالمال، كما قدّمنا بيانها في شرح -٦/ ٢٤٤- في المسألة الثانية، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «**إطراق فحلها**»: أي إعارته للضراب. وقوله: «**وإعارة دلوها**»: أي لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه، ولا دلوَ معه.

وقوله: «**يُخيَّل له**» -بالبناء للمفعول: أي يُمَثَّل له.

وقوله: «**يَقضِمها**» -بفتح الضاد المعجمة، وكسرها- يقال: قَضِمَتِ الدّابّةُ الشعيرَ تَقضَمه، من باب تَعِبَ: كَسَرَتْهُ بأطراف أسنانها، وقَضَمَتْ قَضْمًا، من باب ضَرَب لغةٌ، ومنه يُقال على الاستعارة: قضمتُ يَدَه: إذا عَضَضْتَهَا. قاله في «المصباح».

و«الفَحْلُ»: الذكر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولةٌ، وفِحَال.

---

(١) -رواه أحمد بإسناد صحيح، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم.

وتقدّم ما تبقّى من شرح الحديث مُستوفىً في -٢/ ٢٤٤٢ وفي -٦/ ٢٤٤٨- وباللَّه التوفيق، وله الحمد، والمنّة.

وأخرجه المصنّف هنا-٩/ ٢٤٥٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٢٢٣٤ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ٩٨٨ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين» ١٤٠٣٣ (الدارميّ) في «الزكاة»١٦١٦ . وباقي مسائله تقدّمت بالرقم المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٠- (بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

قال المجد اللغويّ رحمه اللَّه تعالى: «الغَنَم»: محرَّكةً: الشاءُ، لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاةٌ، وهو اسم مؤنّثٌ للجنس يقع على الذكور والإناث، وعليهما جميعًا، جمعه أغنامٌ، وغُنُومٌ، وأغانم انتهى[١].

وقال في «المصباح»: «الغَنَمُ»: اسم جنس، يطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطَعَانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها. قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضًا: الغنمُ الشاءُ، الواحدة شاةٌ، وتقول العرب: رَاحَ على فلان غَنَمَان، أي قَطِيعَانِ من الغنم، كلّ قطيع منفردٌ بمرعىً، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسمٌ مؤنّثٌ، موضوعٌ لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازمٌ لها انتهى[٢].

وقال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى عند قول البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: «باب زكاة الغنم»: حَذَفَ وصفَ الغنم بالسائمة، وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردّده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده. وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلّة لمعلولها اعتُبِرت، وإلا فلا، ولا شكّ أن السوم يُشعِر بخفّة المؤونة، ودرء المشقّة، بخلاف العَلَف،

---

(١) - «القاموس» في مادة غنم.

(٢) - «المصباح المنير» في مادّة غنم.

فالراجح اعتباره هنا. انتهى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدّم البحث عن اشتراط السوم وعدمه مستوفًى في شرح الحديث -٧/ ٢٤٤٩- في المسألة الثانية منه، ورجّحت مذهب الجمهور القائلين باشتراطه، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٥٥ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِهِ.**

**فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسَةٍ[٢] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ، فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ[٣] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.**

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٧٥ .

(٢) -وفي نسخة: «خمس».

(٣) -وفي نسخة: «وإن».

**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.**

**وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً، مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.**

**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «عُبيد اللَّه بن فَضالة بن إبراهيم»: وهو أبو قُديد النسائي الثقة الثبت [١١] فإنه من أفراد المصنف.

و«سُريج بن النعمان» بن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلًا، من كبار[١٠].

روى عن فليح بن سليمان، والحمادين، وحشرج بن نباتة، ونافع بن عمر الجمحي، ومحمد بن مسلم الطائفي، والحكم بن عبد الملك، وابن أبي الزناد، وهشيم، وغيرهم.

وعنه البخاري، وروى الأربعة له بواسطة محمد بن رافع، وأبي شيبة، وأحمد بن منيع، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن عامر المصيصي، وأبو خيثمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان القطان، وعمرو الناقد، وإسماعيل سمويه، وغيرهم.

قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو داود: ثقة، حدثنا عنه أحمد بن حنبل غلط في أحاديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد كان ثقة. وقال حنبل بن إسحاق وغيره: مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن حبان في «الثقات»: يكنى أبا الحارث. أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٣٩٢٠) .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «شريح بن النعمان» بالشين المعجمة، وآخره حاء مهملة، وهو تصحيف فاحش، والصواب «سريج» بالمهملة، والجيم آخره، كما في النسخة «الهندية»، فأما شريح بن النعمان، فإنه تابعيّ، وليس ممن يروي عن حماد بن

سلمة، روى عن عليّ رضي الله عنه، أخرج له أصحاب السنن، حديثًا واحدًا في الأضحية، وليس له عندهم غيره، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»٢/ ١٦٢ .

وأما سريج بن النعمان بالسين المهملة فإنه من شيوخ البخاريّ، وروى له أيضا أصحاب السنن، وله أحاديث كثيرة، فتنبّه.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في -٥/ ٢٤٤٧- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله، وأذكر هنا ما لم يتقدّم بحثه هناك، فأقول:

**(مسألة)**: في مذاهب أهل العلم في نصاب الغنم:

قال العلامة ابن رُشد رحمه اللَّه تعالى: أجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كلّ مائة شاةٌ، وذلك عند الجمهور، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاةٍ وشاةً واحدةً أن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاةٍ وشاةً، ففيها خمس شياه. ورُوِي قولُهُ هذا عن منصور، عن إبراهيم. والآثارُ المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور. انتهى[1] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ؛ لموافقته النصوص الواردة في أحاديث الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١١- (بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

أي باب ذكر الحديث الدّالّ على عقوبة مانع زكاة الغنم.

**٢٤٥٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا،**

---

(١) - راجع «بداية المجتهد» ج١ص٢٦٢ .

**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. والسند مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في -٢/ ٢٤٤٠- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**تنطحه**» بكسر الطاء، وفتحها.

وقوله: «**نَفِدَت**» -بفتح النون، وكسر الدال المهملة، أو بفتح النون، والذال المعجمة- قال النوويّ: ضبطناه بالدال المهملة، وبالمعجمة، وفتح الفاء، وكلاهما صحيح انتهى.

وقوله: «**عادت**» ووقع في بعض النسخ: «أُعيدت» بالبناء للمفعول، وهو صحيح أيضًا. ووقع في أخرى: «أعادت» بزيادة الهمزة، وهو غلط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٢- (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ)

**٢٤٥٧ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي، أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى)** .

### رجال هذا الإسناد ستة:

١- (**هنّاد بن السّريّ**) التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

٢- (**هُشيم**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس الخفيّ[٧]٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**هلال بن خبّاب**)، أبو العلاء البصريّ، نزيل المدائن، صدوق تغيّر بآخره[٥]٨١/ ١٠١٣ .

٤- (**ميسرة أبو صالح**) مولى كندة الكوفيّ، مقبول[٣].

روى عن عليّ بن أبي طالب، وسُويد بن غَفَلة. وعنه عطاء بن السائب، وهلال بن خَبّاب، وسلمة بن كُهيل. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وأبو داود، له عندهما هذا الحديث فقط.

٥- (**سُوَيد بن غَفَلَة**) - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي مخضرم ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة يومَ دُفِنَ النبي ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ٨٠ وله ١٣٠ سنة [٢] ٦٣/١١٨٧ . والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ**) أنه: (**قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ**) وفي نسخة: «رسول الله» (ﷺ) أي الذي أرسله النبيّ ﷺ آخذًا للصدقات، والمصدّق -بتخفيف الصاد، وتشديد الدال-: اسم فاعل، من صدّق: إذا أخذ الصدقة (**فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي**) أي فيما عَهِدَ إليّ النبيّ ﷺ، والمراد ما كتبه له، وفي رواية لأبي داود من طريق أبي ليلى الكِنْدِيّ، عن سُوَيدُ بن غَفَلَة: «أتانا مصدّق النبيّ ﷺ، فأخذت بيده، وقرأت في عهده. . . ». وللدارقطنيّ: «قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ قال: فقرأت في كتابه: لا يجمع بين متفرّق. . . « الحديث.

(**أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ**) هكذا نسخ «المجتبى» «راضع لبن». ووقع في «الكبرى»: «من راضع لبن» بزيادة «من»، وهو الذي في «سنن أبي داود» فـ«من» زائدة، أي لا نأخذَ صغيرًا يَرْضَع اللبن.

ويحتمل أن يكون المعنى أنها إذا كانت كلها صغارًا لا آخذ منها شيئًا، ويؤيّده ما في رواية الدارقطنيّ: «أن لا آخذ من راضع لبن شيئًا».

وإنما نهاه ﷺ عن أخذ الصغير لأنه يضرّ بمصلحة الفقراء، فإن حقّهم في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقّهم. أو المراد ذات لبن، بتقدير مضاف، أي ذات راضع لبن، وإنما نهاه لأنها من خيار المال، فتضرّ بالمالك. وقيل: المعنى أن ما أُعدّت للدّرّ لا يؤخذ منها شيء.

ويحتمل أن يكون المعنى أن لا نعُدّ الصغارَ في نصاب الزكاة. ويؤيّد هذا المعنى ما في رواية الدارقطنيّ بلفظ: «أن لا آخذ من راضع لبن شيئًا»، كما تقدّم قريبًا.

وعليه يكون الحديث حجّة لأبي حنيفة ومحمد في أن الصغار من الإبل، والغنم، والبقر لا زكاة فيها استقلالًا، فلو ملك خمسًا وعشرين من الإبل، وقد وضعت خمسًا وعشرين فصيلًا، ومات الكبار كلها قبل تمام الحول، وتمّ الحول على الصغار، فلا

زكاة فيها. أما لو بقي من الكبار ولو واحدة، فإنها تُزكّى تبعًا للأصل، لا قصدًا. وعند أبي يوسف يجب في الصغار واحدة منها، إذا تمّ لها حول(١).

**(وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)** وفي نسخة: «مفترق» **(وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)** تقدّم شرحه مستوفًى في -٥/٢٤٤٧- زاد في رواية أبي داود: «وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أدّوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام...» الحديث **(فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ)** -بفتح الكاف، وسكون الواو- أي مشرفة السنام، عاليته. وفي رواية ابن ماجه: ١٨٠١ «فأتاه رجل بناقة، عظيمة، مُلَمْلَمَة، فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها، فأخذها، وقال أيُّ أرض تُقِلُّني، وأيُّ سماء تظلني، إذا أتيت رسول اللَّه ﷺ، وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم». و«الْمُلَمْلَمَةُ»: هي المستديرة سِمَنًا، من اللَّمّ، بمعنى الضمّ والجمع.

**(فَقَالَ)** ذلك الرجل للمصدّق **(خُذْهَا، فَأَبَى)** أي امتنع المصدّق من قبول تلك الناقة الكَوْماء؛ لكونها من خيار ماله، وقد نهاه النبيّ ﷺ من أخذ خيار المال.

وفي رواية أبي داود: «فأبى أن يقبلها، قال: إني أحبّ أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى، دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى(٢) دونها، فقبلها، وقال: إني آخذها، وأخاف أن يَجِدَ عليّ رسول اللَّه ﷺ، يقول: عَمَدت إلى رجل، فتخيّرت عليه إبله» انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سويد بن غَفَلَة، عن مصدّق النبيّ ﷺ صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ وفيه ميسرة أبو صالح، وقال عنه في «التقريب»: مقبول. يعني أنه يحتاج إلى متابع؟.

**[قلت]**: لم ينفرد به، بل تابعه أبو ليلى الكنديّ سلمة بن معاوية. وقيل: معاوية بن سلمة الكوفي، وهو ثقة.

فقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن

(١) - انظر «المنهل» ج٩ص١٧٦ .

(٢) - أي قاد له ناقة أخرى بخطامها، وهو الحبل الذي تقاد به الدّابّة.

أبي ليلى الكنديّ، عن سُويد بن غَفَلة، قال: «أتانا مصدّق النبيّ ﷺ. . .» الحديث.

والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٢٤٥٧- وفي «الكبرى» ١٢/ ٢٢٣٧ . وأخرجه أبو داود في «الزكاة» ١٥٧٩ (ق)١٨٠١ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٣٥٨ (الدارميّ) في «الزكاة»١٦٣٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن الجمع بين المتفرّق، والتفريق بين المجتمع، خشية الصدقة، وقد تقدّم بيانه **(ومنها)**: النهي عن أخذ الرضيع في الزكاة **(ومنها)**: النهي عن أخذ خيار المال **(ومنها)**: أن الزكاة شُرعت لمواساة الفقراء، فلا ينبغي إضرار أحد الجانبين، لا المالكِ بأخذ خيار ماله، ولا الفقيرِ بأخذ أردإ المال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٥٨ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ»)**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزَّرْقَاء)** الموصليّ، نزيل الرَّمْلة، صدوق[١٠]٥٠/ ٨٥١ .

**(أبوه)** زيد بن أبي الزرقاء» الموصليّ، نزيل الرملة، ثقة[٩]٥٠/ ٨٥١ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- **(عاصم بن كُليب)** الكوفيّ، صدوق رمي بالإرجاء[٥]١١/ ٨٨٩ .

٥- **(كُليب بن شهاب)** صدوق[٢] ووهم من ذكره في الصحابة.

٦-٠**(وائل بن حجر)**-بضم المهملة، وسكون الجيم- ابن سعد بن مسروق الحضرميّ، الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما ٤/ ٨٧٩ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من رجال المصنف، وأبي داود، وغير كليب، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، وشيخ شيخه فإنهما موصليان، ثم رمليان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ سَاعِيًا)** اسم فاعل، من سَعَى في الصدقة يَسعَى سَعْيًا: إذا عمل في أخذها من أربابها[1] **(فَأَتَى رَجُلًا، فَآتَاهُ)** بالمدّ، كأعطاه وزنًا ومعنًى **(فَصِيلًا)** -بفتح، فكسر-: ولد الناقة، سمي به لأنه يُفصَل عن أمّه، فهو فَعِيل بمعنى مفعول، والجمع فُصْلان -بضمّ الفاء، وكسرها- وقد يُجمع على فِصال -بالكسر- كأنهم توهّموا فيه الصفة، مثل كريم وكِرَام. قاله الفيّوميّ **(مَخْلُولًا)** قال ابن الأثير: أي مهزولًا، وهو الذي جُعِل في أنفه خِلَالٌ؛ لئلّا يرضع أمه، فَتُهْزَلَ. وقيل: المخلول: السَّمِين، ضدّ المهزول، والمهزول إنما يقال له: خَلٌّ، ومُخْتَلٌّ. والأول الأوجه. ومنه يقال لابن مخاض: خَلٌّ؛ لأنه دقيق الجسم انتهى[2].

وقال ابن منظور: وأما ما جاء في الحديث أنه ﷺ أُتي بفصيل مَخْلُول، أو مَحْلُول، فقيل: هو الْهَزِيل الذي قد خَلَّ جسمه. ويقال: أصله أنهم كانوا يَخُلُّون الفَصِيل لئلا يَرتضع، فَتُهزَلَ لذلك. وفي «التهذيب»: وقيل: هو الفصيل الذي خُلَّ أنفُهُ لئلّا يَرْضَع أمه، فتُهْزَلَ. قال: وأما المهزول فلا يقال له: مخلول؛ لأن المخلول هو السَّمِين، ضدّ المهزول. والمهزول: هو الْخَلُّ والْمُخْتَلُّ، والأصحّ في الحديث أنه المشقوق اللسان لئلّا يرضع. ذكره ابن سِيدَهْ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أن ذلك الفصيل مَعِيب بالْهُزَال بسبب عدم ارتضاعه لأمه. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ)** عز وجل **(وَرَسُولِهِ)** ﷺ **(وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ)** إنما دعا عليه ﷺ بأن لا يبارك اللَّه تعالى فيه، ولا في إبله، لبخله عن أداء ما أوجبه اللَّه تعالى عليه من الزكاة التي بسسبها يزكو المال،

---

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادّة سعى.
(٢) - «النهاية» ج٢ص٧٣ .

ويكثر، والتي هي سبب لتطهير صاحبها، وتزكيته، وصلاة النبيّ ﷺ عليه كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فلمّا أعرض عن ذلك كلّه استحقّ الدعاء عليه، كما أنه إذا أتاه شخص بصدقته عن طيب نفس، وسخاء، وآتاه من طيّبات ما آتاه اللَّه من المال صلّى عليه، ودعا له بالبركة؛ عملًا بما أمره اللَّه تعالى به في الآية.

وفيه أن من أعطى في الزكاة رديء ماله يستحقّ أن يدعو عليه الإمام بنزع البركة عنه وعن ماله. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ)** وفي نسخة: «تبت» **(إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ»)** لأنّ من تاب تاب اللَّه عليه.

وفيه أن من أعطى في الصدقة النوع الطيب ينبغي للإمام أن يدعو له بأن يبارك اللَّه تعالى فيه، وفي ماله.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٢٤٥٨/١٢- وفي «الكبرى» ٢٢٣٨/١٢.

ثم إن إيراده في هذا الباب فيه بُعْدٌ، إذ لا مناسبة بينهما، كما لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣١- (بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعيّة صلاة الإمام لصاحب الصدقة، أي قوله عند دفعه الصدقةَ اللّهم صلّ على فلان، وقدّمنا في «كتاب الصلاة» عند شرح الصلاة الإبراهيميّة أن الأصحّ في معنى صلاة اللَّه على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى. وقيل: رحمته.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

قال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى: عَطَفَ الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبيّن أن لفظ الصلاة ليس مُحَتَّمًا، بل غيره من الدعاء بمنزلته انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويؤيّد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائيّ من حديث وائل بن حُجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللّهمّ بارك فيه، وفي إبله». وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مُداومة النبيّ ﷺ على ذلك، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. ورَوَى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدّيّ في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادع لهم.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: عبّر المصنّف في الترجمة بالإمام ليُبطل شبهة أهل الرّدّة في قولهم للصدّيق: إنما قال اللَّه لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وهذا خاصّ بالرسول ﷺ، فأراد أن يبيّن أن كلّ إمام داخل في الخطاب انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٥٩ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»)**.

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن يزيد)** أبو بُريد الجَرْمي البصريّ، صدوق[١١] ١٠٠/ ١٣٠ من أفراد المصنف.

٢- **(بهز بن أسد)** العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت[٩] ٢٤/ ٢٨.

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧] ٢٤/ ٢٧.

٤- **(عمرو بن مرّة)** بن عبد اللَّه بن طارق الجَمَليّ الكوفي الأعمى، ثقة عابد[٥] ١٧١/ ٢٦٥.

٥- **(عبد اللَّه بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابيّ شهد الحُدَيبية، وعُمِّرَ بعد النبيّ ﷺ دهرًا، ومات سنة (٨٧) رضي اللَّه تعالى، تقدّمت ترجمته

(١) - «فتح» ج٤ص١٣١.

في -٣/ ٤٠٢ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. **(ومنها)**: أن عمرو بن مرّة تابعي صغير، لم يرو من الصحابة إلا من عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وأنه كان لا يدلّس كما وصفه بذلك شعبة. **(ومنها)**: أن صحابيه آخر من مات من الصحابة بالكوفة، مات سنة (٨٧). والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن شعبة أنه **(قال: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي)** فاعل «قال» ضمير شعبة، و«عمرو بن مرّة» مبتدأٌ، خبره جملة: «أخبرني». يعني أن شعبة قال: أخبرني عمرو **(قَالَ)** عمرو **(سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي الله تعالى عنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»)** وفي رواية للبخاريّ: «اللّهم صلّ على فلان.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: لما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال، والدعاء للمتصدّق بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً....﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] امتثل ذلك، فكان يدعو لمن أتاه بصدقته، ولذلك كان يقول لهم: اللّهم صلّ عليهم» أي ارحمهم انتهى[1].

**(فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»)** يريد أبا أوفى نفسَهُ؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصّة أبي موسى: «لقد أوتي مِزْمَارًا من مزامير آل داود». وقيل: لا يُقال ذلك إلا في حقّ الرجل الجليل القدر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٢٤٥٩- وفي «الكبرى» ١٤/ ٢٢٣٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»

---

(١) - «المفهم» ج٣ص١٣١-١٣٢ .

١٤٩٨ وفي «المغازي»٤١٦٦ وفي «الدعوات» ٦٣٣٢ و٦٣٥٩ (م) في «الزكاة» ١٠٧٨ (د) في «الزكاة»١٥٩٠ (ق) في «الزكاة» ١٧٩٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٣٢ و١٨٦٣٦ و١٨٦٥٤ و١٨٩١٥ و١٨٩٢٤ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة صلاة الإمام لمعطي الصدقة **(ومنها)**: أنه لا يتعيّن لفظ الصلاة، بل لو دعا له بالبركة أصاب السنّة، كما دلّ عليه حديث وائل بن حجر ﷺ المتقدّم في الباب الماضي.

قال النوويّ: وقد استحبّ الشافعيّ في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورًا لك، وبارك لك فيما أبقيت انتهى[1].

**(ومنها)**: جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدّق بهذا الدعاء؛ لهذا الحديث. وأجاب الخطّابيّ عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوّ له، فصلاة النبيّ ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى؛ ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: القول بكراهة الصلاة على غير الأنبياء مما لا يقوم عليه دليل، فالحقّ أن الصلاة على غيرهم جائزة؛ لحديث الباب وغيره، وقد قدمت تحقيق البحث في ذلك في «كتاب الصلاة» في أبواب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: اختُلف في حكم الدعاء للمتصدّق:

ذهب الجمهور إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبّة، وليس بواجب.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب. قال النوويّ رحمه الله تعالى: وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطيّ -بالحاء المهملة- واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقّنا للندب؛ لأن النبيّ ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء. وقد يُجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلومًا لهم من الآية الكريمة. وأجاب الجمهور أيضًا بأن دعاء النبيّ ﷺ وصلاته سكن لهم، بخلاف غيره[2].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لأن ما

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١٨٤ .

(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص١٨٤ .

احتجّوا به كافٍ في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٤- (بَابٌ إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: ظاهر تبويب المصنّف رحمه الله تعالى يدلّ على أنه إذا جاوز الْمُصَدِّق الواجب، فأخذ أكثر منه، يجب دفع ما طلبه، وإرضاؤه، لظاهر حديث الباب.

لكن الذي يظهر لي أن هذا محمول على ما إذا كان المصدّق معروفًا بالورع، لا يظلم الناس، ولكنّ صاحب المال لحرصه ظنّ أنه يظلمه، وأما إذا طلب فوق الواجب من دون تأويل، فلا يجب إرضاؤه، لحديث أنس ﷺ المتقدّم: «فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط، ومن سُئل فوق ذلك، فلا يعط».

وخلاصة القول: أنه ﷺ عَلِمَ أن عامليه لا يظلمون الناس، ولكنّ أرباب الأموال لشدّة محبّتهم للأموال يعدّون الأخذ ظلمًا، فقال لهم: «أرضوا مصدّقيكم»، أي وإن ظلموكم في زعمكم، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدّه الله تعالى في الزكاة.

والحاصل أن الجمع بين الحديثين بما ذكر متعيّنٌ. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٦٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ، مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ، يَظْلِمُونَ، قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ)** .

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزيّ البصري. ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٢- (محمد بن بشار) أبو بكر بندار البصري، ثقة [١٠]٢٤/ ٢٧ .

٣- (يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحجة [٩]٤/٤ .
٤- (محمد بن أبي إسماعيل) واسم أبي إسماعيل راشد الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٥].
قال ابن معين، والنسائيّ ثقة. وقال أبو حاتم: محمد بن راشد أخو عمر، وإسماعيل، ويُعرفون ببني أبي إسماعيل، محمد أحبّهم إليّ. وقال يحيى بن آدم، عن شريك: أنه سئل عن امرأة وَلَدت في بطن أربعة، فقال: قد رأيت بني أبي إسماعيل أربعة وُلِدُوا في بطن واحد، وعاشوا. قال البخاريّ: عامتهم محدّثون. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال البخاريّ: قال يحيى: مات سنة (٢٤٢). أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
٥- (عبد الرحمن بن هلال) العبسيّ -بالموحّدة- الكوفيّ، ثقة[٣].
قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وفي الطبرانيّ من طريق مُجالد عنه قال: بعثني أبي إلى جرير، فسألته. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
٦- (جرير) بن عبد اللَّه بن جابر البجلي الصحابي الجليل رضي اللَّه تعالى عنه ٤٣/ ٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي إسماعيل هذا أول محل ذكرهما من الكتاب. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ) العبسيّ، أنه (قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ) بن عبد اللَّه ﵁ (أَتَى النَّبِيَّ) بالنصب مفعول مقدم (ﷺ نَاسٌ) بالرفع فاعل مؤخّر (مِنَ الْأَعْرَابِ) بالفتح يريد أهل البادية، وواحد الأعراب أعرابيّ، والفرق بين الأعرابيّ والعربيّ أن من نزل البادية، وجاور البادين، وظعن بظَعْنِهم، فهو من الأعراب، ومن نزل بلاد الرِّيفِ، واستوطن الْمُدُن، والقرى العربيّة، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهو من العرب، وإن لم يكن فصيحًا.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ) وفي نسخة: «من مصدقكم»، وهو جمع مُصَدّق -بتخفيف الصاد، وتشديد الدال- أي من السُّعَاة الذين ترسلهم لأخذ

الصدقات (يَظْلِمُونَ) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: لا شكّ أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالبًا؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧] ولذلك نَسَبُوا الظلم إلى مصدّقي النبيّ ﷺ، وإلى فضلاء أصحابه، فإنه ﷺ ما كان يَستعمل على ذلك إلا أعلم الناس، وأعدلهم؛ لكن لجهل الأعراب بحدود اللَّه ظنّوا أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم، فقال لهم ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم، وإن ظُلِمتم» أي على زعمكم وظنكم، لا أنّ النبيّ ﷺ سوّغ للعمّال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقرارًا على منكرٍ، وإغراءً بالظلم، وذلك مُحالٌ قطعًا، وإنما سلك النبيّ ﷺ مع هؤلاء هذا الطريق، دون أن يبيّن لهم أن ذلك الذي أخذه المصدّقون ليس ظلمًا؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقريرٍ، وقد لا يَفهَم ذلك أكثرهم. وأيضًا فَلْيَحصُل منهم الانقياد الكلّيّ بالتسليم، وتركُ الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. انتهى كلام القرطبيّ[(١)] .

(قَالَ) ﷺ (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: المصدّق الساعي، ومقصود الحديث الوَصَاية بالسُّعَاة، وطاعةِ وُلاة الأمور، وملاطفتِهم، وجمعُ كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين. وهذا كلّه ما لم يطلب جَوْرًا، فإذا طلب جَورًا، فلا موافقة له، ولا طاعة؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم: «فمن سئلها على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط».

قال: واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: «فلا يُعط» فقال أكثرهم: لا يُعطي الزيادة، بل يعطي الواجب. وقال بعضهم: لا يعطه شيئًا أصلًا؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا يُعطَى شيئًا. واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام النوويّ[(٢)] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الأكثرون هو الأقرب. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) زاد في رواية لأبي داود: «وإن ظُلمتم».

وفي حديث بشير ابن الخَصَاصيّة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول اللَّه إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». رواه أبو داود، وفي إسناده مجهول.

---

(١) - «المفهم» ج٣ص١٣٣-١٣٤ .

(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص١٧٤-١٨٥ .

وفي حديث جابر بن عَتِيك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركبٌ مُبَغَّضون، فإذا جاؤوكم، فرحّبوا بهم، وخلّوا بينهم، وبين ما يَبتغون، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم». رواه أبو داود أيضًا، وفي إسناده مجهول أيضًا[١].

(**ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالَ جَرِيرٌ**) بن عبد الله ﷺ (**فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ**) أي ما رجع من عندي سَاعٍ. يقال: صدَرَ عن الموضع صَدْرًا، من باب قتل: إذا رجع، قال الشاعر [من البسيط]:

**وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا**[٢]

(**مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ**) يعني أنه ما رجع من عنده ساعٍ بعد سماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ إلا وهو راضٍ عنه؛ لكونه أعطاه ما طلب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جرير ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٢٤٦٠ و٢٤٦١- وفي «الكبرى» ١٥/ ٢٢٤٠ و٢٢٤١ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ٩٨٩ (د) في «الزكاة» ١٥٨٩ (ت) في «الزكاة» ٦٤٧ (ق) في «الزكاة»١٨٠٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٧٢٤ (الدارميّ) ١٦٦٠ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ما إذا جاوز الساعي في الصدقة القدرَ الواجبَ، وهو أنه يجب إرضاؤه، وقد تقدّم الجمع بينه وبين حديث أنس ﷺ: «ومن سئل فوقها، فلا يعط» أولَ الباب، فتنبّه.

(**ومنها**): أن الإنسان مجبول على الحرص في ماله، ولذا يَظُنّ أحيانًا المصدّق ظالمًا له، ولهذا أمر النبيّ ﷺ بإرضاء المصدّق، لأنه لا يظلم، حيث إنه ﷺ لا يرسل إلا العالم الورع، ومع ذلك يوصيه بتوقّي كرائم أموال الناس، وإنما حِرْصُ صاحب المال

---

(١) - راجع «المنهل» ج٩ص١٨٧-١٨٩ .

(٢) - راجع «المصباح المنير» في مادة صدر. والسَّدَفُ مُحَرَّكَةً: الصبح، وإقباله، وسواد الليل. قاله في «القاموس».

يحمله على اتهامه بذلك (ومنها): بيان فضل جرير بن عبد الله، بل وسائر الصحابة ﷺ حيث إنهم إذا سمعوا من النبيّ ﷺ أمرًا بادروا إلى امتثاله، واستمرّوا عليه حتى يموتوا، وذلك لصدق إيمانهم، وكمال محبّتهم للّه تعالى، ولرسوله ﷺ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٦١- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»)** .

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدَلُّويه». و«داود»: هو ابن أبي هند.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٥- (بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ)

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: المراد بـ«السيّد» صاحب المال، و«المالَ» منصوب على أنه مفعول أولُ لـ«إعطاء»، والثاني محذوف، أي المصدّقَ»، وإضافة «إعطاء» إلى «السيّد» من إضافة المصدر إلى فاعله. وفي «الكبرى» «باب إعطاء سيّد المالِ»، وعليه فـ«المالِ» مجرور بإضافة «سيّد» إليه.

وغرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذا أن المالك إذا أعطى من خيار ماله باختياره، من غير أن يَطلب المصدِّق منه ذلك جاز؛ لأن النهي عن أخذ خيار المال كان لحقّ المالك، فإذا ترك حقّه، وآثر جزيل الأجر، وعظيم الثواب بإعطاء خيار ماله، قبل منه ذلك. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٦٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ**

أَبِي، عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَنِي أَبِي، إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ، قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ، أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ، قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا، مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا، وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ الشَّافِعُ - وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ- وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قَالَ[1]: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا، عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الله بن المبارك) المخرّمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ[١١]٤٣/ ٥٠ .

٢- (وكيع) بن الجرّاح الحافظ الحجة الكوفي[٩]٢٣/ ٢٥ .

٣- (زكريا بن إسحاق) المكي، ثقة رمي بالقدر [٦]٦٠/ ٨٦٥ .

٤- (عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميّة الجمحيّ المكي، ثقة [٥].

قال عبد الله بن شُعيب الصابونيّ، عن يحيى بن معين: حنظلة بن أبي سفيان، وعمرو بن أبي سفيان جمحيّان ثقتان. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، أُراه أخا حنظلة. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (مسلم بن ثَفِنَة) ويقال: ابن شعبة، وهو أصحّ، البكريّ، ويقال: اليشكريّ، حجازيّ، مقبول [٣].

روى عن سَعْرٍ الدُّؤَليّ. وعنه عمرو بن أبي سفيان الْجُمَحِيّ. قال وكيعٌ عن زكريّا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن ابن ثَفِنَة. وقال رَوْح بن عُبَادة، وغير واحد، عن زكريّا، عن عمرو، عن مسلم بن شعبة. قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه وكيعٌ، قال بشر بن السريّ، متعجّبًا من قول وكيع: هؤلاء وُلْدُهُ ههنا -يعني بمكة. وقال البخاريّ:

---

(١) - سقطت لفظة «قال» من بعض النسخ.

قال وكيعٌ: مسلم بن ثَفِنة، ولا يصحّ. وقال النسائيّ[١]: لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا على قوله: ابن ثفنة. وقال الدارقطنيّ: وَهِمَ وكيعٌ، والصواب مسلم بن شعبة.

قال الذهبيّ: لا يُعرف. قال الحافظ: كذا قال، وحكاية أحمد عن بشر تدلّ على شهرته، وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عَرِيف قومه، ولفضله استعمله ابن علقمة على عِرَافة قومه؛ لِيُصَدِّقَهم، كما قال ابنه: فبعثني أبي لآتيه بصدقتهم. انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (سَعْر) -بفتح أوله، وآخره راء- ابن سَوَادة، أو ابن دَيْسَم العامريّ الكنانيّ، ويقال: الدُّؤَليّ، قدم الشام تاجرًا في الجاهليّة، وأسلم. وروى عن مصدِّقين للنبيّ ﷺ. وعنه ابنه جابر، ومسلم بن شعبة، وأبو عُتْوَارة الخفاجيّ. قال الدارقطنيّ: له صحبة. وذكره ابن حبّان في «الصحابة» أيضًا[٢]. وقال في «ت»: مخضرم وقيل: له صحبة. انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)** أنه مسلسل بالمكيين من زكريا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابيين، إن ثبتت صحبة سعر، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ)** تقدّم أن الصواب: ابن شعبة **(قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ)** بالرفع على الفاعلية، وهو نافع ابن علقمة بن صفوان الكنانيّ، كان عبدُالملك بن مروان أمّره على مكّة، وهو خال مروان والدِ عبد الملك، فإن أمّ مروان هي أم عثمان آمنة بنت علقمة بن صفوان المذكور. قاله في «الإصابة»[٣] **(أَبِي)** مفعول «استعمل» **(عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ)** -بكسر العين المهملة- و«العَرِيف» القائم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس، يتولّى أمورهم، ويتبيّن الأمير منه أحوالهم.

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: يقال: عَرَفت على القوم أعرُفُ، من باب قتل، عِرَافةً، فأنا عارف: أي مدبر أمرهم، وقائم بسياستهم. وعَرُفتُ عليهم بالضمّ لغة، فأنا عريفٌ، والجمع عُرَفَاء. قيل: العَرِيفُ يكون على نَفِير، والْمَنْكِبُ يكون على خمسة

---

(١) -لم أجد هذا الكلام للمصنّف في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، والذي في «الكبرى»: قال أبو عبدالرحمن: يقولون مسلم بن شعبة، ولكن قال: هذا ابن ثفنة، والصواب شعبة. والله تعالى أعلم.

(٢) - وفي «ت»: مخضرم، وقيل: له صحبة.

(٣) - «الإصابة» ج١٠ ص١٣٣ .

عرفاء، ونحوها، ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى[١].

(**وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ**) أي يأخذ زكاة أموالهم. قال مسلم بن شعبة(**فَبَعَثَنِي أَبِي، إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ**) - بفتح السين، وسكون العين المهملتين، آخره راء مهملة- كما في «الإصابة»، و«التقريب»، وضبطه بعضهم بكسر السين- ابن سَوَادة، أو ابن دَيسَم. ووقع في «شرح السنديّ» «سعد» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف، فتنبّه.

(**فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ**) سَعْرٌ (**ابْنَ أَخِي**) بحذف حرف النداء، أي يا ابن أخي، وسماه ابن أخيه تلطّفًا وإكرامًا(**وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ**) أي أيّ صنف من أصناف الغنم تأخذون؟ فـ«أيَّ» اسم استفهام بالنصب على أنه مفعول مقدم وجوبًا لـ«تأخذون»، ويحتمل الرفع على الابتداء وجملة «تأخذون» بحذف العائد خبره أي تأخذونه. واللَّه تعالى أعلم. (**قُلْتُ: نَخْتَارُ**) وفي رواية لأحمد: «نأخذ أفضل ما نجد» (**حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ**) أي نقيسها بالشبر؛ لنتبيّن حالها، فنعلمَ جيّدها من رديئها، من شَبَرْتُ الشيءَ، من بابَ قتل: قِسْتُه بالشِّبْر. وهو -بكسر، فسكون-: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع أشبار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال. قاله في «المصباح». وفي بعض النسخ: «لنصبر» بالصاد بدل السين، والظاهر أنه تصحيف. وفي «الكبرى» «لنُشِير» بالياء بعد الشين، والظاهر أنه تصحيف أيضًا.

وقال في «المنهل»: وفي بعض نسخ أبي داود: «نسبر» بالسين المهملة، وضمّ الباء الموحّدة: أي نختبر، ونتعرّف، فهو من باب قتل، يقال: سبرت الشيء تعرّفته انتهى.

(**قَالَ**) سَعْر (**ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ، أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ**) «الشعب» بكسر المعجمة، وسكون المهملة-: الطريق. وقيل: الطريق في الجبل، والجمع شِعَاب بالكسر (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي في حياته (**فِي غَنَمٍ لِي**) متعلّق بحال مقدر، أي حال كوني كائنًا في رعاية غنمي (**فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، عَلَى بَعِيرٍ**) أي حال كونهما راكبين على بعير (**فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟**) أي أيّ شيء يجب عليّ في غنمي (**قَالَا: شَاةٌ**) والظاهر أن غنمه لا تزيد على مائتين (**فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ**) المضارع هنا بمعنى الماضي، أي فَعَمَدتُ: أي قصدت إلى شاة.

وإنما عبّر بالمضارع استحضارًا للصورة الماضية. ولفظ أبي داود: «فعمدت إلى شاة».

(**قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا**) أي محلّها من الجودة، كما بيّن ذلك بقوله (**مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا**) أي

---

(١) - انظر «المصباح المنير».

لبنًا خالصًا، فالمحض بالحاء المهملة، والضاد المعجمة: اللبن الخالص (**وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا**) هكذا في النسخة «الهنديّة»، و«الكبرى» بضمير التثنية، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «فقال»، وله وجه صحيح، أي قال كلٌّ من الرجلين (**هَذِهِ الشَّافِعُ**) يعني التي معها ولدها، سميت به لأن ولدها شَفَعَها، وشَفَعَتْهُ هي، فصارت شفعًا. وقيل: الشافع هي الحامل التي يتبعها ولدها، يقال: شاة شافعٌ إذا كان في بطنها ولدها، ويتبعها ولد آخر. أفاده ابن الأثير[١].

والمعنى الأول هو الذي بيّنه بعض الرواة مفسّرًا بقوله (**وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ**) أي غير الحامل، وقال في «اللسان»: وناقةٌ حائلٌ: حُمل عليها فلم تَلْقَحْ. وقيل: هي الناقة التي لم تَحمِل سنةً، أو سنتين، أو سنوات. وكذلك كلّ حامل ينقطع عنها الحمل سنة، أو سنوات حتى تحمل، والجمع حِيَالٌ، وحُولٌ، وحُوَّلٌ، وحُولَلٌ، والأخير اسم للجمع انتهى.

(**وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا**) زاد في رواية أبي داود: «قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا جَذَعَة، أو ثَنِيَّةً».

و«العَنَاقُ»: -بفتح المهملة، بعدها نون- هي الأنثى من ولد المعز، لم يتمّ لها سنة.

و«الْجَذَعُ» -بفتحتين- ما ألقى مقدّم أسنانه، وقد يكون ذلك لسنتين، أو دونها. قال في «المصباح» نقلًا عن ابن الأعرابيّ: العناق تُجذِع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فتسمَن، فيُسرِع إجذاعها، فهي جَذَعَة، ومن الضأن إذا كان من شابّين يُجذِع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هَرِمَين أجذع من ثمانية إلى عشرة انتهى.

وقوله: «أو ثنيّة» عطف على «عناق». و«الثنيّ» من الضأن والمعز ما له سنة.

(**قَالَ**) سَعْرٌ (**فَأَعْمِدُ**) ولفظ أبي داود: «فعمدت» (**إِلَى عَنَاقٍ، مُعْتَاطٍ**) -بضم الميم، بصيغة اسم الفاعل، كالمختار، وهي التي فسّرها الراوي بقوله (**وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا**) أي وقد قرُب أوان ولادتها.

قال ابن الأثير: «المعتاط» من الغنم التي امتنعت عن الحمل لِسِمَنها، وكثرة شحمها. وهي في الإبل التي لا تحمل سنوات من غير عُقْر، يقال للناقة إذا طرقها الفحل، فلم تحمل. وقد اعتاطت اعتياطًا، فهي مُعتاطٌ. قال: وأصلها من الياء أو الواو، والميم والتاء زائدتان.

قال: والذي في سياق الحديث أن المعتاط التي لم تلد، وقد حان ولادها. وهذا بخلاف ما تقدّم، إلا أن يريد بالولاد الحملَ، أي أنها لم تحمل، وقد حان أن تحمل، وذلك من حيث معرفةُ

---

(١) - «النهاية» ج٢ص٤٨٥ .

سنها، وأنها قد قاربت السن التي يَحمِلُ مثلُها فيها، فَسَمَّى الحملَ بالولادة. انتهى[١].

**(فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا)** أي ارفعها إلينا على البعير حتى نحملها **(فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا)** غَرَض سَعْر من سوق هذه القصّة بيان أن خيار المال لا يجب دفعها في الزكاة، وإنما الواجب هو الوسط، كما أشار إليه بالعناق المعتاط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سعر بن سوادة، عن مُصَدِّقي النبيّ ﷺ هذا ضعيف؛ لجهالة مسلم بن ثَفِنَة، أو -ابن شعبة -كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٢٤٦٢ و٢٤٦٣- وفي «الكبرى» ١٦/ ٢٢٤٢ و٢٢٤٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٨١ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٠٠٠ و١٥٠٠١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**(أَخْبَرَنَا[٢] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن هذا الإسناد ساقه المصنف رحمه اللَّه تعالى بعد الإسناد الأول لبيان الاختلاف في اسم أبي مسلم، فقد سماه وكيع ثَفِنَة، كما في الإسناد السابق، وهو خطأٌ، لمخالفته الجماعة، فقد سماه رَوْحٌ، وأبو عاصم، وبِشْرُ بن السَّرِيّ فقالوا: «مسلم بن شعبة»، وهو الصواب.

فما وقع في نسخ «المجتبى» هنا في هذا السند من قوله: «مسلم بن ثفنة» فإنه تصحيف بلا شكّ، لأن روحًا لم يقل: «ابن ثفنة» أصلًا، بل تفرّد به وكيع، فقال: «مسلم بن ثَفِنَة»، وقد تقدّم أن المصنّف قال: لا أعلم أحدًا تابع وكيعًا على قوله: «ابن ثَفِنة»، فلا يمكن أن يذكر هنا رَوْحًا ممن قال: «ابن ثَفِنَة». راجع «تهذيب الكمال» جـ١٠ ص٣٢٦ وجـ٢٧ ص٤٥٣-٤٥٤ . و«تهذيب التهذيب» ج٤ص٦٥-٦٦ .

والحاصل أن رَوْح بن عُبَادة إنما قال: «مسلم بن شعبة»، لا مسلم بن ثفنة، فتنبّه.

---

(١) - «النهاية» ج٤ ص٣٤١ .

(٢) -وفي نسخة: «أخبرني».

وقوله: «**وساق الحديث**» الضمير لروح: أي ساق روح الحديث كما ساقه وكيع. ويحتمل أن يكون الضمير لهارون: أي ساق هارون الحديث كما ساقه محمد بن عبد اللَّه بن المبارك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٦٤ - (أَخْبَرَنِي[١] عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»)**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عمران بن بكّار**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة[١١]٨/١٥٤١ . من أفراد المصنف.

٢- (**عليّ بن عيّاش**) الألهانيّ الحمصيّ ثقة ثبت [٩]١٢٣/١٨٢ .

٣- (**شعيب**) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة عابد [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٤-**أبو الزناد**) عبد اللَّه بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/ ٧ .

٥- (**عبد الرحمن الأعرج**) ابن هرمز المدني، ثقة ثبت[٣]٧/ ٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنين غير علي، وشعيب، فحمصيان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة الحمصيّ ، أنه قال (**حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ**) عبد اللَّه بن ذكوان (**مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) متعلّق بحال مقدّر، أي حال كون هذا الحديث من جملة

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) -وفي نسخة: «حدثنا».

الأحاديث التي حدّثه بها عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (**مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ**) أي من جملة الأحاديث التي ذكر عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدّث بها (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**وَقَالَ عُمَرُ**) بن الخطاب رضي الله عنه. هكذا في رواية المصنّف رحمه اللّه تعالى بزيادة عمر في السند.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى في «الفتح»: والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكرٌ فقط انتهى(١). وسيأتي التنبيه من المصنّف رحمه اللّه تعالى على هذا في الرواية التالية، إن شاء اللّه تعالى.

(**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ**) وفي رواية مسلم من طريق وَرْقَاء، عن أبي الزناد: «بعث رسول اللّه ﷺ عُمر ساعيًا على الصدقة». وهو مشعر بأنه صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوّع لا يُبعَث عليها السُّعَاةُ.

وهذا هو الصحيح المشهور، نقله القرطبيّ عن الجمهور. وقال ابن القصّار المالكيّ: الأليق أنها صدقة التطوّع؛ لأنه لا يُظنّ بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض.

وتُعُقّب بأنهم ما منعوه كلهم جحدًا، ولا عنادًا، أما ابن جميل، فقد قيل: إنه كان منافقًا، ثم تاب بعد ذلك. كذا حكاه المهلّب، وجزم القاضي حسين في «تعليقه» أن فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. انتهى. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة. وأما خالد، فكان متأوّلًا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العبّاس؛ لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عَذَر النبيّ ﷺ خالدًا والعبّاس، ولم يعذر ابن جميل.

وقال ابن الملقّن رحمه اللّه تعالى: ويبعد أن يراد بها صدقة التطوّع لوجوه:

(**أحدها**): أن المتبادر إلى الذهن خلافه.

(**ثانيها**): أنه ﷺ إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة، على ما نُقل.

(**ثالثها**): قوله: «وأما العبّاس فهي عليّ»، و«عليّ» من ألفاظ الوجوب انتهى(٢).

(**فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**) قائل ذلك عمر، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصّة العباس. ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عُبيد: «فقال بعض من يَلْمِز» أي يَعيب.

وابن جميل قال الحافظ: لم أقف على اسمه في كتب الحديث. لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزيّ الشافعيّ، وتبعه الرويانيّ أن اسمه «عبد اللّه». ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن بزيزة سمّاه «حميدًا»، ولم أر ذلك في كتاب

---

(١) - «فتح» ج٤ص٩٤.

(٢) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٧٥.

ابن بزيزة. ووقع في رواية ابن جريج «أبو جهم بن حذيفة» بدل ابن جميل، وهو خطأ؛ لإطباق الجميع على «ابن جميل»، وقول الأكثر: إنه كان أنصاريًا، وأبو جهم بن حذيفة، قرشيّ، فافترقا. وذكر بعض المتأخّرين أن أبا عبيد ذكر في «شرح الأمثال» له أنه «أبو جهم بن جميل».

(**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، سيف الله، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميرًا على قتال أهل الرِّدّة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة (**٢١هـ**) أو بعدها (**وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم، عم النبيّ ﷺ توفي سنة (**٣٢**) أو بعدها، وهو ابن (**٨٨**) سنة (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**) -بفتح القاف وكسرها- أي ما يعيب، أوما يُنكر، أو ما يَكرَه. يقال: نَقَمت عليه أمره، ونَقَمتُ منه نَقْمًا، من باب ضرب، ونُقُومًا، ونَقِمْتُ أَنقَمُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: إذا عِبْتَه، وكرِهته أشدّ الكراهة لسوء فعله، وفي التنزيل: ﴿وما تنقِم منا﴾ [الأعراف:١٢٦] على اللغة الأولى: أي ما تطعَنُ فينا، وتَقْدَحُ. وقيل: ليس لنا عندك ذنب، ولا ركِبنَا مكروهًا. قاله في «المصباح».

وفي «اللسان»: نَقِمْتُ الأمرَ بالكسرِ، ونَقَمْتُهُ: إذا كَرِهْتَهُ. وقال أيضًا: معنى نقمتُ بالغتُ في كراهته. انتهى.

وقال الإمام ابن الملقّن رحمه الله تعالى: واختُلف في معناه على ثلاثة أقوال: (**أحدها**): يُنكِر. (**وثانيها**): يَكرَه. (**وثالثها**): يَعيب. وقد فُسّر قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ الآية [المائدة:٥٩] بـ«يكرهون» و«ينكرون». فإن فسّرناه بـ«ينكر» فإن معناه: أنه لا عُذر له في المنع إذ لم يكن موجبه إلا أن كان فقيرًا، فأغناه الله، وذلك ليس بموجب له، فلا موجب البتّة، وهذا من وادي قوله [من الطويل]:

**وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ**

فيقصدون النفي على سبيل المبالغة في الإثبات، إذ المعنى أنه لم يكن لهم عيبٌ إلا هذا، وهذا ليس بعيبٍ، فلا عيب فيهم البتّة، وكذلك المعنى هنا إذا لم يُنكر ابن جميل إلا كونَ الله أغناه بعد فقره، فلم ينكر مُنكَرًا أصلًا، فلا عذر له في المنع. وكذلك إن فسّرناه بـ«يَكره»، أي ما يكره إخراج الزكاة على ما تقدّم.

ويقال: نقم الإنسان: إذا جعله مؤدّيًا إلى كفره النعمة، فالمعنى أن غناه أدّاه إلى كفر نعمة الله تعالى بالمنع، فما ينقم، أي ما يكره إلا أن يكفر النعمة. وأما تفسيره بـ«يَعِيبُ»

ففيه بُعْدٌ انتهى كلام ابن الملقّن[١] .

**(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ)** زاد في رواية البخاريّ: «ورسوله». قال في «الفتح»: إنما ذكر رسول اللَّه ﷺ نفسه لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيّا بعد فقره بما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ، وأباح لأمته من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذّمّ؛ لأنه إذا لم يكن له عذرٌ إلا ما ذُكر من أن اللَّه أغناه، فلا عُذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. انتهى[٢] .

**(وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا)** الخطاب للعمّال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الجند والْعُدّة؛ لأنهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظنّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنبيّ ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة، فقال: «إنكم تظلمون خالدًا»؛ لأنه حبسها، ووقفها في سبيل اللَّه قبل الحول عليها، ولا زكاة فيها. قاله النوويّ في «شرحه»[٣] .

ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها، ولم يَشحّ بها؛ لأنه قد وقف أمواله للَّه تعالى متبرّعًا، فكيف يشحّ بواجب عليه.

ويحتمل أنه لم يقفها، بل رفع يده عنها، وخلّى بينها وبين الناس في سبيل اللَّه؛ لا أنه احتبسها وقفًا على التأبيد؛ لأنه صرفها مصرفها حيث تعيّنت للجهاد، وقد جعل اللَّه للجهاد حظّا من الزكاة، فرأى صرفها فيه، فاشترى بها ما يصلح له، كما يفعله الإمام، فلما تحقّق النبيّ ﷺ ذلك، قال: «إنكم تظلمون خالدًا»، فإنه صرفها مصرفها، وأجاز له ذلك. وبه جزم القرطبيّ في «شرحه»[٤] .

وقيل: يجوز أن يكون ﷺ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل اللَّه. حكاه القاضي عياض[٥] .

**(قَدِ احْتَبَسَ)** أي وقف، ويحتمل أن يكون معناه إبانة اليد عن الملك للَّه تعالى كما يفعل المهدي لبيت اللَّه تعالى فيها بالتخلية بينها وبين مستحقيها. قال الأصبهانيّ: واحتبس لغة في حبس[٦] **(أَدْرَاعَهُ)** جمع درع، ويكون من الحديد وغيره **(وَأَعْتُدَهُ فِي**

---

(١) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٧٧-٧٨ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٩٥ .
(٣) - «شرح مسلم» ج٧ ص٥٩-٦٠ .
(٤) - ذكر القرطبي رحمه الله تعالى معنى هذا الكلام في «المفهم» ج٣ ص١٦ .
(٥) - «إكمال إكمال المعلم» ج٣ص١١٥ .
(٦) - راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٨٣ .

**سَبِيلِ اللَّهِ)** «الأعتُدُ» -بضمّ المثنّاة، جمع عَتَدَ -بفتحتين- ووقع في رواية مسلم: «أعتاده» وهو جمعه أيضًا. قيل: هو ما يُعِدُّه الرجل من الدوابّ، والسلاح. وقيل: الخيل خاصّة، يقال: فرسٌ عَتِيد، أي صَلْبٌ، أو مُعَدٌّ للركوب، أو سَرِيع الوثوب، أقوال. وقيل: إن لبعض رواة البخاريّ: «وأعبده» -بالموحّدة- جمع «عبد»، حكاه عياض، والأول هو المشهور. قاله في «الفتح»[١].

وقال الإمام ابن الملَقِّن رحمه اللَّه تعالى: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

**(أحدها)**: «أعتاده»، وأنكره بعضهم، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

**(ثانيها)**: «أعتُده» بالتاء المثنّاة فوق. وحكى الدارقطنيّ أن أحمد بن حنبل قال: أخطأ عليّ بن حفص في هذا، وصَحَّفَ، وإنما هو «أعبُده» يعني بالباء الموحّدة. وقال عبد الحقّ في «الجمع بين الصحيحين»: وقع في رواية للبخاريّ: «وأعبده»، والصحيح «وأعتُده» بالتاء المثنّاة فوقُ.

قال ابن الملقّن: وهي «الأعتاد» جمع قلّة لعَتَد بفتح العين والتاء، وهو الفرس الصَّلْب. وقيل: الْمُعَدّ للركوب. وقيل: السريع الوَثْبِ. وقال الهرويّ والخطّابيّ: هو ما أعدّه الرجل من سلاح، وآلة، ومركوب للجهاد، وبه جزم الشيخ تقيّ الدين، وعزاه النوويّ إلى أهل اللغة، ولم يذكر غيره.

**(ثالثها)**: «عَتَاده» ويُجمَع على «أعتد» بكسر التاء وضمّها.

**(رابعها)**: «أعبده» بالباء الموحّدة، جمع قلّة للعبد، وهو الحيوان العاقل، هذا هو الظاهر.

قال: وروي «فقد احتبس رقيقه ودوابّه». وروي «عقاره» بالقاف والراء، وهو الأرض، والضياع، والنخل، ومتاع البيت. انتهى كلام ابن الملقّن باختصار[٢].

**(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ)** وفي نسخة: «عليّ» **(صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»)** قال في «الفتح»: كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء، ولا موسى بن عُقبة: «صدقة». فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأَنْبَهَ لذكره، وأنفى للذّمّ عنه. فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدّق بها، ويُضيف إليها مثلها كَرَمًا. ودلّت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سبب ذلك، وهو قوله: «إن العمّ صنو الأب»، تفضيلًا له، وتشريفًا.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٩٥ .

(٢) - «الإعلام» ج٥ص٨٢-٨٦ .

ويحتمل أن يكون تحمّل عنه بها، فيُستفاد منه أن الزكاة تتعلّق بالذمّة، كما هو أحد قولي الشافعيّ.

وجمع بعضهم بين رواية «عليّ» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «عليّ»، ورواية «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت. حكاه ابن الجوزيّ، عن ابن ناصر.

وقيل: معنى «عليّ» أي هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين. وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث عليّ، وفي إسناده مقال. وفي الدارقطنيّ من طريق موسى بن طلحة: أن النبيّ ﷺقال: «إنا كنا احتجنا، فتعجّلنا من العبّاس صدقة ماله سنتين». وهذا مرسل. وروى الدارقطنيّ أيضًا موصولًا بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصحّ. وفي الدارقطنيّ أيضًا من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ بعث عمر ساعيًا، فأتى العبّاسَ، فأغلظ له، فأخبر النبيَّ ﷺ، فقال: «إن العبّاس قد أسلَفَنا زكاة ماله العام، والعام المقبل». وفي إسناده ضعف. وأخرجه أيضًا هو، والطبرانيّ من حديث أبي رافع رضي الله عنه نحو هذا. وإسناده ضعيف أيضًا. ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين». وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. ولو ثبت لكان رافعًا للإشكال، ولرجّح به سياق رواية مسلم على بقيّة الروايات، وفيه ردّ لقول من قال: إنّ قصّة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة.

قال الحافظ: وليس ثبوت هذه القصّة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم.

وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يُقاصّ به من ذلك. واستُبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمرَ بأنه لا يطالب العباس. وليس ببعيد.

وَمَعْنَى «عليه» على التأويل الأول: أي لازمة له، وليس معناه أنه يقبضها؛ لأن الصدقة عليه حرام؛ لكونه من بني هاشم.

ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها، فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم. ويؤيّده رواية موسى بن عُقبة، عن أبي الزناد، عند ابن خُزيمة بلفظ: «فهي له»، بدل «عليه». وقال البيهقيّ: اللام هنا بمعنى «على»؛ لتتّفق الروايات. قال الحافظ: وهذا أولى؛ لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبّان. وقيل: معناها فهي له، أي القدر الذي كان يُراد منه أن يُخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه. وقيل: إنه أخّرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين. قاله أبو عُبيد. وقيل: إنه كان استدان حين فادى عَقيلًا وغيره، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار.

وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العبّاس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدّي ضعف ما وجب عليه؛ لعظمة قدره، وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبيّ ﷺ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠]. وقد تقدّم بعضه في أول الكلام انتهى ما في «الفتح»[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** أرجح الأقوال عندي قول من قال: إنه ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لمنزلته، وأنبه لذكره، وأنفى للذمّ عنه، ثم إنه ﷺ تحمّلها عنه؛ احترامًا له، ومبرّةً وإكراما، يؤيّد ذلك رواية مسلم: «فهي عليّ، ومثلها معها»، ثم قال ﷺ: «يا عُمر، أما شعرت أن عمّ الرجل صِنو أبيه»، فإن في هذه الجملة إشعارًا بما ذُكر، فإن كونه صنو أبيه يناسب تحمّل ما عليه.[٢]

[تنبيه]: معنى قوله ﷺ: «عم الرجل صنو أبيه» أي يرجع مع أبيه إلى أصل واحد، فيتعيّن إكرامه، كما يتعيّن إكرام الأب، ومنه قوله تعالى: ﴿صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ﴾ الآية [الرعد: ٤]. وأصله في النخلتين، والثلاث، والأربع، التي ترجع إلى أصل واحد، فكلّ واحدة منهنّ صِنْوٌ، والاثنان صِنْوَانِ، والثلاث صِنْوَانٌ برفع النون، فالصنوان جمع صنو، كقنو وقنوان، ويُجمع على أصناء، كأسماء.

وعن ابن الأعرابيّ: أن الصنو المثل، أي مثل أبيه، وذكر ذلك ﷺ لعمر تعظيمًا لحق العمّ، وهو مقتضٍ، ومناسبٌ لأن يُحمَل قوله: «هي عليّ» أنه تحمّلها عنه؛ احترامًا، ومبرّةً، وإكرامًا حتى لا يتعرّض له بطلبها أحدٌ إذا تحمّلها عنه رسول اللَّه ﷺ أفاده ابن الملقّن[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية):** في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا١٥/ ٢٤٦٤ و٢٤٦٥- وفي «الكبرى»١٦/ ٢٢٤٣ و٢٢٤٤ .

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٨ (م) في «الزكاة» ٩٨٣ (د) في «الزكاة» ١٦٣٣ (ت) في «المناقب» ٣٧٦١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٨٠٨٥ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٩٥-٩٦ .

(٢) - «إحكام الأحكام» ج٣ص٣٠٦ .

(٣) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٥ص٩٣ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز إعطاء سيد المال خيار ماله من غير أن يختار المصَدّق، ووجه ذلك أنّ النبيّ ﷺ لَمّا أَخبَر أنّ العباس يدفع صدقته ومثلها معها، وتحمّل عنه ذلك، وقام بالدفع نيابةً عنه، دلّ على أن زيادة المالك في الصدقة باختياره، من غير طلب المصدّق جائز. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أنه استُدلّ بقصّة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح، وغيره، من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل اللَّه تعالى؛ بناءً على أنه ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، وهذه طريقة البخاريّ رحمه اللَّه تعالى.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

**(أحدها)**: أن المعنى أنه ﷺلم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد؛ حملًا على أنه لم يصرّح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناءً على ما فهموه، ويكون قوله ﷺ: «تظلمونه» أي بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوّع بتحبيس سلاحه، وخيله؟.

**(ثانيها)**: أنهم ظنّوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم ﷺ بأنه لا زكاة عليه فيما حبس. قال الحافظ: وهذا يحتاج لنقل خاصّ، فيكون فيه حجّة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبّسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

**(ثالثها)**: أنه كان نوى بإخراها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيلُ اللَّه، وهم المجاهدون. وهذا يقوله من يُجيز إخراج القيم في الزكاة، كالحنفيّة، ومن يُجيز التعجيل، كالشافعيّة.

**(ومنها)**: استُدلّ بقصة خالد ﷺ أيضًا على مشروعيّة تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه.

**(ومنها)**: جواز إخراج العُرُوض في الزكاة، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، حيث قال في «صحيحه»: وقال طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ، خَمِيصٍ، أو لَبِيس، في الصدقة مكان الشعير والذُّرَة، أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة. وقال النبيّ ﷺ: «وأما خالد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل اللَّه» انتهى.

قال ابن رُشيد: وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيّةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «في الصدقة»: يردّ قول من قال: إن ذلك كان في الخراج. وحكى البيهقيّ أن بعضهم قال فيه: «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول. وقد رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: «أن معاذًا كان يأخذ العَرْض في الصدقة».

وأجاب الإسماعيليّ باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذُّرَة الذي آخذه شراءً بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محلّه، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم، وأنفع للآخذ. قال: ويؤيّده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبيّ ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم، فيردّها على فقرائهم.

وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولّى قسمتها.

وقد احتجّ به من يُجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافيّة أيضًا. وقيل في الجواب عن قصّة معاذ: إنها اجتهاد منه، فلا حجّة فيها. وفيه نظر؛ لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بيّن له النبيّ ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يَصنَعُ.

وقيل: كانت تلك واقعةَ حال، لا دلالة فيها؛ لاحتمال أن يكون عَلِمَ بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وفي قوله: واقعة حال نظر لا يخفى، إذ الظاهر أنها تدلّ على جواز نقلها، إذا دعت الحاجة إليه، وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه -٤٦/ ٢٥٢٢- إن شاء اللَّه تعالى.

وقال القاضي عبد الوهّاب المالكيّ: كانوا يُطلقون على الجزية اسمَ الصدقة، فلعلّ هذا منها.

وتُعُقّب بقوله: «مكان الشعير والذرة»، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير، ولا ذُرَة، إلا من النقدين[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أنّ أرجح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه البخاريّ، وهو جواز أخذ الْعَرْض بدل الصدقة إن رأى الْمُصَدِّق ذلك خيرًا، وأنفعَ للفقراء، كما عَمِل به معاذ رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهو قول العلماء كافّة، خلافًا للشافعيّ في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. وتعقّب ابن دقيق العيد بأن القصّة

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٨-٦٩ .

واقعة عين، محتملة لما ذُكر وغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على ذلك. وفيه ما مرّ قريبًا. والله تعالى أعلم.

**(ومنها)**: بعث الإمام العُمّالَ لجباية الزكاة، وكونهم أمناء، فقهاء، ثقات عارفين، حيث بعث ﷺ عمر رضي الله عنه عليها **(ومنها)**: تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحقّ الله عز وجل عليه **(ومنها)**: جواز العَتْبِ على من منع الواجب، وذِكْره في غيبته بذلك، ولا يكون من الغيبة المحرّمة **(ومنها)**: تحمُّل الإمام عن بعض رعيّته ما يجب عليه، وجواز اعتذاره عنه بما يسوغ الاعتذار به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٦٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، مِثْلَهُ، سَوَاءً)**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان الخلاف في كون الحديث من مسند عمر، أو من مسند أبي هريرة رضي الله عنهما، وقد تقدّم أن الراجح كونه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأما عمر رضي الله عنه، فله ذكر فقط. والله تعالى أعلم.

و«**حفص**»: هو ابن عبد الله بن راشد قاضي نيسابور، صدوق [٩]٧/٤٠٩.

و«**موسى**»: هو ابن عُقبة بن أبي عيّاش المدنيّ الفقيه الثقة الإمام في المغازي [٥]٩٦/١٢٢. وقوله: «**مثله**» منصوب على الحال، أي حال كون هذه الرواية مثل الرواية السابقة. وقوله: «**سواء**» حال مؤكّدة للحال قبلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٦٦ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ، فِي عَنَاقٍ، أَوْ شَاةٍ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، مَا أَخَذْتُهَا»)**.

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٠٨/١٤٧.

٢- **(محمود بن غيلان)** أبو أحمد المروزيّ نزيل بغداد، ثقة [١٠]٣٣/٣٧.

٣- **(أبو نُعيم)** الفضل بن دُكين، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير الملائي

---

(١) -وفي نسخة: «حدثني».

الكوفي، ثقة ثبت[٩]١١/ ٥١٦ .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧ .

٥- **(إبراهيم بن ميسرة)** الطائفيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ[٥]١١/ ٤٦٩ .

٦- **(عثمان بن عبد الله بن الأسود)** الطائفيّ، مقبول [٥].

روى عن عبد الله بن هلال. وعنه إبراهيم بن ميسرة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٧- **(عبد الله بن هلال)** بن عبد الله بن همّام الثقفيّ، يُعدّ في المكّيين. روى عن النبيّ ﷺ في الزكاة، ولم يذكر سماعًا، ولا رؤية. وعنه عثمان بن الأسود. قال ابن عبد البرّ: حديثه عندهم مرسل. وقال ابن منده: عداده في أهل الطائف. وقال العسكريّ: اختلف في صحبته. وقال ابن حبان: له صحبة. انفرد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عمرو، وعثمان بن عبد الله، وعبد الله بن هلال، فقد تفرد بهم المصنف. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند المصنف. **(ومنها)**: أن عثمان، وعبد الله هذا محل ذكرهما من الكتاب. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ**) أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِدْتُ**) أي قاربت (**أُقْتَلُ بَعْدَكَ**) ببناء الفعل للمفعول، أي بعد مفارقتي لك (**فِي عَنَاقٍ**) أي بسبب عَنَاق، فـ«في» للسببيّة، والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، قبل استكمالها الحول، وجمعها أعنُق، وعُنُوقٌ (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**شَاةٍ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ**) ﷺ (**لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، مَا أَخَذْتُهَا**) قال السنديّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: كأن الرجل شكى أن العامل شدّد عليه في الأخذ، وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده ﷺ، فإنه إذا كان الحال في وقته ذاك، فكيف بعده.

وحاصل الجواب أن الزكاة شُرعت لِتُصرَف في مصارفها، ولو لا ذلك لما أخذت أصلًا، وليست مما لا فائدة في أخذها، فليس لربّ المال أن يُشدّد في الإعطاء حتى يفضي ذلك إلى تشديد العامل.

ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدّة أرباب الأموال في الإعطاء حتى يُخاف أن يؤدّي ذلك إلى القتل.

ومعنى «بعدك» أي بعد غيبتي عنك، وذهابي إلى أرباب الأموال.

وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة، بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال، والنظر للمصارف يدعو إلى تحمّل المشاقّ، فلا بُدّ من الصبر عليها. وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنّف، وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفيّة انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** لا يخفى بُعْدُ الاحتمال الأول من سياق الحديث، فالوجه هو الاحتمال الثاني.

وفيه دليلٌ لمن قال بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، لكن الحديث ضعيف؛ لما تقدّم من جهالة عثمان بن عبد اللَّه بن الأسود، وللاختلاف في صحبة عبد اللَّه ابن هلال الثقفيّ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -١٥/٢٤٦٦- وفي «الكبرى» ١٦/ ٢٢٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٦- (بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الْخَيْلُ: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يختال، جمعه أَخْيَالٌ، وخُيُول، ويُكسرُ، والْفُرْسان، ومنه ما روي: «يا خيل اللَّه اركبي»، أي يا رُكّاب خيل اللَّه. أفاده في «القاموس».

وقال في «المصباح»: الْخَيْلُ: معروفة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُولٌ. قال بعضهم: وتطلق الخيل على العِرَاب، وعلى الْبَرَاذِين، وعلى الفُرْسَان، وسميت خيلًا؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا، ومنه يقال: اختال الرجلُ، وبه خُيَلاءُ، وهو الكبر والإعجاب. انتهى[2] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٦٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي**

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٣٤-٣٥ .
(٢) - راجع «القاموس»، و«المصباح المنير» في مادّة خال.
(٣) -وفي نسخة: «أخبرنا».

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ[(١)] صَدَقَةٌ») .

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١ - **(عبد اللَّه بن دينار)** أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة[٤]١٦٧/ ٢٦٠ .

٢ - **(سليمان بن يسار)** الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء، من كبار[٣]١٢٢/١٥٦ .

٣- **(عراك بن مالك)** الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل[٣]١٣٤/ ٢٠٧ والباقون تقدموا في الباب الماضي، وقبله بباب . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عبد اللَّه بن دينار. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عبد اللَّه بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وكلهم مدنيّون. **(ومنها)**: أن سليمان أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ)** خصّ المسلم، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن الكافر مكلّف بالفروع؛ لأنه ما دام كافرًا لا تُقبل منه حتى يُسلم، وإذا أسلم سقطت منه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله[(٢)] **(فِي عَبْدِهِ)** أي رقيقه، ذكرًا كان أو أنثى، ونفَى الصدقة في العبد مطلقًا، لكنه مقيّدٌ بما ثبت في «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر». ولأبي داود: «ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر».

**(وَلَا فَرَسِهِ)** الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل، من غير لفظه **(صَدَقَةٌ)** أي زكاة.

قال في «الفتح»: عند قول البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»: قال ابن رُشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس، والعبد، لا الفرد الواحد؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرّف، والفرس المعدّ للركوب، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة.

(١) -وفي نسخة: «ولا في فرسه».

(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ س٩٠ .

ولعلّ البخاريّ أشار إلى حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعًا: «قد عفوت عن الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة». أخرجه أبو داود، وغيره(١) وإسناده حسن.

والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذُكرانًا وإناثًا نظرًا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثمّ عنده أن المالك يتخيّر بين أن يخرج عن كلّ فرس دينارًا، أو يقوّم، ويُخرج ربع العشر.

واستُدِلّ عليه بهذا الحديث. وأُجيب بحمل النفي فيه على الرقبة، لا على القيمة. واستَدَلّ به من قال: من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا، ولو كانا للتجارة. وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخصّ به عموم هذا الحديث. انتهى(٢).

وتعقّب بعضهم دعوى الإجماع المذكور، فقال: كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية؟.

قال: وأجيبوا بأن زكاة التجارة متعلّقها القيمة، لا العين، فالحديث يدلّ على عدم التعلّق بالعين، فإنه لو تعلّقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلّقة بالقيمة بشرط نيّة التجارة.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث أصل في أنّ أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق، إذا لم تكن للتجارة. وبهذا قال العلماء كافّة، من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر، فأوجبوا في الخيل على تفصيل سيأتي قريبًا، قال النوويّ: وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الرّدّ عليهم انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٢٤٦٧ و٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و١٧/٢٤٧١ و٢٤٧٢- وفي

---

(١) - سيأتي للمصنّف بعد باب ٢٤٧٧ و٢٤٧٨ .

(٢) - «فتح» ج٤ص٨٧ .

«الكبرى» في١٧/ ٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و١٨/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١ .

وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٣ و١٤٦٤ (م) في «الزكاة» ٩٨٢ (د) في «الزكاة» ١٥٩٤ و١٥٩٥ (ت) في «الزكاة» ٦٢٨ (ق) في «الزكاة» ١٨١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٥٣ و٧٣٤٩ و٧٤٠ و٧٦٩٩ و٩٠٢٨ و٩٠٥٩ و٩١٥٩ و٩٢٩٥ و٩٧١٢ (الموطأ) في «الزكاة» ٦١٢ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة.

وذهب أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر فأوجبو فيها الزكاة، إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، في كلّ فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها، وأخرج عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.

احتجّ الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وبحديث عليّ رضي الله عنه الآتي بعد باب.

قال أبو عُبيد في «كتاب الأموال» ص٤٦٥-: إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على اتباع السنّة، ولا على طريق النظر، لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمة، ولا غيرها، وبه عملت الأئمة، والعلماء بعده فهذه السنّة. وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية؛ تشبيها بها؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يَصِر إلى واحد من الأمرين، على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها. ثم روى عن إبراهيم، والحسن، وعمر ابن عبد العزيز.

وأجاب الحنفيّة عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه محمول على فرس الركوب، والحمل، والجهاد في سبيل الله، لما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صدق، إنما أراد رسول الله ﷺ فرس الغازي. ذكره صاحب «الهداية» تبعًا لأبي زيد الدبوسيّ.

قال الحافظ في «الدراية» -ص١٥٨-: تبع صاحب «الهداية» في ذلك أبا زيد الدبوسيّ، فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل، والرقيق، لحديث الباب.

وقد ذكر العلّامة عبيدالله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح» رحمه اللَّه تعالى أدلة الحنفيّة وناقشها كلها، فأجاد، وأفاد، بما لا تجده في كتاب غيره، فجزاه اللَّه تعالى خيرًا، فإن شئت فراجعه في جـ٦ ص٩٠-٩٦- تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٦٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ- عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن حرب المروزيّ»** المعروف بالتُّرْك، ثقة [١١]١٠٩/١٤٨ . من أفراد المصنّف.

و«**مُحْرِز بن الوضّاح**» بن محرز المروزيّ، ثقة[1] [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أُميّة، ومحمد بن ثابت قاضي مرو، ورَبَاح بن عُبيداللَّه ابن عمر. وعنه محمد بن عليّ بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أيوب، ومحمود بن غيلان، ومُصعب بن بشير المروزيّون.

قال عبد اللَّه بن محمد، عن محمود بن غيلان: حدّثنا مُحرز بن الوضّاح، وقال: كان مقبول القول، ثقة. وقال مصعب بن بَشير: حدثنا مُحرز، وكان جارنا في السوق، وكان ما علمته صَدُوقًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، له عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا ٢٤٦٨ و٢٥١١ حديث: «فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر . .» الحديث، و٣٠١٩ حديث: «السكينة السكينة عشية عرفة»، و٤٤٦٩ حديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا . .» الحديث.

[**تنبيه**]: وقع في نسخة: «محمد» بدل «محرز»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

و«**إسماعيل بن أمية**» بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، ابن عمّ أيوب بن موسى، ثقة ثبتٌ[٦].

قال عليّ بن المدينيّ، عن ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيّان مثل إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى. وقال عليّ أيضًا: سمعت سفيان، قال: كان إسماعيلُ حافظًا للعلم، مع ورعٍ وصدق. وقال أحمد: إسماعيل أكبر من أيوب، وأحبّ إليّ. وفي رواية أقوى وأثبت. وقال ابن معين، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: رجل صالح. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وقال الزبير بن بكّار: كان فقيه أهل مكة. وقال ابن

(١) - قال في «ت»: مقبول قلت: بل هو ثقة، كما يتبيّن قول أهل العلم المذكور في ترجمته بعدُ.

سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة (١٤٤). وقال غيره: سنة(١٤٩). روى له الجماعة، وله عند المصنف ستة عشر حديثًا.

و«**مكحول**» أبو عبد الله الشامي، ثقة فقيه، كثير الإرسال[٥]٤/ ٦٣٠ . والباقيان تقدما في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٦٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»)** .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «**محمد بن منصور**»: هو الجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب بن موسى»: هو أبو موسى الأمويّ المكيّ، ثقة [٦]١٥٠/ ٢٤١ . وتقدم ذكره في ترجمة إسماعيل بن أمية، في الحديث السابق.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٧٠ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ خُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا(١) فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ»)** .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح:

و«**عبيدالله بن سعيد**»: هو أبو قُدَامة السرخسيّ الحافظ الثبت. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان.

و«**خُثَيم**» -بمثلّثة، مصغّرًا- ابن عِرَاك بن مالك الغفاريّ المدنيّ، لا بأس به[٦].

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العقيليّ: ليس به بأس. وقال الأزديّ: منكر الحديث. وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه.

قال الحافظ: وهي مجازفة صعبة، ولعلّ مستند من وهّاه ما ذكره أبو عليّ الكرابيسيّ في «كتاب القضاء»: حدّثنا سعيد بن زنبر، ومصعبُ الزبيريّ، قالا: استفتى أمير المدينة مالكًا عن شيء، فلم يُفته، فأرسل إليه ما منعك من ذلك؟ فقال مالك: لأنك ولّيتَ خُثيم بن عِرَاك بن مالك على المسلمين، فلما بلغه ذلك عَزَلَه. انتهى. روى له

---

(١) -سقطت كلمة «لا» من بعض النسخ.

البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعد حديث.

و«أبوه»: هو عراك بن مالك الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقة فاضل[٣]١٣٤/٢٠٧ .

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٧- (بَابَ زَكَاةِ الرَّقِيقِ)

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: «الرِّقّ» -بالكسر-: العبوديّة، وهو مصدرُ رَقَّ الشخصُ يَرِقّ، من باب ضرب، فهو رَقِيق، ويتعدّى بالحركة، وبالهمزة، فقيال: رقَقتُه أرُقُّهُ، من باب قتل، وأرققته، فهو مَرْقُوقٌ، ومُرَقٌّ، وأمةٌ مَرْقُوقةٌ، ومُرَقَّةٌ. قاله ابن السِّكِّيت. ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أَرِقّاء، مثل شَحيح وأشِحّاء، وقد يُطلق على الجمع أيضًا، فيقال: عَبِيدٌ رَقيق. «وليس في الرقيق صدقة»: أي في عَبِيد الخدمة انتهى كلام الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٧١ - (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي عَبْدِهِ، وَلَا[١] فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**) .

**قالَ الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو مصريّ ثقة، حافظ. و«ابنُ القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه، صاحب مالكٍ الإمام.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الباب الماضي، ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، واضحة، فإنه يدلّ على عدم وجوب الزكاة في العبيد، لكن

---

(١) -سقطت كلمة «لا» من بعض النسخ.

هذا مقيّد بغير صدقة الفطر، فقد أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، فقال:

٩٨٢ -حدثني أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمَة، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: هذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيّد عن عبده، سواء كان للقنية، أم للتجارة، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور. وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة. وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيّد، بل تجب على العبد، ويلزم السيّد تمكينه من الكسب ليؤدّيها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضًا. ومذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه، ولا على سيّده. وعن عطاء، ومالك، وأبي ثور وجوبها على السيّد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم[1]». وفيه وجه أيضًا لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب؛ لأنه كالحرّ في كثير من الأحكام انتهى كلام النوويّ[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٧٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خُثَيْم بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ، فِي غُلَامِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ»).**

«حماد»: هو ابن زيد. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٨- (بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على وجوب الزكاة في الفضّة.

قال في «المصباح المنير»: «الْوَرِقُ -بكسر الراء، والإسكان للتخفيف-: النُّقْرَةُ -أي

(١) - حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) - «شرح مسلم» ج٧ص٥٨-٥٩ .

الفضّة- المضروبة، ومنهم من يقول: النُّقْرة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة. قال الفارابيّ: الْوَرِقُ: المال، من الدراهم، ويُجمع على أوراق انتهى.

وقال في «لسان العرب»: والْوَرِقُ -بفتح، فكسر- والْوِرْقُ -بكسر، فسكون- والْوَرْقُ -بفتح، فسكون- والرِّقَةُ: الدراهم، مثلُ كَبِدٍ، وكِبْدٍ، وكَبْدٍ، وكَلِمَة، وكِلْمَةٍ، وكَلْمَةٍ؛ لأن منهم من ينقل كسرة الراء، إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها. وفي «الصحاح»: الْوَرِقُ: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو. وحُكِي في جمع الرِّقة رِقَات، قال ابن بَرِّيٍّ: شاهد الرِّقَة قول خالد بن الوليد يوم مُسَيْلِمَة:

إِنَّ السِّهَامَ بِالرَّدَى مُفَوَّقَهْ ... وَالْحَرْبُ وَرْهَاءُ الْعِقَالِ مُطْلَقَهْ

وَخَالِدٌ مِنْ دِينِهِ عَلَى ثِقَهْ ... لَا ذَهَبٌ يُنْجِيكُمُ وَلَا رِقَهْ

وقال أبو عبيدة: الورق: الفضّة، كانت مضروبةً كدراهم، أو لا. وقال شَمِرٌ: الرِّقَة: العين، يقال: هي من الفضّة خاصّة. وقال ابن سِيدَهْ: والرقة الفضّة، والمال (عن ابن الأعرابيّ). وقيل: الذهب والفضّة (عن ثعلب). انتهى «لسان العرب» بتصرّف.

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: و«الرقة» -بتخفيف القاف، وكسر الراء-: هي الوَرِقُ، وهو كلّ فضّة. وقيل: الدراهم خاصّة. وأما قول صاحب «البيان»: الرقة هي الذهب والفضّة، فغلط فاحشٌ. ولم يقل أصحابنا، ولا أهل اللغة، ولا غيرهم: إن الرقة تطلق على الذهب، بل هي الوَرِقُ انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لكن يردّ قوله: «ولا أهل اللغة» ما مرّ عن ثعلب أنها تطلق على الذهب والفضّة، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٧٣ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[2] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ[3] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ[4] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[5] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»)**.

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٤٨٨ .

(٢) -وفي بعض النسخ: « خمس»، والأول أولى.

(٣) -وفي بعض النسخ: «خمسة».

(٤) -وفي بعض النسخ: «ولا» بدل «ليس».

(٥) -وفي بعض النسخ: « خمس»، والأول أولى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«**يحيى بن حبيب بن عربيّ**» البصريّ ثقة [١٠]٦٠/ ٧٥ . و«**عمرو بن يحيى**» هو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ ثقة [٦]٨٠/ ٩٧ .
و«**حمّاد**»: هو ابن زيد. و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ المدنيّ الفقيه الثقة [٥].
و«والد عمرو»: هو يحي بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاريّ المازنيّ، ثقة [٣]٨٠/ ٩٧ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في -٥/ ٢٤٤٥- وبقي الكلام على ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا، وهو وجوب زكاة الورِقِ، وفيه مسائل:
(**المسألة الأولى**): في أقوال أهل العلم في حكم زكاة الفضّة، والذهب، والجواهر:
قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: تجب الزكاة في الذهب بالإجماع، ودليل المسألة النصوص، والإجماع ، وسواء فيهما المسبوك، والتبر، والحجارة منهما، والسبائك، وغيرها من جنسها، إلا الحليّ المباح، على أصحّ القولين.
قال: ولا زكاة فيما سوى الذهب، والفضّة من الجواهر، كالياقوت، والفيروز، واللؤلؤ، والمرجان، والزّمرّد، والزبرجد، والحديد، والصفر، وسائر النحاس، والزجاج، وإن حسنت صنعتها، وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضًا في المسك، والعنبر. قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في «المختصر»: ولا في حلية بحر. قال أصحابنا: معناه: كلّ ما يستخرج منه، فلا زكاة فيه. ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.
وبه قال جماهير العلماء، من السلف وغيرهم. وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي يوسف، وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس في العنبر، قال الزهريّ: وكذلك اللؤلؤ. وحكى أصحابنا عن عبد اللَّه بن الحسن العنبريّ أنه قال: يجب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر، سوى السمك. وحكى العنبريُّ وغيره عن أحمد روايتين: إحداهما: كمذهب الجماهير. والثانية: أنه أوجب الزكاة في كلّ ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابًا حتى في المسك والسمك[1] .

ودليلنا الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه. وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَه البحر. وهو بدال وسين مهملتين

(١) - القول الأول الذي عليه الجماهير هو المختار في مذهب أحمد رحمه الله تعالى. انظر «المغني» ج٥ص٢٤٤ .

مفتوحتين: أي قذفه ودفعه. فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة، وأما الحديث المرويّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «لا زكاة في حجر». فضعيفٌ جدًا، رواه البيهقيّ، وبيّن ضعفه[1] انتهى ما قاله النوويّ[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الصواب ما قاله الجمهور من عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضّة؛ لما ذكره النوويّ، ولأنه -كما قال ابن قُدامة-: قد كان يُخرَج على عهد رسول اللَّه ﷺ، وخلفائه، فلم تأت فيه سنّة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصحّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في أقوال أهل العلم في نصاب الذهب والفضّة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضّة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يُخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت أم كثرت.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، والنخعيّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

قال: وقال سعيد بن المسيّب، وطاوس، والحسن البصريّ، والشعبيّ، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وأبو حنيفة: لا شيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول. ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر». أخرجه البخاريّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وبما رجّحه ابن المنذر أقول؛ لوضوح دليله. واللَّه تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما الذهب فمذهبنا أن نصابه عشرون مثقالًا، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا، وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لا زكاة

---

(١) - وسبب ضعفه كما نبّه عليه البيهقيّ أنّ الذين رووه عن عمرو بن شعيب كلهم ضعفاء. انتهى.
قلت: رواه عنه عمر بن أبي عمر الكلاعيّ الدمشقيّ، وهو منكر الحديث. وعثمان بن عبدالرحمن الوقاصيّ، قال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، يكذب. ومحمد بن عبيدالله العرزَميّ، متروك.

(٢) - «المجموع» ج٥ص٤٨٩-٤٩٠ .

فيما هو دون أربعين مثقالًا، لا تساوي مائتي درهم.

واختلفوا فيما دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم، فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين، وإن بلغت مائتي درهم، وتجب في عشرين، وإن لم تبلغها.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال طاوس، وعطاء، والزهريّ، وأيوب، وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالًا، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير.

وأما إذا كانت الفضّة تنقص عن مائتي درهم، والذهب ينقص عن عشرين مثقالًا نقصًا يسيرًا جدًّا بحيث يروج رواج الوازنة، فلا زكاة في مذهب الشافعيّ، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، والجمهور. وقال مالك: تجب انتهى كلام النوويّ بتصرّف[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: مذهب الجمهور عندي أرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف العلماء في ضمّ تكميل نصاب الدراهم بالدنانير، والعكس:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى أيضًا: مذهبنا أنه لا يكمّل نصاب الدراهم بالذهب، ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهما، وعشرين مثقالًا، إلا نصفًا، أو غيره فلا زكاة في واحد منهما.

وبه قال جمهور العلماء[2]. حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد.

قال ابن المنذر: وقال الحسن، وقتادة، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي: يضمّ أحدهما إلى الآخر. واختلفوا في كيفيّة الضمّ:

فقال الأوزاعيّ: يخرج ربع عشر كلّ واحد، فإذا كانت له مائة درهم، وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كلّ واحد منهما.

وقال الثوريّ: يضمّ القليل إلى الكثير. ونقل العبدريّ عن أبي حنيفة، أنه قال: يضمّ الذهب إلى الفضّة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم، وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال: وقال مالك، وأبو يوسف، وأحمد: يضمّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء،

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٥٠٣-٥٠٤ .

(٢) - فيه نظر، فإن المذهب الآخر أيضا فيه الجمهور، بل الظاهر أنهم أكثر من هؤلاء.

فإذا كان معه مائة درهم، وعشرة دنانير، أو خمسون درهمًا، وخمسة عشر دينارًا ضمّ أحدهما إلى الآخر، ولو كان له مائة درهم، وخمسة دنانير، قيمتها مائة درهم، فلا ضمّ.

قال النوويّ: دلينا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». انتهى كلام النوويّ[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بعدم الضمّ أرجح؛ لأن الورق في اللغة يُطلق على الدرهم فقط، ولا يطلق على الدينار، فالحديث المذكور يدلّ على أنه لا يجب فيما دون خمس أواق من الدراهم زكاة، فلو كان الضمّ معتبرًا لبيّنه ﷺ.

والحاصل أن الدراهم، والدنانير يعتبر تمام نصاب كلّ منهما بمفرده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في ضبط: «الأواق»، ومعناها:

قال الإمام ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى: «الأواق» جمع أوقيّة -بتشديد الياء- ويقال في كلّ جمع إذا كان مفرده مشدّدًا -بتشديد الياء، وتخفيفها- كالأواقيّ، والبَخَاتيّ، والكَرَاسيّ، وما أشبه ذلك. قال ذلك ابن السّكّيت، والجوهريّ. وقد ثبت في هذا الحديث في الجمع حذف الياء، فيصير في الجمع للأوقيّة ثلاث لغات: التشديد، والتخفيف، والحذف.

والأوقيّة بضمّ الهمزة. وأنكر جمهور أهل اللغة حذف الهمزة. وحكى اللحيانيّ جواز فتح الواو، وتشديد الياء، وجمعهما وَقَايَا، كضحيّة وضحايا. وفي «مجمع الغرائب»: وزنها أُفعولة، والهمزة زائدة، ولكنها لما لزمت في الواحد، والجمع صارت كالأصل، وحقّها أن تُذكر في فصل الواو والقاف. وقيل: اشتقاقها من الأوقة، وهو موضع منهبط، يجتمع فيه الماء. وقيل: هو من باب وقى يقي.

وأجمع العلماء، من المحدّثين، والفقهاء، واللغويين على أن المراد بالأوقيّة الشرعيّة أربعون درهما، وهي أوقيّة الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصحّ أن تكون الأوقيّة، والدراهم مجهولة في زمنه ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات، والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يُبيّن أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى

---

(١) - «المجموع» ج٥ص٥٠٤ .

زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كلّ عشرة سبعةَ مثاقيل، وزن الدرهم ستة دوانيق. قول باطل.

وإنما معنى ما نُقل في ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس، والروم، وصغارًا، وكبارًا، وقطع فضّة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنيّة، ومغربيّة، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونَقشِهِ، وتصييرها وزنا واحدًا، لا يختلف، وأعيانًا يُستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها، وأصغرها، وضربوه على وزنهم.

قال القاضي: ولا شكّ أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كان يتعلّق بها حقوق اللَّه تعالى، من الزكاة وغيرها، وحقوق العباد، ولهذا كانت الأوقيّة معلومة.

قال ابن الملقّن: وقال بعض أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدراهم ستة دوانيق، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغيّر المثقال في الجاهليّة ولا في الإسلام.

**(واعلم)**: أن الدراهم كانت في الجاهليّة على نوعين مختلفين: بغليّة، وطبريّة، نوع عليه نقش فارس، والآخر نقش الروم. فالبغليّة نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، وهي السود، كلّ درهم منها ثمانية دوانيق. والطبرية نسبة إلى طبرية الشام، وزن كلّ درهم منها أربعة دوانيق، وهي العتق، فقدّر الشرع في الإسلام الدرهم ستة دوانيق، جمعًا بينهما، ووقع الإجماع عليه من غير ضرب، وكانوا يتعاملون بهذا التقدير الشطر من هذه، والشطر من هذه عند الإطلاق، ما لم يعيّنوا بالنصّ أحد النوعين، وكذلك كانو يؤدّون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مائة من هذه، ومائة من هذه في النصاب. هكذا قاله أبو عُبيد وغيره. وهي الخمسة الأواقي المذكورة في الحديث، ولم يُخالف في ذلك أحدٌ إلا ابن حبيب الأندلسيّ، فإنه زعم أن كلّ بلد يتعاملون بعرفهم في الدراهم، وهو خلاف قول الجمهور، ويَعضد قولهم ما ثبت أنه ﷺ قال: «الوزن وزن مكّة»[1] وهذا المقدار هو الذي كان أهل مكة يتعاملون به في عصره ﷺ، فلما تمكّن الإسلام، واتسع، ضُربت الدراهم على ضرب الإسلام تحرّجًا من تلك النقوش، وتحرّيًا لمعاملتهم الإطلاقيّة، فنُسب التقدير إلى من ضُربت في زمنه ابتداءً، وليس كذلك، بل كان ذلك إظهارًا للضرب، لا ابتداء تقدير.

واختُلف في زمن من ابتدىء إظهار ذلك: فقيل: في زمن عمر بن الخطّاب. وقيل:

---

(١) - سيأتي للمصنف في -٤٤/ ٢٥٢ .

في زمن بني أُميّة انتهى كلام ابن الملقّن[١].

[تنبيه]: اختُلف في مقدار النصاب في الذهب والفضّة بالوزن المتعارف في الوقت الحاضر:

وقد درس الدكتور يوسف القرضاوي -جزاه اللَّه خيرًا- في كتابه «فقه الزكاة» دراسة مطوّلة، قال في آخرها: ما حاصله:

نصاب الفضّة بالوزن الحديث هو ٩٧٥ و٢ط٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات، ونصاب الذهب هو ٢٥و٤ط ٢٠ = ٨٥ جرامًا من الذهب.

فمن ملك من الفضّة الخالصة -نقودًا، أو سبائك- ما يزن ٥٩٥ جرامًا وجبت عليه فيه الزكاة: ٥و٢ بالمئة. انتهى[٢].

وكتب الشيخ أبو بكر الجزائريّ -حفظه اللَّه- في رسالته «زكاة العُمَل» أن نصاب الذهب بالجرام ٧٠ جرامًا ونصاب الفضة به ٤٦٠ جرامًا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: والأول هو الذي عليه غير واحد من المعاصرين، وما قاله الشيخ الجزائريّ أحوط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في زكاة الوَرَقِ الماليّ:

كتب الدكتور يوسف القرضاويّ جزاه اللَّه تعالى خيرًا في هذه المسألة أيضًا بحثًا نفيسًا، قال فيه:

لم تُعرف النقود الورقيّة إلّا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكلّ ما هنالك أن كثيرًا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجًا على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفيّة والظاهريّة، فلم ير هذه نقودًا؛ لأن النقود الشرعيّة إنما هي الفضّة والذهب، وإذًا لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش مفتي المالكيّة في مصر في عصره، فقد استُفتِي في حكم «الكاغد» -الورق- الذي فيه ختم السلطان، ويُتعامل به كالدراهم والدنانير، فأفتى أن لا زكاة فيه.

وكذا أفتى بعض الشافعيّة بأن لا زكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهبًا، أو فضّة، ويمضي على ذلك حولٌ بناءً على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعًا؛ لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين.

---

(١) - الإعلام ج٥ص٣٢-٣٦ .

(٢) - «فقة الزكاة» ج١ص٢٦٠ .

وفي كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي ألّفته لجنة تمثّل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ ما يأتي:

١- الشافعيّة قالوا: الورق النقديّ التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته دينًا على البنك، والبنك مليء مُقرٌّ مستعدّ للدفع حاضرٌ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف، وجبت زكاة الدين في الحال. وعدم الإيجاب والقبول اللفظيّين في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك. على أن بعض أئمة الشافعيّة قال: المراد بالإيجاب والقبول كلّ ما يُشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا محقّق.

٢- الحنفيّة قالوا: الأوراق الماليّة -البنكنوت- من قبيل الدين القويّ، إلا أنها يمكن صرفها فضّة فورًا، فيجب فيها الزكاة فورًا.

٣- المالكيّة قالوا: أوراق البنكنوت، وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضّة فورًا، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤- الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقديّ إلا إذا صُرف ذهبًا أو فضّةً، ووجدت فيه شروط الزكاة.

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضّة فورًا، فتجب الزكاة فيها فورًا عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلًا على مذهب الحنابلة. ونحن نعلم أن القانون أصبح يُعفي أوراق النقد المصرفيّة «البنكنوت» من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب والفضّة، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

هذا، مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعُدْ يرى الناس العملة الذهبيّة قط، ولا الفضيّة، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات، والمبادلات، فهو هذه العملة الورقيّة.

إن هذه الأوراق أصبحت -باعتماد السلطات الشرعيّة إياها، وجريان التعامل بها- أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتمّ البيع والشراء، والتعامل داخل كلّ دولة، ومنها تُصرَف الأجور، والرواتب، والمكافآت، وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوّة الذهب والفضّة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية، أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضّة.

صحيح أن الذهب والفضّة لهما قيمة ماليّة ذاتيّة من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما الماليّة معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي

يفهم من روح الشريعة، ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضّة لمحض ماليّتهما، إذ لم توجب الزكاة في كلّ مال، بل في المال المعدّ للنماء، والذهب والفضّة إنما اعتبرهما الشارع مالًا معدًا للنماء من جهة أنهما ثمنان للأشياء، وقِيَمٌ لها، فالثمنيّة مراعاة مع الماليّة أيضًا، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضّة في كثير من الكتب «زكاة الأثمان»، أو «زكاة النقدين».

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس: إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد، أو مالك، أو الشافعيّ، أو غيرهم.

فالحقّ أن هذا أمر مستحدثٌ، ليس له نظير في عصر الأئمّة المجتهدين ﷺ حتى يقاس عليه، ويُلحق به.

والواجب أن يُنظر إليه نظرة مستقلّة في ضوء واقعنا، وظروف حياتنا وعصرنا.

وإني لأسجّل بالتقدير هنا ما كتبه، وأفتى به العلّامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدويّ رحمه اللَّه تعالى -في رسالته «التبيان في زكاة الأثمان»، إذ قال معقبًا على تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دين (صكا كالكمبيالة) لا تجب تزكيته إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدين إذا كان على مليء مقرّ.

قال: ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدين -مع كونه مُجحِفًا بحقّ الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعيّة- مبنيّ على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقيّ في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقيّة.

مع أن هنالك فرقًا بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقيّ، وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدين ما دام في ذمّة المدين لا ينمو، ولا ينتفع به ربّه، ولا يجري التعامل بسنده رسمًا، ولذا قيل بعدم وجوب زكاته؛ لأنه ليس مالًا حاضرًا مُعدًا للنماء، بحيث ينتفع به ربّه، بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية، منتفع بها، كما ينتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إنّ هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثّق، وخشية الضياع، لا لتنمية الدين في ذمّة المدين ، ولا للتعامل به؟ : أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقدًا ذهبًا أو فضّةً، مع أن عدم الزكاة في الدين كما علمت إنما هو لكونه ليس معدًا للنماء، ولا محفوظًا بعينه في خزانة المدين؟ . والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمّة المدين حتى يقبضه المالك، نظرًا لهذه العلّة، واستثنى الشافعيّة دين الموسر إذا كان

حالاً، فإنه يزكّى قبل قبضه كالوديعة، نظرًا إلى أنه في حكم الحاضر المعدّ للنماء. فلو فُرض نماؤه كما في بدل الأوراق الماليّة لما كان هناك وجه لتوقّف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحدٌ من العلماء.

فالحقّ أن هذا النوع من الدين نوع آخر مُستَحدَثٌ لا ينطبق عليه حقيقة الدين، وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين، بل ينبغي أن يُتَفَق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر. . .

إلى أن قال: ولو فُرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهّد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبار العلّة لها أثمانًا رائجةً، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرّد الثمنيّة، ولو لم تكن خلقيّة كما تقدّم في زكاة الفلوس، وقِطَع الجلود، والكواغد.

فتحصّل أن الأوراق الماليّة يصحّ أن تُزكّى باعتبارات أربعة:

**(الأول)**: باعتبار المال المضمون بها في ذمّة البنك، وأنه كمالٍ حاضرٍ مقبوضٍ، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كلّ وجه.

**(الثاني)**: زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقًا.

**(الثالث)**: زكاتها باعتبار قيمتها دينًا في ذمّة البنك، فتزكّى زكاة الدين الحالّ على مليء، كما ذهب إليه الشافعيّ.

**(الرابع)**: زكاتها باعتبار قيمتها الوضعيّة عند جريان الرسم بها في المعاملات، واتفاق الملّة[1] على اتخاذها أثمانًا للمقوّمات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس انتهى.

قال القرضاويّ: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يُعوّل عليه في حكم النقود الورقيّة الإلزاميّة التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدنيّ بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضّة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولًا في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها شأنَ كلّ جديد، أما الآن فالوضع قد تغيّر تمامًا.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقديّة تحقّق داخل كلّ دولة ما تحقّقه النقود المعدنيّة،

---

(١) - هكذا النسخة، ولعله «الأمّة».

وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

إنها تُدفع مهرًا، فتستباح بها الفروج شرعًا دون أيّ اعتراض. وتدفع ثمنًا، فتنقل ملكيّة السلعة إلى دافعها بلا جدال. وتدفع أجرًا للجهد البشريّ، فلا يمتنع عاملٌ، أو موظّفٌ من أخذها جزاءً على عمله. وتدفع بها دية في القتل الخطأ، أو شبه العمد، فتبرىء ذمّةَ القاتل، ويرضى أولياء المقتول. وتُسْرَقُ فيستحقّ سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد. وتدّخر وتملك، فيعدّ مالكها غنيًّا بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس، وعند نفسه[١].

ومعنى هذا كلّه أن لها وظائف النقود الشرعيّة، وأهمّيّتها، ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نَحرِمَ الفقراءَ والمساكينَ، وسائرَ المستحقّين من الانتفاع بهذه النقود، ووظائفها المتعدّدة الوفيرة؟ أليس الناس كلّ الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس مُلّاكها يعُدّونها نعمة يجب شكرها؟ أليس الفقراء يتطلّعون إليها، ويسيل لعابهم شوقًا إليها؟ أليس يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله.

وأختم هذه النقطة بما قرّره أساتذة الاقتصاد أنه يمكن القول بأن النقود هي كلّ ما يُستعمل مقياسًا للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، فأيّ شيء يؤدّي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقودًا، بصرف النظر عن المادّة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفيّة التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدإ الأمر، فما دامت هناك مادّة يقبلها كلّ المنتجين في مجتمع مّا للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادّة نقود انتهى ما كتبه الدكتور القرضاويّ شكر الله سعيه، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٧٤ - (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا[٢] ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ[٣] أَوْسُقٍ، مِنَ التَّمرِ، صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ، مِنَ الْوَرِقِ، صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ، مِنَ الإِبلِ، صَدَقَةٌ»)** .

---

(١) - كتب في الهامش: ما نصّه: لا معنى إذن لما يقوله بعض المتحذلقين في عصرنا من أن النقود الشرعيّة هي الذهب والفضّة؛ فهي التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجري فيها الربا: : .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) -وفي نسخة: «خمس» والأول أولى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير:

١ - (**محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة**) الأنصاريّ النجّاريّ، أبي عبد الرحمن المدنيّ، ومنهم من نسبه إلى جدّه، ومنهم من نسبَ عبدَالله إلى جدّه، والجميع واحد، ثقة [٦].

قال مالك: كان لآل أبي صعصعة حلقة في المسجد، وكانوا أهل علم، ودراية، وكلّهم كان يفتي. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال محمد بن إسحاق: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث كرره ثلاث مرات ٢٤٧٤ و٢٤٧٥ و٢٤٧٦ .

و«**عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة**» المدنيّ، ثقة [٣]١٤/ ٦٤٤ .

والحديث متفق عليه، كما تقدّم الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٧٥ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[١] أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٢] ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، صَدَقَةٌ»)** .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدموا.

و«**هارون بن عبد الله**»: هو الحمّال البغداديّ الثقة.

و«**أبو أسامة**»: هو حماد بن أسامة الكوفيّ الثقة الثبت. و«**محمد بن عبد الرحمن**»: هو ابن عبد الله المترجم في الحديث السابق، نَسَبَه هنا لجدّه.

و«**الوليد بن كثير**»: هو المخزوميّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوق عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج[٦] ٤٤/ ٥٢ .

و«**عبّاد بن تميم**» بن غَزِية الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣]٥٩/ ٧٤ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم البحث عنه مُستوفىً قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٧٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،**

---

(١) -وفي نسخة: «خمس»، والأول أولى؛ لأن الوسق مذكر.

(٢) -وفي نسخة: «خمسة»، والأول أولى؛ لأن الذود مؤنث.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ -وَكَانَا ثِقَةً- عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيم -وَكَانَا ثِقَةً- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيماَ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ، مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ») .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «محمد بن منصور الطُّوسيّ» نزيل بغداد، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو ثقة، من صغار [١٠]٤٦/ ٧٤١ .

و«يعقوب»: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهريّ المدنيّ الثقة الفاضل، من صغار [٩].
و«أبوه»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ، القاضي، ثقة فاضل عابد[٥].

وقوله: «وكانا ثقة». إنما أخبر عن المثنى بمفرد، وهو «ثقة»؛ لأنه يجوز إطلاقه لغةً على الواحد، وغيره، يقال: هو، وهي، وهم، وهنّ ثقة؛ لأنه في الأصل مصدرٌ، وقد يُجمع في الذكور والإناث، فيقال: ثقات، كما قيل: عِدَات. قاله في «المصباح».

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٧٧ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً») .

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمود بن غيلان) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة[١٠]٣٣/ ٣٧ .

٢- (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، ثقة ثبت، ربما دلس، من كبار [٩]٤٤/ ٥٢ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الهمداني الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣]٣٨/ ٤٢ .

٥- (عاصم بن ضمرة) السَّلوليّ الكوفيّ، صدوق [٣]٦٥/ ٨٧٤ .

٦- (علي رضي الله عنه) هو ابن أبي طالب ٧٤/ ٩١ .واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمروزي، ثم بغداديّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهما. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب (رَضِي اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنها، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه، ثم نسخَهُ (فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً») أي من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم. ولفظ أبي داود: «فهاتوا صدقةَ الرِّقَة، من كلّ أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

والحديث دليل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقًا، لأن «ال» في كلّ من «الخيل»، و«الرقيق» للجنس، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وزفر، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقالوا: تجب الزكاة في الخيل على تفصيل فيه، وقد تقدّم تحقيق ذلك، وترجيح مذهب الجمهور قبل باب، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٢٤٧٧ و٢٤٧٨- وفي «الكبرى» -١٩/ ٢٢٥٦ و٢٢٥٧ .

وأخرجه(د) في «الزكاة» ١٥٧٢ و١٥٧٤ (ت) في «الزكاة» ٦٢٠ (ق) في «الزكاة» ١٧٩٠ (أحمد) في «مسند العشرة» ٧١٣ و٩١٥ و١١٠٠ و١٢٣٧ و١٢٤٧ و١٢٧٠ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٢٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**٢٤٧٨ - (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ»)** .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حسين بن منصور»: هو أبو عليّ النيسابوريّ الثقة الفقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ .

و«ابن نُمير»: هو عبد اللَّه بن نُمير الهمدانيّ الخارفيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار[٧] ١٦٦٤/٢٥ .

و«الأعمش» سليمان بن مهران الثقة الثبت الحجة[٥] ١٨/١٧ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

والحديث صحيح، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ١٩- (بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ظاهر الترجمة أنّ المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى ترجيح مذهب القائلين بوجوب زكاة الحليّ -وهو مذهب الحنفيّة- وهو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

و«الْحُليّ» -بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد التحتانيّة- جمع «حَلْيٍ» -بفتح المهملة، وسكون اللام- كثَدْيٍ وثُدِيٍّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٧٩ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتٌ[١] لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا[٢] مَسَكَتَانِ، غَلِيظَتَانِ، مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ)**.

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصري، ثقة [١٠] من أفراد المصنف ٤٧/٤٢ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .

٣- (**حسينٌ**) بن ذكوان الْمُعَلِّم البصريّ، ثقة [٦] ١٧٤/١٢٢ .

٤- (**عمرو بن شعيب**) المدني، أو الطائفي، صدوق[٥] ١٤٠/١٠٥ .

---

(١) -وفي نسخة: «وابنة».

(٢) -وفي نسخة: «وفي يد ابنتها» بالواو، وفي أخرى: «وبيد» بالباء بدل «في».

٥- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفي، صدوق[٣]١٠٥/١٤٠ .

٦- (جده) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصرين إلى حسين، ومنه مدنيون، أو طائفيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جده، وتابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وقد تقدموا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)** شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، **(عَنْ جَدِّهِ)** الضمير لشعيب، أي جدّ شعيب، وهو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄ وقد ثبت سماع شعيب منه **(أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ)** هذا يردّ قول من قال: إنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، كما نقله في «المنهل»، فإنها أنصاريّة، وليست يمنيّة **(أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتٌ لَهَا)** بالرفع عطفًا على الضمير الفاعل، لفصله بالمفعول **(فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ)** جملة في محلّ نصب على الحال. و«الْمَسَكَتان»: تثنية مَسَكَة -بفتح الميم، والسين المهملة- وهي في الأصل السِوَار من الذَّبْلِ، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابّة بحريّة، والجمع مَسَكٌ. وفي «تهذيب الأزهريّ»: الْمَسَكُ: الذَّبْلُ من العاجِ كهيئة السِّوَار، تجعله المرأة في يديها، فذلك الْمَسَكُ، والذّبْلُ -أي بفتح، فسكون-: القُرُون، فإن كان من عاج فهو مَسَكٌ، وعاجٌ، وَوَقْفٌ، وإذا كان من ذَبْلٍ فهو مَسَكٌ لا غير. وقال أبو عمرو: الْمَسَكُ مثل الأسوِرَة، من قُرُون، أو عاج، قال [من الطويل]:

**تَرَى الْعَبَسَ الْحَوْلِيَّ جَوْنًا بِكُوعِهَا لَهَا مَسَكًا مِنْ غَيْرِ عَاجٍ وَلَا ذَبْلِ**

أفاده في «لسان العرب». والمراد به هنا سواران من ذهب، كما بيّنه بقوله **(غَلِيظَتَانِ، مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ)** ﷺ **(أَتُؤَدِّينَ)** وفي نسخة: «أتؤديان زكاته» بمضير التثنية، للمرأة وابنتها **(زَكَاةَ هَذَا؟)** إنما أفرد اسم الإشارة مع أنّ المشار إليه مثنى، بتأويله بالملبوس، أي أتؤدّين زكاة هذا الملبوس في يديك؟. **(قَالَتْ: لَا)** أي لا أُأدّي زكاته **(قَالَ: «أَيَسُرُّكِ)** -بضمّ السين المهملة- أي يُفرحك، يقال: سَرَّهُ سُرُورًا -بالضمّ- والاسم السُّرُور -بالفتح-: إذا أفرحه. قاله في «المصباح» **(أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ)** أي يُلبسك، يقال:

سَوَّرته السِّوَار: ألبسته إياه (**بِهِمَا**) أي بسبب عدم أداء زكاتهما (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سِوَارَيْنِ**) تثنية سِوَار -بالكسر، والضمّ- قال في «القاموس»: والسّوار، ككِتَاب، وغُرَاب: الْقُلْبُ، كالأُسْوَارِ -بالضمّ- والجمع أَسْوِرَةٌ، وأَسَاوِرُ، وأَسَاوِرَةٌ، وسُوْرٌ، وسُؤْرٌ انتهى. وقال في «المصباح»: وسِوَارُ المرأة: معروفٌ، والجمع أَسْوِرَةٌ، مثلُ سِلَاح وأَسْلِحَة، وأَسَاوِرَةٌ أيضًا، وربّما قيل: سُورٌ، والأصل بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، لكن أُسكن للتخفيف، والسُّوَار -بالضمّ- لغةٌ فيه انتهى.

(**مِنْ نَارٍ؟**) متعلّق بصفة لـ«سوارين»، و«من» بيانيّة.

وفيه دلالة على وجوب الزكاة في الحليّ الذي تلبسه المرأة للزينة، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى (**قَالَ**) الراوي (**فَخَلَعَتْهُمَا**) من باب نَفَع: أي نَزَعتهما من يدي ابنتها (**فَأَلْقَتْهُمَا**) أي رمتهما (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ**) أي هما صدقتان مدفوعاتان إلى اللَّه عز وجل وإلى رسوله ﷺ، ليصرفهما في مصارفهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٩/ ٢٤٧٩ و٢٤٨٠- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٢٢٥٨و٢٢٥٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٥٦٣٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٢٩ و٦٨٦٢ و٦٩٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما بوّب له المصنّف، وهو وجوب زكاة الحليّ (**ومنها**): جواز التحلّي للنساء بحليّ الذهب، من السوار، وغيره، إذا أدّت زكاته.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع التحلّي من الفضّة والذهب جميعًا، كالطوق، والعِقْد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدَّمَالج، والمخانق، وكلّ ما يُتّخذ في العنق وغيره، وكلّ يَعْتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا. انتهى[1].

(١) - «المجموع» ج٥ص٥٢٢-٥٢٣ .

(ومنها): تغليظ وعيد مَن منع الزكاة (ومنها): أن الجزاء يوم القيامة يكون من جنس العمل (ومنها): جواز التصدّق بالحليّ، وسيأتي للمصنّف في ٨٢/ ٢٥٨٣- حديث زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود ﵄: أن النبيّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، ولو من حليّكنّ. . .» الحديث، وهو حديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب زكاة الحليّ:

ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الزكاة في الحليّ.

رُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ.

وبه قال عبد اللَّه بن شدّاد، وابن المسيّب، وسعيد بن جُبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهريّ، وطاوس، وميمون بن مِهران، والضحّاك، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعيّ، وذَرّ الهمدانيّ، والأوزاعيّ، وابن شُبْرُمة، والحسن بن حيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، وعبد اللَّه بن المبارك وابن المنذر، وابن حزم، وهي رواية عن أحمد، كما في «المغني»، وهو أحد أقوال الشافعيّ.

وذهبت طائفة إلى أنه لا تجب الزكاة فيها:

روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء ﷺ.

وبه قال القاسم بن محمد، والشعبيّ، وقتادة، ومحمد بن عليّ، وعمرة، وأبو عبيد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعيّ في أظهر قوليه. قال ابن المنذر: وقد كان الشافعيّ قال بهذا إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير اللَّه تعالى فيه. ذكره المنذريّ في «الترغيب».

وذهب الليث إلى أن ما كان من حليّ يُلبس، ويُعار، فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرّز من الزكاة.

وقال أنس بن مالك ﷺ: يزكّى عامًا واحدًا لا غير.

والحاصل أن في هذه المسألة أربعة أقوال: (أحدها): الوجوب؛ عملًا بما ورد في ذلك من الأحاديث. (والثاني): عدم الوجوب؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها. (والثالث): أن زكاتها عاريتها. (والرابع): إنها تجب مرّة واحدة، رواه البيهقيّ عن أنس ﷺ.

وأصحّ الأقوال الأول؛ لقوة أدلّته، فقد دلّت عليه دلائل واضحة، عامّة، وخاصّة:

**(فمن الأدلة العامّة)**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

**(ومنها أيضًا)**: عموم قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاريّ. قال ابن قُتيبة: «الرقة»: الفضّة، سواء كانت الدراهم، أو غيرها. نقله ابن الجوزيّ في «التحقيق».

**(ومنها)**: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». متفق عليه. والوَرِق يُطلق على الفضّة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، يدلّ على ذلك ما جاء في الحديث: أن عرفجة رضي الله عنه اتخذ خاتما من ورِقٍ. حديث صحيح، رواه أبو داود، والمصنّف[1].

قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى: لَمَّا صحّ عن رسول اللَّه ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، و«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، وكان الحليّ وَرِقًا وجب فيه الزكاة؛ لعموم هذين الأثرين الصحيحين. وأما الذهب فقد صحّ عن رسول اللَّه ﷺ: «ما من صاحب ذهب، لا يؤدّي ما فيها، إلا جُعل له يوم القيامة صفائح من نار، يُكوى بها». فوجبت الزكاة بالنصّ في كلّ ذهب وفضّة، ولم يجز تخصيص شيء منهما، إذ قد عمّهما النصّ، فلا يجوز أن يقال: إلا الحليّ بغير نصّ في ذلك، ولا إجماع. انتهى كلام ابن حزم باختصار[2].

**(ومن الأدلّة الخاصّة)**: حديث الباب، وهو حديث صحيح، كما تقدّم.

**(ومنها)**: ما أخرجه أبو داود، بسند صحيح، عن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة، زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ، فرأى في يدي فَتَخَات، من وَرِقٍ، فقال: «ما هذا، يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن، أَتَزَيَّن لك، يا رسول اللَّه، قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء اللَّه، قال: «هو حسبك من النار».

ثم أخرج بسنده: قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

**(ومنها)**: حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحا، من ذهب، فقلت: يا رسول اللَّه، أكنز هو؟، فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزُكِّيَ، فليس بكنز». أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح أيضًا.

**(ومنها)**: ما أخرجه أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: دخلت أنا، وخالتي

---

(١) ؟ سيأتي للمصنف برقم ٥١٦١- و٥١٦٢ .

(٢) - راجع المحلى ج٦ص٨٠ .

على النبي ﷺ، وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان، أن يسوركما اللّه، أسورة من نار، أديا زكاتهُ». وفي إسناده مقال.

وقد وردت أحاديث في الباب لكنها ضعاف، وفيما ذكرناه كفايةٌ.

وقد أجاب القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحليّ عن هذه الأحاديث بأجوبة كلها مردودة:

**(فمنها)**: أن هذه الأحاديث وردت حين كان التحلّي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح لهنّ سقطت منه الزكاة بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. وهذا الجواب باطل. قال البيهقيّ في «المعرفة»: كيف يصحّ هذا القول من حديث أم سلمة، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء بنت يزيد رضي اللّه عنهنّ، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة، وحديث عائشة رضي الله عنها دخل عليّ رسول اللّه ﷺ، فرأى في يدي فَتَخَات من ورِقٍ. . .»، إن كان الورِق فيه محفوظًا انتهى.

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: تقدّم أن حديثها المذكور صحيح. واللّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادعاء محضٌ، لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يردّه. قال الزيلعيّ بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب من رواية أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، بلفظ: «فأدّيا زكاة هذا الذي في أيديكما»: ما نصّه: وهذا اللفظ يدفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شُرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة انتهى[1].

**(ومنها)**: أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوّع، أو المراد بالزكاة العارية. قال القاري: وهما في غاية البعد، إذ لا وعيد في ترك التطوّع، والإعارة، مع أنه لا يصحّ إطلاق الزكاة على العارية، لا حقيقةً، ولا مجازًا انتهى[2].

والحاصل أن الراجح قول من قال بوجوب زكاة الحليّ؛ للأدلّة التي ذكرناها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٨٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ، نَحْوَهُ، مُرْسَلٌ)**.

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى»: هو الصنعاني البصري، ثقة

---

(١) - «نصب الراية» ج٢ص٣٧٤.

(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ ص١٦٥-١٦٩.

[١٠] ٥/٥ . و«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو أبو محمد البصري، ثقةن من كبار[٩]١٠/ ١٠ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

وقوله: «مرسلٌ»: خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مرسل. ولفظ «الكبرى»: مرسلًا»، وهو منصوب على الحال.

ثم المراد بالمرسل هنا المعضل، حيث إنه سقط من الإسناد اثنان، شعيبٌ، وجدّه عبد الله بن عمرو ﵄، كما تبيّن ذلك من الإسناد المتقدّم.

وإطلاق المرسل على مطلق الانقطاع الشامل للإعضال وغيره مذهب كثير من أهل الحديث، كما تقدّم غير مرّة. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ**) أشار به إلى أن رواية خالد بن الحارث الموصولة المذكورة في السند السابق، أرجح من رواية المعتمر بن سليمان المرسلة هذه؛ لأن خالدًا أثبت منه، فإن معتمرًا، وإن كان ثقة، فقد وصف بسوء الحفظ، فقد قال يحيى القطّان: إذا حدّثكم المعتمر بشيء، فاعرِضوه، فإنه سيّء الحفظ. وقال ابن خراش: صدوق يُخطيء من حفظه.[١].

وأجمعوا على حفظ خالد، وإتقانه، ولم يتكلّم فيه أحد بسوء الحفظ، بل كانوا يسمّونه خالد الصّدْق[٢] .

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى أن وصل هذا الحديث أصحّ من إرساله.

هذا هو الظاهر من كلامه المذكور، وأما ما وقع في «تحفة الأشراف» جـ٦ ص٣٠٩- من قوله: «قال النسائيّ: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى. فالظاهر أنه تصَحّف خالد إلى معتمر، والصواب: «وحديث خالد أولى بالصواب». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١) - راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٤ ص١١٧ .

(٢) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج١ص٥١٥ .

# ٢٠- (بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالين على تعذيب مانع الزكاة.

٢٤٨١ - (**أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ»، قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»، أَوْ «يُطَوِّقُهُ» قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»**) .

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«**الفضل بن سهل**»: هو البغداديّ، خراسانيّ الأصل، وثّقه النسائيّ. و«**أبو النضر هاشم بن القاسم**»: الملقّب بـ«قيصر» البغداديّ الثبت. و«**عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة**» الماجشون المدنيّ نزيل بغداد الفقيه الثقة. و«**عبد اللّه بن دينار**» العَدَويّ مولى ابن عمر المدنيّ الثقة.

وقوله: «**يُخَيَّلُ إليه ماله**»: بالبناء للمفعول، أي يصوّر له ماله، فالمراد بالتخييل هنا التصوير، ويؤيّد ذلك أن في رواية أحمد بلفظ: : يُمَثِّلُ اللّه تعالى له مالَهُ»، وهو الذي في رواية أبي هريرة الآتية بعد هذا.

وقوله: «**له زَبِيبتان**»: تثنية زَبِيبة -بفتح الزاي، وموحّدتين- وهما الزَّبَدَتَان اللتان في الشِّدقين. وقيل: النكتتان السوداوان، فوق عينيه. وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وقيل: هما في حلقه بمنزلة زَنَمَتي الْعَنْزِ. وقيل: لحمتان على رأسه، مثل القرنين. وقيل: نابان يَخرُجان من فيه.

وقوله: «**فليتزمه**»، ولفظ «الكبرى»: «فيُلَفُّ به».

وقوله: «**أو يَطَّوَّقُهُ**»: «أو» للشكّ من الراوي. و«**يُطَوَّقُهُ**» -بضمّ أوّله، وفتح الطاء، وتشديد الواو -: أي يُجعل ذلك الشجاع كالطَّوْق له. وضبطه السنديّ -بفتح أوله، وتشديد الطاء، والواو المفتوحتين-: أي يصير له ذلك الشجاع طوقًا انتهى. ونحوه في شرح السيوطيّ[1].

وقوله: «**قال: يقول الخ**»: فاعل «قال» ضمير الرسول ﷺ، وفاعل «يقول» ضمير المال، أي قال ﷺ: يقول ذلك المال لصاحبه: أنا كنزك، أنا كنزك، توبيخًا وتقريعًا له.

---

(١) - انظر شرحي السنديّ، والسيوطيّ ج٥ص٣٩ .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ٢٤٨١- وفي «الكبرى» ٢١/ ٢٢٦٠ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤١٢، وقد تقدم تمام شرحه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٦/ ٢٤٤٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٨٢ - (أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٨٠]»)** .

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«**حسن بن موسى**»: هو الأشيب البغداديّ، الثقة [٩].

و«**عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار**» العَدَويّ، مولى ابن عمر المدنيّ» صدوق يُخطىء[٧].

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: في حديثه عندي ضَعْفٌ، وقد حدّث عنه يحيى القطّان، وحسبه أن يحدّث عنه يحيى. وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع عبد الرحمن يُحدّث عنه بشيء قط. وقال أبو حاتم: فيه لينٌ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: وبعض ما يرويه منكر، لا يُتابع عليه، وهو في جملة من يُكتب حديثه من الضعفاء. وقال السُّلَميّ، عن الدارقطنيّ: خالف فيه البخاريُّ الناس، وليس بمتروك. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: إنما حدّث بأحاديث يَسيرة. وقال أبو القاسم البغويّ: هو صالح الحديث. وقال الحربيّ: غيره أوثق. وقال ابن خلفون: سئل عنه عليّ بن المدينيّ؟ فقال: صدوق.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٤٨٢ و٥٢٤٥ حديث ابن عمر: «رأيت النبيّ ﷺ يصفّر لحيته».

وقوله: «**بلِهْزِمَتَيه**»: -بكسر اللام، والزاي، بينهما هاء ساكنة-: في «صحيح البخاريّ»: يعني شِدْقَيه. وقال في «الصحاح»: هما العظمان الناتئان في اللَّحْيين، تحت الأذنين. وفي «الجامع»: هما لحم الخدّين الذي يتحرّك إذا أَكَل الإنسان. انتهى[1] .

---

(١) - انظر شرح السيوطيّ ج٥ص٣٩-٤٠ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في - ٢٤٤٨/٦- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٢١- (زَكَاةُ التَّمْرِ)

٢٤٨٣ - (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[1]، مِنْ حَبٍّ، أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»**) .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح.

وتقدّموا غير مرّة. و«**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ**»: هو المخرّمي البغدادي الثقة الحافظ[١١]. و«وكيع»: هو ابن الجرّاح الكوفي الثقة الثبت[٩]. و«**سفيان**»: هو الثوري الإمام [٧]. و«**إسماعيل بن أمية**»: هو الأموي الثقة الثبت[٦]. و«**محمد بن يحيى**»: هو ابن حبان بن منقذ الأنصاري المدني الثقة الفقيه[٤]. و«**يحيى بن عمارة**»: هو ابن أبي حسن الأنصاري المدني الثقة[٣].

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، فإنه يدلّ على وجوب الزكاة في التمر.

[**فإن قيل**]: إنه إخبار عن عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق، من حبّ، أو تمر، فكيف يدلّ على الوجوب؟.

[**قلت**]: المراد به الإخبار بوجوب الزكاة فيما كان خمسة أوسق، فما فوقها، بدليل الأدلّة الأخرى، كقوله تعالى: **﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾** الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾** الآية [الأنعام: ١٤١]، وكحديث: «فيما سقت السماء العشر»، وحديث معاذ رضي الله عنه «أمرني رسول اللَّه ﷺ أن آخذ مما سقت السماء العشر. . .»، وغير ذلك.

---

(١) -وفي نسخة: «أوسُق».

وقوله: «**أو تمر**» يحتمل أن تكون «أو» للشكّ من الراوي، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو، وهذا الاحتمال أولى للروايةِ الآتية من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان بلفظ: «ليس في حبّ، ولا تمر»، فيكون من عطف الخاصّ على العامّ.

ثم رأيت في هامش «النسخة الهندية» أشار إلى أن في بعض النسخ «وتمر» بالواو.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفته» جـ٣ ص٤٨١ بعد ذكر سند المصنّف هذا: ما نصّه: وقال -يعني النسائيّ-: لا نعلم أحدًا تابع إسماعيل بن أُميّة على قوله: «من حبّ»، وهو ثقة انتهى.

وغرضه بهذا أن تفرّد إسماعيل بن أُميّة عن سائر الرواة بزيادة: «من حبّ»، لا يضرّه، لأنه ثقة ثبت، فتكون زيادته مقبولة. واللَّه تعالى أعلم.

ثم إن الكلام الذي نقله الحافظ المزيّ عن المصنّف لم أره، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف في -٥/ ٢٤٤٥- وتقدّم شرحه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٢٢- (بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الحِنطَة» -بكسر المهملة، وسكون النون، بعدها طاء مهملة- والقَمْح -بفتح، فسكون- والبرّ، والطعام واحد، وبائع الحنطة حَنّاطٌ، مثلُ البزّاز، والعطّار، والنسبة إليه على لفظه حَنّاطيّ. أفاده في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٨٤ - **(أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(١)] عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ، وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ[(٢)] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»).**

---

(١) -وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) -وفي نسخة: «يبلغ».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «إسماعيل بن مسعود» الْجَحْدَرِيّ البصريّ الثقة، فإنه من أفراده. و«**يزيد بن زُريع**» الحجة الثبت، رَيحانة البصرة.

و«**رَوْح بن القاسم**» التميميّ العنبريّ البصريّ الحافظ الثقة.

وقوله: «**لا يحلّ**» بكسر الحاء المهملة: أي لا يجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [طه:٨٦]. أي يجب عليكم، على قراءة الكسر، ومنه حَلّ الدين حُلولًا. وأما الذي بمعنى النزول، فبضمّ الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ الآية [الرعد:٣١]. قاله السنديّ[١].

**قلت**: الذي في «المصباح المنير» أن مضارع حلّ العذابُ يَحلّ حُلولًا بالوجهين، ومضارع حلّ الشيُ حِلًّا: ضدّ حرُم، وحَلّ الدينُ حُلولًا: بمعنى انتهى أجله، وحَلّ الحقّ حِلًّا، وحُلُولًا: بمعنى وجبَ، وحَلّ المحرمُ بمعنى خرج من إحرامه، وحَلّ الهديُ بمعنى وصل الموضع الذي يُنحَر فيه، وحَلّت اليمين بمعنى بَرَّتْ، كله بالكسر فقط، وكلها أفعالٌ لازمة.

وأما حَلّ البلدَ: إذا نزل به، وحَلّ العُقْدَة، وحَلّ اليمينَ: إذا فَعَل ما يخرُجُ عن الْحِنْثِ، فإن مضارعها بالضمّ لأنها متعدّية.

والحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٣- (بَابُ زَكَاةَ الْحُبُوبِ)

جمع حَبّ بالفتح، سيأتي الكلام عليه بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى.

**٢٤٨٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»)**.

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤٠-٤١.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.
وتقدموا غير مرّة. و«**عبدالرحمن**»: هو ابن مهديّ. و«**سفيان**»: هو الثوريّ.
والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٤- (الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة.
والظاهر أنه أراد بيان أقلّ النصاب في الأشياء المذكورة في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أما نصاب الذهب، والفضّة، والإبل، فقد سبق تمام البحث فيها فيما مضى من الأبواب، وأما نصاب الحبوب فسيأتي الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى واللَّه تعالى أعلم بالصواب.
٢٤٨٦ - (**أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**).
**قال الجامع عفا اللَّه تعالى**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير:
١- (**إدريس**) بن يزيد بن عبدالرحمن الأوديّ الزَّعافريّ، وهو أخو داود، أبو عبداللَّه الكوفيّ، ثقة [٧].
قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٤٨٦ و٣٠٠٢ حديث: عمر رضي الله عنه في آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣].
و«**أبي الْبَخْتَرِيّ**» -بفتح الموحّدة، والمثنّاة، بينهما معجمة- اسمه: سعيد بن فَيروز، وهو ابن أبي عمران الطائيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة ثبت، فيه تشيّعٌ قليل، كثير الإرسال[٣].
وثّقه ابن معين، وأبو زرعة، وفي رواية عن ابن معين، قال: ثبت، ولم يسمع من عليّ شيئًا. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو داود: لم يسمع من أبي سعيد. وقال

فِطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا، وسعيد بن جبير، وأبو البَخْتَرِيّ، فكان الطائيّ أعلمنا، وأفقهنا. وقال هلال بن خبّاب: كان من أفاضل أهل الكوفة. وقال ابن سعد: قُتل بدُجَيل مع ابن الأشعث سنة (٨٣)، وكان كثير الحديث، يُرسل حديثه، ، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعًا، فهو حسنٌ، وما كان غيره فهو ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»، عن أبيه: لم يُدرك أبا ذرّ، ولا أبا سعيد، ولا زيد بن ثابت، ولا رافع بن خَدِيج، وهو عن عائشة مُرسل. وقال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل. وقال العجليّ: تابعيّ، ثقة، فيه تشيّع. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمير. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، فقال: سعيد بن فَيروز، ويقال: سعيد بن عمران، وقيل: غير ذلك.

روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: إسناد هذا الحديث فيه انقطاع، كما تبيّن من ترجمة أبي البَخْتَرِيّ المذكور آنفًا، فإنه لم يُدرك أبا سعيدٍ، لكن الحديث صحيح، فقد تقدّم ويأتي من رواية يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد ﷺ، ومن طريقه أخرجه الشيخان، وغيرهما، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٨٧ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن عبدة»: هو الضبيّ البصريّ، ثقة رمي بالنصب[١٠]. و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«عبيداللَّه بن عمر»: هو العمريّ الفقيه الحجة المدنيّ.

والحديث متفق عليه، وقد مرّ الكلام عليه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٢٥- (بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ، وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ)

٢٤٨٨ - (**أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي**[١] **يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، وَالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ»**) .

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**هارون بن سعيد بن الْهَيْثَم**) بن محمّد بن الهيثم بن فَيْرُوز التميميّ السعْديّ مولاهم، أبي جعفر الأَيْلِيّ[٢]، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠].

قال أبو حاتم: شيخٌ. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو عمر الكِنْديّ: كان فقيهًا، من أصحاب ابن وهب. وقال مَسلَمة بن قاسم: كان مقدّمًا في الحديث فاضلًا. وقال ابن يونس: توفّي في ربيع الأول سنة (٢٥٣)، وكان مولده سنة (١٧٠) وكان ثقةً، وكان قد ضَعُفَ، ولزم بيته.

روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، روى عنه المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٤٨٨ و٢٥٥٧ و٣٠٨٧ و٤٩١٧ .

٢- (**ابن وهب**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد[٩]٩/٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة، من كبار[٧]٩/٩ .

٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت[٤]١/١ .

٥- (**سالم**) بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه الثقة الثبت[٣]٣٢/ ٤٩٠ .

٦- (**أبوه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - بفتح الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة، آخره لام: نسبة إلى أَيْلَةَ بلد بساحل بحر القلزم، مما يلي ديار مصر. قاله في «اللباب»ج١ ص٩٨ .

الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريّين إلى ابن شهاب، ومنه مدنيّون. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ابن شهاب، عن سالم، ورواية الابن، عن أبيه، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم، وفيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وهو عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ) بن عبد اللَّه (عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) أي المطر، أو الثلج، أو البرد، أو الطلّ، من باب ذكر المحلّ، وإرادة الحالّ (وَالْأَنْهَارُ) جمع نَهَر -بفتحين- قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: النَّهْرُ: الماء الجاري المتّسِعُ، والجمع نُهُرٌ -بضمّتين- وأَنْهُرٌ، والنَّهَر -بفتحتين- لغةٌ، والجمع أنهارٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ثم أطلق النهْرُ على الأُخْدُود مجازًا للمجاورة، فيقال: جرى النهرُ، وجَفّ النهر، كما يقال: جَرَى الميزابُ، والأصل جَرَى ماء النّهر انتهى[1] (وَالْعُيُونُ) جمع عين، وهي يَنبُوعُ الماء، وتُجمع أيضًا على أعيُنٍ (أَوْ كَانَ بَعْلًا) -بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، آخره لام-: النخل يَشرب بعروقه، فيَستغني عن السقي. وقال أبو عمر: البَعْلُ، والْعِذْيُ -بالكسر- واحدٌ، وهو ما سقته السماء. وقال الأصمعيّ: البَعْلُ ما يشرب بعروقه، من غير سقيٍ، ولا سماءٍ، والْعِذْيُ ما سقته السماء. قاله في «المصباح».

ولفظ البخاريّ: «أو كان عَثَرِيًا». قال في «الفتح»: -بفتح المهملة، والمثلّثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانيّة، وحُكِي عن ابن الأعرابيّ تشديد المثلّثة، وردّه ثعلبٌ. وحكى ابن عديس في المثلّث فيه ضمّ أوله، وإسكان ثانيه. قال الخطّابيّ: هو الذي يشرب بعروقه، من غير سقيٍ. وقال ابن قُدَامة، عن القاضي أبي يعلى: هو الماء الْمُستَنقِعُ في بِرْكَة أونحوها، يَصُبُّ إليه ماء المطر في سَوَاقٍ، تُشَقُّ له، فإذا اجتمع سُقي منه، واشتقاقه من العاثُور، وهي الساقية التي يَجري فيها الماء؛ لأنها يَعْثُر بها من يَمُرّ بها.

قال: ومنه الذي يَشرَب من الأنهار بغير مؤونة، أو يَشرب بعروقه، كأن يُغرَس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها، فيصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي.

قال الحافظ: وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عُبيد أن العثريّ ما تسقيه السماء؛ لأن سياق الحديث يَدُلّ على المغايرة. وكذا من فسّر الْعَثَرِيّ بأنه الذي لا حِمْلَ له؛ لأنه

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة نهر.

لا زكاة فيه. قال ابن قُدَامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافًا انتهى[١].

وقوله(**الْعُشْرُ**) مبتدأ مؤخر، خبره الجارّ والمجرور قبله، أي العشر واجب فيما سقته السماء، والعيون، أو كان بَعْلًا، والمراد ما لا يحتاج في سقيه إلى مؤونة، أو فاعل لفعل محذوف، أي يجب العشر فيما ذُكر (**وَمَا سُقِيَ**) بالبناء للمجهول، وهو مجرور عطفًا على قوله: «ما سقت السماء» (**بِالسَّوَانِي**) جمع سانية، وهي بعير، يُستَقَى عليه من البئر، ومثله في الحكم البقر، ونحوها، فإن المراد به ما يحتاج في سقيه إلى مؤونة (**وَالنَّضْحِ**) -بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، بعدها حاء مهملة- هو السقي بالرشا، والغَرْب، والدالية. وفي نسخة: «أو النواضح» بـ«أو» و صيغةِ الجمع، فـ«أو» للشكّ من الرواي، و«النواضح»: جمع ناضح، يقال: نَضَحَ البعيرُ الماء: حَمَلَه من نهر، أو بئر، لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمّي ناضحًا؛ لأنه يَنضَحُ العطش: أي يبُلّه بالماء الذي يَحمله. هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. وفي الحديث: «أطعمه ناضحك»: أي بعيرك. أفاده في «المصباح» وقوله: (**نِصْفُ الْعُشْرِ**) بالرفع عطفًا على قوله: «العشرُ» ففيه عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف بين النحاة. ويحتمل أن يكون مبتدأ مؤخرًا، خبره قوله: «وما سُقِي» بتقدير حرف جرّ لدلالة ما قبله عليه، أي فيما سُقِي بالسواني نصفُ العشر، فيه دليلٌ على التفرقة بين ما سُقي بالسواني، ونحوها، وبين ما سقته السماء، ونحوها، وقد أجمع العلماء على ذلك.

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين؛ لأنّ ما عمّت منفعته، وخفّت مُؤنته كان أحمل للمواساة، فأُوجِب فيه العشرُ، توسعةً على الفقراء، وجُعل فيما كثُرت مؤونته نصف العشر؛ رِفقًا بأرباب الأموال انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: كلّ ما سُقي بكُلْفة ومُؤنة، من دالية، أو سانية، أو دُولاب، أو ناعورة[٢]، أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سُقي بغير مُؤنة ففيه العشر، لا نعلم في هذا خلافًا، وهو قول مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ لما روينا من الخبر، ولأن للكُلْفة تأثيرًا في إسقاط الزكاة جُملةً؛ بدليل المعلوفة، فبأن يؤثّر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثيرٌ في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثّر حفر الأنهار، والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقلّ؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرّر كلّ عام، وكذلك لا يؤثّر احتياجها إلى ساق يَسقيها، ويُحوّل الماء

(١) - «فتح» ج٤ص١١٤-١١٥ .

(٢) - هي المنجنون التي يُديرها الماء، والجمع نواعير. سمّيت بذلك لنعيرها، أي تصويتها. أفاده في «المصباح».

في نواحيها؛ لأنّ ذلك لا بدّ منه في كلّ سقي بكلفة، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص، فجرى مجرى حرث الأرض، وتحسينها، وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقرّ في مكان قريب من وجهها، لا يَصْعَدُ إلا بغَرْف، أو دُولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة، على ما مرّ؛ لأن مقدار الكلفة، وقُرب الماء، وبعده لا يُعتبر، والضابط لذلك هو أن يَحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة، من غَرْفٍ، أو نَضْحٍ، أو دالية، وقد وُجِد انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى[1] وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعـان، وعليـه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/٢٤٨٨- وفي «الكبرى»٢٦/٢٢٦٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٣ (د) في «الزكاة» ١٥٩٦ (ت) في «الزكاة» ٦٤٠ (ق) في «الزكاة» ١٨١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: ذكر الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفته» بعد عزوه الحديث إلى المصنّف: ما نصّه: قال النسائيّ: رواه نافع عن ابن عمر قولَهُ. واختَلَف سالم، ونافعٌ عن ابن عُمر في ثلاثة أحاديث، هذا أحدها. والثاني: «من باع عبدًا، وله مالٌ». قال سالمٌ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر قولَه. وقال سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «تَخرُج نارٌ من قِبَل اليمن»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن كعب قَوْلَه. وسالم أجلّ من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب انتهى[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الكلام الذي عزاه الحافظ المزّيّ إلى المصنّف لم أره، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعلّه لاختلاف النسخ، واللَّه تعالى أعلم.

وقد عزا هذا الكلام إلى المصنّف أيضا الحافظُ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ»: ونصّه:

ورجّح النسائيّ، والدارقطنيّ قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث: «فيما سقت السماء

(١) - «المغني» ج٥ص١٦٥-١٦٦ .

(٢) - «تحفة الأشراف» ج٥ص٤٠٢-٤٠٣ .

العشر»، وحديث: «من باع عبدًا، له مالٌ»[١]، وحديث تخرج نار من قبل اليمن[٢]. وحكى الأثرم عن غير أحمد أنه رجّح قول نافع في هذه الأحاديث، وفي حديث: «الناس كإبل مائة»[٣] أيضًا. وذكر ابن عبد البرّ أن الناس رجّحوا قول سالم في رفعها.

قال: وسُئل أحمد إذا اختلفا -أي سالمٌ ونافع- فلأيّهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبتٌ، ولم يُرد أن يقضي لأحدهما على الآخر. نقله عنه المرُّوذيّ. ونقل عثمان الدارميّ عن ابن معين نحوه. مع أنّ المرّوذيّ نقل عن أحمد أنه مال إلى قول نافع في حديث: «من باع عبدًا، وله مالٌ»، وهو وقفه. وكذلك نقل غيره عن أحمد أنه رجّح قول نافع في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر». انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بتصرّف[٤].

وقد نظمت في «ألفيّة العلل» ما ذُكر، فقلت:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرِ ... ابْنُـهُ سَـالِمٌ وَنَـافِعٌ دُرِي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرْ ... فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرْ
سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ ... كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أُخَيْ
وَمَالَ أَحْمَدُ لِوَقْفِ نَافِعِ ... «فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْدًا» فَاسْمَعِ
وَالنَّسئِي وَالدَّارَقُطْنِي رَجَّحَا ... وَقْفَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَفْصَحَا

---

(١) - أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، بألفاظ متقاربة. ولفظ الترمذيّ ٣/٥٣٨- من رواية نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «من باع عبدًا، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». قال الترمذيّ: هكذا رواه عُبيدالله بن عمر، وغيره، عن نافع. وقد روى بعضهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أيضًا. وأخرجه الترمذيّ ج٣ص٥٣٧ أيضًا من طريق الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «من باع نخلًا بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدًا، وله مالٌ، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». وأخرجه مسلم ٣/ ١١٧٣ من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من ابتاع نخلًا. . . وكذلك أخرجه أحمد ٢/ ٩ والنسائيّ ٧/ ٢٦١ والدارميّ ٢/ ١٦٩ .

(٢) - أخرجه الترمذيّ ٣/٤٩٨- من طريق أبي قلابة، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرُجُ نارٌ من حضرموت»، أو «من نحو حضرموت قبل يوم القيامة، تحشر الناس». انتهى. وأخرجه مسلم ٤/ ٢٢٢٥ . وأحمد ٤/ ٦ . وأبو داود٢/ ٤٢٩ .

(٣) - أخرجه الشيخان، والترمذيّ، ما وأحمد، ولفظ البخاريّ في «كتاب الرقاق: «إنما الناس، كالإبل المائة، لا تجد فيها راحلة». ولفظ أحمد: «إنما الناس كإبل مائة، لا تكاد ترى فيها راحلة، أو متى ترى فيها راحلة».

(٤) - شرح علل الترمذيّ ج٢ص٢٥٩-٢٦٠ تحقيق صبحي السامرّائيّ.

«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ» ثُمَّ «تَخْرُجُ» مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ نَارٌ تُزْعِجُ
وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ بِئْسَ الْقَاسُ[1]
وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ قَوْلَ سَالِمِ فِي رَفْعِهَا فَاحْفَظْهُ حِفْظَ فَاهِمِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يوجب عشر ما خرج من الأرض، وهو كونه مما سقته السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بَعْلًا، وهو ما يشرب بعروقه من الأرض، وما يوجب نصف العشر، وهو كونه مما سُقي بكُلْفة، كالسواني.

(ومنها): وجوب زكاة الخارج من الأرض (ومنها): رأفة اللَّه تعالى بعباده، حيث خفّف عنهم في محلّ الكلفة، فأوجب عليهم النصف.

(ومنها): أن فيه بيان الحكمة البالغة في الشريعة السمحة، حيث راعت حقوق جميع المسلمين، أغنيائهم، وفقرائهم، فأوجبت على الأغنياء القليل من الكثير مما يمتلكونه، لئلا يتضرّروا، وأوجبت للفقراء، في أموال الأغنياء ما يواسونهم به، لئلا تنكسر قلوبهم، ويحملوا على الأغنياء، حقدًا، وحسدًا، فبهذا تجتمع قلوب الجميع، وتتآلف، ولا يحصل بينهم تحاسدٌ، ولا تباغضٌ، ولا تدابرٌ، ولا تقاطع، بل يكونون إخوانًا متحابّين، فيتحقق فيه معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مثلُ المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهَر والحمّى». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): دلّت أحاديث الباب على وجوب الزكاة في الزروع والثمار. قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: والأصل في ذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ الآية [البقرة:٢٦٧] والزكاة تُسمّى نفقةً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: حقّه الزكاة المفروضة. وقال مرّةً: العشر، ونصف العشر. ثم ذكر ابن قدامة الأحاديث التي أوردها المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب، ثم قال: وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البرّ انتهى كلام ابن قُدامة

(١) - القاس: القدر، أي بئس هذا المثال.

رحمه اللَّه تعالى[١] وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في اشتراط النصاب لوجوب زكاة الزروع والثمار:

ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. وممن قال به عبد اللَّه بن عمر، وجابرٌ، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعيّ، ومالك، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور أهل العلم[٢].

وذهب وأبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط النصاب لوجوب الزكاة فيما يَخرُج من الأرض، فيجب عنده العشر، أو نصف العشر في كثير الخارج، وقليله، وهو مرويّ عن إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[٣]، أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، قالوا: إن الآية، والحديث عامان، فإن «ما» من ألفاظ العموم، فتشمل ما كان خمسة أوسق، أو أقلّ، أو أكثر، ولأنه لا يُعتبر له حولٌ، فلا يُعتبر له نصابٌ.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفقٌ عليه. قالوا: هذا خاصّ يجب تقديمه على العامّ، فيخصص به عموم ما أوردوه، كما خصصنا بلا خلاف قولَه ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»، وقولَه ﷺ: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ولأنه مالٌ تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يُعتبر فيه الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتُبر الحول في غيره؛ لأنه مظنّة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصابُ اعتُبر ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. قاله ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى[٤].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «إعلام الموقّعين» جـ١ص٢٨٣: لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه، فإن قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» إنما

---

(١) - «المغني» جـ٥ص١٥٤.
(٢) - ذكر ذلك ابن قدامة في «مغنيه» جـ٥ص١٦١-١٦٢.
(٣) - تقدم عن إبراهيم، وعمر بن عبدالعزيز مثل قول الجمهور أيضًا.
(٤) - «المغني» جـ٥ص١٦١-١٦٢.

أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذَكَرَ النوعين مُفرِّقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصًّا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النصّ الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلّ عليه البتّة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلّق فيه بعمومٍ لم يُقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبيّن، كبيان سائر العمومات بما يخصّصها من النصوص انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ذهب جمهور الأصوليين، وعامّتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح، وهو الحقّ، واحتجّ لذلك في «المحصول» بأن العموم، وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم، فوجب تقديمه على العموم.

قال الشوكانيّ: وأيضًا يدلّ على جواز التخصيص دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر اللَّه عز وجل باتباع نبيّه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبًا، وإذا عارضه عموم قرآنيّ كان سلوك طريقة الجمع ببناء العامّ على الخاصّ متحتّمًا، ودلالة العامّ على أفراده ظنيّةٌ، لا قطعيّة، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية انتهى.

ثم قال ابن القيّم: ويا للَّه العجب، كيف يخصّون عموم القرآن والسنّة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفًا في الاحتجاج به، وهو محلّ اشتباه، واضطرابٍ، إذ ما من قياس، إلا وتمكن معارضته بقياس مثله، أو دونه، أو أقوى منه، بخلاف السنّة الصحيحة الصريحة، فإنها لا يُعارضها إلا سنّةٌ ناسخةٌ معلومة التأخّر والمخالفة.

ثم يقال: إذا خصّصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النصّ، فهلّا خصصتموه بقوله: «لا زكاة في حبّ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس، فهلّا خصّصتم هذا العامّ بالقياس الجليّ الذي هو من أجلى القياس، وأصحّه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة الخاصّة لم يشرعها اللَّه عز وجل، ولا رسوله ﷺ في مال إلا وجعل له نصابًا، كالمواشي، والذهب، والفضّة. ويقال: أيضًا: هلّا أوجبتم الزكاة في قليل مال، وكثيره؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، لا يؤدّي زكاتها، إلا بُطح له بقاع قَرْقَرٍ. . .»، وبقوله: «ما من صاحب ذهب، ولا فضّة، لا يؤدّي زكاتها إلا صُفّحت له يوم القيامة صفائح من نار. . .»، وهلّا كان هذا العموم عندكم مقدّمًا على أحاديث النصب

الخاصّة، وهلّا قلتم هناك تعارض مسقطٌ، وموجبٌ، فقدّمنا الموجب احتياطًا، وهذا في غاية الوضوح انتهى.

وقد اتضح بهذا كلّه كلّ الاتضاح أنه يجب تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، وحديث ابن عمر المذكور في الباب بحديث الأوساق الذي تقدم في الأبواب السابقة، كما خُصّص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ بالأخبار التي دلّت على كون الزكاة منحصرة في أشياء مخصوصة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بأحاديث النُّصب الخاصّة، وقوله ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرّقّة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب، في زكاة الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما تقدّم بيانها.

وقد بالغ صاحب «المرعاة» في تتبّع متمسّكات الحنفيّة في عدم وجوب النصاب، والإجابة عليها بما لا تجده مجموعًا في كتاب غيره، فراجعه في جـ٦ ص٦٨-٧٥ تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: قال الإمام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: لا نعلم خلافًا أن العشر يجب فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سُقي بالْمُؤنة.

هذا إذا كان السقي المذكور بنوعيه كلّ السّنة، وأما إذا سُقي نصف السنة بكُلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا؛ لأن كلّ واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتُبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، أي كان حكم الأقلّ تبعًا للأكثر، نصّ عليه أحمد، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقِسْط، وهو القول الثاني للشافعيّ؛ لأنهما لو كانا نصفين أُخذا بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يُشرَب في كلّ سَقْيَة يَشُقّ، ويَتَعَذّر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية.

وإن جُهل المقدار غلّبنا إيجاب العشر احتياطًا، نصّ عليه أحمد، في رواية ابنه

عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يَسقط بوجود الكُلْفة، فما لم يتحقّق المسقط يَبقى على الأصل؛ ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشكّ فيه، وإن اختلف الساعي، وربّ المال في أيهما سُقي به أكثر، فالقول قول ربّ المال بغير يمين، فإن الناس لا يُستحلفون على صدقاتهم انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رحمه الله تعالى حسنٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: في اختلاف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب:

قال أبو إسحاق الشيرازيّ رحمه الله تعالى في «المهذّب»: تجب الزكاة في كلّ ما تُخرجه الأرض، مما يُقتات، ويُدَّخر، ويُنبته الآدميّون، كالحنطة، والشعير، والدُّخْن، والذُّرَة، والْجَاوَرْس، والأرز، وما أشبه ذلك.(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال مالك، والشافعيّ: لا زكاة في ثمر إلا التمر، والزبيب، ولا في حبّ، إلا ما كان قوتًا في حال الاختيار، إلا في الزيتون على اختلاف(٣).

وذهب أبو حنيفة أنها تجب في كلّ ما يُقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب، والقصب الفارسيّ، والحشيش، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وحمّاد، وإبراهيم. واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

وتُعُقّب بأن عموم ما ذُكر يُخصّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتقدّم: «ليس في حبّ، وتمر صدقة. . .»، فيقيّد عموم «ما أخرجنا لكم»، و«ما سقت السماء» بالحبوب التي يَقتات بها الآدميّون على ما فسّره به أهل اللغة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإلى قول أبي حنيفة، ومن معه ذهب داود الظاهريّ، إلا أنه قال: إن كلّ ما يدخل فيه الكيل يُراعى فيه النصاب، وما لا يدخل، ففي قليله وكثيره الزكاة. قال الحافظ: وهذا نوع من الجمع بين الحديثين.

وذهب أحمد إلى أنها تجب فيما جمع الكيل، والبقاء، واليبس، ، من الحبوب، والثمار، مما يُنبته الآدميّون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتًا، كالحنطة، والشعير،

---

(١) - المغني ج٥ص١٦٦-١٦٧ .

(٢) - «المهذّب» ج٥ص٤٦٨ بشرح «المجموع».

(٣) - «المغني» ج٤ص١٥٦ .

والسُلْت، والأرز، والذّرة، والدُّخن، أو من الْقِطْنيّات[١]، كالباقلّا، والعَدَس، والماش، ونحوها، أو البزور، كبِزْر الكتّان، والقثّاء، والخيار، ونحوها، أو حبّ البقول، كالفُجْل، والسمسم، وسائر الحبوب.

وحكي عنه لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عُبيد، ورجحه الصنعانيّ، والشوكانيّ.

واستُدلّ لهذا القول بأن ما عدا هذه لا نصّ فيها، ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلم يصحّ قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على النفي الأصليّ.

وأما عموم الآية، والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضروات، وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة. قالوا: وهي مرويّةٌ بطرق متعدّدة يقوّي بعضها بعضًا، فتنتهض لتخصيص هذه العمومات.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وتعقّب بأن أحاديث الخضروات، وأحاديث الحصر في الأربعة، لا تصحّ أصلًا، ولا تتقوّى، فلا تُعارض عموم الآية، والحديث المذكور، فقد احتجّوا بأحاديث كثيرة على الحصر في الأشياء الأربعة، ولكنها كلّها لا تثبت:

**(فمنها)**: ما روى الدارقطنيّ **(ص٢٠١)** والحاكم **(ج١ص٤٠١)** والبيهقيّ ٤/ ١٢٥ والطبرانيّ من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول اللَّه ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يُعَلِّمَا الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». قال الحاكم: إسناد صحيح، ووافقه الذهبيّ. وقال البيهقيّ: رجاله رجال الصحيح. ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٣٢٢- عن البيهقيّ، أنه قال: رواته ثقات، وهو متّصل. وقال في «الدراية» ص١٦٤: في الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تصحيح الحاكم، وموافقة الذهبيّ له، غير صحيح، لأن الحديث فيه ثلاث علل:

**(أحدها)**: عنعنة سفيان الثوريّ، فإنه معروف بالتدليس، وهذه العلّة بمفردها تكفي

---

(١) - بالكسر، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف، وأبو حنيفة بالتشديد: الحبوب التي تدّخر. وذكره في «اللسان» بضم القاف ضبط قلم، وقال: ما كان سوى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. أو هو اسم جامع للحبوب التي تُطبخ. أفاده في هامش «المغني» ج٤ص١٥٥ .

في ردّ مثل هذا الحديث الذي ذكروه لمعارضة عموم الأدلّة الصحيحة.

**(ثانيها)**: أن طلحة بن يحيى مختلف فيه، فهو وإن وثّقه جماعة، فقد تكلّم فيه آخرون، قال يحيى القطّان: لم يكن بالقويّ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن حبّان: كان يخطىء. وقال الساجيّ: صدوق لم يكن بالقويّ[1] فتفرُّد مثله بمثل هذا الحديث الذي يعارض الأحاديث الصحيحة محلّ نظر.

**(ثالثها)**: أنه اختُلف في رفعه، ووقفه، فقد رواه البيهقيّ، كما سبق، ورواه (٤/ ١٢٥) من طريق الثوريّ أيضًا، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ، ومعاذ رضي الله عنهما أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع انتهى[2].

والحاصل أن هذا الحديث لا يصحّ، فلا تُعارَض به الأدلّة السابقة.

**(ومنها)**: ما روى ابن أبي شيبة، وأبو عُبيد في «الأموال» (ص٤٦٨) ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٨) عن موسى بن طلحة، أمر رسول اللَّه ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب». وهذا منقطع؛ لأنّ موسى بن طلحة لم يُدرك معاذًا، كما قاله ابن حزم (٥/ ٢٢٢) وقال الحافظ في «التلخيص»: فيه انقطاع. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عُبيداللَّه، عن عمر مرسلة، ومعاذٌ توفّي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. وقال تقيّ الدين في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. ذكره الزيلعيّ (٢/ ٣٨٧). وقال ابن عبد البرّ: لم يلق موسى معاذًا، ولا أدركه انتهى.

والمشهور في ذلك ما رُوي عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨) والدارقطنيّ (٢/ ٩٦) والبيهقيّ (٤/ ١٢٩) وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٢) وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٤).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وهذا وجادة والوجادة عند المحدّثين منقطعة، فلذا تعقّب صاحب «التنقيح» تصحيح الحاكم، والذهبيّ للحديث بالانقطاع، وقد أصاب في هذا التعقّب.

---

(١) - راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٢ص٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) - نصب الراية ج٢ص٣٨٩ .

فاعتراض الشيخ الألباني على صاحب «التنقيح» وتعقّبه، بأن الوجادة حجة على الراجح فيه نظر؛ لأنها وإن كانت حجة للعمل بها إذا صحّت النسخة، لكن الرواية بها منقطعة، كما حرره علماء أصول الحديث، ودونك ما قاله صاحب «التقريب» مع شرحه «التدريب» ج٢ص٦٣: وهي -يعني الوجادة- أن يَقِف على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصّة عنه بسماع، ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت بخطّ فلان، أو في كتابه.... إلى أن قال: وهو من باب المنقطع. فقد صرّح بأن الوجادة منقطعة.

والحاصل أن تقوية الحديث بهذه الوجادة حتى يكون متّصلًا غير صحيح. والله تعالى أعلم.

**(ومنها)**: ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٧) والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقيّ (٤/ ١٢٩) والطبرانيّ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والْبَعْل، والسيل العشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العشر، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثّاء، والبطّيخ، والرمّان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

قلت: هذا التصحيح منهما غير صحيح، فإن إسحاق بن يحيى متروك، تركه أحمد، والنسائيّ، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه،. وقال البخاريّ: يتكلّمون في حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطّان: شبه لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث[1]. وفيه أيضًا الانقطاع المذكور بين موسى ومعاذ بن جبل.

**(ومنها)**: ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٦) وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٥) من طريق محمد بن عبيدالله العرزميّ، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطّاب، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. وفيه أن العرزميّ متروك أيضًا، وفيه أيضا الانقطاع المتقدّم.

**(ومنها)**: ما روى ابن ماجه رقم (١٨١٥) من طريق العزرميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». والعرزميّ هو محمد بن عبيدالله المتروك المتقدّم.

---

(١) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج١ص١٢٩-١٣٠ .

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٠) من طريق يحيى بن أبي أُنسية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعًا، بلفظ: «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وفيه يحيى بن أبي أُنيسة، قال أحمد، والنسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال عمرو الفلّاس: صدوق كان يَهِم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال أخوه زيد بن أبي أُنيسة: إنه كذّاب[1].

**(ومنها)**: ماروى الدارقطنيّ (٢/ ١٠٠) من حديث جابر ﷺ قال: لم تكن المقاثي[2] فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في المقاثي شيء. وفي سنده عديّ بن الفضل متروك الحديث.

**(ومنها)**: ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» عن أبي حمّاد الحنفيّ، عن أبان، عن أنس، قال: لم يَفرِض رسول اللَّه ﷺ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والأعناب. وفيه أبو حماد، مفضّل بن صدقة الحنفيّ الكوفيّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائيّ: متروك.

**(ومنها)**: ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» أيضًا، والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٢٩) عن عتاب ابن بشير، عن خُصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول اللَّه ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». وهذا مرسل، وفيه خُصيف، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتّاب بن بشير. وعتاب أيضا متكلّم فيه.

**(ومنها)**: ما روى يحيى بن آدم أيضًا (ص١٤٩) والبيهقيّ من طريقه (١٢٩/٤) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن البصريّ، قال: «لم يَفرِض رسول اللَّه ﷺ الصدقة، إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب،». قال ابن عُيينة: أُراه قال: «والذُّرَة». وذكر في رواية للبيهقيّ: «السُّلْت» مكان «الذرة».

وهذا أيضًا مرسل. وقال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه عمرو بن عُبيد قدريّ داعية، متروك الحديث، وكان يَكذِب على الحسن في الحديث.

---

(١) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج٤ص٣٤١-٣٤٢ .
(٢) - «المقاثي» جمع مقثأة، وهي موضع القثاء.

(ومنها): ما رواه يحيى بن آدم أيضًا (ص١٤٩) والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٢٩) عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن الشعبيّ، قال: «كتب رسول اللَّه ﷺ إلى أهل اليمن، إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وهذا أيضا مرسل، وأبو بكر بن عيّاش ثقة إلا أنه لَمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. والأجلح متكلّم فيه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث حصر وجوب الصدقة في الأربعة المذكورة كلها ضعافٌ جدًّا، لا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتقدّمة، وأَمثَلُها حديث يحيى بن طلحة المتقدّم،وقد عرفت ما فيه من العلل، وتصحيح الحاكم لها من تساهلاته، وأما غيره كالذهبيّ، وغيره فقد تابعوه في تساهله.

فالأرجح عندي قول من قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أخرجت الأرض من الحبوب الذي يَقتات به الآدميّون، وهذا معنى الحبّ المذكور في الحديث الصحيح: «ليس في حبّ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، على ماقاله أهل اللغة، وهو المخصّص لعموم آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ولعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث.

وأما ما قاله ابن حزم في «المحلّى» ج٥ص٢٢٠-٢٢١ من أن الحبّ المذكور في الحديث هو الحنطة والشعير، ولا يطلق في لغة العرب على غيرهما، ونقل ذلك عن بعض أهل اللغة، ففيه تقصير، ومن غريب ما اتفق له في ذلك أن بعض ما نقله يردّ عليه، فإنه قد نقل عن أبي حنيفة الدِّينوريّ، عن الكسائيّ، قال: واحد الْحِبّة حَبّة -بفتح الحاء، فأما الْحَبّ، فليس إلا الحنطة والشعير، واحدها حَبّة -بفتح الحاء-، وإنما افترقتا في الجمع، ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل إثر كلام ذكره لأبي نصر، صاحب الأصمعيّ كلاما نصّه: وكذلك غيره من الحبوب، كالأرز، والدخن.

قال ابن حزم: فهذه ثلاثة جموع: الحبّ للحنطة، والشعير خاصّة، والحبّة -بكسر الحاء، وزيادة الهاء في آخرها- لكلّ ما عداهما من البزور خاصّة، والحبوب للحنطة، والشعير، وسائر البزور. انتهى كلامه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كلام أبي حنيفة المذكور يدلّ على أن الحبّ يطلق على جميع الحبوب، لأن الحبوب جمع لِلْحَبّ، فتفطّن.

ودونك ما قاله أهل اللغة في هذا الباب:

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى في «المصباح المنير»: والْحَبّ -أي بالفتح-: اسمٌ جنس للحنطة، وغيرها، مما يكون في السُّنْبُل، والأَكْمَام، والجمع حُبوب، مثلُ فَلْس وفُلُوس، الواحدة حَبَّةٌ، وتجمع على حبّات على لفظها، وعلى حِبَابٍ، مثل كلبة

وكِلاب، والحِبُّ -بالكسر-: ما لا يُقتات، مثل بُزُور الرياحين، الواحدة حِبّةٌ انتهى[(١)].

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى في «لسان العرب»: والْحَبُّ: الزرعُ، صغيرًا كان أو كبيرًا، واحدته حبّةٌ، والحَبُّ معروف، مستعملٌ في أشياء جَمّةٍ: حَبّةٌ من بُرّ، وحَبّةٌ من شعيرٍ، حتى يقولوا: حَبّةٌ من عِنَب. قال: وقال الجوهريّ: الْحَبّةُ واحدة حَبّ الحنطة، ونحوها، من الحبوب، والْحِبّةُ: بَزْرُ كلّ نبات، ينبت وحده من غير أن يُبْذَر، وكلُّ ما بُذِرَ، فبَزْرُهُ حَبّةٌ بالفتح. قال: وقال الأزهريّ: ويقال لِحَبّ الرَّيَاحين: حِبّةٌ، وللواحدة منها حَبّةٌ -بالفتح-، والحِبّةُ حَبُّ الْبَقْلِ الذي يَنتثِرُ، والْحَبّةُ: حَبّةُ الطعَام، حَبّةٌ من بُرّ، وشَعيرٍ، وعَدَسٍ، وأَرُزٍّ، وكلُّ ما يأكله الناس. انتهى المقصود من كلام ابن منظور[(٢)].

فظهر بهذا ردّ ما ادعاه ابن حزم من أن الحبّ مقصور في لغة العرب على الحنطة، والشعير، فلا تجب الزكاة فيما عدا البرّ، والشعير، والتمر عنده، متمسّكًا بما ذكره.

فالحقّ أن الحبّ كلّ ما يقتات به الناس، من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والدُّخْن، والأرز، وغيرها من الحبوب. فثبت بالنّصّ وجوب الزكاة في جميع أنواع الحبوب التي يقتات به الآدميّون، وما عدا ذلك، فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه، لعدم وجود نصّ صحيح في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثامنة)**: في اختلاف أهل العلم في اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب العشر، أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب، سواء زرعه في أرض له، أو في أرض غيره، عشريّة كانت، أو خراجيّة، سقي بماء العشر، أو بماء الخراج. قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: هو قول أكثر العلماء، وممن قال به عمر ابن عبدالعزيز، وربيعة، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود[(٣)].

فيجتمع عندهم العشر والخراج في أرض واحدة، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

وقال أبو حنيفة: لا عشر فيما أصيب في أرض الخراج، فاشترط لوجوب العشر أن تكون الأرض عشريّة، فلا يجتمع عنده العشر والخراج في أرض واحدة.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة حبّ.
(٢) - «لسان العرب» في مادّة حبّ.
(٣) - «المجموع» ج٥ص٤٧٩ . ببعض تصرّف.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبيّ ﷺ: «فيما سقت السماء العشر. . .» الحديث، متّفق عليه، وغيرها من عمومات الأخبار.

قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» بعد ذكر هذا الخبر: هذا عامّ في الأرض الخراجيّة وغيرها. وقال ابن المبارك: يقول اللَّه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم يقول: نترك القرآن لقول أبي حنيفة.

واستدلّ الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام» للجمهور بما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥) والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٣١) عن سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مِهْرَان، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض خراج، فَيُسألُ الزكاة، فيقول: عليّ الخراجُ؟ قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحبّ الزكاة، قال: ثمّ سألته مرّة أخرى ، فقال: مثل ذلك. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن قبيصة، عن سفيان. قال الحافظ في «الدراية» (ص٢٦٨): وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال: إنما عليّ الخراجُ: الخراج على الأرض، والعشر على الحبّ. أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن آدم. وأخرج أيضًا عن يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس -وفي «الخراج» ليحيى (ص١٦٦) «عن معمر» مكان «عن يونس»- قال: سألت الزهريّ عن زكاة الأرض التي عليها الجزية؟ فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول اللَّه ﷺ، وبعده يُعاملون على الأرض، ويستكرونها، ويؤدّون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك انتهى. وهذا فيه إرسال.

وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن إبراهيم ابن أبي عَبْلَة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد اللَّه بن أبي عوف، عاملِهِ على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومنّي أخذوا الجزية -يعني خراج الأرض-.

واستدلّ الحنفيّة بما رواه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ من طريقه عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

وبأن أحدًا من أئمّة العدل وولاة الْجَوْر لم يأخذ من أرض السواد عشرًا إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع، فيكون باطلًا. قال صاحب «الهداية»:

لم يجمع أحدٌ من أئمة العدل والجور بينهما، وكفى بإجماعهم حجة. انتهى.

وأجيب عن الحديث بأنه باطلٌ، لا أصل له. قال البيهقيّ: هذا حديثٌ باطلٌ وَصْلُه، ورَفْعُه، ويحيى بن عنبسة متّهمٌ بالوضع، وقال ابن عديّ: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُروَى هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قولَهُ، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبيّ ﷺ، ويحيى مكشوف الأمر في ضعفه؛ لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى. وقال ابن حبّان: ليس هذا من كلام النبيّ ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجّالٌ يضع الحديث، لا تحلّ الرواية عنه. وقال الدارقطنيّ: يحيى هذا دجّال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول اللَّه ﷺ. وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات». كذا في «نصب الراية» ج٣/ ص٤٤٢ .

وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها باطلة جدًّا. قال الحافظ في «الدراية» رادًّا على صاحب «الهداية»: ولا إجماعَ مع خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٠): لا نعلم أحدًا من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج، ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يُروى عن عكرمة، رواه عنه رجل من أهل خراسان، يُكنى أبا المنيب، سمعه يقول ذلك انتهى.

وقال صاحب «المرعاة» (٦/ ٧٩) بعد ذكر ما تقدّم: وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يقم دليل صحيح، أو سقيم على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل الآية المذكورة، وحديث: «فيما سقت السماء العشر»، وما في معناه يدلّان بعمومهما على الجمع بينهما، وأثر عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وأثر الزهريّ يدلّان على أن العمل كان ذلك في عهد رسول اللَّه ﷺ وبعده، فالحقّ، والصواب في ذلك ما ذهب إليه الجمهور انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله صاحب «المرعاة» رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٨٩ - (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ[1] بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو[2]، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:**

---

(١) - بتشديد الواو.

(٢) - هو ابن السرح المصريّ.

**«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح:

وقد تقدموا غير مرّة. و«عمرو بن سوّاد»- بتشديد الواو-: هو أبو محمد المصري، ثقة [١١]. و«أحمد بن عمرو»: هو ابن السرح المصري، ثقة [١٠]. و«عمرو بن الحارث»: هو المصري الثقة الثبت[٧]. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق[٤].

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٢٥/ ٢٤٨٩- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٢٢٦٨. وأخرجه (م) في «الزكاة» ٩٨١ (د) في «الزكاة» ١٥٩٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٢٥٦ و١٤٣٨٩، وشرحه يُعلم من شرح الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٩٠ - (أَخْبَرَنَا[١] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ[٢] بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ»)**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «عاصم»: هو ابن أبي النَّجُود المقرىء. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا -٢٥/ ٢٤٩٠- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٢٢٦٩. وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨١٨ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٣ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٦٧. وفي إسناده اختلاف، فمنهم من أدخل بين أبي وائل وبين معاذ مسروقًا، لكن يشهد له ما قبله.

وقوله: «بالدوالي» جمع دالية: آلةٌ لإخراج الماء. قال في «المصباح»: الدالية: دَلْوٌ، ونحوُها، وخشبٌ يُصنَع كهيئة الصليب، ويُشدّ برأس الدّلو، ثمّ يُؤخذ حَبْلٌ يُربَط طَرَفه بذلك، وطَرَفه بِجِذْع قائم على رأس البئر، ويُسقى بها. فهي فاعلةٌ بمعنى مفعولة، والجمع الدَّوالي، وشَذَ الفَارابيُّ، وتبعه الجوهريّ، ففسّرها بالْمَنْجَنُونِ. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) - وفي نسخة «وما سُقِي».

(٣) - «المصباح المنير».

# ٢٦- (كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الخارص»: اسم فاعل من «الْخَرْصِ» -بفتح المعجمة، وحكي كسرها، وبسكون الراء، بعدها مهملة-: وهو حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمرًا. وحكى الترمذيّ عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب، والعنب، مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبًا، وكذا وكذا تمرًا، فيُحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيثبته عليهم، ويخلّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم تضييقًا لا يخفى.

وقال الخطّابيّ: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يُفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغُرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقّبه الخطّابيّ بأن تحريم الربا والميسر متقدّم، والخرص عُمِل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبيّ. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغُرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحكى أبو عُبيد عن قوم منهم أنّ الخرص كان خاصًّا بالنبيّ ﷺ؛ لأنه كان يُوفَّق من الصواب ما لا يوفّق له غيره. وتعقّبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسدّد لما كان يُسدّد له سواه أن تثبت بذلك الخصوصيّة، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدّد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع.

وتردّ هذه الحجّة أيضًا بإرسال النبيّ ﷺ الخرّاص في زمانه. واللَّه تعالى أعلم.

واعتلّ الطحاويّ بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفةٌ فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلًا مما لم يَسلَم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يضمّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. ذكره في «الفتح»[1]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٠٨-١٠٩ .

٢٤٩١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا»، أَوْ «تَدَعُوا الثُّلُثَ» -شَكَّ شُعْبَةُ- «فَدَعُوا الرُّبُعَ») .

## رجال هذا الإسناد : سبعة:

١- (محمد بن بشار) بندر البصريّ، ثقة حافظ[١٠] ٢٤/ ٢٧.

٢- (يحيى بن سعيد) القطان الإمام الحجة الثبت البصري[٩] ٤/ ٤ .

٣- (محمد بن جعفر) غندر البصري، ثقة[٩] ٢١/ ٢٢ .

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧] ٢٤/ ٢٧.

٥- (خُبيب بن عبد الرحمن) أبو الحارث المدنيّ، ثقة[٤]١٠/ ٦٤٠ .

٦- (عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار) -بكسر النون، بعدها تحتانيّة- الأنصاريّ المدنيّ، مقبول[٤].

روى عن سهل بن أبي حَثْمة. وعنه خُبيب بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البزّار: معروف. وقال ابن القطّان: لكنّه لا يُعرف حاله.

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عندهم حديث الباب فقط.

٧- (سَهْلِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) -بفتح المهملة، وسكون المثلّثة- ابن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، صحابيٌّ صغيرٌ، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم في ٥/ ٧٤٨ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى عبد الرحمن بن مسعود كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) الأنصاري الصحابي الصغير رضي الله تعالى عنه (قَالَ) الضمير لعبد العرحمن، أي قال: عبد الرحمن بن مسعود (أَتَانَا) الضمير لسهل بن أبي حثمة، وقوله: (وَنَحْنُ فِي السُّوقِ) جملة في محل نصب على الحال، يعني أنه أَتي سهلُ ابن أبي حثْمة عبد الرحمن بنَ مسعود، ومن معه، والحال أنهم كائنون في السوق،

والظاهر أنه أراد سوق المدينة. وفي رواية أبي داود: «جاء سهل بن أبي حثْمَة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ، إذا خرصتم، فَجذُّوا... **(فقَالَ)** سهل رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ)** من باب قَتَلَ: أي قدّرتم، وحَزَرْتم أيها السُّعَاة، والْمُصَدِّقُون **(فَخُذُوا)** أمر من الأخذ -بالخاء، والذال المعجمتين-: أي خُذُوا زكاة المخروص، إن سَلِمَ من الآفة.

والخرص: تقدير ما على النخل من الرُّطَبِ تمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا؛ ليُعرَف مقدار عُشره، ثمّ يُخلَّى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافًا للحنفيّة؛ لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

ووقع في بعض نسخ أبي داود «فَجذُّو» -بالجيم، والذال المعجمة بصيغة الماضي-: أي فقَطَعُوا، وفي بعضها «فَجَدُّوا» -بالدّال المهملة- وهو القطع أيضًا، وعلى هاتين النسختين جزاء الشرط محذوف: أي إذا خَرَصتم، ثم قَطَع أرباب النخل ثمرها، فخذوا زكاة المخروص. وقيل: «جُذُّوا» -بضمّ الجيم، بصيغة الأمر، وهو جزاء الشرط، ويكون أمرًا لأرباب النخل: أي إذا قدّر العامل الثمارَ، وعرفتم حقّ الفقراء، فاقطعوا ما شئتم، وهو أمر إباحة.

**(وَدَعُوا)** أي اتركوا **(الثُّلُثَ)** -بضمّ اللام، وسكونها- يحتمل أن يكون المراد: اتركوا ثلث الزكاة ليتصدّق به ربّ المال بنفسه على أقاربه، وجيرانه، فلا يَغرَم لهم من ماله شيئًا.

ويحتمل أن يكون المراد: اتركوا الثلث من نفس الثمرة، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفةً بأرباب الأموال، فإنه يكون منه الساقطة، والهالكة، وما يأكله الطير والناس، فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضرّ بربّه. وكان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يأمر الخرّاص بذلك.

قال في «الفتح»: وقال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وفَهِمَ أبو عُبيدة في «كتاب الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يُترك قدرُ احتياجهم. وقال مالك، وسفيان: لا يُترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعيّ. قال ابن العربيّ: والمتحصّل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جرّبناه، فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رُطَبًا انتهى[1].

وقال ابن قُدامة في «المغني»: على الخارص أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع؛ توسعةً على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويُطعمون

---

(١) - «فتح» ج٤ص١١٢ .

جيرانهم، وأهلَهم، وأصدقاءَهم، وسُؤَّالَهُم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارّة، فلو استوفى الكلّ منهم أضرّ بهم.

وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث، وأبو عُبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى في الأَكَلَة كثرةً ترك الثلث، وإن كانوا فيهم قلّةٌ ترك الربع، وذكر حديث الباب. وقال: وروى أبو عُبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا على الناس، فإن في المال العَريّة، والواطئة، والأكلة».

و«العريّة» نخَلَاتٌ يَهبها ربّ المال لشخص يَجني ثمارها. و«الواطئة»: المارّة في الطريق، سُمُّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مُجتازين. و«الأكلة»: أرباب الثمار، وأقاربهم، وجيرانهم. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[1].

(**فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا**» (**أَوْ**) للشكّ (**تَدَعُوا**) أي تتركوا. وقوله (**الثُّلُثَ**) بالنصب تنازعه الفعلان قبله (**شَكَّ شُعْبَةُ**) بن الحجّاج في لفظ خُبيب شيخِهِ، هل هو «تأخذوا»، أو هو «تدعوا»، ومعنى «فإن لم تأخذوا» -واللَّه أعلم-: أي إن لم تأخذوا ثلث الثمار في الاستثناء، بمعنى أنهم لم يروا استثناء الثلث مناسبًا؛ لكثرته حيث كانت حاجة صاحب الثمار قليلةً، فيكون بمعنى «تَدَعُوا الثلث» ( «**فَدَعُوا الرُّبُعَ**») أي اتركوا لهم ربع الزكاة؛ ليتصدّقوا بأنفسهم، أو ربع الثمار، فلا يؤخذ عليه زكاة، على ما تقدّم من الاحتمالين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل..

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثْمَة رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وقد قال ابن القطّان لا يُعرف؟.

[**قلت**]: إنما حكمت بصحّته لأمرين:

(**أحدهما**): أن عبد الرحمن قال فيه البزّار: إنه معروف، ووثقه ابن حبّان.

(**الثاني**): أن له شواهد يصحّ بها:

(**فمنها**): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: غزونا مع النبي ﷺ، غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرُصُوا»، وخَرَصَ رسولُ اللَّه ﷺ، عشرة أوسق، فقال لها:

---

(١) - «المغني» ج٤ص١٧٧-١٧٨ .

«أحصي ما يخرج منها»... وفيه: فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟»، قالت: عشرة أوسق، خَرْصَ رسول الله ﷺ... الحديث بطوله.

**(ومنها)**: ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ويأتي للمصنف برقم ١٠٠/٢٦١٨ عن سعيد بن المسيّب، عن عتّاب بن أَسيد رضي الله عنه: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زَبيبًا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا».

**[فإن قلت]**: هذا غير صحيح، لأنه منقطعٌ، فقد قيل: إن عتابًا لم يسمع منه ابن المسيّب، فإنه مات يوم مات أبو بكر الصدّيق رضي الله عنهما، على ما قاله الواقديّ، وسعيد إنما وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

**[قلت]**: دعوى عدم الصحة فيه غير صحيحة؛ لأمرين:

**(الأول)**: أن دعوى الانقطاع فيه مبنيّ على قول الواقديّ: إنه مات يوم مات أبو بكر، والواقديّ ضعيف، والراجح أن عتّابًا كان من عمّال عمر رضي الله عنهما، وإنما توفّي في أواخر حياته.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في ترجمة عتّاب رضي الله عنه: روى الطيالسيّ، والبخاريّ في «تاريخه» من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار[1]، عن عمرو بن أبي عقرب[2]، سمعت عتّابًا، فذكر حديثًا، وإسناده حسنٌ، ومقتضاه أن عتّابًا تأخّرت وفاته عما قال الواقديّ؛ لأن عمرو بن أبي عقرب ذكره البخاريّ في التابعين، وقال: سمع عتّابًا. ويؤيّد ذلك أن الطبريّ ذكر عتّابًا فيمن لا يُعرف تاريخ وفاته، وقال في «تاريخه»: إنه كان والي عمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢٢) ثمّ قال في مقتل عمر سنة (٢٣) قتل، وعامله على مكّة نافع بن عبد الحارث انتهى. فهذا يُشعر بأن موت عتّاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا فيصحّ سماع سعيد بن المسيّب منه انتهى كلام الحافظ[3].

**(الثاني)**: أن مرسلات سعيد بن المسيّب من أصحّ المراسيل، كما نُقِل عن الشافعيّ، وأحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وغيرهم من أئمة كبار المحدثين، انظر «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب في بحث المرسل ص١٧٩-١٨٦ . بتحقيق صبحي السامرّائيّ.

(١) - ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ج٢ص٢٥٢، وقال: روى عنه عبدالله وخالد ابنا أبي عثمان، يعدّ في البصريين انتهى. ووثقه ابن حبّان.

(٢) - ترجمه البخاريّ في «التاريخ الكبير» ج٦ص٣٥٦ .

(٣) - «تهذيب التهذيب» ج٣ص٤٨ .

فظهر بهذا أن الحديث أقلّ أحواله أن يكون حسنًا. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح ابن حبّان»: أن رسول اللَّه ﷺ غلب أهل خيبر على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه، وفيه: فكان ابن رواحة يأتيهم، فيخرصها عليهم، ثم يضمّنهم الشطر».

**(ومنها)**: حديث جابر رضي الله عنه قال: أفاء اللَّه على رسوله ﷺ بني النضير، فأقرّهم رسول اللَّه ﷺ على ما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد اللَّه بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إليّ، قتلتم أنبياء اللَّه، وكَذَبتم على اللَّه، وليس شيء يحملني بغضي إياكم على أن أَحيف عليكم، قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر، إن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قالوا: قد أخذنا، فاخرجوا عنّا. رواه البيهقيّ بسند رجاله ثقات[1].

فثبت بما ذُكر أن حديث الباب صحيح. واللَّه تعالى أعلم .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٢٤٩١- وفي «الكبرى»٢٧/ ٢٢٧٠ . وأخرجه (ت) في «الزكاة» ٦٤٣ (أحمد) في «مسند المكيين»، و«مسند المدنيين»١٥٦٦٢ (الدارميّ) في «البيوع» ٢٦١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف، وهو بيان ما يتركه الخارص، وهو الثلث، أو الربع على حسب ما يراه **(ومنها)**: مشروعية الخرص، خلافًا لمن نفاه، كما سيأتي في المسألة التالية **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها على المكلّفين، حيث تراعي أحوال الجميع، وتدفع عنهم الحرج، فلَمّا كان بعض أرباب الثمار يتحرّجون عن التصرف في ثمارهم حيث تعلّقت به حقوق الفقراء، ويتساهل بعضهم، فيتصرّف بغير حدّ، ويُضَيّق على الفقراء حقوقهم شُرِع الخرص رعايةً لمصلحة الجانبين، وهذا من فضل اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن الخارص عليه أن يراعي حاجة أرباب الثمار، فمن كانت حاجته أكثر من غيره، يترك له الثلث، ومن كان أقلّ يترك له الربع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في الخرص:

ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعيّة الخرص في العنب والنخل، منهم عمر بن

(١) - «السنن الكبرى» ج٤ص١٢٣ .

الخطّاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهريّ، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

ثم اختلفوا، هل هو واجبٌ، أو مستحبّ؟ فقال الشافعيّ في أحد قوليه بوجوبه، مستدلّا بما في حديث عتّاب بن أَسيد: أمر رسول اللَّه ﷺ أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيبًا». رواه أحمد، وأصحاب السنن. قال الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى: والحديث دليلٌ على وجوب خرص التمر والعنب؛ لأن قول الراوي: «أمر» يُفهم منه أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب انتهى.

وقال الجمهور: هو مستحبّ، وهي رواية عن الشافعيّ، إلا إن تعلّق به حقٌّ لمحجور مثلًا، أو كان شُركاؤه غير مؤتمنين، فيجب لحفظ مال الغير. وروي عن الشافعيّ أنه جائز فقط.

وقال الشعبيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبيّ: الخرص بدعة. وقال الثوريّ: خرص الثمار لا يجوز. وقال ابن رُشد: قال أبو حنيفة، وصاحباه: الخرص باطلٌ، وعلى ربّ المال أن يؤدّي عشر ما تحصّل بيده، زاد على الخرص، أو نقص منه.

واستدلّ الجمهور لمشروعيّة الخرص بالأحاديث المتقدّمة في المسألة الأولى.

وأجاب الحنفيّة عنها بوجوه:

**(الأول)**: الكلام في أسانيدها. قال ابن العربيّ: ليس في الخرص حديث صحيح، إلا حديث أبي حميد الساعديّ عند الشيخين، ويليه ما روي في خرص ابن رواحة على أهل خيبر.

وتُعقّب بأن حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، وحديث عتّاب حسنٌ، كما تقدّم البحث عنهما مستوفىً.

**(الثاني)**: أنه منسوخ بنسخ الربا. قال الخطابيّ: قال بعض أصحاب الرأي إنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقّبه في «المعالم» (٢/ ٤٤) بأن تحريم الربا والقمار والميسر متقدّم، والخرص عُمل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا عن التابعين خلاف فيه، إلا عن الشعبيّ انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم في «إعلام الموقّعين»: «المثال التاسع والعشرون» ردّ السنّة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة، والعرايا، وغيرها، إذا بدا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص، ثم قال: فردّت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، قالوا: والخرص من القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخًا لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر، والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكّى، وقد نزّه اللَّه رسوله ﷺ، وأصحابه عن تعاطي القمار، وعن شرعه، وإدخاله في الدين، ويا للَّه العجب أكان المسلمون يُقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمرّوا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أنّ الخرص قمار حتى بيّنه بعض فقهاء الكوفة، هذا واللَّه الباطل حقًّا. انتهى كلام ابن القيم.

وقد ذكر صاحب «المرعاة» ما تعلّق به الحنفيّة في ردّ أدلّة الخرص كلها وناقشها كلّها، فأجاد، وأفاد، فراجعه في ج٦ص١٥١-١٥٤ . تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

[تنبيهان]:

**(الأول)**: اختلف القائلون بالْخَرْص، هل يختصّ بالنخل، أو يُلحق به العنب، أو يعمّ كلّ ما ينتفع به رطبًا وجافًّا؟ وبالأول قال شُريح القاضي، وبعض أهل الظاهر. وبالثاني قال الجمهور. وإلى الثالث نحا البخاريّ.

**قال الجامع**: مذهب الجمهور عندي أرجح، لصحة الأدلّة به. واللَّه تعالى أعلم.

وهل يمضي قول الخارص، أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك، وطائفة. والثاني قول الشافعيّ، ومن تبعه.

**قال الجامع**: قول مالك عندي أظهر. واللَّه تعالى أعلم.

وهل يكفي خارصٌ واحد عارف ثقةٌ، أو لابدّ من اثنين؟ وهما قولان للشافعيّ، والجمهور على الأول.

**قال الجامع**: قول الجمهور هو الموافق لظاهر أحاديث الخرص. واللَّه تعالى أعلم.

واختُلف أيضًا، هل هو اعتبار، أو تضمينٌ؟ وهما قولان للشافعيّ، أظهرهما الثاني. وفائدته جواز التصرّف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أُخذت منه الزكاة بحساب ما خُرص.[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١١٢ .

## ٢٨- (قَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]

٢٤٩٢ - (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، الْيَحْصَبِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فِي الْآيَةِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ**) .

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يونس بن عبد الأعلى**) بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠]١/٤٤٩ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/٩ .

٣- (**ابن وهب**) عبد اللَّه، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد[٩]٩/٩ .

٤- (**عبد الجليل بن حُميد الْيَحْصَبِيّ**) أبي مالك المصريّ، لا بأس به [٧].

قال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أحمد بن رِشْدِين، عن أحمد بن صالح: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٢٦٢٠) «إن اللَّه تعالى كتب عليكم الحج . .» الحديث.

[**تنبيه**]: «اليحصبيّ» -بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وموحّدة-: نسبة إلى قبيلة من حمير. هكذا ذكر نحو هذا الضبط في «لبّ اللباب»ج٢ص٣٣٨ . والذي في «القاموس» أنه مثلّث الصاد، والنسبة مثلّثة أيضًا، لا بالفتح فقط، كما زعم الجوهريّ انتهى.

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة[٤]١/١ .

٦- (**أبو أمامة بن سهل بن حُنيف**) اسمه أسعد الأنصاري، مشهور بكنيته، له رؤية، ولم يسمع، مات سنة مائة، وله (٩٢) سنة ٨/ ٥٠٩ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير الحارث، فإنه من أفراد المصنف، وأبي داود، وغير عبد الجليل، فإنه من أفراد المصنف. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى عبد الجليل، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: ابن شهاب، عن أبي أمامة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن ابن شهاب الزهريّ رحمه اللَّه تعالى، أنه قال **(حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ)** أسعد **(بْنُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ)** له رؤية، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، وتقدم في -٨/ ٥٠٩ . وأبوه صحابيّ مشهور رضي الله عنهما.

هكذا في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى مرسلًا، وقد صحّ متّصلًا بذكر أبيه، كما سنذكره في المسألة الأولى، إن شاء اللَّه تعالى.

**(فِي الْآيَةِ الَّتِي)** متعلّق بـ«حدثني»، أي حدثني فيما يتعلّق بمعنى هذه الآية **(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** جملة القول صلة الموصول بتقدير عائد، أي قال اللَّه عز وجل فيها **(وَلَا تَيَمَّمُوا)** بحذف إحدى التاءين، والأصل تتيمّموا، فحذفت إحدى التاءين، تخفيفًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

**وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ**

واختُلف، هل المحذوفة هي الأولى؛ وعليه الكوفيّون؛ لأن الثانية لمعنى المطاوعة، وحذفها يُخلّ به، أو الثانية وعليه البصريون؛ لحصول الثقل بها.

وحكى الطبريّ، والنّحاس أن في قراءة عبد اللَّه: «ولا تَأَمَّمُوا»، وهما لغتان. وقرأ مسلم بن جندب: «ولا تُيَمِّمُوا» بضمّ التاء، وكسر الميم. وقرأ ابن كثير «ولاتَّيَمَّمُوا» بتشديد التاء. وفي اللفظة لغات: منها «أَمَمْتُ الشيءَ» مخففة الميم الأولى، و«أَمَّمْتُه» بتشديدها، و«يَمَّمته، وتَيَمَّمْتُه». وحكى أبو عمر أن ابن مسعود قرأ «ولا تُؤَمِّمُوا» بهمزة بعد التاء المضمومة. ذكره القرطبيّ[(١)].

أي لا تقصدوا **(الْخَبِيثَ)** أي الرديء **(مِنْهُ)** أي من المذكور، في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فإفراد الضمير باعتبار المذكور، فالجارّ والمجرور نعت للخبيث، أو حال منه. ويحتمل أن يكون متعلّقا بقوله **(تُنْفِقُونَ)** والجملة حال من ضمير «تيمّموا».

وتمام الآية: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾

(١) - تفسير القرطبيّ ج٣ص٣٢٦ .

[البقرة: ٢٦٧] ومعنى قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ أي لستم بآخذيه في ديونكم، وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا في ذلك، وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه، ولا ترضونه. أي فلا تفعلوا مع اللَّه تعالى ما لا ترضونه لأنفسكم. قال معناه البراء بن عازب، وابن عبّاس، والضحّاك ﷺ. وقال الحسن: معنى الآية: ولستم بآخذيه، ولو وجدتموه في السوق يُباع إلا أن يُهْضَم لكم من ثمنه. وروي نحوه عن عليّ ﷺ. قال ابن عطيّة: وهذان القولان يُشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة. قال ابن العربيّ: لو كانت في الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾، لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض، ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ مع عدم الإغماض في النفل. وقال البراء بن عازب أيضًا: معناه: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ أي لو أُهدي لكم ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ أي تستحيي من المهدي، فتقبل منه ما لا حاجة له به، ولا قدر له في نفسه. قال ابن عطيّة: وهذا يُشبه كون الآية في التطوّع. وقال ابن زيد: ولستم بآخذي الحرام إلا أن تُغمضوا في مكروهه.

ومعنى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾: أي إنّ اللَّه عز وجل غنيّ عن صدقاتكم، لا حاجة به إليها، فمن تقرّب، وطلب مثوبة، فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ، وبَالٌ، فإنما يُقدّم لنفسه. ومعنى «حميد»: محمود في كلّ حال. أفاده القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[١].

(**قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ**) -بضمّ الجيم، وسكون العين المهملة، بوزن عُصْفُور-: ضربٌ من التمر صِغَارٌ، لا يُنتفع به. وقال الأصمعيّ: الْجُعْرُورُ ضرب من الدَّقَلِ يَحْمِلُ رُطَبًا صِغَارًا، لا خير فيه. ذكره في «اللسان» (**وَلَوْنُ حُبَيْقٍ**) -بضمّ الحاء المهملة، وفتح الموحّدة-: تمر صغير، رديء، أغبر، فيه طولٌ، منسوبٌ إلى ابن حُبيق، اسم رجل. وقال في «اللسان»: وعِذْقُ الْحُبيق -مصغّرٌ-: نوع من التمر رديء، منسوب إلى ابن حُبيق، وهو تمر أغبر، صغيرٌ، مع طول فيه. يقال: حُبيقٌ، ونُبَيقٌ، وذوات الْعُنَيق لأنواع من التمر، والنُّبَيق أغبر مُدوّرٌ، وذوات العُنَيق لها أعناقٌ، مع طول، وغُبْرَة، وربّما اجتمع ذلك كلّه في عِذْقٍ واحدٍ انتهى بتصرّف.

والمعنى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ هذان الصنفان من التمر. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُؤْخَذَ**) بالبناء للمفعول. وفي نسخة: «يأخذ» (**فِي الصَّدَقَةِ**)

---

(١) - «تفسير القرطبيّ» ج٣ص٣٢٦-٣٢٨.

نتعلّق بما قبله (**الرُّذَالَةُ**) نائب فاعل «تُؤخذ». وهو بضمّ الراء، بعدها ذال معجمة: الرديء. يعني أنه ﷺ نهى عن أخذ الرديء في الزكاة مطلقًا، سواء كان في التمر، أو في غيره.

ووقع في النسخة «الهنديّة»: «الرزالة» بالزاي المعجمة، بدل الذال المعجمة، وهو تصحيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي أُمامة بن سهل رضي الله عنهما هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وهو مرسل؟

**[قلت]**: قد رُوي متّصلًا بذكر أبيه، فقد أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٦٠٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ، عن الْجُعْرُور، ولون الْحُبَيق، أن يؤخذا في الصدقة». قال الزهري: لونين من تمر المدينة.

وقد أخرجه الحاكم، والدارقطنيّ بأتمّ من هذا، ولفظه: قال: أمر رسول اللَّه ﷺ بصدقة، فجاء رجلٌ من هذا السُّخَّل بكَبَائس -قال سفيان: يعني الشِّيصَ- فقال: «من جاء بهذا؟»، وكان لا يجيء أحدٌ بشيء إلا نُسِب إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: ونهى رسول اللَّه ﷺ عن الْجُعْرُور، ولون الْحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة». قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة.

و«السُّخَّل» -بضمّ السين المهملة، وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة-: الشِّيص، كما قال سفيان. و«الكبائس» جمع كِبَاسة -بكسر الكاف-: الْعِذْق، وهو من التمر كالعُنقُود من العنب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في إسناده سُفيان بن حُسين، قد ضعّفُوه في الزهريّ، لكن تابعه سليمان بن كثير، كما أشار إليه أبو داود بعد أن أخرجه من طريقه، فقال: وأسنده أيضا أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهريّ. انتهى.

ورواية سليمان أخرجها الدارقطنيّ في «سننه»، فقال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو الوليد، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهريّ، عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف، عن أبيه، أن رسول اللَّه ﷺ: «نهى عن لونين من التمر: الْجُعْرُور،

ولون الْحُبَيق، وكان الناس يتيمّمون شرّ ثمارهم، فيُخرجونها في الصدقة، فنُهوا عن لونين من التمر، ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾». انتهى. وإسناده صحيح.

وروي أيضًا من حديث البراء بن عازب ، فقد أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

٢٩٨٧ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي[1]، عن أبي مالك، عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: نزلت فينا معشرَ الأنصار، كنّا أصحابَ نخل، فكان الرجل يأتي من نخله، على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو، والقنوين، فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القنو، فضربه بعصاه، فيسقط من البسر والتمر، فيأكل، وكان ناس، ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجلُ بالقنو، فيه الشِّيصُ، والْحَشَفُ، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله وتبارك تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أُهدِيَ إليه مثلُ ما أعطاه، لم يأخذه إلا على إغماض، أو حياء، قال: فكنا بعد ذلك، يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأبو مالك هو الغفاري، ويقال: اسمه غَزْوَان. وقد روى سفيان الثوري، عن السدي شيئا من هذا.

وأخرجه ابن ماجه، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم في «المستدرك» من طريق السدّيّ، عن عديّ بن ثابت، عن البراء  بنحوه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وفيه نظر فإن السدّيّ ما أخرج له البخاريّ.

والحاصل أن حديث الباب صحيح بهذه الشواهد. والله تعالى أعلم .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٨/ ٢٤٩٢- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٢٢٧١ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٧ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى الآية المذكورة،

---

(١) – هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدّيّ ، أبو محمد الكوفيّ، صدوق يهم، ورمي بالتشيّع، من الطبقة الرابعة، مات ١٢٧ ، من رجال مسلم، والأربعة. اهـ «ت».

وسبب نزولها (ومنها): أنه لا يجوز للمالك أن يدفع في الزكاة رديء ما عنده، بل يدفع أطيب ما يجده؛ لينال بذلك الأجر العظيم، وقد تقدّم في ٥/ ٢٤٤٧- قوله ﷺ: «ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذات عَوَارٍ. . .» الحديث (ومنها): أن اللَّه تعالى غنيّ عن الصدقات، وإنما يأمر الأغنياء لأجل مواساة الفقراء، فتحصلَ المساواة بين المجتمع، ويسود الودّ والإخاء، ويزول الحسد والبغضاء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٩٣ - (**أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**) .

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي البغدادي الحافظ الثبت[١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان المذكور قبل باب.

٣- (**عبد الحميد بن جعفر**) الأنصاريّ المدنيّ، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم[٦] ٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**صالح بن أبي عَرِيب**) -بفتح المهملة، وكسر الراء، آخره موحّدةٌ- اسمه قُلَيب -بالقاف، والموحّدة، مصغّرًا- ابن حَرْمل بن كُلَيب الحضرميّ، مقبول [٦].

روى عن كثير بن مرّة، وخلّاد بن السائب، ومختار الحِمْيريّ. وعنه الليث، وحَيْوة ابن شُرَيح، وابن لَهِيعة، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاريّ، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث، وله عند أبي داود حديث آخر أيضًا: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنة».

٥- (**كثير بن مرّة الْحَضرميّ**) أبو شَجَرَة الحمصيّ، ثقة [٢]١/ ١٨٨ .

٦- (**عوف بن مالك**) الأشجعيّ، أبو حمّاد، ويقال: غير ذلك الصحابيّ المشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) تقدمت ترجمته في -٥٠/ ٦٢- واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن شيخه هو أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(**عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ**) الأشجعيّ، رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي من بيته إلى المسجد. ولفظ أبي داود: «دخل علينا رسول اللَّه ﷺ المسجد. . .» (**وَبِيَدِهِ عَصًا**) جملة اسمية في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ**) جملةٌ فعلية في محلّ نصب على الحال أيضا عطف على الحال الأولى (**قِنْوَ حَشَفٍ**) بالنصب مفعول «علّق»، والإضافة بمعنى «من». وفي نسخة: «قَنًا حَشَفٍ» بالإضافة أيضا. ولفظ أبي داود: وقد علّق رجلٌ منّا قنًا حَشَفًا».

و«القِنْو» -بالكسر، والضمّ- و«القِنَا» -بالكسر، والفتح، مقصورًا-: الْكِبَاسة، والجمع أقناء، وقِنْوَان، وقِنْيَان، قُلبت الواو ياء. أفاده في «اللسان».

وقال في «المصباح»: و«القِنْو» -بالكسر- وزان حِمْل: الْكِبَاسَة[1]، هذه لغة الحجاز، وبالضمّ في لغة قيس، والجمع قِنْوَان -بالكسر، فيمن كَسَرَ الواحد، وبالضمّ، فيمن ضمّ الواحد، ومثله في الجمع صِنْوَانٌ جمع صِنْوٍ، وهو فَرْخُ الشّجَرة، ورِئْدٌ ورِئْدَان، وهو التِّرْبُ، وحُشٌّ، وحُشّان، ولفظ المثنّى في الرفع، والوقف كلفظ المجموع في الوقف انتهى.

و«الْحَشَفُ» -بفتح الحاء المهملة، والشين المعجمة-: أردأُ التمر، وهو الذي يَجِفُّ من غير نُضجٍ، ولا إدراكٍ، فلا يكون له لحم، الواحدة حَشَفَة، وأحشفت النخلة بالألف: صارت ذات حَشَفٍ. قاله في «المصباح».

وإنما علّق الرجل ذلك الحَشَفَ المذكور؛ لأنهم كانوا يعلّقون القِنْوَ في المسجد؛ ليأكل منه من يحتاج إليه، من فقراء المهاجرين، كما تقدّم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(**فَجَعَلَ يَطْعَنُ**) قال في «القاموس»: طَعَنَه بالرمح، كمنعَهُ، ونَصَرَه طَعْنًا: ضربه، ووَخَزَه، فهو مطعونٌ، وطَعِينٌ انتهى (**فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ**) يعني أنه ﷺ شَرَعَ يطعُن بعصاه في ذلك القنو المعلّق؛ إشارةً إلى حَقَارة ذلك القنو المعلّق، وأنّ صاحبه لم يؤدّ ما طُلِب منه على الوجه الأكمل (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا**) يعني لو كان صاحب هذه الصدقة مريدًا من اللَّه تعالى الثواب العظيم الذي وعده اللَّه تعالى لمن تصدّق لتصدّق بغير هذا الْحَشَف، من أطيب ما لديه من خيار المال (**إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») يعني يُجازى على فعله السيّء هذا، بأن يكون أكله

---

(١) - الْكِبَاسة -بالكسر-: عنقود النخل، والجمع كبائس. اهـ المصباح.

يوم القيامة من الحشَفِ.

وقال السنديّ في «شرحه»: «يأكل حَشَفًا» أي جزاء حَشَف، فسمّي الجزاء باسم الأصل. ويحتمل أن يُجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق اللَّه تعالى في هذا الرجل اشتهاء الْحَشَف، فيأكله، فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية [فصلت: ٣١]. انتهى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الصواب عندي هو الاحتمال الثاني؛ لأنه لا مانع من حمله على ظاهره، فلا يُعدل عنه إلى المجاز. واللَّه تعالى أعلم.

وزاد في رواية أحمد من طريق أبي بكر الحنفيّ، عن عبد الحميد بن جعفر: قال: ثم أقبل علينا، فقال: «أما واللَّه، يا أهل المدينة، لَتَدَعُنَّها أربعين عاما للعَوَافي»، قال: فقلت: اللَّه أعلم، قال: -يعني الطير، والسباع- قال: وكنا نقول: إن هذا لَلَّذِي تسميه العجم هي الكَرَاكِي انتهى.

والحديث دليل على ذمّ إخراج الرديء في الزكاة، وتقدّم بيانه في الحديث السابق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا حسنٌ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٧/ ٢٤٩٣- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٢٢٧٢ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٨ (ق) في «الزكاة» ١٨٢١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٤٥٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٨- (بَابُ الْمَعْدِنِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «المعدن» -بفتح الميم، وكسر الدال- كمَجلِس: مَنْبِتُ الجواهر، من ذهب ونحوه، سمّي به لإقامة أهله فيه دائمًا، أو لإنبات اللَّه تعالى

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ ص٤٤ .

إياه فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله. أفاده في «القاموس».

وفي «المصباح»: عَدَنَ بالمكان عَدْنًا، وعُدُونًا، من بابي ضرب، وقَعَد: أقام، ومنه: ﴿جنّات عدن﴾ أي جنّات إقامة، واسم المكان مَعْدِنٌ، مثالُ مَجْلِسٍ؛ لأن أهله يُقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأنّ الجوهر الذي خلقه اللَّه فيه عَدَنَ به. قال في «مختصر العين»: مَعْدِنُ كلّ شيءٍ حيث يكون أصله. وعَدَنت الإبل تَعْدِنُ، وتَعْدُنُ: أقامت ترعى الْحَمْضَ، وعَدَن -بفتحتين: بلدٌ باليمن، مشتقّ من ذلك، وأُضيف إلى بانيه، فقيل: عدنُ أبين انتهى.[١] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٩٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقة الثبت[١٠]١/١ .

٢- (أبو عوانة) الوَضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطي، القة الثبت[٧]٤١/٤٦ .

٣- (عُبيداللَّه بن الأخنس) أبو مالك الْخَزّاز النخعيّ، صدوق يخطىء [٧]٣٢/١٦٨٦ .

٤- (عمرو بن شعيب) المدني، أو الطائفي، صدوق [٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه الطائي، صدوق [٣]١١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (جده) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون. (ومنها): أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن جده، وتابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)** شُعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو**(عَنْ جَدِّهِ)**

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة عدن.

عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللُّقَطَةِ؟**) أي عن حكم الشيء الذي يُلْتَقَط. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: لَقَطْتُ الشيءَ لَقْطًا، من باب قَتَلَ: أخذته، وأصله الأخذ من حيث لا يُحسّ، فهو مَلْقُوطٌ، ولَقِيطٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، والتقطته كذلك، ومن هنا قيل: لقطتُ أصابعه: إذا أخذتها بالقطع، دون الكفّ، والتقطت الشيءَ: جمعتُهُ، ولَقَطتُ العلمَ من الكُتُب لَقْطًا: أخذتُهُ من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب، وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ، واللُّقَاطة - بالضمّ -: ما التقطتَ من مال ضائع، واللُّقَاط بحذف الهاء، واللُّقْطةُ وزان رُطبة كذلك. قال الأزهريّ: اللُّقَطَةُ -بفتح القاف-: اسم الشيء الذي تَجِده مُلْقًى، فتأخذه. قال: وهذا قول جميع أهل اللغة، وحُذّاق النحويين. وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره. واقتصر ابن فارسٍ، والفارابيّ، وجماعةٌ على الفتح، ومنهم من يَعُدّ السكون من لَحْن العوامّ.

ووجه ذلك أن الأصل لُقَاطةٌ، فثقُلَت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النهب، والغارات، وغير ذلك، فتلعّبت بها ألسنتهم؛ اهتمامًا بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرّةً، وقالوا: «لُقَاط»، والألفَ أُخرى، وقالوا: «لُقَطَة»، فلو أُسكن اجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا، وإن لم يذكروه، فإنه لا خفاء به عند التأمّل؛ لأنهم فسّروا الثلاثة بتفسير واحد. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فظهر بما تقدّم أن «اللُّقَطَةَ» بفتح القاف أفصح من سكونها، بل جعله بعضهم من لحن العوامّ. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا الحديث مختصرٌ، وقد ساقه أبو داود في «سننه» مطوّلًا، فقال:

١٧١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق؟، فقال: «من أصاب بفيه، من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئا، بعد أن يُؤْويه الْجَرِين، فبلغ ثمن الْمِجَنِّ، فعليه القطع، وذكر في ضالة الإبل والغنم، كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟، فقال: «ما كان منها في طريق الْمِيتَاء، أو القرية الجامعة، فعَرِّفها سنة، فإن جاء طالبها، فادفعها إليه، وإن لم يأت، فهي لك، وما كان في الخراب -يعني ففيها، وفي الركاز الخمس». انتهى.

(١) - «المصباح المنير».

**(فَقَالَ)** ﷺ ( **«مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ)** اسم مفعول، من أتى، وأصله مَأْتُويٌ، اجتمعت الواو، والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأُدغمت في الياء، فصار مَأْتِيًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا

فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

ومعنى «مأتيّ»: أي طريق مسلوك، يسلكه الناس كثيرًا، ولفظ أبي داود: «في طريق الميتاء» -بكسر الميم، مِفعالٌ، من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة، أي طريقة مسلوكة، يأتيها الناس. قاله الخطّابيّ، وابن الأثير **(أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ)** يقال: عَمَرَ المنزلُ بأهله عَمْرًا، من باب قَتَلَ، فهو عامر، وعَمَرَه أهلُهُ: سَكَنوه، وأقاموا به، يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله في «المصباح». والمناسب هنا هواللازم. ولفظ أبي داود: «أو القرية الجامعة» **(فَعَرِّفْهَا)** أمرٌ من التعريف، وهو أن يُنادِي في الموضع الذي لقيها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، فيقول: من ضاع له شيء، فليأتني **(سَنَةً)** منصوب على الظرفيّة، متعلّق بما قبله.

وفيه أنّ تعريف اللقطة يكون سنة واحدة فقط، ويعارضه حديث أُبيّ بن كعب ، عند الشيخين، حيث إنّ فيه أن التعريف ثلاث سنين، وسيأتي الجمع بينهما في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)** في خلال مدّة التعريف، فأدها إليه، فجواب الشرط محذوف؛ لدلالة السياق عليه. ولفظ أبي داود: «فإن جاء طالبها، فادفعها إليه» **(وَإِلَّا)** هي «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، وفعل الشرط مقدّر بدلالة ما قبله عليه، أي وإن لم يجيء صاحبها، وجواب الشرط قوله **(فَلَكَ)** بتقدير مبتدإ، أي فهي لك. ولفظ أبي دا ود: «وإن لم يأت، فهي لك».

وذكر الحافظ السيوطيّ، عن ابن مالك رحمهما اللَّه تعالى أنّ في هذا الكلام حذفَ جوابِ الشرط، وحذفَ فعلِ الشرط بعد «إلا»، والمبتدإ من جملة الجواب الاسميّة، والتقدير: فإن جاء صاحبها أخذها، وإن لا يجيء، فهي لك انتهى[(١)] .

ومعنى «فهي لك» أي فهي مباحة الاستعمال لك، فيجوز أن تصرفها إلى ما تصرف فيه مال نفسك، فالمراد جواز التصرّف فيها، ولا يلزم من ذلك أنه مَلَكَها، بل هي على ملك صاحبها، بدليل أنه لو جاء صاحبها بعد ذلك لزمه أداء بدلها، لحديث زيد بن خالد

---

(١) - «زهر الربى» ج٥ص٤٤ .

الجهنيّ ﷺ المتّفق عليه: «قال: عرّفها سنةً، ثمّ اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربّها فأدّها إليه. . .» الحديث. فقد صرّح بالردّ إلى صاحبها بعد التصرّف فيها.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقًا. وقد يقال: لعلّ السائل كان فقيرًا، فأجابه على حسَبِ حاله، فلا يدلّ أنّ الغنيّ يملك. وفيه أنه كم من فقير يصير غنيًّا، فالإطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند إطلاق الحكم. فليُتَأَمّلْ انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما دلّ عليه ظاهر الحديث هو الصواب، لكن بمعنى أنه يملك التصرّف فيها، لا أنه يزول ملك مالكها بالكلّيّة، وإن قال به بعضهم. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(وَمَا)** موصولة، أي والذي **(لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ)** أي مسلوك **(وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ)** ولفظ أبي داود: «وما كان في الْخَرَاب».

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: يريد الخراب العاديّ الذي لا يُعرف له مالك، وسبيلُهُ سبيلُ الركاز، وفيه الخمس، وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامرًا، مِلْكًا لمالك، ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، ليس لواجده منه شيء، وإن لم يُعرَف صاحبه، فهو لقطة انتهى **(فَفِيهِ)** أي في الذي لم يكن في الطريق المأتيّ **(وَفِي الرِّكَازِ)** -بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زايّ-: المال المدفون في الجاهليّة، فِعَالٌ بمعنى مفعولٍ، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، وهو مأخوذ من الرَّكْز -بفتح الراء- يقال: رَكَزَ الرمحَ رَكْزًا، من باب قتل: أثبته في الأرض، فارتكز، والْمَرْكِزُ وزان مسجد: موضع الثبوت. أي كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض. أفاده في «المصباح».

وقال في «الصحاح»: دَفِينُ أهل الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض، أي غُرِز. وقال في «المحكم»: قِطَعُ ذهب وفضّة، تَخرُج من الأرض، أو المعدن. وقال في «المشارق»: وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء، واللغويين الكنوز، وعند أهل العراق المعادن؛ لأنها رُكزت في الأرض، أي ثَبَتت.

وقال الإمام الهرويّ في «غريبه»: اختَلَف أهل العراق، وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهليّة،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤٤ .

وكلّ محتمل في اللغة انتهى.

وقال في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يقال: ركزه يَرْكُزُه رَكْزًا: إذا دفنه، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهليّ، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه انتهى.

وقال ابن العربيّ: حقيقة الركز الإثبات، والمعدن ثابت خلقةً، وما يُدفن ثابتٌ بتكلّف مُتَكَلِّف.

وقال الحافظ وليّ الدين: هذا الحديث -يعني حديث أبي هريرة الآتي- يدلّ على إرادة دَفِين الجاهليّة أيضًا؛ لكونه ﷺ عطف الركاز على المعدن، وفرق بينهما، وجعل لكلّ منهما حكمًا، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما، وقال: والمعدن جُبار، وفيه الخمس، وقال: والركاز جبار، وفيه الخمس، فلما فرق بينهما دلّ على تغايرهما. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** قد تبيّن بما ذُكر أن جمهور أهل العلم على أن الركاز هو دِفنُ[2] الجاهليّة، وفيه الخمس، وأما المعدن ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، وسيأتي البحث عنه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، إن شاء الله تعالى.

وقوله (**الْخُمُسُ**) مبتدأ مؤخَّر، خبره الجارّ والمجرور قبله. أي الخمس واجب في الموجود في القرية الغير العامرة، وفي الكنوز التي دفنها أهل الجاهليّة، وإنما وجب الخمس فيهما لكثرة نفعهما، وسُهولة أخذهما.

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس». متفقٌ عليه. يعني الحديث الآتي.

وهو أيضًا مجمع عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأو جب الخمس في الجميع الزهريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى[3]. وسيأتي تمام البحث في الركاز في المسألة السابعة، إن شاء الله

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص٢٠-٢١ .

(٢) - «الدِّفْنُ» -بكسر، فسكون- :بمعنى المدفون، وأما الدَّفْن -بفتح، فسكون- فمصدر، ولا يناسب هنا.

(٣) - «المغني» ج٥ص٢٣١-٢٣٢ .

تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح، وقد تابع عُبَيدَاللَّه بنَ الأخنس محمدُ ابنُ عجلان، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن شعيب به، أخرج أحاديثهم أبو داود في «سننه» في «كتاب اللقطة». واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٢٤٩٣- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٢٢٧٣ . وأخرجه (د) في «اللقطة» ١٧١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: بيان حكم اللقطة، وأنه مُختَلِفٌ، فمنها ما يجب تعريفه، وهو ما وُجد في الطريق المسلوك، والقرية الجامعة، ومنها ما لا يجب، وهو ما كان في موات الأرض التي لم يسكنها مسلم قطّ **(ومنها)**: أن تعريف اللقطة سنةً كاملةً واجبٌ **(ومنها)**: أن الملتقط يملك التصرّف باللقطة بعد التعريف المشروع **(ومنها)**: أنه يجب الخمس فيما وجد من اللقطة في الخراب العاديّ الذي لم يسكنه المسلمون **(ومنها)**: وجوب الخمس في الركاز، وهو دِفْنُ الجاهليّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: هذا الحديث يدلّ على أنّ اللقطة تُعَرَّف سنة واحدةً فقط، لكن يعارضه ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أمره أن يعرّفها ثلاثة أعوام، ولفظ البخاريّ من طريق شعبة، عن سَلَمة بن كُهيل، عن سُوَيد ابن غَفَلَة، قال: لقيت أُبي بن كعب، رضي اللَّه عنه، فقال: أخذت صُرَّة، فيها مائةُ دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فعرّفتها حولا، فلم أجد من يَعرِفها، ثم أتيته، فقال: «عرّفها حولا»، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت، فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا[1] . انتهى.

**(والجواب)**: أن التعريف سنةً واحدة هو الأرجح، لأن سلمة بن كُهيل شكّ في التعريف ثلاثة أعوام، بدليل أن شعبة قال: فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة

(١) - والقائل: لا أدري هو سلمة بن كهيل.

أحوال، أو حولا واحدًا، بخلاف رواية «عَرِّفها سنة» فقد صحّت في حديث عبد اللَّه بن عمرو المذكور في الباب، وفي حديث زيد بن خالد الجهنيّ عند الشيخين، وغيرهما، لم يَختلف الرواة فيها، فوجب تقديمها.

وجزم ابن حزم، وابن الجوزيّ بأن هذه الزيادة غَلَطٌ، والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبّت، واستذكر، واستمرّ على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه راويه.

ومن العلماء من حمل حديث أُبيّ بن كعب على مزيد الوَرَع عن التصرّف في اللقطة، والمبالغة في التعفّف عنها، وحديثَ عبد اللَّه وزيد على ما لا بدّ منه، أو لاحتياج الأعرابيّ في حديث زيد، واستغناء أُبيّ. والوجه الأول أولى.

قال المنذريّ لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تُعرَّف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماورديّ عن شواذّ من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يُعرّفها ثلاثة أحوال، عامًا واحدًا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. ويُحمَل ذلك على عظم اللقطة، وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولًا خامسًا، وهو أربعة أشهر.

والحاصل أن التعريف سنة واحدة هو الحقّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: اختُلف في وجوب دفع اللقطة إذا جاء صاحبها، وذِكْرَ علامتها:

ذهب مالك، وأحمد رحمهما اللَّه تعالى إلى وجوب الدفع، ، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يُجبر على ذلك إلا ببيّنة؛ لأنه قد يُصيب الصفة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي مذهب الأوَّلَين هو الأرجح؛ لظاهر قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، وإلا فلك»، وعند البخاريّ في حديث زيد بن خالد الجهنيّ ﵁: «فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»، ولمسلم في حديثه أيضًا: «فإن جاء أحدٌ يُخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إيّاه» انتهى.

فقد أمر ﷺ بالدفع لمن أصاب العلامة، ولم يشترط بينة، والأمرُ للوجوب، فالحقّ وجوب الدفع بغير بيّنة، إذا أصاب الوصف. واللَّه تعالى أعلم.

وقد ادّعى أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» أنّ حمّاد بن سلمة زاد: «إن جاء صاحبها، فعَرَفَ عِفَاصها، ووِكَاءها، فادفها إليه» قال: وهي زيادة ليست بمحفوظة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذه الدعوى غير صحيحة، فإن حمّاد بن سلمة لم ينفرد بها، بل تابعه سفيان الثوريّ، وزيد بن أبي أُنيسة، عند مسلم في «صحيحه»،

فليست شاذّة، بل هي زيادة صحيحة، يجب قبولها، والعمل بها.

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: إن صحّت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدةُ قولِهِ: «اعرف عفاصها الخ»، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرّدّ إلا بالبيّنة. قال: ويُتأوّل قوله: «اعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله. أو لتكون الدعوى فيها معلومة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قد صحّت هذه الزيادة، فتعيّن المصير إليها. قال: وما اعتلّ به بعضهم من أنه إذا وصفها، فأصاب، فدفعها إليه، فجاء شخصٌ آخر، فوصفها، فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبيّنة، فجاء آخر، فأقام بيّنة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكيّة وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعيّة: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملّك؛ لأنه حينئذ مال ضائعٌ، لم يتعلّق به حقّ ثان، بخلاف ما بعد التملّك، فإنه حينئذ يحتاج المدّعي إلى البيّنة؛ لعموم قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعِي». ثم قال: أما إذا صحّت الزيادة فَتُخَصُّ صورة الملتقط من عموم «البيّنة على المدّعِي». انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد عرفت أن هذه الزياة قد صحت، فالحقّ وجوب الدفع لمن أصاب وصفها بدون بيّنة، مطلقًا، سواء كان بعد التملّك، أو قبلها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: معنى قوله ﷺ: «فهي لك» أن اللقطة للملتقط بعد تعريفها سنةً، وهل يملك التصرّف فقط، أو تكون ملكا له كسائر أمواله، بحيث إنه إن جاء صاحبها لا يُضَمّنُهُ، قولان:

والأول قول الجمهور، وهو الحقّ، لصحّة قوله ﷺ بعد أمره بالاستنفاق بها: «فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه».

قال في «الفتح»: واختلف العلماء فيما إذا تصرّف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها، أم لا؟:

فالجمهور على وجوب الرّدّ، إن كانت العين موجودة، أو البدلِ، إن كانت استُهلِكت.

وخالف في ذلك الكرابيسيّ، صاحب الشافعيّ، ووافقه صاحباه البخاريّ، وداود بن

---

(١) - راجع «الفتح» ج٥ ص٣٦٢ «كتاب اللقطة».

عليّ إمام الظاهريّة، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة.

ومن حجة الجمهور قوله في حديث زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ عند مسلم من طريق بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد: «فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثمّ كُلْها، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه»، وفي رواية له من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد: «ثم عرّفها سنةً، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدّها إليه».

فإن ظاهر قوله: «فإن جاء صاحبها الخ» بعد قوله: «كُلْها» يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها، فيُحملُ على ردّ البدل.

ويحتمل أن يكون في الكلام حذفٌ يدلّ عليه بقيّة الروايات، والتقدير: فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثم كُلْها، إن لم يجيء صاحبها، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه.

وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «فإن جاء باغيهافأدّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثم كُلْها، فإن جاء باغيها، فأدّها إليه». فأمره بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور.

وروى أبو داود أيضًا من طريق عبد اللَّه بن يزيد مولى المنبعث، عن أبيه، عن زيد بن خالد في هذا الحديث: «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكاءها، وعفاصها، ثم اقبضها في مالك، فإن جاء صاحبها، فادفها إليه».

وإذا تقرّر هذا أمكن حمل قول البخاريّ: «باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرّف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك، فهو ساكت عنه. أي فيكون موافقًا للجمهور.

وقال النوويّ: إن جاء صاحبها قبل أن يتملّكها الملتقط أخذها بزوائدها المتّصلة، والمنفصلة، وأما بعد التملّك، فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها، فإن كانت موجودة بعينها استحقّها بزوائدها المتّصلة، ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك، وهو قول الجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاريّ. واللَّه أعلم انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب أداء بدلها لصاحبها، إن جاء بعد إنفاق الملتقط إياها على نفسه هو الحقّ؛ لظهور دليله، كما

---

(١) - «فتح» ج٥ص٣٦٩-٣٧٠ .

عرفت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): فيما يتعلّق بالركاز، وفيها مباحث:

(الأول): أن الركاز الذي يتعلّق به وجوب الخمس هو ما كان من دِفْن الجاهليّة، هذا قول الحسن، والشعبيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن تُرى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصُوَرهم، وصُلُبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، أو اسم النبيّ ﷺ، أو أحدٌ من خلفاء المسلمين، أو وَالٍ لهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم، لم يُعلَم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك. كما نَصّ عليه أحمد في رواية عنه؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يُعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. ذكره ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(الثاني): الكلام في موضع الركاز: وذلك أن موضعه لا يخلو من أربعة أقسام:

(أحدها): أن يجده في موات، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار المُلْكِ، كالأبنية القديمة، والتُّلول، وجُدْران الجاهليّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما سبق عن الحسن.

(ثانيها): أن يجده في ملكه المنتَقِلِ إليه، فهو له في إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه مال كافر مظهورٌ عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم. والرواية الثانية أنه للمالك قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله، إلى أول مالك، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن يده كانت على الدار، فكانت على ما فيها.

(ثالثها): أن يجده في ملك آدميّ مسلم معصوم، أو ذميّ. فعن أحمد ما يدلّ على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونُقل عن أحمد ما يدلّ على أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالحٍ، وأبي ثور، واستحسنه أبو يوسف. وقال الشافعيّ: هو لمالك الدار، إن اعترف به، وإلا فلأول مالك؛ لأنه في يده.

(رابعها): أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، فأشبه ما لو لم يُعرَف مالكه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن عُرف مالك الأرض، وكان حربيًا، فهو غنيمة أيضًا؛ لأنه في حرز مالك معيّن، فأشبه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): في صفة الركاز الذي فيه الخمس:

هو كلّ ما كان مالًا على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضّة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عُبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعيّ، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(الرابع)**: في حكم الخمس المتعلّق به:

**(اعلم)**: أنه يخمس قليل الركاز، وكثيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو قول قديم للشافعيّ، ومن أصحابه من لم يُثبته. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ في الجديد: يعتبر فيه النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه ما يكمله من جنس النقود الموجود. قال ابن المنذر القول الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جلّ أهل العلم[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(الخامس)**: في قدر الواجب في الركاز، ومصرفه:

أما قدره فهو الخمس؛ للحديث السابق، وللإجماع، وأما مصرفه، فقيل: هم مصارف الزكاة، وبه قال أحمد، والشافعيّ. وقيل: مصرفه مصرف الفيء، وهي رواية عن أحمد، قال ابن قُدامة: وهذه الرواية أصحّ، وأقيس على مذهبه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وهو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق اسم الخمس عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(السادس)**: فيمن يجب عليه الخمس:

هو كلّ من وجده من مسلم، وذميّ، وحرّ، وعبد، ومكاتب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم على أنّ على الذميّ في الركاز يجده الخمسَ.

قاله مالكٌ، وأهل المدينه، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأهل العراق، من أصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعيّ: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحُكي عنه في الصبيّ، والمرأة أنهما لا يملكان الركاز. وقال الثوريّ،

---

(١) - انظر «طرح التثريب» ج٤ص٢٣ .

والأوزاعيّ، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبدًا يُرضَخ له منه، ولا يعطاه كلّه[(١)] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المذهب الأول هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، فإنه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز، وأن باقيه لواجده، أيًّا كان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. .

**٢٤٩٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح و أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»).**

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظلي المروزي ابن راهويه، الثقة الحجة[١٠]٢/٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي، الثقة الحجة [٨]١/١ .

٣- (**عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني الثقة الحافظ [٩]٦١/٧٧ .

٤- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة الصنعاني الثقة الثبت[٧]١٠/١٠ .

٥- (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر الإمام الحجة[٤]١/١ .

٦- (**سعيد**) بن المسيب الإمام الفقيه الحجة، من كبار[٣]٩/٩ .

٧- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه الحجة[٣]١/١ .

٨- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيين. (**ومنها**): أن سعيدًا، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، وأن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - لخّصت هذه المسألة السابعة من كتاب «المغني» للإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى ج٤ص٢٣١-٢٣٨ تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/عبدالفتاح محمد الحلو.

(٢) - وفي نسخة «أنا».

## شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ) كذا جمعهما معمرهنا، والليث، عند البخاريّ. قال في «الفتح»: كذا جمعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتصر بعضهم على أبي سلمة، وللبخاريّ في «الزكاة» من رواية مالك، عن ابن شهاب، فقال: «عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن». وهذا قد يُظنّ أنه عن سعيد مرسلٌ، وعن أبي سلمة موصول.

وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيّب، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة.

قال الدارقطنيّ: المحفوظ: عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع.

قال الحافظ: قد تابعه الأوزاعيّ عن الزهريّ في قوله: «عن عبيداللَّه»، لكن قال: «عن ابن عباس»، بدل أبي هريرة، وهو وَهَمٌ من الراوي عنه، يوسف بن خالد، كما نبّه عليه ابن عديّ. وقد روى سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة شيئًا منه.

وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس بعضه. ذكره ابن عديّ، وهو غلط. وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء، عن العلاء، عن أبي سلمة. وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكرنا، منهم محمد ابن زياد، عند البخاريّ، وهمّام بن منبّه، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ. انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرف[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْعَجْمَاءُ) -بفتح المهملة، وسكون الجيم، وبالمدّ، تأنيث أعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضًا لكلّ حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يُفصِح، والمراد هنا الأول (جَرْحُهَا) قال صاحب «النهاية»: هو هنا بفتح الجيم على المصدر، لا غير. قاله الأزهريّ، فأما الْجُرْح بالضمّ فهو الاسم انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: يجوز في إعراب هذه الجملة وجهان: أحدهما: أن يكون قوله: «جَرْحُها جُبَار» جملةً من مبتدإ وخبر، وهي خبر عن المبتدإ الذي هو «العجماءُ». والثاني: أن يكون قوله: «جَرْحُها» بدلًا من «العجماء»، وهو بدل

---

(١) - «فتح» ج١٢ص٢٦٥-٢٦٦ . طبعة دار الريّان.
(٢) - «النهاية» ج١ص٢٥٥ .

اشتمال، والخبر قوله: «جُبَار»، والكلام جملة واحدة، والمصدر في قوله: «جَرْجها» مضاف للفاعل، أي كون العجماء تجرح غير مضمون انتهى[١].

(جُبَارٌ) -بضمّ الجيم، وتخفيف الموحّدة- هو الْهَدَرُ الذي لا شيء فيه. كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه. أخرجه الترمذيّ.

وأصله أن العرب تُسَمِّي السيلَ جُبَارًا، أي لا شيء فيه. وقال الترمذيّ: فسر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدّابّة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها، فلا غُرم على صاحبها.

وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماءُ التي تكون منفلتة، لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل. ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت ؓ: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والْجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغرَم». كذا وقع التفسير مدرجًا، وكأنه من رواية موسى بن عُقبة.

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: وليس ذكر الجرح قيدًا، وإنما المراد به إتلافها بأيّ وجه، سواء كان بجرح، أو غيره.

وفي رواية البخاريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ؓ، عن النبيّ ﷺ، قال: «العجماء عَقْلُها جُبار. . .» الحديث. والمراد بالعقل الدية، أي لا دية فيما تُتْلِفه[٢].

وذكر ابن العربيّ أن بناء (ج ب ر) للرفع، والإهدار، من باب السلب، وهو كثير في العربيّة، يأتي اسم الفعل، والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه لا حاجة لجعله من السلب، بل هو للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميّين مضمونة مقهور مُتْلِفُها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد انتهى[٣].

(وَالْبِئْرُ جُبَارٌ) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والبئر جَرحها جُبار». أما البئر فهي بكسر الموحّدة، ثم ياء ساكنة، مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنّثة، وقد تذكّر على معنى القَلِيب، والطَّوَى، والجمع أَبْؤُر، وآبار بالمدّ، والتخفيف، بهمزتين بينهما موحّدة ساكنة.

قال أبو عُبيد: المراد بالبئر هنا العاديّة القديمة التي لا يُعلَم لها مالك، تكون في

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص١٧ .
(٢) - «فتح» ج١٢ص٢٦٩ .
(٣) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص١٧ .

البادية، فيقع فيها إنسانٌ، أو دابّةٌ، فلا شيء في ذلك على أحد. وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه، أو في موات، فوقع فيها إنسانٌ، أو غيره، فَتَلِف، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبّبٌ إلى ذلك، ولا تغرير. وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر، فانهارت عليه، فلا ضمان، وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذنٍ، فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفّارة في ماله، وإن تَلِفَ بها غير آدميّ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كلّ حفرة على التفصيل المذكور. قاله في «الفتح». وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)** وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والمعدن جرحها جُبَار». والحكم فيه ما تقدّم في البئر، لكن البئر مؤنثةٌ، والمعدن مذكّر، فكأنه ذَكَرَهُ بالتأنيث للمؤاخاة، أو لملاحظة أرض المعدن. فلو حفر معدنًا في ملكه، أو في موات، فوقع فيه شخصٌ، فمات، فدمه هدَرٌ، وكذا لو استأجر أجيرًا، يَعمل له، فانهار عليه، فمات، ويلتحق بالبئر، والمعدن في ذلك كلّ أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها، فمات. قاله في «الفتح».

وقال ابن قُدامة: اشتقاق المعدن، من عَدَن بالمكان يَعدِنُ: إذا أقام به، ومنه سميت الجنّة جنّة عدن؛ لأنها دار إقامة، وخلود. قال أحمد: المعادن: هي التي تُستَنبَط، ليس هو شيء دُفِن. وقال أيضًا: هو كلّ ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها، مما له قيمة، كالذهب، والفضّة، والرصاص، والصفر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والبِلَّوْر، والعقيق، ونحوها، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

فمن أخرج شيئًا من ذلك فعليه الزكاة من وقته، عند أحمد، وقال مالك، والشافعيّ: لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في حَجَر».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. والحديث الذي احتجّ به مالكٌ، والشافعيّ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه رواه عن عمرو بن شعيب، كلٌّ من عُمَر بن أبي عمر الكَلَاعِيّ، وعثمان بن عبد الرحمن الوقّاصيّ، ومحمد بن عبيداللَّه العَرْزَميّ، وكلهم ضعفاء.

وأوجب الحنفيّة في المعدن الخمس؛ لأنه عندهم ركاز، والصحيح أن الواجب فيه الزكاة، كما هو قول الجمهور؛ **لأن الحديث فرق بينهما، فجعل لكلّ منهما حكما ليس** للآخر، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، كما تقدم بيان ذلك في شرح الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و٢٤٩٧ و٢٤٩٨- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٢٢٧٤ و٢٢٧٥ و٢٢٧٦ و٢٢٧٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٩٩ و«المساقاة» ٢٣٥٥ و«الديات» ٢٩١٢و٦٩١٣ (م) في «الحدود» ١٧١٠ (د) في «الخراج، و«الإمارة، والفيء» ٣٠٨٥ و«الديات» ٤٥٩٣ (ت) في «الزكاة» ٦٤٢ و«الأحكام» ١٣٧٧(ق) في «الأحكام» ٢٥٠٩ و«الديات» ٢٦٧٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٤٠٧ و٧٦٦٧ و٧٧٦٩ و٢٧٤٧٢ و٨٧٧٩ و٩٠١٣ و٩٥٧٢ و٢٧٢٦٣ و١٠٠٤٤ و١٠١٦ و١٠١٣٧ و١٠٢٠٩ **(مالك)** في «الزكاة» ٥٨٣ و«العقول» ١٦٢٢ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٦٨ و«الديات» ٢٣٧٧ و٢٣٧٨ و٢٣٧٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: أن ما أتلفته البهائم لا شيء فيه، على تفصيل للعلماء فيه، سيأتي **(ومنها)**: أن من حفر بئرًا في ملكه، أو في محلّ مباح، كالموات، فتلف إنسان، أو نحوه، فلا ضمان عليه **(ومنها)**: أن من استخرج معدنًا من محلّ يباح له، فتلف بسببه إنسان، أو نحوه فلا ضمان عليه **(ومنها)**: أن من وجد ركازًا وجب عليه أداء خمسه، ثم الباقي له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردةً، أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضمّنوا صاحبها ولو كان معها، إلا إن كان الفعل منسوبًا إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيما إذا كان راكبًا، أو قادها حتى أتلفت ما مشت عليه فيما إذا كان قائدًا، أو حملها عليه بضرب، أو نخس، أو زجر فيما إذا كان سائقًا، فإن أتلفت شيئًا برأسها، أو بعَضّها، أو ذنبها، أو نفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه.

وقال الشافعية: متى كان مع البهيمة شخصٌ، فعليه ضمان ما أتلفته، من نفس، أو مالٍ، سواء أتلفت ليلًا أو نهارًا، وسواء كان سائقها، أو قائدها، أو راكبها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها، أو

برجلها، أو عَضِّها، أو ذنبها.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدّابّة إلا أن تَرْمَحَ الدابّة[١] من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وحكاه ابن عبد البرّ عن جمهور العلماء.

وقال الحنفيّة: إن الراكب، والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابّة برجلها، أو ذنبها، إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق، فقال القُدُوريّ، وآخرون: إنه ضامن لما أصابت بيدها، أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها. وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضًا، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، بخلاف الْكَدْم؛ لإمكان كبحِهَا بلجامها. وصححه صاحب «الهداية». وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تُتلفه البهيمة برجلها.

وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شُريح القاضي، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعن الحَكَم، والشعبيّ: يضمن، لا يبطل دم المسلم.

وتمسّك من نَفَى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث، مع الرواية التي فيها: «الرِّجْلُ جُبار». لكنه ضعيف لتفرّد سفيان بن حسين، عن الزهريّ، وهو ضعيف في الزهريّ، ولا سيّما مع مخالفته للحفاظ، فقد خالف أبا صالح، السمّان، وعبد الرحمن الأعرج، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فإنهم لم يذكروا الرِّجْل.

وذكروا أيضًا من حيث المعنى أنه لا اطلاع له على رَمْحِها، ولا قدرة له على دفعه.

ومن أوجب الضمان قال: باب الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم لها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه، حَمَلَها عليه، أم لا، عَلِمَ به، أم لم يعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي أن ما ذهب إليه الظاهرية أرجح؛ لظهور حديث الباب في الدلالة عليه.

وحاصله أن ما أتلفته البهيمة لا يُضمَن، سواء كان صاحبها معها، أم لا، إلا إذا كان الفعل منسوبًا إليه، بأن حملها على ذلك الفعل بضرب، أو نَخْسٍ، أو زَجْر، أو نحو ذلك، فأما إذا أتلفت شيئًا برأسها، أو بعَضِّها، أو ذنبها، أو نَفَحَتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه؛ لكونه جُبَارًا بنصّ الشارع.

---

(١) - قال في «المصباح»: رَمَحَ ذو الحافر رَمْحًا، من باب نَفَعَ: ضرب برجله اهـ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: استُدِلّ بهذا الحديث على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع، وغيرها من الأموال بين أن يكون ذلك ليلًا أو نهارًا، وهو قول الحنفيّة، والظاهريّة.

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارًا، وأما بالليل، فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت.

ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، والنسائيّ[1]، وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعيّ، والنسائيُ أيضًا، وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى، والنسائيُ أيضًا من رواية محمد بن ميسرة، وإسماعيل بن أميّة، كلهم عن الزهريّ، عن حرام بن مُحَيِّصة الأنصاريّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كانت له ناقةٌ ضارية، فدخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ما شيتهم بالليل».

وأخرج ابن ماجه أيضًا من رواية الليث، عن الزهريّ، عن ابن محيّصة: أن ناقة للبراء، ولم يسمّ حرامًا. وأخرج أبو داود من رواية معمر، عن الزهريّ، فزاد فيه رجلًا، قال: «عن حرام بن محيّصة، عن أبيه». وكذا أخرجه مالكٌ، والشافعيّ عنه، عن الزهريّ، عن حرام بن سَعْد بن محيّصة أن ناقة.

وأخرجه الشافعيّ في رواية المزنيّ، في «المختصر» عنه، عن سفيان، عن الزهريّ، فزاد مع حرام سعيدَ بنَ المسيّب، قالا: «إن ناقة للبراء». وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقيّ من رواية ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، فاختُلِفَ فيه على الزهريّ على ألوان، والمُسنَد منها طريق حرام، عن البراء.

وحرام -بمهملتين- اختُلِف، هل هو ابن محيّصة نفسه، أو ابن سَعْد بن محيّصة. قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول، لم يرو عنه إلا الزهريّ، ولم يوثّق.

قال الحافظ: قلت: قد وثّقه ابن سعد، وابن حبّان، لكن قال: إنه لم يسمع من البراء انتهى.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: «عن البراء» أي عن قصّة ناقة البراء، فتجتمع الروايات. ولا يمتنع أن يكون للزهريّ فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، فهو مشهور، حدّث به

---

(١) - أي في «السنن الكبرى» «كتاب العادية» باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٣/ ٤١١ رقم٥٧٨٤ .

الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول. وأما إشارة الطحاويّ إلى أنه منسوخ بحديث الباب، فقد تعقّبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع الجهل بالتاريخ.

وأقوى من ذلك قول الشافعيّ: أخذنا بحديث البراء لثبوته، ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث «العجماءُ جرحها جُبَار»؛ لأنه من العامّ المراد به الخاصّ، فلما قال: «العجماء جبار»، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جُبَار، وفي حال غير جُبار.

ثم نقض على الحنفيّة أنهم لم يستمرّوا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب بحديث «الرِّجْلُ جبار» مع ضعف راويه، كما تقدّم.

وتَعَقَّب بعضهم على الشافعيّة قولَهُم: إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلًا، وحبسها نهارًا انعكس الحكم على الأصحّ.

وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلًا، ويأوي إلى أهله نهارًا لانعكس الحكم في حقّه، مع أن عماد القسم بالليل. نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلًا، وبعضهم يرسلها نهارًا، فالظاهر أنه يقضى بما دلّ عليه الحديث. ذكره في «الفتح»[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عملًا بالحديثين، وحديث البراء، وإن كان الأصحّ أنه مرسل، إلا أنه اعتضد بتلقّي الناس له بالقبول -كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى- فتقوّى بذلك، ألا ترى أن الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، مع كونه لا يرى الاحتجاج بالمرسل، احتجّ به لاعتضاده بما ذُكر، فَيُخَصّ به عموم حديث الباب «العجماء جرحها جبار».

والحاصل أن البهائم إذا أفسدت بالليل، فإن أصحابها يضمنون، وإذا أفسدت بالنهار لا يضمنون، لحديث البراء ﷺ المذكور، وهذا الجمع أولى من إلغاء أحد الحديثين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في قوله: «البئر جُبار»، وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والبئر جرحها جُبار». والمراد بجَرْحها -وهي بفتح الجيم، لا غير، كما نقله في «النهاية»، عن الأزهريّ- ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصةً بذلك، بل كلّ الإتلافات ملحقةٌ بها.

قال عياضٌ، وجماعة: إنما عبّر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نبّه به على ما

(١) - «فتح» ج١٢ص ٢٦٩-٢٧٠ . طبعة دار الريّان.

عداه، والحكم في جميع الإتلافات بها سواء، أكان على نفس، أو مال؟. ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء، ولكن الراجح أنّ الذي يحتاج لتقدير، لا عموم فيه.

قال ابن بطّال: وخالف الحنفيّة في ذلك، فضمّنوا حافر البئر مطلقًا، قياسًا على راكب الدّابّة، ولا قياس مع النصّ.

قال ابن العربيّ: اتفقت الروايات المشهورة على التلفّظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: «النار جُبار» -بنون، وألف ساكنة قبل الراء- ومعناه عندهم: أن من استوقد نارًا مما يجوز له، فتعدّت حتى أتلفت شيئًا، فلا ضمان عليه. قال: وقال بعضهم: صحّفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظنّ بعضهم البئر بالموحّدة النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التأويل نقله ابن عبد البرّ وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأنّ معمرًا صحّفه، حيث رواه عن همّام، عن أبي هريرة. قال ابن عبد البرّ: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُردّ أحاديث الثقات.

قال الحافظ: ولا يعترض على الحفّاظ الثقات بالاحتمالات. ويؤيّد ما قاله ابن معين اتفاق الحفّاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر، دون النار. وقد ذكر مسلم أنّ علامةَ المنكر في حديث المحدّث أن يَعمِدَ إلى مشهور بكثرة الحديث، والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك. ويؤيّده أيضًا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ «والجُبّ جبار» -بجيم مضمومة، وموحّدة ثقيلة، وهي البئر.

وقد اتفق الحفّاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث رَوَى عن الزهريّ في حديث الباب: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» -بكسر الراء، وسكون الجيم- وما ذاك إلا أن الزهريّ مكثر من الحديث، والأصحاب، فتفرّد سفيان عنه بهذا اللفظ، فعدّ منكرًا، وقال الشافعيّ: لا يصحّ هذا. وقال الدارقطنيّ: رواه عن أبي هريرة سعيدُ بن المسيّب، وأبو سلمة، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهريّ، وهو المعروف.

نعم الحكم الذي نقله ابن العربيّ صحيح، ويمكن أن يتلقّى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كلّ جماد، فلو أنّ شخصًا عَثَرَ، فوقع رأسه في جدار، فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء انتهى كلام الحافظ[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي في اعتراض الحافظ على الإمام ابن عبد البرّ

---

(١) - «فتح» ج١٢ص٢٦٦-٢٦٧ .

في تعقّبه ابنَ معين، بما نقله عن الإمام مسلم نظرٌ، وذلك لأنه لم يَنقُل كلام الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى على وجهه، فوقع على غير ما أراده مسلم، ودونك ملخّص عبارته في «صحيحه»، قال:

«وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستَعمَلِهِ، إلى أن قال: لأن حكم أهل العلم، والذي نَعرِف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم، والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته، فأما من تراه يَعمِد لمثل الزهريّ في جلالته، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ، مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدَدَ من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابه، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح، مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس» انتهى كلام مسلم رحمه اللَّه تعالى باختصار[1].

فأنت ترى أن مسلمًا شرط ليكون ما يتفرّد به الراوي منكرًا أن يكون المتفرّد ممن ليس يشارك الثقات في روايات ما يروونه من الصحيح، فهذا هو الذي يكون منكرًا، وأما إذا كان يشارك الثقات فيما يروونه، أو في بعضه، فإن ما يتفرّد به على أصحابه يكون مقبولًا، ومعلوم أن معمرًا أحد الأثبات المتقنين الذين رووا عن الزهريّ، ويشارك أصحابه الأثبات في رواياتهم عنه، فإذا انفرد عن أصحابه بشيء، فإنه يكون مقبولًا، على ما أوضحه الإمام مسلم، في كلامه المذكور.

والحاصل أنّ معمرًا من الصنف الثاني، لا من الأول، فلا يكون ما تفرّد به منكرًا.

ومن الغريب تشبيهه مخالفةَ معمر بمخالفة سفيان حسين، فإن معمرًا من الحفّاظ المتقنين من أصحاب الزهريّ، كما بيّناه آنفًا، وسفيان من ضعفاء أصحابه، فكيف يُشبّه أحدهما بالآخر، إن هذا لشيء عجيبٌ.

والحاصل أن ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ له وجه وجيه فيما أراه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «صحيح مسلم» ج١ ص٥-٦ .

**٢٤٩٦- (أَخبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ)** .

«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. والحديث تقدم الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٩٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «سعيد»: هو ابن المسيّب. والكلام على الحديث كسابقه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٩- (بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «النحل» -بفتح النون، وسكون الحاء المهملة-: ذُباب العسل، للذكر والأنثى، واحدتها نَحْلَةٌ، بهاء. أفاده في «القاموس».

والمراد بزكاة النحل، زكاة عسلها، كما يتبيّن من سياق الحديث، لأنه لا قائل بتعلّق الزكاة بنفسها، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٩٩ - (أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ، إِنْ أَدَّى إِلَيَّ، مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ، يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ)** .

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١ - **(المغيرة بن عبد الرحمن)** بن عون بن حبيب الأسديّ الحرّانيّ، أبو أحمد، ثقة،

من صغار[١٠] ٩٤/ ٢٠٢٥ .

٢- **(أحمد بن أبي شعيب)** هو: أحمد بن عبد اللَّه بن أبي شعيب مسلم، نُسب لجدّه، القرشيُّ مولاهم، أبو الحسن الحرّانيّ، ثقة[١٠]

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة **(٢٣٣)** وقيل: **(٢٣١)** وقيل: غير ذلك. روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف بواسطة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا و٤٢٦٨حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلّم. . .» الحديث، وأعاده برقم ٤٢٧٥ و٤٢٩٩ .

٣- **(موسى بن أعين)** القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الْجَزَرِيّ، ثقة عابد [٨]١١/ ٤١٥ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيه حافظ[٧]٦٣/ ٧٩ .

٥- **(عمرو بن شعيب)** المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق[٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٦- **(أبوه)** شعيب بن محمد بن عبد اللَّه الطائفيّ، صدوق[٣]١٠٥/ ١٤٠ .

٧- **(جدّه)** عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)** شعيب بن محمد **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ)** وفي رواية أبي داود: «هلالٌ أحد بني مُتْعَان» . وهو غير هلال بن سعد، كما استظهره الحافظ في «الإصابة». وقيل: هما واحد. وبنو مُتْعان -بضمّ الميم، وسكون المثناة الفوقيّة-: قبيلة **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ)** أي بعشر عسل نحله، وليس المراد أنه أتى بعشر النحل نفسها، كما قدّمناه **(وَسَأَلَهُ)** أي سأل هلالٌ النبيّ ﷺ **(أَنْ يَحْمِيَ لَه وَادِيًا)** أي يحفظ واديًا، له خاصّة، ويمنع غيرَه من الرعي فيه. يقال: حَمَيتُ المكان من الناس حَمْيًا، من باب رَمَى، وحِمْيَةً -بالكسر-: منعته عنهم، والْحِمَاية اسم منه، وأحميته بالألف: جعلته حِمًى، لا يُقرَب، ولا يُجترأ عليه، قال الشاعر [من الطويل]:

**وَنَرْعَى حِمَى الأَقْوَامِ غَيرَ مُحَرَّمٍ    عَلَيْنَا وَلَا يُرْعَى حِمَانَا الَّذِي نَحْمِي**[١]

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم إذا نزل منزلًا مُخْصِبًا استعوى كلبًا على مكان عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كلّ جانب، فلا يَرعى فيه غيره، ويَرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان الْمَحْمِيّ، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواشٍ مخصوصة، ويمنع غيرها. قاله في «الفتح»[٢].

(**يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ**) أي يسمّى ذلك الوادي سَلَبَةَ -بفتح السين المهملة، واللام: هو واد لبني مُتْعان. قاله البكريّ في «معجم البلدان»[٣] (**فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ الْوَادِيَ**) أي جعله له ﷺ سَلَبَة حِمًى مختصًا بأنعامه، لا يرعى فيه أنعام غيره من أهل بلده. وفيه جواز أن يحمي الإمام لبعض الناس بعض الأراضي، إذا كان فيه مصلحة.

(**فَلَمَّا وَلِيَ**) بفتح الواو، وكسر اللام، من باب عَلِمَ: أي تولّى الخلافة. ويحتمل أن يكون بضمّ الواو، وتشديد اللام، مبنيًّا للمفعول: أي جُعِل واليًا. فعلى الأول يكون قوله (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه فاعلًا، وعلى الثاني نائب فاعل (**كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ**) هكذا في رواية عمرو بن الحارث عند المصنّف، وأبي داود «سفيان بن وهب».

ووقع في رواية عبد الرحمن بن الحارث المخزوميّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، كلاهما عن عمرو بن شعيب «سفيان بن عبد اللّه الثقفيّ» بدل «سفيان بن وهب»، والظاهر أنه الصواب.

فأما رواية عبد الرحمن، فساقها أبوداود في «سننه» عن أحمد بن عبدة الضبيّ، أخبرنا المغيرة -ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزوميّ- حدّثني أبي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن شَبَابَةَ، بطنٌ من فَهْم، فذكر نحوه، قال: «من كلّ عشر قِرَب قِربة»، وقال: «سفيان بن عبد اللّه الثقفيّ، قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّونه إلى رسول اللّه ﷺ، وحَمَى لهم وادييهم.

وأما رواية أسامة بن زيد، فأخرجها أبو داود مختصرًا، وأخرجها الطبرانيّ في «معجمه» مطوّلًا، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: **أن بني شبابة، بطن من فَهْم، كانوا يؤدّون إلى رسول اللّه ﷺ عن نحل، كان لهم العشرَ، من كلّ عَشْرِ قِرَبٍ قربةً، وكان يحمي**

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة حمى.
(٢) - «فتح» ج٥ص٣٢٠ .
(٣) - انظر «نيل الأوطار» ٤ص١٥٨ .

واديين لهم، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفيّ، فأَبَوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا، وقالوا: إنما كنّا نؤدّيه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر، إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله عز وجل رزقًا إلى من يشاء، فإن أدّوا إليك ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ، فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخلّ بينه وبين الناس، فأدّوا إليه ما كانوا يؤدُّون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم أو ديتهم. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الذي يظهر لي أن سفيان بن عبد الله هو الصواب؛ لأمرين:

**(أحدهما)**: اتفاق عبد الرحمن بن الحارث، وأسامة بن زيد عليه.

**(الثاني)**: أن سفيان بن عبد الله هو المعروف بأنه كان عامل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على الطائف، وهو صحابيّ معدود في أهل الطائف، ولّاه عمر على الطائف، لَمّا عزل عثمان بن أبي العاص عنها، ونقله إلى البحرين. انظر ترجمته في «الاستيعاب» جـ٤ص٢١٣ . و«الإصابة» جـ٤ص٢٠٨-٢٠٩ .

وأما سفيان بن وهب الخولانيّ، فهو أيضًا صحابيّ يُعدّ في أهل مصر، وولي إمرة إفريقية زمن عبد العزيز بن مروان، ومات سنة (٨٢) ولم يعدّه أحدٌ فيمن ولّاه عمر رضي الله عنه، انظر ترجمته في «الإصابة» جـ٤ص٢١٤ . و«الاستيعاب» في هامشه.

وعمرو بن الحارث، وإن كان مقدّما في الحفظ على المغيرة، وأسامة، إلا أن اتفاقهما يقوّي روايتهما، ويؤيّد ذلك الأمر الثاني الذي ذكرته آنفًا.

والحاصل أن سفيان بن عبد الله هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب.

**(إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(يَسْأَلُهُ)** عن أخذ عشور هلال **(فَكَتَبَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ)** هكذا في النسخة «الهنديّة»، و«الكبرى» «إليك»، ووقع في النسختين المطبوعتين: «إليّ» بياء المتكلّم، والظاهر أنه تصحيف **(مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ)** أي من نحل ذلك الوادي **(فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ)** اسم الإشارة بدل من سلبة، وإنما ذكّره باعتبار المكان **(وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ)** أي وإن لم يؤدّ إليك ما كان يؤدّيه إلى رسول الله ﷺ، فلا تحم له ذلك الوادي، ويكون عسله مباحًا لمن شاء.

والمراد بالذباب النحل، وأضافه إلى الغيث الذي هو المطر؛ لأن النحل يَرْعَى الأزهار، والأعشاب التي تنشأ عن المطر. وسمّي النحل ذبابًا؛ لأنه يقع على الأزهار كما يقع الذباب على الأشياء الدَّسِمَة، والحلواء **(يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ)** يعني العسل، فالضمير المنصوب راجع إلى النحل على حذف مضاف، أي يأكل عسله. وفيه دليلٌ على أن العسل الذي يوجد في الجبل مباحٌ، فمن سبق إليه يكون أحقّ به من غيره.

وقال السنديّ في «شرحه»: قوله: «وإلا فإنما هو ذباب غيث» أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه؛ لأن الذباب غير مملوك، فيحلّ لمن يأخذه. وعُلِم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يُجبر صاحبه على الدفع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٩/ ٢٤٩٩- وفي «الكبرى» ٣١/ ٢٢٧٨ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: مشروعيّة الزكاة في العسل، كما هو ظاهر ترجمة المصنّف، وظاهر سياق الحديث يدلّ على أن عشر العسل مقابَلٌ بحماية واديه، لا أنه زكاة تؤخذ كسائر الزكوات، وسيأتي بيان الخلاف بين الأئمة في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى **(ومنها)**: جواز أكل العسل، وأنه من الأشياء المباحة **(ومنها)**: أن مِنْ أَدَبِ الوالي أن لا يعمل شيئًا حتى يستأذن الخليفة، أو الأمير الذي فوقه **(ومنها)**: أن النحل لمن سبقت يده إليه؛ لأنه من الأشياء المباحة.

**(ومنها)**: مشروعيّة الحمى إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصَّعْبَ بن جَثّامة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلا لله، ولرسوله»، وقال: بلغنا أن النبيّ ﷺ حَمَى النَّقِيع، وأن عمر رضي الله عنه حَمَى الشَّرَف، والرَّبَذَة. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الشافعيّ: يحتمل معنى الحديث شيئن: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبيّ ﷺ. والآخر معناه إلا على مثل ما حماه النبيّ ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي. وعلى الثاني يختصّ الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصّة. وأخذ أصحاب الشافعيّ من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رجعوا

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٤٦-٤٧ .

الثاني بما تقدم أن عمر حمى بعد النبيّ ﷺ.

وقال في موضع آخر: والأرجح عند الشافعيّة أن الحمى يختصّ بالخليفة، ومنهم من ألحق به وُلاة الأقاليم. ومحلّ الجواز مطلقًا أن لا يضرّ بكافّة المسلمين. قال: وقال الْجُوريّ[1] من الشافعيّة: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهيّ ما يُحمَى من الموات الكثير العُشب لنفسه خاصّة، كفعل الجاهليّة. والمباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة، فافترقا.

وإنما تُعدّ أرض الحمى مواتًا لكونها لم يتقدّم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر؛ لما فيها من المنفعة العامّة انتهى.[2] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم زكاة العسل:

ذهب مالك، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر إلى أنه لا زكاة في العسل.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

وذهب أحمد إلى أن في العسل العشرَ. ويُروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهريّ، وسليمان بن موسى، والأوزاعيّ، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العسل إن كان في أرض العشر، ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، وهذا بناء على مذهبه في أن العشر والخراج لا يجتمعان، وقد تقدّم الردّ عليه في ذلك.

احتجّ الموجبون بأحاديث كثيرة:

**(فمنها)**: حديث الباب، وهو صحيح، لكنّه ليس نصًا، في وجوب الزكاة، بل هو ظاهر في كونه مقابلًا بحماية الوادي الذي طلب أن يُحمَى له.

**(ومنها)**: ما رواه الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في العسل: «في كلّ عشرة أزقاق زِقٌّ». وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف، وقال النسائيّ: هذا حديث منكر. ورواه البيهقيّ، وقال: تفرّد به صدقة، وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار. ذكره المروزيّ، ونقل عن

---

(١) - بضم الجيم آخره راء: نسبة إلى بلد بفارس، ومحلّة بنيسابور. أفاده في «اللباب» ج١ص٣٠٧-٣٠٨ .

(٢) - «فتح» باختصار ج٥ص٣٢٠ .

أحمد تضعيفه. وذكر الترمذيّ أنه سأل البخاريّ عنه؟ فقال: هو عن نافع، عن النبيّ ﷺ، مرسل.

**(ومنها)**: ما أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيّارة الْمُتَعِيّ، قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن لي نَحْلًا، قال: «أدّ العشور»، قال: قلت: يا رسول اللَّه، احمها لي، فحماها لي. وهو منقطع؛ قال البخاريّ: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصحّ. وقال أبو عمر: لا يقوم بهذا حجة.

**(ومنها)**: ما أخرجه البيهقيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كتب رسول اللَّه ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر». وفي إسناده عبد اللَّه بن مُحَرَّر، وهو متروك.

**(ومنها)**: ما رواه البيهقيّ أيضًا من حديث سعد بن أبي ذُبَاب: «أن النبيّ ﷺ استعمله على قومه، وقال لهم: «أدّوا العشر في العسل»، وأتى به عمر، فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين». وفي إسناده مُنير بن عبد اللَّه، ضعّفه البخاريّ، والأزديّ، وغيرهما.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بهذا أن ما احتجّ به الموجبون لزكاة العسل معظمها ضعاف، لا تصلح للاحتجاج بها، وما صحّ منها، كحديث الباب ليس صريحًا في الإيجاب، بل هو ظاهر في كونه مقابلا لحماية واديه، فالصواب عندي مذهب من قال بعدم وجوب الزكاة فيه؛ لعدم ثبوت أدلّة الوجوب، كما عرفت. قال الزعفرانيّ، عن الشافعيّ: الحديث «في العسل العشر» ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه. وقال البخاريّ: لا يصحّ فيه شيء. وقال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت.

ويؤيّد ذلك حديث معاذ رضي الله عنه أنه لم يأخذ زكاة العسل، وقال: لم يأمرني رسول اللَّه ﷺ فيه بشيء. رواه أبو داود في «المراسيل»، والحميديّ في «مسنده»، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق طاوس عنه.

وهذا وإن كان مرسلًا؛ لأن طاوسًا لم يلق معاذًا، إلا أنه قويٌّ؛ لأنه كان عارفًا بقضايا معاذ رضي الله عنه، كما قال البيهقيّ[1].

والحاصل أن عدم وجوب الزكاة في العسل هو الأرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - انظر «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٢٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٠- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فرضيّة زكاة رمضان، أي الزكاة التي تجب بالفطر من صوم رمضان. وأضيفت الزكاة لـ«رمضان» لكونها تجب بالفطر من صومه، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل: من إضافة الشيء إلى شرطه، كحجة الإسلام[1].

وقد ترجم البخاريّ، وغيره بـ«باب صدقة الفطر». قال في «الفتح»: وَأُضِيفَتِ الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قُتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر، ويؤيّده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان» انتهى[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: قال ابن قُتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخِلْقةُ، قال الله تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠] أي جِبِلّته التي جبل الناس عليها، وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب»: يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخرَج: فِطْرة -بكسر الفاء- لا غير، وهي لفظة مولّدة، لا عربيّةٌ، ولا مُعَرَّبة، بل اصطلاحيّة للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي زكاة الخلقة. وممن ذكر هذا صاحب «الحاوي». انتهى[4].

وفي «المنهل»: وتسمية أوّل يوم من شوّال بيوم الفطر تسمية شرعيّة، لم تُعرَف قبل الإسلام. وفُرضت صدقة الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وهي في الشرع اسم لما يُعطَى من المال لمن يستحقّ الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه انتهى[5]. والله تعالى

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٨٥ .
(٢) - «فتح» ج٤ص١٣٩ .
(٣) - «المغني» ج٤ص٢٨٢-٢٨٣ .
(٤) - «المجموع» ج٦ص٩١ .
(٥) - «المنهل العذب المورود» ج٩ص٢١٨ .

أعلم بالصواب.

**٢٥٠٠ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ رَمَضَانَ، عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»)** .

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمران بن موسى)** القزّاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ، صدوق[١٠]٦/٦ .

٢- **(عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة البصريّ التّنوريّ، ثقة ثبت[٨]٦/٦ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان البصريّ الفقيه، ثقة ثبت عابد[٥]٤٢/٤٨ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والترمذيُّ، وابنُ ماجه . **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقيان مدنيّان، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى **(٢٦٣٠)** من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة: وهم، ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: «فَرَضَ)** أي أوجب، وألزم **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وما فرضه ﷺ إلا عن أمر من اللَّه عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]. قال الطيبيّ: دلّ قوله: «فَرَض» على أن صدقة الفطر فريضة. والحنفيّة على أنها واجبة. قال القاري: لعدم ثبوتها بدليل قطعيّ، فهو فرض عمليٌّ، لا اعتقاديّ. وقال السنديّ: الحديث من أخبار الآحاد، فمؤدّاه الظنّ، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خصّ الفرض بالقطع، والواجب بالظنّ انتهى.

وقال ابن حجر الهيتميّ: في الحديث دليلٌ لمذهبنا، ولَمّا رأى الحنفيّة الفرق بين الفرض والواجب بأنّ الأول ما ثبت بدليل قطعيّ، والثاني ما ثبت بدليل ظنّيّ، قالوا: إن المراد بالفرض هنا الواجب. وفيه نظر؛ لأنّ هذا قطعيّ؛ لما علمت أنه مجمع عليه،

فالفرض فيه باق على حاله، حتى على قواعدهم، فلا يحتاج لتأويلهم الفرض بالواجب انتهى.

قال القاري: وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض، أو الواجب بناءً على اصطلاح الفقهاء المتأخّرين، فغير مسلّم، وأما قوله: ووجوبها مجمع عليه، كما حكاه المنذريّ، والبيهقيّ، فمنقوض بأن جمعًا حكوا الخلاف فيها.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعيّة ما أمكن هو المتعيّن، وأما حمله على المصطلح الحادث فغير صحيح، فإن الصحابة ﷺ ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث في الفرق بين الفرض والواجب، كما يقول به الحنفيّة، فعبد اللَّه بن عمر ﵄ حين قال: فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر ما كان يقصد أنه دون فرض زكاة المال، وفرض صوم رمضان، بل كان يعتقد أنه من الفروض التي كلف اللَّه تعالى بها المكلّفين، من غير فرق بين فرض، وفرض، فمن فرض صوم رمضان، هو الذي فرض زكاة رمضان.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأئمّة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة هو الحقّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(زَكَاةَ رَمَضَانَ)** أي الزكاة الواجبة عند الفطر من صوم رمضان، فإضافة الزكاة إلى «رمضان» من إضافة الشيء إلى سببه، كما سبق أوّل الباب.

فـ«زكاة» منصوب على المفعوليّة **(عَلَى الْحُرِّ)** متعلّق بـ«فَرَضَ». قال السنديّ: «على» بمعنى «عن»، إذ لا وجوب على العبد، والصغير، كما في بعض الروايات؛ إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير، نعم يجب على العبد عند بعض، والمولى نائبٌ عنه انتهى.

**(وَالْعَبْدِ)** ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيّد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكّنه من الصلاة. وخالفه أصحابه، والناس. واحتجّوا بحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر». رواه مسلم. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى.

**(وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، صَاعًا)** منصوب على البدليّة من «زكاةَ رمضان»، أو حال منه، أو «زكاة» منصوب على نزع الخافض، أي في زكاة رمضان، ، والمفعول «صاعًا». أفاده السنديّ. وقال الحافظ السيوطيّ في «شرحه»: قيل: إن «صاعًا» منصوب على أنه

مفعول ثان. وقيل: على التميز. وقيل: خبر «كان» محذوفًا. وقيل: على سبيل الحكاية انتهى[1] **(مِنْ تَمْرٍ)** متعلّق بصفة لـ«صاعًا» **(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)** «أو» هنا للتخيير، فيُخيّر بين أن يخرج صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير **(فَعَدَلَ النَّاسُ)** أي جعلوه مثله، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عدْلًا، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائمًا مقامه، قال اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. ذكره في «المصباح».

والمراد بالناس معاويةُ ﷺ، ومن تبعه، فقد وقع التصريح به في حديث أيوب، عن نافع، أخرجه الحميديّ، في «مسنده»، عن سفيان بن عُيينة: حدّثنا أيوب، ولفظه: «صدقة الفطر صاعٌ من شعير، أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برّ بصاع من شعير». وهكذا أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي في ٣٨/ ٢٥١٣- وهو أصرح منه.

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، قال فيه: «فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. فقد حكم مسلم في «كتاب التمييز» على عبد العزيز فيه بالوَهَم، وأوضح الردّ عليه. وقال ابن عبد البرّ: قول ابن عُيينة عندي أولى. وزعم الطحاويّ أن الذي عدل عن ذلك عمر، ثم عثمان، وغيرهما، فأخرج عن يسار بن نُمير أن عمر قال له: «إني أحلف لا أعطي قومًا، ثم يبدو لي، فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عنّي عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير». ومن طريق أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان، فقال: أدّوا زكاة الفطر مدّين من حنطة. وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء اللَّه تعالى **(بِهِ)** أي بما ذُكر من صاع تمر، أو صاع من شعير **(نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»)** يعني أنهم جعلوا نصف صاع من برّ يقوم مقام صاع من تمر، أو شعير، فيجزىء أداؤه عن صدقة الفطر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «شرح السندي» ج٥ص٤٧ . و«شرح السيوطيّ» ج٥ص٤٧-٤٨ .

أخرجه هنا- ٣٠/ ٢٥٠٠و٣١/ ٢٥٠١ و٣٢/ ٢٥٠٢ و٣٣/ ٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٣٤/ ٢٥٠٥ و٤١/ ٢٥١٦ و٤٥/ ٢٥٢١- وفي «الكبرى»٣٢/ ٢٢٧٩و٣٣/ ٢٢٨٠ و٣٤/ ٢٢٨١ و٣٥/ ٢٢٨٢ و٢٢٨٣ و٣٦/ ٢٢٨٤ و٤٣/ ٢٢٩٥ و٤٧/ ٢٣٠٠ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٧ و١٥٠٩ و١١٥١١ و١٥١٢ (م) في «الزكاة» ٩٨٤ و٩٨٦ (د) في «الزكاة» ١٦١١ و١٦١٣ و١٦١٤(ت) في «الزكاة» ٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ (ق) في «الزكاة» ١٨٢٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٢ و٥١٥٢ و٥٢٨١ و٥٣١٧ و٥٣٢٣ و٥٧٤٧ و٥٩٠٦ و٦١٧٩ و٦٣٥٣ و٦٣٩٣ و٦٤٣١ و(**مالك**) في «الزكاة» ٦٢٧ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٦١ و١٦٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في أقوال أهل العلم في حكم صدقة الفطر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع عوامّ أهل العلم على وجوب زكاة الفطر. وقال إسحاق -يعني ابن راهويه- هو كالإجماع من أهل العلم. وقال الخطّابيّ: قال به عامّة أهل العلم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: فأما قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول اللَّه ﷺ. . .» فمعناه عند أكثر أهل العلم: أوجب رسول اللَّه ﷺ، وما أوجبه رسول اللَّه ﷺ، فبأمر اللَّه أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها:

فقالت فرقةٌ: هي منسوخة بالزكاة، ورووا عن قيس بن سعد بن عُبَادة: أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله[1] .

وقال جمهور من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم: هي فرضٌ واجبٌ على حسب ما فرضها رسول اللَّه ﷺ، لم ينسخها شيء.

وممن قال بهذا: مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق: هو الإجماعُ.

وقال أشهب: سألت مالكًا عن زكاة الفطر، أواجبة هي؟ قال: نعم. وذكر أبو التّمّام، قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. قال: وبه قال أهل العلم كلّهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: هي سنّة مؤكّدةٌ.

---

(١) - سيأتي للمصنّف برقم ٢٥٠٧ . وأخرجه ابن ماجه برقم ١٨٢٨ .

قال أبو عمر: اختلف المتأخّرون من أصحاب مالك في وجوبها، فقال بعضهم: هي سنةٌ مؤكّدة. وقال بعضهم: هي فرضٌ واجبٌ. وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفَرَج.

واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضًا: أحدهما: أنها فرض واجبٌ. والآخر أنها سنّةٌ مؤكّدةٌ. وسائر العلماء على أنها واجبةٌ. انتهى كلام ابن عبد البرّ في «الاستذكار»(١).

وقال في «التمهيد»: وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: «فرضَ الخ» فإنه يحتمل وجهين: أحدهما -وهو الأظهر- فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدّر من المقدار، كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم: أي قدّرها، وعرف مقدارها.

والذي أذهبُ إليه أن لا يزال قوله: فَرَضَ على(٢) معنى الإيجاب، إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع. وقد فَهِمَ المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١]. ، ونحو ذلك أنه شيء أوجبه، وقدّره، وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه اللَّه هذا فرض، وما أوجبه رسول اللَّه ﷺ، فعن اللَّه أوجبه، وقد فرض اللَّه طاعته، وحذّر مخالفته، ففَرْضُ اللَّه، وفَرْضُ رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلّم للدليل الذي لا مدفع فيه.

قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ أيضًا؛ لأنّ القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ.

قال: ولعلّ جاهلًا يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكُفِّرَ من قال: إنها ليست بفرض، كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كُفِّرَ.

فالجواب عن هذا ومثله أنّ ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يَقطَعُ العذر، كُفِّرَ دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه. وكلّ فرض ثبت بدليل، لم يُكَفَّر صاحبه، ولكنّه يُجَهَّل، ويُخطَّأُ، فإن تمادى بعد البيان له هُجِر، وإن لم يُبيّن له عُذِر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح السّرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يدًا بيد. . . إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحجّ، وسائر الأحكام، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل، ولا يَقطع العذر، والأمر في هذا واضح لمن فهم. انتهى كلام ابن عبد البرّ(٣).

---

(١) - «الاستذكار» ج٩ص٣٤٨-٣٥٠ .

(٢) - هكذا في نسخة «التمهيد»: «على» والظاهر أنها «عن».

(٣) - «التمهيد» ج١٤ص٣٢٣-٣٢٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى كلام نفيسٌ جدًّا.

والحاصل أن الحقّ ما عليه جمهور أهل العلم، من أن صدقة الفطر فريضة، كفرض زكاة المال، وغيرها من فرائض اللَّه تعالى، ولا ينافي هذا تفاوت درجات فرضيّتها فيما بينها، فإن الفرائض تختلف، فمنها ما يُكفّر جاحده، ومنها ما ليس كذلك، كما بينه رحمه اللَّه تعالى آنفًا، ولكن يجمع الكلّ كونها مما فرضه اللَّه تعالى، يجب اعتقاده، والعمل به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: لم يُقَيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بدّ من القدرة على ذلك؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له. انتهى.

واختلف العلماء في ضابط ذلك، فذكر الشافعيّة، والحنابلة أنّ ضابط ذلك أن يملك فاضلًا عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد، ويومه ما يؤدي في زكاة الفطر. وحكاه العبدريّ عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبيّ، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور. انتهى.

وغاير ابن المنذر في ذلك بين مذهبي مالك، والشافعيّ، فقال: كان أبو هريرة يراه على الغنيّ، والفقير، وبه قال أبو العالية، والشعبيّ، وعطاء، وابن سيرين، ومالك، وأبو ثور. وقال ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد: إذا فضل عن قوت المرء، وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدارُ زكاة الفطر، فعليه أن يؤدّي انتهى.

قال وليّ الدين: وما حكاه ابن المنذر أقرب إلى مذهب مالك، فإن ابن شاس قال في «الجواهر»: لا زكاة على معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من يُسلفه إيّاه. انتهى.

فقوله: ولا من يُسلفه إياه لا يُوافق عليه الشافعيّ، وأحمد، ثم قال ابن شاس: وقيل: هو الذي يُجحِف به في معاشه إخراجها. وقيل: من يَحلّ له أخذها، ثم قيل فيمن يحلّ له أخذها: إنه الذي يحلّ له أخذ الزكاة. وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك انتهى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصابًا من الذهب أوالفضّة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلًا عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بدّ منه. قال العبدريّ: ولا يُحفَظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه قال: من كان له خمسون درهمًا فهو غنيّ، وإلا فهو فقير. قال: وقال غيره: أربعون درهمًا انتهى.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه في زكاة الفطر: «على كلّ حرّ، وعبد، ذكرٍ، وأنثى، صغير، أو كبير، فقير، أو غنيّ، صاع من تمر، أو نصف صاع من قَمحٍ»[١]. قال معمر: وبلغني أن الزهريّ كان يرويه إلى النبيّ ﷺ.

وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أدّوا صاعًا من قَمح، أو قال: برّ، عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، أما غنيّكم، فيزكّيه الله، وأما فقيركم، فيردّ عليه أكثر مما أعطى»[٢].

ومال ابن العربيّ المالكيّ إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك، فقال: والمسألة له قويّة، فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبيّ ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يُعارض الأحاديث الصحاح، ولا الأصول القويّة، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيًّا، فلا تلزمه الصدقة انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وهو ضعيف، وليس التمسّك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما التمسّك بالعموم الذي في قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس». وقد ذكر هو في أول كلامه: إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه. والله أعلم انتهى كلام وليّ الدين[٣].

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى في «النيل»: قد اختُلف في القدر الذي يُعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنه يُعتبر أن يكون المخرج غنيًّا غنى شرعيًّا. واستُدلّ لهم بقوله ﷺ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى». أخرجه أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وبالقياس على زكاة المال.

ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». كما أخرجه أبو داود انتهى.

وأخرجه البخاريّ أيضًا بهذا اللفظ، وهو مشعر بأن النفي في رواية أحمد للكمال، لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قال الشوكانيّ: وأما الاستدلال بالقياس، فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلّق بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا

---

(١) - هو موقوف رجاله ثقات.

(٢) - ضعيف؛ لكثرة اضطرابه سندًا، ومتنًا. انظر «نصب الراية» ج٢ص٤٠٦-٤١٠ .

(٣) - «طرح التثريب» ج٤ص٦٥-٦٦ .

لقوت يوم وليلة؛ لما روي أنه طهرة للصائم، ولا فرق بين الغنيّ، والفقير في ذلك. ويؤيّد ذلك ما روي من تفسيره ﷺ من لا يحلّ له السؤال بمن يملك ما يُغدّيه، ويعشّيه، وهذا هو الحقّ؛ لأن النصوص أطلقت، ولم تخصّ غنيًا، ولا فقيرًا، ولا مجالَ للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولا سيّما والعلّة التي شُرعت لها الفطرة موجودةٌ في الغنيّ والفقير، وهي التطهّر من اللغو، والرفث، واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمرٌ لا بدّ منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرجه البيهقيّ، والدارقطنيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا، وفيه: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي رواية للبيهقيّ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات» من حديث عائشة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، فلو لم يُعتبر في حقّ المخرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى كلام حسنٌ جدًّا.

والحاصل أنّ ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها على الفقير، إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم هو الصواب؛ لعموم قوله ﷺ: «على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير». فالفقير داخل في جملة هؤلاء، فيلزمه ما يلزمهم، إلا إذا أتى نصّ صريحٌ يُخرجه من العموم، ولم يوجد ذلك، وأما كونه لا يلزمه شيء إذا لم يفضل عن قوت يومه شيء، فبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة:٢٨٦]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣١- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ)

٢٥٠١ - (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ. والحديث متفق عليه وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي، فما بقي هنا إلا ذكر ثلاث مسائل، مما لم يُذكَر هناك:

**(المسألة الأولى)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو إيجاب زكاة رمضان على المملوك:

استدلّ بظاهر حديث الباب داود بن عليّ الظاهريّ على وجوب إخراج العبد صدقة الفطر عن نفسه. قال وليّ الدين العراقيّ: لا نعلم أحدًا قال به سواه، ولم يتابعه على ذلك ابن حزم، ولا أحد من أصحابه، ويبطله قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقةٌ، إلا صدقة الفطر في الرقيق». والاستثناء في «صحيح مسلم» بلفظ: «إلا صدقة الفطر». وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسِهِ، وإنما هي على سيّده.

قال ابن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ على المرإ أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر، غير المكاتب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترى للتجارة. وقال ابن قُدامة: لا نعلم فيه خلافًا انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، فتجب زكاة الفطر على السيّد عن عبده؛ لصحّة الحديث المتقدّم، وما استدلّ به داود من عموم حديث الباب يقدّم عليه خصوص هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: أنهم اختلفوا في أشياء، من مسألة وجوب زكاة الفطر على السيّد عن عبده، أشار ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى في عبارته السابقة إلى بعضها، فلنذكرها:

**(فمنها)**: العبد الغائب، فمذهب الشافعيّ وجوب فطرته، وإن لم تُعلم حياته، بل انقطع خبره، ولم يكن في طاعته، بل كان آبقًا، ولم يكن في يده، بل كان مغصوبًا، ولم يعرف موضعه، بل كان ضالًّا، ويجب إخراجها عن هؤلاء في الحال، وفي هذه الصور خلاف ضعيف عندهم. وكذلك مذهب أحمد، إلا في منقطع الخبر، فإنه لم يوجب فطرته، لكنه قال: لو علم بذلك حياته لزمه الإخراج لما مضى. ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق، والأسير، والمغصوب المجحود. وعنه رواية بوجوب زكاة الآبق. وفصّل مالك، فأوجب في كلّ من المغصوب، والآبق الزكاة، إذا كانت غيبته قريبة، وهو يُرجَى حياته، ورجعته، فإن بعدت غيبته، وأُيس منه سقطت الزكاة عن سيّده.

قال ابن المنذر: أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدّى زكاة الفطر عن

الرقيق غائبهم، وحاضرهم، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والكوفيين، وكان ابن عمر يُخرج عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر. قلت: وهو الحقّ عندي.

ثم حكى ابن المنذر الخلاف عن الآبق، فحكى عن الشافعيّ، وأبي ثور وجوبها، وإن لم يعلم مكانه. وعن الزهريّ، وأحمد، وإسحاق وجوبها إذا عُلم مكانه. وعن الأوزاعيّ وجوبها إذا كان في دار الإسلام. وعن عطاء، والثوريّ، وأصحاب الرأي عدم وجوبها. وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبة قريبة ترجى رجعته. فهذه خمسة أقوال.

**(ومنها)**: المكاتب، فذهب عطاء، ومالك في المشهور عنه، والشافعيّ في قول، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنها تجب على سيّده. قلت: وهو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ. والله تعالى أعلم.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ في أصح الأقوال عنه، إلى أنها لا تجب عليه، ولا على سيّده. وذهب أحمد، وهو أحد الأقوال للشافعيّ إلى أنها تجب عليه في كسبه، كنفقته.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن سيّده يعطي عنه إن كان في عياله، وإلا فلا. حكاه ابن المنذر عن إسحاق.

وذهب ابن حزم إلى أنّ السيّد يخرج عنه إن لم يؤدّ شيئًا من كتابته، فإن أدّى شيئًا من كتابته، وإن قلّ فهي عليه.

**(ومنها)**: العبد المشترى للتجارة، فالجمهور على أنّه يجب على السيّد فطرته كغيره؛ لعموم الحديث، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأهل الظاهر. قلت: وهو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرته؛ لوجوب زكاة التجارة فيه. وحكي عن عطاء، والنخعيّ، والثوريّ. والله تعالى أعلم.

**(ومنها)**: العبد المشترك بين اثنين، والجمهو أن الفطرة عليهما، قلت: وهو الحقّ عندي. والعبد المرهون، والجمهور على أن الزكاة على مولاه، قلت: وهو الحقّ عندي أيضًا.

وقد اختلفوا في أنواع من العبيد غير هؤلاء، كالعبد الموصى برقبته لشخص، وبمنفعته لآخر. وعبد بيت المال، والموقوف على مسجد. والعبد العامل في ماشية، أو حائط. وقد فصّل الأقوال في الجميع الحافظُ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله تعالى في «طرح التثريب»،

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٥٥-٥٨ .

فراجعه تستفد[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في أنّ إخراج زكاة الفطر عن الأنثى على من هو؟:

ذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، وابن الأشرس من المالكيّة إلى أن على المرأة إخراجَ زكاة الفطر من مال نفسها، سواء كانت متزوّجة، أم غير متزوّجة؛ عملًا بظاهر النصّ.

وذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد إلى أن المتزوّجة تجب فطرتها على زوجها، وفي معناها الرجعيّة، والبائن، إن كانت حاملًا، دون ما إذا كانت حائلًا، فلو نشزت وقت الوجوب سقطت فطرتها عن الزوج. وقال أبو الخطّاب الحنبليّ: لا تسقط. فلو كان الزوج معسرًا، فالأصحّ في مذهب الشافعيّ أنه إن كانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على سيّدها، وإن كانت حرّة لم يجب عليها شيء، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ. وفرّقوا بينهما بكمال تسليم الحرّة نفسها، بخلاف الأمة. وأوجبت الحنابلة على الحرّة فطرة نفسها في هذه الصورة.

وتمسّك هؤلاء الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة، واستأنسوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول اللَّه ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير، والكبير، والحرّ، والعبد، ممن تمونون». روه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال: إسناده غير قويّ. ورواه البيهقيّ أيضًا من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، وفي رواية عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا أيضًا. قال النوويّ في «شرح المهذّب»: الحاصل أن هذه اللفظة: «ممن تمونون» ليست بثابتة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن إخراج زكاة الفطر على المرأة في مالها، لا على الزوج، هو الصواب؛ لأن الوجوب عليها بنصّ الحديث، فلا يجب الإخراج على غيرها، وهو الزوج، وحجة من أوجب على الزوج هو القياس على النفقة، والقياس في مقابلة النصّ غير صحيح، ومن حجتهم أيضًا الحديث المذكور، وقد عرفت أنه لا يثبت، فلا يصلح للاحتجاج به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

# ٣٢- (بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ)

**٢٥٠٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ[١] وَأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح: وتقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيات المصنّف، وهو (١٢٨) من رباعيات الكتاب، وهو أصح الأسانيد مطلقًا، على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وهم مدنيون، إلا شيخه، فبغلانيّ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه، وعلى مسائله مُستوفًى فيما مضى، وأذكر هنا ما يتعلق بما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان اختلاف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر عن الصغير، فأقول:

**(مسألة)**: اختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ، هل هي في ماله، إن كان له مالٌ، أو هي على أبيه؟:

فذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور إلى أنها في ماله، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، فعلى من عليه نفقته، من أبٍ وغيره. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا، ولو كان للصغير مالٌ. وقال ابن حزم: هي في مال الصغير، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له شيء سقطت عنه، ولا تجب على أبيه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على خلافه. وقال ابن العربيّ: لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إذا كان له مالٌ أن زكاة الفطر تُخرج من ماله انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ماذهب إليه الأولون من أنها تجب في مال الصبيّ، إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته هو الأرجح عندي. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الشافعيّة: لا يختصّ ذلك بالصغير، بل متى وجبت نفقة الكبير بزمانة، ونحوها، وجبت فطرته، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قوته ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا على الابن؛

---

(١) -وفي نسخة: «وذكر».

لإعساره، وكذا الابن الصغير، إذا كان كذلك في الأصحّ.

وحكوا عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ أنها لا تجب إلا على من صلّى، وصام. وعن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة. قال الماورديّ: وبمذهبنا قال سائر الصحابة، والتابعين، وجميع الفقهاء انتهى. ذكره وليّ الدين(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الحكاية المذكورة عن عليّ، وابن المسيّب، والحسن ما أظنها تصحّ، وإن صحّت فلا يُلتفت إليها؛ حيث إنها تصادم صريح النصّ عن رسول اللَّه ﷺ، بقوله: «على الكبير والصغير» من غير فرق بين من أطاق الصوم والصلاة، ومن لم يطق. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: من أغرب ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة أنه قال: تجب زكاة الفطر على الجنين، مستدلّا بذكر الصغير في هذا الحديث، وقال: الجنين يقع عليه اسم صغير، ثم استدلّ بحديث ابن مسعود ﷺ في «الصحيحين»: يُجمَع خلق أحكم في بطن أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللَّه إليه ملكًا. . . وفيه: «ثم ينفخ فيه الروح». . . الحديث». ثم قال: هو قبل ما ذكرنا موات، فلا حكم على ميت، وأما إذا كان حيًّا، فكلّ حكم وجب على الصغير، فهو واجب عليه، ثم ذكر من رواية بكر بن عبد اللَّه المزنيّ، وقتادة أن عثمان ﷺ كان يُعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أُمّه. وعن أبي قلابة، قال: كان يعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمّه. قال: وأبو قلابة أدرك الصحابة، وصحبهم، ورَوَى عنهم. وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل، أيُزكّى عنه؟ قال: نعم. قال: ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة انتهى.

فتعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ» -وأصاب في ذلك- فقال: إنّ استدلاله بما استدلّ به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أُمّه في غاية العجب:

أما قوله: «على الصغير، والكبير»، فلا يَفهَم عاقلٌ منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم، فلا نعلم أحدًا أوجب عليه.

وأما حديث ابن مسعود، فلا يَطّلع على ما في الرحم إلا اللَّه، كما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وربما يُظنّ حملها، وليس بحمل، وقد قال إمام

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص٥٩-٦٠ .

الحرمين: لا خلاف في أنّ الحمل لا يُعلم، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخّر له ميراث؛ لاحتمال وجوده، ولم يختلف العلماء في أنّ الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمّه، ولا يُحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده.

قال: وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره، فلا حجّة فيه؛ لأن أثر عثمان منقطع، فإن بكرًا، وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلةٌ، والعجب أنه لا يحتجّ بالموقوفات، ولو كانت صحيحة متّصلة.

وأما أثر أبي قلابة فَمَنِ الذين يُعجبهم ذلك؟، وهو لو سمّى جمعًا من الصحابة لما كان ذلك حجّة. وأما سليمان بن يسار، فلم يثبت عنه، فإنه من رواية رجل لم يُسمّ، عنه، فلم يثبت فيه خلاف لأحد من أهل العلم، بل قول أبي قلابة: كان يُعجبهم ظاهر في عدم وجوبه، ومن تبرّع بصدقة عن حمل، رجاء حفظه، وسلامته، فليس عليه فيه بأس.

وقد نُقِلَ الاتفاقُ على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم، فقال ابن المنذر: ذَكَرَ كلُّ من يُحفظ عنه العلم، من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، وممن حُفظ ذلك عنه: عطاء بن أبي رباحٍ، ومالكٌ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يستحبّ ذلك، ولا يوجبه، ولا يصحّ عن عثمان خلاف ما قلناه انتهى.

وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين[1]. وقال ابن عبد البرّ: فيمن وُلد له مولود بعد يوم الفطر لم يختلف قول مالك أنه لا يلزم فيه شيء، قال: وهذا إجماع منه، ومن سائر العلماء، ثم أشار إلى أن ما ذُكر عن مالك، وغيره من الإخراج عمن وُلد في بقيّة يوم الفطر محمول على الاستحباب. وكذا ما حكاه عن الليث فيمن وُلد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه، قال: وأُحِبّ ذلك للنصرانيّ يُسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبًا عليه.

قال الحافظ العراقيّ: فقد صرّح الليث فيه بعدم الوجوب، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأنه يمتدّ وقت إخراجها إلى آخر يوم الفطر، قياسًا على الصلاة، يُدرَك وقت أدائها.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** في قوله: يمتدّ وقت إخراجها قياسًا الخ نظر لا يخفى؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد

(١) - إن صحّت هذه الرواية عن أحمد تنقض دعوى الإجماع. فتنبّه.

الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. وهو ظاهر في كون ما بعد الصلاة ليس وقتًا لها، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ومع كون ابن حزم قد خالف الإجماع في وجوبها على الجنين، فقد تناقض كلامه، فقال: إن الصغير لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه، إلا أن يكون له مالٌ، فيُخرج عنه من ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم يجب عليه حينئذ، ولا بعد ذلك، فكيف لا يوجب زكاته على أبيه، والولد حيّ موجود، ويوجبها، وهو معدوم، لم يوجد؟.

فإن قلت: يُحمل كلامه على ما إذا كان للحمل مالٌ. قلت: كيف يمكن أن يكون له مالٌ، وهو لا يصحّ تمليكه، ولو مات من يرثه الحمل لم نملّكه، وهو جنين، فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد، وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للأمّ الحامل، لا للحمل، ولو كانت للحمل لسقطت بمضيّ الزمان، كنفقة القريب، وهي لا تسقط انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى[1] وهو بحث نفيس في الجملة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٣٣- (فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، دُونَ الْمُعَاهِدِينَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «دون المعاهدين»: أي دون الذّمّيّين. ويجوز ضبط «المعاهدين» بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة اسم المفعول. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: والعَهْدُ: الأَمَانُ، والْمَوْثِقُ، والذّمّةُ، ومنه قيل للحربيّ يدخُلُ بالأمان: ذوعهد، ومُعاهد أيضًا بالبناء للفاعل، والمفعول؛ لأن الفعل من اثنين، فكلّ واحد يفعل بصاحبه، مثل ما يفعله صاحبه به، فكلّ واحد في المعنى فاعلٌ، ومفعولٌ، وهذا كما يُقالُ: مكاتِبٌ، ومكاتَبٌ، ومضارِبٌ، ومضارَبٌ، وما أشبه ذلك. والمعاهَدَةُ: المعاقَدَةُ، والمحالَفَةُ انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٦٠-٦١ .
(٢) - «المصباح المنير» في مادّة عهد.

**٢٥٠٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفًى، وإنما أتكلّم هنا في زيادة لفظة: «من المسلمين»، وفيما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو عدم وجوب زكاة الفطر على الذمّيّ، فيكون البحث في مسألتين فقط:

**(المسألة الأولى)**: في الكلام على زيادة «من المسلمين» في هذا الحديث:

**(اعلم)**: أنه ذَكَرَ غير واحد أن مالكًا تفرّد بها من بين الثقات، فقال الترمذيّ في «العلل» التي في آخر «الجامع»: وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه، مثل ما رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر هذا الحديث، قال: وزاد مالكٌ في هذا الحديث «من المسلمين». قال: وقد رَوَى أيوب السختيانيّ، وعُبيداللَّه بن عُمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عُمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث».

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: ولم ينفرد مالك بقوله: «من المسلمين»، بل قد رواه جماعة ممن يُعتمد على حفظهم، واختُلف على بعضهم في زيادتها، وهم عشرة، أو أكثر[1]، منهم:

عمر بن نافع، والضحّاك بن عثمان، وكَثِير بن فَرْقَد، والمعلّى بن إسماعيل، ويونس ابن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد اللَّه بن عمر العمريّ، وأخوه عُبيداللَّه بن عمر، وأيوب السختيانيّ، على اختلاف عنهما في زيادتها.

فأما رواية عمر بن نافع، عن أبيه، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه». وأما رواية الضحّاك بن عثمان، فأخرجها مسلم في «صحيحه». وأما رواية كثير بن فَرْقَد، فرواها الدارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه صحيح على شرطهما.

---

(١) - لكن الذين ذكرهم هنا لا يتجاوزن تسعة، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

وأما رواية المعلّى بن إسماعيل، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية يونس بن يزيد، فرواها الطحاويّ في «بيان المشكل». وأما رواية ابن أبي ليلى، وعبد اللَّه بن عمر العمريّ، وأخيه عبيداللَّه بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله: «من المسلمين»، فرواها الدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية أيوب السختيانيّ، فذكرها الدارقطنيّ في «سننه»، وأنها رُويت عن ابن شَوْذَب، عن أيوب، عن نافع انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أنّ قتيبة بن سعيد، رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقَاشِيّ، ومحمد بن وضّاح، وابن الصلاح، ومن تبعه أن مالكًا تفرّد بها، دون أصحاب نافع. وهو متعقَّبٌ برواية عمر بن نافع المذكورة في «صحيح البخاريّ». وكذا أخرجه مسلمٌ من طريق الضحّاك بن عثمان، عن نافع بهذه الزيادة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: لم يقل فيه: «من المسلمين» غير مالك، والضحّاك. ورواية عمر بن نافع تردّ عليه أيضًا.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك، وعمر بن نافع: رواه عبد اللَّه العمريّ، عن نافع، فقال: «على كلّ مسلم». ورواه سعيد بن عبد الرحمن الْجُمَحِيّ، عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، فقال فيه: «من المسلمين». والمشهور عن عبيداللَّه، ليس فيه «من المسلمين» انتهى.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة. وأخرجه الدارقطنيّ، وابن الجارود من طريق عبد اللَّه العمريّ.

وقال الترمذيّ في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقال في «العلل» التي في آخر «الجامع»: روى أيوب، وعُبيداللَّه ابن عمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه انتهى. وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى، ولكن لا يُدرى مَن عَنَى بذلك.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: رواه ثقتان غير مالك: عمر بن نافع، والضحّاك انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما، منهم: كثير بن فَرْقَد، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ، والحاكم. ويونسُ بن يزيد عند الطحاويّ. والْمُعَلَّى بن إسماعيل عند ابن حبّان في «صحيحه». وابنُ أبي ليلى عند الدارقطنيّ، أخرجه من طريق عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، وعبيدِاللَّه بنِ عمر، كلاهما عن

نافع. وهذه الطريق تردّ على أبي داود في إشارته إلى أنّ سعيد بن عبد الرحمن تفرّد بها عن عبيداللَّه بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيداللَّه.

وقد اختُلف فيه على أيوب أيضًا، كما اختُلف على عبيداللَّه بن عمر، فذكر ابن عبد البرّ أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد، عن أيوب، فذكر فيه «من المسلمين». قال ابن عبد البرّ: وهو خطأ، والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه «من المسلمين» انتهى.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد اللَّه بن شَوْذَب، عن أيوب، وقال فيه أيضًا: «من المسلمين».

قال الحافظ: وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملَقّن في «شرحه» تبعًا لمغلطاي أن البيهقيّ أخرجه من طريق أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم، عن نافع، وفيه الزيادة. وقد تتبعّتُ تصانيف البيهقيّ، فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة.

وفي الجملة ليس فيمن رَوَى هذه الزيادة أحدٌ مثلُ مالك، لأنه لم يُتّفق على أيوب، وعبيداللَّه في زيادتها، وليس في الباقين مثل يونس، لكن في الراوي عنه، وهو يحيى بن أيوب مقال. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أن القول بأن مالكًا رحمه اللَّه تعالى تفرّد بزيادة «من المسلمين» غير صحيح، فقد تابعه جماعة من الرواة الذين تقدم ذكرهم آنفًا، إلا إذا أراد من قال ذلك أن هؤلاء الذين تابعوا مالكاً ليسوا مثله، أو لم يُتَّفقْ عليهم كما اتُّفِقَ عليه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في اختلاف أهل العلم في وجوب زكاة الفطر على الكافر:

**(اعلم)**: أن زيادة «من المسلمين» في حديث الباب تدلّ على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر، عن نفسه، وهو متّفقٌ عليه، وهل يُخرجها عن غيره، كمستولدته المسلمة مثلًا؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعيّة، ورواية عن أحمد، وهل يُخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافًا لعطاء، والنخعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وإسحاق، واستدلُّوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ، إلا صدقة الفطر».

وأجاب الآخرون بأن الخاصّ يقضي على العامّ، فعموم قوله: «في عبده» مخصوصٌ بقوله: «من المسلمين».

وقال الطحاويّ: قوله: «من المسلمين» صفةٌ للمخرِجين، لا للمخرَج عنهم. وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد، والصغير في رواية عمر بن نافع، وهما ممن يُخرَجُ عنه، فدلّ على أنّ صفة الإسلام لا تختصّ بالمخرِجين. ويؤيّده رواية الضّحّاك عند مسلم، بلفظ: «على كلّ نفسٍ، من المسلمين، حرٍّ، أو عبدٍ. . .» الحديث.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة، ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يُخرجها عن نفسه، ممن يُخرجها عن غيره، بل شمل الجميع. ويؤيّده حديث أبي سعيد الآتي[1]، فإنه دالّ على أنهم كانوا يُخرجون عن أنفسهم، وعن غيرهم؛ لقوله فيه: «عن كلّ صغير، وكبير». لكن لا بدّ من أن يكون بين المخرِج، وبين الغير ملابسةٌ، كما بين الصغير ووليّه، والعبد وسيّده، والمرأة وزوجها.

وقال الطيبيّ: قوله: «من المسلمين» حال من العبد، وما عُطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضادّ؛ للاستيعاب، لا للتخصيص، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس، من المسلمين. وأما كونها فيم وجبت، وعلى من وجبت؟ فيُعلم من نصوص أخرى انتهى.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتجّ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق، «حدثني نافع أنّ ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته، حرِّهم، وعبدِهم، صغيرِهم، وكبيرهم، مسلمهم، وكافرهم، من الرقيق». قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبد ه الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقّب بأنه لو صحّ حُمِل على أنه كان يخرج عنهم تطوّعًا، ولا مانع منه.

واستُدلّ بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية -وهو الحقّ-، خلافًا للزهريّ، وربيعة، والليث في قولهم: إنّ زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة. ذكره في «الفتح»[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إخراج زكاة

---

(١) - يعني ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، ونصّه: ٩٨٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود -يعني ابن قيس- عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان، حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إني أرى، أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت» انتهى.

(٢) - «فتح» ج٢١٤٢-١٤٣ .

الفطر عن العبد الكافر هو الأرجح عندي؛ عملًا بالحديثين، فيُخصَّصُ عموم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر بقوله ﷺ: «من المسلمين» في حديث الباب، فالعمل بهما متعيّنٌ بالوجه المذكور، وإلا أدّى إلى إلغاء أحدالنصّين، مع إمكان العمل بهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٠٤ أ- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَم، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**يحيى بن محمد بن السكن**» البصريّ، نزيل بغداد، صدوق[١١]٦٠/ ١٧٧٠ .

و«**محمد بن جَهْضَم**» البصريّ خراسانيّ الأصل، صدوق[١٠]٦٠/ ١٧٧٠ .

و«**إسماعيل بن جعفر**» بن أبي كثير المدنيّ، ثقة ثبت[٨]١٦/ ١٧ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله، وسيأتي الكلام على قوله: «وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» في -٤٥/ ٢٥٢١- إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٤- (كَمْ فُرِضَ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قوله: و«فرض» يحتمل أن يكون مبنيًّا للمفعول، ونائب فاعله ضمير «زكاة الفطر»، وذكّره بتأيله بالْمُؤَدَّى. ويحتمل أن يكون مبنيًّا للفاعل، وفاعله ضمير رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٠٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح: وقد تقدّموا غير مرة. و«عيسى»: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ. و«**عبيدالله**»: هو

ابن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه الحجة الثبت. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفًى قريبًا، وإنما أذكر هنا ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مقدار زكاة الفطر، فأقول:

**(مسألة)**: اختَلَفَ أهلُ العلم في مقدار المخرَج في زكاة الفطر، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع، من أيّ جنس أُخرج. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وأبي العالية، وجابر بن زيد، وإسحاق بن راهويه. قال ابن قُدامة: وروي عن أبي سعيد الخدريّ انتهى.

وقال أبو حنيفة: إنما يُخرِج صاعًا، إذا أَخرج تمرًا، أو شعيرًا، فأما إذا أخرج قَمْحًا، أو دقيقه، أو سويقه، فالواجب نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان: أشهرهما عنه أنه مثل القَمْح، فيُخرج منه نصف صاع. والثانية: أنه كالشعير، فيخرج منه صاعًا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوريّ، وأكثر أهل الكوفة، غير أبي حنيفة. قال: وروينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنه يجزىء نصف صاع من البرّ، روينا ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وليس يَثْبت ذلك عنهما، وعن عليّ، وابن مسعود، وجابر بن عبد اللَّه، وأبي هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء. وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي قلابة، وعبد اللَّه ابن شدّاد، ومصعب بن سعد. واختُلف فيه عن عليّ، وابن عبّاس، والشعبيّ، فروي عن كلّ منهم القولان جميعًا انتهى.

قال وليّ الدين: وهو قول في مذهب مالك أنه يُجزىء من القمح نصف صاع.

واحتجّ هؤلاء بما في «سنن أبي داود» عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «صاع من قَمْح، على كلّ اثنين»[1]. وعن ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما: «فرض رسول اللَّه ﷺ هذه الصدقة، صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قَمْح».

---

(١) - هذا الحديث ضعيف، وله طرق عند أحمد، وأبي داود، والدارقطنيّ، وغيرهم، إلا أن مدار الجميع على الزهريّ، عن عبدالله بن ثعلبة، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، وقد أوضح هذا الاختلاف الدارقطنيّ في «علله»، ونقله الزيلعيّ في «نصب الراية»، وقال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: هو حديث اضطرب إسنادًا ومتنًا، وقد بيّن البيهقيّ بعض ذلك. وقال ابن عبدالبرّ: هذا حديث مضطرب لا يثبت، وليس دون الزهريّ في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضًا انتهى. انظر «المرعاة» ج٦ص٢١١-٢١٢ .

وروى الترمذيّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ بعث مناديًا في فِجاج مكّة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد، صغير، أو كبير، مدّان من قَمْح، أو سواه صاعٌ من طعام». قال الترمذيّ: حسنٌ غريبٌ[1].

واحتجّ الأوّلون بأن في بعض طرُق حديث ابن عمر «صاعًا من بُرّ»، وهذه زيادة يجب الأخذ بها. وروي أيضًا من حديث عليّ، وزيد بن ثابت. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: كنا نعطيها في زمان رسول اللَّه ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْرَاء، قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدّين». قال ابن عبد البرّ: ولم يختلف مَن ذكر الطعام في هذا الحديث أنه أراد به الحنطة. وثبت في «الصحيحين» في حديث ابن عمر: أمر النبيّ ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعجل الناس عدله مدّين من حنطة». وهذا صريح في أنّ إخراج نصف صاع من القَمح لم يكن في زمن النبيّ ﷺ، وإنما حدث بعده. وأجابوا عن أحاديث نصف الصاع من القمح بأنها لا تثبت عن النبيّ ﷺ. قاله ابن المنذر[2].

وقال في «الفتح»: وقال ابن المنذر أيضًا: لا نعلم في القَمْح خبرًا ثابتًا عن النبيّ ﷺ، يُعتَمد عليه، ولم يكن البرّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمّة، فغير جائز أن يُعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وجابر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وأمّه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. وهذا مصيرٌ منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفيّة. لكن حديث أبي سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافًا للطحاويّ. وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لَمّا كانت متساويةً في مقدار ما يخرج منها مع ما يُخالفها في القيمة دلّ على أنّ إخراج هذا المقدار من أيّ جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجّة الشافعيّ. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن

---

(١) - بل هو ضعيف؛ لأن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس، قال الدارقطنيّ: تجنّب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. وقال الترمذيّ: سألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى. انظر «المرعاة» ج٦ص٢٠٩ .

(٢) - «طرح التثريب» ج٤ص٥٢-٥٣ .

قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كلّ زمان، فيختلف الحال، ولا ينضبط، وربّما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُع من حنطة، ويدلّ على أنهم لحظوا ذلك ما رَوَى جعفر الفريابيّ في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عبّاس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيّن لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من برّ. قال: فلما جاء عليّ، ورأى رخص أسعارهم، قال: اجعلوها صاعًا من كلّ. فدلّ على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل. انتهى(١)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي الأحوط أن يُخرج من الحنطة صاعًا، وإن أخرج نصف صاع تبعًا لما نُقل عن جلّ الصحابة، كما تقدّم، فلا مانع؛ لأنه اجتهاد منهم لم يصادم نصًّا صحيحًا، إذ لم يصحّ عن النبيّ ﷺ في صاع البر، ولا نصفه شيء يُعتمد عليه.

وأما دعوى الإجماع من الصحابة على نصف صاع من برّ، كما زعمه الزيلعيّ وغيره فغير صحيح؛ لصحة مخالفة أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر ﷺ. فلا إجماع مع مخالفتهما. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٥- (بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ)

**٢٥٠٦ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ(٢)، قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (إسماعيل بن مسعود) الجَحْدَرِيُّ البصريّ، ثقة [١٠]٤٢/٤٧ .

(١) - «فتح» ج٤ص١٤٦-١٤٧ .

(٢) - وفي نسخة «عن قيس بن سعد» بدون «ابن عبادة».

٢- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨]/٥ ٥ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]/٢٤ ٢٧ .

٤- (**الحكم بن عتيبة**) الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلس[٥]/٨٦ ١٠٤ .

٥- (**القاسم بن مخيمرة**) الهمداني الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل [٣]/٩٩ ١٢٨ .

٦- (**عمرو بن شُرَحبيل**) الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم[٢]/١٨٠ ٢٨٥ .

٧- (**قيس بن سعد**) بن عُبادة الخزرجي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، مات سنة ستين تقريبًا، وقيل: بعد ذلك، وتقدَّم في ١٩٢١/٤٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه. (**ومنها**): أنَّ فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الحَكَم، عن القاسم، عن عمرو. (**ومنها**): أن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيّون، إلا الصحابيّ، فمدنيٌّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ**) أي اليوم العاشر من المحرّم (**وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ**) أي نزل وجوب صومه، وكان وجوبه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» بسنده عن عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم ، قالوا: فُرض صوم رمضان بعد ما حُوّلت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرًا، من مُهاجَر رسول اللَّه ﷺ، وأمر عليه عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يُفرض الزكاة في الأموال، وأن يُخرَج عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والعبد ، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو مدّان من بُرّ، وأمر بإخراجها قبل الغدوّ إلى الصلاة، وقال: «أغنُوهم -يعني المساكين- عن الطواف هذا اليوم» انتهى[1]. وفي إسناده الواقديّ، وهو متروك.

(**وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ**) أي نزل وجوب أداء زكاة المال (**لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ**) الظاهر أن الضمير راجع

(١) - «الطبقات» لابن سعد ج٣ص٨ . وانظر نصب الراية ج٢ص٤٣٢ .

إلى المذكور، من كلٍّ من عاشوراء، والزكاة، أي لم نؤمر بصوم عاشوراء، وأداء زكاة الفطر (**وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ**) أي عن كلّ مما ذُكر (**وَكُنَّا نَفْعَلُهُ**) وفي الرواية التالية: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تَنزل الزكاة، فلمّا نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله». وأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٣٢٨ -حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، قال: سألت قيس بن سعد، عن صدقة الفطر؟ فقال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ، قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم ننه عنها، ولم نؤمر بها، ونحن نفعله». وسألته عن صوم عاشوراء؟ فقال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ، قبل أن ينزل رمضان، ثم نزل رمضان، فلم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله».

وقد استدلّ به من قال: إن وجوب زكاة الفطر نُسخ، وهو إبراهيم ابن عُليّة، وأبو بكر بن كيسان الأصمّ، وأشهب من المالكيّة، وابن اللبّان، من الشافعيّة. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وتُعُقّب بأن في إسناده راويًا مجهولًا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هكذا قال الحافظ في «الفتح» جـ٤ ص١٣٩-: ولا أدري مَن هو الراوي المجهول في هذا السند، والسند الذي بعده؟، فإنهم كلّهم ثقات مشهورون، من رجال الصحيح، غير أبي عمّار، وهو عَرِيب بن حميد، وهو كوفيّ ثقة، فلتُراجَع تراجمهم من «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«التقريب».

قال: وعلى تقدير الصّحّة، فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر انتهى.

والحاصل أن فرض الزكاة لا يستلزم نسخ فرض صدقة الفطر، لأن النسخ إنما يثبت ببيان الشارع أن هذا الأمر بدل عن هذا الأمر، كما بَيّن ﷺ حينما فُرض رمضان أن وجوب صوم عاشوراء نُسخ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: أن قريشا كانت تصوم عاشوراء، في الجاهلية، ثم أمر رسول اللَّه ﷺ بصيامه، حتى فُرض رمضان، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره».

فقد صرّح النبيّ ﷺ بنسخ وجوب صوم عاشوراء، وأما إذا أمر بشيء، ثم أمر بعده بشيء آخر، كما نحن فيه، فهيهات أن يُفهَم منه أن الأول منسوخ بالثاني، ولذا قال الصحابيّ هنا: وكنّا نفعله، أي لأن الأمر الأول باق، ولم يقل: فمنا من فعله، ومنا من تركه، كما صحّ ذلك في عاشوراء، ففي «الصحيحين»: من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «فلما فُرض رمضان، تُركَ يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

فقد اتضح الفرق بين فرض صوم عاشوراء، حيثُ نُسخ، وفرض زكاة الفطر، حيث لم يُنسخ، وكان فعلُ الصحابة له بالأمر السابق، إذهو باق لم يتغيّر عن صفته.

فقول السنديّ: قوله: «لم نؤمر به، ولم ننهه عنه الخ»: الظاهر أن المراد سقط الأمر به، لا إلى نهي، بل إلى إباحة الخ غير صحيح، فبأي دليل سقط الأمر، وأين ذلك، فهل أخبر النبيّ ﷺ به، أو هل ترك الصحابة أداء زكاة الفطر؟ كلّا.

وكذا قوله: وبالجملة، فهذا الحديث يضعّف كون الافتراض قطعيا، ويؤيّد القول بأنه ظنيّ الخ غير صحيح أيضًا، فأين محلّ تضعيفه؟، وأيّ حجة على ذلك؟ هيهات هيهات.

والحاصل أن حديث الباب لا يدلّ على النسخ أصلًا، ولا على ما زعمه السنديّ من أنه يؤيّد رأي الحنفيّة بأن صدقة الفطر واجبة، وليست فرضًا، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٠٦/٣٥ و٢٥٠٧- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٢٢٨٥و٢٢٨٦ وفي «الصوم» ١٠٥/ ٢٨٤٢ و٢٢٨٦ بتمامه، وفي ١٠٥/ ٢٨٤١ بقصّة الصوم فقط. وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٢٨ . (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٠٥١ و«باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٣١ و٢٣٣٢٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٠٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو عَمَّارٍ: اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، يُكْنَى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسنا كلهم رجال الصحيح، و**«سفيان»**: هو الثوريّ. و**«أبو عمّار الْهَمْدَاني»**: عَرِيب بن حُميد -بفتح أوله، وكسر الراء- كوفيّ، ثقة [٣] ٧٥/ ٢٣٨٥ .

[تنبيه]: قوله: «الهمدانيّ» -بفتح الهاء، وسكون الميم، بعدها دالٌ مهملة- ونسبه في «تهذيب الكمال» إلى «دُهْن» أيضا، فقال جـ٢٠ ص٤٦-: عَرِيب بن حُمَيد،

أبو عَمَّار الهمدانيّ الدُّهْنِيّ الكوفي. انتهى.

ونسبه في «تهذيب التهذيب» ج٣ ص٨٧-، و«التقريب» ص٢٣٨: إلى «دُهْنٍ»، فقط.

و«الهمدانيّ» -بفتح الهاء، وسكون الميم، فدال مهملة-: نسبة إلى شَعْب عظيم، من قَحْطَان. و«الدهنيّ»: -بضمّ الدال المهملة، وسكون الهاء، بعدها نون-: نسبة إلى دُهْن -بضم، فسكون- بطن من بَجِلية. قاله في «لبّ اللباب» ج١ص٣٣٠ وج٢ص٣٢٩ .

وقوله: (**عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بفتح العين المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة، ثمّ موحّدة، و«حميد» بضم المهملة، مصغّرًا.

وقوله(**شُرحبيل**) بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون المهملة، وكسر الموحّدة.

وقوله: (**وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ**) يعني أن رواية الحكم، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن قيس بن سعد، أصحّ، من رواية سلمة بن كُهيل عن القاسم، عن أبي عمّار، عن قيس؛ لكون الحكم أثبت من سلمة.

وهذا الذي قاله المصنف، من تقديم الحكم على سلمة يخالفه فيه ما نُقل عن عبد الرحمن بن مهديّ، فإنه يرى كون سلمة أثبت من الحكم، لأنه قال: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصورٍ، وسلمة، وعمرِو بن مرّة، وأبي حصين. وقال أيضًا: أربعة في الكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو مخطىء، فذكره منهم. انتهى «تهذيب التهذيب» ج٢ص٧٧ .

وقال في الحكم: الحكم بن عُتيبة ثقة ثبت، ولكن يُختَلف -يعني في حديثه انتهى «تهذيب التهذيب» ج١ص٤٦٧ .

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: الظاهر أن المصنف يرى ترجيح رواية الحكم على رواية سلمة؛ لكونه أثبت عنده، لكن الذي يبدو لي أن الروايتين صحيحتان؛ لأن سلمة حافظ ثبت، كما سبق في كلام ابن مهدي، فيكون القاسم رواه عن كلٍّ من عمرو بن شُرَحِبيل وأبي عمار الهمداني، كلاهما عن قيس ﷺ، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٦- (مِكْيَلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: «الْمِكْيَلَة» -بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح التحتانيّة، بعدها لام-: اسم لما يُكال به. قال في «القاموس»: و«الكَيْلُ»، و«الْمِكْيَل»،

و«الْمِكْيَال»، و«الْمِكْيَلَةُ»: ما كِيل به. انتهى. وجعل في «اللسان» «الْمِكْيَلَةَ» نادرةً.
وقال: الْمِكْيَالُ: ما يُكَالُ به، حَدِيدًا كان، أو خَشَبًا. انتهى.

وظاهر تصرّف المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى أن المكيال الواجب في دفع جميع أنواع زكاة الفطر هو الصاع؛ لأنه أورد حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما من ثلاثة طرق، ورجّح الطريق الثالث، الذي فيه: «صاعٌ من طعام». ففيه دلالة على أن الأرجح عنده هو الصاع، لا نصفه، وقد تقدّم أن هذا هو قول الجمهور، وأنه هو الأرجح؛ إذ لم يثبت عن النبيّ ﷺ نصف صاع، وإنما الثابت في ذلك هو رأي معاوية رضي اللَّه عنه، وتابعه عليه أكثر الناس، فالاحتياط كونه صاعًا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥٠٨ - (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ-: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا، فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ، «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ، مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا». خَالَفَهُ هِشَامٌ، فَقَالَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ»**).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزِيُّ البصري، ثقة ثبت[١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- (**خالد بن الحارث**) الهجمي البصري، ثقة ثبت[٨] ٤٢/ ٤٧ .
٣- (**حميد**) بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة عابد[٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة ثبت فقيه فاضل[٣] ٣٢/ ٣٦ .
٥- (**ابن عباس**) البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا بين الحسن وابن عباس، فإنه لم يلقه، كما سيأتي بيانه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (**ومنها**): أن شيخه هو أحد مشايخ الستة بلا واسطة. (**ومنها**) أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ الْحَسَنِ**) البصريّ، أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال. و«البصرة» مثلثة الباء، وليس في النسبة إلا الفتح والكسر.

وقال الفيّوميّ: هي وزانُ تَمْرَة: أصله الحجارة الرّخوة، وقد تحذف الهاء، مع فتح الباء، وكسرها، وبها سمّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزّجّاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة بصريّ بالوجهين، وهي محدثةٌ إسلاميّة، بُنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه انتهى (**فِي آخِرِ الشَّهْرِ**) أي آخر شهر رمضان، ففي رواية أبي داود: « خطب ابن عبّاس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم... ورواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» جـ٤ص١٦٨-بلفظ: قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: أدّوا صدقة صومكم... وسيأتي معنى قوله: خطبنا ابن عبّاس قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى (**أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**) إنما نظر بعضهم إلى بعض استغرابًا لما قاله، حيث لم يعلموا كيفيّة إخراج صدقة الفطر التي أمرهم بها. ففي رواية أبي داود: «فكأن الناس لم يعلموا (**فَقَالَ**) ابن عباس رضي الله عنهما (**مَنْ هَهُنَا**) «من» اسم استفهام مبتدأ، خبرها الظرف بعدها(**مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟**) النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة. وإنما سأل عن أهل المدينة؛ لكونهم أعلم بالسنّة من غيرهم، فلذا قال لهم (**قُومُوا، فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ**) أي أهل البصرة (**فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ**) بكسر همزة «إنّ»؛ لكون الجملة مستأنفة، ويحتمل أن تكون بالفتح، فتكون الجملة في تأويل المصدر سدّت مسدّ مفعولي «يعلمون»، أي لأنهم لا يعلمون فرض رسول اللَّه ﷺ إياها على كلّ ذكر... الخ (**فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ**) هذا محلّ الترجمة، حيث دلّ على أن الْمِكْيَلَة، أي التي تؤدى بها زكاة الفطر صاع، وهذا لا خلاف فيه في التمر والشعير (**أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**) فيه دليل على أن نصف الصاع يكفي في القمح، وهذا مختلف فيه، وقد تقدّم أنه لم يثبت حديث مرفوع في نصف صاع، وهذا الحديث فيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عبّاس، على ما قاله جمهور المحدّثين، فلا يصلح للاحتجاج به.

و«القَمْح» -بفتح القاف، وسكون الميم، آخره حاء مهملة-: البُرّ (**فَقَامُوا**) أي قام أهل المدينة ليعلّموا أهل البصرة كيفيّة زكاة الفطر.

وزاد في رواية أبي داود من طريق سهل بن يوسف، عن حُميد: «فلمّا قدم عليّ، رأى رُخْصَ السّعر، قال: «قد أوسع اللَّه عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كلّ شيء». قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ للانقطاع بينه، وبين الحسن، فإنه لم يسمع منه، فقد نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج٤ص٣٧٧- بعد إيراد الحديث عن المصنّف: ما نصّه: وقال- يعني المصنّف-: الحسن لم يسمع من ابن عبّاس انتهى[١].

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن البصري ج١ص٣٨٨-٣٩١: قال ابن المدينيّ: لم يسمع من ابن عبّاس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عبّاس بالبصرة. وقال أيضًا في قول الحسن: «خطبنا ابن عبّاس بالبصرة»، قال: إنما أراد خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حُصين. وكذا قال أبو حاتم. وقال بهز بن أسد: لم يسمع الحسن من ابن عباس. وقال أحمد: لم يسمع من ابن عباس، إنما كان ابن عبّاس بالبصرة واليًا عليها أيام عليّ. انتهى.

وقال في «التنقيح»: الحديث رواته مشهورون، لكن فيه إرسال؛ فإن الحسن لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنهما على ما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى» في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عبّاس. . . وهذا إن ثبت دلّ على سماعه منه انتهى[٢].

وقال البزّار في «مسنده» بعد أن رواه- يعني حديث الباب-: لا يُعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله: «خطبنا» أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهدًا لخطبته، ولا دخل البصرة بعدُ؛ لأن ابن عبّاس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صِفِّين انتهى.

وقال البزّار أيضًا في «مسنده» في آخر ترجمة ابن المسيّب: أما قول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أُنكر عليه؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقدم الحسن أيام صفّين، فلم يدركه بالبصرة، وتأول قوله: خطبنا: أي خطب أهل البصرة انتهى.

وقال ابن القيّم في «تهذيب السنن»: قال الترمذيّ: سألت البخاريّ عن حديث الحسن، خطبنا ابن عباس، فقال: إن رسول الله ﷺ: فرض صدقة الفطر؟. فقال: رَوَى غير يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن: خطب ابن عبّاس. فكأنه رأى هذا

---

(١) - لم أر هذا الكلام في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله من اختلاف النسخ. والله تعالى أعلم.

(٢) - راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ص٢٤١ .

أصحّ. قال الترمذيّ: وإنما قال البخاريّ هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام عليّ، والحسن البصريّ في أيام عثمان، وعليّ كان بالمدينة انتهى.

وخالفهم الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: القول بعدم سماع الحسن من ابن عبّاس، وعدم رؤيته إياه وَهَمٌ؛ فإن الحسن عاصر ابن عبّاس يَقِينًا، ولا يَمنَع كونُهُ بالمدينة أيام ابن عبّاس على البصرة سَماعَهُ من ابن عبّاس قبل ذلك، أو بعده، وقطع بسماعه منه، ولقائه إياه ما رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح ج١ص٣٣٧ عن ابن سيرين أن جنازة مرّت بالحسن، وابنِ عبّاس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عبّاس، فقال الحسن لابن عبّاس: أقام لها رسول الله ﷺ؟ فقال: قام، وقعد. وقال في شرح هذا الحديث ج٥ ص٤٩-٥٠-: إسناده صحيح، وهو قاطع في صحة سماع الحسن من ابن عبّاس، فإنه صريحٌ في أنه لقي ابن عباس، وسأله، وسمع منه انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الذي قاله الشيخ أحمد شاكر غلطٌ عجيبٌ منه، فإنه ظنّ أنَّ الحسن المذكور هو الحسنَ البصريّ، وليس كذلك، وإنما هو الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد تقدم هذا للنسائيّ في «كتاب الجنائز» برقم ١٩٢٤ و١٩٢٥ و١٩٢٦- وقد صرح في كلّها عن ابن سيرين أن جنازة مرّت بالحسن بن عليّ، وابنِ عبّاس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عبّاس. . . الحديث. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال صاحب «المرعاة»: طرق ابن عبّاس تدلّ على أن ابن عبّاس إنما بيّن حكم صدقة الفطر حين ما كان أميرًا على البصرة من جهة عليّ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، لا بالبصرة، كما تقدّم عن ابن المدينيّ: إن الحسن كان المدينة أيام كان ابن عبّاس بالبصرة. وهذا ظاهر في أن الحسن لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وثبوت سماعه منه في الجملة لا يستلزم سماع هذا الحديث منه، وإليه أشار الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للمسند» ج٣ص٣١٨: بقوله: نعم قد يمنع الرواية التي يعللونها في قوله: خطبنا ابن عبّاس بالبصرة انتهى.

فالراجح عندي أن هذا الحديث مرسل. وقد اعترف بذلك ابن التركماني ج٤ص١٦٩- والقاري، وغيرهما من الحنفيّة. انتهى ما قاله صاحب «المرعاة». ج٦ص٢٠٤-٢٠٥ . وهو كلام نفيس جدًا.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** قوله: وثبوت سماعه منه الخ هكذا قال صاحب «المرعاة» تقليدًا للشيخ أحمد شاكر في غلطه المتقدّم أن الحسن هو البصريّ، وقد تقدم أنه الحسن السبط رضي الله عنه ، فالحقّ أنه لم يثبت سماع الحسن من ابن عبّاس بطريق صحيح، فافهمه.

والحاصل أن جمهور أهل الحديث نفوا سماع الحسن البصريّ رحمه اللَّه تعالى من ابن عبّاس رضي الله عنهما وهم القُدْوَةُ في هذا الفنّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٣٦/٢٥٠٨ و٢٥٠٩ و٢٥١٠ و٢٣/ ١٥٨٠ و٤٠/ ٢٥١٥-وفي «الكبرى» ٣٨/ ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩و٣٣/ ١٨٠١ و٤٢/ ٢٢٩٤ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠١٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ هِشَامٌ**) أي خالف حميدًا الطويلَ هشامُ بن حسّان القُردُوسيّ البصريّ في إسناد هذا الحديث (**فَقَالَ**: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**») يعني أن هشام بن حسّان جعل بدل الحسن محمدَ بنَ سيرين، كما بيّنه بقوله:

**٢٥٠٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَالَ[1]: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**عليّ بن ميمون**» وهو الرَّقّيّ العطّار، الثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ فإنه من أفراد المصنّف، وابن ماجه.

و«**مَخْلَدٌ**»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ، صدوق له أوهام، من كبار[٩]١٤١/ ٢٢٢ .

و«**هشام**»: هو ابن حسّان الْقُرْدوسيّ البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦]٣٧/ ٩٣٦ .

و«**ابن سيرين**»: هو محمد الإمام المشهور.

وقوله: «**من سُلْت**»: -بضم السين المهملة، وسكون اللام، آخره مثنّاة فوقيّة- قال الفيّوميّ: قيل: ضرب من الشعير، ليس له قشرٌ، ويكون في الْغَوْر، والحجاز. قاله الجوهريّ. وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر، صغار الحبّ. وقال الأزهريّ: حبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له، كقشر الشعير، فهو كالحنطة في مَلَاسَتِهِ، وكالشعير في طبعه، وبُرُودته. قال ابن الصلاح: وقال الصَّيْدَلانيّ: هو كالشعير في صورته، وكالقَمْح في طبعه، وهو خطأ انتهى كلام الفيّوميّ[2] .

والحديث أيضًا فيه انقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقد ذكر في «تهذيب التهذيب» جـ٤ ص٥٨٦-: عن عبد اللَّه بن أحمد -يعني ابن حنبل- عن

---

(١) - وفي نسخة: «فقال».

(٢) - «المصباح المنير».

أبيه، أنه قال: لم يسمع ابن سيرين من ابن عبّاس شيئًا، كلّها يقول: نُبّئت عن ابن عبّاس. وقال شعبة، عن خالد الحذّاء: كلّ شيء قال محمد: نُبّئت عن ابن عبّاس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيّام المختار. وقال عليّ ابن المدينيّ، وابن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عبّاس شيئًا انتهى.

وقد تعقّب العلامة أحمد محمد شاكر هذا -في «شرحه للمسند» ج٣ص٢٥٧- فقال: وهذا ليس بتعليل، ولا دليل على الجزم به، فابن سيرين عاصر ابن عبّاس طويلًا، فهو على السماع حتى يتبيّن خلافه، وقد صحّح الأئمة روايته عن ابن عباس انتهى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ردّ أحمد شاكر على كلام أحمد، وابن المدينيّ، وابن معين بمثل قوله هذا عجيبٌ منه؛ لأن هؤلاء الأئمة هم أعلم بهذا الشأن، وهم القدوة فيه، فكيف يُردّ عليهم دون حجة نيّرة تُثبِت عكس ما قالوه، وأما تصحيح أحاديثه، فإنه لا يستلزم ثبوت سماعه، لاحتمال أن يكون للمتابعات، ونحوها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥١٠ - (أَخْبَرَنَا[٢] قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ -يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ- يَقُولُ» «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ، مِنْ طَعَامٍ». قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**حماد**»: هو ابن زيد. و«**أيوب**»: هو السختيانيّ. و«**أبو رجاء**»: هو عمران بن مِلْحان، أو ابن تَيْم العطارديّ البصريّ، مخضرم، ثقة، مُعَمَّرٌ، مات سنة (١٠٥) وله (١٢٠) [٢]٢٠٢/ ٣٢١.

وقوله: «**هذا أثبت الثلاثة**» يعني أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما من رواية أبي رجاء العُطارديّ أصحّ من حديثه من رواية الحسن، وابن سيرين؛ لما تقدّم أنهما لم يسمعا منه.

وقوله: «**من طعام**» سيأتي بعد باب بيانُ اختلاف أهل العلم في المراد به، إن شاء اللَّه تعالى، والحديث بهذا الإسناد صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

❋ ❋ ❋

---

(١) - انظر ما كتبه على «المسند» ج٣ص٢٥٧ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرني».

## ٣٧- (بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

**٢٥١١ - (أَخْبَرَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»)** .

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمد بن عليّ بن حَرْب)** المروزيّ المعروف بـ«التُّرْك»، ثقة[١١]١٠٩/١٤٨ . من أفراد المصنّف.

٢- **(محرز بن الوضّاح)** المروزيّ، مقبول[٩] ٢٤٦٨/١٦ من أفراد المصنّف أيضًا.

٣- **(إسماعيل بن أُميّة)** الأمويّ، ثقة ثبت[٦] من رجال الجماعة.

٤- **(الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب)** هو: الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سَعْد، وقيل: ابن المغيرة بن أبي ذُباب -بضمّ المعجمة، وبموحّدتين- الدَّوْسيّ -بفتح الدال المهملة، وسكون الواو- المدنيّ، صدوق يَهِم[٥].

قال ابن مَعين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدَّرَاوَرْديّ أحاديث منكرة، ليس بالقويّ. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، مات سنة (١٤٦) وكذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته. وقال الساجيّ: حدّث عنه أهل المدينة، ولم يُحدّث عنه مالك. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكر ابن المدينيّ في «العلل» حديثًا عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعيّ، عن الحارث، عن سليمان بن يسار، وغيره، قال عاصم: حدّثنيه مالك، قال: أُخبرت عن سليمان بن يسار، فذكره. قال ابن المدينيّ: أرى مالكًا سمعه من الحارث، ولم يُسمّه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئًا.

قال الحافظ: وهذه عادة مالك فيمن لا يَعتمد عليه لا يسمّيه انتهى. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح)** هو: عياض بن عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْحٍ

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣]١٤٠٨/٢٦ .

٦- **(أبو سعد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**من أقط**» -بفتح الهمزة، مع كسر القاف، أو ضمّها، أو فتحها، أو إسكانها، وبكسر الهمزة، مع كسر القاف، وإسكانها، وبضمّ الهمزة، مع إسكان القاف فقط: وهو شيء يُتخَذ من اللبن الْمَخيض، كأنه نوع من اللبن الجافّ. وقيل: هو لبنٌ، مجفّفٌ، يابس، جامد، مستحجرٌ، غير منزوع الزُّبْد، يُطبخ به. وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في -٢٥١٨/٤٣- إن شاء اللَّه تعالى.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، وهو أنه يدلّ على أن زكاة الفطر من التمر صاع، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

والحديث أخرجه مسلم، و سيأتي تمام شرحه، والكلام على مسائله في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٣٨- (الزَّبِيبُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الزبيب»: معروف، وهو اسم جمع يُذكّر ويُؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة بالهاء، وزَبّبتُ العِنَبَ جعلته زَبيبًا. قاله في «المصباح». وفي «القاموس»: الزّبيب ذَاوِي[1] العنب والتين انتهى. يعني يابس العنب والتين. وفي «اللسان»: الزبيب ذَاوِي العنب، معروفٌ، واحدته زبيبة، وقد أَزَبَّ العنب، وزَبّبَ فلانٌ عنبه تزبيبًا. قال أبو حنيفة -يعني الدينوريّ-: واستَعْمَل أعرابيّ من أعراب السَّرَاة الزبيب في التين، فقال: الْفَيْلَحَانيُّ تِينٌ شديد السواد، جيّد الزبيب -يعني يابسه. انتهى.

والمراد هنا زبيب العنب. ثمّ ظاهر تصرّف المصنّف رحمه اللَّه تعالى بتعداد التراجم أنه يرى أن «أو» في الحديث للتخيير، وهو الراجح، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) - يقال: ذَوَى البقلُ، كرمى، ورضي ذُوِيًّا، كصُلِيّ: ذَبَلَ، وأذواه الحرّ. انتهى «ق».

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: «بابُ صاع من زبيب». قال في «الفتح»: أي إجزائه، وكأن البخاريّ أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يَذكُر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره، وظاهر الحديث يخالفه. وعند الشافعيّة فيه خلاف، وزعم الماورديّ أنه يختصّ بأهل البادية، وأما الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف. وتعقّبه النوويّ في «شرح المهذّب»، وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع انتهى ما في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٢ - **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»)**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ)** الْمُخَرِّمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠.

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح الرؤاسي الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٢٣/ ٢٥.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧.

٤- **(زيد بن أسلم)** العدويّ المدنيّ، ثقة عالم، يرسل[٣] ٦٤/ ٨٠. والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من زيد، وشيخه، بغدادي، ووكيع، وسفيان كوفيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدري رضي الله عنه. وفي رواية مالك عند البخاريّ تصريح عياض بن عبد اللَّه بالسماع من أبي سعيد، ولفظه: عن عياض بن عبد اللَّه بن سعد بن أبي سَرْح

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص١٤٥.

العامريّ، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه . . . الحديث (**قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) «إذ» ظرفيّة، أي وقت كون النبيّ ﷺ فينا. وفي رواية للبخاريّ: «كنّا نعطيها في زمان النبيّ ﷺ»، وفي أخرى له أيضًا: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ».

قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرِهِ له، ولا سيّما في هذه الصورة التي توضع عنده، وتُجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها، وتفرقتها انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وإلى كون هذا ونحوه من المرفوع حكمًا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:

**وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي**

**كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى**

**ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي**

وفيه ردٌّ على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندًا؛ لأنه ليس فيه أن رسول اللَّه ﷺ عَلِم بذلك، وأقرّه. ووجه الردّ أن ألفاظ الحديث تدلّ على أنّ ذلك كان معلومًا معروفًا على عهد رسول اللَّه ﷺ، ولا يخفى مثلُ ذلك على رسول اللَّه ﷺ[1].

(**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «حاشية ابن ماجه»: يحتمل أن صاعًا من طعام أريدَ به صاع من الحنطة، فإن الطعام، وإن كان يعمّ الحنطة وغيرها لغةً، لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيّده المقابلة بما بعده. ويحتمل أن يكون صاعًا من طعام مجمَلًا، ويكون ما بعده بيانًا له، كأنه بيّن أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمرًا، وشعيرًا، وأقطًا، لا حنطةً، ويؤيّده ما رواه البخاريّ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كنّا نُخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ يوم الفطر، صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر». وكذا ما رواه ابن خُزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة». فينبغي أن يتعيّن الحمل على هذا المعنى، بل يُستبعد أن يكون المعلوم فيما بينهم صاعًا من الحنطة، فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية رضي الله عنه، بل لا يبقى لقول معاوية: إن النصف يعدل الصاع حينئذ وجهٌ، إلا بتكلّف.

وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نصّ منه ﷺ في البرّ بصاعٍ، أو

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص١٩٤ .

بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدلّ على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب المرويّ في الصحاح انتهى كلام السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**) اختُلف في أنّ «أو» في هذا الحديث لتخيير المؤدَّى من هذه الأشياء، أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب، فقيل: إنها للتخيير، وبه قال أبو حنيفة. وقيل: إنها لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون. فمعنى الحديث على هذا: كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا، ومقتضى أحوالنا. أفاده بعضهم[1]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**) هذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على أن زكاة الفطر من الزبيب صاع. وفيه، وفي الأقط خلاف الظاهريّة، حيث لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**) تقدّم ضبطه في الباب الماضي، وسيأتي تمام البحث فيه في ٤٣/٢٥١٨- إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه في٣٧/ ٢٥١١ و-٣٨/ ٢٥١٢ و٢٥١٣ و٣٩/ ٢٥١٤ و٤٠/ ٢٥١٥ و٤٢/ ٢٥١٧ و٤٣/ ٢٥١٨- و٣٩/ وفي «الكبرى» ٣٩/ ٢٢٩٠ و٤٠/ ٢٢٩١ و٢٢٩٢ و٤١/ ٢٢٩٣ و٤٥/ ٢٢٩٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٥٠٥ و١٥٠٦ (م) في «الزكاة» ٩٨٥ (د) في «الزكاة» ١٦١٦ و١٦١٨ (ت) في «الزكاة» ٦٧٣ (ق) في «الزكاة» ١٨٢٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٧٩٨ و١١٣٠١ و١١٥٢٢ (**مالك**) في «الزكاة» ٦٢٨ (الدارميّ)في «الزكاة» ١٦٦٣ و١٦٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم زكاة الفطر من الزبيب:

---

(١) - ذكره القاري، قائلًا: قال ميرك، نقلًا عن «الأزهار». انظر «المرعاة». ج٦ص١٩٧ .

ذهب الجمهور إلى إجزائه، إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا: إن الواجب منه صاع، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو الحقّ، لحديث الباب. وفي رواية عنه نصف صاع، كالقَمْح، وهي رواية ضعيفة، لمخالفتها النصوص الصحيحة.

وذهب الظاهرية إلى أن الزبيب لا يجزىء، بل الواجب هو التمر أوالشعير، وأجاب ابن حزم عن حديث الباب بوجهين:

أحدهما أنه غير مسند -أي مرفوع إلى النبيّ ﷺ- لأنه ليس في شيء من طرقه أن رسول اللَّه ﷺ علم بذلك، فأقرّه.

والثاني: أنه مُضطرَب فيه، فإن في بعض طرقه إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وفي بعضها ذكر الدقيق، والسُّلْت. وقد تقدم الجواب عن الوجه الأول. وأما الثاني، فقد أجاب عنه العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه تعالى في تعليقه على «المحلّى» جـ٦ص١٢٥- بأن هذا ليس من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الرواة يُطيل، وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئًا، ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كلّ ما ورد في الروايات الصحيحة، إذ لا تعارض بينها أصلًا انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي قاله العلّامة أحمد شاكر رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن الحديث صحيح، وأن الأرجح ما قاله الجمهور، من إجزاء الزبيب في صدقة الفطر، وأن مقداره صاع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في تعيين المراد بـ«الطعام» في هذا الحديث:

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى في «المعالم» جـ٢ص٥٠-٥١-: زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسمٌ خاصّ للبرّ. قال: ويدلّ على صحّة ذلك أنه ذَكَرَ في الخبر الشعيرَ، والأقطَ، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يَذكُر الحنطةَ، وكانت أغلاها، وأفضلها كلّها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعا من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيّما حيث عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة[1].

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في البرّ عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البرّ، وإذا غلب

(١) - راجع «المعالم» جـ٢ص٢١٨ وهو منقصول ببعض تصرّف.

العرف بذلك نُزِّل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني، والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فيُنَزَّل اللفظ عليه، وهذا بناء على أن يكون هذا العرف موجودًا في زمن النبيّ ﷺ. انتهى[1].

قال الخطّابيّ: وزعم آخرون أن هذا جملةٌ قد فُصِّلَت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث صاعًا من طعام، ثمّ فصّله، فقال: صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شاملٌ لجميع ذلك انتهى[2].

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قال الحافظ: وقد ردّ ذلك -أي حمل الطعام على البرّ- ابنُ المنذر، وقال: ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعًا من طعام» حجة لمن قال: صاعًا من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثمّ فسّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاريّ وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر». وهي ظاهرة فيما قال.

وأخرج الطحاويّ نحوه من طريق أخرى، وقال فيه: «ولا يُخرَج غيره». قال: وفي قوله: «فلمّا جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليلٌ على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدلّ على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتًا، فكيف يُتوهّم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما» من طريق ابن إسحاق، عن عبد اللّه ابن عبد اللّه بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد اللّه، قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: «لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج في عهد رسول اللّه ﷺ: صاع من تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجلٌ من القوم: أو مدّين من قَمْح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطويّة، لا أقبلها، ولا أعمل بها». قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوَهَمُ؟.

وقوله: «فقال له رجلٌ الخ» دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول القصّة خطأٌ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول اللّه ﷺ صاعًا لَمَا كان الرجل

---

(١) - إحكام الأحكام ج٣ص٣٢٠-٣٢١ . بنسخة الحاشية.
(٢) - «المعالم» ج٢ص٢١٨ .

يقول له: أو مدّين من قَمْح. وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه، وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. وذكر أن معاوية بن هشام رَوَى في هذا الحديث عن سفيان: «نصف صاع من برّ» وهو وَهَمٌ، وأن ابن عيينة حدّث به عن ابن عجلان، عن عياض، فزاد فيه: «أو صاعًا من دقيق»، وأنهم أنكروا عليه، فتركه. قال أبو داود: وذِكْرُ الدقيق وَهَمٌ من ابن عيينة. وأخرج ابن خزيمة أيضًا من طريق فُضيل بن غَزْوَان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة». ولمسلم من وجه آخر، عن عياض، عن أبي سعيد: «كنّا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير». وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلّته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطرق كلّها تدلّ على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذُّرَة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالبٌ لهم.

وقد روى الجوزقيّ من طريق ابن عجلان، عن عياض في حديث أبي سعيد: «صاعًا من تمر، صاعًا من سُلْت، أو ذُرَة» انتهى كلام الحافظ[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** قوله: «فيحتمل أن تكون الذرة الخ» فيه نظر، بل الصواب أن الطعام مجملٌ، فسره ما بعده، كما سبق. والله تعالى أعلم.

وأجاب البرماويّ عن رواية حفص بن ميسرة بأن الطعام فيها محمول على معناه اللغويّ الشامل لكلّ مطعوم، قال: فلا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبرّ؛ لأنه قد عطف عليه الشعير، وغيره، فدلّ على التغاير، وهذا كالوعد، فإنه عامّ في الخير والشرّ، وإذا عطف عليه الوعيد خُصّ بالخير، وليس هو من عطف الخاصّ على العامّ، نحو ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاصّ أشرف، وهنا بالعكس.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: قوله: قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الخ» مناف لما تقدّم من قولك: إن الطعام هو الحنطة. ثمّ أجاب بقوله: لا نزاع في أنّ الطعام بحسب اللغة عامّ لكلّ مطعوم، إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير، وسائر الأطعمة، فإن العطف قرينة لإرادة المعنى العرفيّ منه، وهو البرّ بخصوصه انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما فيه من التكلّف. والظاهر عندي هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجملٌ، وما ذُكر بعده بيان له، كما يدلّ

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٤٥-١٤٦ .

عليه طريق حفص بن ميسرة، وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: «كنا نخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، لا نخرج غيره»، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعًا، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط». وفي رواية: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عِشْتُ»، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعًا من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلى أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأى أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعًا من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأى أن الواجب في البرّ أيضًا صاعٌ. وقد روى أبو داود عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا -أي من كلّ شيء- إنا كنّا نخرج على عهد رسول اللَّه ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب». وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» جـ٢ ص٤٢- عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها». وأخرجه أيضًا الدارقطنيّ في «سننه» جـ٢ ص١٤٥-١٤٦-، والحاكم في «المستدرك» جـ١ ص٤١١- وابن خزيمة في «صحيحه» جـ٤ ص٨٩-٩٠، والبيهقيّ جـ٤ ص١٦٦، وزادوا فيه: «أو صاعًا من حنطة» بعد قوله: «صاعًا من تمر». وقد صرّح ابن خزيمة، وأبو داود أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

وأما ما أخرجه الطحاويّ بسنده ج٢ ص٤٤ عن أبي سعيد أنه قال: «إنما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كلّ فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ». فلا يوازي الروايات المتقدّمة، فلا يُلتفت إليه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أي لأنه ضعيف، لأن في سنده الحسن البصريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ[1]، وقد عنعنه، وهو

---

(١) - انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج١ ص٣٨٨-٣٩١- فقد عدّ بهز بن أسد أبا سعيد الخدريّ من جملة من لم يسمع منهم الحسن، من الصحابة.

مدلّس. والله تعالى أعلم.

قال: والقول بأن حديث الباب يدلّ على أنهم كانوا يُعطون من البرّ صاعًا، لكن على سبيل التبرّع -يعني أن أبا سعيد، وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوّعًا، واختيارًا، وفضلًا، تأويلٌ بعيد، لا يخفى تكلّفه.

وأما ما يُذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح، أو في نصفه، فكلّها مدخولة.

قال البيهقيّ جـ٤ص١٧٠ بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبيّ ﷺ في صاع من برّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحّ شيء من ذلك، قد بيّنت علّة كلّ واحد منها في «الخلافيّات» انتهى كلام صاحب «المرعاة» رحمه الله تعالى باختصار(١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: ما ذكره صاحب «المرعاة» رحمه الله تعالى كلام نفيسٌ جدًّا، وقد اتّضح بهذا كله أن الصواب كون الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجملًا، والمعطوفات عليه تفصيلٌ له، وتوضيح للمراد منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في النوع الذي يُجزىء في صدقة الفطر:

ذهب الشافعيّة إلى أن جنس الفطرة كلّ ما يجب فيه العشر. وعن الشافعيّ قولٌ قديم أنه لا يجزىء فيها الحمّص، والعدَسُ، والمذهب المشهور الأول، والصحيح عندهم إجزاء الأقط أيضًا؛ لصحّة الحديث به، قال وليّ الدين: فإن جوّزناه فالأصحّ أن اللبن، والجبن الذي ليس منزوع الزّبد في معناه، والخلاف في إخراج مَنْ قوته الأقط، واللبن، والجبن، ولا يجزىء الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، كما لا تُجزىء القيمة. وقال الأنماطيّ: يجزىء الدقيق، قال ابن عبدان: يقتضي قوله إجزاء السويق، والخبز، وصححه.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعيّ: أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد. والثاني: قوت نفسه، وصححه ابن عبدان. والثالث: يتخيّر بين الأجناس، وهو الأصحّ عند القاضي أبي الطيب. ثم إذا كان الواجب قوت نفسه، أو البلد، فعدل إلى ما هو دونه لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز. وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان: أصحّهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات. والثاني بالقيمة.

---

(١) - انظر «المرعاة» جـ٦ص١٩٤-١٩٦.

وقالت الحنابلة: هو مخيّر بين الخمسة المنصوص عليها، وهي التمر، والشعير، والبرّ، والزبيب، والأقط، قالوا: والسلت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه، وهو في بعض طرق حديث ابن عمر. ونصّ أحمد على جواز إخراج الدقيق، وكذلك السويق، ولا يجزىء عندهم الخبز، قالوا: فيتخيّر بين هذه، فيخرج ما شاء منها، وإن لم يكن قوتًا له، إلا الأقط، فإنما يخرجه من هو قوته، أو لم يجد من المنصوص عليه سواه، فإن وجد سواه، ففي إجزائه عندهم روايتان، منشؤهما ورود النصّ به، وكونه غير زكويّ، قالوا: وأفضلها التمر، وبعده البرّ، وقال بعضهم: الزبيب. قالوا: ولا يجوز العدول عن هذه الأشياء مع القدرة على أحدها، ولو كان المعدول إليه قوت بلده، فإن عجز عنها أجزأه كلّ مقتات، من كلّ حبّة وثمرة. قاله الخرقيّ.

قال ابن قُدامة: وظاهره أنه لا يجزئه المقتات من غيرها، كاللحم واللبن. وقال أبو بكر: يُعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يُقتات به، كالذُّرَة، والدُّخن، ولحوم الحيتان، والأنعام، ولا يُرَدّون إلى أقرب قوت الأمصار.

وأما المالكيّة فإن المشهور عندهم أنه جنسيّة المقتات في زمنه ﷺ، من القَمْح، والشعير، والسُّلْت، والزبيب، والتمر، والأقط، والذُّرَة، والأرز، والدُّخن، وزاد ابن حبيب العلس[1]، وقال أشهب: من الستّ الأُوَلِ خاصّة، فلو اقتِيتَ غيره، كالقَطَانيّ[2]، والتين، والسويق، واللحم، واللبن، فالمشهور الإجزاء، وفي الدقيق قولان، ويخرج من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونه لا لشحّ، فقولان.

وقال الحنفيّة: يتخيّر بين البرّ، والدقيق، والسويق، والزبيب، والتمر، والشعير، والدقيقُ أولى من البرّ، والدراهم أولى من الدقيق، فيما يُروى عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ لأنه أدفع للحاجة. وعن أبي بكر الأعمش: تفضيل القمح؛

---

(١) - «العلس»- بفتحتين-: ضرب من الحنطة، يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة، أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. وقيل: مثل البرّ، إلا أنه عَسِرُ الاستنقاء. وقيل: هو العدَس. قاله في «المصباح».

(٢) - القَطَانيّ ب«الفتح» جمع قِطْنِيّة، وهي العَدَسُ، والخُلَّرُ، والفول، والدُّجْرُ، والحمّص. اهـ «القاموس». وفي «المصباح»: قيل لما يُدّخر في البيت من الحبوب، ويقيم زمانًا قِطْنيّة -بكسر القاف- على النسبة، وضمُّ القاف لغة. وفي «التهذيب»: القِطْنِيَّةُ: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والباقلاء، واللُّوبِيَاءِ، والحمّص، والأرز، والسمسم، وليس القمح، والشعير من القَطَانيّ. انتهى.

لأنه أبعد من الخلاف.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد، أو قوت نفسه، فإنه حمل الحديث على ذلك، ولم يجعله على ظاهره من التخيير، واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التمر، والشعير؛ لأنهما غالب ما يُقتات بالمدينة في ذلك الوقت، فإما أن يكون محمولًا على إيجاب التمر على من يقتاته، والشعير على من يقتاته، وإما أن يكون مخيّرًا بينهما؛ لاستوائهما في الغلبة، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالمخرِج مخيّر بينهما انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الأرجح عندي حمل «أو» على معنى التخيير، وأن المؤدّي لصدقة الفطر مخيّرٌ في إخراج أيّ نوع شاء، مما صحّ ذكره في الحديث، لا من سائر أنواع الحبوب، فإنها لا تجزىء مع وجود المنصوص عليه، وإن لم يوجد شيء من المنصوص عليه أجزأ كلُّ ما كان قوتَ أهل البلد غالبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في اختلاف أهل العلم في الأفضل من الأجناس المنصوص عليها:

ذهب الإمامان: مالك، وأحمد إلى اختيار إخراج التمر، قال ابن المنذر: واستحبّ مالك إخراج العجوة منه.

وذهب الشافعيّ، وأبو عبيد إلى اختيار إخراج البرّ. وقال بعض أصحاب الشافعيّ: يحتمل أن يكون الشافعيّ قال ذلك؛ لأن البرّ كان أعلى في وقته، ومكانه؛ لأن المستحبّ أن يخرج أغلاها ثمنًا، وأنفسها؛ لقول النبيّ ﷺ، وقد سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». متّفق عليه.

وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول اللَّه ﷺ، واتباعًا لهم. وروى بإسناده عن أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر إن اللَّه قد أوسع، والبرّ أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا، وأنا أُحبّ أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحبّ ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحبّ أحمد أيضًا الاقتداء بهم، واتّبَاعهم.

وروى البخاريّ عن ابن عمر، قال: «فرض النبيّ ﷺ صدقة الفطر. . .» الحديث.

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٥٠-٥٢ .

وفيه كان ابن عمر يُعطي التمر، فأعوز أهلُ المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا. قال الحافظ: فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخرج في صدقة الفطر. وقد روى جعفر الفريابيّ من طريق أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع اللَّه، والبرّ أفضل من التمر، أفلا تُعطي البرّ؟، قال: لا أُعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويُستَنبَطُ من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره، مما ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فَهِمَ منه خصوصيّة التمر بذلك. واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ[1].

قال ابن قُدامة: والأفضل بعد التمر البرّ، وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب؛ لأنه أقرب تناولًا، وأقلّ كلفة، فأشبه التمر. ولنا أن البرّ أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير. انتهى[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي قول من فضّل الزبيب على البرّ أرجح؛ لصحّة الحديث به، دون البرّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة)**: في اختلاف أهل العلم في إخراج القيمة في صدقة الفطر:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد رحمهم اللَّه تعالى إلى أنه لا يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه رحمهم اللَّه تعالى إلى جواز ذلك.

قال ابن قدامة: قال أبو داود: قيل لأحمد، وأنا أسمع: أعطَى دراهم -يعني في صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنّة رسول اللَّه ﷺ. وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول اللَّه ﷺ، ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول اللَّه ﷺ»، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال قوم يردّون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعيّ.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وروي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا صدقةَ الفطر، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخلته؟، قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمرًا، أو

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٤٨-١٥٠ .

(٢) - راجع «المغني» ج٤ص٢٩١-٢٩٢ .

ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: «ايتوني بخميس، أو لبيس، آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة». وقال سعيد: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: لَمّا قدم معاذ اليمن، قال: «ائتوني بعرض ثيابٍ، آخذه منكم مكان الذرة، والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة». قال: وحدّثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: كان عمر بن الخطّاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم؛ ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر الماليّة باختلاف صور المال.

قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول اللّه ﷺ صدقة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض. وقال النبيّ ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم». وهو وارد لبيان مجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر للوجوب انتهى.

وقد وافق الإمام البخاريّ في ذلك الحنفيّةَ، فقال بجواز إخراج العروض في الزكاة، إذا كانت بقيمتها، إذ ترجم بقوله: «باب الْعَرَضِ في الزكاة»، وذكر فيه أثر طاوس المتقدّم، وغيره من الأحاديث. وقد أجاب الجمهور عن جميع ذلك. وقد تقدّم البحث عن ذلك.

وقال الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى في كتابه «السيل الجرّار» في شرح قول صاحب «حدائق الأزهار»: «إنما تجزىء القيمة للعذر»: أقول هذا صحيح؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أنّ إخراج ذلك مما سمّاه النبيّ ﷺ متعيّنٌ، وإذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَنْ عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه انتهى كلام الشوكانيّ[١].

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى هو الأرجح عندي.

والحاصل أن دفع عين ما وجب في زكاة الفطر، أو زكاة المال هو المتعيّن، فإن لم يتيسّر جازت القيمة؛ لقول اللّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما

---

(١) - راجع «السيل الجرّار» ج٢ص٨٦ .

استطعتم. . .» الحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥١٣ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ، مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، إِلَّا تَعْدِلُ[١] صَاعًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَ[٢] النَّاسُ بِذَلِكَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«هنّاد بن السّريّ» هو: الكوفيّ الثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ . و«داود بن قيس»: هو الفرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان القرشيّ المدنيّ، ثقة فاضل[٥]٩٦/ ١٢٠ .

وقوله: «فيما علّم الناس» بتشديد اللام، من التعليم.

والحديث صحيحٌ، وقد مضى شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٩- (الدَّقِيقُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «الدّقيق» -بالفتح- فَعيل بمعنى مفعول. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: دققتُ الشيءَ دَقًّا، من باب قتل، فهو مَدْقُوقٌ، ودَقيقُ الحنطة، وغيرها، وهو الطَّحِينُ أيضًا، فعيل بمعنى مفعول، ويجمع على أَدِقَّةٍ، مثلُ جَنِينٍ وأجنّة، ودَلِيلٍ وأدلّة. انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥١٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا**

---

(١) - وفي نسخة: «يعدل».
(٢) - وفي نسخة: «وأخذ».
(٣) - «المصباح المنير».

مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ».

**ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «دَقِيقٍ، أَوْ سُلْتٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن منصور**» وهو الجوّاز المكيّ فإنه من أفراده. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«ابن عجلان»: هو محمد، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد اللَّه أحد العلماء العاملين المدنيّ، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

وقوله: «ثمّ شكّ سفيان» يعني أن سفيان بن عيينة رحمه اللَّه تعالى بعد أن كان يحدّث «أو صاعًا من دقيق» وقع عليه شكّ في ذلك، فقال: «من دقيق، أو سُلْت».

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق يحيى القطّان، عن ابن عجلان: ما نصّه: هذا حديث يحيى، زاد سفيان «أو صاعًا من دقيق». قال حامد -يعني شيخه حامد بن يحيى-: فأنكروا عليه، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهَمٌ من ابن عيينة انتهى.

وقال البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم: حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح»، ويحيى القطّان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكروا عليه، فتركه. وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عبّاس، مرسلًا موقوفًا على طريق التوهّم، وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة، لا تسوى ذكرها. انتهى كلام البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى[١] .

وقال الدارقطنيّ بعد إخراجه من طريق العباس بن يزيد، عن ابن عيينة بلفظ: «ما أخرجنا على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سُلْت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط». قال أبو الفضل: فقال له -أي لسفيان- عليّ بن المدينيّ، وهو معنا: يا أبا محمّد أحدٌ لا يذكر في هذا الدقيقَ، فقال: بل هو فيه انتهى[٢]. وأبو الفضل هو العباس بن يزيد المذكور.

وأخرج ابن خزيمة، والدارقطنيّ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ، أن نؤدّي زكاة رمضان صاعًا من طعام، عن الصغير والكبير، والحرّ، والمملوك، من أدّى سُلتًا قُبل منه»، وأحسبه قال: «ومن أدّى دقيقًا قُبل منه، ومن أدّى سويقًا قُبل منه».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا؟ -يعني هذا الحديث- فقال: مُنكَرٌ؛ لأن ابن

---

(١) - «السنن الكبرى» ج٤ص١٢٧ .

(٢) - راجع «سنن الدارقطنيّ» ج٢ص١٤٦ .

سيرين لم يسمع من ابن عبّاس في قول الأكثر[١] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن زيادة الدقيق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه لا تصحّ، وأن سفيان بن عيينة كان يرويه في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، فلما أُنكر عليه تركه. واللَّه تعالى أعلم.

وقد استَدَلّ به أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وقالوا أيضًا: يجوز إخراج السويق، ثم قال الحنفيّة: نصف صاع من دقيقِ القَمْحِ، وسويقه، وصاع من دقيق الشعير، وسويقه، وقال أحمد: صاع من الجميع.

واحتجّوا للجواز بحديث الباب، وبحديث ابن خزيمة، والدارقطنيّ المذكور، وغيرهما، وقد عرفت أنها كلها ضعيفة.

وفي «المنهل»: وقال مالك، وأصحابه، والشافعيّة، وأكثر العلماء: لا يجوز إخراج الدقيق، والسويق؛ لأنهما لم يذكرا في الأحاديث الصحيحة، والأحاديثُ التي فيها ذكر الدقيق والسويق لا تصلح للاحتجاج بها انتهى[٢] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه أكثر العلماء، من عدم إجزاء الدقيق، والسويق في زكاة الفطر هو الصواب عندي؛ لعدم صحّة الدليل عليه، إلا إذا كان هناك عذرٌ، كعدم وجود الأشياء المنصوص عليها، فيجوز إخراجهما، للضرورة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٤٠- (الْحِنْطَةُ)

**٢٥١٥ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ»، فَجَعَلَ النَّاسُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ**

---

(١) - راجع «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٥٥-٣٥٦ .
(٢) - راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ص٢٣٤-٢٣٥ .
(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

**وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ، فَأَوْسِعُوا، أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ غَيْرِهِ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«**حميد**»: هو الطويل. و«الحسن»: هو البصريّ.

والحديث تقدّم سندًا ومتنًا في ٣٦/٢٥٠٨- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، وهو حديث ضعيف للانقطاع بين الحسن البصريّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤١- (السُّلْتُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «السُّلْتَ» -بضمّ، فسكون-: قال في «اللسان»: ضربٌ من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه. وقيل: هو الشعير الحامض. وقال الليث: السُّلْتُ شعيرٌ لا قشر له أجرد، زاد الجوهريّ: كأنه الحنطة، يكون بالْغَوْر، والحجاز، يتبرّدون بسويقه في الصيف. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥١٦ - (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**موسى بن عبد الرحمن**»: هو الكنديّ المسروقيّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقة، من كبار[١١]٧٤/ ٩١ .

و«حسين»: هو ابن عليّ الجعفيّ الكوفيّ الثقة المقرىء العابد [٩]٧٤/ ٩١ .

و«زائدة»: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧]٧٤/ ٩١ .

و«عبد العزيز بن أبي رَوَّاد» المكيّ، واسم أبيه ميمون، وقيل: غيره، صدوق عابد، ربما وَهِمَ، ورُمي بالإرجاء[٧]٩٣/ ١٣٥١ .

والحديث صحيح، إلا أن زيادة «السلت» فيها نظر؛ لأنها من رواية ابن أبي رَوَّاد، وهو متكلم فيه، وقد روى الحديث الثقاةُ من أصحاب نافع، وليست عندهم هذه الزيادة، فالظاهر عدم قبولها، فتأمل. وقد تقدّم تمام البحث في الحديث مُستَوفًى في ٣١/ ٢٥٠١ فراجعه تستفد.

ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على إجزاء صاع من السّلت في صدقة الفطر، إلا أن الظاهر أن زيادة «السلت» في الحديث لا تصح، كما نبهت عليه آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٤٢- (الشَّعِيرُ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «الشَّعِير» -بالفتح-: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شَعيرةٌ، وبائعه شَعِيريٌّ. قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّالٍ، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِيرٌ، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك -أي بكسر أوله، وثانيه- لتقريب الصوت من الصوت، فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. ذكره في «اللسان».

وفي «المصباح»: الشَّعِير: حَبّ معروفٌ، قال الزّجّاج: أهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يُذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير انتهى.

فأفاد ما تقدّم عن سيبويه أن الشَّعِير بفتح أوّله، وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله أيضًا تبعًا لحركة العين، وهكذا كلّ ما أتي على فَعِيل، وكان عينه حرف حلق، كبَعِير، ورَغِيفٍ، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٧ - (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ، مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**») .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«**عمرو**»: هو الفلّاس. و«**يحيى**»: هو القطّان.

وقوله: «**من سمراء الشام**» أي الْقَمح الشاميّ. قيل: هو الحنطة الجيّدة المعروفة بالشام بالجبليّ.

والحديث صحيح، تقدم الكلام عليه في ٣٧/ ٢٥١١، ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على أن إخراج صاع من الشعير في صدقة الفطر مجزىء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

## ٤٣- (الأَقِطُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الأقط» كما قال الأزهريّ رحمه اللَّه تعالى: يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثمّ يُترك حتّى يَمْصُلَ[١]، وهو -بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تُسكّن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة، وكسرها، مثل تخفيف كَبِدٍ، نقله الصغانيّ عن الفرّاء ذكره في «المصباح».

وقال في «اللسان»: «الأَقِط» -أي بفتح، فكسر- و«الإِقْطُ» -أي بكسر، فسكون- و«الأَقْطُ» -أي بفتح، فسكون- و«الأُقْطُ- أي بضمّ، فسكون-: شيءٌ يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثمّ يُترك حتى يَمْصُل، والقِطْعة منه أَقِطَةٌ. قال ابن الأعرابيّ: هو من ألبان الإبل خاصّة. وقال الجوهريّ: الأقط معروف، قال: وربّما سُكّن في الشعر، وتُنقل حركة القاف إلى ما قبلها، قال الشاعر [من الطويل]:

**رُوَيْدَكَ حَتَّى يَنْبُتَ الْبَقْلُ وَالْغَضَا ... فَيَكْثُرَ إِقْطٌ عِنْدَهُمْ وَحَلِيبُ**

قال: وَأْتَقَطْتُ: اتّخذتُ الأقِطَ، وهو افتعَلْتُ، وأَقَطَ الطّعَامَ يَأْقِطُهُ أَقْطًا: عَمِلَهُ بالأَقِطِ، فهو مأقُوطٌ، وأنشد الأَصْمَعِيّ [من الرجز]:

**وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا ... وَيَدْمُقُ[٢] الأَقْفَالَ وَالتَّابُوتَا**
**وَيَخْنُقُ الْعَجُوزَ أَوْ تَمُوتَا ... أَوْ تُخْرِجَ الْمَأْقُوطَ وَالْمَلْتُوتَا**

انتهى عبارة «لسان العرب» باختصار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٥١٨ - **(أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ[٣]، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ»)** .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن عبداللَّه بن عثمان، كما سيأتي، و**«عيسى بن حمّاد»**: هو المصريّ المعروف بـ«زُغْبَةَ» ثقة

---

(١) - الْمَصْلُ عُصارةُ الأقط، وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يطبخ. قاله ابن السِّكّيت. نقله في «المصباح المنير».

(٢) - يقال: دَمَقَ يدمُقُ دُمُوقًا، من باب قعد: دخل بغير إذن، والدَّمْقُ -بفتح، فسكون-: السرقة. أفاده في «القاموس».

(٣) - ووقع في نسخة: «ابن عمر»، وهو غلطٌ.

[١٠]١٣٥/ ٢١١ . و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الثبت الفقيه الحجة المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ . و«يزيد»: هو ابن أبي حبيب، أبو رجاء المصريّ الفقيه الثقة[٥]١٣٤/ ٢٠٧ .

و«عبد اللَّه -ويقال: عبيداللَّه، مصغرًا- ابن عبد اللَّه بن عثمان» بن حَكيم بن حِزَام ابن خُوَيلد الأسديّ الحزاميّ -بالحاء المهملة، والزاي- مقبول [٦].

روى عن عياض بن عبد اللَّه بن أبي سَرْحٍ، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول. وعنه يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، وعبد اللَّه بن عامر الأسلميّ، وحُنين بن أبي حكيم. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب فقط.

والحديث حسنٌ، وتقدّم البحث عنه فيما سبق، فراجعه، تستفد.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على أنّه يجوز دفع صاع من الأقط في صدقة الفطر، كغيره مما ذُكر في الحديث، وقد اختلف فيه العلماء، فقال مالك بالإجزاء، إذا كان من أغلب القوت، وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما كقول مالك. والثاني: أنه لا يجزىء، قال الحافظ: وعند الشافعيّة فيه خلاف، وزعم الماورديّ أنه يختصّ بأهل البادية، وأما الحاضرة، فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعقّبه النوويّ في «شرح المهذّب»، وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع انتهى. والمذكور في فروع الشافعيّة الإجزاء إذا كان غالب أقوات المخرج. قال النوويّ في «شرح مسلم»: يجزىء الأقط على المذهب انتهى. وقال الحنفيّة: لا يُجزىء إلا بدلًا عن القيمة. قال الكاسانيّ في «البدائع»: أما الأقط، فتعتبر فيه القيمة لا يجزىء إلا باعتبار القيمة، لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا عجيب من الكاسانيّ، فإن حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ هذا أخرجه الشيخان، وغيرهما، فقوله: غير منصوص عليه من وجه يوثق به. ينادي عليه بأنه بعيد كلّ البعد عن مراجعة مشاهير الكتب الحديثية، كالصحيحين، فضلًا عن غيرها، مع أنه يعدّ من كبار الفقهاء الحنفية، إن هذا لهو العجب العُجاب. وقال ابن قدامة: يجزىء أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه، فأما من وجد سواه، فهل يجزىء على روايتين: إحداهما: يجزئه أيضًا؛ لحديث أبي سعيد المذكور في الباب. والثانية: لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلا يجزىء إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها، كاللحم، ويُحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره. انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الأول هو الحقّ، وأما القول الثاني، **فمخالف** للنصوص الصحيحة، فلا يلتفت إليه. فالحقّ أنه يجزىء إخراج الأقط، مطلقًا، سواء

كانوا من أهل الأمصار، أو من غيرهم، قادرين على غيره، من التمر، وغيره، أو لا، وسواء كان قوتًا له، أو لا؛ لأن الحديث لم يفرّق، ولم يفصّل شيئًا من ذلك.

والحاصل أن الأقط مجزىء مطلقًا، لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث قال: «كنّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ...» الحديث، فأطلق، ولم يقيّده بشيء، مما ذكروه، فدلّ على أنه يجزىء مطلقًا، كالتمر، والشعير المذكورين معه، حيث لا خلاف في إجزائهما، فكذلك هو. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٤٤- (كَمِ الصَّاعُ)

**٢٥١٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ -وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ- عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُدًّا وَثُلُثًا، بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: و حَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ).**

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(عمرو بن زُرارة)** أبو محمد النيسابوريّ، ثقة ثبت[١٠]٧/٣٦٨ .

٢- **(القاسم بن مالك)** المزنيّ، أبو جعفر الكوفيّ، صدوق فيه لين، من صغار[٨]١/١٤٤٢ .

٣- **(الْجُعَيْدِ)** -مصغرًا- ويقال: الجعد -مكبّرًا- ابن عبد الرحمن بن أوس، وقد ينسب إلى جدّه، ثقة[٥]٨٣/١٠٠ .

٤- **(السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ)** بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق المدينة، آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك، تقدّم في ١٥/١٣٩٢ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها:** أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٩) من رباعيات

الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن صحابيه آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ كما سبق آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ الْجُعَيْدِ**) أو الجعد بن عبد الرحمن، أنه قال (**سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ**) بن سعيد ابن ثُمامة الكنديّ ﷺ أنه (**قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُدًّا وَثُلُثًا، بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ**) «أل» للعهد الحضوريّ، أي بمدّكم المستعمل في اليوم الحاضر الذي هو يوم تحديث السائب للجعد بن عبد الرحمن، ومن معه (**وَقَدْ زِيدَ فِيهِ**) أي زيد في مقدار الصاع بعد عهده ﷺ. وللبخاريّ: «فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز».

قال ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى: هذا يدلّ على أن مدّهم حين حدّث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه، وهو رطلٌ وثلثٌ، قام منه خمسة أرطال، وثلثٌ، وهو الصاع بدليل أن مدّه ﷺ رطلٌ وثلثٌ، وصاعه أربعة أمداد، ثمّ قال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدلّ على أن مدّهم ثلاثة أمداد بمدّه انتهى.

قال الحافظ: ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلًا، لكن لعلّه لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك. انتهى [1].

(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (**وحَدَّثَنِيهِ**) أي هذا الحديث (**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ**) البغداديّ، أبو هاشم الطوسيّ الأصل، الحافظ الثبت، الملقب بـ«دَلُّويَهْ»، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، مات سنة (٢٥٢) وله (٨٦) سنة، وتقدّم في ١٠١/ ١٣٢ . زاد في «الكبرى»: «عن القاسم».

والمعنى: أن زياد بن أيوب حدث المصنّف بهذا الحديث عن القاسم بن مالك، كما حدّثه به عمرو بن زُرارة، ورواية زياد أخرجها الإسماعيليّ، كما أشار إليه في «الفتح» ج١٥ص٢٤٦ حيث قال: ووقع في رواية زياد بن أيوب، عن القاسم بن مالك، قال: أنبأنا الجعيد، أخرجه الإسماعيليّ انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث السائب بن يزيد ﷺ هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٣ص٤٦٠ .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٢٥١٩/٤٤- وفي «الكبرى» ٢٢٩٨/٤٦- وأخرجه (خ) في «كتاب كفّارات الأيمان» ٦٧١٢ وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في مقدار الصاع:
ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وعلماء الحجاز إلى أنه خمسة أرطال، وثلث بالرطل البغداديّ.

وذهب أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور. وكان أبو يوسف يقول كقولهما، ثم رجع إلى قول مالك، والجمهور لَمّا تناظر مع مالك بالمدينة، فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم إلى زمن النبيّ ﷺ.

وقد بسط البيهقيّ في «السنن الكبرى» الدلائل في كون الصاع المجزىء في الفطرة خمسة أرطال وثلثًا بسطاً حسنًا. قال: وأما ما رواه صالح بن موسى الطلحيّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «جرت السنة من رسول اللَّه ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء برطلين، والصاع ثمانية أرطال». فإن صالحًا تفرّد به، وهو ضعيف. قاله يحيى بن معين، وغيره، من المحدثين. قال: وكذا ما روي عن جرير بن يزيد، عن أنس رضي الله عنه، وما روى عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع، ثمانية أرطال». إسنادهما ضعيف، وإنما الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». قال البيهقيّ: فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدّ لزكاة الفطر بمثل هذا. انتهى [1].

وقال الحافظ وليّ الدين: وإطلاق الصاع في الحديث يدلّ على أنه مكيال معروفٌ عندهم. وقال ابن الصبّاغ وغيره من الشافعيّة: الأصل فيه الكيل، وإنما قدّره العلماء بالوزن استظهارًا. وقال النوويّ: قد يُستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن النبيّ ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة، والحمّص، وغيرهما، والصواب ما قاله أبو الفرج الدارميّ من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب أن تخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول اللَّه ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده

(١) - راجع «السنن الكبرى» ج٤ص١٦٩-١٧٠ .

وجب عليه إخراج قدر يتيقّن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال، وثلث تقريب، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفّي رجل معتدل الكفين انتهى كلام النوويّ (١).

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى في «المغني»: ما حاصله: الصاعُ خمسة أرطال وثلثٌ بالعراقيّ. والأصل فيه الكيل، وإنما قدّره العلماء بالوزن ليُحفَظ، ويُنقَل. وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته، فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطةً. وقال حنبلٌ: قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النبيّ ﷺ الذي يُعرف بالمدينة، قال أبو عبد اللَّه: فأخذنا العَدَسَ، فعيّرنا به، وهو أصلح ما يُكال به؛ لأنه لا يتجافى عن موضعه، فَكِلْنا به، ثمّ وزنّاه، فإذا هو خمسة أرطال وثلثٌ، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبيّن لنا من صاع النبيّ ﷺ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثًا من الحنطة، والعدَسِ، وهما من أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الفطرة أخفّ منهما، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثًا، فهي أكثر من صاع. وقال محمد بن الحسن: إن أخرج خمسة أرطال وثلثًا بُرًّا لم يُجزه؛ لأن البرّ يختلف، فيكون فيه الثقيل والخفيف. وقال الطحاويّ: يُخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه، وهو الزبيب والماشُ. ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئًا يعلم أنه قد بلغ صاعًا، والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط، فيزيد شيئًا يعلم به أنه قد بلغ صاعًا. انتهى كلام ابن قدامة (٢).

وقد ردّ الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى على القائلين: إن الصاع ثمانية أرطال ردًّا عَنيفًا، ثم أورد حديثَ: «المكيالُ مكيالُ أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكّة» الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، وقال: فلم يَسَعْ أحدًا الخروج عن مكيال أهل المدينة، ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكّة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أنّ مدّ رسول اللَّه ﷺ الذي تؤدّى به الصدقات ليست أكثر من رطل ونصف، ولا أقلّ من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا اختلافًا، لكنه على حسب رزانة المكيل من البرّ، والتمر، والشعير. ثم أخرج بسنده عن هشام بن عروة: «أن مدّ النبيّ ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف». وأخرج أيضًا من طريق أبي داود، عن أحمد بن حنبل، قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث.

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٥٣-٥٤ .

(٢) - «المغني» ج٤ص٢٨٧-٢٨٨ .

قال أبو داود: وهو صاع رسول الله ﷺ. وأخرج من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: ذكر أبي أنه عير مدّ النبيّ ﷺ بالحنطة، فوجدها رطلا وثلثًا في البرّ. قال: ولا يبلغ من التمر هذا المقدار. وأخرج من طريق إسماعيل بن إسحاق، قال: دفع إلينا إسماعيل ابن أبي أويس المدّ، وقال: هذا مدّ مالك، وهو على مثال مدّ النبيّ ﷺ، فذهبت به إلى السوق، وخُرِط لي [1] عليه مُدٌّ، وحملته معي إلى البصرة، فوجدته نصف كَيلَجة [2] بكَيلَجة البصرة، يزيد على كيلجة البصرة شيئًا يسيرًا خفيفًا، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد، فالمدّ ربع الصاع، والصاع مقدار كيلجة بغداديّة يزيد الصاع عليها شيئًا يسيرًا.

قال أبو محمد: وخُرِط لي مدّ على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجيّ، وهو عند أكبرهم، لا يفارق داره، أخرجه إليّ ثقتي الذي كلّفته ذلك علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي المذكور، وذكر أنه مدّ أبيه وجدّه، وأبي جدّه، أخذه، وخرطه على مدّ أحمد بن خالد، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مدّ يحيى ابن يحيى الذي أعطاه إياه ابنه عبيدالله بن يحيى، وخرطه يحيى على مدّ مالك، ولا أشكّ أن أحمد بن خالد صححه أيضًا على مدّ محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة.

قال أبو محمد: ثم كلته بالقمح الطيب، ثم وزنته، فوجدته رطلًا واحدًا ونصف رطل بالفلفليّ، لا يزيد حبّة، وكلته بالشعير، إلا أنه لم يكن بالطيب، فوجدته رطلًا واحدًا ونصف أوقيّة. وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافّة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم، وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدّهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة، ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال: وقد رجع أبو يوسف إلى الحقّ في هذه المسألة، إذ دخل المدينة، ووقف على أمداد أهلها انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى [3].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** قد تبيّن بما ذُكرأن الأرجح في مقدار الصاع هو ما

---

(١) - يقال: خرطتُ العودَ: إذا قَشَرته، وسوّيته. أفاده في «القاموس».

(٢) - الكَيلَجة -بفتح الكاف، وضبطه بعضهم بفتحها وفتح اللام، والجيم: وهو كيل معروف لأهل العراق. انظر «المصباح»، و«القاموس».

(٣) - راجع «المحلى» ج٥ص٢٤٥-٢٤٦ .

ذهب إليه الجمهور، وهو أنه خمسة أرطال وثلث، لا ثمانية أرطال، كما يقول بعضهم.

وأما تقديره بالموازيين المعاصرة، كـ«الجرامات»، فلم أجد من حقّق ذلك تحقيقًا يُعتمد عليه، فقد كتب الدكتور يوسف القرضاويّ في كتابه «فقه الزكاة» ما خلاصته: الصاع يساوي بالوزن بالجرامات (٢١٧٦) وذلك حسب الوزن بالقمح. انتهى كلامه(١).

وكتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام في كتابه «توضيح الأحكام»: ما نصّه: وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبويّ بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلى تحديد متيقّن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبويّ متيقّن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر، ونحوها انتهى(٢).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: بين هذين التقديرين بَوْن شاسع، فلا اعتماد على مثل هذا، بل لا بدّ من بذل الجهد في التحقيق، والتدقيق في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٢٠ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤١.

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكين الملائي الكوفي، ثقة ثبت[٩] ١١/ ٥١٦.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحجة[٧] ٣٣/ ٣٧.

٤- **(حنظلة)** بن أبي سفيان الجمحي المكي، ثقة حجة[٦]١٢/ ١٢.

٥- **(طاوس)** بن كيسان اليماني الثقة الثبت الحجة[٣] ٢٧/ ٣١.

٦- **(ابن عمر)** عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر من المكثرين السبعة،

---

(١) - راجع «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي ج٢ص٩٤٢.

(٢) - راجع «توضيح الأحكام في شرح بلوغ المرام» ج٣ص٤٦.

ومن العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «الْمِكْيَال مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**) أي الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، وصاع أهل المدينة خمسة أرطال وثلث، كما تقدّم تحقيقه، وقد ذكرت ما حققه أبو محمد ابن حزم في ذلك في المسألة الثالثة في الحديث الماضي.

(**وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»**) أي وزن الذهب والفضّة فقط، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزنُ أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام.

وقيل: إن أهل المدينة أهل زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل، وأهل مكة أصحاب تجارات، فعهدهم بالموازين، وعلمهم بالأوزان أكثر. قاله القاضي.

وفي «شرح السنّة»: الحديث فيما يتعلّق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكوات، والكفّارات، ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكّة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كلّ صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في «المرقاة».

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: وبحثت أنا غاية البحث عند كلّ من وثقت بتمييزه، فكلّ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبّة، وثلاثة أعشار حبّة بالحبّ من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكيّ سبع وخمسون حبّة، وستة أعشار حبّة، وعشر حبّة، فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى [(١)].

والحديث فيه دليلٌ على أنه يُرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله تعالى: تأملنا هذا الحديث، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة، ولا زرعٌ حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ﴾، وإنما كانت بلد

(١) - راجع «المحلى» ج٥ص٢٤٦ .

متجر، يوافي الحاجّ إليها بتجارات، فيبيعونها هناك، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلًا، فجعل النبيّ ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعًا، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يبتاعون، وفيما سواها مما يتصرّفون فيه من العروض، ومن أداء الزكوات، وما سوى ذلك مما يستعملونه، فيما يُسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكيلونها، وكانت السنّة قد منعت من إسلام موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في موزون، والموزون في مكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون، إلا مثلًا بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلًا بمثل، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة، والمكيال مكيال أهل المدينة، لا يتغيّر عن ذلك، وإن غيّره الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضدّه، فيرجبون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكاييل فيها يومئذ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ، وأن أحكامها لا تتغيّر عن ذلك، ولا تنقلب عنها إلى أضدادها انتهى كلام الطحاويّ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد أرشد الشارع الحكيم في هذا الحديث الأمّة إلى توحيد معاملاتها في الموزونات، والمكيلات، لئلا يقع فيها التخالف، ويكثر فيها الخصام، والنزاع، ولا سيّما فيما يتعلّق بأمر الدين، كالزكوات، والفطرات، ونحوها، فلو أحيَتْ هذه السنّةَ، واتبعَتْ إرشاده ﷺ لسَعِدَت في أمر معاشها، ومعادها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. ولكن الداهية العظمى أن الشيطان سوّل لها التقليد للكفرة في مثل هذه المعاملات، فاستحسنت ذلك، وفضّلته على اتباع السنّة، فلا حول، ولا قوّة إلا باللَّه العزيز الحكيم.

وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عِلْمٍ فَمَا ذَا تَقُولُهُ النُّصَحَاءُ

اللهم أرنا الحق حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين آمين آمين.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٤٤/ ٢٥٢٠- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٢٢٩٩. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٤٠ (ابن حبان) ١١٠٥ (الطبراني) ٣/ ٢٠٢/ ١ (الطحاويّ في مشكل الآثار) ٢/ ٩٩

(البيهقي) ٦/ ٣١ وغيرهم.

[تنبيه]: أشار أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه» إلى أنه وقع اضطراب في هذا الحديث، فقال بعد أن رواه عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، بسند المصنّف: ما نصّه: وكذا رواه الفريابيّ، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: «عن ابن عباس» مكان «ابن عمر». ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: «وزن المدينة، ومكيال مكة». قال: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ في هذا انتهى كلام أبي داود رحمه اللَّه تعالى (١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حاصل ما أشار إليه أبو داود رحمه اللَّه تعالى أن أبا أحمد الزبيريّ خالف أبا نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، فجعله من مسند ابن عباس، لا من مسند ابن عمر رضي اللَّه عنهم، لكن الصحيح روايتهما، لأنهما يقدّمان عليه في سفيان الثوريّ. وكذلك خالف الوليد بن مسلم سفيان الثوريّ، في المتن، فقال: «وزن المدينة، ومكيال مكة»، وهذا خطأ منه، فالصواب رواية سفيان، وكذلك اختُلف في متن مرسلِ عطاء، لكن الصواب ما تقدّم من رواية سفيان.

والحاصل أن الحديث صحيح، بسند المصنّف، ومتنه، فافهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٥- (بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ)

**٢٥٢١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ح قَالَ: وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: «بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخ المصنف **«محمد بن مَعْدان بن عيسى»** الحرّانيّ الثقة [١٢]١٦/ ٦٤٩ فإنه من أفراده.

و**«الحسن»**: هو ابن محمد بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق[٩]١٦/ ٦٤٩.

(١) - «سنن أبي داود» ج٩ص١٨٨-١٩٠ رقم ٣٣٢٤. بنسخة «عون المعبود».

و«**محمد بن عبد اللَّه بن بَزيع**» -بالباء الموحّدة، والزاي، والعين المهملة- البصريّ، ثقة[١٠]٤٣/ ٥٨٨ .

و«الفُضيل» بن سليمان النُّميريّ -بالنون مصغّرًا-، أبو سليمان البصريّ، صدوق، له خطأ كثير[٨].

قال عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زُرعة: ليّن الحديث، روى عنه ابن المدينيّ، وكان من المتشدّدين. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ليس بالقويّ. وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان عبد الرحمن لا يُحدّث عنه. قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فُضيل بن سليمان، والسَّمْتيّ إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتابًا، فلم يردّاه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال صالح بن محمد جَزَرَة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير. وقال الساجيّ، عن ابن معين: ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال الساجيّ: وكان صدوقًا، وعنده مناكير. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن حديث فُضيل بن سُليمان، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهريّ؟ فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر. وذكره ابن عديّ، وأورد له أحاديث، ولم يقل فيه شيئًا. وقال ابن قانع: ضعيف، توفي سنة (١٨٣). وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٨٦). وقال ابن أبي عاصم، عن أبي المغلّس النُّميريّ: مات سنة (١٨٥). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٥٢١ و٣٩٠٨ حديث النهي عن كراء المزارع.

و«**زهير**»: هو ابن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الكبير الجعفيّ الكوفيّ الثقة الثبت[٧]٣٨/ ٤٢ .

و«**موسى**»: هو ابن عقبة الثقة الفقيه الإمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ .

وقوله: قال ابن بَزِيع: «بزكاة الفطر» يعني أن شيخه محمد بن عبد اللَّه بن بَزِيع قال في روايته: «بزكاة الفطر» بدل قول محمد بن معدان: «بصدقة الفطر». والمعنى واحد، وإنما ذكره لبيان اختلاف شيخيه في لفظ الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى في ٣٠/ ٢٥٠٠، وبقي الكلام هنا فيما لم يتقدّم بيانه هناك، وهو بيان وقت صدقة الفطر، وفيه ثلاث مسائل:

**(المسألة الأولى)**: في اختلاف أهل العلم في وقت وجوبها:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: فأما وقت وجوبها، فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، **فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوّج، أو مَلَك عبدًا، أو وُلِد له ولدٌ، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان**

بعد الغروب، لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسرًا، ثمّ أيسر في ليلته تلك، أو في يومه، لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسرًا، ثمّ أعسر، لم تسقط عنه؛ اعتبارًا بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر، نصّ عليه أحمد.

وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوريّ، وإسحاق، ومالكٌ، في إحدى الروايتين عنه، والشافعيّ في أحد قوليه [(١)].

واحتجّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» الحديث، وهو حديث حسن.

قالوا: لأنها أضيفت إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخصّ بحكمه من غيره. ووجه ذلك أن الفطر من صوم رمضان، والخروج عنه جملةً يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وقال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلّق بالعيد، فلم يتقدّم وقتها يوم العيد، كالأضحيّة، : ولأن هذا وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كلّ ليلة كان يفطر كذلك، ثم يصبح صائمًا، فإنما أفطر من صومه جملةً صبيحةَ يوم الفطر.

وقال ابن حزم: وقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه، فهو إثر طلوع الفجر الثاني، من يوم الفطر ممتدًا إلى أن تبيضّ الشمس، وتحلّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه. ثم استدلّ بحديث الباب. وقال: فهذا وقت أدائها بالنصّ، ثم ذكر في وقت الوجوب مثل المذهب الثاني.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي أن المذهب الأول هو الأرجح، لأنه أقرب إلى المعنى؛ لأن الصدقة مضافة إلى الفطر من رمضان، كما تقدّم، والفطر من رمضان يتحقّق بانسلاخ آخر يوم منه وذلك بغروب شمسه، فليلة العيد ليست منه، بل هي تابعة لما بعدها وهو يوم العيد، وهي وقت الفطر من رمضان، وأولها من غروب الشمس، فيتعلّق الوجوب به، وهذا ظاهر لمن تأمّل بإنصاف، فالحقّ أن الوجوب يتعلّق بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن كان من أهل وجوب الفطر حينئذ لزمته، ومن لا فلا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في اختلاف أهل العلم في جواز تأخيرها عن وقها:

---

(١) - «المغني» ج٤ص٢٩٨-٢٩٩ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعيّة، والحنفيّة، والمالكيّة، وهو المشهور عند الحنابلة. قاله وليّ الدين.

وقال ابن قدامة: المستحبّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لحديث الباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود، وتقدّم أنه حديث حسنٌ.

قال: فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنّة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخّرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاءٌ، ومالك، وموسى بن وَرْدَان، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: فإن أخّرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء.

وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين، والنخعيّ أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر. قال: وقال أحمد: أرجوا أن لا يكون بذلك بأس [١].

وذكر ابن قُدامة أن محمد بن يحيى الكَحّال قال: قلت لأبي عبد اللّه: فإن أخرج الزكاة، ولم يعطها، قال: نعم، إذا أعدّها لقوم. قال ابن قُدامة: واتباع السنّة أولى انتهى [٢].

ومما استُدلّ به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد ما رواه البيهقيّ في «سننه» ج٤ص١٧٥-من طريق أبي معشر السِّنْدِيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وفيه أبو معشر نَجِيح السِّنْديّ المدينيّ، ضعيف.

وقال ابن حزم: إذا تمّ الخروج إلى صلاة الفطربدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها، فمن لم يؤدّها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمّته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحقّ من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحَرُم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، فإذا أداها سقط بذلك حقهم، ويبقى حقّ اللّه تعالى في تضييعه الوقت، لا يَقدِر على جبره إلا بالاستغفار، والندامة. انتهى كلامه بتصرّف [٣].

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة أرجح المذاهب، لحديث الباب، حيث أَمَرَ رسول اللّه ﷺ أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ص٦٤ .

(٢) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٦٤ .

(٣) - راجع «المحلّى» ج٦ص١٤٣ .

إلى الصلاة»، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، ولا يتوعّد الله عز وجل بمثل هذا التوعّد إلا على ترك واجب، فثبت بذلك وجوب أدائها قبل الصلاة، فإذا وجب حرم تأخيرها، ويؤيّد ذلك الحديثُ المتقدّمُ: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وهو حديث حسن.

والحاصل أنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة؛ لما ذكر، ولكن لا تسقط بالتأخير، بل تكون دينا عليه يجب أداؤها أبدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في جواز تقديمها عن وقتها:

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تقديم إخراج صدقة الفطر قبل ليلة الفطر، ثم اختلفوا في مقدار التقديم:

فاشتهر عن الحنفيّة جواز تعجيلها من أول الحول، وعندهم في ذلك خلافٌ، فحكى الطحاويّ عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخيّ جوازها يومًا أو يومين، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه يجوز تعجيها سنة، وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها.

وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال الشافعيّة: يجوز من أول شهر رمضان، لأنها حقّ ماليّ وجب بسببين، وهما رمضان، والفطر منه، فيجوز تقديمها على أحدهما، وهو الفطر، ولا يجوز تقديمها عليهما.

وعنهم وجهان آخران: أحدهما: يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يَشرَع بعدُ في الصوم. والثاني: أنه يجوز في جميع السنة، حكاهما النوويّ في «شرح المهذّب».

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين. وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلًا. ذكر هذا كلّه الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى، ونقلته بتصرّف [١].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي الأرجح قول من قال بجواز تقديمها يومًا، أو

---

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ص٦٤-٦٥ .

يومين، ولا بأس بثلاثة أيام؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الوارث، عن أيوب، قلت: «متى كان ابن عمر يُعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم، أو يومين». ولمالك في «الموطإ» عن نافع: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمَع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاث». وأخرجه الشافعيّ، عنه، وقال: هذا حسنٌ، وأنا أستحبّه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر- انتهى [١].

فقوله: «وكانوا يعطون» دليل على أن هذا عمل الصحابة جميعًا؛ لما تقرّر في علمي الحديث، والأصول، أن قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيّد بعصر النبيّ ﷺ على المرجح المختار، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى.

ويدلّ على ذلك أيضًا -كما قال الحافظ- ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الوكالة»، وغيره، من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكّلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . .» الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ، وهو يأخذ من التمر، فإنه يدلّ على أنهم كانوا يعجّلونها. وعكس الجوزقيّ، فاستدلّ به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر. قال الحافظ: وهو محتملٌ للأمرين انتهى [٢].

والحاصل أن الحقّ هو جواز تقديمها على يوم العيد بيوم، أو يومين، كما صحّ ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره لهم، وهذا هو الدليل الصحيح الواضح، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فدلالته على مسألتنا محلّ نظر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص١٥٠ .
(٢) - المصدر المذكور.

## ٤٦- (إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ظاهر تبويب المصنّف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أنه يرى جواز نقلها، وهو أيضًا ظاهر مذهب الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، كما يأتي بيانه، وهو الحقّ، لكن إذا كان نقلها لمصلحة راجحة، بأن لم يوجد هناك من يستحقّها، أو رأى الإمام، أو المزكّي نفسه ذلك أصلح، بأن كان المنقول إليهم أحوج من المنقول عنهم، أو كانوا أقرباء للمزكّي، أو نحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ[1] عَلَيْهِمْ، خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ، صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في أول «كتاب الزكاة» -١/ ٢٤٣٥- وتقدّم هناك شرحه مُستوفًى، وكذا الكلام على مسائله، ولم يبق إلا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، **فأقول** مستعينًا باللَّه تعالى:

**(مسألة)**: في اختلاف أهل العلم في جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر:

ذهب الليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأصحابهما، إلى جواز ذلك، ونقله ابن المنذر عن الشافعيّ، واختاره.

وذهب الجمهور، ومنهم الشافعية، والمالكية، والحنبلية، إلى عدم جواز نقلها، فلو خالف، ونقل أجزأ على الأصحّ عند المالكيّة، والحنبليّة، ولا يجزىء على الأصحّ عند

---

(١) -وفي نسخة: «قد افترض».

الشافعية، إلا إذا فُقد المستحقّون لها.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردّ في الفقراء، حيث كانوا». قال الإسماعيليّ: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تردّ على فقراء من أُخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنيّر: اختار البخاريّ جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فتردّ في فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأيّ فقير رُدّت فيه الصدقة، في أيّ جهة كان، فقد وافق عموم الحديث انتهى.

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختصّ بذلك فقراؤهم، لكن رجّح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه، وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقوّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلّيّة لا تُعتبر، فلا تُعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختصّ بهم الحكم، وإن اختصّ بهم خطاب المواجهة انتهى.

وقال الحافظ بعد ذكر قول الشافعية بعدم جواز النقل، إلا إذا فقد المستحقّون لها: ما نصّه: ولا يبعد أنه اختيار البخاريّ؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه من هو متّصف بصفة الاستحقاق انتهى [1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي أن عدم نقل الزكاة هو الأصل، لكن إذا كانت هناك مصلحة راجحة، جاز نقلها، وذلك بأن فُقِد المستحقّون لها في ذلك البلد، أو لمصلحة تترجّح، كأن يكون المنقول إليهم أشدّ حاجة من فقراء بلد المال، أو كانوا أقرباء للمزكّي، أو نحو ذلك، فإن كان كذلك، فلا بأس بنقلها؛ لأن الصدقات كانت تنقل إلى المدينة في عهد رسول اللَّه ﷺ، كما دلّت عليه أحاديث كثيرةٌ:

**(منها)**: ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لما جاءت صدقات بني تميم: «هذه صدقات قومنا...» الحديث. فبنو تميم من أهل نجد، فنقلت صدقاتهم إلى المدينة.

**(ومنها)**: ما أخرجه الشيخان، وغيرهما أيضًا من حديث قبيصة بن مُخَارِق رضي الله عنه، أنه تحمّل حمالة، فأتى النبيّ ﷺ، فقال له: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها...» الحديث بطوله، ومعلوم أن قبيصة رضي الله عنه أيضًا ليس من أهل المدينة [2]، ووعده ﷺ ليدفع له الصدقة حتى يذهب بها من المدينة إلى بلده.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص١٢٦ .
(٢) - يقال: إنه من أهل نجد، والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما أيضا عن أبي حميد الساعديّ ﵁، قال: «استعمل النبيّ ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن الأُتْبِيّة، أو اللُّتْبيّة، على صدقات بني سُليم، فلما جاء حاسبه. . .» الحديث. فقد نقلت صدقات بني سُليم إليه ﷺ، ولم يأمره بقسمتها هناك.

(ومنها): ما ذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا، وأخرجه يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» له، عن طاوس قال: قال معاذ ﵁ لأهل اليمن: ائتوني بعَرْض ثيابٍ، خميصٍ، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذُّرَة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة،،. وهذا، وإن كان فيه انقطاعٌ، بين طاوس، وبين معاذ، لكن تقوّيه الأحاديث المذكورة، ولذا أروده البخاريّ في معرض الاحتجاج على جواز أخذ العرض في الزكاة. وغير ذلك من الأحاديث الصحاح التي هي واضحة في نقل الصدقات إلى البلدان الأخرى، ووجه ذلك أن الاجتهاد في ذلك إلى الإمام، أو المزكّي، فإذا كان في نقلها مصلحة راجحة جاز، وإلا فلا، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بكلّها.

والحاصل أن عدم نقل الزكاة، وإن كان هو الأصلَ، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى النقل جاز. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٧- (بَابٌ إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا، وَهُوَ لَايَشْعُرُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا أن المزكّي إذا دفع زكاته إلى من لا يستحقّها، كالغنيّ مثلًا على ظنّ أنه مستحقّ، قُبلَت صدقته، وسقطت عنه الزكاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٢٣ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ [١]: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ،**

---

(١) - وفي نسخة: «فقال».

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ[(١)] عَلَى سَارِقٍ[(٢)]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ، عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ[(٣)]: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ تُقُبِّلَتْ[(٤)]، أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عِمْرَانُ بْنُ بَكَّار) بن راشد الكَلَاعِيّ البَرَّاد الحمصيّ المؤذّن، ثقة [١١] من أفراد المصنف.

٢- (عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) -بتحتانيّة، فمعجمة-: هو الألهانيّ الحمصيّ ثقة ثبت [٩] ١٢٣/ ١٨٢ .

٣- (شُعَيْبٌ) بن أبي حمزة دينار الحمصيّ ثقة ثبت[٧]٦٩/ ٨٥ .

٤- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة ثبت[٥] ٧/٧ .

٥- (عبد الرحمن الأعرج) ابن هرمز المدني، ثقة ثبت[٣]٧/٧ .

٦(أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى شعيب، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه قال: (حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدنيّ الثقة الفقيه (مِمَّا) «من» للتبعيض، متعلّقة بـ«حدّثني»، أي بعض الأحاديث التي (حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ابن هُرمز (الْأَعْرَجُ) المدنيّ الثقة الفقيه (مِمَّا ذَكَر) إعرابه كسابقه (أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) -وفي نسخة: «قد تصدق».
(٢) -وفي نسخة: «على السارق».
(٣) - وفي نسخة: «فقال».
(٤) - وفي نسخة: «قُبِلَت».

**أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ**، وَقَالَ)** أي الرسول ﷺ **(قَالَ رَجُلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل انتهى **(لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ)** في رواية أبي عوانة، عن أبي أميّة، عن أبي اليمان، بهذا الإسناد: «لأتصدّقنّ الليلة»، وكرّر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد، من طريق ورقاء، ومسلم من طريق موسى بن عقبة، والدارقطنيّ في «غرائب مالك»، كلهم عن أبي الزناد.

وقوله: «لأتصدّقنّ» اللام فيه هي الموطّئة للقسم، والقسم فيه مقدّر، أي واللَّه لأتصدّقنّ، وهو من باب الالتزام كالنذر، فصارت الصدقة واجبة، فصحّ الاستدلال به في صدقة الفرض، وهذا الاستدلال مبنيّ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يظهر نسخه، وإنكاره في شرعنا، وهو المذهب الحقّ، وهو مذهب البخاريّ، والمصنّف رحمهما اللَّه تعالى، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(فَخَرَجَ)** من بيته **(بِصَدَقَتِهِ)** أي التي نوى أن يضعها في يد مستحقّها **(فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ)** أي وهو لا يعلم أنه سارق **(فَأَصْبَحُوا)** أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدّق **(يَتَحَدَّثُونَ)** في موضع نصب خبر «أصبحوا»، أي يُحدّث بعضهم بعضًا **(تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ)** ببناء الفعل للمفعول، وهو إخبارٌ بمعنى التعجّب، أو الإنكار. قاله السنديّ.

وفي رواية أبي أُميّة: «تصدّق الليلةَ على سارق». وفي رواية ابن لهيعة: «تُصُدّق الليلة على فلان السارق». قال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدَّق عليهم[1] **(فَقَالَ)** المتصدّق **(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ)** أي على تصدّقي على سارق، لا لي؛ لأنّ صدقتي وقعت بيد من لا يستحقّها، فلك الحمد، حيث كان ذلك بإرادتك، لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يُحمَد على المكروه سواك. وقدّم الخبر على المبتدإ في قوله: «لك الحمد» لإفادة الحصر.

وقال الطيبيّ: لما جزم بوضعها في موضعها بدلالة التنكير في «بصدقةٍ»، وأبرز كلامه في معرض القسم تأكيدًا، أو قطعًا للقبول بها، جُوزي بوضعها في يد سارق، فحمد اللَّه، وشكره على أنه لم يقدر أن يتصدّق على من هو أسوأ حالًا منه، أي لك الحمد لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشدّ حالًا منه، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يُتعجّب منه تعظيمًا للَّه، يعني أنه ذَكَرَ الحمد في موضع التعجّب، كما يُذكر التسبيح في موضعه، فلما تعجّبوا من فعله تعجّب هو أيضًا،

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٤٠ .

فقال: اللَّهم لك الحمد على سارق انتهى.

قال الحافظ: لا يخفى بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله، فأبعد منه، والذي يظهر الأول، وأنه سَلّم، وفوّض، ورضي بقضاء اللَّه، فحمد اللَّه على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال، لا يُحمد على المكروه سواه. وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى ما لا يُعجبه، قال: «اللَّهمّ لك الحمد على كلّ حال» انتهى.(١)

(**لَأَتَصَدَّقَنَّ**) في رواية مسلم: «لأتصدّقنّ الليلة»، وفيه فضل صدقة السرّ، وفضل الإخلاص (**بِصَدَقَةٍ**) أي صدقة أخرى على مستحقّها (**فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ**) ليضعها في يد مستحقّها (**فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**)امرأة (**زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ**) تعجّبًا، وإنكارًا (**تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضًا (**اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفية، متعلق بما قبله (**عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ**) المتصدّق (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ**) على تصدّقي على امرأة زانية، حيث كان بإرادتك، لا بإرادتي. ثم قال (**لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**) رجل (**غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضًا (**عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ**) المتصدّق (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ**) أي حيث كان كله بإرادتك، فأنت المحمود في جميع أفعالك؛ حيث كان كلّها جميلًا.

وقال القرطبيّ: وقول المتصدّق: «اللَّهم لك الحمدعلى زانية» إشعار بألم قلبه، إذ ظنّ أن صدقته لم توافق محلّها، وأن ذلك لم ينفعه، ولذلك كرّر الصدقة، فلما علم اللَّه صحّة نيّته تقبّلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته انتهى (**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي أتاه آت في منامه، ففي رواية الطبرانيّ في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهّاب، عن أبي اليمان بهذا الإسناد: «فساءه ذلك، فأُتي في منامه». وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عنه، وكذا الإسماعيليّ من طريق عليّ بن عيّاش، عن شعيب، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرمانيّ: قوله: «أُتي» أي أري في المنام، أو سمع هاتفًا، أو غيره، أو أخبره نبيّ، أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك، فكلّمه، فقد كانت الملائكة تكلّم بعضهم في بعض الأمور.

قال الحافظ: وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلّها لم تقع، إلا النقل الأول انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ورؤيا غير الأنبياء، وإن كان لا حجة فيها، لكن هذه الرؤيا قد قرّرها النبيّ ﷺ، فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ انتهى(٢).

(**فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ تُقُبِّلَتْ**) وفي رواية الطبرانيّ: «إن اللَّه قد قبل صدقتك»

---

(١) - «الفتح» ج٤ص٤١ .
(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص٥٦ .

(**أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ**) ووقع في النسخة التي شرحها السنديّ «فلعلّ» بإسقاط الضمير، فقال السنديّ: «ظاهره أنه أُعطي «لعلّ» حكم «عسى»، فأقيم «أن» مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعًا ههنا، وأُدخل «أن» في الخبر فيما بعدُ، ويمكن أن يُجعل «أن» مع المضارع اسم «لعلّ»، ويكون الخبر محذوفًا، أي يحصل، ونحوه انتهى[١] (**مِنْ زِنَاهَا**) بالقصر، ويجوز مدّه عند بعضهم. قال في «المصباح»: زَنَى يَزْنِي زِنًا، مقصورٌ، فهو زانٍ، والجمع زُناةٌ، مثل قاض وقضاة، وزاناها مُزاناةً، وزِناءً، مثلُ قاتل مُقاتلةً، وقتالًا، ومنهم من يَجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثيّ، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد انتهى (**وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ**) فيه إيماء إلى أنّ الغالب في السارق، والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة (**وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ**) أي يتعظ، ويتذكّر (**فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**») فيه أن بعض الناس يترك فعل الخير غفلةً، وذهولًا، فينبغي أن يُذَكَّر بذلك، كي يتنبّه، ويفعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّ بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٧/ ٢٥٢٣- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٢٣٠٢ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢١ (م) في «الزكاة»١٠٢٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٨٠٨٣ . (**البيهقيّ**) ج٤/ ١٩٢ وج٧/ ٣٤ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أنه إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقّها، ظانًّا استحقاقه سقطت عنه. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يستفاد من الحديث صحّة الصدقة، وإن لم توافق محلًّا، مرضيًا، إذا حسنت نيّة المتصدّق، فأما لو علم المتصدّق أن المتصدَّق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: ولا دلالة في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع، ومن ثمّ

---

(١) - المصدر السابق.

(٢) - راجع «المفهم» ج٣ص٦٧ .

ترجم البخاريّ على هذا الحديث بلفظ الاستفهام، فقال: «باب إذا تصدّق على غنيّ، وهو لا يعلم»، ولم يجزم بالحكم انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** فيما قاله نظر من وجهين:

**(الأول)**: أن قوله: «بلفظ الاستفهام» غير صحيح، بل إنما هو بلفظ الشكّ، ولم يذكر جوابه اتكالًا على كونه معلوما من نصّ الحديث، حيث قال: «أما صدقتك، فقد تقبّلت»، كما في رواية مسلم، والمصنّف، وغيرهما.

**(الثاني)**: قد تقدّم أن وجه الاستدلال به على الإجزاء في الصدقة الواجبة أن قوله: «لأتصدّقنّ» من باب الالتزام، كالنذر، فصارت الصدقة واجبة عليه، وقد قرّر النبيّ ﷺ رؤيا المتصدّق في قبول صدقته، فصحّ الاستدلال به في إجزاء زكاة الفرض . واللَّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: إن الخبر إنما تضمّن قصّة خاصّة، وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقيّة، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ [فالجواب]: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، هو الدّالّ على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى [1].

**(ومنها)**: أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، وهذا هو القول الحقّ، وهو مذهب البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، حيث أوردوا حديث الباب للاحتجاج على إجزاء الزكاة إذا دُفعت لغير مستحقّها جهلًا. وسيأتي تمام البحث في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(ومنها)**: استحباب إعادة الصدقة إذا لم يقع موقعها، وإن أجزأت **(ومنها)**: أن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه **(ومنها)**: بركة التسليم والرضا، وذمّ التضجّر والتسخّط بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول **(ومنها)**: فضل صدقة السرّ، وفضل الإخلاص. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لغنيّ، أو نحوه، ممن لا يستحقّها على ظنّ أنه يستحقّها:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: إذا أعطى من يظنّه فقيرًا، فبان غنيًّا، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجزئه، أي تسقط عنه الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة،

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤١ .

واختارها أبو بكر. وهذا قول الحسن، وأبي عُبيد، وأبي حنيفة؛ لأن النبيّ ﷺ أعطى الرجلين الْجَلْدَين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب». وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك». ولو اعتَبَر حقيقةً لما اكتفى لقولهم. ثم ذكر ابن قُدامة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب.

قال: والرواية الثانية: لا يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقّه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر. وهذا قول الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وللشافعيّ قولان كالروايتين انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الأول من قولي الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى هو الحقّ عندي؛ لظهور أدلته التي تقدمت آنفًا.

والحاصل أن من دفع زكاته إلى غنيّ، أو نحوه ممن لا يستحقّها، ظانًا أنه مستحقّها، ثم ظهر بخلافه، سقطت عنه، ولا يلزمه إعادتها، ولكن لو أعادها، كما أعاد الرجل المذكور في حديث الباب، كان حسنًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في بيان مسألة مهمّة تُستفاد من حديث الباب، وهي مسألة «هل شرع مَن قبلنا شرع لنا، أم لا؟»، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، والحقّ -وهو الذي عليه الجمهور، ومنهم الإمام البخاريّ، والمصنّف حيث استدلّا بحديث الباب على ما ترجما له- أنه شرع لنا بشرط أن يُنصّ عليه في شرعنا، وأن لا يأتي في شرعنا ما يخالفه.

وقد ذكر الإمام الزركشيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه، الخلاف في ذلك، وهاك ملخّصه:

قال رحمه اللَّه تعالى: ما مختصره: هل تُعُبّد النبيّ ﷺ بعد النبوّة بشرع من قبله، أم كان منهيًّا عنه؟ فيه أربعة مذاهب:

**(الأول)**: أنه لم يكن متعبّدًا، بل كان منهيًّا عنها، وعليه أكثر المتكلّمين، وجماعة من الشافعيّة، والحنفيّة، واختاره الغزاليّ، وصححه ابن السمعانيّ، والنوويّ، وابن حزم، وغيرهم.

**(الثاني)**: أنه كان مُتعبّدًا باتباعها، إلا ما نُسخ منها، ونقله ابن السمعانيّ عن أكثر الشافعيّة، والحنفيّة، وطائفة من المتكلّمين. وقال ابن القشيريّ: هو الذي صار إليه الفقهاء. وقال سُليم: إنه قول أكثر أصحابنا -الشافعيّة-، واختاره الشيخ أبو إسحاق أوّلًا في «التبصرة»، واختاره ابن بَرْهان، وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو

منصور عن محمد بن الحسن، قال: ولذلك استدلّ بقصّة صالح النبيّ عليه السلام، وقومه في شِرْب الناقة على إجازة المهايأة. وقال الخفّاف في «شرح الخصال»: شرائع من قبلنا واجبة علينا إلا في خصلتين: أن يكون شرعنا ناسخًا لها، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعلينا اتباع ما كان من شرعنا، وإن كان في شرعهم مقدّمًا. واختاره ابن الحاجب. وقال ابن الرفعة في «المطلب»: إن الشافعيّ نصّ عليه في «الأمّ» في «كتاب الإجارة»، وأنه أظهر القولين في «الحاوي». وقال إمام الحرمين: للشافعيّ ميلٌ إلى هذا، وبنى عليه أصلًا من أصوله في «كتاب الأطعمة»، وتابعه معظم الأصحاب. وقال في «النهاية»: وقد استأنس الشافعيّ لصحّة الضمان بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] فكان الْحِمْلُ في معنى الجعالة لمن ينادي في العير بالصواع، ولعلّه كان معلومًا عندهم، وتعلّق الضمان به. وقال أيضًا في «كتاب الضمان» فيمن حلف لَيَضربنّ عبده مائة سوط، فضربه بالْعِثْكَال [١]: إنه يبرأ؛ لقصّة أيوب عليه السلام، واتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملّتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفيما يقع برًّا وحنثًا. وثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه سجد في «سورة ص»، وقرأ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فاستنبط التشريع من هذه الآية. رواه البخاريّ، وأحمد، وسعيد بن منصور [٢].

وقال أبو بكر عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك. وكذا قال القرطبيّ: ذهب إليه معظم أصحابنا. وقال ابن العربيّ في «القبس»: نصّ عليه مالك في «كتاب الديات» من «الموطأ»، ولا خلاف عنده فيه.

**(الثالث)**: أنه لم يتعبّد فيها بأمر، ولا نهي. حكاه ابن السمعانيّ.

**(الرابع)**: الوقف. حكاه ابن القشيريّ. انتهى كلام الزركشيّ باختصار [٣].

وقد ذكر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «نشر الورود، شرح مراقي السعود» عند قول الناظم:

**وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِشَرْعِ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ الْوَضْعِ [٤]**
**وَهُوَ وَالأُمَّةُ بَعْدُ كُلِّفَا ... إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى**
**وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شُرِعَا ... وَلَمْ يَكُنْ دَاعٍ إِلَيْهِ سُمِعَا**

---

(١) – بالكسر، كقرطاس: الْعِذْق. اهـ ق.
(٢) – أخرجه البخاريّ في «الصحيح» في «الجمعة»، و«الأنبياء»، و«التفسير».
(٣) – «البحر المحيط» ج٦ ص٤١-٤٤ .
(٤) – أي قبل نزول الوحي عليه.

ما حاصله: يعني أن النبيّ ﷺ، وأمته بعد نزول الوحي مكلّفون بشرع من قبلهم، خلافًا للشافعيّ، ومحلّ الخلاف فيما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ولم يثبت في شرعنا أنه شرع لنا.

قال: وهذه المسألة هي مسألة: هل شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا؟. وتحقيق المقام فيها أن لها ثلاث حالات:

**(الأولى)**: يكون شرع من قبلنا فيها شرعًا لنا بلا خلاف، وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعًا لمن كان قبلنا، ثمّ نصّ لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص؛ لأن اللَّه بيّن أنه كان شرعًا لمن قبلنا بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] ونصّ على أنه شرع لنا أيضًا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

**(الثانية)**: ليس شرعًا لنا فيها بلا خلاف، وهي في صورتين:

**(إحداهما)**: ما لم يثبت بشرعنا أصلًا، ولو زعموا أنه من شرعهم.

**(والأخرى)**: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لهم، ونُصّ لنا على أنه ليس شرعًا لنا، كالآصار، والأثقال التي شُرعت على من قبلنا، كإيجابه على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم توبةً من عبادة العجل المنصوص في قوله: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٤]، فإن هذه الآصار رُفعت عنّا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وثبت في «صحيح مسلم» أنّ النبيّ ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال اللَّه: قد فعلت».

**(الثالثة)**: هي محلّ الخلاف، وهي ما إذا ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ولم ينصّ في شرعنا على أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع، والجمهور على أنه شرعٌ لنا؛ خلافًا للشافعيّ[1].

وحجة الجمهور أنه ما ذُكر لنا في شرعنا إلا للاعتبار، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] وثمرة الاعتبار العمل، وقد حضّ تعالى في آيات كثيرة على الاعتبار بأحوال الأمم الماضية.

ومما استدلّ به الجمهور أن اللَّه لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام، قال للنبيّ ﷺ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والأصحّ أن الأمر للوجوب،

(١) - وقد تقدّم في كلام الزركشيّ أن الشافعيّ نصّ في «كتابه الأمّ» بما قال الجمهور، فالظاهر أنّ له قولين في المسألة، فتنبّه.

وأنّ الأمّة تدخل تحت الخطاب الخاصّ به ﷺ.

واستدلّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣] وبقوله: ﴿وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٦].

واحتجّ الإمام الشافعيّ على أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، وقال: إن الْهُدَى في قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، والدينَ في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ المراد بهما العقائد، دون الفروع العمليّة، بدليل الآية المذكورة.

والحقّ أنه لا يختصّ بذلك؛ لما في «صحيح البخاريّ» عن مجاهد أنه سأل ابن عبّاس رضي الله عنهما من أين سجدتَّ؟ -يعني في ﴿صٓ﴾- فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ. . . أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، فكان داود ممن أُمر نبيّكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها رسول اللَّه ﷺ.

فهذا نصّ صريحٌ مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ ثابت في «صحيح البخاريّ» على أنّ سجود التلاوة داخل في قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، وهو ليس من العقائد بالإجماع، فظهر عدم الاختصاص بالعقائد.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الشافعيّ بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ بأن المراد بها نسخ بعض ما كان مشروعًا، أو زيادةُ ما لم يكن مشروعًا، وكلاهما ليس من محلّ النزاع.

ولم يزل العلماء يستدلّون على الأحكام بالقصص الماضية، كاستدلال المالكيّة، وغيرهم على أن القرينة الجازمة ربما تكفي عن البينة بجعل شاهد يوسف قرينةَ شقّ القميص من دبر مقتضية صدقَ يوسف عليه السلام، وكذب امرأة العزيز المنصوص في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ﴾ الآية [يوسف: ٢٨] ولذا صارت القرينة تكفي عن البيّنة في أمور كثيرة، كقول مالك: إن مَن استُنكِهَ، فَشُمّ من نكهته رائحة الخمر أنه يُجلد جلدَ شارب الخمر. وكمسيس الزوجة التي زُفّت إليه مع نساء لا تُثبت شهادتهنّ عينَ الزوجة؛ اعتمادًا على القرينة. وكالضيف يأتيه الصبيّ، أو الوليدة بالطعام، فيباح له أكله من غير بيّنة؛ اعتمادًا على القرينة. وكأخذ المالكيّة، وغيرهم أيضًا أن القرينة تُبطلها قرينة أقوى منها، من قصّة يعقوب، وأولاده حيث جعلوا دم السخلة على قميص يوسف؛ ليكون الدم قرينة لهم على صدقهم في أنّ يوسف أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شقّ القميص، فقال: سبحان اللَّه، متى كان الذئب حليمًا كيّسًا، يقتل يوسف، ولا

يشقّ قميصه [١]. كما ذكر اللَّه عنهم في قوله: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ الآية[يوسف:١٨].

وكأخذ المالكيّة وغيرهم جوازَ ضمان الغُرْمَ من قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

وكأخذ بعض الشافعية ضمان الوجه المعروف عندهم بالكفالة، من قصّة يعقوب وأولاده المنصوص في قوله: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ الآية[يوسف:٦٦].

وكأخذ الحنابلة جواز طول مدّة الإجارة من قوله في قصّة موسى وشُعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧].

وكأخذ المالكيّة وجوب الإعذار للخصم بـ«أَبَقِيَ لَكَ حُجَّةٌ؟» من قوله في قصّة سليمان في الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

وكأخذهم أيضًا أن التلوّم للخصم بعد انقضاء الآجال ثلاثةُ أيّام، من قوله تعالى في قصّة صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية [هود: ٦٥].

وكأخذ العلماء جواز وقوع كرامات الأولياء من قوله تعالى في قصّة مريم: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران:٣٧]. وأمثال هذا كثيرة جدًا. انتهى ما كتبه الشيخ الشنقيطيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه المذكور [٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لقد أجاد الشيخ الشنقيطي رحمه اللَّه تعالى فيما ساقه من الآيات، وبيّن ما فيها من الدلالات.

والحاصل أنه قد تبيّن مما تقدّم أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أيضًا منصوص للإمام الشافعيّ، من أنّ شرع من قبلنا، إذا قصّه اللَّه تعالى في كتابه، أو قصّه النبيّ ﷺ فيما صحّ عنه، ولم يَرِد في شرعنا ما يخالفه، فإنه يكون شرعًا لنا.

ومن الأدلة القوية لذلك ما أخرجه البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يَلْهَث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر اللَّه له فغفر له»، قالوا: يا رسول اللَّه، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «نعم في كل ذات كبد رطبة أجر».

---

(١) - ذكره القرطبيّ في تفسيره هذه الآية.

(٢) - نثر الورود في شرح مراقي السعود ج١ص٣٧٣-٣٧٦ .

ومحل الشاهد قول الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم: «وإن لنا الخ» حيث فهموا من ذكر النبي ﷺ هذا القصّة أنهم لو عملوا بمثل عمله يؤجرون مثل أجره، فاستثبتوا ذلك منه ﷺ، فأقرّهم على فهمهم، وأوضح لهم بأن لهم في كل حيون ذات كبد رطبة أجرًا، وإلا لقال لهم: إن هذه الحكاية ليست لكم، وإنما هي لمن كان قبلكم فقط، فليُتنبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٤٨. (بَابَ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ)

**٢٥٢٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. . .**

**قَالَ: وَأَنْبَأَنَا [1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَقْبَلُ صَلَاةً، بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخيه، وهما ثقتان. و«أبو الْمَلِيح»-بفتح الميم-: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد الهذليّ، ثقة[٣] ١٣٩/١٠٤ . و«أبوه»: هو أسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية صحابي تفرد ابنه بالروية عنه، تقدم في ١٣٩/١٠٤ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنّف رحمه اللَّه تعالى في «أبواب الطهارة ، في - «باب فرض الوضوء» -١٣٩/١٠٤- رواه عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة به، وتقدّم هناك شرحه مستوفًى، وكذا الكلام على مسائله، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

فقوله: «**الذرّاع**» بصيغة المبالغة، وفي «التهذيبين»، و«الخلاصة»، و«التقريب» نسخةِ أبي الأشبال «الذارع» بصيغة اسم الفاعل، وهو اسم لمن يَذْرَع الثياب والأرض، كما في «لبّ اللباب»جا١ص٣٣٥ . فماوقع في النسخة الهندية من قوله: «الزّرّاع» بالزاي بدل الذال المعجمة، فتصحيف. فتنبّه.

---

(١) - وفي نسخة: «وأخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

وقوله: «**قال: وأنبأنا إسماعيل بن مسعود**» هذا إسناد آخر للمصنّف، والواو فيه واو التحويل، أي هي الواو التي تأتي بعد حاء التحويل، ففاعل «قال» ضمير يعود إلى تلميذ المصنّف، وقائل: «وأنبأنا» هو المصنّف.

وقوله: «**بغير طهور**» قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: «الطهور» هنا -بضمّ الطاء- على الأشهر؛ لأن المراد به المصدر انتهى.

وقوله: «**من غُلُولٍ**» -بضم الغين المعجمة- مصدر غَلّ يَغُلُّ غُلُولًا، من باب قعد: إذا سرق من مال الغنيمة قبل القسمة، ويطلق أيضًا على أخذ مال غيره خفية مطلقًا، غنيمة، أو غيرها، والمراد به هنا مطلق المال الحرام، أُخذ خفيةً، أم لا، وسمي غلولًا؛ لأن الأيدي يُجعل فيها الغُلّ بسببه، والغلّ: هي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.

والحاصل أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حلّ، ثم يتصدّق به لا يقبل منه، وكذا لو نوى التصدّق به عن صاحبه، ولا تسقط عنه تبعته، إلا إذا رضي عنه صاحبه، وجعله في حلّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٢٥ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ، مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ»، أَوْ «فَصِيلَهُ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني الثقة الثبت[١٠-]١/١ .
٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ [٧].
٣- (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبريّ المدني الثقة الفقيه [٣].
٤- (**سعيد بن يسار**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقة [٣].
٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، والليث فمصري. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من

الرواية روى (٥٣٧٤). والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا) نافية (تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ) الباء يكثر زيادتها بعد «ما» النافية، و«ليس»، و«كان المنفيّة بـ«لم»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و«لَيسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرُّ

(مِنْ طَيِّبٍ) أي حلالٍ، وقد يطلق الطيّب على المستلذّ بالطبع، والمراد هنا هو الحلال.

وفي رواية الشيخين: «مَن تصدّق بِعَدْل تمرة من كسب طيّب»: أي بقيمتها؛ لأنه بالفتح: المثل، وبالكسر: الحِمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفرّاء: بالفتح: المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر. وأنكر البصريّون هذه التفرقة. وقال الكسائيّ: هما بمعنى، كما أنّ لفظ المثل لا يختلف. وضُبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح انتهى [(١)].

وقوله: «من كسب طيّب» أي صناعة، أو تجارة، أو زراعة، أو غيرها، ولو إرثًا، أو هبة. قال الحافظ: معنى الكسب: المكسوبُ، والمراد به ما هو أعمّ من تعاطي التكسّب، أو حصول المكسوب بغير تعاط، كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيّب الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

وقال القرطبيّ: والكسب الطيّب في هذا الحديث الحلال، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره، وأصل الطيّب المستلذّ بالطبع، ثمّ أُطلق على المطلق بالشرع انتهى [(٢)].

(وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا الطَّيِّبَ) جملة معترضةٌ بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وفيه دليل على أن الحلال مقبول. قال السنديّ: هذه الجملة معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيّب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب، إذ قد يتوهّم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضًا، فذُكِرَت هذه الجملة دفعًا لهذا التوهّم. ومعنى عَدَم قبوله أنه لا يُثيب عليه، ولا يرضى به.انتهى [(٣)].

---

(١) - «فتح» ج٤ص٢٦ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص٥٨-٥٩ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٥ص٥٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «ومعنى عدم القبول الخ» فيه نظر؛ لأن هذا لازم لمعنى القبول، لا مَعنًى للقبول، والصواب أن القبول على ظاهر معناه على الوجه اللائق به عز وجل، كما يدلّ عليه قوله: «إلا أخذها الرحمن الخ»، كما سيأتي بيانه قريبًا.

وقال القرطبيّ: وإنما لا يقبل اللَّه الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدّق، وهو ممنوعٌ من التصرّف فيه، والتصدّق به تصرّف فيه، فلو قُبلت منه لزم أن يكون مأمورًا به منهيًّا عنه من وجه واحد، وهو محال، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتُحرَم الرّقّة، والإخلاص، فلا تقبل الأعمال، وإشارة الحديث إلى أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيّب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيّب بذاته انتهى.

(**إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ**) فيه إثبات اليمين للَّه عز وجل، على ما يليق بجلاله، وهذا المذهب الحقّ الذي عليه سلف هذه الأمة، وسيأتي تمام الكلام عليه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً**) قال السنديّ: و«إن» وصليّةٌ، أي ولو كانت الصدقة شيئًا حقيرًا انتهى (**فَتَرْبُو**) أي تزيد تلك الصدقة (**فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ**) فيه إثبات الكفّ للَّه تعالى أيضًا على ما يليق بجلاله عز وجل (**حَتَّى تَكُونَ**) تلك الصدقة (**أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ**) أي في الثقل. وفي رواية البخاريّ: «حتى تكون مثل الجبل». وفي رواية ابن جرير: «حتى يوافَى بها يوم القيامة، وهي أعظم من أحد». يعني التمرة. ولفظ الترمذيّ: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصديق ذلك في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة. وزاد في رواية عبد الرزّاق: «فتصدّقوا».

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بعِظَمِها أن عينها تعظم لتثقُلَ في الميزان. ويحتمل أن يكون ذلك معبّرًا به عن ثوابها انتهى [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الأول هو الصواب، وأما الثاني، فيُبعِده سياق الحديث. واللَّه تعالى أعلم (**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ**) هذا التشبيه متعلّق بمحذوف: أي يربيها الرحمن تربية، مثل تربية أحدكم الخ، ويدلّ عليه رواية الشيخين، وغيرهما بلفظ: «ثم يُربّيها لصاحبها، كما يربّي أحدكم الخ» (**فَلُوَّهُ**) بفتح الفاء، وضمّ اللام،

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٢٧-٢٨ .

وفتح الواو المشدّدة: أي مُهره. وهو بضمّ، فسكون: ولد الفرس، حين يُفلَى، أي يُفطم. وقيل: هو كلّ فَطِيم، من ذوات حافر، والجمع أفلاء، كعدُوّ وأعداء، والأنثى فَلُوّةٌ بالهاء، والفِلْوُ وزان حِمْل لغة فيه. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدّدت الواو، وإذا كسرتها سكّنت اللام، كجِرْوٍ.

وضُرِب به المثلُ؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، فإن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده، ويتولّى تربيته، ولأن الصدقة نتاج عمله، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن القيام، والعناية به انتهى إلى حدّ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لا سيّما الصدقة التي يُجاذبها الشحّ، ويتشبّث بها الهوى، ويقتفيها الرياء، ويكدّرها الطبع، فلا تكاد تخلص إلى اللَّه تعالى إلا موسومة بنقائص، لا يجبرها إلا نظر الرحمن سبحانه وتعالى، فإذا تصدّق العبد من كسب طيّب، مستعدًّا للقبول، فتح دونها باب الرحمة، فلا يزال نظر اللَّه يُكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصّة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبةُ بينه وبين ما قَدّم من العمل وقوعَ المناسبة بين التمرة والجبل. كذا قال التوربشتيّ [(١)].

(**أَوْ فَصِيلَهُ**) «أو» للشكّ من الراوي. و«الفصيل» -بالفتح-: ولد الناقة؛ لأنه يُفصَل عن أمّه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فُصلان، بضمّ الفاء، وكسرها، وقد يُجمع على فِصال، بالكسر. قاله في «المصباح».

ووقع عند الترمذيّ: «فلوّه، أو مُهْره». ولعبد الرزّاق: «مُهره، أو فَصيله». وفي رواية البزّار: «مهره، أو رَضيعه، أو فَصيله». ولابن خزيمة: «فلوّه، أو قال: فصيله». وهذا يشعر بأن «أو» للشكّ. قاله في «الفتح» [(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٢٥٢٥- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٢٣٠٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١٠ (م) في «الزكاة» ١٠١٤ (ت) في «الزكاة»٦٦١ و٦٦٢ (ق) في «الزكاة» ١٨٤٢

---

(١) - «المرعاة» ج٦ص٣٢١ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٢٧ .

(أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٧٥٧٨ و٨١٨١ و٨٧٣٨ و٨٩٩٢ و٩١٤٢ و٩١٤٩ و٩٢٨١ و٩٧ ٣٨ و١٠٥٦٢ و١٠٥٩٦ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٧٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو تحريم الصدقة من غلول؛ لأنها خبيثة، والله تعالى طيّب، لا يتقبل إلا طيّبًا **(ومنها)**: جواز الوصف لله تعالى بأنه طيّب. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي منزّه عن النقائص، والخبائث، فيكون بمعنى القدّوس. وقيل: طيّب الثناء، ومُستَلَذّ الأسماء عند العارفين بها، وعلى هذا فطيّبٌ من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنّة، كالجميل، والنظيف، على قول من رواه، ورآه انتهى [1].

**(ومنها)**: فضل الصدقة من المال الحلال، حيث إن الرحمن يتقبّلها بقبول حسنٍ **(ومنها)**: إثبات صفة القبول لله تعالى على ما يليق بجلاله عز وجل، ولا يقال: إنه بمعنى الرضا والمثوبة؛ لإن هذا تفسير باللازم، ولا حاجة إلى العدول إلى التأويل؛ إذ ليس نصّ يدلّ عليه، بل القبول على ظاهره، ولا يلزم من إثباته تشبيه بالمخلوق، إذ القبول الثابت له تعالى غير القبول الثابت للمخلوق، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] **(ومنها)**: إثبات اليمين لله عز وجل على ما يليق بجلاله أيضًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ **(ومنها)**: إثبات الكفّ لله عز وجل كذلك **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى للمتصدّق من مال طيّب، حيث يربّيها له حتى تكون التمرة الواحدة من عظمها مثل الجبل، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في أقوال أهل العلم في آيات الصفات، وآحاديثها:

**(اعلم)**: أنّ الحق الذي درج عليه الصحابة ﷺ، والتابعون، ومن تبعهم بإحسان هو إثبات ما دلّت عليه آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ظاهرها من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، بل على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد أن أورد حديث الباب: ما

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٥٨ .

نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الربّ تبارك وتعالى، كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويُؤمَن بها، ولا يُتَوَهَّم، ولا يقال: كيفَ. هكذا رُوي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد اللَّه بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا «كيف». وهكذا قول أهل العلم من أهل السنّة والجماعة.

وأما الجهميّة، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذاتشبيه. وقد ذكر اللَّه تبارك تعالى في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهميّة هذه الآيات، وفسّروها على غير ما فسّر به أهلُ العلم، وقالوا: إن اللَّه لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه، إذا قال: يدٌ كيدٍ، أو مثلُ يدٍ، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمعٌ كسمع، أو مثلُ سمعٍ، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال اللَّه: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيفَ، ولا يقول: مثلُ سمعٍ، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهًا، وهو كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ انتهى كلام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى (١).

وأخرج الإمام البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى: في «السنن الكبرى» -بعد أن أخرج حديث: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا. . .» الحديث- عن الوليد بن مسلم، أنه قال: سئل الأوزاعيّ، ومالكٌ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيفيّة.

وأخرج أيضًا عن أبي داود الطيالسيّ، أنه قال: كان سفيان الثوريّ، وشعبة، وحماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، وشريك، وأبو عوانة لا يَحِدُّون، ولا يُشبّهون، ولا يمثّلون، يَرْوُون الحديث، ولا يقولون: كيفَ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

قال: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد اللَّه المزنيّ، يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدّقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، والنزول، والمجيء صفتان منفيّتان عن اللَّه تعالى من طريق الحركة، والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات اللَّه تعالى، بلا تشبيه، جلّ اللَّه تعالى عمّا تقول المعطّلة لصفاته، والمشبّهة بها علوًّا كبيرًا انتهى كلام البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى (٢).

---

(١) - «الجامع» ج٣ص٣٣١-٣٣٢ .
(٢) - «السنن الكبرى» ج٢-٣ ص٣ .

وقال الإمام الفسّر المحدّث البغويّ في «شرح السنّة» بعد أن أخرج حديث النار، وفيه: «حتى يضع ربّ العزّة قدمه»، وفي لفظ: «رجله»: ما نصّه: قلت: والقدم، والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات اللَّه عز وجل المنزّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنّة، كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطّلٌ، والمكيّفُ مشبّهٌ، تعالى اللَّه عمّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ انتهى كلام البغويّ رحمه اللَّه تعالى [(١)].

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «العلوّ للعليّ الغفّار» بعد أن ذكر عدّة آيات من آيات الاستواء والعلوّ: ما نصّه: فإن أحببت يا عبد اللَّه الإنصاف، فقف مع نصوص القرآن والسنّة، ثم انظر ما قاله الصحابة، والتابعون، وأئمّة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف. . . إلى أن قال: فإننا على اعتقادٍ صحيحٍ، وعقدٍ متينٍ من أن اللَّه تعالى، تقدّس اسمه، لا مثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدّسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود الباري، ونميّز ذاته المقدّسة عن الأشباه، من غير أن نعقل الماهيّة، فكذلك القول في صفاته، نؤمن بها، ونتعقل وجودها، ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها، أو نكيّفها، أو نمثّلها بصفات خلقه، تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا انتهى المقصود من كلام الحافظ الذهبيّ رحمه اللَّه تعالى [(٢)].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: قال شهاب الدين السهرورديّ في كتاب العقيدة له: أخبر اللَّه في كتابه، وثبت عن رسوله ﷺ الاستواء، والنزول، والنفس، واليد، والعين، فلا يُتصرّف فيها بتشبيه، ولا تعطيل، إذ لو لا إخبار اللَّه، ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى.

قال الطيبيّ: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح.

وقال غيره: لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك، ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر اللَّه نبيّه ﷺ بتبليغ ما أُنزل إليه من ربّه، ويُنْزِل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثم يترك هذا الباب، فلا يميّز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضّه

---

(١) - «شرح السنّة» ج١٦ ص٢٥٧-٢٥٨ .
(٢) - راجع «تحفة الأحوذيّ» ج٣ص٣٣١ .

على التبليغ عنه بقوله: «ليبلّغ الشاهد الغائب»، حتى نقلوا أقواله، وأفعاله، وأحواله، وصفاته، وما فُعل بحضرته، فدلّ على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده اللَّه منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم، وباللَّه تعالى التوفيق انتهى ما ذكره الحافظ في «الفتح» (١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تبيّن بما ذُكر من نصوص هؤلاء الأئمة الأعلام أن الحقّ هو إثبات صفات اللَّه عز وجل على ما جاءت به نصوص الكتاب، والسنّة الصحيحة، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله عز وجل، وهذا هو الذي أجمع عليه السلف، ومن سار على طريقتهم، وسلك سبيلهم، من أهل العلم بالكتاب والسنّة في جميع الأعصار والأمصار.

وأما ما نقله في «الفتح» عن المازريّ، والقاضي عياض، والزين ابن المنيّر، وغيرهم من تأويلهم حديث الباب بالتأويلات التي يأباها ظاهر النصّ، وتخالف ما عليه السلف، مما تقدم من إثباتهم الصفات كما وردت على المعنى اللائق به عز وجل، وعدم الخوض بالتأويل فأقوال لا يُلْتَفَتُ إليها؛ لكونها مما أحدثه المتأخرون، مخالفين لهدي سلفهم الذي هو الحقّ الحقيق بالقبول والاتباع ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، ولقد أحسن من قال:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، اللَّهمّ أرنا الحقّ حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، اللَّهمّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم اللهم آمين، آمين، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «الفتح» ج٤ص٣٤٥ .

## ٤٩- (جُهْدُ الْمُقِلِّ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل الصدقة مع قلّة المال، فـ«الجهد» بالفتح، والضمّ: الطاقة، تقول اجهد جَهْدك، وقيل: بالفتح: المشقّة، وبالضمّ: الطاقة، . وقال الليث: الجَهْد -بالفتح-: ما جَهَدَ الإنسانَ من مرضٍ، أو أمر شاقّ، فهو مجهودٌ، قال: والْجُهْد -بالضمّ- لغةٌ بهذا المعنى. وقال ابن الأثير: قد تكرّر لفظ الْجَهْد -بالفتح، والضمّ- في الحديث، وهو -بالفتح-المشقّة، وقيل: المبالغة والغاية، و-بالضمّ-: الوُسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقّة والغاية فالفتح لا غير، قال: ومن المضموم حديث الصدقةِ، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْد المقلّ»: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال. ذكره في «لسان العرب». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٢٦- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ حَجَّاجٍ [(١)]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قِيلَ: «فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**) أبو الحسن الورّاق البغداديّ، ويقال له: ابن الحكم ، ثقة [١١] ٤٢/ ١٢٨٢ من رجال أبي داود، والترمذيّ، والمصنّف.

٢- (**حَجَّاج**) بن محمد الأعور المَصّيصيّ الحافظ الثبت، وهو أثبت مَن روى عن ابن جُريج [٩]٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الفقيه الثقة الفاضل المكيّ [٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) بن جُبير بن مطعم القرشيّ النوفليّ المكيّ، قاضيها، ثقة

---

(١) - وفي نسخة: «الحجّاج».

[٦] ١٢٠٥/١٣ .

٥- (عَلِيٌّ الْأَزْدِيّ) بن عبد الله البارقيّ أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق[٣]٢٦/ ١٦٦٦ .

٦- (عُبَيْد بْن عُمَيْرٍ) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكّيّ، ولد على عهد النبيّ ﷺ، من كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر[٢]١٢/ ٤١٦ .

٧- (عبد الله بن حُبْشِيّ الْخَثْعَميّ) -بضمّ المهملة، وسكون الموحّدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة- أبو قُتيلة. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عُبيد بن عُمير، وسعيد بن محمد بن جُبير ابن مُطعم، إن كان محفوظًا. قال ابن سعد: نزل مكة. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب، وحديث النهي عن قطع السدر فقط. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والصحابيّ كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، إلى آخره، . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فإنه ليس له في الكتب الستّة، بل ولا في غيرها غير هذين الحديثين عند أبي داود، والمصنف. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ)** - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الثاء المثلّثة، بعدها عين مهملة، فميم-: نسبة إلى خَثْعَم بوزن جَعْفر، اسم قبيلة، سمّيت باسم أبيها خثعم بن أنمار **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟)** أي أيّ أعمال العباد أكثر ثوابًا؟ **(قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ)** قال السنديّ: أي في مُتعلّقه، والمراد تصديقٌ بلغ حدّ اليقين، بحيث لا يبقى معه أدنى توهّم لخلافه، وإلا فمع بقاء الشكّ لا يحصل الإيمان، أو إيمانٌ لا يشكّ المرء في حصوله له، بأن يتردّد هل حصل له الإيمان، أم لا. والوجه الأول أولى، والله تعالى أعلم انتهى[١] **(وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ)** بضمّ الغين، أي لا خيانة منه في غنائمه **(وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ)** قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الحجّ المبرور: هو الذي لا يخالطه شيءٌ من المآثم. وقيل: هو المقبولُ المُقابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرَّ حَجُّهُ، وبُرَّ حجُّهُ، وبرّ اللَّهُ حجّهُ، وأبرّه برًّا -بالكسر- وإبرارًا انتهى[٢] **(قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»)** أي القيام، وفيه أن طول القيام أفضل من كثرة

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٥ص٥٨ .
(٢) - «النهاية» ج١ص١١٧ .

الركوع والسجود، وبه قالت الشافعيّة، والحنفيّة، وهو الحقّ، لهذا الحديث، ولما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». يعني القيام. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة» - في باب «أقربُ ما يكون العبد من اللَّه ﷻ»، فراجعه تستفد.

(**قِيلَ: «فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»**) «الجهد» -بالضمّ-: الوسع والطاقة، -وبالفتح-: المشقّة والغاية، والمراد هنا الأول. و«المقلّ» -بضمّ الميم، وكسر القاف، وتشديد اللام-: الفقير الذي معه شيء قليل من المال: أي إن أفضل الصدقة هو الذي يتصدّق به قليل المال على قدر طاقته، ووسعه. وإنما كانت صدقة المقلّ أفضل من صدقة الغنيّ؛ لأن الفقير يتصدّق بما هو محتاجٌ إليه، بخلاف الغنيّ، فإنه يتصدّق بفضول ماله. وهذا نظير الحديث التالي: «سبق درهم مائة ألف درهم. . .» الحديث.

ولا تنافي بينه وبين حديث أبي هريرة الآتي في-٥٣/ ٢٥٣٤- مرفوعًا: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. . .» الحديث. فإن حديث الباب محمول على قويّ الإيمان الذي يصبر على الفاقة، ويكتفي بأقلّ الكفاية. والحديث الآتي محمول على ضعيف الإيمان. ويحتمل أن يكون المراد بالغنى غنى القلب الذي يصبر صاحبه على الجوع، والشدّة، وهو المراد بالمقلّ في حديث الباب، فيكون المعنى: أن تصدّق الفقير الغنيّ القلب، ولو كان قليلًا، أفضل من تصدّق الغنيّ بكثير من ماله، فهو يدلّ على أن الفقير الصابر أفضل من الغنيّ الشاكر، وأنّ عبادة الأول مع قلّتها أفضل من عبادة الثاني، مع كثرتها[(١)]. وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب المذكور، إن شاء اللَّه تعالى.

(**قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟**) أي أيّ أنواع الهجرة أفضل. و«الهجرة» في الأصل مأخوذة من الْهَجْر -بفتح، فسكون- ضدّ الوصل، ثمّ غلبت على الخروج من أرض إلى أرض، فإن كان خرج للَّه، فهي الهجرة الشرعيّة، وتطلق أيضًا على ترك المحرّمات، وهي المرادة هنا، كما أشار إليها

بقوله (**قَالَ**) ﷺ (**مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) الكلام على حذف مضاف، أي هجرة من هجر الخ، يعني أن ترك الشخص الأمر الذي حرّمه اللَّه عز وجل هو أفضل أنواع الهجرة.

وقال في «الفتح» عند شرح حديث عبد اللَّه بن عَمْرو رضي الله عنهما، مرفوعًا: «والمهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه»: ما نصّه: وهذه الهجرة ضربان، ظاهرة، وباطنة، فالباطنة ترك ما

---

(١) - راجع «المنهل» ج٨ص٩٥-٩٦ .

تدعو إليه النفس الأمّارة بالسوء، والشيطانُ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأنّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتّكلوا على مجرّد التحوّل من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع، ونواهيه.

ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة، لَمّا فُتحت مكّة؛ تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى اللَّه عنه انتهى [(١)].

(**قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟**) أي أيّ أنواع الجهاد أفضل؟ (**قَالَ**) ﷺ (**مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ**) هو على حذف مضاف أيضًا، أي جهادُ مَن جاهد الخ. يعني أن جهاد من جاهد المشركين بماله ونفسه أفضل من غيره.

ولا تنافي بينه وبين حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر». رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه. وهو حديث حسنٌ بشواهده، لأن الأفضلية نسبيّةٌ، أي بالنسبة للكلام، فإن المؤمن يجاهد بلسانه، كما يجاهد بيده، فتكون كلمة الحقّ عند سلطان جائر أفضل جهاد المؤمن المتعلّق بلسانه. ويحتمل أن تكون «من» مقدّرة، أي من أفضل الجهاد.

والحاصل أن جهاد المؤمن للمشركين بنفسه وماله أفضل أنواع الجهاد على الإطلاق. واللَّه تعالى أعلم.

(**قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟**) أي أيّ أنواع القتل أشرف؟. وفي نسخة: «فأيّ القتل أفضل؟» (**قَالَ**) ﷺ (**مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ**) هو على حذف مضاف أيضًا، أي قتل من أهريق الخ. و«أهريق» بالبناء للمفعول، بمعنى «أُريق»، أي صَبّ. قال الفيّوميّ: راق الماءُ والدمُ رَيقًا، من باب باع: انصبّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُريقٌ، والمفعولُ مُراقٌ، وتبدل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقَه، وزان دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدّال من يُدَحرجه، وتفتح من الفاعل، والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمرُ هَرِقْ ماءَكَ، والأصل هَرْيِقْ، وزان دَحْرِجْ. وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يُهْرِيقه، ساكن الهاء، تشبيهًا له بـ«أسطاع يُسْطِيع»، كأنّ الهمزة زيدت عوضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيًّا. انتهى

(١) - «فتح» ج١ ص٧٨ .

كلام الفيّومي[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فعلى هذا يحتمل «أُهريق» هنا أن يُضبط بفتح الهاء، وهو الأصل، وسكونها. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَعُقِرَ جَوَادُهُ)** بالبناء للمفعول أيضا: أي ضُربت قوائم جواده بالسيف، يقال: عَقَرَ البعيرَ بالسيف عَقْرًا، من باب ضرب: إذا ضرب قوائمه به، ولا يطلق العَقْرُ في غير القوائم، وربّما قيل: عقره: إذا نحره، فهو عَقِيرٌ. أفاده في «المصباح». و«الجواد» - بفتح الجيم، وتخفيف الواو-الخيل، يُطلق على الذكر والأنثى. قال في «اللسان»: وجاد الفرسُ: أي صار رائعًا، يَجُود جُودَةً -بالضمّ-، فهو جَوَادٌ للذكر والأنثى، والجمع جِيَادٌ، وأَجْيَادٌ، وأجاويد انتهى بتصرّف يسير.

والمراد قتلُ مَن صَرَفَ نفسه وماله في سبيل اللَّه تعالى، وقتل فرسه معه، وإنما كان هذا أشرف أنواع القتل؛ لأنه بذل أنفس ما عنده للَّه تعالى، وهما نفسه، وماله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن حُبْشيّ رضي اللَّه عنه هذا صحيح.

**[تنبيه]**: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الإصابة» بعد أن ذكر أن إسناد هذا الحديث قويٌّ: ما نصّه: لكن ذكر البخاريّ في «التاريخ»[٢] له علّة، وهي الاختلاف على عُبيد بن عُمير في سنده، فقال عليٌّ الأزديّ عنه هكذا، وقال عبد اللَّه بن عُبيد بن عمير، عن أبيه عن جدّه، واسم جدّه قتادة بن النعمان الليثيّ، ولكن لفظ المتن قال: «السماحة والصبر». فمن هنا يمكن أن يقال: ليست العلّة بقادحة. وقد أخرجه هكذا موصولا، من وجهين، في كلّ منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهريّ، عن عبد اللَّه ابن عبيد، عن أبيه، مرسلًا، وهذا أقوى انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[٣].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن هذه العلّة غير قادحة في صحّة الحديث، كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور آنفًا، بدليل اختلاف متني الحديثين، فيحمل على أن عبيد بن عُمير روى الحديثين جميعًا، روى عن عبد اللَّه بن حبشيّ حديث الباب، وعن أبيه عن جدّه الحديث المذكور، فلا يُعَلّ أحدهما بالآخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - «المصباح» المنير.

(٢) - انظر «التاريخ الكبير» ج٥ص٢٥-٢٦ .

(٣) - «الإصابة في تمييز الصحابة» ج٦ص٥٠ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٤٩/ ٢٥٢٦- و«كتاب الإيمان» ١/ ٤٩٨٦- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٥ وفي «كتاب الإيمان» ١/ ١١٧١٧ . وأخرجه (د) في في «الصلاة»١٤٤٩ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٩٧٥ (الدارميّ) في «الصلاة» ١٤٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:
(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل صدقة قليل المال بقدر طاقته (ومنها): أن الأعمال تتفاوت ثوابًا، فيكون بعضها مع قلّته يفضل على بعض مع كثرته، وذلك فضل اللَّه تعالى يعطي الكثير على القليل لمن يشاء ﴿ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (ومنها): أن طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهذا هو المذهب الراجح، وقد خالف فيه بعض أهل العلم، كما أشرت إليه قريبًا، وتقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الصلاة» (ومنها): أن هَجْر المعاصي أفضل أنواع الهجرة (ومنها): أن جهاد المشركين بالمال والنفس أفضل الجهاد (ومنها): أن أشرف أنواع القتل في سبيل اللَّه تعالى أن يُقتل الشخص، ويُعقر فرسه معه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٢٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ؟[(١)]، قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة: وقد تقدموا في الباب الماضي غير:

١- (ابن عجلان) محمد المدني، مولى فاطمة بنت الوليد، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥]٣٦/ ٤٠ .
٢- (القعقاع) بن حكيم الكنانيّ المدنيّ ثقة[٤]٣٦/ ٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.
٣- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، والليث، فمصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا.

---

(١) -وفي نسخة: «كيف» بدون الواو.

[تنبيه]: قوله: «والقعقاع» بالجرّ عطفًا على «سعيد»، فمحمد بن عجلان يروي عنهما جميعًا، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **قَالَ**: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**) أي تقدّمها في الأجر والثواب (**قَالُوا: وَكَيْفَ؟**) أي قال الصحابة الحاضرون مجلس رَسول الله ﷺ حينما حَدَّث بهذا الحديث: وكيف يسبق درهم واحد مع قلّته مائةَ ألف درهم مع كثرتها؟ (**قَالَ**) ﷺ مبيّنًا وجه أسبقية الدرهم الواحد على هذه الدراهم الكثيرة (**كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا**) أي وأبقى الآخر لأهله، حتى لا يقع في إضاعة نفسه، وإضاعة من تجب عليه نفقته، أو لئلا يقع في ذلّ مسألة الناس (**وَانْطَلَقَ**) أي ذهب (**رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ**) بضمّ العين المهملة، وسكون الراء: أي جانبه، وفيه إشارة إلى كثرة ماله، بحيث إن الذي تصدّق به من المبلغ المذكورلم يكن إلا جانبًا من جوانبه (**فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر الحديث أن الأجر على قدر حال المُعطي، لا على قدر المال الْمُعْطَى، فصاحب الدرهمين حيث أعطَى نصف ماله، في حال لا يُعطِي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همّته، بخلاف الغنيّ، فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يُعطَى فيها عادةً.

ويحتمل أن يقال: لعلّ الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقيرِ الدرهمَ سببًا لإعطاء الغنيّ تلك الدراهم، وحينئذ يزيد أجر الفقير، فإن له مثل أجر الغنيّ، وأجر زيادة درهم. لكن لفظ الحديث لا يدلّ على هذا المعنى، ولا يناسبه. انتهى كلام السنديّ [(١)]. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصح وفيه ابن عجلان، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه؟.

[**قلت**]: إن الاختلاطه خاص بما رواه عن سعيد المقبري [(٢)]، وهذا مما رواه أيضًا عن القعقاع عن أبي هريرة، وعن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذان الطريقان ليس فيهما كلام، فتنبّه.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٤٩/ ٢٥٢٧ و٢٥٢٨- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٦ و٢٣٠٧ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٨٧١٠ (وابن خزيمة) في «صحيحه» ج٤ص٩٩ رقم ٢٤٤٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٥٩-٦٠ .

(٢) راجع «تهذيب التهذيب» ج ٣ص ٦٤٦ - ٦٤٧ .

**٢٥٢٨ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟، قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ، مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبيداللَّه بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ الثبت [١٠]. و«صفوان بن عيسى»: هو أبو محمد القَسّام البصريّ الثقة [٩]. و«أبو صالح»: هو ذكوان السمّان الزيات المدني ثقة ثبت[٣].

والحديث صحيح، وقد تقدم البحث عنه مستوفًى في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٢٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ[1] مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا، يَتَصَدَّقُ بِهِ، حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ، فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ، رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسين بن حريث)** أبو عمار المروزين ثقة [١٠]٤٤/ ٥٢ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩]٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(الحسين)** بن واقد المروزيّ، أبو عبد اللَّه القاضي، ثقة له أوهام[٧]٥/ ٤٦٣ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢ .

٥- **(شقيق)** بن سلمة المشهور بـ«أبي وائل» الأسدي الكوفي، مخضرم ثقة[٢]٢/ ٢ .

٦- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدري الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم في ٦/ ٤٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمروزيين إلى الحسين، والباقون كوفيون. **(ومنها)**:

---

(١) - ووقع في نسخة «بن» بدل «عن»، أي عن الحسن بن منصور»، وهو غلطٌ، فاحش، فإنّ الحسين هذا ليس ابن منصور، بل هو حسين بن واقد، فينبغي التنبّه له.

أن فيه رواية تابعي، عن تابعي عند من قال: إن منصورًا من صغار التابعين. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو ﷺ أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ**) أي بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية؛ لما في رواية البخاريّ من طريق سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود ﷺ، قال: لما نزلت آية الصدقة، كنّا نُحامل. . .» الحديث(**فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا، يَتَصَدَّقُ بِهِ**) أي لفقره (**حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ**) أي يحمل أمتعة الناس بالأجرة؛ لأجل أن يتصدّق، فينالَ الأجر الموعود للمتصدّقين من أموالهم القليلة، حيث إن أجرها أعظم من أجر صدقة كثير المال، كما سبق في الأحاديث الماضية (**فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ**) أي مما أصابه من أجرة حمله (**فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي ليتصدّق به على المستحقّين (**إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ، رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ**) قال في «الفتح»: ولم يذكر مميّز مائة ألف، فيحتمل أن يريد الدراهم، أو الدنانير، أو الأمداد انتهى[١] (**مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ**) أي في عهد النبيّ ﷺ (**دِرْهَمٌ**) زاد في رواية البخاريّ في «التفسير»: «كأنه يُعرّض بنفسه». وأخرجه ابن مردويه، من وجه آخر، فقال في آخره: «وإن لأحدهم اليوم لمائة ألف، قال شقيق: كأنه يعرّض بنفسه». وأخرجه الإسماعيليّ، من وجه آخر، وزاد في آخر الحديث: «قال الأعمش: وكان أبو مسعود قد كثر ماله».

قال ابن بطّال: يريد أنهم كانوا في زمن الرسول ﷺ يتصدّقون بما يجدون، وهؤلاء مكثرون، ولا يتصدّقون. قال الحافظ: كذا قال، وهو بعيد. وقال الزين ابن المنيّر: مراده أنهم كانوا يتصدّقون مع قلّة الشيء، ويتكلّفون ذلك، ثم وسّع الله عليهم، فصاروا يتصدّقون من يسر، ومع عدم خشية عسر.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسّع الذي وُسّع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلّفهم، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول ﷺ، وذلك لقلّة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه، وإلى سعة عيشهم بعده؛ لكثرة الفتوح والغنائم انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ج٩ ص٢٣١ .
(٢) - المصدر السابق.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٥٢٩ و٢٥٣٠- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٨ و٢٣٠٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤١٥ و١٤١٦ و«الإجارة»٢٢٧٣ و«التفسير» ٤٦٦٨ و٤٦٦٩ (م) ي في «الزكاة» ١٠١٨ (ق) في «الزهد» ٤١٥٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: الأمر بالصدقة، والحثّ عليها بما تيسّر **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على فعل الخير، حتى يؤاجرون أنفسهم **(ومنها)**: جواز إيجار الحرّ نفسه لحمل شيء على ظهره حتى يتصدّق من أجرته **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلّة العيش، وصبرهم على ذلك **(ومنها)**: بيان ما فتح الله على المؤمنين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يملك بعضهم مائة ألف؛ وفاء بما وعدهم الله تعالى بقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [النور: ٥٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٣٠- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ، بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ، أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩])**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(بشر بن خالد)** العسكريّ، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠]٢٦/ ٨١٢ .

٢- **(غندر)** محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصري، ربيب شعبة، ثقة، صحيح الكتاب [٩]٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة المشهور[٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(سليمان)** بن مِهران الأعمش الكوفي، ثقة ثبت يدلس[٥] ١٧/ ١٨ . والباقيان

تقدما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريّون، والباقون كوفيّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو** رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ)** ولفظ البخاريّ في «الزكاة»: «لما نزلت آية الصدقة، كنا نُحامل...». قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية **(فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ، بِنِصْفِ صَاعٍ)** اسم أبي عَقيل هذا -وهو بفتح أوّله- حَبْحَاب -بمهملتين، بينهما موحّدة ساكنة، وآخره مثلها-. ذكر عبد بن حُميد، والطبريّ، وابن منده من طريق أبي عروبة، عن قتادة، قال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ قال: «جاء رجل من الأنصار، يقال له: الحبحاب، أبو عَقِيل، فقال: يا نبيّ الله بِتُّ أجُرُّ الجرير[1] على صاعين من تمر، فأما صاعٌ، فأمسكته لأهلي، وأما صاع فها هو ذا، فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عَقيل، فنزلت». وهذا مرسل. ووصله الطبرانيّ، والباورديّ، والطبريّ من طريق موسى بن عُبيدة، عن خالد بن يسار، عن ابن أبي عَقيل، عن أبيه بهذا، ولكن لم يسمّوه. وذكر السهيليّ أنه رآه بخطّ بعض الحفّاظ مضبوطًا بجيمين. وروى الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلويّ، عن جدّته بنت عديّ، أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع، صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته، صاع تمر، وبابنته عميرة إلى النبيّ ﷺ، فدعا لهما بالبركة. وكذا ذكر ابن الكلبيّ أن سهل بن رافع، هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون. وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة، قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ هو رفاعة بن سهل. ووقع عند ابن أبي حاتم رفاعة بن سعد، فيحتمل أن يكون تصحيفًا. ويحتمل أن يكون اسم أبي عَقيل سهل، ولقبه حبحاب، أو هما اثنان. وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلويّ بدريّ، لم يسمّه موسى ابن عقبة، ولا ابن إسحاق، وسماه الواقديّ عبد الرحمن، قال: واستُشهد باليمامة. وكلام الطبريّ يدلّ على أنه هو صاحب الصاع عنده، وتبعه بعض المتأخّرين. قال

---

(١) -الجرير بالفتح: حبل يُجعل في عنق الناقة. قاله في «المصباح».

الحافظ: والأول أولى.

وقيل: هو عبد الرحمن بن سمحان[١]، وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصّة توبته، قال: «وجاء رجل يزول به السراب، فقال النبيّ ﷺ: «كن أبا خيثمة»، فإذا هو أبو خيثمة»، وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، واسم أبي خيثمة هذا عبد اللّه بن خيثمة، من بني سالم، من الأنصار.

قال الحافظ: فهذا يدلّ على تعدّد من جاء بالصاع، ويؤيّد ذلك أن أكثر الرويات فيها أنه جاء بصاع. وكذا وقع عند البخاريّ في «الزكاة»: «فجاء رجل، فتصدّق بصاع»، وفي حديث الباب: «فجاء أبو عقيل بنصف صاع».

وجزم الواقديّ بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلانيّ، والذي جاء بالصاع هو علبة بن زيد المحاربيّ.

وسمّي من الذين قالوا: إن هذا مُرَاءٍ، وإن اللّه غنيّ عن صدقة هذا معتّب بن قشير، وعبد اللّه بن نبتل. وأورده الخطيب في «المبهمات» من طريق الواقديّ، وفيه: عبد الرحمن بن نبتل -وهو بنون، ثمّ موحّدة، ثمّ مثنّاة، ثم لام بوزن جعفر- وسيأتي أيضًا ما يدلّ على تعدّد من جاء بأكثر من ذلك.

(**وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ، أَكْثَرَ مِنْهُ**) أي مما جاء به أبو عقيل. وفي رواية البخاريّ في «الزكاة»: «وجاء رجل بشيء كثير». وروى البزّار من طريق عُمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تصدّقوا، فإني أريد أن أبعث بعثًا». فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا رسول اللّه عندي أربعة آلاف، ألفين أقرضهما ربّي، وألفين أمسكهما لعيالي، فقال: «بارك اللّه لك فيما أعطيت، وفيما أمسكت». قال: وبات رجلٌ من الأنصار، فأصاب صاعين من تمر...» الحديث. قال البزّار: لم يسنده إلا طالوت بن عبّاد، عن أبي عوانة، عن عمر. قال: وحدّثناه أبو كامل، عن أبي عوانة، فلم يذكر أبا هريرة فيه، وكذلك أخرجه عبد بن حُميد، عن يونس بن محمد، عن أبي عوانة. وأخرجه ابن أبي حاتم، والطبريّ، وابن مردويه من طرق أخرى، عن أبي عوانة، مرسلًا. وذكره ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد. وأخرجه الطبريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن طريق سعيد، عن قتادة، وابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والمعنى واحد، قال: «وحثّ رسول اللّه ﷺ على الصدقة -يعني في غزوة تبوك- فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف، فقال: يا رسول اللّه مالي ثمانية آلاف، جئتك

---

(١) - في هامش طبعة بولاق: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «سحان» بغير ميم.

بنصفها، فقال: «بارك اللَّه لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت». وتصدّق يومئذ عاصم بن عديّ بمائة وسقٍ من تمر. وجاء أبو عقيل بصاع من تمر. . .» الحديث. وكذا أخرجه الطبريّ من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عبّاس نحوه، ومن طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس، قال: «جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب» بمعناه. وعند عبد بن حميد، وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، قال: «جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقيّة من ذهب، فقال: إن لي ثمانمائة أوقيّة من ذهب. . .» الحديث. وأخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، فقال: «ثمانية آلاف دينار»، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد. وحكى عياض في «الشفا» أنه جاء يومئذ بتسعمائة بعير.

وهذا اختلاف شديدٌ في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف، وأصحّ الطرق فيه ثمانية آلاف درهم. وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أو غيره. واللَّه أعلم.

ووقع في «معاني الفرآن» للفرّاء أن النبيّ ﷺ حثّ على الصدقة، فجاء عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبيّ ﷺ يعني عبد الرحمن بن عوف، ثم جاء أبو عَقيل بصاع من تمر، فقال المنافقون: ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء، وأما أبو عقيل، فإنما جاء بصاعه ليذكّر بنفسه، فنزلت. ولابن مردويه من طريق أبي سعيد: «فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته، وجاء المطّوّعون من المؤمنين. . .» الحديث. ذكر هذا كله في «الفتح»[1].

(**فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا**) أي عن صدقة أبي عقيل (**وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ**) بالرفع بدلًا من اسم الإشارة، وعنوا به الإنسان الذي جاء بمال كثير، وقد تقدّم الخلاف فيه آنفًا (**إِلَّا رِيَاءً**) أي إلا إظهارًا لصدقته للناس، ليروه، ويظنّوا به خيرًا، ويحمدوه عليها (**فَنَزَلَتْ: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ**) أي يَعيبونهم (**الْمُطَّوِّعِينَ**) قرأ الجمهور بتشديد الطاء، والواو، وأصله المتطوّعين، فأُدغمت التاء في الطاء، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان، أو غيره[2] (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) بيان لـ«المطّوّعين» (**فِي الصَّدَقَاتِ**) متعلّق بـ«يلمزون» (**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**) معطوف على «المطّوّعين»، وأخطأ من قال: إنه معطوف على ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾؛ لإستلزامه فساد المعنى، وكذا من قال: معطوف على ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنه يفهم منه أن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ليسوا بمؤمنين؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، فكأنه قيل: الذين يلزون المطّوّعين من هذين الصنفين: المؤمنين، والذين لا يجدون إلا جهدهم، فكأن الأولين مُطّوّعون مؤمنون،

(١) - «فتح» ج٩ص٢٣٠-٢٣١ .
(٢) هذا أصل معناه، وأما في الآية هنا فالمراد المتطوع بصدقته. واللَّه تعالى أعلم.

والثاني مطّوّعون غير مؤمنين، وليس بصحيح، فالحقّ أنه معطوف على ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، ويكون من عطف الخاصّ على العامّ، والنكتة فيه التنويه بالخاصّ؛ لأن السخريّة من المقلّ أشدّ من المكثر غالبًا. واللَّه أعلم. قاله في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي اللَّه عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٥٣٠- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٣٠٩. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١٥ و١٤١٦ و«الإجارة» ٢٢٧٣ و«التفسير» ٤٦٦٨ و٤٦٦٩ (م) في «الزكاة» ١٠١٨ (ق) في «الزهد» ٤١٥٥. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل صدقة قليل المال **(ومنها)**: مشروعيّة حثّ الإمام الناسَ على الصدقة لإزالة فاقة المحتاجين **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، من المسارعة إلى الخيرات، كلٌّ على حسب حاله، فالغنيّ يجود بالكثير، والفقير بقدر استطاعته **(ومنها)**: بيان أخلاق المنافقين، وسوء طويّتهم، وأنهم لا يَسْلَم منهم أحدٌ من المؤمنين، لا الأغنياء، ولا المقلّون، فيتّهمون كلًّا منهم بما هم بريؤون منه، بل هو من صفات المنافقين أنفسِهم، فإن الرياء والسمعة، وحبّ المحمدة بما لم يفعلوا، ونحوها من الأخلاق المذمومة هي بضاعتهم، وفيها تجارتهم، ولقد جازاهم اللَّه تعالى على هذا الخلُق الذميم، كما أخبر بذلك في قوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. «واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

# ٥٠- (الْيَدُ الْعُلْيَا)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل اليد العليا، وهي المنفقة، وهي يد المعطي، كما سيأتي تفسيرها بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى.

٢٥٣١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَعُرْوَةُ، سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الثقة الثبت الحجة[٨]١/١ .

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني[٤]١/١ .

٤- **(سعيد)** بن المسيب الحجة الثبت الفقيه المدني، من كبار[٣]٩/٩ .

٥- **(عروة)** بن الزبير بن العوّام المدني الثقة الثبت الفقيه [٣]٤٠/٤٤ .

٦- **(حَكِيمْ بْن حِزَام)** بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة الكبرى، أم المؤمنين ﵄، أسلم يوم الفتح، وصحب النبيّ ﷺ، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب، تقدّمت ترجمته ﵁ في١٢٥/ ١٠٨٤ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلاني، وسفيان فمكي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيين. **(ومنها)**: أن فيه اثنين من الفقهاء السبعة: سعيد، وعروة. **(ومنها)**: أن صحابيّه ﵁ من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، نصفها في الجاهليّة، ونصفها في الإسلام، وقد ذكرهم السيوطي في «ألفية الحديث» فقال:

**وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا عِشْرِينَ بعد مائَةٍ تُكَمَّلُ**
**سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ حَسَّانٌ يَلِي حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ**
**ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ وَآخَرُونَ مُطْلَقًا لَبِيدُ**
**عَاصِمُ سَعْدُ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيُّ نَافِعُ**
**نَابِغَةٌ ثُمَّتَ حَسَّانُ انْفَرَدْ أَنْ عَاشَ ذا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ**

**(ومنها)**: أنه ولد في جوف الكعبة، ولا يُعرف هذا لغيره، كما قال الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة المصطلح»:

ثُـمَّ حَـكِـيـمٌ مُـفْـرَدٌ بِـأَنْ وُلِدْ    بِـكَـعْـبَـةٍ وَمَـا لِغَـيْـرِهِ عُـهِـدْ

وهذا كله قد سبق، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الرِّقَاق»: «سمعت الزهريّ يقول...» (قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ) هو ابن المسيّب الفقيه الحجة المدنيّ (وَعُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام الفقيه الحجة المدنيّ أيضًا (سَمِعَا) يقدّر قبله «أنّ» واسمها: أي أنهما سمعا (حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي المالَ (فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ) وفي الرواية الآتية- ٢٦٠٣/٩٣-: ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «يا حكيم...» («إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد المعجمة، قال في «القاموس»: والْخَضِرُ، كَكَتِفٍ: الْغُصن، والزرع، والْبَقْلَةُ الْخَضْرَاء، كالْخَضِرَة، والْخَضِيرِ انتهى (حُلْوَةٌ) بضمّ، فسكون: ضدّ الْمُرّة.

قال الزركشيّ رحمه اللَّه تعالى: تأنيث الخبر تنبيهٌ على أن المبتدأ مؤنّثٌ، والتقدير: أن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسمٌ جامعٌ لأشياء كثيرة، والمراد بالخَضِرَة الروضة الخضراء، أو الشجرة الناعمة، والحلوة المستحلاة الطعم. انتهى[1].

وقال العينيّ رحمه اللَّه تعالى: التأنيث: إما باعتبار الأنواع، أو الصورة، أو تقديرُهُ: كالفاكهة الخَضِرَة الحُلْوَة، شبّهَ المالَ في الرغبة فيه بها، فإن الأخضر مرغوب من حيث النظر، والحلو من حيث الذّوقُ، فإذا اجتمعا زادا في الرغبة.

حاصله أن التشبيه في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذّة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشدّ، وفيه إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى، ولا تراد للبقاء. قاله في «عمدة القاري»[2]. (فَمَنْ أَخَذَهُ) أي من أخذ المال الذي يُبذل له(بِطِيبِ نَفْسٍ) أي مع طيب نفس، فالباء للمصاحبة، يعني أنه أخذه من غير شَرَهٍ، ولا إلحاح. وفي الرواية الآتية في ٢٦٠٣/٩٣-: «بسخاوة نفس». قال القاضي: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائدٌ إلى الآخذ، أي من أخذه بغير حرصٍ، وطمع، وإشراف عليه. والثاني: إلى الدافع، أي من أخذه ممن يدفعه منشرحًا بدفعه، طيّب النفس انتهى[3] (بُورِكَ لَهُ فِيهِ) أي جعل اللَّه تعالى البركة له في ذلك المال (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)

---

(١) - ذكره في «زهر الربى» ج٥ص٦٠ .

(٢) - «عمدة القاري» ج٩ص٥٢ .

(٣) - «عمدة القاري» ج٩ص٥٢ .

«الإشراف» على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرّض له. وقيل: معنى إشراف النفس أن المسؤول يُعطيه عن تكرّه. وقيل: يريد به شدّة حرص السائل، وإشرافه على المسألة (**لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**) الضمير في «له» يرجع إلى الآخذ، وفي «فيه» إلى المال المأخوذ، وإنما لم يبارك له فيه؛ لأنه لم يمنع نفسه عن المسألة التي هي مذمومة شرعًا، ولم يصُنْ ماء وجهه، فعوقب بعدم البركة فيما أخذ (**وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ**) أي لا ينقطع اشتهاؤه، فيبقى في حيرة الطلب على الدوام، ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبُهُ، فكان كمن به الجوع الكاذب، المسمّى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا؛ لأنه يأكل من سقم، وكلما أكل زاد سقمًا، ولا يجد شبعًا، ويزعم أهل الطبّ أن ذلك من غلبة السوداء، ويسمّونها الشهوة الكلبيّة، وهي صفة لمن يأكل، ولا يشبع[١].

(**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**) هي المنفقة على الصواب، كما صحّ تفسيره بذلك في الحديث الآتي قريبًا (**خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) هي السائلة على الصواب أيضًا، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في تفسير هذه الجملة بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى.

وزاد في الرواية الآتية في -٢٦٠٣/٩٣-: «قال حكيمٌ: فقلت: يا رسول اللَّه، والذي بعثك بالحقّ، لا أَرْزَأُ أحدًا بعدك حتى أفارق الدنيا بشيء». ونحوه في رواية للبخاريّ، وزاد: «فكان أبو بكر ؓ يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ؓ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أُشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أنّي أَعرِضُ عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحدًا من الناسِ بعد رسول اللَّه ﷺ حتى توفّي». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حكيم بن حزام ؓ هذا متفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٠/ ٢٥٣١ و٩٣/ ٢٦٠١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٣- وفي «الكبرى»٥٢/ ٢٣١٠ و٩٥/ ٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٨ و١٤٧٢ و«الوصايا» ٢٧٥٠ و«فرض الخمس»٣١٤٣ و«الرقاق»٦٤٤١ (م) في «الزكاة»١٠٣٤ و١٠٣٥ (د) في «الزكاة» ١٦٧٦ (ت) في «صفة القيامة» ٢٤٦٣ (أحمد) في «مسند المكّيين» ١٤٨٩٣ و١٤٩٠٢ و١٥١٤٦ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٥٠ و«الرقاق» ٢٧٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٩ص ٥٢ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو كون اليد العليا -وهي المنفقة خيرًا من اليد السفلى -وهي السائلة- كما سيأتي تمام البحث فيه بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى.

**(ومنها)**: ما قاله المهلّب: إن سؤال السلطان الأكبر ليس بعار **(ومنها)**: أن السائل إذا ألحف لا بأس بردّه، وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص **(ومنها)**: أن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة والضرورة؛ لأنه إذا كانت يده السفلى مع إباحة المسألة، فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الحاجة **(ومنها)**: أن من كان له حقّ عند أحد، فإنه يأخذه إذا أتى، فإن كان مما لا يستحقّه إلا ببسط اليد فلا يجبر على أخذه **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة: قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سَخَتْ بكذا: أي جادت، وسخت عن كذا: أي لم تلتفت إليه **(ومنها)**: أن الأخذ مع سخاوة النفس يُحصّل أجر الزهد، والبركة في الرزق، فظهر أن الزهد يُحصّل خيري الدنيا والآخرة **(ومنها)**: ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبيّن بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق اللَّه تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل، ولم يشبع، كان عَناءً في حقّه بغير فائدة، وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصّل به من المنافع، فإذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة، كان وجوده كالعدم **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن لا يبيّن للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته؛ لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيّل أن ذلك سبب لمنعه حاجته **(ومنها)**: جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة **(ومنها)**: أن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه **(ومنها)**: أن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وزاد إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق معمر، عن الزهريّ في آخره: «فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالًا». وفيه أيضًا سبب ذلك، وهو أن النبيّ ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال: يا رسول اللَّه، ما كنت أظنّ أن تُقَصِّرَ بي، دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي»، فذكر نحو الحديث. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١) - «فتح» ج٤ص٩٩-١٠٠ . «عمدة القاري» ج٩ص ٥٣ .

## ٥١- (بَابٌ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟)

٢٥٣٢- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ).

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يوسف بن عيسى**) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ ثقة فاضل [١٠] ٣٢/ ٩٢٤.

٢- (**الفضل بن موسى**) السيناني المذكور قبل باب.

٣- (**يزيد بن زياد بن أبي الجعد**) الأشجعيّ الغَطَفَانيّ الكوفيّ، صدوق [٧].

قال أبو زرعة: شيخٌ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف أربعة أحاديث برقم ٢٥٣٢ و٣٧٣٤ و٤٤٣٥ و٤٨ ٤١.

٤- (**جامع بن شدّاد**) المحاربيّ، أبو صخرة الكوفيّ ثقة [٥]١٠٨/ ١٤٥.

٥- ((**طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ**) هو: طارق بن عبد الله المحاربيّ، من مُحارب خَصَفَة، صحابيٌّ نزل الكوفة، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث، تقدم أحدها في -٣٣/ ٧٢٦-: «إذا كنت تصلّي، فلا تبزقنّ بين يديك، ولا عن يمينك، وابصُق خلفك، أو تلقاء شمالك، إن كان فارغًا، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله، ودلكه». والثاني: حديث الباب. والثالث[١]: سيأتي في ٤٢/ ٤٨٣٩: أن رجلا قال: يا رسول اللَّه، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانًا في الجاهليّة، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: «لا تجني أمٌّ على ولد» مرّتين. واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير يزيد كما مرّ آنفًا، وطارق، فإنه من رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. (**ومنها**): أن صحابيه من المقلين،

(١) سيأتي قريبًا أن الثاني والثالث حديث واحد، وإنما فرق بينهما الرواد بالاختصار.

فليس له إلا الأحاديث، الثلاثة المذكورة آنفًا، الأول عند المصنف، وأبي داود، وابن ماجه، والثاني عند المصنف فقط، والثالث عنده، وعند ابن ماجه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَدِمْنَا) بكسر الدال المهملة (الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا) هذا نصّ واضح في أن معنى الحديث السابق: «واليد العليا خير من اليد السفلى»، وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى (وَابْدَأْ) أي في العطاء (بِمَنْ تَعُولُ)أي بمن تجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله عَوْلًا، من باب قال: إذا مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه، من قوت، وكسوة. وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم (أُمَّكَ) يحتمل أن يكون منصوبًا بفعل محذوف، أي أعني أمّك الخ. أو منصوبًا على نزع الخافض، أي بأمّك الخ. ويحتمل أن يكون مجرورًا بدلًا من قوله: «من تعول». ويحتمل أن يكون مرفوعًا بتقدير: وهم أمّك الخ، فعلى الوجهين الأخيرين يكون قوله (وَأَبَاكَ) - ومثله «أخاك»- مقصورًا معربًا على الألف، على حدّ قول الشاعر:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وهي لغة مشهورة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

.......... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

(وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ) أي الأقرب إليك نسبًا (أَدْنَاكَ) الظاهر أنه معطوف بحرف الترتيب مقدّرًا، أي فأدناك (مُخْتَصَرٌ) خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طارق المحاربيّ رضي اللَّه تعالى عنه المطوّل.

وقد ساقه الإمام الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى بطوله في «سننه» ج٣ص٤٤-٤٥، فقال:

حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، نا ابن نُمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة، جامع بن شدّاد، عن طارق ابن عبد اللَّه المحاربيّ، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ مرّتين، مرّة بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي هكذا، قال: أبيعها، فمرّ، وعليه حلّة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا اللَّه تفلحوا»، ورجلٌ يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه، وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذّابٌ، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطّلب، قلت: من هذا الذي يتبعه، يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزّى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركبٍ من الرَّبَذَة،

وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبًا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينا نحن قُعُودٌ، إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان، فسلّم علينا، فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟»، قلنا: من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: «تبيعوني جملكم؟»، قلنا: نعم، قال: «بكم؟»، قلنا: بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئًا، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنّا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تَلَاوَمُوا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليَحقِركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجلٌ، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمّك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك، أدناك»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانًا في الجاهليّة، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يجني والد على ولده». انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث طارق المحاربيّ رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا -٥١/ ٢٥٣٢- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٢٣١١ .

وأخرجه (**الداقطنيّ**) في «سننه» ٣/ ٤٤-٤٥ و(**الطبراني**) برقم ٨١٧٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٢- (الْيَدُ السُّفْلَى)

**٢٥٣٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ -وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-: «الْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ**

(١) - «سنن الدارقطنيّ» ج٣ص٤٤-٤٥ .

السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ».

**رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.**

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٣٠) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك. **(ومنها)**: أن هذا السند أصحّ الأسانيد على الإطلاق، على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المشهورين بالفتوى، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ -وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ)** جملة حاليّة، أي والحال أنه ﷺ يذكر فضل الصدقة، ويحضّ الغنيّ عليها **(وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-)** ولفظ البخاريّ من طريق أيوب، عن نافع: «قال -وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفّف، والمسألة». والمعنى أنه ﷺ يحضّ الغنيّ على الصدقة، والفقير على التعفف عن المسألة، أو يحضّه على التعفّف، ويذمّ المسألة.

**(الْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)** هذه الجملة هي مقول «قال». أي قال ﷺ، والحال أنه يذكر الصدقة، والتعفّف: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى»، ثم فسّر ذلك بقوله **(وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ)** قال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: «المنفقة»، وقال واحد عنه: «المتعفّفة»، وكذا قال عبد الوارث، عن أيوب انتهى.

قال الحافظ: فأما الذي قال عن حماد: «المتعفّفة» -بالعين، وفاءين- فهو مسدّدٌ، كذلك رويناه في «مسنده»، رواية معاذ بن المثنّى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزّهْرانيّ، كما رويناه في «كتاب الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وأما رواية عبد الوارث، فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بلفظ: «واليد العليا يد المعطي». وهذا يدلّ على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعفّفة» فقد صحّف. قال ابن عبد البرّ: ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، فاختلف عليه أيضًا، فقال حفص بن ميسرة، عنه: «المنفقة»، كما قال مالك. قال الحافظ: وكذا قال فضيل بن سليمان، عنه، أخرجه ابن حبّان من طريقه، قال: ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى، فقال: «المنفقة»، قال

ابن عبد البرّ: رواية مالك أولى، وأشبه بالأصول، ويؤيّده حديث طارق المحاربيّ، عند النسائيّ، قال: قدمنا المدينة، فإذا النبيّ ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا» انتهى. ولابن أبي شيبة، والبزّار، من طريق ثعلبة بن زهدم مثله. وللطبرانيّ بإسناد صحيح، عن حكيم بن حزام، مرفوعًا: «يد اللَّه فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطَى، ويد المعطَى أسفل الأيدي». وللطبرانيّ من حديث الجذاميّ، مرفوعًا مثله. ولأبي داود، وابن خزيمة، من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، مرفوعًا: «الأيدي ثلاثة: فيد اللَّه العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى». ولأحمد، والبزّار، من حديث عطيّة السعديّ: «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى».

(تنبيه): هذه الأحاديث كلها واضحة في أن التفسير المذكور مرفوع، قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نصّ يرفع الخلاف، ويدفع تعسّف من تعسّف في تأويله انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لكن ادعى أبو العبّاس الدانيّ في «أطراف الموطإ» أن التفسير المذكور مدرجٌ في الحديث، ولم يذكر مستنده لذلك، ثم وجدت في «كتاب العسكريّ في الصحابة» بإسناد له، فيه انقطاعٌ، عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبيّ ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية». فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: : «كنا نتحدّث أن العليا هي المنفقة» انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن دعوى الإدراج المذكور غير صحيحة؛ لأن الحديث اتفق عليه الشيخان، مرفوعًا، وما ذكره الحافظ مما يؤيّد الدعوى المذكورة، فغير مقبول؛ لأن ما نقله من كتاب العسكري منقطع، كما اعترف هو به، وكذا ما نقله عن ابن أبي شيبة، ففي سنده سفيان الثوريّ، وهو وإن كان إمامًا، إلا أنه مدلّس، وقد رواه بالعنعنة[2]، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما اتفق الشيخان على صحته مرفوعًا؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤٩ .
(٢) - انظر «مصنّف ابن أبي شيبة» ج٣ص٢١١ .

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/ ٢٥٣٣- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٢٣١٢. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٩ (م) في «الزكاة» ١٠٣٣ (د) في «الزكاة»١٦٤٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٠ و٥٣٢٢ و٥٦٩٥ و٦٠٠٣ و٦٣٦٦ **(الموطأ)** ١٨٨١. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن اليد السفلى هي السائلة، كما أن الباب السابق فيه بيان أن اليد العليا هي المعطية، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى **(ومنها)**: إباحة الكلام للخطيب أثناء خطبته بكلّ ما يصلح من موعظة، وعلم، وقُرَبٍ **(ومنها)**: الحثّ على الإنفاق في وجوه الطاعة **(ومنها)**: تفضيل الغِنَى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى **(ومنها)**: كراهة السؤال، والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورةٌ، من خوف هلاك ونحوه. وقد روى الطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد فيه مقالٌ، مرفوعًا: «ما المعطي من سَعَة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجًا. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: دلّت الأحاديث المتقدّمة المتضافرةُ على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.

وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال، أم بغير سؤال. وهذا أباه قومٌ، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد اللَّه قبل يد المتصَدَّق عليه. قال ابن العربيّ: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد اللَّه هي المعطية، ويد اللَّه هي الآخذة، وكلتاهما يمين انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد اللَّه تعالى، فباعتبار كونه مالك كلّ شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة، ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كلّ حال، وأما يد الآدميّ، فهي أربعة:

**(أحدها)**: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٥١ .

ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت الأخبار أيضًا بأنها سفلى، سواء أخذت، أم لا، وهذا موافق لكيفيّة الإعطاء والأخذ غالبًا، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتقّ منهما.

**(ثالثها)**: يد المتعفّف عن الأخذ، ولو بعد أن تَمُدّ إليه يد المعطي مثلًا، وهذه توصف بكونها عُلْيا علوًا معنويًا.

**(رابعها)**: يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنويّ فلا يطّرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يُحمل كلام من أطلق كونها عليا.

قال ابن حبّان في «صحيحه»: عندي أن اليد المتصدّقة أفضل من السائلة، لا الآخذة دون السؤال؛ إذ محالٌ أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، دون[1] من فرض عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرّب إلى بارئه متنفّلًا فيه، وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقلّ تحصيلًا في الأسباب من الذي أتى بما أبيح له، وربما كان هذا الآخذ لِمَا أُبيح له أفضل، وأورع من الذي يعطي، فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل، صحّ أن معناه أن المتصدّق أفضل من الذي يسألها انتهى[2].

وعن الحسن البصريّ: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة، ولم يوافق عليه. وأطلق آخرون من المتصوّفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقًا. ونقل ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قومًا استطابوا السؤال، فهم يحتجّون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى مِن فوقُ هو الذي كان رقيقًا، فأُعتق، والمولى من أسفلُ هو السيّد الذي أعتقه انتهى.

قال الحافظ: وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلّامة جمال الدين ابن نُباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر، فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأنّ المعنى أن العطيّة الجزيلة خيرٌ من العطيّة القليلة. قال: وهذا حثّ على المكارم بأوجز لفظٍ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت غنى»، أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدّق بألف، فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد، قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة؛ لأن ذلك لا يستمرّ؛ إذ فيمن يأخذ من هو خيرٌ عند الله ممن يعطي.

قال الحافظ: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق. وقد روى إسحاق في «مسنده» من طريق عمر بن

---

(١) - عبارة ابن حبان «أحسن» وما هنا من «الفتح»، وهو الظاهر.

(٢) - «صحيح ابن حبّان» ج٨ ص١٥٠-١٥١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

عبد الله بن عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي، ولا تأخذ». فقوله: «ولا تأخذ» صريحٌ في أن الآخذة ليست بعليا. والله أعلم.

قال: وكلّ هذه التأويلات المتعسّفة تَضمَحِلّ عند الأحاديث المتقدّمة المصرّحة بالمراد، فأولى ما فُسّر الحديث بالحديث.

ومُحصّل ما في الآثار المتقدّمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعفّفة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة، والمانعة. والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى كلام حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن المذهب الحقّ في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة؛ لوضوح دليله، وأما العكس فلا يؤيّده النقل، بل يدفعه، ويبطله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٣- (الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)

**٢٥٣٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) المذكور في الباب الماضي.

٢- ((بكرٌ) بن مضر، أبو محمد المصريّ ثقة ثبت[٨]١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (ابن عجلان) محمد المدني، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[٥]٣٦/ ٤٠ .

٤- (أبوه) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنيّ، لا بأس به [٤].

روى عن مولاته،، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت. وعنه ابنه محمد، وبُكير بن بن

(١) - «فتح» ج٤ص٤٩-٥٠ .

عبد اللَّه بن الأشجّ، وإسماعيل بن أبي حبيبة، إن كان محفوظًا. قال النسائيّ: لا بأس به. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنف حديثان، هذا ٢٥٣٤ و٢٥٧٥ حديث: «ثلاثة لا يكلمهم اللَّه عز وجل . .» الحديث.

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، وشيخ شيخه، فمصري. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)** جملة من مبتدإ وخبر. أي إن أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدّق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، وسيأتي اختلاف أهل العلم في تفسير المراد بقوله: «عن ظهر غنًى» في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: **(وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** قد تقدّم شرحه في الأبواب الماضية، فليُراجَع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٣/ ٢٥٣٤ و٦٠/ ٢٥٤٤- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٢٣١٣ و٦٢/ ٢٣٢٢ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٦ و«النفقات» ٥٣٥٥ و٥٣٥٦ (د) في «الزكاة» ١٦٧٦ (أحمد) في باقي مسند المكثرين» ٧١١٥ و٧٣٠١ و٧٣٨١ و٧٦٨٣ و٧٨٠٧ و٨٨٧٨ و٨٩٧٠ و٩٣٣٠ و٩٨١٦ و٢٧٢٧٨ و١٠٤٠٦ و١٠٤٣٧ (الدارميّ) في «الزكاة» ١٦٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله: «ما كان عن ظهر غنًى»:

قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: لفظ «الظهر» يَرِد في مثل هذا إشباعًا للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغويّ رحمه اللَّه تعالى: المراد غِنًى يَستظهِر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة. والتنكير في قوله: «غنًى» للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة. وقيل: «عن» للسببيّة، و«الظهر» زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدِّقِ.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: مذهبنا أن التصدّق بجميع المال مستحبّ لمن لا دين عليه، ولا له عيالٌ لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه(١).

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم»: قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: أي ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس، وحقوق العيال. وقال الخطّابيّ: أي متبرّعًا، أو عن غنًى يعتمده، ويستظهر به على النوائب. والتأويل الأول أولى، غير أنه يبقى علينا النظر في درجة الإيثار التي أثنى اللَّه بها على الأنصار، إذ قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٩]. وقد روي أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيفٌ، فنوّمَ صبيانه، وأطفأ السّراج، وآثر الضيف بقوتهم(٢). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان: ٨]. أي على شدّة الحاجة إليه، والشهوة له، ولا شكّ أن صدقةَ مَن هذه حاله أفضل. وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «أفضل الصدقة جهد مقلّ»(٣). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سبق درهم مائة ألف...»(٤).

فقد أفاد مجموع ما ذكرنا أن صدقة المؤثر، والمقلّ أفضل، وحينئذ يثبت التعارض بين هذا المعنى، وبين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» على تأويل الخطّابيّ، فأما على ما أولنا به الغنى، فيرتفع التعارض.

وبيانه أن الغِنَى يُعنى به في الحديث حصول ما تُدفع به الحاجة الضروريّة، كالأكل

---

(١) - «فتح» ج٤ص٤٧-٤٨.
(٢) - أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في تفسير «سورة الحشر».
(٣) - صحيح تقدم للمصنّف قبل ثلاثة أبواب، بلفظ «فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلّ».
(٤) -صحيح، تقدم في الباب المذكور أيضًا.

عند الجوع المشوّش، الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدّق، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره بذلك أدّى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقّه أولى على كلّ حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحّ الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضلَ؛ لأجل ما يتحمّل من مضض الفقر، وشدّة مشقّته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي وجّه به القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث حسنٌ جدًّا، حيث تجتمع به الأدلّة، ويندفع به التعارض بينها.

وحاصله أن المراد بالغنى في قوله: «ما كان عن ظهر غنى» الغنى الذي يقوم معه على حقوق نفسه، وحقوق العيال، من دفع الحاجات الضروريّة التي لا بدّ للإنسان، كالأكل من جوع، واللبس من عري، ونحوهما، فما كان بعد ذلك من الصدقة، فهو أفضل؛ للنصوص التي وردت في مدح الإيثار، وإن كان معه نوع احتياج. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٥٤- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

أي هذا باب في ذكر الحديث الدّالّ على تفسير قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى»، ووجه ذلك أن المراد بالغنى هو أن يستغني المتصدّق عما يتصدّق به، فلا يحتاجه لنفقة نفسه، ولا لنفقة من تلزمه نفقته، من زوجة، وولد، وخادم، ولا يراد الغنى المعروف عند الناس، وهو أن يكون كثير المال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٣٥ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي**

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٨٠-٨١ .

آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/٤ .

٢- (**محمد بن المثنى**) العنزي البصريّ، الثقة الثبت[١٠].

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطّان البصري الحجة الثبت [٩]٤/٤ . والباقون تقدموا قريبًا، وسعيد هو المقبريّ. واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن عجلان، والباقون بصريون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ**) لم أر من سمّاه (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ**) أي وأريد أن أتصدّق به (**قَالَ**) ﷺ ( «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**) أي اقض به حوائج نفسك، وإنما قدّم النفس؛ لأنها أقرب قريب للإنسان، فتكون حقوقها مقدّمة على غيرها (**قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**) اختلفت الرواية في تقديم الولد على الزوجة، فقدّمها عليه في رواية المصنّف، وأحمد، وابن حبّان، وابن حزم. وقدّمه عليها في رواية الشافعيّ، وأبي داود، والحاكم.

قال ابن حزم: اختلف يحيى القطّان، والثوريّ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فقدّم يحيى الزوجة على الولد، وقدّم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدّم أحدهما على الآخر، بل يكونان سواءً؛ لأنه صحّ أن النبيّ ﷺ كان إذا تكلّم تكلّم ثلاثًا، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرّة قدّم الولد، ومرّة قدّم الزوجة، فصارا سواءً.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلام ابن حزم: ما نصّه: قلت: وفي «صحيح مسلم» من رواية جابر تقديم الأهل على الولد، من غير تردّد، فيمكن أن تُرجّح به إحدى الروايتين انتهى.

ولفظ حديث جابر عند مسلم، قال: «ابدأ بنفسك، فتصدّق عليها، فإن فَضَل شيء، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

قال الشوكانيّ: يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر رضي اللَّه عنه انتهى.

وقال الطيبيّ: إنما قدّم الولد على الزوجة -أي في رواية الشافعيّ، وأبي داود، والحاكم- لشدّة افتقاره إلى النفقة، بخلافها، فإنه لو طلّقها لأمكنها أن تتزوّج بآخر. وقال الخطّابيّ في «المعالم»: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدّم الأولى، فالأولى، والأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه، ثمّ بولده لأن ولده كبعضه، فإذا ضيّعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلّث بالزوجة، وأخّرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما يُنفق عليها فرّق بينهما، وكان لها من يمونها، من زوج، أو ذي رحم، تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه، ويملكه انتهى[(١)].

(**قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»**) فيه دليلٌ على أن الأب يلزمه نفقة ولده المعسر، فإن كان صغيرًا، فذلك بالإجماع، وإن كان كبيرًا ففيه اختلاف.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختُلف في نفقة من بلغ من الأولاد، ولا مال له، ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالًا كانوا، أو بالغين، إناثًا، وذكرانًا، إذا لم يكن لهم أموال، يستغنون بها. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوّج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموالٌ، فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعيّ ولد الولد، وإن سفل بالولد في ذلك انتهى[(٢)].

(**قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**) أي لأن نفقته واجبة على السيّد، حيث إنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتقدّم على الصدقة على سائر الأقرباء (**قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ**) أي أعلم بشأنه، فإن شئت تصدّقت به، وإن شئت أمسكته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قيل]: في إسناده محمد بن عجلان، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص٣٧٦ .
(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ص٣٦٦ .

ﷺ ، فكيف يصحّ؟

[قلت]: يصحّ بشواهده، فقد تقدم قريبًا حديث جابر ﷺ ، وغيره، وصححه ابن حبّان، والحاكم، وقال: على شرط مسلم[1] ، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٤/ ٢٥٣٥- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٢٣١٤ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٩١ **(الشافعيّ)** في «مسنده»٢٠٩ (أحمد) ٧٤١٣ و١٠٠٨٨**(ابن حبّان)** في «صحيحه»٤٢١٩**(الحاكم)** في «المستدرك» ج١ص٤١٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى «الصدقة عن ظهر غنى».

**(ومنها)**: أن الواجب على الشخص في النفقة أن يقدّم نفسه، ثم الأقرب، فالأقرب **(ومنها)**: وجوب نفقة الزوجة، وهو مجمع عليه **(ومنها)**: وجوب نفقة الأولاد، وقد تقدم قريبًا اختلاف أهل العلم فيه **(ومنها)**: وجوب نفقة الخادم **(ومنها)**: أن المتطوّع بالصدقة مخيّرٌ بين أن يتصدّق، وبين أن يترك، فلا تجب عليه الصدقة، إلا الزكاة، وصدقة الفطر، أو ما يكون لعارض، كما إذا وجد مضطرًّا، على ما قدّمنا تفصيله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٥- (بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على أن من تصدّق بما يحتاج إليه هل تبطل صدقته، وتردّ عليه، والجواب نعم، كما هو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) – لكن فيه نظر، فإن محمد بن عجلان لم يخرج له مسلم، إلا في المتابعات، لا محتجًا به، انظر «تهذيب التهذيب» ج٣ص٦٤٧ .

**٢٥٣٦ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ، أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا(١) عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ»، وَانْتَهَرَهُ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد: خمسة: وقد تقدموا في الباب الماضي، سوى:

١- **(عياض)** بن عبداللَّه بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، ثقة [٣]١٤٠٨/٢٦ .

٢- **(أبو سعيد)** سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم في١٤٠٨/٢٦- رواه عن محمد بن عبد اللَّه بن يزيد، عن سفيان، عن ابن عجلان به، وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله، وبقي الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول:

**(مسألة)**: في حكم التصدّق مع الحاجة إلى المال:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: ومن تصدّق، وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجٌ، أو عليه دين، فالدين أحقّ أن يُقضَى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يُتلِفَ أموال الناس، قال النبيّ ﷺ: «من أخذ أموال الناس يُريد إتلافها أتلفه اللَّه»، إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصةٌ، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدّق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيّع أموال الناس بعلّة الصدقة. وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا رسول اللَّه، إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى اللَّه، وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، قلت: أُمسِك سهمي الذي بخيبر. انتهى كلام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى(٢) .

وقال الطبريّ وغيره: قال الجمهور: من تصدّق بماله كلّه في صحّة بدنه وعقله،

---

(١) -وفي نسخة: «فتصدقوا» باتء واحدة.

(٢) - راجع «صحيح البخاريّ» ج٤ص٤٥ بنسخة «الفتح».

حيث لا دينَ عليه، وكان صبورًا على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيالٌ يصبرون أيضًا، فهو جائزٌ، فإن فُقد شيء من هذه الشروط كُرِه. وقال بعضهم: هو مردودٌ. ورُوي عن عمر رضي الله عنه ، حيث رَدّ على غيلان الثقفيّ قسمة ماله.

ويمكن أن يُحتجّ له بقصّة المدبّر، الذي سيأتي للمصنّف برقم -٦٠/٢٥٥٦- وأخرجه الشيخان، عن جابر رضي الله عنه ، قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة، عبدا له، عن دبر، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه العدوي، بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول اللَّه ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. وفي لفظ للبخاريّ أن رجلًا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج. . . »الحديث.

فهذا الحديث يدلّ على أن من تصدّق، وهو محتاجٌ يردّ عليه، ولا تنفذ صدقته.

وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويُردّ عليه الثلثان. وهو قول الأوزاعيّ، ومكحول. وعن مكحول أيضًا يُردّ ما زاد على النصف.

قال الطبريّ رحمه اللَّه تعالى: والصواب عندنا الأول، من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث، جمعًا بين قصّة أبي بكر، وحديث كعب. انتهى[1] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح، وحاصله أن من تصدّق بماله، وهو محتاجٌ، أو أهله، أو عليه دينٌ، بطلت صدقته، إلا أن يكون معروفًا بالصبر، كفعل أبي بكر رضي الله عنه ، وبهذا تجتمع الأدلّة، من غير تعارض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٤٥-٤٧ .

## ٥٦- (صَدَقَةِ الْعَبْدِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على جواز صدقة العبد.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أما الحديث الأول فدلالته على الترجمة واضحة، وأما الحديث الثاني، فمحلّ الاستدلال منه قوله: «على كلّ مسلم الخ»، حيث إن العبد داخل في جملة «كلّ مسلم»، فعليه ما عليهم، ومنه الصدقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ، أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي، بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي، قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل بابين.

٢- **(حاتم)** بن إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يهم، صحيح الكتاب [٨]٢٤/ ٥٤٣ .

٣- **(يزيد بن أبي عبيد)** الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع، ثقة[٤] تقدم في ٦٧/ ١٩١ .

٤- **(عمير مَوْلَى آبِي اللَّحم)** الغفاريّ، صحابيّ شهد خيبر، وعاش إلى آخر السبعين، وتقدّمت ترجمته في ٩/ ١٥١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١٣١) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب عند مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وحديث: «شهدتُ خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول اللَّه ﷺ. . .» الحديث عند أبي داود، والترمذي، والمصنف في «الكبرى»، وابن ماجه، وحديث «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت. . .» الحديث عند أبي داود، والمصنف تقدم في ٩/ ١٥١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ)** الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع أنه**(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا)**

بالتصغير (مَوْلَى آبِي اللَّحْم) الغفاريّ ﷺ (قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا) بضم الهمزة، وكسر الدال المشدَّدة، من القَدّ، وهو الشقّ طولًا (فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ) أي أعطيته من ذلك اللحم (فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ) وفي نسخة: «قال» (يُطْعِمُ طَعَامِي، بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ) أي بغير إذني (وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي) الظاهر أنّ ضمير «قال» لعمير، أي أنه حدّثه بهذا الحديث مرّتين، فمرّة قال: «بغير أن آمره»، ومرّة قال: «بغير أمري» (قَالَ) ﷺ («الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا») أي إن رضيت بذلك يحلّ له إعطاء مثل هذا، مما يجري فيه المسامحة، وتؤجران معًا. قال الطيبيّ أخذًا عن التوربشتيّ: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشده فيه، فحثّ السيّد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم، وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد انتهى.

وقال النوويّ: هذا محمول على أن عميرًا تصدّق بشيء ظنّ أن مولاه يرضى به، ولم يرض به مولاه، فلعمير أجرٌ؛ لأنه فعل شيئًا يعتقده طاعة بنيّة الطاعة، ولمولاه أجرٌ؛ لأن ماله أُتلف عليه، وقوله: «الأجر بينكما»: أي لكلّ منكما أجرٌ، وليس المراد أنّ أجر نفس المال يتقاسمانه. فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يُرتضى من تفسيره.

وقال قبل ذلك: وقوله ﷺ: «الأجر بينكما»: ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه الصدقة التي أخرجها الخازن، أو المرأة، أو المملوك، ونحوهم بإذن المالك يترتّب على جملتها ثوابٌ على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسومًا بينهما، لهذا نصيبٌ بماله، ولهذا نصيبٌ بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

(واعلم): أنه لا بدّ للعامل، وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلًا، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرّفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة، والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها، مما جرت العادة به، واطّرد العرف فيه، وعُلم رضاء الزوج، والمالك به، فإذنه في ذلك حاصلٌ، وإن لم يتكلّم، وهذا إذا عُلم رضاه لاطراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشُكّ في رضاه، أو كان شخصًا يشحّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شكّ فيه، لم يجز للمرأة، وغيرها التصدّق مما ماله إلا بصريح إذنه. انتهى[1].

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١١٤ .

وفي رواية لمسلم، من طريق محمد بن زيد، عن عمير، قال: كنت مملوكًا، فسألت رسول اللَّه ﷺ: أتصدّق من مال مواليّ بشيء؟، قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان».

قال النوويّ: معنى قوله: «نصفان»: قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ ... وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضًا أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضلٌ من اللَّه تعالى، يؤتيه من يشاء، ولا يُدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء. والمختار الأول انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما قاله القاضي هو المختار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمير رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٦/ ٢٥٣٧- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٢٣١٧ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٢٥ (ق) في «الزكاة» ٢٢٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز تصدّق العبد من مال سيّده بغير إذنه، وهذا كما تقدم، محمول على ما جرى به العرف، من الطعام، ونحوه **(ومنها)**: أن العبد والسيّد يؤجران به، السيد بماله، والعبد بعمله **(ومنها)**: جواز تأديب السيّد عبده إذا أساء، فإن النبيّ ﷺ ما لام مولى عُمير على ضربه مطلقًا، وإنما أرشده أن فعله هذا لا يستحقّ الضرب، حيث إنه مأذون له شرعًا، نظرًا لما جرى به العرف، وأنه يؤجر عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٣٨ - (أَخبَرَنِي[2] مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،**

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١١٣ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟، قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيمي البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- (ابن أبي بردة) هو: سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٥].

قال الميمونيّ عن أحمد بن حنبل: بَخٍ، ثبتٌ في الحديث. وقال ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: لم يسمع ابن أبي بردة من ابن عمر شيئًا، إنما يروي عن أبيه عنه، وروايته عن جدّه منقطعة، لم يسمع منه شيئًا. وقال الصريفينيّ: مات سنة (١٦٨) قال الحافظ: كذا بخطّ مغلطاي، ولعلّه «وثلاثين» بدل «وستين» انتهى. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٥٣٨ و٥٣٨٤ و٥٤٢٦ و٥٥٩٧ .

٥- (أبوه) أبو بردة عامر، وقيل: الحارث، ابن أبي موسى الأشعريّ الكوفي، ثقة [٣]٣/ ٣ .

٦- (أبو مُوسَى) عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٣/ ٣ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه عن جدّه، وتابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

**صَدَقَةٌ»)** أي على سبيل الاستحباب المتأكّد، أو على ما هو أعمّ من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب، والاستحباب، كقوله ﷺ: «على المسلم ستّ خصال. . .»، فذكر منها ما هو مستحبّ اتفاقًا. وزاد أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه تقييد ذلك بكلّ يوم.

ولمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى».

و«السُّلَامى» بضمّ المهملة، وتخفيف اللام: المفصل.

وله من حديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنه خلق كل إنسان، من بني آدم، على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبرالله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظما، عن طريق الناس، وأَمَر بمعروف، أو نهى عن منكر، عَدَدَ تلك الستين والثلاثمائة السُّلامَى، فإنه يمشي يومئذ، وقد زحزح نفسه عن النار»[1].

**(قِيلَ)** وفي نسخة»: «فقيل»، وفي رواية البخاريّ: «قالوا: يا نبيّ الله، فمن لم يجد» **(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟)** أي إن لم يجد الصدقة. قال في «الفتح»: كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطيّة، فسألوا عمن ليس عنده شيء من المال، فبيّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعمّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف. وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوّع التي تحسب يوم القيامة من الفرائض الذي أخلّ به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها؛ لما تبيّن من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يُمسي يومئذ، وقد زَحْزَح نفسه عن النار». انتهى[2].

**(قَالَ: «يَعْتَمِلُ)** افتعال من العمل، للمبالغة، وفي رواية البخاريّ: «فيعمل» **(بِيَدِهِ)** وفي نسخة: «بيديه» **(فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ)** بما يكتسبه من صناعة، وتجارة، ونحوهما بإنفاقه عليها، ومن تلزمه نفقته، ويستغني بذلك عن ذلّ السؤال لغيره **(وَيَتَصَدَّقُ)** وفي نسخة: «فيتصدّق»، أي ينفع غيره بإعطاء الصدقة، ويكتسب الأجر.

قال القسطلّانيّ: وقوله: «فيعمل، وينفع، ويتصدّق» بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الأمر. قاله ابن مالك.

---

(١) - راجع «صحيح مسلم» ج٧ص٩٣-٩٤ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٣ .

**(قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟)** ذلك عجزًا، أو كسلًا. وفي رواية البخاريّ: «فإن لم يجد». وفي رواية مسلم: «أرأيت إن لم يستطع» **(قَالَ: «يُعِينُ)** أي بالفعل، أو بالقول، أو بهما **(ذَا الْحَاجَةِ)** أي صاحب الاحتياج إلى المعونة **(الْمَلْهُوفَ)** بالنصب نعت لـ«ذا الملهوف». أي المستغيث، وهو أعمّ من أن يكون مظلومًا، أو عاجزًا. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: الملهوف عند أهل اللغة يُطلق على المتحسّر، وعلى المضطرّ، وعلى المظلوم، وقولهم: يا لهفَ نفسي على كذا كلمة يُتحسّر بها على ما فات، ويقال: لَهِفَ -بكسر الهاء- يَلْهَفُ -بفتحها- لَهْفًا، -بإسكانها-: أي حزن، وتحسّر، وكذلك التلهّف انتهى[1].

**(قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟)** ولمسلم: «أرأيت إن لم يستطع» **(قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ)** يشمل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإفادة العلميّة، والإفادة العمليّة، والنصيحة العمليّة. وللبخاريّ: «فليعمل بالمعروف». ولمسلم: «يأمر بالمعروف، أو الخير» **(قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟)** أي لم يتيسّر له ذلك **(قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ)** قال في «الفتح»: كذا وقع بضمير المؤنّث، وهو باعتبار الخصلة من الخير، وهو الإمساك، ووقع في رواية «الأدب»: «فإنه» أي الإمساك «له» أي للممسك. قال الزين ابن المنيّر: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشرّ، إذا نوى بالإمساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعمّ من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدّق عليه بالسلامة منه، فإن كان شرّه لا يتعدّى نفسه، فقد تصدّق على نفسه بأن منعها من الإثم، قال: وليس ما تضمّنه الخبر من قوله: «فإن لم يجد» ترتيبًا، وإنما هو للإيضاح لما يفعله مَنْ عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده، فيتصدّق، وأن يُغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشرّ، فليفعل الجميع.

ومحصّل ما ذُكر في حديث الباب أنه لا بدّ من الشفقة على خلق اللَّه تعالى، وهي إما بالمال، أو غيره، والمال إما حاصلٌ، أو مكتسبٌ، وغير المال إما فعلٌ، وهو الإغاثة، وإما تركٌ، وهو الإمساك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى: ترتيب هذا الحديث أنه نَدَبَ إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرُب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل،

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص٩٥-٩٦ .

والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي مِن سوى ما تقدّم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يُطق، فترك الشرّ، وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشرّ هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات، إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار انتهى.

قال الحافظ: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ ﵁ عند مسلم: «ويُجزيء عن ذلك كلّه ركعتا الضّحى». وهو يؤيّد ما قدّمناه أن هذه الصدقة لا يكمّل منها ما يختلّ من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمّل بالصلاة، ولا العكس، فدلّ على افتراق الصدقتين.

واستشكل الحديث مع تقدّم ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزيء عنه صلاة الضّحى، وهي من التطوّعات؟.

وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره، فسقط به الفرض، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضّحى. قال الحافظ: كذا قيل. وفيه نظرٌ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستّين حسنةً التي يُستحبّ للمرء أن يسعى في تحصيلها كلّ يوم؛ لِيُعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أنّ المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف، وما ذُكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع الجسد، فتتحرّك المفاصل كلّها فيها بالعبادة. ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل، إذا جعلت كلّ حرف من القراءة مثلًا صدقةً، وكأنّ صلاة الضحى خُصّت بالذكر؛ لكونها أوّل تطوّعات النهار بعد الفرض، وراتبته. وقد أشار في حديث أبي ذرّ ﵁ إلى أن صدقة السّلامَى نهاريّة؛ لقوله: «يصبح على كلّ سُلامَى من أحدكم». وفي حديث أبي هريرة ﵁: «كلّ يوم تطلع فيه الشمس». وفي حديث عائشة ﵂: «فيمسي، وقد زحزح نفسه عن النار». انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1] وهو بحث نفيس جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٤ .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٦/٢٥٣٨- وفي «الكبرى» ٥٨/٢٣١٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤٤٥ (م) فيها ١٠٠٨ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٢٧ و١٩١٨٧ (الدارميّ) في «الرقاق» ٢٧٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز صدقة العبد، ومحلّ الاستدلال من حديث أبي موسى ﷺ هذا قوله: «على كلّ مسلم صدقة»، ووجه ذلك أن العبد داخلٌ في عموم «كلّ مسلم»، فهو مأمور بأن يتصدّق، كما أُمر غيره من عموم المسلمين.

**(ومنها)**: أن أنواع الصدقة لا يُقتصر فيها على الأموال فقط، بل كلّ ما كان فيه نفعٌ يُعَدّ صدقة **(ومنها)**: أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كلّ مسلم صدقة» **(ومنها)**: أن فيه مراجعة العالم في تفسير المجمل، وتخصيص العامّ **(ومنها)**: أن فيه فضل التكسب؛ لما فيه من الإعانة **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على العمل، والتكسّب؛ ليجد المرء ما ينفق على نفسه، ويتصدّق به، ويُغنيه عن ذلّ السؤال **(ومنها)**:أنّ فيه الحثَّ على فعل الخير، مهما أمكن، وأنّ من قصد شيئًا منها، فتعسّر عليه، انتقل إلى غيره، مما يسهل عليه **(ومنها)**: أن فيه تقديم النفس على الغير في الإحسان، والمراد بالنفس ذات الشخص، وما يلزمه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٧ - (صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)

**٢٥٣٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا**

كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنفَقَتْ»).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(محمد بن المثنى)** المذكور قبل بابين ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد بن بشار)** أبو بكر بُندار البصري، ثقة حافظ[١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٣- **(محمد بن جعفر)** غندر البصري، ثقة [٩] ٢١/ ٢٢ .

٤- **(شعبة)** المذكور في الباب الماضي ٢٤/ ٤٧ .

٥- **(عمرو بن مرّة)** بن عبد الله بن طارق الجملي الكوفي الأعمى، ثقة عابد، رمي بالإرجاء[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٦- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الكوفي، ثقة مضرم [٢]٢/ ٢ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنه ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيٍّ، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله تعالى عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)** أي بشرط عدم إسرافها، كما هو مقيّد به في روايات أُخَرَى، ففي رواية للشيخين: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غيرَ مفسدة». وفي رواية للبخاريّ: «إذا تصدّقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة». وفي رواية له: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة». فقوله: «غير مفسدة» بالنصب على الحال، أي غير مسرفة في التصدّق بأن لا تتعدّى إلى الكثرة المؤدّية إلى النقص الظاهر.

وهذا محمولٌ على إذن الزوج لها بذلك صريحًا، أو دلالةً، كعادة أهل الحجاز، ومن كان مثلهم في الكرم، فإن عادتهم أنهم يأذنون لزوجاتهم، وخَدَمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويُطعموا السائل، والمسكين، والجيران، فحرّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصال المستحسنة.

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى في «المعالم»: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان في أنّ ربّ البيت قد يأذن لأهله، ولعياله، وللخادم، مما

يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحضّهم رسول اللَّه ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كلّ واحد منهم باسمه، ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه انتهى كلام الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

(**كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ**) الأجرِ (**وَلِلْخَازِنِ**) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول، من خادم، وقَهْرَمان، وَقَيِّم لأهل المنزل ونحو ذلك، من أمر الناس، وعاداتهم في كلّ أرض، وبلد، وليس ذلك بأن تفتات المرأة، أو الخازن على ربّ البيت بشيء، لم يؤذَنْ لهما فيه، ولم يُطلق لهما الإنفاق منه، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك. قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى (**مِثْلُ ذَلِكَ**) الأجر(**وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) أي من الزوج والزوجة، وهما الأصل، والخادم تابعٌ لهما، فلذا ترك ذكره (**مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ**) أي بسبب كسبه المال الذي منه تلك الصدقة (**وَلَهَا**) أي للزوجة (**بِمَا أَنْفَقَتْ**») أي بسبب إنفاقها.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: معنى هذه الأحاديث -يعني حديث عائشة هذا، وحديث أبي هريرة عند الشيخين، بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره[2]، فلها نصف أجره»، وحديث أبي موسى عندهما، بلفظ: «الخازنُ المسلمُ الأمين الذي يُنَفِّذُ ما أُمر به كاملًا موفّرًا، طيّبٌ به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدّقين»-: أن المشارك في الطاعة، مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثوابٌ، ولهذا ثوابٌ، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون هذا أكثر، وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه، أو امرأته، أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ الصدقة على باب داره، أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رُمّانة، أو رغيفًا، ونحوهما مما ليس له كثير قيمة، ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمّانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف

---

(١) - راجع «معالم السنن» ج٢ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) - قال النوويّ: معناه من غير أمره الصريح في ذلك المقدار المعيّن، ويكون معها إذن عامّ سابقٌ، متناولٌ لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن قد بيّنّاه سابقًا، إما بالصريح، وإما بالعرف، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفةً، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلومٌ أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح، ولا معروف من العرف، فلا أجر لها، بل عليها وزرٌ، فتعيّن تأويله انتهى «شرح مسلم» ج٧ص١١٤-١١٥ .

مثلًا، فيكون مقدار الأجر سواء. انتهى[١] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيحٌ، وهو متّفقٌ عليه، لكن بذكر مسروق بين أبي وائل، وعائشة ﵂.

**(تنبيه)**: أخرج المصنّف رحمه اللَّه تعالى حديث عائشة ﵂ هذا هنا من طريق شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي وائل، عنها. وأخرجه في «عشرة النساء» من طريق منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها. وأخرجه الشيخان من طريق الأعمش، ومنصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها. وأخرجه الترمذيّ بالإسنادين، وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصحّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أن طريق رواية منصور، والأعمش، أصحّ من طريق عمرو بن مرّة؛ لكونهما أرجح منه، لكن هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة متن الحديث، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ٢٥٣٩- وفي «الكبرى» ٥٩/ ٢٣١٩ . وأخرجه (ت) في «الزكاة» ٦٧١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٤١٥٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز صدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا محمول على ما إذا أذن لها الزوج، إما صريحًا، أو دلالة، كما تقدّم، بدليل حديث الباب التالي **(ومنها)**: ترغيب المرأة في التصدّق مما في بيتها، إذا أذن لها الزوج أو بما جرى به العرف **(ومنها)**: ترغيب الخادم في التصدّق من مال سيّده إذا أذن له، أو بما جرى به العرف **(ومنها)**: حث الرجل على أن يسمح لأهل بيته بالتصدّق على الفقراء والمساكين، وأن له بذلك الأجر والثواب. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في صدقة المرأة من بيت زوجها:

قال الإمام البغويّ رحمه اللَّه تعالى: العمل على هذا عند عامّة العلماء أن المرأة ليس لها أن تتصدّق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان، إن فعلا

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ص١١٣ .

ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلقون الأمر للأهل، والخادم في الإنفاق، والتصدّق، مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أونزل بهم الضيف، فحضّهم على لزوم تلك العادة، كما قال ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «لا توعي، فيوعي عليك»، وعلى هذا يخرّج ما روي عن عُمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مملوكًا، فسألت رسول الله ﷺ، أتصدّق من مال مواليّ بشيء؟، قال: «نعم، والأجر بينهما نصفان». انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربيّ: اختلف السلف فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاريّ، ولذا قيّد الترجمة بالأمر به، حيث قال: «باب أجر الخادم، إذا تصدّق بأمر صاحبه، غير مفسد». ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتّفقٌ عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة، والعبد، والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على ربّ البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حقّ في مال الزوج، والنظرِ في بيتها، فجاز لها أن تتصدّق، بخلاف الخادم، فليس له تصرّف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه. وهو متعقَّبٌ بأن المرأة إذا استوفت حقّها، فتصدّقت منه، فقد تخصّصت به، وإن تصدّقت من غير حقّها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم. انتهى[2].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الذي يترجّح عندي أن تصدّق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز بشرطين: **(أحدهما)**: الإذن صريحًا، أو دلالةً، وذلك بأن يجري العرف في التصدّق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح. **(والثاني)**: عدم الإفساد، وهذا مجمعٌ عليه، كما سبق قريبًا، وما عدا ذلك، لا يجوز؛ لحديث الباب الآتي؛ وبهذا تجتمع الأدلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) - راجع «شرح السنّة» ج٦ ص٢٠٥ .

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٥٦ .

## ٥٨- (عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)

٢٥٤٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...». مُخْتَصَرٌ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصريّ، ثقة [١٠]٤٢/٤٧ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجيمي المذكور قبل باب.

٣- (**حسين المعلم**) ابن ذكون المكتب البصري، ثقة ربما وهم [٦]١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد المدني، أو الطائفي، صدوق [٥]١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (**أبوه**) شعيب بن محمد بن عبد اللَّه الطائفي، صدوق [٣]١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (**جده**) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم موثقون. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى حسين، والباقون طائفيون. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده، وتابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ**) في العام الثامن من الهجرة (**قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ**) يعني أنه لا يجوز أن تتصدّق من مال زوجها، وهو الظاهر من تصرّف المصنّف، حيث أورده بعد حديث الباب السابق الذي هو نصّ في التصدق من ماله، ويحتمل أن يكون المراد من مال نفسها، وهذا الاحتمال هو الذي تدلّ عليه الرواية الآتية في «كتاب الْعُمْرَى» ٣٧٥٦/٥ بلفظ: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها»، فإنها صريحة في كون النهي في التصدّق من مالها.

وعلى هذا فلا بدّ من تأويله بحمله على الأدب، وحسن العشرة، أو على من كانت

غير رشيدة في مالها، وإنما تأوّلنا بذلك؛ لثبوت جواز التصدّق للمرأة من مالها من دون إذن الزوج في نصوص كثيرة، كما سنذكر بعضها قريبًا.

وقال الخطّابيّ: أخذ به مالك. قال السنديّ: ما أخذ بإطلاقه، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث. وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج. ونُقل عن الشافعيّ أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به، والقرآن يدلّ على خلافه، ثمّ السنّة، ثم الأثر، ثم المعقول. ويمكن أن يكون هذا في غير الاختيار، مثلَ لَيْسَ لها أن تصوم، وزوجُها حاضر، إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه، فباعت جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبيّ ﷺ، فلم يَعب ذلك عليها، فدلّ هذا مع غيره على أن هذا الحديث، إن ثبت، فهو محمول على الأدب والاختيار. وقال البيهقيّ: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شُعيب صحيح، فمن أثبت عمرو بن شعيب، لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصحّ إسنادًا، وفيها، وفي الآيات التي احتجّ بها الشافعيّ دلالة على نفوذ تصرّفها في مالها، دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شُعيب محمولًا على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعيّ[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث عمرو بن شُعيب الصحيح أنه صحيح، فلا بُدّ من حمله على الأدب، وحسن العشرة، لما ثبت من النصوص الصحيحة الكثيرة الصريحة في جواز تصدّق المرأة، من مالها بغير إذنه:

**(فمنها)**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ صلّى العيد، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن، وذَكَّرَهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يَقْذِفنَه في ثوب بلال، ثم انطلق هو، وبلال إلى بيته». وفي رواية: «فجعلت المرأة تُلقي القُرْط، والخاتم في ثوب بلال. . .» متفق عليه.

فقد ثبت أنه ﷺ لما أمرهنّ بالصدقة، وهو في المسجد، تصدّقن، من دون استئذان أزواجهنّ، وقَبِلَ ذلك ﷺ منهنّ، ولم يستفسرهنّ، عن إذن أزواجهنّ لهنّ.

**(ومنها)**: قصّة عتق ميمونة رضي الله عنها جاريتها، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما، عن كريب، مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث، رضي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها، الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي، قال: «أَوَفعلتِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَمَا إنك لو أعطيتها

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٦ ص٢٧٩ .

أخوالك، كان أعظم لأجرك».

ففيه أنّ النبيّ ﷺ لم ينكر عليها ما فعلته، بل أرشدها إلى ما كان أولى من ذلك.

**(ومنها)**: قصّة عائشة رضي الله عنها، حين أرادت أن تشتري بَرِيرة، وتُعتقها، فلما اشترط مواليها الولاء لهم، ذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «خذيها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء...». أخرجه الشيخان، وغيرهما، فقد أقرّها ﷺ على شرائها من دون استئذانه، وغير ذلك من النصوص الدالّة على أن المرأة كانت في عهده ﷺ تتصدّق، وتتبرّع من دون علم زوجها.

والحاصل أن حديث الباب محمولٌ على حسن العشرة، وتطييب قلب الزوج، لا على التحريم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**(إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)** قال النوويّ: الإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة، والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرةً، ونحوها، مما جرت العادة به، واطراد العرف فيه، وعُلم رضا الزوج به، فإنه في ذلك حاصلٌ، وإن لم يتكلّم، وهذا إذا عُلم رضاه بالعرف، وعُلِم أنّ نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشُكّ في رضاه، أو عُلم شُحّه بذلك، لم يَجُز للمرأة، وغيرها التصدّق من ماله، إلا بصريح إذنه، قال: وهذا كلّه مفروضٌ في قدر يسيرٍ، يُعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز انتهى[1].

وقوله **(مُخْتَصَرٌ)** أي هذا الحديث مختصرٌ من حديث طويل لعبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى بطوله في «مسنده»، فقال:

حدثنا يحيى، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لَمَّا فُتِحَت مكةُ على رسول اللَّه ﷺ، قال: «كُفُّوا السلاحَ، إلا خزاعة، عن بني بكر»، فأذن لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: «كفوا السلاحَ»، فلقي رجل من خزاعة، رجلا من بني بكر، من غد، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ، فقام خطيبا، فقال، ورأيته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: «إن أعدى الناس على اللَّه، مَنْ قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذُحُول[2] الجاهلية»، فقام إليه رجل، فقال: إن فلانا

---

(١) - راجع «زهر الربى» ج٥ص٦٦ .

(٢) - الذُّحُول -بضمّ الذال المعجمة، بعدها حاء مهملة- جمع ذَحْل -بفتح، فسكون-: الثأر، أو طلب مكفأة بجناية جُنيت عليك، اوعداوةٍ أُتيت إليك، أو هو العداوة والحِقْد، ويجمع أيضا على أذْحال. أفاده في «القاموس المحيط».

ابني، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا دِعْوَة في الإسلام»، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب»، قالوا: وما الأثلب؟ قال: «الْحَجَرُ» قال: «وفي الأصابع عشر عشر»، وفي المواضح، خمس خمس»، قال: وقال: «لا صلاة بعد الغداة، حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس»، قال: «ولا تُنكَحُ المرأة، على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها».

وفي رواية يزيد بن هارون، عن حسين المعلّم: «فقال رجل يا رسول اللَّه إن ابني فلانا عاهرت بأمه في الجاهلية»، وزاد في روايته في آخر الحديث: «وأوفوا بحِلْفِ الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شِدَّةً، ولا تُحدِثُوا حِلْفًا في الإسلام». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكره، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٨/ ٢٥٤٠، وفي «كتاب العمرى» ٥/ ٣٧٥٦ و٣٧٥٧- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٢٣٢٠ و «كتاب العمرى» ٥/ ٦٥٩٠ و٦٥٩١ و٦٥٩٢ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٤٦ و٣٥٤٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٤٣ و٧٠١٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

# ٥٩- (فَضْلُ الصَّدَقَةِ)

**٢٥٤١- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ[1] أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ[2]: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا؟، فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ[3] لُحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ**

---

(١) -وفي نسخة: «قالت: إن».

(٢) -وفي نسخة: «فقلنا».

(٣) -سقطت لفظة «به» من بعض النسخ.

الصَّدَقَةِ).

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو داود) سليمان بن سَيف الحرّانيّ ثقة حافظ [١١]١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنّف.

٢- (يحيى بن حمّاد) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عَوَانة ثقة عابد، من صغار [٩] ٢٢٢٥/٤٣ .

٣- (أبو عوانة) الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ ثقة ثبت[٧] ٤٦/٤١ .

٤- (فِرَاس) -بكسر الفاء، بعدها راء مهملة- ابن يحيى الْهَمْدَانيّ الْخَارفيّ - بمعجمة، وفاء- أبو يحيى الكوفيّ الْمُكْتِبُ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٦].

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخٌ، ما بحديثه بأسٌ. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيءٌ، وما أنكرتُ من حديثه، إلا حديث الاستبراء. وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، من أصحاب الشعبيّ، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمّار: ثقة. وقال عثمان -يعني ابن أبي شيبة-: صدوقٌ، وقيل له: ثَبْتٌ؟ قال: لا. وقال يعقوب بن سفيان: كان مُكْتِبًا، وفي حديثه لِينٌ، وهو ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٩)، وكان متقنًا. روى له الجماعة، وله عند المصنّف ستة أحاديث برقم ٢٥٤١ و٣٣٥٦ و٣٦٣٦ و٤٠١٣ و٤٣٩٦ و٤٨٧٠ .

٥- (عامرٌ) بن شَرَاحيل الشعبيّ الإمام الشهير الثقة الفقيه[٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، مخضرم ثقة فقيه عابد [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٧- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها المذكورة في الباب السابق. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من فراس، غير عائشة فمدنية. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ) زاد في رواية ابن حبّان: «لم تغادر منهنّ واحدة» (فَقُلْنَ) بصيغة جمع المؤنّث، ووقع عند ابن حبّان، من الوجه

الذي أخرجه المصنّف، بلفظ: «فقلت» بتاء المتكلّم، وعليه فالسائلة هي عائشة رضي الله عنها (أَيَّتُنَا) مؤنّثُ «أيٍّ»، وهو قليلٌ في اللغة، ولفظ البخاريّ: «أيّنا» بالتذكير، وهو الموافق لأكثر الاستعمال، لكونها اسمًا جامدًا، والاسم لا تلحقه تاء التأنيث الفارقة بين المذكّر والمؤنّث، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقوله: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]. وقد تُطابق في التذكير والتأنيث، كما قُرىء في الشاذّ: «بأيّة أرض تموت». وكقول الشاعر [من الطويل]:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَارًا عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

(بِكَ) متعلّق بـ«لُحُوقًا» (أَسْرَعُ) خبر «أيّتنا» (لُحُوقًا) منصوب على التمييز، أي من حيث اللحوق بك (فَقَالَ) ﷺ (أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) خبر لمبتدإ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، أي أسرعكنّ لحوقًا بي أطولكنّ يدًا، أو أطولكنّ يدًا أسرعكنّ لحوقًا بي، و«يدًا» منصوب على التمييز.

[تنبيه]: إنما لم يقل: «طُولاكنّ»، و«سُرْعاكنّ» بلفظ التأنيث؛ لأن أفعل التفضيل إذا أريد به التفضيل، وكان مضافًا إلى معرفة، جاز فيه وجهان: المطابقة، وعدمها، بخلاف، المضاف إلى نكرة، والمجرّد، فيذكّران، ويفردان، وبخلاف المحلّى بـ«ال»، فإنه تلزم مطابقته، كما أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا أُلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

(فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا) أي يقدّرنها بذراع كلّ واحدة منهنّ. ولفظ البخاريّ: «يذرعونها» بلفظ جمع المذكّر، نظرًا لمعنى الجمع، أو عدل إليه تعظيمًا، كقول الشاعر:

وَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ (١)

(فَكَانَتْ سَوْدَةُ) زاد ابن سعد، عن عفّان، عن أبي عوانة بهذا الإسناد: «بنت زمعة بن قيس» (أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا) أي ماتت بعده ﷺ، ولحِقَت به قبل بقيّة أزواجه رضي اللَّه عنهنّ.

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذه ظاهرةٌ في كون سودة هي التي لحقت به ﷺ قبل بقيّة زوجاته، لكن المشهور -وهو الصواب- أن زينب بنت جحش رضي الله عنها

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٨ص٢٨٢ .

هي التي لحِقَت به ﷺ قبلهنّ، لا سودة رضي اللَّه تعالى عنها، ففي هذه الرواية وَهَمٌ من بعض الرواة، وأصل الكلام: «فكانت سودة أطولهنّ يدًا، وكانت زينب أسرعهنّ به لحوقًا، وكان ذلك من كثرة الصدقة»، ففيه تقديمٌ، وتأخير، وحذفٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ)** يعني أن مراد النبيّ ﷺ بقوله: «أطولكنّ يدًا» كثرة الصدقة، لا طول الجارحة.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: فهِمن ابتداءً ظاهره، فلما ماتت زينب، علمن أنه لم يُرد باليد العضو، وبالطول طولها، بل أراد العطاء، وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة، والطولُ ترشيح انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٩/ ٢٥٤١- وفي «الكبرى» ٦١/ ٢٣٢١ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٢٠ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٥٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٣٧٨ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل الصدقة **(ومنها)**: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بأوّل من يموت من أزواجه رضي اللَّه عنهنّ، فكان كما قال **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ «أطولكنّ»، إذا لم يكن هناك محذور. قال الزين ابن المنيّر: لما كان السؤال عن آجال مقدّرة، لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهنّ بلفظ غير صريح، وأحالهنّ على ما لا يتبيّن إلا بآخره، وساغ ذلك؛ لكونه ليس من الأحكام التكليفيّة انتهى **(ومنها)**: ما ذكره في «الفتح» من أنّ من حَمَلَ الكلام على ظاهره، وحقيقته، لم يُلَمْ، وإن كان مراد المتكلّم مجازه؛ لأنّ نسوة النبيّ ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، فلم ينكر عليهنّ. هكذا قال في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «فلم ينكر عليهنّ» فيه نظر؛ إذ لا دليل على أنه ﷺ اطلع على ذرعهنّ للقصبة، حتى يُنكر عليهنّ، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة رضي الله عنها، أنّ النبيّ ﷺ قال لهنّ: «ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعكنّ يدًا». فهو ضعيف جدًّا، ولو كان ثابتًا، لم يحتجن بعد النبيّ ﷺ إلى ذرع أيديهنّ، كما يأتي في رواية عمرة، عن عائشة (ومنها): ما قاله المهلّب: فيه دلالة على أن الحكم للمعاني، لا للألفاظ؛ لأنّ النسوة فَهِمنَ من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة.

قال الحافظ: وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تقدّم أن رواية المصنّف رحمه الله تعالى فيها وَهَمٌ، ومثلها رواية البخاريّ رحمه الله تعالى، ولفظه:

١٤٢٠ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، أن بعض أزواج النبي ﷺ، قُلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقا؟، قال: «أطولكن يدا»، فأخذوا قصبة، يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعدُ، أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة».

قال في الفتح»: «وكانت أسرعنا» كذا وقع في «الصحيح» بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للبخاريّ، عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا الخ»، وكذا أخرجه البيهقيّ في «الدلائل»، وابن حبّان في «صحيحه» من طريق العبّاس الدُّوريّ، عن موسى. وكذا وقع في رواية عفّان عند أحمد، وابن سعد، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر -يعني الواقديّ-: هذا الحديث وَهَلَ في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لُحوقًا، وتوفّيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفّيت في خلافة معاوية، في شوّال سنة أربع وخمسين.

وقال ابن بطّال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب؛ لاتفاق أهل السير على أن زينب أوّل من ماتت من أزواج النبيّ ﷺ -يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا الخ.

قال الحافظ: ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدّمة المصرّح فيها بأن الضمير لسودة.

وقرأت بخطّ الحافظ أبي عليّ الصدفيّ: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أوّل من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك،

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٣٨ .

من روايته عن الواقديّ، قال: ويقوّيه رواية عائشة بنت طلحة.

وقال ابن الجوزيّ: هذا الحديث غلطٌ من بعض الرواة، والعجب من البخاريّ، كيف لم يُنبّه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا عَلِمَ بفساد ذلك الخطّابيّ، فإنه فسّره، وقال: لُحُوق سودة به من أعلام النبوّة. وكلّ هذا وَهَمٌ، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهنّ يدًا بالعطاء، كما رواه مسلم، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بلفظ: «فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل، وتتصدّق» انتهى. وتلقّى مغلطاي كلام ابن الجوزيّ، فجزم به، ولم ينسبه له.

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبيّ: يمكن أن يقال فيما رواه البخاريّ: المراد الحاضرات من أزواجه، دون زينب، وكانت سودة أوّلهنّ موتًا.

قال الحافظ: وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حمّاد، عند ابن حبّان «أن نساء النبيّ ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهنّ واحدة». ثمّ هو مع ذلك إنما يتأتّى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاريّ في «تاريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال، أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه. وجزم الذهبيّ في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. وقال ابن سيّد الناس: إنه المشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين -يعني النوويّ- حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أوّل من مات من أزواجه. وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطّال، كما تقدّم.

ويمكن الجواب بأن النقل مقيّدٌ بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل، ممن لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما قول الواقديّ الذي تقدّم، فلا يصحّ، وقد تقدّم عن ابن بطّال أن الضمير في قوله: «فكانت» لزينب، وذكرتُ ما يعكر عليه. لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة؛ لكون غيرها لم يتقدّم له ذكرٌ، فلما لم يطّلع على قصّة زينب، وكونها أوّل الأزواج لحوقًا به، جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عُيينة، عن فِرَاس، كما قرأت بخطّ ابن رشيد أنه قرأه بخطّ أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عُيينة هذه، لكن روى يونس بن بُكير في «زيادات المغازي»، والبيهقيّ في «الدلائل» بإسناده عنه، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريّا في إسناده، فلم يذكر مسروقًا، ولا عائشة، ولفظه: «قُلن النسوة لرسول اللَّه ﷺ: أيّنا أسرع بك لحوقًا؟ قال: أطولكنّ يدًا، فأخذن يتذارعن أيتهنّ أطول يدًا، فلما توفيت زينب عَلِمنَ أنها كانت أطولهنّ يدًا في الخير والصدقة». ويؤيّده أيضًا ما روى الحاكم في

«المناقب» من «مستدركه» من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ لأزواجه: «أسرعكنّ لُحوقًا بي أطولكنّ يدًا»، قالت عائشة: فكنّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار، نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفّيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أنّ النبيَّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقةَ، وكانت زينب امرأةً صناعة باليد، وكانت تدبغ، وتخرز، وتصدّق في سبيل اللَّه. قال الحاكم: على شرط مسلم انتهى.

وهي رواية مفسّرةٌ، مبيّنةٌ، مرجِّحةٌ لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب. قال ابن رُشيد: والدليل على أنّ عائشة لا تعني سودة قولها: «فعلمنا بعدُ»، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقيّ، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار، مع أنه يصلح أن يكون المعنى، فعلمنا بعدُ أن الْمُخْبَرَ عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع، ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعيّن الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: وجه الجمع أنّ قولها: «فعلمنا بعدُ» يُشعر إشعارًا قويًّا أنهنّ حملن طول اليد على ظاهره، ثمّ علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخرًا خلاف ما اعتقدنه أوّلًا، وقد انحصر الثاني في زينب؛ للاتفاق على أنها أوّلهنّ موتًا، فتعيّن أن تكون هي المرادة، وكذلك بقيّة الضمائر بعد قوله: «فكانت»، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصارًا، أو اكتفاءً بشهرة القصّة لزينب، ويؤول الكلام بأنّ الضميررجع إلى المرأة التي علم رسول اللَّه ﷺ أنها أوّل من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: الأوّل هو المعتمد، وكأنّ هذا هو السرّ في كون البخاريّ حذف لفظ سودة من سياق الحديث لَمّا أخرجه في «الصحيح»؛ لعلمه بالوَهَم فيه، وأنه لَمّا ساقه في «التاريخ» بإثبات ذكرها ذكر ما يرُدّ عليه من طريق الشعبيّ أيضًا عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: «صلّيت مع عمر على أمّ المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقًا به». وقد تقدّم الكلام على تاريخ وفاتها في «كتاب الجنائز»، وأنّه سنة عشرين. وروى ابن سعد من طريق بزرة بنت رافع، قالت: «لَمّا خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجّبت، وسترته بثوب، وأمرت بتفرقته، إلى أن كشفت الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهمًا، ثمّ قالت:

اللَّهمّ لا يُدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أوّل أزواج النبيّ ﷺ لحوقًا به». وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: «كانت زينب أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقًا به».

فهذه رواياتٌ يعضد بعضها بعضا، ويحصُلُ من مجموعها أنّ في رواية أبي عوانة وَهَمًا.

وقد ساقه يحيى بن حمّاد عنه، مختصرًا، ولفظه: «فأخذن قصبةً يتذارعنها، فماتت سودة بنت زمعة، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال: أطولكنّ يدًا بالصدقة»، هذا لفظه عند ابن حبّان، من طريق الحسن بن مدركٍ عنه. ولفظه عند النسائيّ، عن أبي داود، وهو الحرّانيّ، عنه: «فأخذن قصبةً، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهنّ به لحوقًا، وكانت أطولهنّ يدًا، فكان ذلك من كثرة الصدقة». وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمولٌ على ما تقدّم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصّة. واللَّه أعلم انتهى ما ذكره الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تَبَيّنَ بما ذُكر أنّ في رواية أبي عوانة المذكورة في هذا الباب وَهَمًا، وأن الصواب أن التي لحقت بالنبيّ ﷺ من أزواجه هي زينب بنت جحش رضي اللَّه تعالى عنها، وأما سودة رضي اللَّه تعالى عنها فإنما ذُكرت لطول يدها عند ذرع القصبة، وهو المعنى الحقيقيّ لطول اليد، لا لكونها أول من لحقت به ﷺ، لكثرة صدقتها، وهو المعنى المجازيّ لطول اليد المقصود هنا.

قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: وعندي أنه وقع في رواية المصنّف تقديمٌ وتأخيرٌ، وسَقَطَ لفظة «زينب»، وأنّ أصل الكلام: «فأخذن قَصَبَة، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أطولهنّ يدًا -أي حقيقة- «وكانت أسرعهنّ لحوقًا به زينب، وكان ذلك من كثرة الصدقة»، فأسقط الراوي لفظة «زينب»، وقدّم الجملة الثانية على الجملة الأولى. انتهى كلام الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»[2]. وهو كلام حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٣٦-٣٨ .

(٢) - راجع «زهر الربى» ج٥ص٦٨ .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني والعشرون من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الثالث والعشرون مفتتحًا بالباب ٦٠ «بابٌ أيُّ الصدقة أفضل؟» الحديث رقم ٢٥٤٢ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

❋ ❋ ❋

## ٦٠- (بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)

**٢٥٤٢- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ».**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمود بن غيلان)** أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة[١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاحن أبو سفيان الرؤاسي الكوفين ثقة حافظ[٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الثقة الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- **(عمارة بن القعقاع)** بن شُبرمة الضبي الكوفي، ثقة[٦]٤٨/ ٦٠ .

٥- **(أبو زرعة)** هرم بن عمرو، وقيل: غيره البجلي الكوفي، ثقة [٣]٤٣/ ٥٠ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه فمروزيٌّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة ﷺ من المكثرين السبعة روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)** قال الحافظ: لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذرّ ﷺ ، ففي «مسند أحمد» عنه، أنه سأل أيّ الصدقة أفضل؟، لكن في الجواب: «جهدٌ من مقلّ، أو سرٌّ إلى فقير». وكذا رواه الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة، أنّ أبا ذرّ سأل، فأُجيب انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الاحتمال فيه بُعدٌ، لاختلاف الجوابين، فالظاهر أن السائل هنا غير أبي ذرّ ﷺ . واللَّه تعالى أعلم.

**(أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)** مبتدأٌ وخبر. وفي رواية البخاريّ، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع: «أيّ الصدقة أعظم أجرًا؟».

**(قَالَ)** ﷺ **(«أَنْ تَصَدَّقَ)** يحتمل أن يكون بتشديد الصاد المهملة، وأصله: تتصدّق، فأدغمت التاء بعد قلبها في الصاد. ويحتمل أن يكون بتخفيف الصاد، وحذف إحدى

التاءين، وأصله تتصدّق، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»:

**وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ**

وهو في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي صدقتك، أو مبتدأ خبره محذوفٌ: أي صدقتك، وأنت صحيح الخ أفضل أنواع الصدقة. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَأَنْتَ صَحِيحٌ**) جملة من مبتدإ وخبر في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنك صحيح. والمراد بالصحيح في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف. كذا قيل.

(**شَحِيحٌ**) صفة لـ«صحيح»، أو خبر بعد الخبر، أي من شأنه الشّح للحاجة إلى المال. وقال ابن الملك: قوله: «شحيح» تأكيد، وبيانٌ لـ«صحيح»؛ لأن الرجل في حال صحّته يكون شحيحًا. وفي رواية للبخاريّ في «الوصايا»: «وأنت صحيحٌ حريصٌ».

قال في «القاموس»: الشحّ -مثلّثة-: البخل والحرص. انتهى. وفي «اللسان»: الشُّحُّ -أي بالضمّ- والشّحّ- أي بالفتح-: البُخْلُ، والضمّ أعلى. وقيل: هو البخل مع الحرص، وفي الحديث: «إيّاكم والشّحّ». والشحّ أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشحّ عامّ. وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف. انتهى. وقال في «المصباح»: شحَّ يَشِحُّ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وتَعِبَ، فهو شَحِيحٌ، وقومٌ أشحّاءُ، وأشحّة انتهى.

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المنتهى»: الشّحّ: بُخلٌ مع حرص. وقال صاحب «المحكم»: «الشّحّ» مثلّثُ الشين، والضمّ أعلى. وقال صاحب «الجامع»: كأنّ الفتح في المصدر، والضمّ في الاسم.

(**تَأْمُلُ الْعَيْشَ**) أي ترجو الحياة. قال في «القاموس»: الأَمَلُ، كجَبَلٍ، ونَجْم، وشِبْرٍ: الرجاء، جمعه آمالٌ، وأَمَلَهُ أَمْلًا، وأَمَّلَه: رجاه انتهى. وقال في «المصباح»: أَمَلَ يأمُلُ أَمَلًا، من باب طَلَبَ: ترَقّبه، وأكثر ما يُستعمل الأَمَلُ فيما يُستبعَدُ حصوله، قال كعب بن زُهَير بن أبي سُلْمَى [من البسيط]:

**أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا ... وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ**

ومَنْ عَزَمَ على السفر إلى بلد بعيدٍ يقول: أَمَلْتُ الوصولَ، ولا يقولُ: طَمِعْتُ إلا إذا قرب منها، فإن الطمع لا يكون إلا فيما قرُبَ حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع، فإنّ الراجي قد يخاف أن لا يحصل مأموله، ولهذا يُستعمل بمعنى الخوف، فإذا قوي الخوف استُعمل استعمالَ الأمل، وعليه بيت كعب بن زُهير، وإلا استُعمل بمعنى الطمع، فأنا آمِلٌ، وهو مأمولٌ على فاعل ومفعول. وأَمّلته تأميلًا مبالغةً وتكثيرٌ، وهو أكثر من استعمال المخفّف. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المناسب هنا كون الأَمَل بمعنى الرجاء. واللَّه تعالى أعلم.

و«العيش» -بفتح، فسكون-: الحياة. وفي الرواية الآتية في «الوصايا»: «وتأمل البقاء». وهو بمعناه. وفي رواية للشيخين: «تأمل الغنى»، أي ترجوه، وتطمع فيه، وتقول: أترك مالي في بيتي؛ لأكون غنيًّا، ويكون لي عزّ عند الناس بسببه.

والجملة خبر بعد خبر، أو حالٌ بعد حال، أو مستأنفةٌ، سيقت لبيان حال الصحيح.

(**وَتَخْشَى الْفَقْرَ**») بإخراج المال من يدك. وموضع الجملة كسابقتها. وإنما خصّ هاتين الحالتين، وهما أمل العيش، وخشية الفقر؛ لأنّ الصدقة في هاتين الحالتين أشدّ مُراغمة للنّفس.

زاد في الرواية الآتية في «الوصايا» من طريق محمد بن فُضيل، عن عمارة: «ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، وقد كان لفلان». ولفظ البخاريّ: «لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

فقوله: «ولا تُمهل» بالجزم، على أنه نهيٌ عن الإمهال، وبالرفع على أنه نهي له. ويجوز النصب عطفًا على «أن تصدّق».

وقوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم». كلمة «حتّى» للغاية، والضمير في «بَلَغَت» يرجع إلى الروح، بدلالة سياق الكلام عليه، والمراد منه قارَبَتِ البلوغَ، إذ لو بلغته حقيقة، لم تصحّ وصيّته، ولا شيءٌ من تصرّفاته. و«الْحُلْقُوم»: هو الحلق. وفي «المخصّص» عن أبي عُبيدة: هو مجرى النفس، والسعال من الجوف[1].

وقوله: «لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» كناية عن الموصَى له. وقوله: «كذا» كناية عن الموصَى به.

وحاصل المعنى أنّ أفضل الصدقة أن تتصدّق في حال حياتك، وصحّتك، مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياقِ موتك؛ لأنّ المالَ حينئذٍ خرج عنك، وتعلّق بغيرك.

وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: فلانٌ الأول، والثاني الموصَى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يُوصَى له، وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارةً إلى تقدير القدَرِ له بذلك. وقال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون الأول الوارثَ، والثاني المورّث،

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٨ ص٢٨٠ .

والثالث الموصَى له[١].

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويحتمل أن يكون بعضها وصيّةً، وبعضها إقرارًا، وقد وقع في رواية ابن المبارك، عن سفيان، عند الإسماعيليّ: قلتَ: اصنعوا لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا». ووقع في حديث بُسْر بن جِحَاش -بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة- وأبوه بكسر الجيم، وتخفيف المهملة، وآخره شينٌ معجمةٌ- عند أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، واللفظ لابن ماجه: «بزق النبيّ ﷺ في كفّه، ثمّ وضع إصبعه السبّابة، وقال: يقول اللَّه أنّى تُعجزني ابنَ آدم، وقد خلقتك من قبلُ، من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه -وأشار إلى حلقه- قلت: أتصدّق، وأنّى أوانُ الصدقة؟». وزاد في رواية أحمد: «حتى إذا سوّيتك، وعدلتك، مشيت بين بُردين، وللأرض منك وئيدٌ[٢]، وجمعتَ، ومنعتَ، حتى إذا بلغت التراقي، قلت: لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا». أفاده في «الفتح»[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٠/ ٢٥٤٢ وفي «كتاب الوصايا» ١/ ٢٦٣٧- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٢٣٢٢ وفي «كتاب الوصايا» ١/ ٦٤٣٨. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٣٣٠ وفي «الوصايا» ٢٥٤٣ (م) في «الزكاة» ١٧١٣ و١٧١٤ (د) في «الوصايا» ٢٤٨١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٨٦٢ و٧١٠٠ و٩٠٠٩ و٩٣٩٢. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواب سؤال من سأل أيّ الصدقة أفضل؟، وهو أنه ما كان في حال الصحّة.

**(ومنها)**: أن تنجيز الصدقة، ووفاء الدين في الحياة، وحال الصحّة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض، كما أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيحٌ، شحيحٌ،

---

(١) - هكذا نقل في «الفتح» عبارة الكرماني، لكن الذي في شرح الكرماني أن الثالث هو المورّث، لأنه بعد نقل كلام الخطابي أن الأولين كناية عن المُوصَى له، والثالث عن الوارث، وذكر احتمال كونه أي الثالث كناية عن المورث، وهذا أقرب مما نقله في «الفتح» انظر «شرح الكرماني» جـ ٧ ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) - الوئيد: صوت شدّة الوطء على الأرض.

(٣) - راجع «الفتح» ج٦ص٢٦. ونقلته بتصرّف.

تأمل الغنى، وتخشى الفقر»؛ لأنه في حال الصحّة يصعُب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوّفه به الشيطان، ويُزيّن له، من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]. وأيضًا، فإن الشيطان ربّما زيّن له الْحَيْفَ في الوصيّة، أو الرجوع عن الوصيّة، فيتمحّض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل التّرَف: يعصون اللَّه في أموالهم مرّتين، يبخلون بها، وهي في أيديهم -يعني في الحياة- ويُسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم -يعني بعد الموت- [1].

وأخرج الترمذيّ، بإسناد حسن، وصححه ابن حبّان، عن أبي الدرداء، مرفوعًا، قال: «مثلُ الذي يُعتقُ، ويتصدّق عند موته، مثلُ الذي يُهدي إذا شَبع». وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود، وصححه ابن حبّان، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه عنه، مرفوعًا: «لأن يتصدّق الرجل في حياته، وصحّته بدرهم، خيرٌ له من أن يتصدّق عند موته بمائة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٤٣ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو [2] بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلاّس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«عمرو بن عثمان» بن عبد اللَّه بن مَوْهَب التيميّ الكوفيّ الثقة ١٠/٤٦٨ . و«موسى بن طلحة» بن عبيداللَّه التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة الثقة الجليل ١٠/٤٦٨ .

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد تقدّم في ٥٠/٢٥٣١- وتقدّم تمام البحث فيه هناك مستوفًى، فراجعه تستفد.

ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وعبارة العينيّ في «عمدته»: ولَمّا بلغ ميمون بن مِهْرَان أنّ رقيّة امرأة هشام ماتت، وأعتقت كلّ مملوك لها، قال: يعصون الله في أموالهم مرّتين، يبخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها. انتهى. ج٨ ص٢٨١ .

(٢) -وقع في بعض النسخ: «عُمر» بدل «عَمرو» وهو غلط فاحش، فتنبّه.

**٢٥٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٥٤/ ٢٥٣٤- وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٤٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عدي بت ثابت)** الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع [٤]٤٩/ ٦٠٥ .

٢- **(عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري)** الخطمي، -بفتح المعجمة، وسكون الطاء المهملة-، وهو صحابيٌّ صغيرٌ، ولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنه وتقدّم في ٤٩/ ٦٠٥ .

٣- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن الأنصاري البدري الصحابي الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقبل: بعدها وتقدم ٦/ ٤٩٤ . والباقون تقدموا قبل بابين. و«محمد» شيخ ابن بشّار، هو محمد بن جعفر، المعروف بـ«غُنْدَر». واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. **(ومنها)**: أن شيخ المصنف أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد مرّ ذلك غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عند من يقول: إن عبد اللَّه ابن يزيد تابعي، ورواية صحابي عن صحابي عند من يقول بصحبته، وهو الأصح. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ)** الأنصاريّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ)** بن زيد بن حُصين **(الأَنْصَارِيَّ)** الخطميّ رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**،

قَالَ: **إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ)** يحتمل أن يشمل الزوجة، والأقارب. ويحتمل أن يخُصّ الزوجة، ويُلحق بها من عداها بطريق الأولى؛ لأنّ الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجبٍ أولى.

وقال الطبريّ رحمه اللَّه تعالى: ما مُلخّصه: الإنفاق على الأهل واجبٌ، والذي يُعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبةً، وبين تسميتها صدقةً، بل هي أفضل من صدقة التطوّع. وقال المهلّب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنّوا أنّ قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرّفهم أنها لهم صدقةٌ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يَكْفُوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوّع.

وقال ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: تسمية النفقة صدقةً، من جنس تسمية الصداق نِحْلَةً، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها -في اللذّة والتأنيس، والتحصين، وطلب الولد- كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أنّ اللَّه خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها، ورَفَعَه عليها بذلك درجةً، فمن ثَمَّ جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة. انتهى[1].

**(وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا)** الضمير المنصوب يعود إلى النفقة المفهومة من «أنفق». والجملة في محلّ نصبٍ على الحال من الفاعل.

قال في «الفتح»: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه أراد بها وجه اللَّه عزّ وجلّ، فلا يدخل فيه من أنفق عليها ذاهلًا، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكّر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأنّ غيرهم ممن يُنفَقُ عليه مندوبٌ إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنيّة أداء ما أُمر به، وقد أُمر بالإحسان إليهم انتهى **(كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)** يحتمل أن تكون «كان» هنا ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى النفقة المفهومة من قوله: «إذا أنفق»، كما تقدّم، و«صدقةً» خبرها: أي كانت النفقة صدقةً له. ويحتمل أن تكون تامّةً، و«صدقةٌ» بالرفع فاعلها، أي حصلت له صدقةٌ.

قال في «الفتح»: المراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجازٌ، وقرينته الإجماع على

(١) - راجع «الفتح» ج١٠/ ٦٢٤-٦٢٥ .

جواز الإنفاق على الزوجة الهاشميّة مثلًا، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب، لا في كمّيّته، ولا في كيفيّته. ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنيّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/ ٢٥٤٥- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٢٣٢٥ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٣ وفي «المغازي» ٣٧٠٥ وفي «النفقات» ٤٩٣٢ (م) في «الزكاة» ١٦٦٩ (ت) في «البرّ والصلة» ١٨٨٨ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٦و١٦٤٨٧ و«باقي مسند الأنصار» ٢١٣١٦ (الدارميّ) في «الاستئذان» ٢٥٤٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ووجه دلالته عليه أن النبيّ ﷺ سمّى الإنفاق على الأهل صدقة، وقد ثبت عنه ﷺ أنّ الصدقة على ذي القرابة صدقة وصِلَة، فسيأتي للمصنّف في ٨٢/ ٢٥٨٢-من حديث سلمان بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه بإسناد صحيح، عن النبي صلى اللَّهم عليه وسلم، أنه قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة». فثبت بهذا مطابقة حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه للترجمة.

**(ومنها)**: أن الأعمال لا يوجد ثوابها إلا بإخلاص النيّة للَّه تعالى **(ومنها)**: أن ثواب الصدقة يحصل بالنفقة الواجبة، فمن أنفق على أهله من غير احتساب، لم يحصل له ثواب الصدقة، وإن سقط عنه الوجوب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٤٦ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ، مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَبْدًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،**

---

(١) -وفي نسخة: «قال: ولا». والأول أولى.

**فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧]٣١/ ٣٥ .

٣- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق، يدلس[٤]٣١/ ٣٥ .

٤- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (١٣٢) من رباعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه جابرًا ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ**) وفي الرواية الآتية في «البيوع» من طريق أيوب، عن أبي الزبير: «أن رجلًا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور» (**مِنْ بَنِي عُذْرَةَ**) بضمّ العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء- حَيٌّ من قُضاعة، وهو عُذرة بن زيد اللات بن رُفيدة بن ثور بن كعب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة معروفة[١] .

(**عَبْدًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ**) زاد في رواية أيوب المذكورة: «يقال له: يعقوب، لم يكن له مالٌ غيره». وفي رواية لمسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن سفيان، بلفظ: «دبّر رجلٌ من الأنصار غلامًا له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحّام، عبدًا قبطيًا، مات عامَ أوّلَ، في إمارة ابن الزبير. . .» الحديث (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي عتقهُ المذكورُ (**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ**) ﷺ (**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟، قَالَ: لَا**) أي قال الرجل ليس لي مالٌ غيره.

فيه دلالة على أنّ سبب بيعه كونه لا يملك شيئًا غيره، وأصرح من هذا رواية

---

(١) - راجع «الأنساب» للسمعانيّ ج٤ ص١٧١-١٧٢ .

للبخاريّ، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: «أنّ رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبيّ ﷺ، فقال: «من يشريه منّي» . . الحديث. ففيها التصريح بأنّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه، وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدين، فقد أخرج الإسماعيليّ، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: « أعتق غلامًا له، وعليه دينٌ»، وقد جاءت رواية أخرى بينت السببين معًا، فقد أخرج النسائيّ من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أنّ رجلًا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، وكان محتاجًا، وكان عليه دينٌ، فباعه رسول اللَّه ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك».

والحاصل أنّ سبب بيعه كونه فقيرًا محتاجًا إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمّله الدين. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)** فيه جواز بيع المدبّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقًا، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث. ومنهم من منع مطلقًا، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والكوفيين. ومنهم من أجازه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: من لا يرى بيع المدبّر، منهم من يحمله على أنه كان مدبّرًا مقيّدًا بمرض، أو بمدّة، كعلمائنا -يعني الحنفيّة- ومنهم من يحمله على أنه دبّره، وهو مديونٌ، كأصحاب مالك، والأول بعيدٌ، والثاني يردّه آخر الحديث انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى إنصاف منه حيث ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخّرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، وأن لا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد. اللّهمّ أرنا الحقّ حقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

وسيأتي لنا عودة إلى إتمام البحث في هذه المسألة في محلّه من «كتاب البيوع» في «باب بيع المدبّر» ٨٤/ ٤٦٥٢- إن شاء اللَّه تعالى.

**(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ)** هو نُعيم بن عبد اللَّه بن أسيد بن عبد عوف بن

---

(١) - راجع «شرح السندي» لهذا الكتاب ج٥ص٧٠ .

عبيد بن عويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النحّام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمة من نُعيم». وأخرج ابن قتيبة في «الغريب» من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: خرجنا في سريّة زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فَزَارةَ، فأتينا القوم خلوفًا، فقاتل نعيم بن النحّام العدويّ يومئذ قتالًا شديدًا.

و«النحْمَةُ» هي السَّعْلَة التي تكون في آخر النَّحْنَحَة الممدود آخرها.

وقال خليفة: أمّه فاختة بنت حرب بن عبد شمس، وهي عدويّةٌ أيضًا، من رهط عمر. وقال البخاريّ: له صحبة. وقال مصعبٌ الزبيريّ: كان إسلامه قبل عمر، ولكنّه لم يُهاجر إلا قبيل فتح مكّة، وذلك لأنه كان يُنفق على أرامل بني عديّ، وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر، قال له قومه: أقم ودِنْ بأيّ دين شئت، وكان بيت بني عديّ بيته في الجاهليّة، حتى تحوّل في الإسلام لعمر في بني رَزَاح. وقال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبيّ ﷺ: «يا نُعيم، قومك كانوا خيرًا لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول اللَّه، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقرّوك»، فقال نعيم: يا رسول اللَّه، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها. وقال الواقديّ: حدّثني يعقوب بن عمرو، عن نافع العدويّ، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: أسلم نعيم بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه. وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا. وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهريّ، أنّ نعيمًا استشهد بأَجْنَادِين، في خلافة عمر. وكذا قال ابن إسحاق، ومصعبٌ الزبيريّ، وأبو الأسود، وعروة، وسيفٌ في «الفتوح»، وأبو سليمان بن زَبْر. قال الواقديّ: وكانت أجناديِنُ قبل اليرموك، سنة خمس عشرة. وقال ابن البَرْقيّ: يقول بعض أهل النسب: إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ. وكذا قال ابن الكلبيّ. وأما ما ذكره عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» عن أبي عبيد المدنيّ، قال: ابتاع مروان من النحّام داره بثلثمائة درهم، فأدخلها في داره، فهو محمولٌ على أن المراد به إبراهيم بن نعيم المذكور، فإنه يقال له أيضًا: النحّام. ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[1].

(**بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ**) قال في «الفتح»: اتفقت الطرق على أنّ ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود منّ طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة» انتهى (**فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ**) زاد في رواية الأوزاعيّ، عن

---

(١) - راجع «الإصابة في تمييز الصحابة» ج١٠ ص١٧٤-١٧٦ .

عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحقّ بثمنه، واللَّه أغنى عنه».

وهذا كلّه صريحٌ في كونه ﷺ باع ذلك المدبّر في حياة ذلك الرجل، وفيه دلالة على وَهَم شريك، في روايته عن سلمة بن كهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: «أن رجلًا مات، وترك مدبّرًا، ودينًا، فأمرهم النبيّ ﷺ، فباعه في دينه بثمانمائة درهم». أخرجه الدارقطنيّ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوريّ أنّ شريكًا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش، وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه».

وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أنّ رجلًا دبّر عبدًا له، وعليه دينٌ، فباعه النبيّ ﷺ في دين مولاه». قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا شبيهٌ برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغيّر حفظه لَمّا ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصحّ، ومنهم أسود المذكور انتهى(١).

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ ( «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**) وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه» (**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ**) أي فهو لأهلك، فتنفقه عليهم (**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ**) أي لأقربائك الذين ليسوا من أهلك (**فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا**») أي تتصدّق به في وجوه الخير، كما بيّن المشار إليه بقوله (**يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ**) هذا التفسير من بعض الرواة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٠/٢٥٤٦ وفي «البيوع» ٨٤/ ٤٦٥٢ و٤٦٥٣- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٢٣٢٦ وفي «البيوع» ٨٥/ ٦٢٤٨ و٦٢٤٩ و٦٢٥٠ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ١٩٩٧ (م) في «الزكاة» ١٦٦٣ وفي «الأيمان» ٣١٥٥ (د) في «العتق» ٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١١٤٠ (ق) في «الأحكام» ٢٥٠٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٦١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواب السؤال بـ«أيّ

---

(١) - راجع «الفتح» ج٥ ص١٧٣-١٧٤ .

الصدقة أفضل»، وهو أن أفضل الصدقة الصدقة على النفس، ثم الأهل، ثم الأقرباء (ومنها): مشروعيّة تدبير المملوك (ومنها): أنّ الحقوق إذا تزاحمت قُدّم الأوكد، فالأوكد (ومنها): أن الأفضل في صدقة التطوّع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البرّ، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها (ومنها): أن فيه دلالةً ظاهرة لما ذهب إليه الشافعيّ، وأهل الحديث، من جواز بيع المدبّر، وهو المذهب الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، إن شاء اللَّه تعالى (ومنها): أن الدين مقدّم على التبرّع بالتدبير (ومنها): أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٦١- (صَدَقَةُ الْبَخِيلِ)

**٢٥٤٧-أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ. . . ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاه أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ، وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوَسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ، قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يُوَسِّعُهَا، وَلَا تَتَوَسَّعُ»).**

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١- (محمد بن منصور) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] من أفراد المصنف.

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت[٨]١/١ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، وابو خالد المكي، ثقة فقسيه فاضل، يدلس يرسل[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- (الْحَسَن بْن مُسْلِمٍ) بن يَنّاق -بفتح التحتانيّة، وتشديد النون، آخره قاف- المكّيّ، ثقة [٥].

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: كان من العلماء بطاوس. وقال ابن سعد: مات قبل طاوس، وكان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات قديمًا قبل المائة بقليل. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٢٥٤٧ و٢٧٢١ و٢٩٢٢ و٢٩٨٧ و٣٥٣٥ و٣٦٩٢ و٣٧٠٤ و٥٠٩٧ .

٥- (طاوس) بن كيسان اليماني الثقة الثبت الفقيه [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (ابو الزناد) عبد اللَّه بن ذكوان المدني، ثقة فقيه[٥]٧/ ٧ .

٧- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت[٣] ٧/ ٧ .

٨-(أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أن السند الأول مسلسل بالمكيين غير طاوس فيمني، وأبي هريرة فمدني والثاني مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وسفيان فمكيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ طَاوُسٍ)** بن كيسان رحمه اللَّه تعالى أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة)** رضي اللَّه تعالى عنه، ولم يسق المصنّف رحمه اللَّه تعالى متن هذا السند، وقد ساقه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، في «كتاب اللباس»، فقال:

٥٣٥١ حدثنا عبد اللَّه بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: ضرب رسول اللَّه ﷺ، مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين، عليهما جبتان، من حديد، قد اضطُرَّت أيديهما إلى ثُدِيِّهما، وتَرَاقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة، انبسطت عنه، حتى تُغْشِي أنامله، وتَعفُوَ أَثَرَه، وجعل البخيل كلما هَمَّ بصدقة، قلصت، وأخذت كلُّ حَلْقَة بمكانها»، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ، يقول بإصبعه هكذا، في جيبه، فلو رأيته يوسعها، ولا تتوسع. تابعه ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد، عن الأعرج «في

الجبتين». وقال حنظلة: سمعت طاوسا، سمعت أبا هريرة، يقول: «جبتان» وقال جعفر بن حيان، عن الأعرج: «جبتان» انتهى[١].

**(ثُمَّ قَالَ)** أي سفيان بن عُيينة، فلسفيان في هذا الحديث طريقان: أحدهما: طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه. والثاني: طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه **(حَدَّثَنَاه)** أي الحديث الآتي **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد اللَّه بن ذكوان القرشيّ **(عَنِ الْأَعْرَجِ)** عبد الرحمن بن هُرْمُز **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية البخاريّ: «أنّ عبد الرحمن حدّثه، أنه سمع أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ، الْمُتَصَدِّقِ)** أي صفة المنفق على نفسه، وأهله، وصفة المتصدّق في سُبُل الخير، فإن البخيل يمنع الأمرين جميعًا، فلذلك جمع بينهما، وقد جاء الاقتصار على أحدهما؛ لكونهما كالمتلازمين عادة. أفاده السنديّ[٢] **(وَالْبَخِيلِ)** ووقع في رواية مسلم: «مثل المنفق، والمتصدّق» بحذف «والبخيل»، قال النوويّ في «شرحه»: هكذا وقع هذا الحديث، في جميع النسخ، من رواية عمرو -يعني ابن محمد الناقد- قال القاضي عياض وغيره: هذا وَهَمٌ، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «مثل البخيل، والمتصدّق»، وتفسيرهما آخر الحديث يبيّن هذا. وقد يحتمل أن صحّة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوفٌ، تقديره: «مثل المنفق، والمتصدّق، وقسيمهما، وهو البخيل»، وحذف «البخيل»؛ لدلالة المنفق والمتصدّق عليه، كقول اللَّه تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ الآية: [النحل: ٨١]: أي «والبرد»، وحُذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[٣].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قد رواه الحميديّ، وأحمد، وابن أبي عمر، وغيرهم في «مسانيدهم» عن ابن عيينة، فقالوا في رواياتهم: «مثل المنفق، والبخيل»، كما في رواية شعيب، عن أبي الزناد، وهو الصواب انتهى[٤].

**(كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ)** هذا هو الصواب، ووقع في رواية مسلم: «كمثل رجل» بالإفراد، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هكذا وقع في الأصول كلّها «كمثل رجل» بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «كمثل رجلين» انتهى **(عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ)** -

---

(١) - راجع «صحيح البخاري» ج١١ ص٤٤١ «كتاب اللباس» بنسخة «الفتح».

(٢) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٧١ .

(٣) - راجع «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص١٠٧-١٠٨ . طبعة دار الريّان للتراث.

(٤) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٠ .

بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، تثنية جُبّة، وهو ثوب مخصوص (**أَوْ جُنَّتَانِ**) بالنون بدل الباء الموحّدة، وهي الدرع، وهذا شكّ من الراوي، وصوّبوا النون؛ لقوله: «من حديد»، وقوله: «واتسعت عليه الدرع»، وغير ذلك. ذكره النوويّ. وأفاد الحافظ في «الفتح» أن المحفوظ في هذه الرواية بالموحّدة، ومَن رواه فيها بالنون، فقد صحّف. قال: ورُجّحت رواية النون لقوله: «من حديد». والجنّة في الأصل الحصن، وسمّيت بها الدرع؛ لأنها تُجنّ صاحبها، أي تحصنه. والجبّة -بالموحّدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع انتهى[1].

وقال السنديّ: نعم إطلاق الجبّة -بالباء- على الجنّة -بالنون- مجازًا غير بعيد، فينبغي أن تكون الجنّة -بالنون- هي المرادة في الروايتين انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن الروايتين بالموحّدة، والنون صحيحتان. واللَّه تعالى أعلم.

(**مِنْ حَدِيدٍ**) «من» لبيان الجنس، فتكون بيانًا للجنّتين، وتتعلّق بمحذوف، صفةٍ لهما، أي كائنين من حديد (**مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا**) «من» ابتدائيّة متعلّق بحال محذوف، أي حال كون الجبّتين، أو الجنّتين كائنتين من ثُديّهما.

و«الثُّدِيُّ» -بضمّ المثلّثة، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء، جمع ثَدْي -بفتح، فسكون، كفلس، وفُلُوس، وأصله ثُدُويٌ»، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون الأصليّ، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»:

**إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا**
**فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا**

قال في «المصباح»: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضًا. قاله ابن السّكّيت. ويُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثديُ، والجمع أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثل أفلُس، وفُلُوسٍ، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثلُ سَهْم وسِهَام انتهى[2].

وفي «القاموس»: «الثَّدْيُ -أي بالفتح- ويُكسر، وكالثَّرَى: خاصّ بالمرأة، أو عامّ، ويؤنّث، وجمعه أَثْدٍ، وثُدِيّ، كَحُليّ انتهى. قال الشارح المرتضى: قوله: «كحليّ» أي بالضمّ على فُعُولٍ، كما في «الصحاح»، قال: و«ثِدِيّ» أيضًا بكسر الثاء إتباعًا انتهى.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٠ .
(٢) - «المصباح المنير».

(إِلَى تَرَاقِيهِمَا) بفتح المثنّاة الفوقيّة، وقاف، جمع تَرْقُوة -بفتح المثنّاة، وسكون الراء، وفتح الواو-: هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

قال في «المصباح»: التَّرْقُوَة: وزنُها فَعْلُولَةٌ -بفتح الفاء، وضمّ اللام- وهو العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتق من الجانبين، والجمع التَرَاقِي. قال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان انتهى.

وهذا إشارة إلى ما جُبل عليه الإنسان من الشحّ، ولذا جمع بين البخيل، والجواد فيه (فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ) -بكسر، فسكون-: قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: دِرْعُ الحديد مؤنّثةٌ في الأكثر، وتُصغر على دُريع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُريعةٌ بالهاء، وجمعها أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأدراعٌ. قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيّة. ودرع المرأة: قميصها مذكّر انتهى.

وفيه إشارة إلى ما يُفيض اللَّه تعالى على من يشاء من التوفيق للخير، فيشرح لذلك صدره (أَوْ مَرَّتْ) أي جازت ذلك المحلَّ. و«أو» للشكّ من بعض الراوة (حَتَّى تُجِنَّ) -بضمّ أوّله، وكسر الجيم، وتشديد النون- من أجنّ الشيءَ: إذا ستره، أي تستر (بَنَانَهُ) بالنصب مفعول «تُجنّ» وهو-بفتح الموحّدة، ونونين خفيفتين- قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: البَنَانُ: الأصابع. وقيل: أطرافها، الواحدة بَنَانَةٌ. قيل: سمّيت بَنَانًا؛ لأنّ بها صلاحَ الأحوال التي يستقرّ بها الإنسان؛ لأنه يقال: أَبَنَّ بالمكان: إذا استقرّ به. انتهى.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ) أي تمحوَ أثر مشيه بسبوغها، وكمالها. يقال: عفا المنزلُ عَفْوًا، وعَفَاءً -بالفتح، والمدّ: دَرَسَ، وعَفَتْهُ الريحُ، يُستعمل لازمًا، ومتعدّيًا، ومنه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾: أي محا ذنوبك، وعفوتُ الحقّ: أسقطته، كأنّك محوته عن الذي هو عليه، وعافاه اللَّه: محا عنه الأسقام. قاله الفيّوميّ.

والمناسب هنا المتعدّي، ولذا نَصَبَ «أثرَهُ». والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياه، كما يغطّي الثوبُ الذي يُجَرُّ على الأرض أثرَ صاحبه، إذا مشى بمرور الذيل عليه. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ نقلًا عن القاضي عياض رحمهما اللَّه تعالى: هو تمثيلٌ لنماء المال بالصدقة، والإنفاق، والبخل بضدّ ذلك. وقيل: هو تمثيلٌ لكثرة الجود والبخل، وأنّ المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء، وتعوّد ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادةً له. وقيل: معنى «تعفو أثره» أي تَذْهَبَ بخطاياه، وتمحوها. وقيل في البخيل: «قلَصَت، ولَزِمَت كلُّ حلقة مكانها»: أي يُحمَى عليه يوم القيامة، فيكوى بها. والصواب الأوّل، والحديث جاء على التمثيل، لا على الخبر عن كائن. وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأنّ

المنفق يستره اللَّه تعالى بنفقته، ويستر عورته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الْجُنَّة لابسها، والبخيل كمن لبس جُبّة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفًا، بادي العورة، مُفْتَضَحًا في الدنيا والآخرة انتهى(١).

(**وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنفِقَ، قَلَصَتْ**) -بفتح القاف، واللام، والصاد المهملة-: أي انقبضت. يقال: قَلَصَت شَفَتُهُ تَقْلِصُ، من باب ضرب: انزوَتْ، وتقلَّصت مثله، وقَلَصَ الظلُّ: ارتفع، وقَلَصَ الثوبُ: انزوَى بعد غَسْلِهِ. قاله الفيّوميّ (**وَلَزِمَتْ**) وفي لفظ: «لَزِقَت» (**كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**) يعني اشتدّت، والتصقت الحلقة بعضها ببعض. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: حَلْقَةُ البابِ بسكون اللام، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقَة السّلاحُ كلُّهُ بالسكون، والجمعُ حَلَقٌ بفتحتين، على غير قياس. وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بكسر، ففتح، مثلُ قَصْعَة وقِصَع، وبَدْرَةٍ وبِدَرٍ. وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أنّ الحَلَقَة بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ. وجَمَعَ ابنُ السّرّاج بينهما، وقال: فقالوا: حَلَقٌ بفتحتين، ثمّ خفّفُوا الواحد حين ألحقوه الزيادة، وغُيِّرَ المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف(٢).

وقال المجد اللغويّ: وحَلْقَةُ الباب، والقوم، وقد تُفتحُ لامهما، وتُكسرُ، أو ليس في الكلام حَلَقَةٌ، محرّكَةً، إلّا جَمْعَ حالق، أو لغةٌ ضعيفة، جمعه حَلَقٌ، محرّكَةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقَاتٌ، محرّكةً، وتكسر الحاء انتهى(٣).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تحصّل من مجموع ما ذُكر أن «الْحَلْقَة» يجوز في حائه الفتح، والكسر، وفي لامه السكون، وهو الأفصح، والفتح، وهو قليل، وذكر في «تاج العروس» عن «العُباب» كسر اللام، قال: نقله الفرّاء، والأمويّ، وقالا: هي لغة لبلحرث بن كعب.

وأما جمعه فحَلَقٌ محرّكةً، وحِلَق، بكسر، ففتح، وحَلَقَات، محرّكةً، وتكسر حاؤه. واللَّه تعالى أعلم.

(**حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ**) تقدّم معناها قريبًا (**أَوْ بِرَقَبَتِهِ**) شكّ من الراوي، وجواب «إذا» محذوفٌ دلّ عليه ما بعده، تقديره: أخذ يوسّعها، فلا تتّسع. واللَّه تعالى أعلم.

(**يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ**) فيه التفات؛ لأنّ الظاهر أن يقول: «أنّي رأيت الخ»

(١) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ج٧ ص١٠٩ . طبعة دار الريان للتراث.
(٢) - راجع «المصباح المنير».
(٣) - راجع «القاموس المحيط».

(رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوَسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ) وفي الرواية التالية: «وسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسّعها، فلا تتّسع». وفي رواية عند الشيخين: «فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تتّسع». ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد في الحديث: «وأما البخيل، فإنها لا تزداد عليه إلا استحكامًا».

(قَالَ طَاوُسٌ) يعني أن ما تقدّم هو رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وأما طاوس، فقال في روايته (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (يُشِيرُ بِيَدِهِ) وفي نسخة: «بيديه». والظاهر أن هذه الجملة حال من محذوف، تقديره: يقول: رأيت رسول اللَّه ﷺ، يشير بيده». يوضّح ذلك رواية مسلم من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، بلفظ: «قال: فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ، يقول بإصبعه في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تَوَسّع» (وَهُوَ يُوَسِّعُهَا) جملة في محلّ نصب على الحال، والواو حاليّة، فهو من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، ويجوز أن تكون الواو عاطفة، فيكون معطوفًا على الحال الأولى (وَلَا تَتَوَسَّعُ) يعني أنه يحاول في توسيعها، ولكنها لا تقبل التوسيع؛ لاستحكام تقلّصها، وثبوتها في مكانها.

قال التوربشتيّ رحمه اللَّه تعالى: معنى الحديث أنّ الجواد الموفّق إذا همّ بالصدقة اتّسع لذلك صدره، وطاوعته نفسه، وانبسطت بالبذل والعطاء يداه، كالذي لبس درعًا، فاسترسلت عليه، وأخرج منها يديه، فانبسطت حتى خلصت إلى ظهور قدميه، فأجنّته، وحصنته. وأنّ البخيل إذا أراد الإنفاق حَرِجَ به صدره، واشمأزّت عنه نفسه، وانقبضت عنه يداه، كالذي أراد أن يستجنّ بالدرع، وقد غُلّت يداه إلى عنقه، فحال ما ابتُلي به بينه وبين ما يبتغيه، فلا يزيده لبسها إلا ثقلًا، ووبالًا، والتزامًا في العنق، والتواءً، وأَخْذًا بالترقوة انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الخطّابيّ وغيره: وهذا مثلٌ ضربه النبيّ ﷺ للبخيل والمتصدّق، فشبّههما برجلين أراد كلّ واحد منهما أن يلبس درعًا، يستتر به من سلاح عدوّه، فصبّها على رأسه ليلبسها، والدرعُ أول ما تقع على الصدر، والثديين إلى أن يُدخل الإنسان يديه في كمّيها، فجَعَلَ المنفقَ كمن لبس درعًا سابغةً، فاستَرسَلَت عليه، حتّى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتّى تعفوَ أثره»: أي تستر جميع بدنه. وجَعَلَ البخيلَ كمثل رجل غُلّت يداه إلى عنقه، كلّما أراد لبسها، اجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوتَهُ، وهذا معنى قوله: «قلَصت»: أي تضامّت، واجتمعت.

والمراد أنّ الجواد إذا هَمَّ بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسّعت في

الإنفاق -أي وطاوعت يداه بالعطاء-. والبخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحّت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يداه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] انتهى.

وقال الطيبيّ: أوقع المتصدّق مقابل البخيل، والمقابل الحقيقيّ السخيّ، إيذانًا بأنّ السخاء ما أَمَرَ به الشرع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المبذّرون، وخصّ المشبّه بهما بلبس الجبّتين من الحديد، إعلامًا بأنّ الشحّ، والقبض من جبلّة الإنسان، وخلقته، وأنّ السخاء من عطاء اللَّه تعالى، وتوفيقه، يمنحه من يشاء من عباده المفلحين، وخصّ اليد بالذكر؛ لأنّ السخيّ، والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة في البخل قيل: مغلولة يده إلى عنقه، وثديه، وتراقيه. وإنما عدل عن الغُلّ إلى الدرع لتصوّر معنى الانبساط والتقلّص، والأسلوبُ من التشبيه المفرّق، شبّه السخيّ الموفّق، إذا قصد التصدّق، يسهل عليه، ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع، ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يُخرجها منها، وينزعها يسهل عليه، والبخيل على عكسه انتهى.

وقال المنذريّ: شبّه ﷺ نِعَمَ اللَّه تعالى، ورزقه بالْجُنَّة، وفي رواية بالْجُبَّة، فالمنفق كلّما أنفق اتّسعت عليه النعم، وسَبَغَت، ووَفَرَت حتى تستره سَتْرًا كاملًا شاملًا. والبخيل كلّما أراد أن يُنفق منعه الشحّ، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتّسع عليه النعم، فلا تتّسع، ولا تستر منه ما يروم ستره. انتهى[(١)].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٢٥٤٧ و٢٥٤٨- وفي «الكبرى» ٦٣/ ٢٣٢٧ و٢٣٢٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٢٥٢ وفي «الجهاد والسير» ٢٧٠١ وفي «اللباس» ٥٣٥١ (م) في «الزكاة» ١٦٩٥ و١٦٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١٧١ و٨٦٩٦ و١٠٣٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان صفة البخيل في الصدقة،

---

(١) - راجع «الترغيب والترهيب» ج٤ص٣٩ . و«مرعاة المفاتيح» ج٦ ص٢٨٧-٢٨٨ .

فقد مثّله في الحديث بالمثل السوء، والمراد منه التنفير عن البخل، وأنه صفة اللؤماء **(ومنها)**: بيان صفة السخيّ في الصدقة، وأن السخاء من صفات الكرماء المفلحين الذين عناهم اللَّه تعالى بقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الأمثال لتوضيح المقال، حتّى يتّضح للسامع أتمّ الاتضاح، فيحصُرَه، ويستقرّ في ذهنه غاية الاستقرار، فيستحضره **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاريّ «باب جيب القميص من عند الصدر»؛ لأنه المفهوم من لباس النبيّ ﷺ في هذه القصّة، مع أحاديث أخرى صحيحة، وردت في ذلك انتهى[(١)].

قال ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى: وموضع الدلالة منه أنّ البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي، والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أنّ جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطرّ يداه إلى ثدييه، وتراقيه انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٤٨ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ، مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا، فَلَا تَتَّسِعُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار البصريّ. و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ البصريّ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله.

وقوله: «**قد اضطرّت أيديهما إلى تراقيهما**» قال القسطلّانيّ: بفتح الطاء، ونصب التحتانيّة الثانية، من «أيديهما» عند أبي ذرّ على المفعوليّة، ولغيره بضمّ الطاء، وسكون التحتيّة، مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل. وقال القاري: بضمّ الطاء: أي شُدّت، وضُمّت، والتصقت. وفي نسخة بفتح الطاء، ونصب «أيديهما» على أنّ ضمير الفعل إلى جنس الْجُنّة المفهوم من التثنية انتهى[(٢)].

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١١٠ .

(٢) - راجع «المرعاة» ج٦ ص٢٨٧ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أنّ في «اضطرّت» ضبطين: أحدهما: البناء للفاعل، وعليه فالفاعل ضمير يعود إلى الجنّة المفهومة من ذكر الجنتين، و«أيديَهُما» منصوب على المفعوليّة. والثاني البناء للمفعول، وعليه فـ«أيديهما» نائب عن الفاعل.

وقوله: «**اتسعت**» الضمير فيه أيضًا يعود إلى ما عاد عليه الضمير الفاعل، أي اتسعت الجنّة.

وقوله: «**حتّى تُعفّي أثره**» بتشديد الفاء للمبالغة، من التعفية، وهو التغطية، والستر، أي حتّى تغطّي، وتستر أثر مشيه. وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «حتّى تَعفُوَ أثره». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٤- (الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الإحصاء في الصدقة، وهو النهي.

و«الإحصاء»: مصدر أحصيتُ الشيءَ أُحصيه: إذا علمته، أو عَدَدته، أو أطقته، والمناسب المعنى الأول والثاني. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٤٩-أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي[1] اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْما فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسا، وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ؛ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».**

### رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ) المصري الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/ ١٦٦ .

٢- (شُعيب) بن الليث الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه،

(١) -وفي نسخة: «حدّثنا».

من كبار [١٠]١٢٠/ ١٦٦ .

٣- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه [٧]٣١/ ٣٥ .

٤- **(خالد)** بن يزيد الجمحيّ المصريّ الفقيه الثقة ٤١[٦] / ٦٨٦ .

٥- **(ابن أبي هلال)** هو: سعيد بن أبي هلال الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ الثقة [٦]/ ٦٨٦ .

٦- **(أُميّة بن هند)** المزنيّ الحجازيّ، ويقال: إنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حُنيف، مقبول [٥].

روى عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وعنه سعيد بن أبي هلال، وعبد اللَّه بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في التابعين، فقال: أميّة بن هند، عن أبي أمامة، وعنه سعيد بن أبي هلال. ثم ذكره في أتباع التابعين، فقال: أميّة بن هند بن سهل بن حُنيف، يروي عن عبد اللَّه بن عامر، إن كان سمع منه، وعنه عبد اللَّه بن عيسى انتهى. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- **(أَبو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيف)** الأنصاريّ، معروف بكنيته، واسمه أسعد، معدود في الصحابة للرؤية، مات سنة (١٠٠) وله (٩٢) سنة، تقدّم في ٨/ ٥٠٩ .

٨- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراده، وأمية فإنه من أفراد وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، إلى ابن أبي هلال، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) أسعد (بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ) الأنصاريّ، أنه **(قَالَ: كُنَّا يَوْما فِي الْمَسْجِدِ)** أي النبويّ **(جُلُوسا)** جمع جالس **(وَنَفَرٌ)** بالرفع عطفًا على اسم «كان»؛ لوجود الفصل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

**وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ**

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ     فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

و«النفر» -بفتحتين-: جماعة الرجال، من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نَفَرٌ فيما زاد على العشرة. قاله الفيّوميّ. والظاهر أن عطفه على ضمير المتكلّم من باب عطف التفسير؛ لأن المتكلّم من جملتهم. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله (**مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**) بيان للنفر (**فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ**) أي بإعطائه شيئًا من المال (**ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ**) أي بذلك الشيء الذي أَمرتُ به للسائل (**فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ**) أي نظرت إلى ذلك الشيء؛ لأعرف قلّته وكثرته (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا**) الهمزة للاستفهام التقريريّ، و«ما» نافية، وذكر ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه» عن المالِقيَ[1] أن «أما» حرف عَرْض، بمنزلة «أَلَا»، فتختصّ بالفعل، نحو: «أما تقومُ»، و«أما تقعدُ». قال ابن هشام: وقد يُدَّعَى في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريريّ، مثلها في «ألم»، و«ألا»، وأنّ «ما» نافية، وقد تحذف هذه الهمزة، كقوله [من الخفيف]:

مَا تَرَى الدَّهْرَ قَدْ أَبَادَ مَعَدًّا     وَأَبَادَ السَّرَاةَ مِنْ عَدْنَانِ

انتهى كلام ابن هشام بتصرّف[2]. والمعنى الثاني هو المناسب هنا.

(**تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: تصديق، وتقريرٌ لما بعد الاستفهام من النفي، أي ما أريد ذلك، بل أريد أن يعطيني اللَّه تعالى من غير علمي بذلك، ضرورةَ أنّ الذي يدخل بعلم الإنسان محصورٌ، ورزق اللَّه أوسع من ذلك، فيطلب منه تعالى أن يُعطي بلا حصرٍ، ولا عَدّ. وحاصل الاستفهام أما تريدين تقليل الصدقة ورزق اللَّه؟[3]، . وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك، بل تريد التكثير فيهما انتهى كلام السنديّ[4].

(**قال لها: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ**) «المهل» -بسكون الهاء، ويجوز فتحها-: الاتّئاد في

---

(١) - «المالقيّ» بكسر اللام، بعدها قافٌ: نسبة إلى مالِقَةَ، بلدٌ بالأندلس. أفاده في «لبّ اللباب» ج٢ص٢٣١ .

(٢) - راجع «مغني اللبيب» ج١ص٥٥ .

(٣) - هكذا في نسخة «شرح السنديّ» «أما تريدين تقليل الصدقة، ورزق الله»، ولعلّ الصواب: «أنها تريد تقليل الصدقة، ورزق الله». والله تعالى أعلم.

(٤) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٧٣ .

الأمر، والرفق، والسكينة. قال المجد اللغويّ: الْمَهْل، ويُحرّك، والْمُهْلَة -بالضمّ-: السكينة، والرفق. وأمهله: رَفَقَ به، ومَهَّلَه تمهيلًا: أجّله. وتَمَهَّلَ: اتَّأد. ويقال: مهلًا يارجلُ، وكذا للأنثى، والجمعِ، بمعنى أَمْهِلْ انتهى[1]. ونصبه على أنه مفعولٌ مطلق لفعل مقدّر، أي أَمْهِلِي مَهْلًا.

وقال السنديّ: «مهلًا» أي استعملي الرفق، والتأني في الأمور، واتركي الاستعجال المؤدّي إلى أن تطلبي علمَ ما لا فائدة في علمه انتهى[2].

**(لَا تُحْصِي)** صيغة نهيٍ للمؤنّث، من الإحصاء، مجزوم بـ«لا» الناهية، وجزمه بحذف النون، والياء ضمير المخاطبة، أي لا تَعُدِّي ما تعطينه **(فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ")** بالنصب بـ«أن» مقدّرةً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

**وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ**

أي لا يوجد منك إحصاء، فيوجد إحصاء اللَّه تعالى عليك.

قال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: الإحصاء العدّ، قالوا: المراد منه عَدّ الشيء للتبقية، والادّخار، وترك الإنفاق في سبيل اللَّه، وإحصاء اللَّه تعالى يحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن يَحبس عنك مادّة الرزق، ويُقلّله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود. والآخر: أنه يناقشك في الآخرة عليه. انتهى.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٥٤]. ومعناه: يمنعك كما منعت، ويُقتّر عليك كما قتّرت، ويُمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل: معنى «لا تحصي» أي لا تعدّيه، فتستكثريه، فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك انتهى[3].

وقال في «الفتح»: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزنًا، أو عددًا، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النَّفاد، فإنّ ذلك أعظم الأسباب لقطع مادّة البركة؛ لأنّ اللَّه يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسبُ عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أنّ اللَّه يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقّه أن يُعطي، ولا يحسُب. وقيل: المراد بالإحصاء عَدُّ الشيء لأن يُدَّخر، ولا يُنفَق منه، وإحصاءُ اللَّه قطع البركة عنه، أو حبس مادّة الرزق، أو المحاسبة عليه في الآخرة

---

(١) - راجع «القاموس المحيط».

(٢) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ص٧٣ .

(٣) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ج٧ص١١٩ .

انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا حديث صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده ، أُميّة بن هند، ولم يوثّقه إلا ابن حبّان، بل قال ابن معين: لا أعرفه؟

[قلت]: الحديث له شاهد، أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٧٠٠ حدثنا مسدد، حدثنا إسمعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد اللَّه بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين، قال أبو داود: و قال غيره: أو عِدَّةً من صدقة، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «أعطي، ولا تحصي، فيحصى عليك». انتهى. وهذا إسناد صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٤٩/٦٢- وفي «الكبرى» ٢٣٣٠/٦٤ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٧٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن الإحصاء في الصدقة **(ومنها)**: أن إحصاء الصدقة سبب للبخل؛ لأن النفس تستكثر ما تتصدّق به **(ومنها)**: أن الإحصاء سبب لحبس الرزق، وقطع فضل اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن الجزاء من جنس العمل **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أهل بيته السخاء والجود، حتى يفيض اللَّه تعالى عليهنّ بركاته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه : **«محمد بن آدم»**: هو الْجُهَنيّ المصّيصيّ، وهوصدوق [١٠]٩٣/ ١١٥ فإنه من أفراده هو وأبي داود.

---

(١) -سقط من بعض النسخ «ابن عروة».

و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار[٨]/٧/ ٣٣٩ .

وشرح الحديث يعلم مما قبله وبعده، وهو متفق عليه، وسيأتي تخريجه في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٥١-أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، : أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسن بن محمد)** الزعفرانيّ، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ الثقة[١٠]/٢١/ ٤٢٧ .

٢- **(حجّاج)** بن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ الثبت[٩]/٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه الثبت الفاضل المكيّ، كان يدلّس ويرسل [٦]/٢٨/ ٣٢ .

٤- **(ابن أبي مليكة)** عبد اللَّه بن عبيداللَّه بن عبد اللَّه بن أبي مُليكة، واسمه زُهير بن عبد اللَّه التيميّ المكيّ الثقة الفقيه[٣]/١٠١/ ١٣٢ .

٥- **(عبّاد بن عبد اللَّه بن الزبير)** بن العوّام، كان قاضي مكّة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقة[٣]/٧٠/ ١٩٦٧ .

٦- **(أسماء)** بنت أبي بكر، زوج الزبير بن العوّام،رضي اللَّه تعالى عنهم، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربعٍ وسبعين من الهجرة، وتقدّمت ترجمتها في ١٨٥/ ٢٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وشيخه بغدادي، وحجاج مصيصي. . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن جدته. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله تعالى عنهما (أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب مفعولًا لـ«جاء»؛ لأنه يتعدّى بنفسه، يقال: جئتُ زيدًا: إذا أتيت إليه، ويتعدّى بـ«إلى» أيضًا، فيقال: جئت إليه على معنى ذهبتُ إليه. أفاده في «المصباح» (فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ) بن العوّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، قُتل سنة (٣٦) بعد مُنصَرَفه من وقعة الْجَمَل.

والمعنى: ليس لي مالٌ أتصدّق به على المساكين، إلا الذي أعطاني زوجي الزبير قوتًا، أو أعمّ من ذلك.

(فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) بضمّ الجيم، أي إثمٌ (فِي أَنْ أَرْضَخَ) بفتح الضاد المعجمة: أي أعطي قليلًا. يقال: رَضَختُ له رَضْخًا، من باب نَفَعَ، ورَضِيخًا: أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والمال رَضْخٌ، تسميةً بالمصدر، أو فَعْلٌ بمعنى مفعول، مثلُ ضَرْبِ الأمير، وعنده رَضْخٌ من خيرٍ: أي شيءٌ منه. قاله الفيّوميّ (مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟) أي من المال الذي يدخله الزبير عليّ، فحُذف عائد الموصول؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

... ... ... ... ... ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وِصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

(فَقَالَ: «ارْضَخِي) بفتح الضاد المعجمة، والهمزة فيه همزة وصل؛ لكونه ثلاثيًّا. وهذا محمولٌ على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك للزبير، ولا يَكرَه الصدقةَ منه، بل يرضى به على عادة غالب الناس. وقد سبق بيان المسألة قريبًا. أفاده النوويّ[1] ((مَا اسْتَطَعْتِ) قال النوويّ: معناه مما يَرضَى به الزبير، وتقديره: إنّ لكِ في الرضخ مراتبَ مباحة، بعضها فوق بعض، وكلّها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها. أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الاحتمال الأخير بعيدٌ، يردّه سياق الحديث، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُوكِي) من الإيكاء، وهو شدّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يُربط به. وفي رواية: «لا توعي» بالعين المهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال: أوعيتُ المتاع في الوعاء أُوعِيهِ: إذا جعلته فيه (فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ") أي يمنعك كما منعت،

---

(١) - راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ج٧ص١٢٠ .

ويقتّر عليك كما قتّرت، ويمسك فضله عنك، كما أمسكت فضلك عن الفقراء والمساكين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أسماء رضي الله تعالى عنها هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٢/ ٢٥٥٠ و٢٥٥١- وفي «الكبرى» ٦٤/ ٢٣٣١ و٢٣٣٢ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٣٣ و١٤٣٤ وفي «الهبة» ٢٥٩٠ و٢٥٩١ (م) في «الزكاة» ١٠٢٩ (د) في «الزكاة» ١٦٩٩ (ت) في «البرّ والصلة» ١٩٦٠ . وفوائد الحديث تقدمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٥- (الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعيّة إعطاء القليل في الصدقة.

**٢٥٥٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُحِلِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (نصر بن عليّ) الْجَهْضَميّ البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٢٠/ ٣٨٦ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الحافظ الثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور[٧]٢٤/ ٢٧ .

٤- (الْمُحِلُّ) -بضمّ الميم، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام- ابن خَلِيفة الطائيّ الكوفيّ، ثقة[٤]١٤٣/ ٢٢٤ . وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٢٤ و٣٠٤ و٢٥٥٢ .

---

(١) -سقط من بعض النسخ «ابن حاتم».

٥- (عديّ بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، أبو طَريف الطائي الحابي الشهير، مات سنة (٦٨) وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: ثمانين، وتقدم في ٢٩/ ٢١٦٩ . و«والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)** رضي الله تعالى عنه أنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ)** أي اجعلوا بينكم وبين النّار وقاية، من الصدقة **(وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)** -بكسر المعجمة-: أي نصفها، أو جانبها، أي ولو كان الاتّقاء بالتصدّق بشِقّ تمرة واحدة، فإنه يفيد.

وفي الطبرانيّ من حديث فضالة بن عُبيد رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «اجعلوا بينكم وبين النار حجابًا، ولو بشِقّ تمرة». ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا أيضًا بإسناد صحيح: «لِيَتَّقِ أحدكم وجهه النار، ولو بشقّ تمرة». وله من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بإسناد حسن: «يا عائشة استتري من النار، ولو بشقّ تمرة، فإنها تَسُدُّ من الجائع مَسدَّها من الشبعان». ولأبي يعلى من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه نحوه، وأتمّ منه، بلفظ: «تقع من الجائع موقعها من الشبعان». وكأنّ الجامع بينهما في ذلك حلاوتها. قاله في «الفتح»[1] .

[تنبيه]: هذا الحديث مختصرٌ من حديث عديّ بن حاتم رضي الله تعالى عنه الطويل، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بطوله، فقال:

٣٥٩٥ حدثني محمد بن الحكم، أخبرنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا سعد الطائي، أخبرنا مُحِلّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الْحِيرَة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة، لَتَرَيَنَّ الظعينةَ ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله» -قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّار طَيِّئٍ الذين قد سَعَّرُوا البلاد- «ولئن طالت بك حياة، لَتُفتَحَنّ كنوز كسرى»، قلت: كسرى بن هرمز؟، قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة،

(١) - راجع «الفتح» ج٤ص٣٢-٣٣ .

لترين الرجل يُخرِج مِلْءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحدا يقبله منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أحدُكُم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان، يترجم له، فليقولن له: ألم أَبْعَث إليك رسولا، فيبلغك، فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا، وأُفْضِل عليك، فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم»، قال عدي: سمعت النبي ﷺ، يقول: «اتقوا النار ولو بشقة تمرة، فمن لم يجد شقة تمرة، فبكلمة طيبة»، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا اللَّه، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لَتَرَوُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه». انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، والمسائل المتعلّقة به ستأتي في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجَحْدَريّ البصريّ ثقة [١٠]٤٢/ ٤٧، من أفراد المصنف.

٢- (عمرو بن مُرّة) الْجَمَليّ الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، رمي بالإرجاء[٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٣- (خيثمة) بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة الْجُعفيّ الكوفيّ، ثقة، يرسل [٣]١١٤/ ٢٠٥٦ . والباقون تقدموا في السند الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ**) بشين معجمة، وحاء مهملة: أي أظهر الحذر منها. قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نَحّاه عنه. وقال الفرّاء: الْمُشِيح: الْحَذِرُ، والْجادّ في الأمر.

والْمُقبِلُ في خطابه، المانع لما وراء ظهره. فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني: أي حَذِرَ النارَ، كأنه ينظر إليها، أو جَدَّ على الوصيّة باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لَمّا ذكرها. انتهى[١].

وحكى ابن التين: أنّ معنى «أشاح» صدّ، وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. انتهى.

(**وَتَعَوَّذَ مِنهَا**) أي التجأ إلى اللَّه تعالى ليعصمه من النار (**ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) يعني أن شعبة رحمه اللَّه تعالى ذكر في روايته أن النبيّ ﷺ فعل ما ذُكر من الإشاحة، والقول ثلاث مرّات. وفي رواية للبخاريّ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مُرّة: قال النبيّ ﷺ: «اتّقوا النار»، ثمّ أعرض، وأشاح، ثم قال: «اتّقوا النار»، ثمّ أعرض، وأشاح، ثلاثًا، حتّى ظننا أنه ينظر إليها. . .» (**ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ**) أي اجعلوا بينكم وبين النار وِقَايةً، من الصدقة، وعَمَلِ البرّ، ولو بشيء يسير (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**) ما تتصدّقون به من المال اليسير (**فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**) أي فتصدّقوا بكلمة طيّبة .

قال ابن هُبيرة: المراد بـ«الكلمة الطيّبة» هنا ما يدلّ على هُدًى، أو يردُ عن ردًى، أو يُصلح بين اثنين، أو يَفصِل بين متنازعين، أو يَحُلُّ مشكلا، أو يكشف غامضا، أو يدفع ثائرًا، أو يسكّن غضبًا. ذكره في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٥٢و٢٥٥٣- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٢٣٣٣ و٢٣٣٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١٣ و١٤١٧ و«المناقب» ٣٥٩٥ و«الأدب» ٦٠٢٣ و«الرقاق» ٦٥٣٩ و٧٥١٣ و«التوحيد»٧٥١٢ (م) في «الزكاة» ١٠١٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٨٢ و١٧٨١٠ و١٨٨٣ (الدارميّ) ١٦٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الحثّ على الصدقة، ولو

---

(١) - راجع «النهاية في غريب الحديث» ج٢ص٥ بزيادة من ««فتح الباري» ج١٣/ ٢٢١-٢٢٢ .

بالقليل(ومنها): أن الصدقة تُقبَل، ولو قلّت، لكن بشرط أن تكون طيّبة، لحديث أبي هريرة، رضي اللَّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيها الناس، إن اللَّه طيب، لا يقبل إلا طيبا، وإن اللَّه أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يَمُدُّ يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك». رواه مسلم.

**(ومنها)**: عدم احتقار القليل من الصدقة، وغيرها؛ لأنها تربو عند اللَّه حتى تكون كالجبل، كما دلّ عليه حديثُ أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة، من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبل اللَّه إلا الطيب، وإن اللَّه يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل». متّفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف رحمه اللَّه تعالى نحوه برقم٤٨/ ٢٥٢٥ .

**(ومنها)**: أن الكلمة الطيّبة تكون وِقايةً عن النار كصدقة المال، وقد ثبت كونها صدقة، فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كلُّ سُلامَى من الناس، عليه صدقة، كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُمِيط الأذى عن الطريق صدقة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٦٦- (بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على التحريض على الصدقة. و«التحريض»: مصدر حرّضه على الشيء: إذا حضّه، وحثّه عليه. قال الجوهريّ: التحريض على القتال: الحثّ، والإحماء عليه. قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وقال الزجّاج: تأويله: حُثَّهم على القتال، قال: وتأويل التحريض في اللغة أن تَحُثَّ الإنسانَ حَثاً يَعلم منه أنه حارضٌ إن تخلّف عنه، قال:

والحارض الذي قد قارب الهلاك. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٥٤ -أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ، حُفَاةٌ، مُتَقَلِّدِي[٢] السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ[٣] الصَّلَاةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَ ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ، كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ، مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أزهر بن جَميل**) بن جَناح الهاشميّ مولاهم، أبو محمد البصريّ الشَّطّيّ -بفتح الشين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة-، صدوقٌ يُغربُ [١٠].

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الكلاباذيّ: مات سنة (٢٥١). روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث فقط برقم ٢٥٥٤ و٣٤٦٣ و٤٠٠٠ و٤٨٦٤ و٥٤٩٨ .

٢- (**عون بن أبي جحيفة**) وهب بن عبد الله السُّوَائيّ الكوفيّ، ثقة [٤]١٠٣/١٣٧ .

٣- (**المنذر بن جرير**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه. وعنه عبد الملك بن عُمير، وعون بن أبي جُحَيفة، وأبو إسحاق السبيعيّ، والضحّاك بن المنذر، وأبو حيّان التيميّ، على خلاف فيه. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف

---

(١) -راجع «لسان العرب» في مادّة حرض.

(٢) -وفي بعض النسخ: «متقلدين».

(٣) -وفي نسخة: «وأقام».

خمسة أحاديث برقم ٢٥٥٤ و٣٤٦٣ و٤٠٠٢ و٤٨٦٦ و٥٥٠٠ .

٤- (جرير) بن عبد اللَّه بن جابر البجليّ الصحابي المشهور رضي اللَّه تعالى عنه، المتوفّى سنة (٥١هـ) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٤٣/ ٥١ . والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول بصريون، والثاني كوفيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن عون بن أبي جُحَيفة أنه **(قال: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ)** جرير ابن عبد اللَّه ﵁ **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ)** أي في أوّله **(فَجَاءَ قَوْمٌ)** وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرحمن بن هلال العبسيّ، عن جرير: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول اللَّه ﷺ، عليهم الصوف. . .».

**(عُرَاة)** جمع عارٍ، بالرفع صفة لـ«قوم»، والمراد أنهم لم يلبسوا الثيابَ المعتادَ لبسُهَا، وإنما أولناه بهذا؛ لأن في رواية مسلم المذكورة أنّ عليهم الصوفَ، فهم لابسو الصوفِ **(حُفَاة)** جمع حافٍ، اسم فاعل، من حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ حَفَاءً، مثل سَلَام: إذا مشى بغير نَعْلٍ، ولا خُفٍّ، وهو بالرفع أيضًا صفة بعد صفه لـ «قوم» .

وزاد في رواية مسلم، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة: «مُجتابي النِّمَار، أو العباء». و«مجتابي»: اسم فاعل من اجتابَ الشيءَ: إذا خَرَقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]. أي خَرَقوا النمار، وقَوَّرُوا وسطها. و«النمار» -بكسر النون- جمع نَمِرَة -بفتح النون: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير. و«العباء» بفتح العين، والمدّ، جمع عباءة، وعَبَاية، لغتان. وهي أكسيةٌ غِلَاظٌ مُخَطَّطة[1] .

**(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ)** بالإضافة: أي معلّقي السيوف على أعناقهم. وفي نسخة: «متقلّدين السيوفَ»، بلا إضافة، وعليه فـ«السيوفَ» منصوبٌ على المفعوليّة **(عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ)** أي غالبهم من قبيلة مضر **(بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ)** هذا إضرابٌ إلى التحقيق، فقوله: «عامّتهم» كان عن عدم تحقيق، واحتمال أن يكون بعضهم من غير مضر، أوّلَ الوَهْلَة،

(١) - راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ج٧ص١٠٤ . و«المفهم» للقرطبيّ ج٣ص٦٢ .

ثمّ تبيّن له أنّ كلهم من مضر، فأخبر به، فـ«بل» للإضراب الانتقاليّ، تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وتنقل الحكم إلى ما بعدها، كما هو مقرّرٌ في محلّه من كتب النحاة (**فَتَغَيَّرَ**) وفي رواية مسلم: «فتمعّر»، وهو بالعين المهملة، بمعنى تغيّر (**وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ**) أي الفقر والحاجة (**فَدَخَلَ**) أي دخل ﷺ بيته، ولعلّه لاحتمال أن يجد ما يدفع به فاقتهم (**ثُمَّ خَرَجَ**) لعله لم يجد في البيت شيئًا (**فَأَمَرَ بِلَالًا**) رضي اللَّه تعالى عنه أن يؤذّن (**فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ**) أي ثم أمره بالإقامة، فأقام. وفي نسخة «وأقام» بالواو (**فَصَلَّى**) أي صلّى النبيّ ﷺ إماما للناس (**ثُمَّ خَطَبَ**) فقرأ ﷺ في خطبته أول سورة النساء؛ تذكيرًا لهم أنهم كلهم من أصل واحد، فينبغي لهم أن يَعطِف بعضُهم على بعض (**فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ**) أمر اللَّه تعالى خلقَهُ بتقواه، وهي عبادته وحده، لا شريك له، ونبّههم على قدرته التي خلقهم بها (**مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**) وهي آدم عليه السلام (**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**) وهي حوّاء عليها السلام، خُلقت من ضِلَعه الأيسر من خلفه، وهو نائمٌ، فاستيقظ، فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه.

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها، وفيها عوج» (**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**) أي وذَرأَ من آدم وحوّاء رجالًا كثيرًا ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانهم، ولغاتهم (**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) أي اتقوه بطاعتكم إياه (**الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ**) حيث تقولون: أسألك باللَّه (**وَالْأَرْحَامَ**) بالنصب أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، بل بِرّوها، وصِلُوها. وقرأ بعضهم: ﴿بالأرحام﴾ بالجرّ عطفًا على الضمير في «به»، أي تساءلون باللَّه، وبالأرحام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]) أي مراقب لجميع أحوالكم، وأعمالكم، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦] وفي الحديث الصحيح: اعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»، وهذا إرشاد، وأمر بمراقبة الرقيب، وإنما ذكر اللَّه أنّ أصل الخلق من أب واحد، وأمّ واحدة؛ لِيُعَطِّفَ بعضَهُم على بعض، ويحثّهم على ضعفائهم[1].

وهذاهو سبب قراءة النبيّ ﷺ لهذه الآية في هذه المناسبة، حيث إنها أبلغ في تثبيت الأخوّة بين المؤمنين، وقوّة ترابطهم جنسًا، وعقيدةً، المقتضي لعطف بعضهم على بعض. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -راجع «تفسير ابن كثير» رحمه الله تعالى أول «سورة النساء» بتغيير يسير .

(وَ) قرأ أيضًا الآية التي في سورة الحشر، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أمرٌ من اللَّه تعالى للمؤمنين بتقواه، وهو يشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر: ١٨])أ ي حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وانظروا ما ذا ادّخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم، وعَرْضكم على ربّكم.

وسبب قراءته ﷺ هذه الآية أنها أبلغ في الحثّ على الصدقة، كما أن الآية المتقدّمة أبلغ في الترابط بين أجناس بني آدم. واللَّه تعالى أعلم.

**(تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ)** قال أبو البقاء الْعُكبَرِيّ رحمه اللَّه تعالى في «إعراب الحديث»: يحتمل أحد وجهين:

**[أحدهما]**: أن يكون أراد الشرط، أي إن تصدّق رجلٌ، ولو بشيء حقير من ماله أُثيب، وحُذف حرف الشرط وجوابه للعلم به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨] تقديره: إن أقمتَ على الطاعة.

**[والوجه الثاني]**: أن يكون الكلام محمولًا على الدعاء، فكأنّه قال: رَحِم اللَّه امرأً تصدّق، كما قالوا: امرءًا اتقى اللَّه، أي رحم اللَّه، وجعل الفاعل، وهو قوله: «رجلٌ» مفسّرًا للمنصوب المحذوف.

ويحتمل وجهًا ثالثًا: وهو أن يكون على الخبر، أي تصدّق رجلٌ من غيركم بكذا وكذا، فأُثيب، والغرض منه حثّهم على الصدقة، وأنّ غيرهم تصدّق بمثل ذلك، فأُثيب، فحكمهم كحكمه انتهى(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها العكبريّ فيها بعدٌ، وتكلّفٌ لا يخفى.

وقيل: هو مجزومٌ بلام أمر مقدّرة، أصله ليتصدّق، وهذا الحذف مما جوّزه بعض النحاة.

وفيه أنّ حقّه حينئذ أن يكون يتصدّق -بياء تحتيّة، بعدها تاء فوقيّة- ولا وجه لحذفها.

فالصواب عندي أنّ صيغته صيغة خبرٍ ومعناه الأمر، ولا يقال: إن كونه خبرًا لا يساعده قوله: «ولو بشقّ تمرة»؛ لأنّنا نقول: إنّما يتوجّه ذلك لو كان خبرًا معنًى أيضًا، وأما إذ كان أمرًا معنًى فلا يتوجّه هذا الاستشكال.

والحاصل أنّ هذا خبر بمعنى الأمر، أي ليتصدّق، وإنما عبّر بصيغة الخبر؛ حثًّا

---

(١) - راجع «إعراب الحديث النبويّ» للعكبريّ ص١٥٨-١٥٩ .

للمخاطبين على امتثاله، وترغيبًا لهم في حصوله منهم، وكونه بصيغة الماضي أبلغ في ذلك. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن مالك رحمه الله تعالى نحو هذا الإعراب في كتابه «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» في أثر عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه: «إذا وسّع الله، فأوسعوا، صلّى رجلٌ في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباء». قال: تضمّن هذا الحديث فائدتين:

[إحداهما]: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو «صلّى رجلٌ»، والمعنى: ليصلّ رجلٌ، ومثله في كلام العرب: اتّقى الله امرؤٌ فعل خيرًا يُثبْ عليه. والمعنى: ليتّق، وليفعل. ولكونه بمعنى الأمر جيء بعده بجواب مجزوم، كما يُجاء بعد الأمر الصريح. وأكثر مجيء الماضي بمعنى الطلب في الدعاء، نحو نصر الله من والاك، وخَذَل من عاداك.

[والفائدة الثانية]: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجلٌ في إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في إزار وقباء، فحذف حرف العطف مرّتين؛ لصحّة المعنى بحذفه.

ونظير هذا الحديث في تضمّن الفائدتين قول النبيّ ﷺ: «تصدّق امرؤٌ من ديناره، من درهمه، من صاع برّه، من صاع تمره» انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى[1] وهو توجيه نفيس. والله تعالى أعلم.

(مِنْ دِرْهَمِهِ) معطوفٌ بحرف عطف مقدّر، كما بيّنه ابن مالك في كلامه المذكور آنفًا، وكذا ما بعده (مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ) النبيّ ﷺ (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) أي ليتصدّق، ولو كانت صدقته قليلة، كشِقّ تمرة، أي نصفها (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ) بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء: وعاء الدراهم، والدنانير، جمعها صُرَرٌ، مثلُ غُرْفَة وغُرَفٍ (كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا) بكسر الجيم، من باب ضَرَب، ، وعَجِزَ -بكسر الجيم- يَعْجَز -بفتحها- عَجَزًا -بفتحتين، من باب تَعِبَ، لغةٌ لبعض قَيسِ عَيْلَانَ، ذكرها أبو زيدٍ. وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يُقال: عَجِزَ الإنسان -بالكسر- إلا إذا عَظُمت عَجِيزَته. ذكره في «المصباح» (بَلْ قَدْ عَجَزَتْ) «بل» في مثل هذا للإضراب الإبطاليّ، أخبر أوّلًا بأنّ كفّ الرجل قاربت العجز، ثم تبيّن له أنها عجزت حقيقة، فأخبر به، والمراد أن الرجل تصدّق بمال كثير.

(ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ) أي تبع بعضهم بعضًا في المجيء بالصدقة (حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ)

---

(١) - راجع «شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٦٢-٦٣ .

بفتح الكاف، وضمّها. قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: ضبطه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالضمّ. قال ابن سراج: هو بالضمّ اسمٌ لما كُوِّمَ، وبالفتح المرّة الواحدة، قال: والكُومة -بالضمّ-: الصُّبْرة، والكُوم العظيم من كلّ شيء، والكوم المكان المرتفع، كالرابية. قال القاضي: فالفتح هنا أولى؛ لأنّ مقصوده الكثرة، والتشبيه بالرابية انتهى[1] (**مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ**) بيان للكوم (**حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ**) أي يَستنير فرَحًا وسُرورًا (**كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ**)

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ضبطوه بوجهين:

[**أحدهما**]: وهو المشهور، وبه جزم القاضي، والجمهور «مُذْهَبَةٌ» بذال معجمة، وفتح الهاء، وبعدها باءٌ موحّدة.

[**والثاني**]: -ولم يذكر الحُمَيديّ في «الجمع بين الصحيحين» غيره- «مُدْهُنَة» -بدال مهملة، وضم الهاء، وبعدها نون- وشرحه الحميديّ في كتابه «غريب الجمع بين الصحيحين»، فقال: هو وغيره ممن فسّر هذه الرواية، إن صحّت: الْمُدهُن: الإناء الذي يُدهَن فيه، وهو أيضًا اسمٌ للنقرة في الجبل التي يُستَنْقَع فيها ماءُ المطر، فشبّه صفاء وجهه الكريم ﷺ بإشراق السرور بصفاء هذا الماء الْمُستَنقع في الحجر، أوبصفاء الدُّهْن والْمُدْهُن.

وقال القاضي عياض في «المشارق» وغيره من الأئمّة: هذا تصحيفٌ، وهو بالذال المعجمة، والباء الموحّدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره:

[**أحدهما**]: معناه فضّة مُذهبة، كما قال الشاعر:

كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبُ

ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره، فهو أبلغ في ذلك.

[**والثاني**]: شبهه في حسنه، ونوره بالمذهبة من الجلود، والسُّرُوج، والأقداح، وغير ذلك، وجمعها مذاهب، وهي شيءٌ كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعَل فيها خطوطًا مُذْهَبَة، يُرَى بعضها إثرَ بعض.

وأما سبب سروره ﷺ، فهو الفرح بمبادرة المسلمين إلى طاعة اللَّه تعالى، وبذلِ أموالهم للَّه، وامتثال أمر رسول اللَّه ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البرّ والتقوى، فينبغي للإنسان إذا رأى

(١) - راجع «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص١٠٥ .

شيئًا من هذا القبيل أن يفرح، ويُظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»، بزيادة من «المفهم»[(١)] .

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**) أي من أتى بطريقة مرضيّة، يُقتَدَى به فيها، كما فعل الأنصاريّ الذي أتى بصُرّة، يقال: سنّ الطريقةَ: إذا سار فيها، كاستسنّها، قاله في القاموس.

والسنّة الحسنة هي: الطريقة المحمودة، التي يدلّ عليها الكتاب والسنة (**فَلَهُ أَجْرُهَا**) أي أجر عملها (**وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**) ظاهره أنّه يحصل له الأجر، ولو لم ينو المبتدىء أن يُتّبع فيها، ففيه ثبوت الأجر مع عدم نيّة الفاعل، فيكون مخصّصًا لحديث «إنما الأعمال بالنيّة»، واللَّه تعالى أعلم (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**) «نقص» يتعدّى، ويلزم، يقال: نَقَصَ المالُ نَقْصًا، وانتقص: إذا ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] الآية، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩] ، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيدا حقّه، وانتقصته مثله. أفاده الفيّوميّ . وما هنا من المتعدّي بنفسه، ولهذا نَصَبَ قوله: «شيئًا» (**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**) أي من فعل فعلًا قبيحًا، فاقتُدِي به فيه.

والسنّة السيّئة هي الطريقة المذمومة، وهي التي تُبتدَع بعد تمام الدين على أنها منه، وهي الْمَعْنِيّة بقوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار» (**فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا**) -بكسر، فسكون-: الإثم، والثِّقَل، يقال: وَزَرَ يَزِرُ، من باب وَعَدَ: إذا حمل الإثمَ، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤] . والجمع أوزارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ. أي عليه إثم فعلها (**وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**) أي ومثل وزر من عمل بها، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ لأنّ هذا فعله، لا فعل غيره، وذلك لأنه ابتدأ هذه السنّة السيّئة، وتبعه عليها غيره، فصار سببًا في الشرّ، فالإثم جاءه من تسبّبه. واللَّه تعالى أعلم. (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»**) يعني أنهم يتحمّلون أوزار عملهم السيّء كاملة، وهو يتحمّل وزر تسبّبه في ذلك.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوّله: «فجاء رجلٌ بِصُرَّة، كادت كفّه تَعْجِزُ عنها»، ثمّ تتابع الناس»، وكان الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»، وأن

---

(١) - «شرح مسلم للنوويّ» ج٧ص١٠٥ . و«المفهم» للقرطبيّ ج٣ص٦٢-٦٣ .

المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة، قال: والبدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرّمة، ومكروهة، ومباحة. انتهى كلامه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كلام النوويّ هذا فيه نظرٌ من وجهين:

**[الأول]**: دعواه التخصيص المذكور، فإنه غير صحيح، بل عموم حديث كلّ محدثة بدعة الخ» باق على ظاهره، فإن المراد بالبدعة هي البدعة الشرعيّة، وهي التي ابتُدعت بعد إكمال اللَّه تعالى الدينَ بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية، فلا يشهد لها كتابٌ، ولا سنّة، كما بيّن ذلك النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان، بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» الحديث، فقد بيّن أن إحداث ما دلّ عليه الكتاب والسنّة ليس من البدعة شرعًا، وإن كان يسمّى بها لغة.

والحاصل أن البدعة اللغويّة أعمّ من البدعة الشرعيّة، حيث إنها تطلق على ما يدلّ عليه النصّ، وما لايدلّ عليه، بخلاف الشرعيّة، فإنها لا تطلق إلا على ما لا يدلّ عليه دليل، فكلّ بدعة شرعيّة بدعة لغويّة، ولا عكس، فقوله: «كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» لا يُخصّ منه شيء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

**[والثاني]**: أن تقسيمه لمطلق البدعة إلى خمسة أقسام غير صحيح، فإن هذا التقسيم للبدعة اللغويّة، لا للشرعيّة، فإنها قسم واحد مذموم.

والحاصل أن الذي يقبل التقسيم المذكور هو اللغويّ، ومنه قول عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه: «نعمت البدعة» للتراويح، فإنه محمول على المعنى اللغويّ، وكذلك ما نُقل عن الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، وغيره من تقسيمهم البدعة إلى محمودة ومذمومة، أو بدعة حسنة، وبدعة غير حسنة محمول على هذا المعنى، فتبصّر، ولا تتحيّر. وقد بسطت الكلام على هذا في غير هذا المحلّ من هذا الشرح[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٤/ ٢٥٥٤- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٢٣٣٥ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠١٧ (ت) في «العلم» ٢٦٧٥ (ق) في «المقدّمة» ٢٠٣ (أحمد) في مسند الكوفيين» ١٨٦٧٥ و١٨٦٩٣ و١٨٧٠١ (الدارميّ) ٥١٢ . **واللَّه تعالى أعلم.**

---

(١) - راجع شرح «كتاب صلاة العيدين» برقم ١٥٧٨/٢٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو التحريض على الصدقة (ومنها): كمال رحمة النبيّ ﷺ لأمته، وشدة رأفته بهم، كما وصفه اللَّه تعالى بذلك في كتابه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] (ومنها): استحباب جمع الناس للأمور المهمّة، ووعظهم، وحثّهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح (ومنها): الحثّ على الابتداء بالخيرات، وسَنّ السنن الحسنات (ومنها): التحذير من البدع والخرافات التي لا يؤيّدها دليلٌ شرعيّ، بل يردّها، ويبطلها (ومنها): أن بعض الأفعال لا ينقطع ثوابها، وكذا لا ينتهي وزرها، وهي التي تكون سببًا للاقتداء بفاعلها، فيجب على العاقل أن يكون مفتاحًا للخير، لا مفتاحًا للشرّ، أخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله اللَّه مفتاحًا للخير، مِغلاقًا للشرّ، وويلٌ لعبد جعله اللَّه مفتاحًا للشرّ، مِغلاقًا للخير». وسنده ضعيف، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله، وإن كان في تحسينه نظر، راجع «السلسلة الصحيحة» ج ٣ ص ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ١٣٣٢ . جعلنا اللَّه تعالى من عباده الذين جعلهم مفتاحًا للخيرات، ومغلاقًا للشرّ والسيّئات، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٥٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الهجيميّ البصري الحافظ الثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (معبد بن خالد) الْجَدَليّ الكوفيّ، ثقة عابد [٣] ٣٩/ ١٤٢٢ .

٥- (عَنْ حَارِثَةَ) بن وهب الخزاعيّ صحابيّ، نزل الكوفة، وكان عمر رضي اللَّه تعالى عنهما زوج أمه، تقدم في ٣/ ١٤٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان. (ومنها): أن

صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث فقط، حديث الباب عند الشيخين، والمصنف، وحديث في الصلاة عندهم إلا ابن ماجه، وحديث «ألا أخبركم بأهل الجنة...» عندهم إلا أبا داود، وحديث الحوض عند الشيخين، وحديث «لا يدخل الجنة الْجَوَّاظ...» عند أبي داود انظر «تحفة الأشراف» ٣/ ١٠/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ حَارِثَةَ) بن وهب الخزاعيّ ﷺ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا) أَمرٌ بالصدقة، ثم علّل الأمر بها بالفاء التعليليّة، فقال (فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ) طالبًا للمحتاج حتى يدفعها إليه (فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الموصول، والمنصوب يعود إلى الصدقة، والمعنى: يقول الذي يُراد أن يُعطَى الصدقة، أي يريد المتصدّق إعطاءه إيّاها (لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا) لاحتياجي إليها فيه (فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا) وفي رواية البخاريّ: «فلا حاجة لي بها»، وفي أخرى: «فيها». والظاهر أنّ ذلك يقع في آخر الزمان، حين يَفيض المال، كثرةً، عند قرب الساعة، ومن ثمّ أورده البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الفتن»؛ لأن كثرة المال من الفتن. ويدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، «قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فَيَفِيضَ، حتى يُهِمّ ربَّ المال، من يقبل صدقته، وحتى يَعرِضَه، فيقول الذي يَعرِضه عليه: لا أرب لي». متّفق عليه.

وحديثُ أبي موسى رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليأتينّ على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة، من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويُرَى الرجلُ الواحد، يتبعه أربعون امرأة، يَلُذْنَ به، من قِلَّةِ الرجال، وكثرة النساء». متّفق عليه.

وقال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام، حين تُخرِجُ الأرض بركاتها، حتّى تُشبع الرُّمّانةُ أهلَ البيت، ولا يبقى في الأرض كافر انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله ابن التين رحمه اللَّه تعالى محتملٌ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث حارثة بن وهب رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٤/ ٢٥٥٥- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٢٣٣٦ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤١١ (م) في «الزكاة»١٠١١ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٢٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الحثّ على الصدقة **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الخير قبل فوات وقته **(ومنها)**: أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع في آخر الزمان **(ومنها)**: أن فيه دلالة على أن فتح الدنيا لا خير فيه؛ لأنه لو كان فيه خير لكان زمان النبيّ ﷺ، وزمان أصحابه، والتابعين تُفتح فيه الدنيا أكثر من آخر الزمان، فدلّ على أنه من جملة الفتن التي تقع عند قرب الساعة، نسأل اللَّه تعالى أن يجنّبنا الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، وغافر السيّئات آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٥ - (الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على مشروعيّة الشفاعة في الصدقة، وأن ذلك ليس من المسألة المذمومة الآتي بيانها في باب «المسألة»، إن شاء اللَّه تعالى.

ومعنى الشفاعة في الصدقة أن يشفع الشخص للفقير عند الغنيّ حتى يدفع إليه الصدقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٥٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْفَعُوا، تُشَفَّعُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمد بن بشار)** بندار البصريّ الثقة الحافظ[١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الإمام الثبت الحجة[٧]٣٣/ ٣٧ .

٤- **(أبو بُرْدة)** هو: بُريد بن عبد اللَّه بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقة يخطىء قليلًا [٦]٢٥/ ١٥٠٣ .

٥- **(أبو بردة)** بن أبي موسى الأشعري الكوفي، اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣]٣/ ٣ .

٦- (أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضار الصحابي الشهير، توفي سنة (٥٠) وقيل: بعدها، وتقدم ٣/٣ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها:** أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخه، ويحيى بصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جده، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «اشْفَعُوا)** وفي رواية البخاريّ: «أنه كان إذا أتاه السائل، أو صاحب الحاجة قال: «اشفعوا، فلتؤجروا، ولْيَقْضِ اللَّهُ على لسان رسوله ما شاء». وفي رواية لمسلم: «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما أحبّ».

**[تنبيه]**: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وقع في أصل مسلم: «اشفعوا تؤجروا» بالجزم على جواب الأمر المضمّن معنى الشرط، وهو واضح، وجاء بلفظ: «فلتؤجروا»، وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورةً؛ لأنها لام «كي»، وتكون الفاء زائدةً، كما زيدت في حديث: «قوموا فلأصلّ لكم»، ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي تؤجروا. ويحتمل أن تكون لام الأمر، والمأمور به التعرّض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعوا، فتعرّضوا بذلك للأجر، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفًا؛ لأجل الحركة التي قبلها.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي داود: «اشفعوا لتؤجروا»، وهو يقوّي أن اللام للتعليل.

وجوّز الكرمانيّ أن تكون الفاء سببيّةً، واللام بالكسر، وهي لام «كي»، قال: وجاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد. ويحتمل أن تكون جزائيّةً جوابًا للأمر. ويحتمل أن تكون زائدةً على رأيٍ، أو عاطفةً على «اشفعوا»، واللام لام الأمر، أو على مقدّر، أي اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا، أو لفظ «اشفعوا تؤجروا» في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا، والشرط يتضمّن السببيّة، فإذا أُتي باللام وقع التصريح بذلك.

وقال الطيبيّ: الفاء، واللام زائدتان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا صحّ، أي إذا عَرَضَ المحتاجُ حاجته عليّ، فاشفعوا له إليّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قَبِلتُ شفاعتكم، أم لا، ويُجرِي الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ ما شاء، أي من موجبات

قضاء الحاجة، أو عدمها، أي إنْ قضيتُها، أو لم أقضها، فهو بتقدير اللَّه تعالى وقضائه[١] .

(تُشَفَّعُوا) بالبناء للمفعول، من التشفيع، أي تُقبَلْ شفاعتكم أحيانًا، فتكون سببًا لقضاء حاجة المحتاج، فإذا قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة. وفي رواية «الصحيحين»: «اشفعوا تؤجروا»، وهي في حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه التالي، وهي ظاهرة.

والمعنى: اشفعوا يحصلْ لكم الأجر مطلقًا، سواء قُضيت الحاجة، أولا.

وما هنا أيضًا له وجه صحيحٌ، كما بيّناه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وفي رواية للبخاريّ: «وليقض اللَّه»، وفي رواية لمسلم: «فليقض». قال القرطبيّ: لا يصحّ أن تكون هذه اللام لام الأمر؛ لأنّ اللَّه لا يُؤمر، ولا لام «كي»؛ لأنه ثبت في الرواية «وليقض» بغير ياء مدّ، ثم قال: يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء، أي اللَّهمّ اقض، أو الأمرُ هنا بمعنى الخبر. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الوجه الثاني عندي أظهر. واللَّه تعالى أعلم.

(عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ) ﷺ (مَا شَاءَ) أي إنّ اللَّه سبحانه وتعالى يقضي للمشفوع له على لسان نبيّه ﷺ ما شاء من قضاء حاجاته، أو عدم قضائها، يعني أن المطلوب منكم حصول الشاعة، حتى يحصل لكم الأجر، وأما قضاء الحاجة، وعدم قضائها فموكول إلى اللَّه سبحانه وتعالى.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان، ووالٍ، ونحوهما، أو إلى أحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفّ ظلم، أو إسقاط تعزيرٍ، أو في تخليص عطاء لمحتاجٍ، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرامٌ، وكذا الشفاعة في تتميم باطلٍ، أو إبطال حقّ، ونحو ذلك، فهي حرامٌ انتهى[٢] .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذه الشفاعة المذكورة في الحديث هي في الحوائج، والرغبات للسلطان، وذوي الأمر والجاه، كما شهد به صدر الحديث، ومَسَاقه، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صنائع المعروف، وكشف الكرب، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كلّ أحد يقدر على الوصول إلى السلطان، وذوي الأمر، ولذلك كان النبيّ ﷺ يقول مع تواضعه، وقربه من الصغير والكبير؛ إذ كان لا يحتجب، ولا يُحجَبُ: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها»[٣]. وهذا معنى قوله

(١) - راجع «الفتح» ج١٢ ص٦٦ .

(٢) - راجع «شرح مسلم» ج١٦ ص٣٩٣-٣٩٤ .

(٣) - أخرجه الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، بلفظ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطانًا حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبّت الله قدميه على الصراط يوم القيامة». وهو حديث ضعيف. انظر ضعيف الجامع الصغير» ص٩ .

تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الآية [النساء: ٨٥].

قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمذنبين، فيما لا حدّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كلّه، كما له العفو عن ذلك ابتداءً، وهذا فيمن كانت منه الزّلّة والفلتة، وفي أهل الستر، والعفاف، وأما المصرّون على فسادهم، المستهترون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا تَرك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يُفعَلُ بهم، وقد جاء الوعيد بالشفاعة في الحدود انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «وقد جاء الوعيد إلخ» أشار به إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود اللَّه، فقد ضادّ اللَّه في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثَمَّ دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط اللَّه حتى يَنْزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبسَ في ردغة الخَبَال، حتى يأتي بالخرج مما قال»[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٦٥/٢٥٥٦- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٣٣٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٣٢ وفي «الأدب» ٦٠٢٧ و٦٠٢٨ وفي «التوحيد» ٧٤٧٦ (م) في «البرّ والصلة» ٢٦٢٧ (د) في «الأدب» ٥١٣١ و٥١٣٢ (ت) في «العلم» ٢٦٧٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٨٧ و١٩١٦٣ و١٩٢٠٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة الشفاعة في الصدقة **(ومنها)**: الحضّ على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكلّ وجه **(ومنها)**: الشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كلّ أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، أولا يتمكّن لو دخل عليه، في توضيح مراده له؛ ليعرف حاله على وجهه،

(١) - راجع «المفهم» ج٦ ص٦٣٢-٦٣٣ .
(٢) أبو داود ٢/ ١١٧ والحاكم ٢/ ٢٧ وأحمد ٢/ ٧٠ .

وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب، ولا يُحجب عن ذوي الحاجات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٥٧ -أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُؤْجَرُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا، تُؤْجَرُوا»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** الأيليّ السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] ٢٤٨٨/٢٥ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١ .

٣- **(عمرو)** بن دينار، أبو محمد الأثر الجمحي مولاهم المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١٥٤/١١٢ .

٤- **(ابن منبّه)** هو: وهب بن منبّه بن كامل بن سِيج بن ذي كِبار الذِّمَاريّ الأبناويّ- بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها نون- أبو عبد اللَّه اليمانيّ الصنعانيّ، ثقة [٣].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان من أبناء فارس. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وكان على قضاء صنعاء. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عمرو بن عليّ الفلّاس: كان ضعيفًا[١] .

وقال أحمد بن محمد بن الأزهر: سمعت مسلمة بن همّام بن مسلمة بن همّام بن منبّه، يذكر عن آبائه، قال: أصل منبّه من خراسان، من أهل هَرَاة، أخرجه كسرى من هراة -يعني إلى اليمن- فأسلم في عهد النبيّ ﷺ، فحسن إسلامه، فسكن ولده اليمن، وكان وهب بن منبّه يختلف إلى هراة، ويتفقّد أمرها. وقال أحمد، عن عبد الرزّاق، عن أبيه: حجّ عامّة الفقهاء سنة مائة، فحجّ وهب، فلما صلّوا العشاء أتاه نفرٌ فيهم عطاء، والحسن، وهم يريدون أن يذاكروه القدر، قال: فافتنّ[٢] في باب من الحمد، فما زال فيه حتى طلع الفجر، فافترقوا، ولم يسألوه عن شيء. قال أحمد: كان يُتّهم بشيء من القدر، ثم رجع. وقال أحمد بن سلمة، عن أبي سنان: سمعت وهب بن منبّه يقول: كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتابًا من كتب الأنبياء في كلها: من جعل إلى نفسه شيئًا من المشيئة، فقد كفر، فتركت قولي. وقال الجُوزجانيّ: كان وهبٌ كتب

---

(١) - قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تضعيف الفلّاس تضعيفًا مجملًا مخالفا للجمهور لا يؤثّر في وهب، فهو ثقة، فليتنبّه.

(٢) -يقال: افتنّ: أخذ في فنون من القول. انتهى «القاموس».

كتابًا في القدر، ثم حُدّثت أنه نَدِم. وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: دخلت على وهب داره بصنعاء، فأطعمني جَوزًا من جوزة في داره، فقلت له: وددت أنك لم تكن كتبت في القدر، فقال: أنا واللَّه وددت ذلك.

قال إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الْهَرَوِيّ: ولد سنة (٣٤) في خلافة عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، وقال ابن سعد، وجماعة: مات سنة (١١٠) وقيل: (١٣) وقيل: (١١٤) وقيل: (١١٦) وقيل: إن يوسف بن عمر ضربه حتى مات. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، فأخرج له في التفسير، روى له البخاريّ حديثًا واحدًا في «كتاب العلم» من «صحيحه»، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٥٥٧ وأعاده برقم ٢٥٩٣ و٤٣١١ حديث «من سكن البادية جفا . .» الحديث.

٥- (أخوه) همّام بن منبّه بن كامل الأبناوي، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقة [٤]١/٣٩٧ .

٦- (مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠ هـ) وقد قارب (٨٠) تقدمت ترجمته في ٢٨٦/ ٢٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ)** هذا صريحٌ في كونه مرفوعًا، ورواية أبي داود صريحة في الوقف، ولفظه: عن معاوية: اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره، كيما تشفعوا، فتؤجروا، فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا».

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: اللفظ صريح في الرفع، لكن السوق يقتضي أنّ قوله: «إن الرجل ليسألني الخ» من قول معاوية، وإنما المرفوع: «اشفعوا تؤجروا»، وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود، وهو مقتضى سوق روايته المشهورة، وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف، واللَّه تعالى أعلم انتهى(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لا مانع من رفع الجزأين: «إن الرجل ليسألني الخ»، و«اشفعوا تؤجروا»، ورواية أبي داود المذكورة، لا تنافي ذلك؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٥ ص٧٨ .

معاوية رواه مرفوعًا تارة، وقاله من نفسه تارةً أخرى. واللَّه تعالى أعلم.
(**فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُؤْجَرُوا**) فيه كمال شفقة النبيّ ﷺ، حيث إنه، وإن كان يريد قضاء حاجة المحتاج، إلا أنه يحبّ مشاركة الصحابة في الأجر، فيؤخّر قضاءها حتى يشفع له إليه بعض الصحابة، فيحصلَ له الأجر (**وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا، تُؤْجَرُوا»**) تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:
حديث معاوية بن أبي سفيان رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.
(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٦٥/ ٢٥٥٧- وفي «الكبرى» ٢٣٣٨ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٥١٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٦- (الاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على حكم الاختيال في حال دفع الصدقة لمستحقّها.
و«الاختيال» مصدر اختال الرجلُ: إذا تكبّر، وأُعْجِبَ بنفسه. وأشار المصنّف رحمه اللَّه تعالى بالترجمة إلى أن الاختيال في الصدقة نوعان:
(**أحدهما**): محمود، وهو الذي دلّ عليه الحديث الأول، كما سيأتي إيضاحه.
(**الثاني**): مذموم، وهو الذي دلّ عليه الحديث الثاني، كما سيأتي إيضاحه أيضًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.
**٢٥٥٨ -أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا**

**يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ الثقة الثبت [١١]٧٢/٨٨ .

٢- **(محمد بن يوسف)** الفريابيّ الثقة الفاضل [٩]١٤/٤١٨ .

٣- **(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام الحجة المشهور[٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلسُ، ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤ .

٥- **(محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي)** أبو عبد اللَّه المدني، ثقة له أفراد[٤]٦٠/ ٧٥ .

والباقيان يأتي الكلام فيهما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير جابر، وابنه. **(ومنها)**: أن فيه رواية ثلاثةٍ من التابعين بعضهم عن بعض: يحيى عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ جَابِرٍ)** لم يُسَمَّ، وقد ذكروا في ترجمة جابر بن عَتِيك، أنه روى عنه ابناه، أبو يوسف، وعبد الرحمن، فأما أبو يوسف، فلم أر من ترجمه، وأما عبد الرحمن، فقال عنه ابن القطّان الفاسيّ: مجهول، كما في «تهذيب التهذيب» ج٢ص٤٩٦ .

والحاصل أن ابن جابر هذا مجهول **(عَنْ أَبِيهِ)** جابر بن عَتِيك بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ المشهور رضي اللَّه تعالى عنه، اختُلِف في شهوده بدرًا، مات سنة (٦١هـ) وهو ابن (٩١) سنة، تقدّمت ترجمته في ١٤/١٨٤٦، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ)** -بفتح، فسكون-: الْحَمِيّةُ والأَنَفَة، يقال: رجلٌ غَيورٌ، وامرأةٌ غَيُور، بلا هاء؛ لأنّ فَعُولًا يشترك فيه الذكر والأنثى. قاله ابن الأثير[1] . وقال الفيّوميّ: وغار

---

(١) - «النهاية في غريب الحديث» ج٣ص٤٠١ .

الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغار، من باب تَعِب غَيرًا، وغَيْرَةَ -بالفتح- وغَارًا. قال ابن السّكّيت: ولا يقال: غِيرًا، وغِيَرَةً -بالكسر- فالرجل غَيورٌ، وغَيْرانُ، والمرأة غَيورٌ أيضًا، وغَيْرَى، وجمع غَيُورٍ غُيُرٌ، مثلُ رَسُولٍ ورُسُل، وجمع غَيْرَان، وغَيْرَى غَيَارى -بالضمّ، والفتح- وأغار الرجل زوجته: تزوّج عليها، فغارت عليه انتهى[1].

(**مَا يُحِبُّ**) بضمّ حرف المضارعة، من أحبّه يُحبّه، وفي لغة قليلة: حبّه يَحبّه، ثلاثيًا، من بابي نصر، وضرب، حبًا بالضمّ (**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ**) بضمّ الياء، من الإبغاض، يقال: بَغُض الشيءُ، ككرم، ونصر، وفرِح، بَغَاضةً، فهو بَغِضٌ، ويتعدّى بالألف، فيقال: أبغضته إبغاضًا، فهو مُبغَضٌ، ولا يقال: بَغَضته بغير ألف، والاسم الْبُغْضُ. أفاده في «المصباح»، و«القاموس». وما هنا من المتعدي، فيجب ضمّ حرف المضارعة منه. والبُغض: ضدّ الحبّ (**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ**) -بضمّ، ففتح-: التكبّر (**مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) وعائد الموصول في الفعلين وكذا فيما بعدُ محذوف: أي ما يحبه، ويبغضه (**فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ**) بكسر الراء: أي موضع الظنّ والشكّ، وجمعها رِيَبٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ. يقال: رابني الشيءُ يَريبني رَيْبًا، من باب باع يَبِيع: إذا جعلك شاكًا. وقال أبو زيد: رابني من فلانٍ أمرٌ يَريبني رَيبًا: إذا استيقنت منه الرِّيبةَ، فإذا أسأت به الظنّ، ولم تستيقن منه الرِّيبة قلتَ: أرابني منه أمرٌ هو فيه إرابةٌ. وأراب فلانٌ إرابةً، فهو مُريبٌ: إذا بلغك عنه شيءٌ، أو توهّمته. وفي لغة هُذَيلٍ: أرابني بالألف، فَرِبْتُ أنا، وارتبتُ: إذا شككتَ، فأنا مرتاب، وزيدٌ مرتابٌ منه، والصلةُ فارقةٌ بين الفاعل والمفعول. أفاده الفيّوميّ.

ومعنى الحديث: أنّ الغَيْرَة في محلّ الظّنّ والشكّ، نحو أن يغار الرجل على زوجته أن تُظهِر محاسنها، وزينتها عند من لا يحلّ لها الإظهار عنده، أو نحو ذلك، أو على محارمه إذا رأى منهنّ فعلًا غير مشروع مع الأجانب، فإن ذلك مما يُحبّه اللَّه تعالى؛ لظهور فائدته، وهي الرهبة والانزجار.

وفي حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «ما أحدٌ أغير من اللَّه، من أجل ذلك حرّم الفواحش». متّفقٌ عليه، وفي لفظ لمسلم: «ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن».

(**وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**) كأن يغار الرجل على أمه

---

(١) - «المصباح المنير».

أن تنكح زوجًا بعد أبيه مثلًا، وكذلك سائر محارمه، فإنّ هذا مما يُبغضه اللَّه تعالى؛ لأنه مما يورث البغضاء، والحقد بين الأرحام، والأصدقاء، ولأنّ ما أحلّه اللَّه تعالى الواجب فيه الرضا به، فإذا لم يَرْضَ به كان ذلك من آثار حميّة الجاهليّة التي جاء الشرع بمحاربتها، وإزالتها، وهو مناف لمقتضى الإيمان، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(**وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ**) أي إظهاره الاختيال والتكبّر في نفسه، وذلك أن يمشي مشي المتكبّرين، ويُقبل على الحرب، ويدخل في المعركة بنشاط النفس، وقوّة القلب، وإظهار الْجَلادة، والتبختر فيه، والاستهانة، والاستخفاف بالكفّار؛ لما في ذلك من إدخال الرعب والرَّهْبَة في قلوب أولياء الشيطان، وإدخال النشاط والرغبة في قلوب أولياء الرحمن (**وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ**) هو أن تُهَزّه سجيّة السخاء، فيُعطيها المستحقّ بطيب نفس، وانشراح صدر، وانبساط وجه، فلا يَمُنُّ، ولا يستكثر كثيرًا، ولا يُبالي بما أعطى، ولا يُعطي منها شيئًا، إلا وهو مستقلّ؛ وذلك لأنه يكون سببًا للاستكثار، والرغبة في الزيادة منها (**وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغَضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخُيَلَاءُ**) بضمّ، ففتح، ويروى بكسرٍ، ففتح: الكبر، والإعجاب (**فِي الْبَاطِلِ**») وفي لفظ أبي داود «فاختياله في البغي»، وفي لفظ له: «فاختياله في الفخر».

ومعنى الخيلاء في الباطل، أن يذكر الرجل أنه قتل فلانًا ظلمًا، وأخذ مال فلان ظلمًا، يتطاول بذلك على أقرانه، ويظهر الشجاعة لهم، أو يَصدُر منه الاختيال في حال البغي على مال الرجل، أو نفسه.

وأما الاختيال في الفخر، نحو أن يذكر ما له من الحَسَب، والنسب، وكثرة المال، والجاه، والشجاعة، والكرم؛ لمجرّد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن مثل هذا الاختيال مما يُبغضه اللَّه تعالى أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن عَتيك رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

[فإن قلت]: في سنده ابن جابر، وهو مجهول، كما تقدّم، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: للحديث شاهد، فقد أخرجه ابن ماجه بسند صحيح في «سننه»، فقال:

١٩٩٦ -حدثنا محمد بن إسمعيل، حدثنا وكيع، عن شيبان، أبي معاوية، عن يحيى

ابن أبي كثير، عن أبي سهم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الْغَيْرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغَيْرَة في غير ريبة».

فهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن إسماعيل الأحمسيّ، وهو ثقة أيضًا.

**[تنبيه]**: قوله: «أبو سهم»، وفي نسخة: «أبو شهم» بالمعجمة، غلطٌ، والصواب: «أبو سلمة»، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه الحجة المدنيّ المشهور، كما بينه الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ج١١ص٨٣ وكذا في «تهذيب الكمال» ج٣٣ ص٤٠٧ و«تهذيب التهذيب» ج٤ص٥٣٧ و«تقريب التهذيب» ص٤١١ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»، من حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله تعالى عنه، فقال:

١٦٩٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلّام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيرتان: إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، ومَخِيلتان إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، الغيرة في الرمية[1]، يحبها الله عز وجل، والغيرة في غيره، يبغضها الله، والمخيلة إذا تصدق الرجل، يحبها الله، والمخيلة في الكبر يبغضها الله». انتهى.

فهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن زيد بن الأزرق، وقد وثّقه ابن حبّان، فمثله يصلح في الاستشهاد.

والحاصل أنّ حديث الباب صحيح؛ لما ذُكِر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥٥٨/٦٦- وفي «الكبرى» ٢٣٣٩/٦٨ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٦٥٩ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٢٢٣٥ و٢٢٢٤٠ و٢٢٢٦ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز الاختيال في الصدقة، بمعنى أن تهزّه أَرْيَحِيَة[2] السخاء، فيعطي طيّبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيرًا، ولا يُعطي

---

(١) - هكذا نسخة «المسند»: «في الرمية»، والظاهر أنه مصحّف من «الريبة». والله تعالى أعلم.

(٢) -الأَرْيَحِيّ: الواسع الْخُلُق، وأخذته الأَرْيحيّة: ارتاح للنَّدَى. قاله في «القاموس».

منها شيئًا، إلا وهو مستقلّ، فلا تنافي بين الاختيال المذكور هنا، والاختيال الآتي في الحديث التالي.

**(ومنها)**: أن الغيرة على المحارم محمودة إذا ظهر للشخص أمارات منهنّ مما يوقع في الريبة **(ومنها)**: أن الغيرة عليهنّ مذمومة، وذلك إذا لم تقم قرينة على الريبة، بل لمجرّد الشكّ فقط **(ومنها)**: أن الاختيال في الحرب محمود؛ لما فيه من إرهاب أعداء الدين، وتنشيطٍ للمسلمين المجاهدين **(ومنها)**: أن الاختيال في الباطل حرام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٥٩ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(يزيد)** بن هارون السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطيّ ، ثقة متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(همّام)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ ، ثقة ربما وهم[٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة البصري الثقة الثبت الحجة، لكنه يدلس[٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(عمرو بن شعيب)** بن محمد المدني، أوالطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- **(أبوه)** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما [٣] تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- **(جدّه)** عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)** شعيب بن محمد بن عبد الله **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد الله بن

عمرو بن العاص، فالضمير لشعيب، لا لعمرو، فتنبّه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا**) أي جميع أنواع الطيّبات، فحذف المفعول لإرادة التعميم، فهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، والأمر للإباحة (**وَتَصَدَّقُوا**) أي على المحتاجين، من الفقراء والمساكين، فحذف المفعول أيضًا؛ لما ذُكر (**وَالْبَسُوا**) أي الحلال، من أنواع الملابس (**فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ**) قيد في الثلاثة، وكذا ما بعده، فإباحة الأكل، واللبس، والصدقة مشروطة بالخلوّ من الإسراف، والخيلاء.

والإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل: صرف شيء فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. كذا قاله الجرجانيّ. وقال أبو البقاء الكفويّ: الإسرافُ: تجاوز في الكميّة، فهو جهلٌ بمقادير الحقوق. والتبذير: تجاوز في موضع الحقّ، فهو جهل بمواقعها، يرشد إلى هذا قوله تعالى في تعليل الإسراف: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وفي تعليل التبذير: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ الآية [الإسراء: ٢٧] انتهى[(١)].

(**وَلَا مَخِيلَةٍ**») بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة: بمعنى الْخُيَلاء، أي من غير تكبر، وفخر، وتطاول على الناس.

وحاصل المعنى أنه أباح الأكل، واللبس، والتصدق، إذا لم يُتَجَاوَز بها الحدُّ المشروع، وهو معنى الإسراف، وخلا ذلك عن الخيلاء، وإلا حرم الجميع. والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض الحديث الذي قبله، فإن هذا يدلّ على تحريم الخيلاء في الصدقة، وذاك يدلّ على مدحه فيها، فكيف التوفيق بينهما؟.

[قلت]: لا تعارض بينهما؛ لأن المراد بالاختيال هناك أن يكون طيّب النفس، منشرح الصدر، منبسط القلب، لا يستكثر، ولا يمنّ، بخلافه هنا، فإنه التكبّر على الفقراء، ورفع نفسه عنهم، والتطاول بلسانه عليهم، والمنّ بما أعطاه لهم، والإعجاب بنفسه، وحبّ المحمدة على فعله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

**حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه صحيح.**

---

(١) - «الكليات» لأبي البقاء الكفويّ ص١١٣ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٦٦/ ٢٥٥٩- وفي «الكبرى» ٦٨/ ٢٣٤٠ . وأخرجه (ق) في «اللباس» ٢٦٠٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٥٦ و٦٦٦٩ . والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:
(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذمّ الخيلاء في الصدقة، على الوجه الذي قررناه آنفًا (ومنها): إباحة أكل الطيّبات، والمستلذّات، بشرط أن لا يصل إلى حدّ الإسراف (ومنها): إباحة التجمّل باللباس، إذا لم يؤدّ إلى الإسراف أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٨- (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى أن يذكر هذا الباب بعد باب «صدقة العبد»، وقبل باب «صدقة المرأة من بيت زوجها» رقم ٥٧/ ٢٥٣٩- رعايةً للمناسبة بين الأبواب، وقد --فعل ذلك الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، وإن لم يكن عنده باب «صدقة العبد»، فترجم «باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه، غير مفسد»، ثم «باب أجر المرأة إذا تصدّقت، أو أطعمت من بيت زوجها، غير مفسدة». والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٦٠ -أَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عبد الله بن الْهَيْثَم) أبو محمد البصريّ، نزيل الرّقّة، لا بأس به [١١] ٦٧/

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

٢٣٢٤ من أفراد المصنف.

٢- (**عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث[٩]٢/٤٩/٤٢ . والباقون تقدموا قبل باب. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخه، وشيخ شيخه بصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن جده عن أبيه. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ**) اللام في «المؤمن» للجنس، والمراد بعض المؤمنين للبعض (**كَالْبُنْيَانِ**) بضمّ الباء الموحّدة، أي كالحائط، والمراد أنّ من شأن المؤمن أن يكون على الحقّ الذي هو مقتضى الإيمان، ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحقّ، وتناصرهم، وتأييد بعضهم بعضًا(**يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**) جملة في محلّ نصب على الحال من «البنيان»، أو صفة له على قاعدة أنّ المحلّى بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

**وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي     فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي**

والجملة فيها بيان وجه الشبه. قال الكرمانيّ: نُصِبَ «بعضًا» بنزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول «يشدُّ». قال الحافظ: ولكلّ وجه.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: بل الثاني هو الصواب؛ لأن «يشدّ» يتعدّى إلى المفعول به بنفسه، ولأنّ النصب بنزع الخافض سماعيّ، كما هو مقرّرٌ في محلّه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطّال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». رواه مسلم في حديث طويل.

زاد في رواية البخاريّ: «ثم شبّك بين أصابعه». قال في «الفتح»: هو بيان لوجه الشبه أيضًا، أي يشدّ بعضهم بعضًا، مثل هذا الشدّ. ويستفاد منه أنّ الذي يريد المبالغة

في بيان أقواله يمثّلها بحركاتها؛ ليكون أوقع في نفس السامع انتهى[١].

(وَقَالَ) ﷺ (الْخَازِنُ) زاد في رواية الشيخين: «المسلم». قيّده به لإخراج الكافر؛ لأنه لا نيّة له (الْأَمِينُ) قيده به لإخراج الخائن؛ لأنه مأزور، لا مأجور (**الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ**) زاد في رواية الشيخين: «كاملًا موفّرًا». والمراد أنه يعطي من غير نقص شيء منه بهواه. وإنما رتّب الأجر على إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لأنه إذا خالف شيئًا من ذلك يكون خائنا، فلا يستحقّ الأجر (طَيِّبًا) وفي نسخة «طيّبة»، بتاء التأنيث؛ لأنه مسند إلى «نفس»، وهي مؤنّثة، وللأول وجه، وهو أن تأنيثها مجازيّ، ولأنه مفصول بالجارّ والمجرور (بِهَا) أي بالصدقة (نَفْسُهُ) أي يكون راضيًا بذلك، وإنما قيّده به تنبيهًا على تحقّق النيّة؛ لأنّ بعض الناس، من أصحاب النفوس المريضة بالبخل لا يرضى بخروج شيء من يده، وإن كان ملكًا لغيره، فربما يخرجها كارهًا بلا نيّة، فيفقد الأجر. زاد في رواية الشيخين: «فيدفعه إلى الذي أمر له به».

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذه الأوصاف لا بدّ من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلمًا لم يصحّ منه التقرّب، وإن لم يكن أمينًا كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟، وإن لم يَطِب بذلك نفسًا لم يكن له نيّةٌ، فلا يؤجر انتهى[٢].

(أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ) أي يشارك صاحب المال في الصدقة، فيصيران متصدّقَين، ويكون هو أَحَدَهُما، هذا على أن الرواية بفتح القاف، وهو الذي صرّحوا به، قال في «الفتح»: ضُبِطَ في جميع الروايات بفتح القاف انتهى. وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: لم نَرْوِهِ إلا بالتثنية، ومعناه أنه بما فَعَلَ متصدّق، والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدّقٌ آخر، فهما متصدّقان. ويصحّ أن يقال على الجمع، ويكون معناه: أنه متصدّقٌ من جملة المتصدّقين انتهى[٣].

والحاصل أن الروايات صحّت بضبط «المتصدِّقَين» بالتثنية، فتتعيّن، وإن كان المعنى يستقيم على الجمع أيضًا بالمعنى المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) - «فتح» ج١٢ ص٦٥ .
(٢) - راجع «المفهم» ج٣ص٦٨ . وراجع «الفتح» أيضًا ج٤ص٥٦ .
(٣) - «المفهم» ج٣ص٦٨ .

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/ ٢٥٦٠- وفي «الكبرى» ٦٩/ ٢٣٤١ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٨١ و«الزكاة» ١٤٣٨ و«الإجارة»٢٢٦٠ و«الوكالة» ٢٣١٩ و«المظالم» ٢٤٤٦ و«الأدب» ٦٠٢٧ (م)١٠٢٣ و«البرّ والصلة» ٢٥٨٥ (د) في «الزكاة» ١٦٨٤(ت) في «البرّ والصلة»١٩٢٨ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠١٨ و١٩١٢ و١٩١٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أجر الخازن إذا تصدّق بإذن المالك **(ومنها)**: أن حصول الأجر للخازن مشروط بهذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث، فمهما اختلّ منها شرط لا يحصل له الأجر، فينبغي أن يَعتَنِي بها، ويُحافِظ عليها **(ومنها)**: أن ثواب الصدقة لا يقتصر على المالك فقط، بل كلّ من تسبب في إيصالها إلى مستحقّها بنيّة خالصة مع بقيّة الشروط حصل له ثوابها، وهذا من فضل اللَّه تعالى على من لا يجد مالًا للتصدّق به، فينبغي للمسلم أن يحرص على هذا الفضل العظيم.

**(ومنها)**: حثّ الإسلام على تحقّق التناصح، والتناصر، والتعاضد في المسلمين، حتى يكون المجتمع مجتمع خير، وبركة، يسوده الإخاء والمحبّة، ويكونَ يدًا واحدةً على أعدائه، فشبّهه النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة بالبنيان الذي يقوّي بعض أجزائه بعضه، كماشبهه في حديثه الآخر بالجسد الواحد، فقد أخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

وأخرجا أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه، كان اللَّه في حاجته، ومن فَرّج عن مسلم كربة، فرج اللَّه عنه كربة، من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره اللَّه يوم القيامة».

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللَّه إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخذُلُه، ولا

يحقره، التقوى هاهنا» -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- «بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

## ٦٩- (بَابُ الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل صدقة المسرّ على المجاهر، وهذا عند جمهور أهل العلم محمول على صدقة التطوّع، كما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى واللَّه تعالى أعلم.

**٢٥٦١ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «محمد بن سَلَمَة»: هو المراديّ الْجَمَليّ المصريّ الثقة الثبت[١١]١٩/ ٢٠ . و«معاوية بن صالح»: هو الحمصيّ قاضي الأندلس، صدوق له أوهام[٧]٥٠/ ٦٢ .

و«بَحِير» -بفتح الموحّدة، وكسر المهملة- ابن سَعْد -بفتح، فسكون-، وقد يقع تصحيفه في كتب الرجال كثيرًا إلى سعيد، فليُتنبّه: هوالسَّحُولي، أبو خالد الحمصيّ ثقة ثبت[٦]١/ ٦٨٨ . و«خالد بن مَعْدان»: هو الْكَلَاعيّ الحمصيّ، ثقة عابد[٣]١/ ٦٨٨ . و«كثير بن مُرّة»: هو الحضرميّ، أبو شجرة، أو أبو القاسم الحمصيّ، ثقة[٢]، ووهم من عدّه في الصحابة ١/ ٦٨٨ .

وهذا الحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في ٢٤/ ١٦٦٣- وتقدّم شرحه مستوفًى هناك، وكذا الكلام على مسائله، فلم يبق إلا الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل صدقة المسرّ على صدقة المجاهر بها، فأقول:

**(مسألة)**: اختلف أهل العلم في صدقة السرّ، والعلانية أيّهما أفضل:

فذهب طائفة إلى أن الإسرار بالصدقة مطلقًا أفضل، وهو ظاهر مذهب البخاريّ - كما يأتي قريبًا- والمصنّفِ رحمهما اللَّه تعالى، وإليه ذهبت الظاهريّة.

وذهبت طائفة إلى أن الإسرار في التطوّع أفضل، بخلاف الفرض، فإعلانه أفضل، وهو مذهب الجمهور.

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه اللَّه تعالى: إظهار الصدقة -الفرض، والتطوّع- من غير أن ينوي بذلك رياءً حسنٌ، وإخفا ذلك أفضل، وهو قول أصحابنا. وقال مالك: إعلان الفرض أفضل انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بنحو ترجمة المصنّف، فقال: «باب صدقة السرّ».

ثم استدلّ عليه بقوله: وقال أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ: «ورجلٌ تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». وقوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. انتهى.

وحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الذي أشار إليه هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم اللَّه تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة اللَّه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في اللَّه، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة، ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف اللَّه، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللَّه خاليا، ففاضت عيناه».

وقال في «الفتح»: والحديث أقوى الأدلّة على أفضليّة إخفاء الصدقة، وأما الآية، فظاهرة في تفضيل صدقة السرّ أيضًا.

ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوّع، ونقل الطبريّ وغيره الإجماع[1] على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوّع على العكس من ذلك.

وخالف يزيد بن أبي حبيب، فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرةً، فلكم فضل، وإن تؤتوها

---

(١) - دعوى الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي.

فقراءهم سرًّا، فهو خيرٌ لكم، وأما ما أعطى فقراء المسلمين من زكاة، وصدقة تطوّع، فإخفاؤه أفضل من علانيته[(١)].

ونقل أبو إسحاق الزّجّاج أنّ إخفاء الزكاة في زمن النبيّ ﷺ كان أفضل، فأما بعده فإن الظنّ يُساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل. قال ابن عطيّة: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عُرْضةً للرياء انتهى.

وأيضًا فكان السلف يُعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتُّهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كلّ أحد يُخرج زكاته بنفسه، فصار إخفاؤها أفضل.

وقال ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى: لو قيل: إنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدًا، فإذا كان الإمام مثلًا جائرًا، ومالُ من وجبت عليه مخفيًّا، فالإسرار أولى، وإن كان المتطوّع ممن يُقتدَى به، ويتّبع، وتنبعث الهمم على التطوّع بالإنفاق، وسَلِمَ قصده، فالإظهار أولى انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: قوله: «ورجل تصدّق بصدقة، فأخفاها» هذه صدقة التطوّع في قول ابن عبّاس، وأكثر العلماء. وهو حضّ على الإخلاص في الأعمال، والتستّر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرّ التطوّعيّة، فأما الفرائض فالأولى إشاعتها، وإظهارها؛ لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتُعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجبٌ في جميع القرب، والرياء مفسد لها انتهى[(٣)].

وقال أبو جعفر الطبريّ بعد أن ذكر الخلاف السابق: ما نصّه: ولم يخصص اللَّه من قوله: ﴿إن تبدوا الصقات، فنعمّاهي﴾ شيئًا دون شيء، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه، وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائه علانية، حكم سائر الفرائض غيرها انتهى[(٤)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذكر من الأقوال أن دعوى الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل غير صحيحة؛ لما علمت من الخلاف فيه أيضًا.

---

(١) - انتهى «فتح» بزيادة من «تفسير الطبريّ» ج٥ص٥٨٣ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٣٨-٤٠ .
(٣) - راجع «المفهم» ج٣ص٧٦ .
(٤) - «تفسير الطبريّ» ج٥ ص٥٨٣-٥٨٤ . تحقيق محمود محمد شاكر.

والحاصل أن القول الراجح في المسألة قول من أطلق الأفضليّة على الفرض والنفل، عملًا بإطلاق النصوص السابقة، فإنها لم تخصّ تطوّعًا عن الفرض، فالأفضل فيهما الإخفاء، إلا إذا كان هناك حاجة إلى الإعلان بالزكاة، كأن يولّي السلطان السعاةَ لجمع الزكوات، ونحو ذلك، كما كان في زمنه ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين، فإنه يتعيّن الإعلان بها، وكذلك إذا كان الشخص يُتّهم بعدم أدائها، أو نحو ذلك، فيكون الإعلان أفضل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٠- (الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى)

**٢٥٦٢ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ[١٠]٤/٤ .

٢- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت[٨]٥/٥ .

٣- (**عمر بن محمد**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ ، نزيل عسقلان، ثقة[٦].

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات بعد أخيه أبي بكر بقليل. وقال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: شيخٌ، ليس به بأس، روى عنه الثوريّ، وأثنى عليه. وقال حنبلٌ عن أحمد: ثقة. وكذا قال ابن معين، والعجليّ، وأبو داود. ووثقه ابن حبّان، وابن الْبَرْقيّ، والبزّار. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: مات بعسقلان، وكان مرابطًا بها، وكان ولده بها، وكان صالح الحديث. وقال أبو حاتم: هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر، وهو ثقة صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عليّ بن نصر الجهضميّ، عن عبد الله

ابن داود الْخُرَيبيّ، عن سفيان الثوريّ: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانيّ. وقال ابن عيينة: حدّثني الصدوق الْبَرُّ عمر بن محمد بن زيد. وقال يحيى بن حكيم، عن أبي عاصم: كان من أفضل أهل زمانه، كان أكثر مُقامه بالشام، قَدِمَ بغداد، فانجفل الناس إليه، وقالوا: ابن عمر بن الخطّاب، ثمّ قدم الكوفة، فأخذوا عنه، وكان له قَدْرٌ وجلالةٌ. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: قال عبد اللَّه بن داود -يعني الخُرَيبيّ-: ما رأيت رجلًا قطّ أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر، فيسحبها. قال الواقديّ: مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد اللَّه بن حسن، وخرج محمد سنة (١٤٥) وقتل سنة(١٥٠). قال الحافظ: بل قُتل في السنة التي خرج فيها، أجمع على ذلك أهل التاريخ انتهى. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وله عند ابن ماجه حديث: «لا ترجعوا بعدي كُفّارًا».

٤- (عبد اللَّه بن يسار) المكيّ الأعرج، مولى ابن عمر، مقبولٌ [٥].

روى عن سهل بن سعد، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر، ومسلم المكيّ. وعنه عمر بن محمد بن زيد العمريّ، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وسليمان بن بلال. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، روى له حديث الباب فقط.

٥- (سالم بن عبد اللَّه) بن عمر العدوي المدني الثقة الثبت الفقيه[٣]٣٣/ ٤٩٠ .

٦- (أبوه) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عبد اللَّه بن يسار، فإنه من أفراد المصنّف. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ)** عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ)** أي نظرَ رحمة، ومغفرة، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره، والمؤمن مرحوم في الآخرة قطعًا **(يَوْمَ**

**الْقِيَامَةِ)** خصّ يوم القيامة؛ لأنها مَظهَرُ الرحمة واللطف. هذا كلّه فيما إذا ماتوا قبل التوبة، فأما إذا تابوا، وماتوا، فإن اللَّه تعالى يتوب عليهم **(الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ)** أي المقصّر في أداء الحقوق إليهما. يقال: عقَّ الولد أباه عُقُوقًا، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاقّ، والجمعُ عَقَقَةٌ، كبَارّ وبَرَرَة **(وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ)** أي التي تتشبّه بالرجال في زِيِّهم، وهيئاتهم، فأما في العلم والرأي، فمحمود. قاله ابن الأثير[1].

**(وَالدَّيُّوثُ)** بالثاء المثلّة: هو الذي لا غيرة له على أهله. من داث الشيءُ دَيْثًا، من باب باع: لَانَ، وسَهُل، ويُعَدَّى بالتثقيل، فيقال: دَيَّثَه غيرُهُ، والدِّياثَةُ فعله. قاله الفيّوميّ. وقيل: هو سريانيّ مُعَرَّب. قاله في «زهر الربى». وفي رواية لأحمد في «مسنده»: «والديّوث الذي يُقِرّ في أهله الْخُبْث».

**(وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)** أي لاستحلالهم الذنوب التي ارتكبوها، فيكون على ظاهره، أو المراد لا يدخلون الجنّة دخولًا أوّليًا، بل بعد تقدّم العذاب لهم، إن لم يستحلّوها. وهذا كلّه فيما إذا ماتوا قبل التوبة، كما تقدّم **(الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ)** تقدم تفسيره قريبًا **(وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ)** أي المديم لشربها **(وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»)** وفي نسخة: «والمنّان عطاءه».

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: «المنّان»: فَعّالٌ من الْمَنّ، وقد فسّره في الحديث، فقال: «هو الذي لا يُعطي شيئًا إلا منّه». أي إلا امتنّ به على المعطَى له، ولا شكّ في أنّ الامتنان بالعطاء مبطلٌ لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمعطَى له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وإنما كان المنّ كذلك؛ لأنّه لا يكون غالبًا إلا عن البخل، والعجب، والكبر، ونسيان منّة اللَّه تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيل يُعظّم في نفسه العطيّةَ، وإن كانت حقيرة في نفسها، والعجبُ يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنّه مُنعم بماله على الْمُعطَى له، ومتفضّلٌ عليه، وإن كان له عليه حقّ يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يحتقر المعطَى له، وإن كان في نفسه فاضلًا، ومُوجِب ذلك كلّه الجهل، ونسيان منّة اللَّه تعالى فيما أنعم به عليه، إذ قد أنعم عليه مما يُعطي، ولم يَحْرِمه ذلك، وجعله ممن يُعطي، ولم يجعله ممن يسأل، ولو نظر ببصيرته لعلم أنّ المنّة للآخذ؛ لما يُزيل عن المعطي من إثم المنع، وذمّ المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل.

وقيل: المنّان في هذا الحديث هو من المنّ الذي هو القطع، كما قال اللَّه تعالى:

---

(١) - «النهاية» ج٢ ص٢٠٣ .

﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصّلت: ٨] أي غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحقّ، كما جاء في حديث آخر: «البخيل المنّان»[(١)] ، فنعته به. والتأويل الأول أظهر. أفاده القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[(٢)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الحديث الذي أشار إليه القرطبيّ أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢١٠٢٠ -حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف ابن عبد اللَّه بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك، فأسألَكَ عنه، فقال: قد لقيت، فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «ثلاثة يحبهم اللَّه عز وجل، وثلاثة يبغضهم اللَّه عز وجل»، قال: نعم، فما أخالني، أكذب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثا، يقولها، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم اللَّه عز وجل؟، قال: «رجل غزا في سبيل اللَّه، فلقي العدوَّ، مجاهدا محتسبا، فقاتل حتى قُتِل»، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، «ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه، حتى يكفيه اللَّه إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يشق عليهم الْكَرَى»، أو «النعاس»، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه، وصلاته»، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يبغضهم اللَّه؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، والبخيل المنان، والتاجر، والبَيّاع الحلاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا، وذود -يعني بالفرق غنما يسيرة- قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: واللَّه لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين اللَّه تبارك وتعالى، حتى ألقى اللَّه ورسوله ثلاثا يقولها. انتهى[(٣)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا حسنٌ. وعبد اللَّه بن يسار روى

---

(١) - رواه أحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه بإسناد صحيح

(٢) - راجع «المفهم» ج١ ص٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) -الحديث رجاله رجال الصحيح، ويزيد هو ابن هارون. والله تعالى أعلم.

عنه جماعة -كما تقدّم- ووثقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٩/ ٢٥٦٢- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٣٤٣ . وأخرجه **(أحمد)** في «مسند المكثرين» ٦٠٧٨ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو ذمّ المنّان بما أعطى **(ومنها)**: تحريم عقوق الوالدين، وأنه من الكبائر **(ومنها)**: تحريم تشبّه النساء بالرجال في الزّيّ والهيئة **(ومنها)**: ذمّ الدياثة، وهي إقرار الخبث في أهله، كما بُيّنت في رواية أحمد المتقدّمة، وأنها من الكبائر **(ومنها)**: تحريم إدمان شرب الخمر، وأنه من الكبائر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ[1]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «خَابُوا، وَخَسِرُوا، خَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشار)** بندار أبو بكر البصري، ثقة [١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد)** بن جعفر غُندر البصري، ثقة [٩]٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- **(عليّ بن المدرك)** النخعيّ، أبو مدرك الكوفيّ، ثقة[٤]١٦٨/ ٢٦١ .

٥- **(أبو زرعة بن عمرو بن جرير)** بن عبد اللَّه البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غيره، ثقة [٣]٤٣/ ٥٠ .

٦- **(خَرَشَة)**-بفتح الخاء المعجمة، والراء، والشين المعجمة- ابن الحرّ -بضمّ المهملة- الفَزَاريّ، كان يتيمًا في حَجْر عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه.

قال الآجريّ، عن أبي داود: خَرَشَة بن الحرّ له صحبةٌ، وأخته سلامة بنت الحرّ لها صحبة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، من كبار التابعين. وقد ذكره ابن عبد البرّ، وأبو نعيم، وابن منده في الصحابة. وقال أبو موسى

(١) -وفي نسخة: «ابن مدرك» بدون «أل».

المدينيّ: خلط أبو عبد اللَّه -يعني ابن منده- بينه، وبين خَرَشَة المراديّ، والظاهر أنهما اثنان. وقال ابن سعد: توفّي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة. وقال خليفة: مات سنة (٧٤هـ). روى له الجماعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، كرره خمس مرات برقم ٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٤٤٦٠ و٤٤٦١ و٥٣٣٥ .

٧- (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ٢٠٣/٣٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: علي عن أبي زرعة، عن خرشة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

- (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أي بكلام مَن رضي عنه، ويجوز أن يكلّمهم بما يكلّم به من سَخِط عليه، كما جاء في صحيح البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «يقول اللَّه لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي، كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك». وقد حكى اللَّه تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: معناه لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانةً بهم. وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم انتهى[١].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «ثلاثة لا يكلّمهم اللَّه، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» هو على لفظ الآية الكريمة. قيل: معنى «لا يكلّمهم»: أي لا يكلّمهم تكليم أهل الخيرات، وبإظهار الرضى، بل كلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسّرين: لا يكلّمهم كلامًا ينفعهم، ويَسُرّهم. وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحيّة انتهى[٢].

**(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** قيّده به إشارة إلى أنه محلّ الرحمة المستمرّة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدّد من الحوادث. قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) - «المفهم» ج١ص٣٠٢ .
(٢) - «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ج٢ص٢٩٧ .
(٣) - راجع «الفتح» ج١١ ص٤٣٠ .

**(وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)** أي نظر رحمة، ولطف، وإحسان إليهم.

قال في «الفتح»: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى اللَّه تعالى كان مجازًا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية. ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر اللَّه إليه نظر رحمة. وقال شيخنا -يعني العراقيّ- في «شرح الترمذيّ»: عبّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأنّ من نظر إلى متواضع رَحِمَه، ومن نظر إلى متكبّر مَقَتَه، فالرحمة والمقت متسبّبان عن النظر. وقال الكرمانيّ: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأنّ من اعتدّ بالشخص التَفَتَ إليه، ثمّ كثر عبارةً عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، واللَّه منزّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجاز عما وقع في حقّ غيره كناية.

قال: ويؤيّد ما ذُكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبرانيّ، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيٍّ: «إن رجلًا ممن كان قبلكم، لَبِسَ بردةً، فتبختر فيها، فنظر اللَّه إليه، فمقته، فأمر الأرض، فأخذته» الحديث انتهى ما في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي ذكروه من نفي نظر اللَّه تعالى حقيقةً، وأنه ليس له نظر، وإنما هو مجاز عن الرحمة غير صحيح، وإنما حملهم على ذلك أنهم ظنّوا أن النظر لا معنى له إلا تقليب الحدقة، وهذا خطأ، لأن هذا في النظر المضاف إلى المخلوقين، وأما نظر الخالق، فهو نظر يليق بجلاله، لا نعلم كيفيّته، كما لا نعلم حقيقة ذاته العليّة؛ لأن الصفة فرع عن الذات.

فالحقّ أن النظر ثابت للَّه تعالى حقيقة، لا مجازًا، وأما تفسير نظره هنا بأنه نظر رحمة، وإحسان، فلا يتنافى مع ما فسّرنا به آنفًا، لأن هذا بيان للمقصود هنا بقرينة الأدلة الأخرى؛ لأن نظر اللَّه تعالى محيط بجميع مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء، فكان المراد هنا نظرًا خاصًا، وهو الذي يكون لأوليائه سبحانه، وتعالى، وهو نظر الرحمة، واللطف، والإحسان. والفرق بين إثبات النظر، وكون المراد نظرًا خاصًا، وهو نظر الرحمة، وبين نفي النظر، وكونه بمعنى الرحمة واضح، لا يخفى للمتأمّل.

والحديث الذي ذكره الحافظ عن الطبرانيّ، وادعى أنه يؤيّد ما ذكر مَن حَمَلَ النظر على الرحمة، أو المقت، لا يؤيّد مُدّعاه، بل هو موضّحٌ لما قلناه، فإنه أثبت أولًا النظر للَّه تعالى، ثم رتّب المقت عليه بالفاء التعقيبيّة، فقال: «فمقته، فَأَمَرَ الأرضَ الخ»، فإن هذا واضح في إثبات النظر للَّه تعالى، وهو الذي قلناه، وقد أوضحت المسألة بأكثر من هذا في غير هذا الموضع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، واللَّه

تعالى وليّ التوفيق.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي لا يطهّرهم من دنس ذنوبهم؛ لعظيم جُرْمهم. قال الزجّاج: لا يُثني عليهم، ومن لم يثن عليه عذّبه (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي شديد الألم الْمُوجع. قال الواحديّ: هو العذاب الذي يَخلُصُ إلى قلوبهم وَجَعُه، قال: والعذاب: كلّ ما يُعْيِي الإنسان، ويَشُقّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب، وهو المنع، يقال: عذبته عَذْبًا: إذا منعته، وعَذَب عُذوبًا: أي امتنع، وسمّي الماء عذْبًا؛ لأنه يمنع العطش، فسمّي العذاب عذابًا؛ لأنه يمنع المعاقَبَ من معاودة جُرْمه، ويمنع غيره من مثل فعله. ذكره النوويّ في شرحه لصحيح مسلم[١].

وقال الراغب في «مفرداته»: واختُلف في أصله، فقال بعضهم: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المأكل والنوم، فهو عاذِبٌ، وعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل حَملُ الإنسان أن يَعْذِبَ: أي يجوعَ، ويسهَرَ. وقيل: أصله من الْعَذْبِ، فعذّبتُهُ: أي أزلتُ عَذْبَ حياته، على بناء مَرَّضته، وقَذّيته. وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعَذَبَة السّوط، أي طرفها. وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب هو الضرب. وقيل: هو من قولهم: ماءٌ عَذَبٌ، إذا كان فيه قَذًى وكَدَرٌ، فيكون عذّبته، كقولك: كدّرت عيشَهُ، وزَلّقتُ حياته. وعَذَبَة السوط، واللسان، والشجر: أطرافها. انتهى[٢].

(فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي قرأ هذه الجُمَل المذكورة (فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) رضي اللَّه تعالى عنه (خَابُوا) أي لم يظفروا بمرادهم، والكلام يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالخيبة، وأن يكون إخبارًا بخيبتهم. يقال: خاب يخيب خَيبة: إذا لم يظفر بما طلب، وخيّبه اللَّه تعالى -بالتشديد-: جعله خائبًا. أفاده الفيّوميّ (وَخَسِرُوا) أي هلكوا، والكلام عليه كسابقه (خَابُوا، وَخَسِرُوا) كرره مرّتيت للتأكيد.

زاد في رواية مسلم: «من هم يا رسول اللَّه».

(قَالَ) ﷺ (الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ) من الإسبال، وهو الإرخاء عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده.

يعني: أنّ أحد الثلاثة الذين لهم هذا الوعيد الشديد: هوالرجل الذي يُرخِي إزاره، ويجرّ طَرَفه خُيَلاءَ، كما جاء مفسّرًا في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المتّفق عليه: «لا ينظر اللَّه إلى من جرّ ثوبه خيلاء». والخيلاء الكبر، والعجب.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا التقييد بالجرّ خيلاءَ يُخصّص عموم المسبل

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ج٢ص٢٩٧-٢٩٨ .
(٢) - «مفرادت ألفاظ القرآن» ص٥٥٥ .

إزاره، ويدلّ على أن المراد بالوعيد من جرّ خُيَلَاءَ، وقد رَخّص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه، فقد أخرج الشيخان، من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء، لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إنّ أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أن الوعيد المذكور خاصّ بمن جرّه خُيلاء، وأما جرّه بغير الخيلاء، فحرامٌ؛ لما أخرجه البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفَلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار».

[تنبيه]: يستثنى من ذلك النساء؛ لما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، متّصلًا بحديثه المذكور في قصّة أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ فقال: «يُرخين شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنّ، قال: «فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه». لفظ الترمذيّ. قال الحافظ: وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهم، فإنها ليست عنده، وكأنّ مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ[(٢)] وغيرهما، من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائيّ، من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلاف آخر، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أخرجه أبو داود من رواية أبي الصّدّيق، عن ابن عمر، قال: «رخّص رسول اللَّه ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا، ثم استزدنه، فزادهنّ شبرًا، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعًا». وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنّه شبران بشبر اليد المعتدلة.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء. وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في «كتاب الزينة»، في أواخر الكتاب -٥٣٣٦/١٠٥- إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وغيره: وذَكَر إسبال الإزار

---

(١) - سيأتي للمصنف برقم ٥٣٣٥/١٠٤ .

(٢) - سيأتي للمصنف برقم ٥٣٣٦/١٠٥ و٥٣٣٧ و٥٣٣٨ و٥٣٣٩ .

وحده؛ لأنه كان عامّة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه.

قال النوويّ: وقد جاء ذلك مبيّنًا منصوصًا عليه من كلام رسول اللَّه ﷺ، من رواية سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ منها شيئا، خُيَلاء، لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة»(١) . وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الزينة» -١٠١٥٣٢٦- وما بعدها من الأبواب، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَالْمُنَفِّقُ) بتشديد الفاء، من نَفَّقَ السِّلْعَة: إذا رَوَّجها، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: ونَفَقَتِ السِّلْعَةُ، والمرأةُ نَفَاقًا، بالفتح: كثُر طُلَّابها، وخُطّابها انتهى (سِلْعَتَهُ) بكسر السين المهملة، وسكون اللام: البِضَاعة، جمعها سِلَعٌ، مثلُ سدر وسِدَرٍ. ومثله سِلعة الجسد(٢)، وهي الغدّة، وأما السَّلْعَة بالفتح، فهي الشجّة، وجمعها سَلَعات، مثل سجدة وسَجَدات، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله [من الرجز]:

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدْ ... كُلٌّ بِكَسْرِ السِّينِ هَكَذَا وَرَدْ
أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّجَّهْ ... عِبَارَةُ «الْمِصْبَاحِ» فَاسْلُكْ نَهْجَهْ

(بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) بكسر اللام، وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابنُ السّكّيت في أول «إصلاح المنطق». قاله النوويّ.

(وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٩/ ٢٥٦٣ و٢٥٦٤ وفي «البيوع» ٤٤٥٨/٥ و٤٤٥٩ وفي «الزينة» ١٠٤/ ٥٣٣٢و٥٣٣٣- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٣٤٤ و٢٣٤٥ و«البيوع» ٥/ ٦٠٥٠ و٦٠٥١ و«الزينة»١٠٣/ ٩٧٠١ و٩٧٠٢ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٠٦ (د) في «اللباس» ٤٠٨٧ (ت) في «البيوع» ١٢١١ (ق) في «التجارة» ٢٢٠٨ (أحمد) في «مسند

---

(١) - سيأتي للمصنف برقم ١٠٤/ ٥٣٣٤ .

(٢) -قال في «المصباح»: السِّلْعة -أي بكسر، فسكون-: خُرَاجٌ كهيئة الغُدّة، تتحرّك بالتحريك، قال الأطبّاء: هي وَرَمٌ غير ملتزق باللحم، يتحرّك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيّد، لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن انتهى «المصباح» في مادّة سلع.

الأنصار» ٢١٠٣٤ (الدارميّ) في «البيوع» ٢٦٠٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو ذمّ المنّان بما أعطى، وأنّ المنّ مُحرَّم **(ومنها)**: أن الله سبحانه وتعالى ينظر إلى عباده المؤمنين المستقيمين، ويزكّيهم، يوم القيامة، وينجيهم من عذابه، وأن من أجرم بالإسبال، وتنفيق السلعة باليمين الكاذبة، والمنّان بما أعطي لا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم **(ومنها)**: أن هذه الأفعال المذكورة من الكبائر؛ لأنه تعالى لا يتوعّد بهذا الوعيد الشديد إلا من ارتكب الذنوب الكبائر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٦٤ -أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ- وَهُوَ الْأَعْمَشُ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا، غير:

١- **(سليمان بن مُسهر)** الفزاريّ الكوفيّ، ثقة [٤].

روى عن خَرَشَة بن الحرّ. وعنه إبراهيم النخعيّ، وهو من أقرانه، والأعمش. قال النسائيّ، والعجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» في الطبقة الثالثة. وذكره ابن منده في «كتاب الصحابة»، وخطّأه أبو نعيم، وقال: بل هو تابعيّ. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عند المصنف هذا الحديث كرره ثلاث مرات برقم ٢٥٦٤ و٤٤٦١ و٥٣٣٥ .

و**«بشر بن خالد»**: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠]٨١٢/٢٦ .

والحديث صحيح، وقدم شرحه، والكلام على مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

# ٧١- (بَابُ رَدِّ السَّائِلِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بردّه ردَّهُ بإعطاء شيء مما تيسّر، لا ردّه خائبًا، كما يوضّحه الحديث الذي أورده في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٦٥ - أَخْبَرَنِي[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ[2] بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ»، فِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** الحمال، أبو موسى البغدادي، ثقة حافظ[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- **(قتيبة بن سعيد)** الثقة الثبت[١٠]١/ ١ .

٣- **(معن)** بن عيسى القزاز، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠]٥٠/ ٦٢ .

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الفقيه الشهير [٧]٧/ ٧ .

٥- **(زيد بن أسلم)** العدوي المدني الفقيهن ثقة، يرسل[٣]٦٤/ ٨٠ .

٦- **(ابن بُجيد)** هو: عبد الرحمن بن بُجَيد -بموحّدة مصغّرًا- ابن وهب بن قيظيّ بن قيس ابن لوذان بن ثعلبة بن عليّ بن مجدعة بن حارثة الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ، مختلف في صحبته.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن جدّته، أم بُجيد. وعنه زيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث، وسعيد المقبريّ. قال ابن عبد البرّ: أنكر على سهل بن أبي حَثمة حديث القسامة، وكان يُذكَر بالعلم، وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبيّ ﷺ، فمنهم من يقول: إنه حديثٌ مرسل. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وقال: يقال: إنّ له صحبة. وقال أبو القاسم البغويّ: لا أدري له صحبةٌ، أم لا؟. وقال أبو نُعيم: قال ابن أبي داود: له صحبة.

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) -وقع في بعض النسخ: «يزيد» بدل «زيد» وهو غلط فاحش، فتنبه.

قال الحافظ: وأشار أبو عمر بقوله: «أنكر إلخ» إلى ما وقع في سياقه عند أبي داود أنّ سهل ابن أبي حثمة وَهِمَ. وروى قاسم بن أصبغ حديثه المذكور في «القسامة» من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وما هو بأكثر علمًا منه، ولكنّه كان أسنّ منه انتهى. ولم يذكر أبو داود هذه الزيادة.

وعند النسائيّ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيد، عن جدّته حديثٌ غير هذا -يعني حديث الباب- قال: وكذا وقع غير مسمّى لأكثر رواة «الموطإ»، وسمّاه يحيى بن بُكير محمدًا، وجزم بهذا، فكان يلزم المزّيّ أن يترجم لمحمد بن بُجيد، وكأنه اعتمد على ما وقع في «الأطراف» في مسند أم بُجيد، فقال في رواية النسائيّ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن بُجيد، وليس هو في شيء من «الأطراف»، وذلك أنه وقع من طريق أخرى عن سعيد المقبريّ، عن عبد الرحمن بن بُجيد، عن جدّته، أم بُجيد -يعني الآتي للمصنف برقم ٧٦/ ٢٥٧٤-فظنّ مصنّف «الأطراف» اتحاد الروايتين، فجزم بأن شيخ ابن أسلم هو عبد الرحمن بن بُجيد، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يكون محمد بن بجيد شيخ زيد بن أسلم، غير عبد الرحمن بن بجيد شيخ سعيد المقبريّ، وأن كلّا منهما يروي عن جدّته انتهى كلام الحافظ. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث، وأعاده برقم ٢٥٧٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الحافظ من تعدّد الروايتين، وكون شيخ زيد ابن أسلم غير شيخ سعيد القبريّ عندي محلّ توقّف. واللَّه تعالى أعلم.

٧- (جدته) أم بُجيد الأنصارية رضي اللَّه تعالى عنها، كانت من المبايعات، أخرج لها أبو داود، والترمذي، والمصنف، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٢٥٧٤). واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن بجيد، وجدته، فأخرج لهما أبو داود، والترمذي، والمصنف. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَن)** عبد الرحمن **(ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ)** أمّ بُجَيد الأنصاريّة، يقال: اسمها حَوّاء، وكانت من المبايعات، رضي اللَّه تعالى عنها، وفي الرواية الآتية -٧٦/ ٢٥٧٤- من طريق سعيد المقبريّ، عن عبد الرحمن بن بُجيد، عن جدّته أمّ بُجيد، وكانت ممن بايعت رسول اللَّه ﷺ أنها قالت لرسول اللَّه ﷺ: إن المسكين ليقوم على

بابي، فما أجد له شيئا، أعطيه إياه، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه، إلا ظلفا محرقا، فادفعيه إليه» (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**: «**رُدُّوا السَّائِلَ**) كناية عن إعطائه (**وَلَوْ بِظِلْفٍ**) -بكسر الظاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها فاء- هو من الشاء، والبقر، ونحوه، كالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف، مثلُ حِمْل وأَحْمَال.

وقوله (**فِي حَدِيثِ هَارُونَ: مُحْرَقٍ**) يعني أن لفظ رواية هارون بن عبد اللَّه: «ولو بظلف محرق» بزيادة «محرق». وهو كناية عن الشيء القليل، والمقصود المبالغة في الحثّ على الصدقة.

والمعنى: تصدّقوا بما تيسّر، وإن قلّ، ولا تجعلوا السائل محرومًا، بل أعطوه شيئًا، ولو كان شيئًا يسيرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أمّ بُجيد رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٠/ ٢٥٦٥ و٧٦/ ٢٥٧٤- وفي «الكبرى» ٧٢/ ٢٣٤٦ و٧٨/ ٢٣٥٥.

وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٦٧ (ت) في «الزكاة» ٦٦٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٦٠٧ و٢٦٦١٠ (**مالك**) في «الموطإ» ١٧١٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٧٢- (بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطِي)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على ذمّ الشخص الذي يُسأل شيئًا، وهو يقدر عليه، فيمنعه السائل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٦٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ**[١]**، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ**

(١) -وفي نسخة: «معتمرٌ».

مَوْلَاهُ، يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (المعتمر) بن سليمان بن طرخان، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٣- (بهز بن حكيم) القشيري، أبو عبد الملك البصري، صدوق [٦] ١/ ٢٤٣٦ .

٤- (أبوه) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق[٣] ١/ ٢٤٣٦ .

٥- (جده) معاوية بن حَيْدَةَ بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، تقدم في ١/ ٢٤٣٦ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن معاوية بن حَيْدة رضي الله تعالى عنه أنه (**قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ، يَسْأَلُهُ**)حال من «رجل»، أي حال كونه سائلًا له وجاز إتيان الحال من النكرة؛ لوقوعها في سياق النفي، كما قال في «الخلاصة»:

**وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْيَبِنْ**

**مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا**

(**مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ**) أي بعض شيء فاضل عن حاجته، وفيه إشارة إلى أنّ الشخص لا يلام في منع ما لم يفضل عن حاجه (**فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ**) بنصب الفعل بـ«أَنْ» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

**وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ**

(**إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي لذلك المولى المانع فضلَ ما عنده (**شُجَاعٌ**) بالرفع على أنه نائب الفاعل لـ«دُعِي». وفي بعض النسخ «شجاعًا» بالنصب، وعلى هذا فهو حال مقدّمة على صاحبها، وهو «فضله الذي منع» الآتي، وهو النائب عن الفاعل.

وهذا الوجه يحتمل أيضًا على الصورة الأولى، ولا يعترض بعدم كتابته بالألف؛ لأنه يُحمَل على لغة ربيعة، وعادة القدماء الذين كانوا يرسمون المنصوب المنون بصورتي

المرفوع والمجرور.

والمعنى: إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضلُهُ الذي منعه، حال كونه شجاعًا أقرع. ولفظ أبي داود: «إلا دُعي له يوم القيامة فضلُهُ الذي منعه، شجاعًا أقرعَ»، وهي واضحة.

و«الشجاع»: -بضمّ الشين المعجمة، وكسرها، كغُراب، وكِتاب-: الحيّة مطلقًا، أو الذكر منها، أو ضَرْبٌ منها صغير، جمعه شِجْعانٌ -بالكسر والضمّ-. أفاده في «القاموس». وفي «اللسان»: «الشجاع» ضرب من الحيّات دقيقٌ، زعموا أنه أجرؤها، قال ابن أحمر [من الكامل]:

وَحَبَتْ لَهُ أُذُنٌ يُرَاقِبُ سَمْعَهَا ... بَصَرٌ كَنَاصِبَةِ الشُّجَاعِ الْمُسْخَدِ

حَبَت: انتصبت. و«ناصبة الشجاع»: عينه التي ينصبها للنظر إذا نظر انتهى.

**(أَقْرَعُ)** صفة لشجاع، قال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السمّ انتهى.

وقال ابن منظور: الأقرع هو الذي لا شعر على رأسه، يريد حيّة قد تمعّط جلد رأسه؛ لكثرة سمّه، وطول عمره. وقيل: سمّي أقرع لأنه يَقْرِي السمّ، ويجمعه في رأسه، حتى تتمعّط منه فَرْوَة رأسه. قال ذو الرّمّة يصف حيّة [من الطويل]:

قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَازَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ... عَنِ الْعَظْمِ صِلٌّ فَاتِكُ اللَّسْعِ مَارِدُهُ[1]

**(يَتَلَمَّظُ)** أي يُخرج لسانه، يقال: تَلَمّظتِ الحيّةُ: إذا أخرجت لسانها. قاله في «القاموس». أو معناه: يُحرّك لسانه عليه، ويتبع أثره. وقال في «اللسان»: التلمّظ: الأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل. وقيل: هو تتبّع الطُّعم والتذوّق. وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يتتبّع بقيّة من الطعام بين أسنانه. قال: وقال الجوهريّ: لَمَظَ يَلمُظُ -بالضمّ- لمظًا: إذا تتبّع بلسانه بقيّة الطعام في فمه، أو أخرج لسانه، فمسَحَ به شفتيه، وكذلك التلمّظ انتهى.

وقوله **(فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ)** بالرفع على أنه النائب عن الفاعل على تقدير نصب «شجاع»، وعلى تقدير رفعه، فهو بدلٌ منه، ولا يقال: إن المبدل منه في نيّة الطرح؛ لأن ذلك أغلبيّ، أو أنّ طرحه بالنسبة للعامل، أي أن عامله مطروحٌ ليس عاملًا في البدل، أو معنى ذلك -كما قال الدمامينيّ-: إن البدل مستقلّ بنفسه، لا متمّم لمتبوعه، كعطف البيان، والنعت[2].

وقد جوّزوا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ الآية. كون: «الجنّ» بدلًا من

---

(١) - راجع «لسان العرب» في مادة شجع.

(٢) - راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» عند قول ابن مالك: «أحمد ربي الله خير مالك».

«شُرَكاء»، مع أنه لا معنى لقوله: «وجعلوا للّٰه الجنّ» بدون «شركاء».

أو هو خبرٌ لمبتدإ محذوف، أي هو فضله. ويحتمل أن يُنصب بتقدير «أعني»، واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧١/ ٢٥٦٦- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٢٣٤٧ . وأخرجه (د) في «كتاب الأدب» ٥١٣٩ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٢٨ و١٩٥٤٣ . واللّٰه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّٰه تعالى، وهو ذمّ منع السائل مافضل عن الحاجة **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن بخل على عبده بما أنعم اللّٰه به عليه **(ومنها)**: أن اللّٰه تعالى يُعاقب البخيل بنفس ما بخل به، حيث حمله على البخل به ظنه أنه ينفعه مستقبلًا، فجازاه اللّٰه تعالى بأن جعله شجاعًا أقرع، فعذّبه به. واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

## ٧٣- (مَنْ سَأَلَ بِاللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم من سأل باللّٰه تعالى، وهو وجوب إعطائه واللّٰه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٦٧ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللّٰهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللّٰهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللّٰهِ، فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧]٤١/٤٦ .

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي ثقة ثبت ورع، إلا أنه يدلس[٥]١٧/١٨ .

٤- (مجاهد) بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم [٣]٢٧/٣١ .

٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة . والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ)** ولفظ أحمد، وأبي داود: «من استعاذكم بالله» **(فَأَعِيذُوهُ)** أي من طلب منكم أن تدفعوا عنه شرّكم، أو شرّ غيركم بالله، مثل أن يقول: يا فلان بالله عليك، أو أسألك بالله أن تدفع عنّي شرّك، أو شرّ فلان، أو احفظني من فلان، فأجيبوه، واحفظوه تعظيمًا لاسم الله تعالى.

وقال الطيبيّ: أي من استعاذ بكم، وطلب منكم دفع شرّكم، أو شرّ غيركم عنه قائلًا: بالله أن تدفع عنّي شرّك، فأجيبوه، وادفعوا عنه الشرّ، تعظيمًا لاسم الله تعالى، فالتقدير: من استعاذ منكم، متوسّلًا بالله، مستعطفًا به.

ويحتمل أن تكون الباء صلةَ «استعاذ»، أي من استعاذ بالله، فلا تتعرّضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشرّ، فوُضِعَ «أَعِيذوا» موضع ادفعوا، ولا تتعرّضوا، مبالغةً. انتهى[١].

**(وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ)** ولفظ أبي داود: «ومن سأل بالله» **(فَأَعْطُوهُ)** تعظيمًا لاسم الله تعالى، وشفقةً على عباده.

**(وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ، فَأَجِيرُوهُ)** أي من طلب الأمان، والحفظ، فأمّنوه، واحفظوه **(وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا)** «أتى» بلا مدّ، بمعنى فَعلَ، أي من أحسن إليكم إحسانًا قوليًا، أو فعليًا. ويحتمل أن يكون «آتى» كأعطى وزنًا ومعنًى، وإنما عدّه بـ«إلى» لتضمينه معنى

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ص٣٧٩ .

الوصول، أو الإحسان. واللَّه تعالى أعلم (**فَكَافِئُوهُ**) من المكافأة بالهمز، وهي المجازاة بالمثل، يقال: كافأه مكافأةً، وكِفَاءً: ماثله. وكلّ شيء ساوى شيئًا حتى يكون مثله، فهو مكافىء له. قاله في «اللسان».

والمعنى: أحسنوا إليه بمثل ما أحسن إليكم (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**) زاد في رواية أحمد: «ما تكافئوه». والأصل تكافئونه، فسقطت النون بلا ناصب، وجازم، تخفيفًا، على حدّ قول الشاعر [من الرجز]:

**أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي**

(**فَادْعُوا لَهُ**) أي كافئوه بالدعاء له، بأن تسألوا اللَّه تعالى أن يكافئه على معروفه (**حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**) أي كرّروا الدعاء، وبالغوا فيه حتى تعلموا مكافأتكم له باستجابة دعائكم له.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن الأمر في الأشياء المذكورة في هذا الحديث للوجوب، إذ الأمر للوجوب، إلا لصارف، والظاهر أنه لا صارف هنا، لكنه مشروطٌ بأمرين:

[**أحدهما**]: أن يكون قادرًا عليه؛ للأدلّة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، ولحديث أبي هريرة ﵁: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم. . .» الحديث. متفق عليه.

[**الثاني**]: أن يكون السائل باللَّه محتاجًا، لا يسأل تكثّرًا، وإلا كان سؤاله محرمًا، فيكون إعطاؤه إعانةً على الإثم، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٢/ ٢٥٦٧- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٢٣٤٨ . وأخرجه (د) في «الأدب» ٥١٠٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٣٤٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة إعطاء من سأل باللَّه

عزّ وجلّ (ومنها): إعاذة من استعاذ بالله عز وجل (ومنها): إجارة من استجار بالله عز وجل (ومنها): مكافأة من أحسن بالمال، فإن لم يوجد المال، فبالدعاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**[فائدة]**: أخرج الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه» بإسناد رجاله ثقات، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «من صُنِعَ إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء». قال أبو عيسى هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وسألت محمدا، فلم يعرفه، حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي، قال: سمعت المكي بن إبراهيم يقول: كنا عند ابن جريج المكي، فجاء سائل، فسأله، فقال ابن جريج لخازنه: أعطه دينارا، فقال: ما عندي إلا دينار، إن أعطيته لَجُعتَ وعيالُك، قال: فغضب، وقال: أعطه، قال المكي: فنحن عند ابن جريج، إذ جاءه رجل بكتاب، وصُرَّة، وقد بعث إليه بعض إخوانه، وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين دينارا، قال: فَحَلَّ ابن جريج الصُّرَّة، فعدّها، فإذا هي أحد وخمسون دينارا، قال: فقال ابن جريج لخازنه: قد أعطيت واحدا، فرده الله عليك، وزادك خمسين دينارا. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٤- (مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز السؤال بوجه الله عزّ وجلّ.

**٢٥٦٨ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيم، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً، لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟، قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى**

---

(١) - راجع «جامع الترمذيّ» ج٤ ص٣٨٠ «كتاب البرّ والصلة».

**اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ، نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ، بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد هم المذكورون قبل باب، والحديث تقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «باب وجوب الزكاة» برقم-١/٢٤٣٦- سندًا، ومتنًا، أورده هناك استدلالًا على وجوب الزكاة، وتقدّم هناك شرحه، والكلام على مسائله، وباللَّه تعالى التوفيق.

ومحلّ الاستدلال على الترجمة هنا قوله: «أسألك بوجه اللَّه عز وجل»، فإن النبيّ ﷺ أقرّه عليه، فدلّ على أنّ السؤال بوجه اللَّه عز وجل مشروع. واللَّه تعالى أعلم.

**[فإن قلت]**: كيف تجمع بين حديث الباب، وحديث: «ملعونٌ من سأل بوجه اللَّه، وملعونٌ من يُسأل بوجه اللَّه، ثم منع سائله ما لم يسأله هُجْرًا». رواه الطبرانيّ، قال المنذريّ: رجاله رجال الصحيح، إلا شيخه، يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة انتهى؟.

**[قلت]**: الذي يظهر لي -واللَّه تعالى أعلم- أن يُجمَعُ بينهما بحمل حديث الطبرانيّ على من يسأل بوجه اللَّه تعالى بلا حاجة تدعوه لذلك، وإنما لمجرّد عدم مبالاته بعظمة اسم اللَّه تعالى.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يسأل بوجه اللَّه، إلا الجنة». فإنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده سليمان بن معاذ، وهو سليمان بن أرقم بن معاذ، نُسب لجدّه، وهو ضعيف. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**وإني كنت امرأً**» «كان» هنا زائدة، ويحتمل أن تكون بمعنى «صار»، وإني صِرْتُ امرأً الخ.

وقوله: «**بما بعثك اللَّه**» «ما» استفهاميّةٌ، والغالب فيها أن تحذف ألفها إذا جُرّت، وتقدّم تمام البحث فيه في الباب المذكور.

وقوله: «**مُحْرِم**» تقدّم ضبطه بصيغة اسم الفاعل من أحرم رباعيًا، بمعنى أنه يُحرِّمُ أذاك عليه. ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول المضعّف، من حُرِّمَ، أي حَرّم اللَّه تعالى تعرّض مسلم على مسلم بالأذى، إلا بما شرعه الشارع، كالقصاص، وإقامة الحدود عليه، وتضمينه المال إذا أتلف مال غيره، ونحو ذلك.

وقوله: «**أخوان**» خبر لمحذوف، أي هما أخوان. وقوله: «أو يفارق الخ» بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» التي بمعنى «إلى»، أي إلى أن يفارق المشركين، وفيه

وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فمن لم يهاجر فلا تقبل له الأعمال، والظاهر أن هذا قبل فتح مكّة، أو يحمل على ما إذا لم يتمكّن من إقامة دينه في بلاد المشركين، وإلا فالهجرة تكون مستحبّة. فافهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٤- (مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: يحتمل بناء الفعل الأول للفاعل، وللمفعول، فيكون المعنى على الأوّل: هذا باب ذكر ذمّ من يَسأل شيئًا باللَّه تعالى لنفسه، ولا يعطي إذا سأله به سائل، حيث جمع بين قبيحين، سؤاله باللَّه تعالى لنفسه، ومنعه من سأله به، فاستخفّ باسم اللَّه تعالى في الحالتين.

ويكون المعنى على الثاني: ذمّ من يسأله الناس شيئًا باللَّه تعالى، فلا يُعطيهم ما سألوه، أي مع القدرة عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٦٩ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن رافع) أبو عبد اللَّه النيسابوري، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

٢- (ابن أبي فُدَيكَ) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيليُّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيُّ، صدوق من صغار [٨] ٥١/ ٩٦٢ .

٣- (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث أبي ذئب القرشيّ المدنيّ، ثقة [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- (سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ) بن عبدالله بن قارظ -بالظاء المشالة- الكنانيّ الْقَارِظِيّ المدنيّ، حليف بني زهرة، صدوق [٣].

قال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال الدارقطنيّ: مدنيّ يُحتجّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»[1]. وقال ابن سعد: توفّي في آخر سلطان بني أُميّة، وله أحاديث. روى له «أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٥٦٩ و٤٢٦٢ و٤٣٥٥ .

٥- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن ذُؤَيب، وقيل: ابن أبي ذئب الأسديّ، ثقة [٣] ٤٥/ ٥٩١ .

٦- «عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، ثقة فاضل، صاحب مواعظ، وعبادة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٧- (ابن عباس) البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف؛ وأنه مسلسل بالمدنين غير شيخه، فيسابوري، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: سعيد عن إسماعيل عن عطاء، وهو من رواية الأقران، فإنهم من الطبقة الثالثة، وفيه ابن عباس رضي اللَّه عنهما من العبادلة الأربعة والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ) «ألا» مركّبة من همزة الاستفهام التقريريّ، و«لا» النافية (بِخَيْرِ النَّاسِ) أي بمن هو من خير الناس، وكذلك قوله: «بِشَرّ الناس»، أي بمن هو من شرّ الناس. وقيل: أطلق للمبالغة في الحثّ على الأوّل، والتحذير عن الثاني.

---

(١) - ذكر في «تهذيب الكمال» عن النسائيّ، أنه قال: ضعيف. قال في «تهذيب التهذيب» بعد ما نقل عنه عن «الجرح والتعديل» أنه قال: ثقة: ما نصّه: فينظر في أين قال: إنه ضعيف. انتهى.

وقال القاضي عياض: وهذا عامّ مخصوص، وتقديره: «من خير الناس»، وإلّا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع، والسنن، وقادوهم إلى الخير أفضل، وكذا الصّدّيقون، كما جاءت به الأحاديث، ويؤيّده أنّ في رواية للنسائيّ: «إن من خير الناس رجلًا عَمِلَ في سبيل اللَّه على ظهر فرسه» بـ«من» التي للتبعيض انتهى.

وقال الحافظ: وفي رواية للحاكم: سئل أَيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟، قال: «الذي يجاهد في سبيل اللَّه بنفسه، وماله الخ». وكأنّ المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به، ثمّ حصّل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينيّة، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه، وماله للَّه تعالى، ولما فيه من النفع المتعدّي[1] (**مَنْزِلًا**) قال الباجيّ: أي أكثرهم ثوابًا، وأرفعهم درجةً.

(**قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ**) بالرفع خبر لمبتدإ محذوف، أي هو رجلٌ (**آخِذٌ**) صفة لـ«رجل» (**بِرَأْسِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) كناية عن مداومة الجهاد. وفي رواية «الموطّإ»: «رجل آخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل اللَّه». ولفظ الترمذيّ: «ممسكٌ بعنان فرسه». و«العِنَان» -بالكسر-: اللِّجَام.

قال الباجيّ: يريد -واللَّه أعلم- أنه مواظبٌ على ذلك، ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل اللَّه بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك، راكبًا له، أو قائدًا معظم أمره، ومقصوده من تصرّفه، فوصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن آخذًا بعنان فرسه في كثير منها انتهى (**حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ»**) أي يتّبعه في الخيريّة، وفي رواية الترمذيّ: «بالذي يتلوه». وفي رواية «الموطّإ»: «ألا أُخبركم بخير الناس منزلًا بعده». قال الباجيّ رحمه اللَّه تعالى: وصف رسول اللَّه ﷺ أفضل المنازل، ونصّ عليها، ورغّب فيها من قَوِيَ عليها، وأخبر بعد ذلك من قَصَرَ عن هذه الفضيلة، وضَعُفَ عنها، فليس كلّ الناس يستطيع الجهاد، ولا يقدر على أن يكون آخذًا بعِنَان فرسه فيه، ففي الناس الضعيف، والكبير، وذو الحاجة، والفقير انتهى (**قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ**) خبر لمحذوف: أي هو رجلٌ معتزل، بصيغة اسم الفاعل من اعتزل عن الناس: إذا انفرد عنهم، أي متباعدٌ عن الناس، منفرد عنهم (**فِي شِعْبٍ**) -بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: هو الطريق، أو الطريق في الجبل، والجمع شِعَاب -بالكسر أيضًا. والمراد أنه منفرد عن الناس في موضع خال من

---

(١) - راجع «الفتح» ج٦ ص٨١ .

البوادي، والصحارى.
ولفظ الترمذيّ: رجلٌ معتزلٌ في غُنيمة له، يؤدّي حقّ اللَّه فيها». وهو تصغير غَنَم، وهو مؤنّث سماعيّ، ولذلك صُغّر بالتاء، والمراد قطعة من الغنم، وفيه إشارة إلى قلّتها.
قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: إنما وردت الأحاديث بذكر الشِّعْب، والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكلّ موضع يبعد عن الناس، فهو داخلٌ في المعنى. انتهى.
(**يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ**) زاد في رواية «الموطّإ»: ويعبد اللَّه، لا يشرك به شيئًا» (**وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ**) يحتمل أن تكون الإضافة فيه بمعنى اللام، فيكون المعنى: يبتعد عن إيصال شروره للناس، فيكون بمعنى حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند الشيخين: «ويَدَعُ الناس من شرّه». والمراد أن من أسباب اعتزاله عن الناس أن لا يصيب أحدًا من المسلمين بسوء.
ويحتمل أن تكون الإضافة بمعنى «من»، ويكون المعنى: يبتعد عن وصول الشرور من الناس إليه. واللَّه تعالى أعلم.
قال الباجيّ رحمه اللَّه تعالى: فمنزلة هذا منزلة بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل؛ لأداء الفرائض، وإخلاصه للَّه تعالى العبادة، وبُعْده عن الرياء والسمعة، إذا خفي، ولم يكن ذلك شهرة له؛ ولأنه لا يؤذي أحدًا، ولا يذكره، ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذبّ عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يُدخلهم في الدين، فيتعدّى فضله إلى غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدّى نفعه إلى غيره.
وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: قيل: يا رسول اللَّه، أيّ الناس أفضل؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل اللَّه بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شِعْب من الشعاب، يتقي اللَّه، ويَدَعُ الناسَ من شره». متّفق عليه.
قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وإنما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة؛ لأنّ الذي يُخالط الناس لا يَسلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيّدٌ بوقوع الفتن. انتهى بتصرّف[1].
(**وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ**»، **قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،**

(١) - راجع «الفتح» ج٦ ص٨١ .

**وَلَا يُعْطِي بِهِ)** يحتمل بناء الفعلين للفاعل، ويكون المعنى: يسأل غيره بحقّ اللَّه، ثمّ إذا سئل هو به لا يُعطي، بل يَنكُص، ويبخل. ويحتمل بناء الأول للمفعول: أي يسأله غيرُهُ باللَّه، فلا يجيب، يعني أنه يسأله صاحب حاجة، بأن يقول له: أعطني باللَّه، وهو يقدر، ولا يُعطيه شيئًا، بل يردّه خائبًا.

قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: الباء فيه كالباء في «كتبتُ بالقلم»، أي يسأل بواسطة ذكر اسم اللَّه تعالى. أو هي للقسم، والاستعطاف، أي يقول السائل: أعطني شيئًا بحقّ اللَّه تعالى. وقال ابن حجر الهيتميّ رحمه اللَّه تعالى: أي مُقْسِمًا عليه باللَّه، استعطافًا إليه، وحملًا له على الإعطاء، بأن يقال له: بحقّ اللَّه أعطني كذا للَّه، ولا يعطي مع ذلك شيئًا، أي والصورة أنه مع قدرته عَلِمَ اضطرار السائل إلى ما سأله. وعلى هذا يُحمل قول الْحَلِيميّ رحمه اللَّه تعالى، أخذًا من هذا الحديث وغيره: إنّ ردّ السائل بوجه اللَّه كبيرة انتهى[١].

واختار السنديّ رحمه اللَّه تعالى الاحتمال الأوّل، واستبعد الثاني، حيث قال:

قوله: «الذي يسأل باللَّه» على بناء الفاعل، أي الذي يجمع بين القبيحين: أحدهما: السؤال باللَّه. والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى، فما يُراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعًا. وأما جعله مبنيًا للمفعول، فبعيد، إذ لا صُنْعَ للعبد في أن يسأله السائل باللَّه، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحلّ، والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال: الذي لا يعطي إذا سئل باللَّه ونحوه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي استبعده السنديّ عندي غير مستبعد، فإنّ المعنى عليه صحيح أيضًا، ووجه ذلك أن معناه: شرّ الناس هو الذي يُسأل باللَّه تعالى، أي يسأله الناس شيئًا مما يقدر عليه باللَّه تعالى، ثم لا يعطيهم ما سألوه باللَّه تعالى.

والحاصل أن الاحتمالين صحيحان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ ص٣١٣ .
(٢) - راجع «شرح السندي» ج٥ص٨٥ .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا -٧٤/ ٢٥٦٩- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٢٣٥٠ . وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٥٢ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٦ (الدارمي) في «الجهاد» ٢٢٩٥ . والله تعالى أعلم.
**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:
**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ذمّ من يسأل بالله تعالى، ولا يعطي **(ومنها)**: بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى **(ومنها)**: فضل العزلة عن الناس، مع أداء حقوق الله تعالى، لما فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك لكن قال الجمهور محلّ ذلك عند وقوع الفتن. والله تعالى أعلم.
(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العزلة:
اختلف السلف رحمهم الله تعالى في أصل العزلة، فذهب الجمهور إلى أن الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينيّة للقيام بشعائر الدين، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك.
وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقّق السلامة بشرط معرفة ما يتعيّن.
وقال النووي رحمه الله تعالى: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنّه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتّم عليه أحد الأمرين. ومنهم من يترجّح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتّم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عينًا، وإما كفايةً بحسب الحال والإمكان. وممن يترجّح من يغلب على ظنّه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر في المعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه، ولكنه يتحقّق أنه لا يطاع. وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامّة، فإن وقعت الفتنة ترجّحت العزلة لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعمّ من ليس من أهلها، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾.

قال الحافظ: ويؤيّد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا: «خير الناس رجلٌ جاهد بنفسه وماله، ورجلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شرّه». انتهى[1].

---

(١) - «فتح» ج١٤ ص٥٤١-٥٤٢ .

وقد كتب الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «التمهيد» بحثًا نفيسًا فيما يتعلّق بالعزلة، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، وهاك خلاصته:

قال -عند شرح حديث الباب-: ما حاصله: في الحديث حضّ على الانفراد عن الناس، واعتزالهم، والفرار عنهم. قال: وقد فضّلها رسول اللَّه ﷺ كما ترى، وفضّلها جماعة العلماء والحكماء، لا سيّما في زمن الفتن، وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرّةً في الجبال والشعاب، ومرّةً في السواحل والرباط، ومرّةً في البيوت. وقد جاء في غير هذا الحديث: «إذا كانت الفتنة، فأَخْفِ مكانَك، وكُفَّ لسانك»[(١)]. ولم يخصّ موضعًا من موضع. وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه لرسول اللَّه ﷺ ما النجاة يا رسول اللَّه؟ فقال: «يا عقبة أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[(٢)]. وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا، قال له: أوصني.

ثم أخرج أبو عمر بسنده أنّ ابن مسعود رضي الله عنه أُهدي له طائرٌ، فقال: وددتّ أني حيث صِيد هذا الطائر، لا يكلّمني أحدٌ، ولا أكلّمه.

---

(١) - رواه أحمد في «مسنه» مطوّلا، ونصّه:
٤٢٧٤ -حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه، قال: إني بالكوفة في داري، إذ سمعت على باب الدار السلام عليكم، أألج؟، قلت: عليكم السلام، فَلِجْ، فلما دخل، فإذا هو عبد الله بن مسعود، قلت: يا أبا عبد الرحمن، أية ساعة زيارة هذه، وذلك في نحر الظهيرة، قال: طال علي النهار، فذكرت من أتحدث إليه، قال: فجعل يحدثني عن رسول الله ﷺ، وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنة، النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المجري، قتلاها كلها في النار»، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «ذلك أيام الهرج»، قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه»، قال: قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «اكفف نفسك ويدك، وادخل دارك»، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل رجل علي داري، قال: «فادخل بيتك»، قال: قلت: أفرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال: «فادخل مسجدك، واصنع هكذا»، وقبض بيمينه على الكوع، «وقل: «ربي الله حتى تموت على ذلك».

حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد ثقات، فإن الرجل المبهم في السند الأول سمي في الثاني بأنه إسحاق بن راشد، وهو ثقة، وعمرو بن وابصة، وثّقه ابن حبّان، لكن في إسناد أبي داود زاد سالمًا بين إسحاق بن راشد وبين عمرو بن وابصة، فالحديث ضعيف.

(٢) - رواه الترمذيّ، والبيهقيّ، وهو ضعيف؛ لأن في سنده علي بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: بينما نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنةَ، فقال: «إذا رأيتم الناس قد مَرِجَت[1] عهودهم، وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا» -وشبك بين أصابعه- قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك اللَّهُمَّ جعلني الله فداك- قال: «الزم بيتك، وامْلِكْ عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودَعْ عنك أمر العامة». وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان أول ما بُدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء، فيتحنث فيه، اللياليَ ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود بمثلها، حتى فَجِئَه الحق، وهو في غار حراء. . .» الحديث. متّفق عليه.

قال: وكان يقال قديمًا: طوبى لمن خزن لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته. ثم أخرج بسنده، عن سليم بن عامر، قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: نعم صومعة الرجل بيته، يكفّ فيه بصره، ونفسه، وفرجه، وإياكم والمجالس في الأسواق، فإنها تُلغي، وتُلهي. ثم أخرج بسنده: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: إن اليأس غنى، وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خُلَطاء السوء.

وقد روي من مرسل الحسن، وغيره، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم». وأخرج عن يسار بن عبد الرحمن، قال لي بكير بن الأشجّ: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: ألا إن رجالًا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وأخرج عن قيس بن أبي حازم، قال: قال طلحة بن عبيدالله: أقلّ لعيب الرجل لزومه بيته. قال: وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: لو ددت أني وجدت من يقوم لي في مالي، فدخلت بيتي، فأغلقت بابي، فلم يدخل عليّ أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق بالله عز وجل. وقال غيره: طوبى لمن كان غنيًا خفيًا. وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له: لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال: حَيْفُ الأئمة، وفساد الناس.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: فرّ الناس قديمًا من الناس، فكيف بالحال اليوم، مع ظهور فسادهم، وتعذّر السلامة منهم، ورحم الله منصورًا الفقيه، حيث يقول [من

---

(١) - مرج كفرِح: اختلط.

مجزوّ الخفيف]:

الـنَّـاسُ بَـحْـرٌ عَـمِـيـقٌ وَالْـبُـعْـدُ عَـنْـهُـمْ سَـفِـيـنَـهْ
وَقَـدْ نَـصَـحْـتُـكَ فَـانْـظُـرْ لِـنَـفْـسِـكَ الْـمُـسْـتَـكِـيـنَـهْ

وقال رجلٌ لسفيان الثوريّ: أوصني، فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت. وأخذ هذا منصورٌ، فقال [من مجزوّ الكامل]:

الْـخَـيْـرُ أَجْـمَـعُ فِـي الـسُّـكُـو تِ وَفِـي مُـلَازَمَـةِ الْـبُـيُـوتْ
فَـإِذَا اسْـتَـوَى لَـكَ ذَا وَذَ لِـكَ فَـاقْـتَـنِـعْ بِـأَقَـلِّ قُـوتْ

وأخرج عن سفيان الثوريّ، قال: ما رأيت لأحد خيرًا من أن يدخل في جُحر. وقال يحيى بن يمان: قال لي سفيان: أَنكِرْ من تَعرف، ولا تتعرّف من لا تعرف. وأخرج عن سفيان بن عيينة، قال: رأيت سفيان الثوريّ في النوم، فقلت: أوصني، فقال: أقلّ من معرفة الناس، أقلّ من معرفة الناس. قال ابن عيينة: كأنه ملدوغٌ من مجالسة الناس. وقال داود الطائيّ: فِرَّ من الناس كما تفرّ من الأسد، واستوحش منهم كما تستوحش من السباع. ومما يُروى عن الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، وزمانه لا محالة خيرٌ من زماننا هذا [من البسيط]:

لَيتَ السِّبَاعَ لَنَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً وَلَيتَنَا لَا نَرَى مِمَّنْ نَرَى أَحَداَ
إِنَّ السِّبَاعَ لَتَهْدَا فِي مَرَابِضِهَا وَالنَّاسُ لَيسَ بِهَادٍ شَرُّهُمْ أَبَداَ
فَاهْرُبْ بِنَفْسِكَ وَاسْتَأْنِس بِوَحْدَتِهَا تَعِشْ سَلِيمًا إِذَا مَا كُنْتَ مُنْفَرِداَ

وقال الفضيل بن عياض: أَقِلَّ من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك. وقال وُهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلًا غفر لي ذنبًا فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر عليّ عورةً، ولا أمنته إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء حُمْقٌ. وقال مالك بن دينار: قال لي راهبٌ من الرهبان: يا مالك، إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سُورًا من حديد، فافعل، فانظر كلّ جليس لا تسفيد منه خيرًا في دينك، فانبذه عنك. وأخرج عن عمر بن الخطّاب، قال: خذوا بحظّكم من العزلة. وكان سعيد بن المسيّب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبد اللَّه بن حبيق، قال: قال لي يوسف بن أسباط: قال لي سفيان الثوريّ -وهو يطوف حول الكعبة- والذي لا إله إلا هو، لقد حلّت العزلة. وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت، العاشرة عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت، فلم أظفر به، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.

قال أبو عمر: وقد جَعَلَتْ طائفة من العلماء العزلة، اعتزال الشرّ، وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم، ذكر ابن المبارك، قال: حدّثنا وهيب بن الورد، قال: جاء رجل إلى وهب بن منبّه، فقال: إنّ الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدّثت نفسي أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لا بدّ لك من الناس، ولا بدّ لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصمّ سميعًا، أعمى بصيرًا، سَكُوتًا نَطُوقًا. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: وإن خاضوا في غير ذلك، فاسكت.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب مِنْ حجته: ما رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «المؤمن الذي يُخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم». قال: وروينا عن الأحنف بن قيس، أنه قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء.

ثم أخرج الأحاديث المرفوعة بأسانيده: **(منها)**: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب. **(ومنها)**: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه: أن رجلًا أتى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أيّ الناس أفضل؟ قال: «مؤمنٌ يجاهد في سبيل اللَّه بنفسه وماله»، فقال: ثمّ من يا رسول اللَّه؟ قال: «ثمّ مؤمنٌ في شعب من الشعاب يتّقي اللَّه، ويَدَعُ الناس من شرّه». متّفق عليه. **(ومنها)**: حديث أبي سعيد أيضًا: قيل: يا رسول اللَّه، أيّ الأعمال أفضل؟، قال: «الجهاد في سبيل اللَّه عز وجل»، قيل: ثمّ مهْ؟ قال: «رجلٌ في شعب من الشعاب، يتّقي ربّه عز وجل، ويذَرُ الناس من شرّه». **(ومنها)**: حديثه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ، يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن». رواه البخاريّ.

**(ومنها)**: حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « يأتي على الناس زمانٌ يكون فيه خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل اللَّه، كلّما سمع هَيْعَة استوى على متنه، ثم يطلب الموت في مظانّه، ورجلٌ في شعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناس إلا من خير». رواه أحمد بسند رجاله ثقات **(ومنها)**: حديث أم مبشّر بنت البراء بن معرور رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس، رجلًا؟»، قالوا: بلى، يا

(١) - حديث صحيح .

رسول اللَّه، فأشار بيده إلى الشام، وقال: «رجلٌ أخذ بعنان فرسه في سبيل اللَّه، ينتظر أن يُغِير، أو يُغار عليه»، ثمّ قال: «ألا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى، يا رسول اللَّه، فأشار بيده نحو الحجاز، ثمّ قال: «رجلٌ في غُنيمة، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويُقيم حقّ اللَّه في ماله، قد اعتزل شرور الناس».

قال أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: إنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتّباع الغنم -واللَّه أعلم- لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يَعتزِلُ فيها الناس، فكلّ موضع يبعد عن الناس، فهو داخلٌ في هذا المعنى، مثل الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل، للرباط والذكر، ولزوم البيوت فرارًا عن شرور الناس؛ لأن من نأى عنهم سلموا منه، وسلم منهم؛ لما في مجالستهم، ومخالطتهم من الخوض في الغيبة، واللغو، وأنواع اللغط. انتهى كلام أبي عمر رحمه اللَّه تعالى بتصرّف[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يترجّح عندي أن الأحاديث الواردة في العزلة محمولة على أيام الفتن، وأما في سائر الأزمان فالأفضل للمسلم أن يخالط جماعة المسلمين، ويكون معهم، بل ربّما يجب عليه ذلك، وذلك فيما إذا كان قادرًا على إزالة المنكر، ونحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٧٥ - (ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل من يعطي السائل باللَّه تعالى.

**٢٥٧٠ -أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ، أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ،**

---

(١) - «التمهيد» ج١٧ ص٤٣٩-٤٥٠ .

**فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح[1]، تقدّم للمصنف في «كتاب الصلاة» «فضل صلاة الليل في السفر» رقم ٧/ ١٦١٥- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك.

و«**محمد**» هو ابن جعفر غندر. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر. و«**رِبْعيّ**» بن حِرَاش التابعيّ الجليل الكوفيّ العابد الثقة. و«**زيد بن ظبيان**» الكوفيّ، وثّقه ابن حبّان.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على ثواب من أعطى السائل باللَّه تعالى، ولا سيّما في حالة منع الناس له، فإنه يدلّ على تعظيم اسم اللَّه تعالى، فأثابه اللَّه تعالى بمحبّته له.

وقوله: «**فرجل**» أي فأحدهم معطي رجل. وقوله: «**فتخلّفه**» أي مشى خلفه. وقوله: «**وقوم**» أي والثاني» قارىء قوم. وقوله: «مما يُعْدل به» أي يساويه. وقوله: «**يتملّقني**» أي يتضرّع لديّ بأحسن ما يكون.

وأما الثلاثة الذين يُبغضهم اللَّه تعالى، فسيأتي شرحهم بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٧٦- (تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى، بهذا بيان معنى المسكين الذي ذكره اللَّه تعالى في آية الصدقات، حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية بما أورده من الأحاديث، وسيأتي اختلاف أهل العلم في الفرق بينه، وبين الفقير في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٧١ -أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ**

---

(١) - تقدّم في الباب المذكور أن سنده ضعيف من أجل زيد بن ظبيان، فإنه مجهول الحال، لم يرو عنه غير ربعيّ بن حراش، لكن قدمت هناك شاهدًا من رواية أحمد بسند صحيح نحوه، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]».

## رجال هذا الإسناد : خمسة:

١- (عليّ بن حُجْرة) السعديّ المروزيّ ثقة حافظ، من صغار[٩]١٣/١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (شريك) بن عبد اللَّه بن أبي نَمِر، أبو عبد اللَّه المدنيّ، صدوق يُخطىء [٥] ١/ ١٥٠٤ .

٤- (عطاء بن يسار) أبو محمد المدنيّ الفاضل العابد الواعظ، ثقة، من صغار [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ) أي الكامل في المسكنة. قال القرطبيّ: مِفْعيل من السكون. : فكأنّ مَنْ عَدِمَ المالَ سكنت حركاته، ووجوه مكاسبه ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦] أي لا صقًا بالتراب. وعند الأصمعيّ: أنه أسوأ حالًا من الفقير. وعند غيره عكس ذلك. وقيل: هما اسمان لمسمّى واحد انتهى[١]. وسنكمّل الكلام في ضبط المسكين، واشتقاقه، وفي الفرق بينه وبين الفقير في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) بالتاء المثناة الفوقيّة، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في «الكبرى» بالثاء المثلّثة. واللَّه تعالى أعلم (وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ) قال في «اللسان»: اللَّقْمَة -بالفتح- واللُّقمة -بالضمّ-: ما تُهيّئه للَّقْم. قال: وفي «التهذيب»: اللُّقْمة -بالضمّ- اسم لما يُهيّئه الإنسان للالتقام، واللَّقْمة -بالفتح- أكلها بمرّة، تقول:

(١) - راجع «المفهم» ج٣ ص٨٤ .

أكلتُ لُقْمةً بلَقْمَتين. انتهى.

وفي الرواية التالية: «ليس المسكين بهذا الطّوّاف الذي يطوف على الناس، ترُدُّهُ اللقمة، واللقمتان، والتمرة، والتمرتان»، قالوا: فما المسكين؟، قال: «الذي لا يَجد غنًى يُغنيه...». وفي رواية البخاريّ: «ليس المسكين الذي تردّه الأكلة، والأكلتان، ولكنّ المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي»، أو «لا يسأل الناس إلحافًا».

وقوله: «الأكلة، والأكلتان». قال أهل اللغة: الأُكلة - بالضمّ -: اللقمة، و- بالفتح -: المرّة من الغداء، والعشاء. والموافق هنا المضموم، بدليل رواية المصنّف «اللقمة، واللقمتان».

(**إِنَّ الْمِسْكِينَ**) أي الكامل في المسكنة (**الْمُتَعَفِّفُ**) أي الممتنع عن المسألة، بمعنى أنه لا يسأل الناس مع احتياجه تعفّفًا، ولذا أتبعه بقوله (**اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**) أي إن شئتم أن تعلموا الدليل على هذا فاقرءوا قوله تعالى (﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [**البقرة: ٢٧٣**]) قال السمين الحلبيّ رحمه اللَّه تعالى: الإلحاف، والإلحاح، واللَّجَاج، والإحفاء، كلّه بمعنًى، يقال: ألحف، وألحّ في المسألة: إذا لجّ فيها. قال: واشتقاقه من اللِّحَاف؛ لأنه يشتمل الناس بمسألته، ويعمّهم، كما يشتمل اللّحاف مَنْ تحتَهُ ويُغطّيه. ومنه قول ابن أحمر يصف ذَكَر نَعَام يَحضُنُ بيضه بجناحيه، ويجعل جناحه لها كاللِّحاف [من الكامل]:

**يَظَلُّ يَحُفُّهُنَّ بِقَفْقَفَيْهِ[1] وَيُلْحِفُهُنَّ هَفْهَافًا ثَخِينَا**

وقال آخر في المعنى [من الرمل]:

**ثُمَّ رَاحُوا عَبَقُ الْمِسْكِ بِهِمْ يُلْحِفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ**

أي يُلبسونها الأرض كإلباس اللحاف للشيء. وقيل: با اشتقاق اللفظة من لَحْفِ الجبلِ، وهو المكان الخَشِنُ، ومجازه أنّ السائل لكثرة سؤاله كأنه استعمل الخشونة في مسألته. وقيل: بل هي من لَحَفَني فلانٌ: أي أعطاني فضل ما عنده، وهو قريبٌ من معنى الأول.

قال: وفي نصب ﴿إِلْحَافًا﴾ ثلاثة أوجه:

(**أحدها**): نصبه على المصدر بفعل مقدّر، أي يُلحفون إلحافًا، والجملة المقدّرة حالٌ من فاعل ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾.

(**الثاني**): أن يكون مفعولًا من أجله: أي لا يسألون لأجل الإلحاف.

(**الثالث**): أن يكون مصدرًا في موضع الحال، تقديره: لا يسألون ملحفين.

أي إلحاحًا، يقال: ألحف عليّ، وألحّ، وأحفاني بالمسألة بمعنًى واحد. وقال أبو

---

(١) - قفقفا الطائر: جناحاه.

عبيدة: انتصب إلحافًا على أنه مصدر في موضع الحال، أي لا يسألون الناس في حال الإلحاف، أو مفعولٌ لأجله، أي لا يسألون لأجل الإلحاف. انتهى[١].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهل المراد نفي المسألة، أي لا يسألون أصلًا، أو نفي السؤال بالإلحاف خاصّةً، فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال. ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافًا، فلا يستلزم الوقوع. قاله في «الفتح»[٢].

وقال السمين رحمه اللَّه تعالى: واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، نحو: ما رأيت رجلا صالحًا، الأكثر على أنك رأيت رجلًا، ولكن ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلًا البتّة، لا صالحًا، ولا طالحًا، فقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ المفهوم أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يكون المعنى: أنهم لا يسألون، ولا يُلحفون، والمعنيان منقولان في التفسير، والأرجح الأوّل عندهم. ومثله في المعنى: ما تأتينا، فتحدّثنا، يجوز أنه يأتيهم، ولا يحدّثهم. ويجوز أنه لا يأتيهم، ولا يُحدّثهم، انتفى السبب، وهو الإتيان، فانتفى المسبب، وهو التحديث. انتهى كلام السمين باختصار، وتصرّف[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٧١ و٢٥٧٢ و٢٥٧٣- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٧٦ و١٤٦٩ وفي «التفسير» ٤٥٣٩ (م) في «الزكاة» ١٠٣٩ (د) في «الزكاة» ١٦٣١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٤٨٦ و٨٨٦٧ و٨٨٩٥ و٢٧٢٣٢ و٢٧٢٦٨ (الموطأ) «الجامع» ١٧١٣ (الدارمي) في «الزكاة) ١٦١٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان معنى المسكين الذي ذكره اللَّه عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية.

---

(١) -راجع «الدرّ المصون في علوم الكتاب الكنون» ج١ ص٦٥٧-٦٥٧ .

(٢) - راجع «الفتح» في «كتاب التفسير» ج٩ ص٦٣ .

(٣) - راجع «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ج١ ص٦٥٧-٦٥٩ .

**(ومنها)**: أن المسكنة إنما تُحمد مع العفّة عن السؤال، والصبر على الحاجة **(ومنها)**: استحباب الحياء في كلّ الأحوال **(ومنها)**: أن فيه دليلًا لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، بخلاف الفقير فإنه الذي لا شيء له، كما سيأتي توجيهه، إن شاء اللَّه تعالى **(ومنها)**: حسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يُتحرّى وضعها فيمن صفته التعفّف، دون الإلحاح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: اختلاف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين:

قال العلّامة القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره»: واختلف علماء اللغة، وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال:

**(الأول)**: ما ذهب إليه يعقوب بن السّكّيت، والْقُتَبيّ، ويونس بن حبيب من أنّ الفقير أحسن حالًا من المسكين، قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه، ويُقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجّوا بقول الراعي [من البسيط]:

**أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ**[1]

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل اللغة، والحديث، منهم أبو حنيفة، والقاضي عبد الوهّاب.

والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام؛ يقال: حَلُوبته وفقَ عياله، أي لها لَبَنٌ قدرَ كفايتهم، لا فضل فيه. قاله الجوهريّ.

**(الثاني)**: ذهب آخرون إلى أن المسكين أحسن حالًا من الفقير. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، فأخبر أنّ لهم سفينةً من سُفُن البحر، وربّما ساوت جملةً من المال، وعضدوه بما روي عن النبيّ ﷺ أنه تعوّذ من الفقر. وروي عنه أنه قال: «اللَّهمّ أحييني مسكينًا، وأمتني مسكينًا»[2]، فلو كان المسكين أسوأ حالًا من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر، ثمّ يسأل ما هو أسوأ حالًا منه، وقد استجاب اللَّه دعاءه، وقُبِض، وله مالٌ مما أفاء اللَّه عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَنَ دِرْعَه، قالوا: وأمّا بيت الراعي، فلا حجّة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبةٌ في حالٍ. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزِعت فِقَرُهُ[3] من ظهره من شدّة الفقر، فلا حال أشدّ من

---

(١) - السَّبَدُ بالتحريك: القليل.

(٢) - أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، بسند ضعيف.

(٣) - الفقرة -بالكسر- والفَقْرة، والفقارة -بالفتح: ما انتضد من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجب.

هذه، وقد أخبر اللَّه بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾، واستشهدوا بقول الشاعر [من الكامل]:

لَمَّا رَأَى لُبَدُ[1] النُّسُورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْزَلِ

أي لم يُطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه، ولَصِق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعيّ، وغيره، وحكاه الطحاويّ عن الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعيّ، وأكثرِ أصحابه.

**(الثالث)**: أنّ الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب الشافعيّ في أحد قوليه، وابن القاسم، وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قال القرطبيّ: ظاهر اللفظ يدلّ على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أنّ أحد الصنفين، أشدّ حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفًا واحدًا. ولا حجّة في قول من احتجّ بقوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾؛ لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره، وقد قال اللَّه تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾، فأضافها إليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقال ﷺ: «من باع عبدًا، وله مالٌ»، وهو كثير جدًّا يُضاف الشيء إليه ، وليس له، ومنه قولهم: باب الدار، وجُلُّ الدابّة، وسَرْجُ الفرس، وشبهه، ويجوز أن يُسمَّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن امتُحِنَ بنكبة، أو دُفع إلى بليّة مسكين، وفي الحديث: «مساكين أهل النار»، وقال الشاعر [من الطويل]:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

وأمّا ما تأوّلوه من قوله عليه السلام: «اللّهمّ أحييني مسكينًا» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ههنا التواضع للَّه الذي لا جبروت فيه، ولا نخوّة، ولا كِبْر، ولا بَطَرَ، ولا تكبّر، ولا أَشَرَ، ولقد أحسن أبو العَتَاهية، حيث قال [من البسيط]:

إِذَا أَرَدتَّ شَرِيفَ الْقَوْمِ كُلِّهِمِ فَانْظُرْ إِلَى مَلِكٍ فِي زِيِّ مِسْكِينِ
ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللَّهِ رَغْبَتَهُ وَذَاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

وليس بالسائل؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد كره السؤال، ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت

---

(١) - لُبَد اسم آخر نُسُورِ لقمان بن عاد، سماه بذلك لأنه لبد، فبقي لا يذهب، ولا يموت، والقوادم أربع ريشات في مقدّم الجناح، الواحدة قادة. من هامش القرطبيّ ج٨ص١٨٩ .

أن تزول له عن الطريق: «دعوها، فإنها جبّارة»[١]. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. واللَّه أعلم.

وما ذهب إليه أصحاب مالك، والشافعيّ في أنهما سواء حسن.

**(الرابع)**: ما ذكره ابن سُحنون عن مالك، أنه قال: الفقير المحتاج المتعفّف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عبّاس، وقاله الزهريّ، واختاره ابن شعبان.

**(الخامس)**: ما قاله محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن، والخادم، والمسكين الذي لا مال له.

قال القرطبيّ: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد اللَّه بن عمرو، وسأله رجلٌ، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد اللَّه: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكُنُه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنّ لي خادمًا، قال: فأنت من الملوك.

**(السادس)**: ما روي عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: الفقير من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحّاك.

**(السابع)**: أن المسكين الذي يخشع، ويستكنّ، وإن لم يسأل، والفقير: الذي يتحمّل، ويقبل الشيء سرًّا، ولا يخشع. قاله عبيداللَّه بن الحسن.

**(الثامن)**: المساكين الطّوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. قاله مجاهد، وعكرمة، والزهريّ.

**(التاسع)**: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. قاله عكرمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى بتصرّف[٢].

وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى في «النهاية»: وقد تكرّر ذكر المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن. قال: وكلّها يدور معناه على الخضوع والذلّة، وقلّة المال، والحال السيّة. واستكان: إذا خَضَعَ، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبّه بالمساكين، وهم جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له. وقيل: هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف. انتهى[٣].

وقال العلّامة اللغويّ ابن منظور رحمه اللَّه تعالى في كتابه «لسان العرب»:

---

(١) - لم أر من أخرجه.

(٢) - «جامع الأحكام» ج٨ ص١٦٨-١٧١ .

(٣) - راجع «النهاية في غريب الحديث والأثر» وا ج٢ص٣٨٥ .

والْمِسْكين أي بالكسر، والْمَسْكين أي بالفتح -الأخيرة نادرة؛ -لأنه ليس في الكلام مَفْعِيلٌ-: الذي لا شيء له. وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله. قال أبو إسحاق: المسكين الذي أسكنه الفقر، أي قلّل حركته، وهذا بعيد؛ لأن مسكينًا في معنى فاعل. وقوله: الذي أسكنه الفقر يُخرجه إلى معنى مفعول. وهو مِفْعيل من السكون، مثلُ الْمِنْطيق من النُّطق. قال ابن الأنباريّ: قال يونس الفقير أحسن حالًا من المسكين، والفقير الذي له بعض ما يُقيمه. والمسكين أسوأ حالًا من الفقير، وهو قول ابن السكيت؛ قال يونس: وقلت لأعرابيّ أفقير أنت أم مسكين؟ فقال: لا واللَّه، بل مسكين، فأعلم أنه أسوأ حالا من الفقير؛ واحتجّوا على أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

فأثبت أن للفقير حَلوبةً، وجعلها وَفْقًا لعياله؛ قال: وقول مالك في هذا كقول يونس. وروي عن الأصمعيّ أنه قال: المسكين أحسن حالًا من الفقير، وإليه ذهب أحمد بن عُبيد، قال: وهو القول الصحيح عندنا؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، تساوي جملة، وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء، هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قال ابن برّيّ: وإلى هذا القول ذهب عليّ بن حمزة الأصفهانيّ اللغويّ، ويرى أنه الصواب، وما سواه خطأٌ، واستدلّ على ذلك بقوله: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، فأكّد عز وجل سُوء حاله بصفة الفقر؛ لأنّ الْمَتْرَبة الفقر، ولا يؤكّد الشيء إلا بما هو أوكد منه، واستدلّ على ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾، فأثبت أنّ لهم سفينة يعملون عليها في البحر، واستدلّ أيضًا بقول الراجز:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ ... تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهْ

عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ ... قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِصْرٍ يَحْضُرُهْ

فأثبت أنّ له عشر شياه، وأراد بقوله: عسكره غنمه، وأنها قليلة، واستدلّ أيضًا ببيت الراعي، وزعم أنه أعدل شاهد على صحّة ذلك، وهو قوله:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ

لأنه قال: أما الفقير الذي كانت حَلُوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وقال: فلم يُترك له سَبَدٌ، فأعلمك أنه كانت له حلوبة تقوت عياله، ومن كانت هذه حاله، فليس بفقير،

ولكن مسكين، ثم أعلمك أنها أُخذت منه، فصار إذ ذاك فقيرًا، يعني ابنُ حمزة بهذا القول أنّ الشاعر لم يُثبت أن للفقير حَلوبة؛ لأنه قال: الذي كانت حلوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وهذا كما تقول: أما الفقير الذي كان له مالٌ، وثَرْوَةٌ، فإنه لم يُترك له سَبَد، فلم يُثبت بهذا أن للفقير مالًا وثروة، وإنما أثبت سُوء حاله الذي به صار فقيرًا، بعد أن كان ذا مال وثروة، وكذلك يكون المعنى في قوله:

أَمَّـا الْفَـقِـيـرُ الَّذِي كَـانَـتْ حَـلُوبَـتُـهُ

أنه أثبت فقره لعدم حلوبته بعد أن كان مسكينًا قبل حلوبته، ولم يُرد أنه فقير مع وجودها، فإنّ ذلك لا يصحّ كما لا يصحّ أن يكون للفقير مالٌ وثروة في قولك: أما الفقير الذي كان له مالٌ وثروة؛ لأنه لا يكون فقيرًا مع ثروته وماله.

قال: فثبت بهذا أن المسكين أصلح حالًا من الفقير. قال عليّ بن حمزة: ولذلك بدأ اللَّه تعالى بالفقير قبل من يستحقّ الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأمّلت قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية، وجدته سبحانه قد رتّبهم، فجعل الثاني أصلح حالًا من الأول، والثالثَ أصلح حالًا من الثاني، وكذلك الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن. قال: ومما يدلّك على أن المسكين أصلح حالًا من الفقير أن العرب قد تسمّت به، ولم تتسمّ بفقير لتناهي الفقر في سوء الحال. ألا ترى أنهم قالوا: تمسكن الرجل ، فبنوا منه فعلًا على معنى التشبيه بالمسكين في زيّه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير؛ إذ كانت حاله لا يَتزيّا بها أحد. قال: ولهذا رَغِبَ الأعرابيّ الذي سأله يونس عن اسم الفقير لتناهيه في سوء الحال، فآثر التسمية بالمسكنة، أو أراد أنه ذليلٌ لبعده عن قومه ووطنه. قال: ولا أظنّه أراد إلا ذلك، ووافق قولُ الأصمعيّ، وابنِ حمزة في هذا قولَ الشافعيّ. وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج. وقال زيادة اللَّه بن أحمد: الفقير القاعد في بيته، لا يسأل، والمسكين الذي يسأل. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تحرّر مما تقدّم أن قول الجمهور، ومنهم الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين هو الأرجح؛ لآية: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ الآية، ولحديث الباب، حيث وصفه بقوله: «الذي لا يجد غنى يُغنيه»، فإنه دالّ على أن له شيئًا من المال، لكنه لا يكفيه، ولآية الصدقة، حيث رتّبت المستحقّين لها بالترقّي من الأدنى إلى الأعلى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١) - راجع «لسان العرب» ج١٣ ص٢١٤-٢١٦ . طبعة دار صادر -بيروت.

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٧٢ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ، الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ؟، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ، فَيَسْأَلَ النَّاسَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة و«**أبو الزناد**»: هو عبد الله بن ذكوان المدنيّ الحافظ الثقة. و«**الأعرج**»: عبد الرحمن بن هُرْمز المدنيّ الحافظ الفقيه الثبت.

وقوله: «**ليس المسكين الخ**». قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: المسكين الكامل الْمَسْكَنة الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطوّاف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه، بل معناه نفي كمال المسكنة انتهى.

وقوله: «**بهذا الطواف**» الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

**وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ     وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرّْ**

وقوله: «**تردّه اللقمة**» أي يُردّ على الأبواب لأجل اللقمة، أو أنه إذا أَخَذ لقمة رجع إلى باب آخر، فكأن اللقمة ردّته من باب إلى باب، والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين، بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحدٌ إلا بالتفتيش، وبه يتبيّن الفقير والمسكين في المصارف. وقيل: المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة، ولكن الكامل الذي لا يجد الخ. قاله السنديّ.

وقوله: «**فما المسكين؟**»، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا الرواية، وهو صحيحٌ؛ لأنّ «ما» تأتي كثيرًا لصفات من يَعقل، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. انتهى. يعني وهذا الحديث منه.

وقوله: «**ولا يُفطَن له**» بالبناء للمفعول مخفّفًا. وقوله: «فيُتصدّق» بالبناء للمفعول، والنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببية، كما قال في «الخلاصة»:

**وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ     مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ**

وقوله: «**فيسأل الناس**» بالبناء للفاعل، ونصبه بـ«أن» كسابقه. وتمام شرح الحديث، والكلام على مسائله قد مضى في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ**

**الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، «**نصر بن علي**»: هو الجهضميّ البصريّ الثقة الثبت، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة. و«**عبد الأعلى**» وهو ابن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ الثقة.

وقوله: «**الأكلة**» -بالضمّ: اللُّقمة، وقد تقدّم ضبطها بالضمّ، والفتح، وبيان المعنى فيهما في شرح حديث أول الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٧٤ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ، لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا، أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا، تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «**سعيد بن أبي سعيد**»: هو المقبريّ. و«**عبد الرحمن ابن بُجَيد**» بن وهب الأنصاريّ الحارثيّ، له رؤية.

والحديث صحيح، تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في «باب ردّ السائل» -٧٠/ ٢٥٦٥- فراجعه هناك تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «**إن لم تجدي الخ**» يعني أنه لا ينبغي أن يرجع من عندك محروما، بل أعطيه ولو شيئًا يسيرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٧٧- (الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على ذمّ الفقير المختال، وهو المتكبّر، وقيل: هو الصَّلِفُ المتباهي الْجَهُول الذي يَأْنف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، ولا يُحسن عِشْرَتهم، ويقال: هو ذو خَيْلَة أيضًا؛ قال الراجز:

**يَـمْـشِـي مِـنَ الْخَـيْـلَةِ يَـوْمَ الْوِرْدِ بَـغْـيًا كَـمَا يَـمْـشِـي وَلِيُّ الْعَـهْـدِ.**

والخالُ، والْخَيْل -بفتح، فسكون- والْخُيَلاءُ -بالضمّ- والْخِيَلاء -بالكسر-

والأَخْيَلُ، والْخَيْلَة -بفتح، فسكون- والْمَخِلية: كلّه الكبر، والعجب. أفاده في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٧٥ -أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان الإمام الحجد الثبت [٩] ٤/ ٤ .
٣- **(ابن عجلا)** هو: محمد ابن عجلان المدني، صدوق، [٥] ٣٦/ ٤٠ .
٤- **(أبوه)** هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني، لا بأس به [٤] ٥٣/ ٢٥٣٤ .
٥- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن عجلان، وشيخه ويحيى بصريان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا، وأن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي لا يكلّمهم أصلًا، أو لا يكلّمهم كلامًا يسرُّهم؛ لأنه ثبت أنه يكلّم أهل النار، كما قال تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهؤلاء لا يكنون أسوأ من الكفار(**الشَّيْخُ الزَّانِي**) أي الرجل الكبير السنّ الذي بلغ إلى حالة لا يحتاج فيها كثيرًا إلى النساء (**وَالْعَائِلُ**) أي الفقير، والْمُعِيل: الكثير العيال. يقال: عال الرجلُ يَعِيل، من باب باع، فهو عائلٌ: إذا افتقر. والْعَيْلَة: الفقر، وأعال فهو مُعِيلٌ: إذا كثر عياله. وجمع العائل: عالةٌ، وهو في تقدير فُعَلَة، مثلُ كافر وكَفَرَة. أفاده في «المصباح» (**الْمَزْهُوُّ**) ولفظ مسلم: «وعائلٌ مستكبر». و«المزهُو» بصيغة اسم المفعول: أي المتكبّر، من زُهِي الرجل بالبناء للمفعول على الأكثر، أو من زَهَا بالبناء للفاعل، على قلّة.

[فائدة]: قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: الزَّهْو -بفتح، فسكون-: الكبر، والتِّيه، والْفَخْرُ، والعَظَمَة. قال أبو الْمُثَلَّم الْهُذَليّ [من المتقارب]:

مَتَى مَا أَشَأْ غَيْرَ زَهْوِ الْمُلُو كِ أَجْعَلْكَ رَهْطًا عَلَى حُيَّضِ

ورجلٌ مَزْهُوّ بنفسه: أي مُعْجبٌ، وبفلان زَهْوٌ: أي كبرٌ، ولا يقال: زَهَا، وزُهِي فلانٌ، فهو مزهوّ: إذا أُعجب بنفسه، وتكبّر. قال ابن سِيدَهْ: وقد زُهِي على لفظ ما لم يُسَمَّ فاعله، جزم به أبو زيد، وأحمد بن يحيى، وحكى ابن السِّكِّيت: زُهيتُ، وزَهَوْتُ. وللعرب أحرف لا يتكلّمون بها إلا على سبيل المفعول به، وإن كان بمعنى الفاعل، مثلُ زُهِيَ الرجلُ، وعُنِي بالأمر، ونُتِجَت الشاة، والناقة، وأشباهها، فإذا أمرت به قلت: لِتُزْهَ يا رجلُ، وكذلك الأمر من كلّ فعل لم يُسمّ فاعله؛ لأنك إذا أمرت منه، فإنما تأمر في التحصيل غير الذي تُخاطبه أن يوقع به، وأمر الغائب لا يكون إلا باللام، كقولك: لِيَقُمْ زيدٌ. وفيه لغة أخرى، حكاها ابن دُريد زَهَا يزهو زَهْوًا: أي تكبّر انتهى كلام ابن منظور باختصار. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ**) وفي الرواية التالية: «والإمام الجائر». وفي رواية مسلم: «وملكٌ كذّاب».

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم»: وإنما غُلّظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجيّ، ولا دعتهم إليها ضرورة، كما يدعو من لم يكن مثلهم.

وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة، ولا داعية له تدعوه إلى الزنى؛ لضعف داعية النكاح في حقّه، ولكمال عقله، ولقرب أجله، إذ قد انتهى طرف عمره، ونحو ذلك الملك الكذّاب؛ إذ لا حاجة له إلى الكذب، فإنه يمكنه أن يُمَشّي أغراضه بالصدق؛ فإن خاف من الصدق مفسدةً ورَّى. وأما العائل المستكبر، فاستحقّ ذلك لغلبة الكبر على نفسه؛ إذ لا سبب له من خارج يحمله على الكبر، فإن الكبر غالبًا إنما يكون بالمال، والْخَدَم، والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كلّه، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلّة مبالاته بتحريمه، وتوعُّد الشرع عليه، مع أنّ اللائق به، والمناسب لحاله الرّقّة، والتواضع؛ لفقره وعجزه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1]. وهو كلام نفيس جدًّا.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: وأما سبب تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة بالوعيد

---

(١) - راجع «المفهم» ج١ ص٣٠٥.

المذكور أنّ كلّ واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذَر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مُزعجة، ولا دواعي متعادة[1] أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحقّ اللَّه تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها:

فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سرّه منه، فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزيّة، وقلّة المعرفة، وغلبة الشهوة؛ لضعف العقل، وصغر السنّ.

وكذلك الإمام لا يَخشى من أحد من رعيّته، ولا يَحتاج إلى مداهنته، ومصانعته، فإن الإنسان إنما يُداهن ، ويصانع بالكذب وشبهه من يَحذَره، ويخشى أذاه، ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة، أو منفعة، وهو غنيّ عن الكذب مطلقًا.

وكذلك العائل المستكبر قد عَدِمَ المال، وإنما سبب الفخر، والخيلاء، والتكبّر، والارتفاع على القرناء الثَّرْوَةُ في الدنيا؛ لكونه ظاهرًا فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلما ذا يستكبر، ويحتقر غيره؟، فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزاني، والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحقّ اللَّه تعالى[2]. ذكره النووي في «شرحه» وهو بمعنٰ كلام القرطبي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٧/ ٢٥٧٥- وفي «الكبرى» ٧٩/ ٢٣٥٦ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ١٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٩٣ و٩٣١١ و٩٨٦٦ و٩٨٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ذمّ الفقير المتكبّر **(ومنها)**:

---

(١) -هكذا نسخة شرح النوويّ، ولعل الصواب «متعدّدة».

(٢) - «شرح مسلم للنوويّ» ج٢ص٢٩٨-٣٠٠ .

ذمّ الزاني الكبير السنّ **(ومنها)**: ذمّ الملك الكذاب **(ومنها)**: أن مرتكبي المعاصي تتفاوت مراتبهم بحسب الدواعي الحاملة لهم على ارتكابها، فمن كان له داع يحمله، ويقهره على ارتكابها، كان أخفّ جُرْمًا ممن لا داعي له إلى ذلك، وهذا فضل عظيم من ربّ رحيم، حيث خفّف العقاب عن المغلوب المقهور، وأما من ليس كذلك، فإنه يعظم عقابه، حيث كان حامله على الارتكاب مجرّد الاستخفاف بأمر اللَّه تعالى، وقلّة خوفه منه. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٧٦ -أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أبي داود» وهو سليمان بن سَيْف الحرّاني الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ فإنه من أفراده.

و«**عارم**»: هو محمد بن الفضل، أبو النعمان السَّدُوسيّ البصريّ الحجة الثبت [٩]١٧٢٨/٤٦ .

«**وحمّاد**»: هو ابن زيد الإمام الحجة الثبت[٨]٣/٣ . و«عبيداللَّه بن عمر»: هو العمريّ المدنيّ الفقيه الثبت الحجّة [٥] ١٥/١٥ .

وشرح الحديث يعلم مما قبله. وقوله: «**البيّاع الحلّاف**» فعّال للمبالغة، أي الرجل الكثير البيع الكثير الحلف؛ لينفّق سلعته بأيمانه الكاذبة.

وقوله: «والإمام الجائر»: يحتمل أن يكون بمعنى: «الإمام الكذّاب»، في الحديث الماضي، وهو الملك الكذّاب. ويحتمل أن يكون أعمّ؛ لأن الجور هو الظلم، والميل عن الطريق، يقال: جار يجور جَوْرًا، من باب قال: إذا ظلم، أو مال عن الطريق. فيكون المعنى: الإمام الذي يميل عن الطريق المستقيم، فيظلم الناس، ويظلم نفسه، والاحتمال الأول أقوى. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٧٧/ ٢٥٧٦- وفي «الكبرى» - ٢٣٥٧ وفي «الرجم» ١/ ٧١٣٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

# ٧٨- (فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل الساعي في مصلحة المرأة الفقيرة التي مات زوجها. ولفظ «الكبرى»: «فضل الساعي على الأرملة والمسكين»، وهو الموافق للفظ الحديث.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: مناسبة إيراد هذا الباب هنا كون الأرملة من جملة مصارف الزكاة، فأراد أن يبيّن أنها وإن كانت من جملة المصارف، إلا أن لها فضلًا، حيث إن من سعى في إيصال الخير إليها كان كالمجاهد في سبيل اللَّه تعالى، فيكون فضل دفع الزكاة إليها أكثر من الدفع إلى غيرها من أمثالها من الفقراء.

و«الأرملة»: هي التي لا زوج لها؛ لافتقارها إلى من يُنفق عليها. قال الأزهريّ: لا يقال لها: أرملةٌ إلا إذا كانت فقيرةً، فإن كانت موسرةً، فليست بأرملةٍ، والجمع أرامل، حتى قيل: رجلٌ أرملٌ إذا لم يكن له زوجٌ. قال ابن الأنباريّ: وهو قليلٌ؛ لأنه لا يَذهَبُ زاده بفقد امرأته؛ لأنها لم تكن قيمةً عليه. قال ابن السكّيت: والأرامل: المساكينُ رجالًا كانوا أو نساء. ذكره الفيّوميّ.

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: وأَرْمَلَتِ المرأةُ: إذا مات عنها زوجها. وأرملت: صارت أرملةً. وقال ابن الأنباريّ: سمّيت أرملة لذهاب زادها، وفقدها كاسبها، ومن كان عيشُها صالحًا به، من قول العرب: أرمل القومُ، والرجل: إذ ذهب زادهم، قال: ولا يقال له إذا ماتت امرأته: أرمل إلا في شذوذ؛ لأن الرجل لا يذهب زاده بموت امرأته، إذ لم تكن قيّمة عليه، والرجل قيّم عليها، وتلزمه عَيْلُولتها، ومؤنتها، ولا يلزمها شيء من ذلك. قال: ورُدّ على القتيبيّ قولُهُ فيمن أوصى بماله للأرامل أنه يعطى منه الرجال الذين ماتت أزواجهم؛ لأنه يقال: رجلٌ أرملٌ، وامرأة أرملة. قال: وهذا مثل الوصيّة للجواري، لا يُعطى منه الغلمان، ووصية الغلمان لا يُعطى منه الجواري، وإن كان يقال للجارية: غُلامة انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٧٧ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ[2] عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

---

(١) - «لسان العرب» في مادة رمل.

(٢) -وفي رواية محمد بن الحسن في «الموطإ» عن مالك: أخبرني ثور. قاله في «الفتح» ج١٠ ص٦٢٦ .

ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)**، أبو سعيد النسائيّ الثقة الثبت[١١]١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- **(عبد الله بن مسلمة)** القعنبي البصري، ثقة ثبت عابد، من صغار [٩] ٧٨/ ٢٥٧٧.

٣- **(مالك)** بن أنس، إمام دار الهجرة الفقيه الحجة [٧] ٧/٧.

٤- **(ثور بن زيد الدِّيلي)** بكسر المهملة المدني، [٦] ١١/ ١٢١٠.

٥- **(أبو الغيث)** سالم مولى ابن مُطيع المدنيّ، ثقة[٣].

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

روى عن أبي هريرة. وعنه ثور بن زيد الدِّيليّ، وسعيد المقبريّ، وإسحاق بن سالم، وصفوان بن سليم، وغيرهم. قال أحمد: لا أعلم أحدًا روى عنه إلا ثورٌ، وأحاديثه متقاربة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، يُكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقةً حسن الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن شاهين أنّ كلام أحمد ابن حنبل اختلف فيه. روى الجماعة ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٥٧٧ و٣٦٧١ و٣٨٢٧ .

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك. والله تعالى أعلم.

# شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ)** أي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. وفي لفظ شكّ فيه القعنبيّ: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يُفطر» **(كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** زاد في رواية البخاريّ: «أو القائم الليل، الصائم النهار». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -هنا٧٨/ ٢٥٧٧- وفي «الكبرى» ٢٣٥٨ . وأخرجه (خ) في «النفقات» ٥٢٥٣ وفي «الأدب»٦٠٠٦ و٦٠٠٧ (م) في الزهد والرقائق» ٢٩٨٨ (ت) في «البرّ والصلة» ١٩٦٩(ق) في «التجارات» ٢١٤٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»٨٥١٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل السعي في تحصيل النفع للأرملة، أي المرأة التي مات زوجها، ولا مال لها **(ومنها)**: أن بعض الأعمال يساوي الجهاد، وقيام الليل، وصيام النهار**(ومنها)**: أن معرفة مقدار ثواب الأعمال مفوّض إلى الله سبحانه وتعالى، فربّ عمل سهل يساوي فضل عمل شاقّ، وبالعكس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٧٩- (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «المؤلّفة» بصيغة اسم المفعول، وقلوبهم بالرفع على أنه نائب الفاعل: أي المستمالَةُ قلوبهم بالإحسان، والمودّة، وكان النبيّ ﷺ يعطيهم من الصدقات ، وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يُعطيه دفعًا لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طَمَعًا في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يُعطيه ليَثْبُت على إسلامه؛ لقرب عهده بالجاهليّة. قاله الفيّوميّ.

وقال العلّامة القرطبيّ في «تفسيره»: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، يُتَألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهريّ: المؤلّفة مَن أسلم من يهوديّ، أو نصرانيّ، وإن كان غنيًا.

وقال بعض المتأخّرين: اختُلِف في صفتهم؛ فقيل: هم صنف من الكفّار يُعطَون ليتألّفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيُعْطَون ليتمكّن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطَون ليتألفوا

أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصنافٌ: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كلّ صنف ما يراه سببًا لنجاته، وتخليصه من الكفر انتهى كلام القرطبيّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَتَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»، فَجَاءَ رَجُلٌ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ عَصَيْتُهُ؟، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(**هناد بن السري**) الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**سعيد بن مسروق**) والد سفيان الثوري الكوفي، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .

٤- (**عبد الرحمن بن أبي نُعم**) -بضمّ النون، وسكون المهملة- البجليّ، أبي الْحَكَم الكوفيّ، صدوق، عابد [٣].

قال مندل بن عليّ، عن بكير بن عامر: لو قيل لعبد الرحمن قد تَوَجّهَ ملك الموت إليك يريد قبض روحك، ما كانت عنه زيادة على ما هو فيه. وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان عبد الرحمن يُحْرِم من السنة إلى السنة، وكان يقول: لبيك لو كان رياءً

(١) - «الجامع لأحكام القرآن» ج٨ ص١٧٨-١٧٩ .

لاضمحلّ[١]. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من عبّاد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجّاج ليقتله، وأدخله بيتًا مظلمًا، وسدّ الباب خمسة عشر يومًا، ثمّ أمر بالباب، ففتح ليُخرَج، فيُدفَنَ، فدخلوا عليه، فإذا هو قائمٌ يُصلي، فقال له الحجّاج: سِرْ حيث شئت. وروى عبد الرحمن بن أحمد في زيادات «الزهد» من طريق مغيرة، عن مقسم، قال: دخل ابن أبي نُعْم على الحجّاج أيّام الجماجم، فوعظه. وقال ابن سعد: كان ثقة، يُحرِم من السنة إلى السنة، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن أبي حاتم: ذَكَر أبي عبدَالرحمن بنَ أبي نُعم، فذكر له فضلًا وعبادةً. وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف.

روى له الجماعة وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ٢٥٧٨ و٤١٠١ و٤٥٦٩ و٤٦٧٣ و٤٦٧٤ و٥٦٦١ .

٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي فمدني، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (**وَهُوَ بِالْيَمَنِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، يعني أنه كان باليمن، وقد ولّاه النبيّ ﷺ قاضيا بها (**بِذُهَيْبَةٍ**) تصغير ذَهَبَة، وكأنه أنّثها على معنى الطائفة، أو الجملة. وقال الخطّابيّ: على معنى القطعة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنها كانت تبرًا، وقد يؤنّث الذهب في بعض اللغات، وفي بعض النسخ من مسلم: «بذَهَبَة» بفتحتين بغير تصغير انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: اعتراض الحافظ على الخطّاب لا وجه له، إذ القطعة، هي الطائفة التي فسربها هو، فتبصّر.

---

(١) قلت: كونه يحرم من السنة إلى السنة، كيف يُعدّ في منقبة عبدالرحمن؟، فإن هذا مخالف للسنّة، فليتأمّل. والله تعالى أعلم.

وأيضًا ما فسّر به الخطّابيّ فسّر به غيره، قال في «اللسان»: قال الأزهريّ: والذّهب معروف، وربّما أُنّث، وقال غيره: الذهب: التِّبْرُ، القطعة منه ذَهَبَةٌ، وعلى هذا يُذكّر، ويؤنّث على ما ذُكر في الجمع الذي لا يفارقه واحده إلا بالهاء. وقال ابن الأثير: هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها؛ لأن الذهب يؤنّث، والمؤنّث الثلاثيّ، إذا صُغّر أُلحق في تصغيره الهاء، نحو قُويسة، وقيل: هو تصغير ذهبة، على نيّة القطعة منها، فصغّروها على لفظها، والجمع الأذهاب، والذُّهُوب انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن ما قاله الخطابيّ صحيح. والله تعالى أعلم.

زاد في رواية الشيخين: «في أديم مقروظ»: و«الأديم»: الجلد. و«المقروظ»: المدبوغ بالقَرَظ، وهو شجر يُدبَغ به. قاله في «المفهم»[2].

(**بِتُرْبَتِهَا**) أي مخلوطة بترابها، بمعنى أنها لم تميّز من تراب معدنها. وفي رواية الشيخين: «لم تُحصّل من ترابها»: قال في «الفتح»: أي لم تُخلّص من تراب المعدن، فكأنها كانت تِبْرًا، وتخليصها بالسبك[3].

[تنبيه]: اختُلف في هذه الذُّهيبة، فقيل: كانت خمس الخمس. وفيه نظر. وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه ﷺ أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة. وقيل: من أصل الغنيمة. وفيه بُعْدٌ. قاله في «الفتح».

(**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ**) قال الفيّوميّ: «النفر» -بفتحتين-: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة انتهى.

(**الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ**) بالجرّ بدل من «أربعة»، أو من «نفر»، ويجوز الرفع، والنصب على القطع.

وهو الأقرع بن بن حابس بن عثمان بن محمد بن سفيان بن مُجاشع التميميّ المجاشعيّ. قيل: كان اسمه فراس، والأقرع لقبه[4].

وفي رواية للبخاريّ: «وأقرع بن حابس» بدون «ال»، قال ابن مالك: فيه شاهد على أن الألف واللام من الأعلام الغالبة قد يُنزعان عنه في غير نداء، ولا إضافة، ولا

---

(١) - «لسان العرب» في مادة ذهب.
(٢) - «المفهم» ج٣ ص١١١ .
(٣) - «فتح» ج٨ ص٣٩٥ .
(٤) - «فتح» ج٨ ص٣٧٩ طبعة دار الفكر.

ضرورةٍ، وقد حكى سيبويه عن العرب: هذا يوم اثنين مبارك[١] وإلى هذا أشار في «خلاصته»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ    مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ
وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ    أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

**(وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ)** بن حُذيفة بن بدر **(الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ)** «عُلَاثة» -بضمّ العين المهملة، والمثلّثة- ووقع في رواية البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعْم: «إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل». فقال في «الفتح»: وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر ابن الطفيل، وأسلم علقمة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حَوْران، فمات بها في خلافته، وذكرُ عامر بن الطفيل غلطٌ من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك انتهى[٢].

**(وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ)** هو زيد بن مهلهل الطائيّ، ويقال له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت له، وسمّاه النبيّ ﷺ زيد الخير -بالراء بدل اللام- وأثنى عليه، فأسلم، فحسن إسلامه، ومات في حياة النبيّ ﷺ.

**(فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى)** الظاهر أن القائل هو سعيد بن مسروق؛ لأن هذه الزيادة في روايته، كما يظهر من عبارة «الفتح»، ولفظه: وفي رواية سعيد بن مسروق: «فغضبت قريش، والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا الخ» انتهى **(صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ)** الصناديد -بالمهملة، والنون- جمع صِنديد، وهو الرئيس **(فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَتَدَعُنَا)** أي تتركنا.

وفي رواية الشيخين: «فقال رجلٌ من أصحابه: كنّا نحن أحقّ بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء، مساءً وصباحًا».

قال القرطبيّ في «المفهم»: لا حجّة فيه لمن يرى أن اللَّه مختصّ بجهة فوقُ؛ لما تقدّم من استحالة الجسميّة، وأيضًا فيحتمل أن يراد بـ«من في السماء» الملائكة، فإنه أمين عندهم، معروف بالأمانة، والسماء بمعنى العلوّ والرفعة المعنويّة. وهكذا القول

---

(١) -نقله في «الفتح» ج٨ص٣٩٥ .
(٢) - «فتح» ج٨ص٣٩٥ .

في قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الملك: ١٦]، وقد تقدم أن التسليم في المشكلات أسلم انتهى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي ذكره القرطبيّ في معنى هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات الفوقية للَّه تعالى على ما يليق بجلاله، فهو سبحانه استوى على عرشه استواء حقيقياً، يليق بجلاله، كما أخبر به في عدّة آيات الكتاب، وكما أخبر به النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولا يلزم من ذلك تجسيم، ولا تكييف، فإن قياس الغائب بالشاهد باطلٌ، فربنا سبحانه وتعالى هو الأعلى «سبحان ربي الأعلى»، وكلّ ما ثبت في النصّ من صفاته العليا فهو ثابت له على ظاهره، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع من هذا الشرح. واللَّه سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

(**قَالَ**) ﷺ اعتذارًا إليهم (**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ**) أي إنما آثرت إعطاء هؤلاء، وتركتكم (**لِأَتَأَلَّفَهُمْ**) أي لأجل أن أستميل قلوبهم إلى الإسلام.

(**فَجَاءَ رَجُلٌ**) هو ذو الْخُوَيْصِرَةِ التميميّ، كما ثبت صريحًا في رواية لأبي سعيد الخدريّ عند البخاريّ في «علامات النبوّة». وعند أبي داود: اسمه نافع. ورجّحه السهيليّ. وقيل: اسمه حُرْقُوص بن زُهير السعديّ.

(**كَثُّ اللِّحْيَةِ**) بفتح الكاف: أي غليظها (**مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ**) المشرف -بشين معجمة، وفاء- بمعنى البارز، والمرتفع. والوجنتان: تثنية وَجْنة. قال الفيّوميّ: الوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث، والجمع وَجَنَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات انتهى.

وقال في «اللسان»: الوجنة مثلّثةً، والوَجَنَة محرّكةً، والأُجْنة مثلثةً: ما انحدر من الْمَحْجِرِ[٢]، ونَتَأَ من الوجه. وقيل: ما نتأ من لحم الخدّ بين الصدغين، وكَنَفي الأنف. وقيل: هو فَرَقُ ما بين الخدّين والْمَدْمع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه. وحكى اللحيانيّ: إنه لحسن الوَجَنَات، كأنه جعل كلّ جزء منها وجنة، ثم جمع على هذا انتهى.

(**غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ**) بالغين المعجمة، والتحتانيّة، اسم فاعل من الْغَوْر، والمراد أن عينيه

---

(١) - راجع «المفهم» ج٣ ص١١١-١١٢ .

(٢) -المحجِر مثال مجلِس: ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة، من الْجَفْن الأسفل، وقد يكون من الأعلى. وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البرقع، والجمع المحاجر. اهـ «المصباح».

داخلتان في مَحَاجرهما، لا صقتان بقعر الحدقة، وهو ضدّ الْجُحُوظ (**نَاتِئُ الْجَبِينِ**) بهمز ناتىء: أي مرتفع الجبين، والجبين -بفتح الجيم، وكسر الموحّدة-: جانب الجبهة، ولكلّ إنسان جبينان يكتنفان الجبهة، وجمعه جُبُن -بضمّتين، مثل بريد وبُرُد، وأَجْبِنة، مثلُ أَسْلِحَة. وفي «الكبرى»: قاني الجبين» بالقاف بدل «ناتىء»، والظاهر أنه بمعناه؛ لأن قَنَا الأنفِ: ارتفاع أعلاه، واحْدِيدَاب وسطه، كما في «القاموس».

(**مَحْلُوقُ الرَّأْسِ**) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب التوحيد» في وصف الخوارج: «سيماهم التحليق»، ولفظه من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يَخرُج ناس من قبل المشرق، ويقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يَمرُقُون من الدين، كما يَمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فُوقِه، قيل: ما سيماهم؟، قال» «سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد» انتهى. و«التسبيد» بمعنى التحليق، أو أبلغ منه.

قال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه إشكالٌ، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أنّ كلّ من كان محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقًا. ثم أجاب بأنّ السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه دَيْدنًا، فصار شِعَارًا لهم، وعُرفوا به. قال: ويحتمل أن يُراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج. والثاني محتملٌ، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني. واللَّه أعلم انتهى[١]. وزاد في رواية الشيخين: «مشمّر الإزار».

(**فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ**) ﷺ (**فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ عَصَيْتُهُ؟**) «من» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار والتوبيخ. وفي رواية البخاريّ: «أو لست أحقّ أهل الأرض أن يتّقي اللَّه» (**أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ**) أي يجعلني اللَّه تعالى مؤتمنًا على شرعه الذي يُنزله على أهل الأرض، حيث بعثني رسولا إليهم، ومعلوم أن مدار الرسالة على الأمانة (**وَلَا تَأْمَنُونِي؟**) أي لا تعتقدون كوني أمينًا، إذ آمنتم برسالتي؛ لأن ذلك مقتضى الإيمان بها (**ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ**) وفي رواية الشيخين: «ثم ولّى الرجل» (**فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) يحتمل أن يكون «يرون» بالبناء للفاعل

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٥ ص٥٢٠-٥٢١ .

بمعنى يعلمون، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول بمعنى يظنّون. وفي رواية الشيخين: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول اللَّه، ألا أضرب عنقه؟».

وفي هذه الرواية أن الذي استأذن في قتله هو خالد بن الوليد. وفي رواية عند البخاريّ أن الذي استأذنه في قتله هو عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه، ولا إشكال فيه، إذ يمكن الجمع، بأن يكون كلّ واحد منهما استأذن في قتله، فأجيب كلّ منهما. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية الشيخين لما استأذن خالد في ضرب عنقه، قال ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلّي»، فقال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟، قال رسول اللَّه ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشُقّ بطونهم»، قال: ثم نظر إليه، وهو مُقَفٍّ، فقال: إنه يخرج من ضئضيء هذا الخ».

قال في «الفتح»: قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيّما من صلّى، كما ثبت نظيره في قصّة عبد اللَّه ابن أُبيّ. وقال المازريّ: يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوّة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختُلف في جواز وقوع الصغائر منهم. أو لعلّه لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحدٌ، وخبر الواحد لا يُراق به الدم انتهى. وأبطله عياض بقوله في الحديث: «اعدل يا محمّد»، فخاطبه في الملأ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدّم. انتهى.

**(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر بضادين معجمتين، مكسورتين، بينهما تحتانيّة، مهموزة، ساكنة، وفي آخره تحتانيّة مهموزة أيضًا. وفي رواية الكشميهنيّ: بصادين مهملتين، فأما بالضاد المعجمة، فالمراد به النسل والعقب. وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه. وحكى ابن الأثير أنه روي بالمدّ، بوزن قِنْدِيل انتهى[١] **(قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ)** وفي رواية للشيخين: «يتلون كتاب اللَّه رطبًا».

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «يتلون كتاب اللَّه رطبًا» فيه ثلاثة أقوال:

**أحدها**: أنه الحِذق بالتلاوة، والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

**والثاني**: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به.

**والثالث**: أن يكون من حسن الصوت بالقراءة. انتهى[٢].

---

(١) - «فتح» ج٨ ص٣٩٧ .

(٢) -انظر «المفهم» ج٣ ص١١٤ .

(**لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**) جمع حَنْجَرَة، وهي رأس الْغَلْصَمة[١]، حيث تراه ناتئًا من خارج الحلق[٢].

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: فيه تأويلان:

**أحدهما**: معناه: لا تفهمه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظٌ سوى تلاوة الفم، والحنجرة، والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف.

**والثاني**: معناه: لا يصعد لهم عملٌ، ولا تلاوةٌ، ولا يُتقبّل انتهى[٣].

(**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا منه ﷺ إخبار عن أمرِ غيبٍ، وقع نحوَ ما أخبر عنه، فكان دليلًا من أدلّة نبوّته ﷺ، وذلك أنهم لَمّا حَكَموا بكفر مَن خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذّمّة، وقالوا: نفي بذمّتهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كلّه من آثار عبادات الجهّال الذين لم يشرح اللَّه صدورهم بنور العلم، ولم يتمسّكوا بحبل وثيق، ولا صَحِبهم في حالهم ذلك توفيق، وكفى بذلك أن مُقَدَّمهم ردّ على رسول اللَّه ﷺ أمره، ونَسَبَه إلى الْجَوْر، ولو تبصّر لأبصر عن قرب أنه لا يُتَصَوَّر الظلم والْجَوْر في حقّ رسول اللَّه ﷺ، كما لا يُتصوّر في حقّ اللَّه تعالى؛ إذ الموجودات كلّها ملكٌ للَّه تعالى، ولا يستحقّ أحد عليه حقًّا، فلا يُتصوّر في حقّه شيءٌ من ذلك، والرسول مُبلّغٌ حكمَ اللَّه تعالى، فلا يُتصوّر في حقّه من ذلك ما لا يتصوّر في حقّ مُرْسِلِه.

ويكفيك من جهلهم، وغُلُوّهم في بدعتهم حكمُهُم بتكفير مَن شهد له رسول اللَّه ﷺ بصحّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنّة، كعليّ، وغيره، من صحابة رسول اللَّه ﷺ، مع ما وَقَعَ في الشريعة، وعُلم على القطع والثبات من شهادات اللَّه، ورسوله لهم، وثنائه على عليّ، والصحابة عمومًاوخصوصًا انتهى كلام القرطبيّ[٤].

(**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ**) بضم الراء، يقال: مَرَقَ السهمُ مُرُوقًا، من باب قعد: إذا خرج منه من الجانب الآخرِ. أي يخرجون من الإسلام خروجَ السهم إذا نفذ الصيدَ من جهة أخرى، ولم يتعلّق به شيء منه.

---

(١) -الغَلْصَمَة: اللحم بين الرأس والعنق، أو الْعُجْرة على مُلتقى اللَّهاة والْمَرِيء، أو رأس الحلقوم بشواربه، وحَرْقَدَته، أو أصل اللسان انتهى «القاموس».

(٢) - «النهاية في غريب الحديث» ج١ ص٤٤٩ .

(٣) -انظر «شرح مسلم للنوويّ» ج٧ص١٦٠ .

(٤) - انظر «المفهم» ج٣ ص١١٤-١١٥ .

وفي رواية عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعم: «من الدين» بدل الإسلام. قال في «الفتح»: وفي قوله: «من الإسلام» ردّ على من أوّل «الدين» هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام، كما يخرج السهم من الرّمِيّة. وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الصواب أن المراد بخروجهم من الدين، خروجهم من الإسلام، الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿إن الدين عند اللَّه الإسلام﴾، كما فسّرته رواية المصنّف، إذ الرواية يفسّر بعضها بعضًا. واللَّه تعالى أعلم.

**(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة: أي الصيد الْمَرْمِيّ. قال الفيّوميّ: الرَّمِيَّةُ ما يُرمَى من الحيوان، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع رَمِيَّات، ورَمَايا، مثلُ عَطِيّة، وعَطِيّات، وعَطَايا، وأصلها فَعِيلة بمعنى مفعولة. انتهى.

شبّهَ مروقهم من الإسلام بالسهم الذي يُصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدّة سرعة خروجه لقوّة الرامي، لا يَعْلَق به من جسد الصيد شيء[1].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه: فقال عمر: يا رسول اللَّه، ائذن لي فيه، فأضربَ عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحابا، يَحقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، يُنظَر إلى نَصْلِه، فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى رِصَافه، فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّهِ -وهو قِدْحُهُ- فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظَر إلى قُذَذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سَبَقَ الفرثَ والدمَ، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»،أو «مثل البَضْعَة، تَدَرْدَر، ويخرجون على حين فُرْقَة من الناس».

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث، من رسول اللَّه ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتُمِس، فأُتي به، حتى نظرتُ إليه، على نَعْتِ النبي ﷺ، الذي نعته».

وقوله: «في نَصْله» أي حديدة السهم. و«رِصَافه» بكسر الراء، ثم مهملة، ثم فاء: عَصَبه الذي يكون فوق مدخل النّصل. والرِّصَاف جمعٌ، واحده رَصَفَة بحركات. و«نَضِيّه» بفتح النون، وحكي ضمّها، وبكسر المعجمة، بعدها تحتانيّةٌ ثقيلة: القِدْح - بكسر، فسكون- -كما فُسّر في الحديث- أي عود السهم قبل أن يُراش، ويُنصّل.

---

(١) - «فتح» ج٨ ص٣٢٥ .

وقيل: ما بين الريش والنصل. و«القُذَذ» -بضمّ القاف، ومعجمتين، الأولى مفتوحة، جمع قُذّة: وهي رِيش السهم، يقال لكلّ واحدة قُذّة، ويقال: هو أشبه من القذّة بالقذّة؛ لأنها تُجعل على مثال واحد. وقوله: «آيتهم» أي علامتهم. وقوله: «بضعة» -بفتح الموحّدة: أي قطعة لحم. وقوله: «تدردر»: أي تضطرب، وتتحرّك. وقوله: «على حين فُرْقة»: أي يخرجون في وقت افتراق الناس. وفي رواية لمسلم: «تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين، تقتلها أَوْلى الطائفتين بالحقّ».

وفي هذا، وقولِهِ ﷺ: «تقتل عمّارًا الفئة الباغية» دلالة واضحة على أن عليًّا رضي الله تعالى عنه، ومن معه كانوا على الحقّ، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم. والله تعالى أعلم[1].

(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) أي قتلًا عامًّا، مستأصلًا، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]. وفي رواية «قتل ثمود». قال القرطبيّ: ووجه الجمع أن يكون النبيّ ﷺ قال كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخرُ الآخرَ. ومعنى هذا أنه ﷺ كان يقتلهم قتلًا عامًّا، بحيث لا يُبقِي منهم أحدًا في وقت واحد، لا يؤخّر قتل بعضهم عن بعضٍ، ولا يُقيل أحدًا منهم، كما فَعَل الله بعاد، حيث أهلكهم بالريح العقيم، وبثمود، حيث أهلكهم بالصَّيْحَة انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقد استُشكل قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنّهم» مع أنه نهى خالدًا عن قتل أصلهم.

وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم، واعتراضهم على المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه ﷺ، وأوّل ما ظهر في زمان عليّ رضي الله تعالى عنه، كما هو مشهور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٧٩/٢٥٧٨ و٢٦/٤١٠١- وفي «الكبرى» ٨١/٢٣٥٩ و«التفسير»

---

(١) -راجع «الفتح» ج٨ص٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) - «المفهم» ج٣ ص١١٣ .

١١٢٢١/١٧٠ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٦١٠ و«المغازي» ٤٣٥١ و«التفسير» ٤٦٦٧ و«فضائل القرآن» ٥٠٥٨ و«الأدب» ٦١٦٣ و«استتابة المرتدّين» ٦٩٣١ و٦٩٣٣ و«التوحيد» ٧٤٣٢ و٧٥٦٢ (م) في «الزكاة» ١٠٦ (د) في «السنّة» ٤٧٦٤ (ق) في «المقدّمة» ١٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٥ و١٠٨٧٤ و١١٠٩٦ و١١١٨٥ و١١٢٥٤ و١١٢٩٦ «الموطّأ» في «النداء للصلاة» ٤٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن المؤلّفة قلوبهم من مصارف الزكاة، فيُعطون منها؛ استمالة لقلوبهم إلى الإسلام، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من العفو، والصفح، والتجاوز، وإن كانت الإساءة إليه كبيرة **(ومنها)**: أنّ ملازمة قراءة القرآن لا يدلّ على صدق إيمان الشخص حتى يقوم بالعمل به كما ينبغي **(ومنها)**: أن فيه بيان صفات الخوارج التي يتميّزون بها عن المسلمين، فهم كثيرو العبادة، وعداوتهم للمسلمين أكثر من عداوة غيرهم **(ومنها)**: مشروعيّة قتال الخوارج، سواء قلنا: إنهم مرتدّون عن الإسلام، أو قلنا: إنهم بغاة، خرجوا على أهل العدل **(ومنها)**: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بخروج الخوارج قبل أن يقع، فوقع على طِبْقِ ما أخبر ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]. **(ومنها)**: ما قال ابن هبيرة: إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتلهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظُ رأس المال أولى **(ومنها)**: التحذير من الغلوّ في الديانة، والتنطّع في العبادة، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدّة على الكفّار، والرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج، فقتلوا المؤمنين، وتركوا الكفّار **(ومنها)**: جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ونَصَبَ الحرب، فقاتل على اعتقاد فاسد **(ومنها)**: أن فيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر، وخالد رضي اللَّه تعالى عنهما، لشدّتهما في الدين حيث استأذنا بقتل ذلك الرجل **(ومنها)**: أنه لا يُكتَفَى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة، والتقشّف، والورع حتى يُختبَرَ باطن حاله **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال بتكفير الخوارج، وإليه ميل الإمام البخاريّ في «صحيحه»، حيث قرنهم بالملحدين، وبذلك صرّح ابن العربيّ في شرح الترمذيّ، فقال: الصحيح أنهم كفّار؛ لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنّهم قتل

عاد»، وفي لفظ «ثمود»، وكلّ منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شرّ الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفّار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى اللَّه تعالى».

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الخوارج فُسّاق، وأنهم يُجرَي عليهم حكم الإسلام؛ لتلفّظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام.

قال القرطبيّ في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئًا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** ما قاله القرطبيّ حسنٌ جدًّا، وحاصله أن التوقّف أسلم. وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وبيان حجة كلّ قول، وترجيح الراجح بدليله في «كتاب تحريم الدم» -٢٦/ ٤١٠١- إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة للمؤلّفة قلوبهم:

قال العلّامة القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره»: اختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر، والحسن، والشعبيّ، وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزّ الإسلام، وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك، وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفيّة: لما أعزّ اللَّه الإسلام، وأهله، وقطع دابر الكافرين -لعنهم اللَّه- اجتمعت الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه على سقوط سهمهم.

وقال جماعة سن العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهريّ عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخًا في ذلك. قال أبو جعفر النحّاس: فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابتٌ، فإن كان أحد يُحتاج إلى تألّفه ، ويُخاف أن تَلحَق المسلمين منه آفةٌ، أو يُرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهّاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربيّ: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطُوا سهمهم، كما كان رسول اللَّه ﷺ يعطيهم، فإن في «الصحيح»: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ» انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي أن هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح.

وحاصله: أن نصيب المؤلّفة قلوبهم باق على حسب الحاجة، فحيث وُجدت حاجة

---

(١) -راجع «جامع الأحكام» ج٨ ﷺ ١٨١ .

إلى تأليفهم، أُعطوا، وإلا فلا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: هذه القصّة التي ذُكرت في حديث الباب غير القصّة التي وقعت في غزوة حُنين، وهي شبيهة بها، ولذا وقع بعضهم في الخطإ، حيث جعلهما واحدًا.

وحاصل قصّة غزوة حنين، هو ما رواه مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، قال:

١٠٦٠ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أعطى رسول اللَّه ﷺ، أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس، دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال: فأتم له رسول اللَّه ﷺ مائة[1]. و«العبيد» اسم فرس العباس بن مرداس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٨٠- (الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: غرض المصنف بهذا الباب بيان صنف من أصناف مصارف الزكاة الثمانية، وهم الغارمون الذين ذكرهم اللَّه تعالى في آية الصدقة بقوله: ﴿والغارمين﴾ الآية.

والباء في «بحمالة» زائدة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٧٩ -أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ح و أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ**

---

(١) - «صحيح مسلم» ج٧ص١٥٦ بنسخة شرح النووي.

**بِحَمَالَةٍ، بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير اثنين:

١- **(هارون بن رئاب)** -بكسر الراء، بعدها تحتانيّة مهموزة[1]، وآخره باء موحّدة- التميميّ، ثم الأسيديّ، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن البصريّ، ثقة عابد [٦].

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: يقال: إنه أجلّ أهل البصرة. قال ابن عُيينة: كان عنده أربعة أحاديث. وقال النسائيّ: ثقة. وقال البخاريّ في «تاريخه»: روى عن أنس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أنس شيئًا[2]، وكان من العبّاد، ممن يُخفِي الزهد. وقال أبو محمد بن حزم: اليمانُ، وهارون، وعليّ بنو رئاب، كان هارون من أهل السنّة، واليمان من أئمّة الخوارج، وعليّ من أئمة الروافض، وكانوا متعادين كلهم. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا وكرره ثلاثة مرات برقم ٢٥٧٩ و٢٥٨٠ و٢٥٩١ وحديث رقم ٣٢٢٩ «طلقها، قال: لا أصبر عنها...» الحديث، وأعاده برقم ٣٤٦٥ .

٢- **(كنانة بن نُعيم)** العدويّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [٤].

قال ابن سعد: كان معروفًا، ثقة، إن شاء الله. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٥٨٠ و٢٥٩١ .

و«حماد»: هو ابن زيد. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختياني.

وشرح الحديث يأتي في الذي يليه، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٨٠ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ**

---

(١) -وضبطه النوويّ في «شرح مسلم» بدون همزة، وعبارته: «هارون بن رياب» -بكسر الراء، وبمثنّاة تحتُ، ثم ألف موحّدة انتهى ج٧ص١٣٤ .

(٢) -قال الحافظ: تناقض فيه كلام ابن حبّان، فذكره في التابعين، وقال: سمع من أنس، وكنانة بن نعيم، ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أنس شيئا. انتهى «تهذيب التهذيب» ج ٤ ص٢٥٣ .

تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا، مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا، مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا، مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد تقدموا في السند الماضي غير شيخه «**محمد بن النضر بن مساور**» وهو المروزيّ، صدوق [١٠]٧٠/ ٢٣٤٧ . والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ قَبِيصَةَ**) -بفتح القاف، وكسر الموحّدة، فمثناة تحتيّة، فصاد مهملة- (**ابْنِ مُخَارِقٍ**) -بضمّ الميم، وتخفيف المعجمة- ابن عبد الله الهلاليّ الصحابي، نزيل البصرة رضي الله تعالى عنه، تقدّمت ترجمته في ١٦/ ١٤٨٦ أنه (**قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً**) بفتح الحاء المهملة، كسَحَابة: ما يتحمّله الإنسان عن غيره، من دية، أو غَرَامة، مثل أن يقع حربٌ بين فريقين، تُسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجلٌ يتحمّل ديات القتلى؛ ليُصلح ذات البين، والتحمّل أن يحملها عنهم على نفسه -أي يتكفّلها، ويلتزمها في ذمّته-. أفاده في «النهاية»[(١)].

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: تفسير الْحَمَالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويَحدُث بسببهما العداوة، والشحناء، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسّط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالًا لأصحاب الطوائل، يترضّاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: ما حاصله: الحمالة -بالفتح-هو المال الذي يتحمّله الإنسان، أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، وإنما تحلّ له المسألة، ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدينه لغير معصية انتهى[(٢)].

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: قد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية، أو غيرها، قام أحدهم، فتبرّع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمّل حَمَالةً بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمّته، وإذا سأل لذلك لم يُعَدَّ نقصًا في قدره، بل فخرًا انتهى[(٣)].

---

(١) - «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج١ ص٤٤٢ .
(٢) «-شرح النوويّ على صحيح مسلم» ج٧ص١٣٤ .
(٣) - «نيل الأوطار» ج٤ ص١٨١ طبعة دار الكتب العلمية.

(**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا**) أي في الحمالة، أي لأجلها (**فَقَالَ**: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ**) أمر من الإقامة، بمعنى اثبت، واصبر. وقال السندي: أي كن في المدينة مقيمًا (**حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ**) بنصب الفعل بـ«أن» مضمرةً وجوبًا بعد «حتى»، لكونه مستقبلًا، كما قال في «الخلاصة»:

**وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالًا اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا**

والمعنى: حتى يحضر لدينا مال الصدقة (**فَنَأْمُرَ لَكَ**) وفي «الكبرى» زيادة «بها». والفعل منصوب عطفًا على ما قبله.

(**قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ**) وفي الرواية الماضية: «إن المسألة» أي السؤال(**لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**) أي لا تحلّ إلا لصاحب ضرورة مُلجئة إلى السؤال، وهم هؤلاء الثلاثة (**رَجُلٍ**) بدل من «أحد»، أو من «ثلاثة»، وبالرفع خبر مبتدإ محذوف، أي أحدهم، ويجوز نصبه بتقدير فعل، كـ«أعني»، على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون (**تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**) أي جاز له سؤال الناس(**حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**) قال ابن الأثير: أي ما يقوم بحاجته الضروريّة. وقِوام الشيء: عماده الذي يقوم به، يقال: فلان قِوام أهل بيته، وقِوام الأمر ملاكه. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: والقَوام، كسَحَاب: العَدْل، وما يُعاش به. وبالضمّ: داءٌ في قوائم الشاء. وبالكسر: نظام الأمر، وعماده، وملاكه.

وقال في «المصباح»: القوام -بكسر القاف-: ما يُقيم الإنسان من القوت. والقوام بالفتح: العدل، والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ أي عَدْلًا، وهو حسن القَوَام: أي الاعتدال انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تبيّن مما ذُكر أن القَوام هنا يجوز ضبطه بالفتح، والكسر، على ما في «القاموس»، ومعناه: ما يقوم بحاجته الضروريّة. واللَّه تعالى أعلم.

(**أَوْ**) للشكّ من بعض الرواة (**سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**) أي ما يكفي حاجته. و«السِّدَاد» -بالكسر-: كلّ شيء سَدَدت به خَلَلًا، وبه سمّي سِدَادُ الثَّغر، والقارورةِ، والحاجةِ. قاله ابن الأثير[(٢)].

وقال الفيّوميّ: والسِّدَادُ -بالكسر-: ما تُسدّ به القارورة وغيرها، وسِدَاد الثَّغر -بالكسر- من ذلك، واختلفوا في سِدَادٍ من عيشٍ، وسِدَادٍ من عَوَزٍ لما يُرمَق به العيش، وتُسدّ به الْخَلّة، فقال ابن السِّكيت، والفارابيّ، وتبعه الجوهريّ: بالفتح، والكسر،

---

(١) - «النهاية» ج٤ص١٢٤ .
(٢) - «النهاية» ج٢ص٣٥٣ .

واقتصر الأكثرون على الكسر، منهم ابن قُتيبة، وثعلبٌ، والأزهريّ؛ لأنه مستعارٌ من سِدَاد القارورة، فلا يُغيّر، وزاد جماعةٌ، فقالوا: الفتح لحنٌ. وعن النضر بن شُمَيلٍ: سِدَادٌ من عَوَزٍ، إذا لم يكن تامّا، ولا يجوز فتحه. ونَقَل في «البارع» عن الأصمعيّ سِدَادٌ من عَوَزٍ بالكسر، ولا يقال: بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كلُّهُ ففي هذا ما يَسُدُّ بعضَ الأمر انتهى كلام الفيّوميّ(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في قوله: «سِدَادًا من عيش» في هذا الحديث بالكسر، وإن جوّز بعضهم الفتح فيه أيضًا.

وإلى ما تقدم أشار شيخنا عبد الباسط المناسي رحمه اللَّه تعالى بقوله:

**إِنَّ السِّدَادَ كِكِتَابٍ بُلْغَةُ ... وَمَا بِهِ يُسَدُّ شَيْءٌ ثَابِتُ**

**أَمَّا الَّذِي بِالْفَتْحِ كَالسَّحَابِ ... فَقَصْدُ دِينٍ وَسَبِيلُ الْبَابِ**

واختصرهما في بيت واحد فقال:

**سِدَادُكَ الْمَكْسُورُ سِنَا بُلْغَتُكْ ... وَمَابِمَعْنَى الْقَصْدِ فِيهَا فَتْحَتُكْ**

واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية المصنّف تخالف رواية مسلم، وغيره، فإن فيها أن قوله: «حتى يُصيب قوامًا من عيش الخ» قيد في القسمين الأخيرين، وأما الأول فقيّده بقوله: «حتى يصيبها»، وهو المناسب، ولفظ مسلم: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل، إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمل حَمَالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش»، أو قال: «سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة، من ذوي الحجا، من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش»، أو قال: «سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا».

والضمير المؤنّث في قوله: «يصيبها» للحمالة.

**(وَرَجُلٍ)** يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة على ما تقدّم في الذي قبله **(أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ)** هي الآفة التي تُهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، كالغرق، والحرق، والبرد، المفسد للزروع والثمار. قال الفيّوميّ: الجائحة الآفة، يقال: جاحت الآفة المالَ تَجوحُهُ جَوْحًا، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحةً لغةٌ، فهي جائحةٌ، والجمع الجوائح، والمال مَجُوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثةٌ، فهو مُجَاحٌ، واجتاحتِ المالَ، مثلُ جاحته. انتهى.

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة سدد.

(**فَاجْتَاحَتْ**) أي استأصلت، وأتلفت (**مَالَهُ**) من ثمار بستانه، أو غيرها من الأموال(**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا**) أي حتى يصيب بدل ماله المجتاح، وأنّث ضميره لتأويله بالحاجة. واللَّه تعالى أعلم (**ثُمَّ يُمْسِكَ**) أي يترك السؤال؛ لأنه إنما حلّ له لأجل ما حلّ به من الجائحة، فلما أصاب حاجته ارتفعت الإباحة، فيجب أن يمسك عنه (**وَرَجُلٍ**) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، كسابقيه (**أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**) اسم من افتاق يفتاق: إذا احتاج. أي رجلٌ كان غنيًّا موسرًا، ثم افتقر، وأصابته حاجة، ولم يُعرَف حاله (**حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا**) -بكسر الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها ألف مقصورة-: أي العقل والفِطْنة. قال القرطبيّ: واشترط الحجا؛ لأن من عَدِمه لا يحصل بقوله ثقة، ولا يصلح للشهادة، أو لعلّه عبّر به عما يُشرط في المخبر والشاهد من الأمور التي توجب الثقة بأقوالهم، ويكون الموصوف بها عَدْلًا مرضيًّا انتهى[1].

(**مِنْ قَوْمِهِ**) إنما قيدهم بقومه؛ لأنهم أعلم بدَخِيلة أمره، واستظهر بالثالث ليُلحق بالمنتشر، ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا؛ لظهور أمر الجائحة، وأما أمر الفاقة، فقد تخفى. قاله القرطبيّ[2].

وقال النوويّ: وإنما قال ﷺ: «من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يُخفَى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه. وإنما اشترط الحجا تنبيهًا على أنه يشترط في الشاهد التيقّظ، فلا تُقبل من مغفّل. وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يُقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين، كسائر الشهادة، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب. وهذا محمول على من عُرِف له مالٌ، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلا ببيّنة، وأما من لم يُعرف له مالٌ، فالقول قوله في عدم المال انتهى كلام النوويّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: يؤيّد هذا قوله في الحديث: «اجتاحت ماله»، فإنه يدلّ على أن الذي يشهد له الثلاثة هو الذي كان له مالٌ،فاجتاحته آفة، فاحتاج للمسألة. واللَّه تعالى أعلم.

وقال السنديّ: وهذا كنايةٌ عن كون تلك الفاقة محققةً، لا مُخَيّلةً، حتى لو استُشهِد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها. والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق، أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا القسم خفيّةٌ عنهم انتهى.

(**قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ**) أي يشهدوا قائلين: قد أصابت الخ. ولفظ مسلم: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا، لقد أصابت فلانًا فاقةٌ». قال النوويّ: هكذا في جميع النسخ -أي

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٨٨ .

(٢) - «المفهم» ج٣ص٨٨ .

نسخ صحيح مسلم»-: «حتى يقوم ثلاثة، وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة انتهى. ولفظ أبي داود: «حتى يقول» باللام من القول، ولا يحتاج إلى تقدير محذوف.

**(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا)** أي المذكور من الأمور الثلاثة، فإفراد اسم الإشارة بالتأويل بالمذكور **(مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ)** -بضم السبن، والحاء المهملتين، أوبضمّ السين، وسكون الحاء، تخفيفًا-: هو كلّ مال حرام، لا يحلّ كسبه، ولا أكله، وسمّي بذلك لأنه يَسْحَتُ البركة: أي يُذهبها، ويَمْحَقها **(يَأْكُلُهَا)** أي يأكل ما يحصل له بالمسألة. قاله الطيبيّ. وقال الصنعانيّ: «يأكلها»: أي الصدقة، أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها، وإلا فالضمير له انتهى. **(صَاحِبُهَا)** أي صاحب المسألة **(سُحْتًا)** منصوب على الحال، أو بدل من الضمير المنصوب في «يأكلها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث قبيصة بن مُخارق رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٨٠/ ٢٥٧٩ و٢٥٨٠- و«الكبرى» ٨٢/ ٢٣٦٠ و٢٣٦١ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٤٤ (د) ١٦٤٠ (أحمد) في «مسند المكّيين» ١٥٤٨٦ وفي «مسند البصريين» ٢٠٠٧٨ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٧٨ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان أن من تحمّل حَمالة يستحقّ الصدقة، وهو معنى ﴿الغارم﴾ المذكور في آية الصدقة **(ومنها)**: أنه يدلّ على حرمة السؤال لغير من ذكر، ونحوهم، ممن يُباح لهم السؤال للحاجة.

**(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث علم كثيرٌ، وفوائد جمّة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحلّ له المسألة من الناس أقسامًا ثلاثة: غنيًّا، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقرًا ظاهرًا، وفقرًا باطنًا، فالغنيّ الذي تحلّ له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والحميل: الضمين، والكفيل، ثم ذكر تفسير الحمالة كما تقدّم، ثم قال: فهذا الرجل صنع معروفًا، وابتغى بما أتاه صلاحًا، فليس من المعروف أن تُوَرَّكَ الغرامة[1] في ماله، ولكن يُعان على أداء

(١) قوله: «أن تُوَرَّكَ الغرامةُ» أي تُوجَبَ، قال في «القاموس»: وَرَّكَهُ توريكًا: أوجبه، والذنبَ عليه حمله. انتهى.

ما تحمّله منه، ويُعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمّته، ويخرج من عهدة ما تضمّنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة، فهو رجلٌ أصابته جائحةٌ في ماله، فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر من الآفات، كالسيل يُغرق متاعه، والنار تُحرقه، والبرد يُفسد زرعه، وثماره، ونحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها، ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها، فذهب ماله، وافتقر، حلّت له المسألة، ووجب على الناس أن يُعطوه الصدقة من غير بيّنة، يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابتٌ، وعُرف له يسار ظاهر، فادعى تَلَفَ ماله من لصّ طَرَقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها اثرٌ ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الرِّيبة في النفوس لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة»، واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور، ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيّن والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه، أُعطي الصدقة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قوله: «ليس من باب الشهادات» فيه نظر لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أنّ فيه من العلم أن من ثبت عليه حقّ عند حاكم، فطلب المحكوم له حبسه، وادعى المحكوم عليه الإفلاس، والفقر، لا تسمع دعواه إلا ببيّنة، إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل في يده، كثمن مبيع، وقرض لثبوت غناه بحصول المبيع، والقرض في يده، وتُقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال، كبدل الغصب، وضمان المتلفات، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه، فلا يُحبس فيما ذكر إن ادّعى الفقر؛ لأن الأصل في الآدميّ العسر، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية. إلا إذا بَرْهَن خصمه أنّ له مالا، فيحبس حسبما يراه القاضي؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظلم». متّفق عليه. وقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحلّ عرضه، وعقوبته» حديث حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه.

وهذا إذا لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، وإلا انتزع منه الحقّ، إن كان من جنسه، أو بيع عليه، إن لم يكن من جنسه. واللَّه تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز نقل الصدقة من بلدة إلى أخرى، حيث قال: «أقم حتى

تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، وقدم تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في باب «إخرج الزكاة من بلد إلى بلد» -٤٦/ ٢٥٢٢- وأن الأصحّ جواز نقلها، إذا كان هناك مصلحة راجحة

(ومنها): أن الحدّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قِوام العيش، وسِداد الخلّة، وذلك يعتبر في كلّ إنسان بقدر حاله، ومعيشته، وليس فيه حدّ معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٨١- (الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيم)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان أن اليتيم من مصارف الزكاة، والمراد اليتيم الفقير، لا كلّ يتيم، ووجه استدلاله بحديث الباب أن قوله ﷺ: «ونعم صاحب المسلم هو، إن أعطَى منه اليتيم الخ»، فإنه يعمّ الصدقة الواجبة، والتطوّع. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٨١ -أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا، وَزِينَتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «أَشَاهِدٌ السَّائِلُ؟، إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

(١) - راجع «معالم السنن» للخطابيّ رحمه الله تعالى ج٢ ﷺ ٢٣٧-٢٣٩ .

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (زياد بن أيوب) البغدادي، أبو هاشم الطُّوسي الأصل الملَقَّب دَلُّويه، ولَقَّبه أحمدُ شعبةَ الصغير [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (إسماعيل ابن عُلَيَّة) هو: ابن إبراهيم، أبو بشر البصريُّ، ثقة حافظ [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (هشام) بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدَّسْتُوَائي البصريُّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل اليمامي، أبو نصر، ثقة ثبت يدلس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (هلال) بن علي بن أسامة العامري المدني، وينسب إلى جده، ثقة [٥] ٥١/ ٦٥ .

٦- (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٦٤ / ٨٠ .

٧- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى، فإنه وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين، وشيخه بغدادي، والباقيان بصريان. **ومنها**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى عن هلال، عن عطاء، **ومنها**: أن فيه أبا سعيد ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه. وعند البخاريّ في «الزكاة»: «حدّثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه» (**قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**) و«إنما» أداة حصر. وفي نسخة: «إني». وفي «الكبرى»: «إن مما أخاف عليكم»، وعليه فالجارّ والمجرور خبر مقدّم لـ«إن» (**مِنْ بَعْدِي**) أي بعد موتي (**مَا يُفْتَحُ لَكُمْ**) بالبناء للمفعول، و«ما» اسم موصول مفعول «أخاف»، أو اسم «إنّ» مؤخّرًا على ما في «الكبرى». وفي نسخة: «ما يفتح اللَّه لكم». والمقصود أنه ﷺ ما يخاف على أمته الفقر، وإنما يخاف عليهم الغنى.

ولفظ البخاريّ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج اللَّه لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا».

(**مِنْ زَهْرَةِ**) بيان لـ«ما». قال في «اللسان»: وزَهْرة الدنيا -بفتح الزاي، وسكون الهاء-، وفتحها-: حُسنها، وبَهْجتها، وغَضَارتها. وفي التنزيل العزيز: ﴿زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾. قال أبو حاتم: زَهَرة الدنيا -بالفتح-، وهي قراءة العامّة بالبصرة، قال: وزَهْرة هي قراءة أهل الحرمين، وأكثر الآثار على ذلك انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الزهرة» -بفتح الزاي، وسكون الهاء-، وقد قُرىء في الشاذّ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى، مثلُ جَهْرَة، وجَهَرَة. وقيل: بالتحريك جمع زاهر، كفاجر وفَجَرَة. والمراد بالزهرة الزينة، والبهجة، كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نَوْرُها -بفتح النون- والمراد ما فيها من أنواع المتاع، والعين، والثياب، والزرع، وغيرهما مما يفتخر الناس بحسنه مع قلّة البقاء انتهى[2].

(**وَذَكَرَ الدُّنْيَا، وَزِينَتَهَا**) الظاهر أن الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، أي ذكر لفظ «الدنيا، وزينتها» مع لفظة «زهرة»، ولكنّ الراوي لم يحفظ كيفية ذكر هذين اللفظين معها، مع أنه يحفظ ذكر الجميع. ولفظ البخاريّ: «زهرة الدنيا» بالإضافة، من دون تردّد (**فَقَالَ رَجُلٌ**) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أقف على اسمه (**أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟**) بفتح واو «أَو»، والهمزة للاستفهام، والوا عاطفة على مقدّر، أي أتصير النعمة عقوبة؟؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من اللَّه تعالى، فهل تعود هذه النعمة نقمةً؟، وهو استفهام استرشاد، لا إنكار. والباء في قوله: «بالشرّ» صلة ليأتي، أي هل يستجلب الخيرُ الشرّ[3].

وقال القرطبيّ: قوله: « وهل يأتي الخير بالشرّ» سؤالُ مَنِ استبعد حصول شرّ من شيء سمّاه رسول اللَّه ﷺ «بركات»، وسمّاه خيرًا في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] وشِبْهِهِ مما سُمّي المال فيه خيرًا، فلما فَهِم ﷺ من سؤاله هذا الاستبعاد أجابه جواب من بقي عنده اعتقاد أن الخير الذي هو المال قد يَعرِض له أن يحصل عنه شرّ، إذا تعدّى به حدّه، وأسرف فيه، ومنع من حقّه، ولذلك قال: «أَوَ خيرٌ هو؟» -بهمزة الاستفهام، وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحةِ على الرواية

---

(١) - «لسان العرب» في مادّة زهر.
(٢) - «فتح» ج١٣ ص٢٣-٢٤ .
(٣) - «فتح» ج١٣ ص٢٤ .

الصحيحة- مُنكِرًا على من توهّم أنه يحصل منه شرّ أصلًا، لا بالذات، ولا بالْعَرَض انتهى[(١)].

(فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولفظ البخاريّ: «فصمت النبيّ ﷺ» (فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ) بضمّ حرف المضارعة، من التكليم (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه (وَرَأَيْنَا) بالبناء للفاعل: أي علمنا، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي ظننّا، ويؤيّده ما في البخاريّ: «حتى ظننت»، وفي رواية: «حتى ظننّا». وقال في «الفتح»: وفي رواية هلال: «فرُئينا» بضمّ الراء، وكسر الهمزة. وفي رواية الكشميهنيّ: «فأُرِينا» بضم الهمزة.

(أَنَّهُ) ﷺ (يُنْزَلُ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير يعود إلى الوحي المفهوم من المقام، والمعنى: ينزل اللَّه تعالى عليه الوحي. وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة، من الكيفيّة التي جرت عادته ﷺ بها عند ما يوحى إليه (فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ) -بضمّ الراء، وفتح المهملة، ثم المعجمة والمدّ: هو الْعَرَق. وقيل: الكثير. وقيل: عرَقُ الحمّى. وأصل الرَّحْض -بفتح، ثم سكون: الغسل، ولهذا فسّره الخطّابيّ بأنه عَرَقٌ يَرْحَضُ الجلدَ لكثرته[(٢)].

(وَقَالَ) ﷺ («أَشَاهِدٌ السَّائِلُ؟») وفي نسخة: «أفشاهد السائل». وفي نسخة: «أين هذا». وفي رواية البخاريّ: «أين السائل؟». وفي رواية مسلم: «إن هذا السائلُ». قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «أين»، وفي بعضها: «أنّى»، وفي بعضها: «أَيُّ»، وكلُّهُ صحيح، فمن قال: «أنّى»، أو «أين» فهما بمعنى، ومن قال: «إنّ» فمعناه -واللَّه أعلم- إنّ هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفَطِنُ، ولهذا قال: «وكأنه حمده»، ومن قال: «أَيّ»، فمعناه: أيّكم، فحذف الكاف والميم. واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[(٣)].

وقال السنديّ: قوله: «أشاهد السائل» يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل، أي عما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد، حتى يُجيب عنه، أي أشاهدٌ السائل هذا، وهو أنه لا يأتي الخير بالشرّ انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا المعنى بعيدٌ، تبعده الرواية الأُخرى: «أين السائل»، ونحوها، بل الصواب أن المعنى: أحاضرٌ السائل، يعني أن الشخص الذي

---

(١) - «المفهم» ج٣ ﷺ ٩٦ .

(٢) - «فتح» ج١٣ص٢٤ .

(٣) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص١٤٤ .

سأل، فنزل بسببه الوحي حاضر في المجلس، لم يبرح مكانه؛ وإنما قال ذلك لاحتمال أن ينتقل بعد السؤال إلى محلّ آخر، فأراد ﷺ التثبّت من حضوره، حتى يسمع الجواب بنفسه. واللَّه تعالى أعلم.

وزاد في رواية البخاريّ: «قال أبو سعيد: لقد حَمِدناه حين طلع ذلك». وفي رواية: «وكأنه حمده». قال في «الفتح»: والحاصل أنهم لامُوهُ أوّلًا حيث رأوا سكوت النبيّ ﷺ، فظنّوا أنه أغضبه، ثم حَمِدوه آخرًا لَمّا رأوا مسألته سببًا لاستفاد ما قاله النبيّ ﷺ. وأما قوله: «وكأنه حمده»، فأخذه منه من قرينة الحال انتهى[١].

(**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ**) وفي رواية البخاريّ: «لا يأتي الخير إلا بالخير». زاد في رواية الدارقطنيّ تكرار ذلك ثلاث مرّات. وفي رواية لمسلم: «إنّ الخير لا يأتي إلا بخير، أَوَ هو خيرٌ؟».

قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يَعرِض له الشرّ بعارض البخل به عمن يستحقّه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأنّ كلّ شيء قَضَى اللَّه أن يكون خيرًا، فلا يكون شرًّا، وبالعكس، ولكن يُخشى على من رُزِق الخير أن يَعرِض له في تصرّفه فيه ما يجلب له الشرّ.

ووقع في مرسل سعيد المقبريّ عند سعيد بن منصور: «أو خيرٌ هو؟ ثلاث مرّات»، وهو استفهام إنكار، أي إن المال ليس خيرًا حقيقيًّا، وإن سُمّي خيرًا؛ لأن الخير الحقيقيّ هو ما يَعرض له من الإنفاق في الحقّ، كما أنّ الشرّ الحقيقيّ فيه ما يَعرِض له من الإمساك عن الحقّ، والإخراج في الباطل، وما ذُكر في الحديث بعد ذلك من قوله: «وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة» كضرب المثل بهذه الجملة. انتهى[٢].

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد قوله: «إنه»: ما نصّه: «ولم أفهم كما أردتّ»، والظاهر أن القائل المصنّف، ويحتمل أن يكون غيره. يعني أنه لم يفهم لفظة «إنه» من لفظ شيخه فهمًا جيّدًا. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ**) -بفتح الراء، وكسر الموحّدة-: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير. وقال القرطبيّ. الْجَدْوَل الذي يُسقَى به، والجمع أربعاء. والجدول: النهر الصغير الذي ينفجر من النهر الكبير. وقال في «المصباح»: والربيع الجدولُ، وهو النهر الصغير. قال الجوهريّ: وجمع ربيع أربعاء، وأربعة، مثلُ نصيبٍ، وأنصباءَ، وأنصبةٍ. وقال الفرّاء: يُجمع رَبيع الكلإِ،

---

(١) - «فتح» ج١٣ ص٢٤ .
(٢) - «فتح» ج١٣ ص٢٤ .

وربيع الشهور أربعةٌ، وربيع الجدول أربعاء، ويصغّر رَبيع على رُبَيِّع، وبه سمّيت المرأة، ومنه الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء انتهى.

ويحتمل أن يكون معنى الربيع المطر النازل في وقت الربيع، ففي «اللسان»: والرَّبيع أيضًا المطر الذي يكون في الربيع. انتهى.

قال النوويّ: ووقع في الروايتين السابقتين: «إن كلّ ما يُنبت الربيع، أو أنبت الربيع»، ورواية كلّ محمولة على رواية «مما» وهو من باب: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] انتهى[١].

وجعل في «الفتح» «من» في قوله: «مما ينبت» للتكثير، لا للتبعيض ليوافق رواية «كلّ ما أنبت».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذكره النوويّ من حمل رواية «كلّ» على رواية «مما»، من كون المقصود هنا التبعيض أوضح مما قاله في «الفتح». واللَّه تعالى أعلم.

وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازيّ؛ إذ المنبت في الحقيقة هو اللَّه تعالى. وهذا الكلام كلّه وقع كالمثل للدنيا. وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبريّ[٢].

**(يَقْتُلُ)** زاد في رواية الشيخين: «حَبَطًا». وهو بفتح الحاء المهملة، والموحّدة، والطاء المهملة أيضا: هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حَبِطَتِ الإبلُ تَحْبَطُ حَبَطًا، من باب تَعِبَ: إذا أصابت مرعًى طيّبًا، فأمعنت في الأكل، حتى تنتفخ، فتموت. وروي بالخاء المعجمة، من التخبّط، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. قاله في «الفتح».

**(أَوْ يُلِمُّ)** بضم أوله، وكسر ثانيه، من الإلمام، وهو القرب، أي يقارب القتل.

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا، وفي «الكبرى» «يقتُل، أو يُلمّ» بدون كلمة «ما» قبل «يقتل»، وهي ثابتة في «الصحيحين»، وهي واضحة. ورواية المصنّف لها وجه صحيح أيضًا، وهو إمّا أن تكون «مِنْ» في «مما ينبت» تبعيضيّة، وهي اسم عند بعض النحاة، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢] فأعربوا «من الثمرات» مفعولَ «أخرج»، ورزقًا مفعولًا لأجله[٣].

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١٤٥ .

(٢) -راجع «الفتح» ج١٣ ص٢٥ .

(٣) - راجع «همع الهوامع» للسيوطي في النحو في «باب المجرورات» ج٢ ص٣٨٢ .

فتكون «من» هنا اسم «إنّ»، و«يَقتُل» خبرها. ويحتمل أن كلمة «ما» مقدّرة، والموصول مع صلته اسم «إنّ»، وحَذفُ الموصول، وإبقاء صلته جائز في كلام العرب، كقول حسّان رضي اللَّه تعالى عنه [من الطويل]:

**أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ     وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ**

إذ تقديره: ومن يمدحه الخ[1]. والجارّ والمجرور في قوله: «مما يُنبت» خبر مقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

(**إِلَّا**) بكسر الهمزة، تشديد اللام، على الاستثناء، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، من أهل الحديث، واللغة، وغيرهم. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم «أَلَا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، على الاستفتاح[2].

(**آكِلَةُ الْخَضِرِ**) بالمدّ، وكسر الكاف، بصيغة اسم الفاعل. و«الخَضِرُ» بفتح الخاء، والضاد المعجمتين، وكذا لأكثر رواة البخاريّ، وهو ضرب من الكلأ، يُعجب الماشية، وواحده خَضِرَة. وفي رواية الكشميهني: «خُضْرَة» بضمّ الخاء، وسكون الضاد، وزيادة الهاء في آخره. وفي رواية السرخسيّ: «الخَضْرَاء» بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وبالمدّ. ولغيرهم: «خُضَر» بضمّ أوله، وفتح ثانيه، جمع خُضْرَة. أفاده في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاستثناء هنا منقطع بمعنى «لكن»، و«آكلة» مبتدأ محذوف الخبر، أي لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها، فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي. ويحتمل أن يكون متّصلًا، والمستثنى منه محذوف، أي يقتل كلّ آكلة، إلا آكلة الخضر. وأما ما قاله بعضهم من أن الاستثناء مفرّغ في الإثبات، فضعيف؛ لأن الاستثناء المفرّغ لا يقع في الإثبات، إلا على رأي ضعيف. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ**) وفي نسخة: «إذا امتلأت» (**خَاصِرَتَاهَا**) تثنية خاصرة، بخاء معجمة، وصاد مهملة: وهما جانبا البطن، من الحيوان. وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد، والمعنى حتى إذا شبعت (**اسْتَقْبَلَتْ**) وفي رواية للبخاريّ: «أتت» (**عَيْنَ الشَّمْسِ**) تستمرىء بذلك. زاد في رواية البخاريّ: «فاجترّت»، ولمسلم: ثم اجترّت»، وهو بالجيم، أي استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف، فأعادت مَضْغَه.

---

(١) -راجع «حاشية الخضري على ابن عقيل» في «باب الموصول» ج١ص١٠٤ .

(٢) - «شرح مسلم» للنوويّ ج٧ص١٤٣ .

قال النوويّ: قال أهل اللغة: الجِرَّة بكسر الجيم: ما يُخرجه البعير من بطنه ليمضعه، ثمّ يبلعه، والقصع: شدّة المضغ انتهى.

**(فَثَلَطَتْ)** بمثلّثة، ولام مفتوحتين، ثم طاء. وضبطها ابن التين: بكسر اللام: أي ألقت ما في بطنها رقيقًا. وقال النوويّ: الثَّلْط[1]، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة انتهى **(ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ)** يقال: رَتَعت الماشيةُ، من باب نفع، ورُتُوعًا: رَعَت كيف شاءت. قاله في «المصباح».

والمعنى أنها إذا شبعت، فثقل عليها ما أكلت، تحيّلت في دفعه، بأن تجترّ، فيزاد نُعُومةً، ثم تستقبل الشمس، فتحمى بها، فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ، فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكّن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعًا.

قال الأزهريّ رحمه اللَّه تعالى: وأما قول النبيّ ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يَقتُلُ حَبَطًا، أو يُلمّ»، فإن أبا عُبيد فَسّر الْحَبَط، وترك من تفسير هذا الحديث أشياء، لا يستغني أهل العلم عن معرفتها، فذكرتُ الحديث على وجهه لأفسّر منه كلّ ما يُحتاج من تفسيره، ثمّ أورد الحديث بتمامه، ثم قال: وإنما تقصّيت رواية هذا الخبر؛ لأنه إذا بُتِرَ استَغْلَق معناه، وفيه مثلان: ضَرَب أحدَهما لِلْمُفْرِطِ في جمع الدنيا، مع منع ما جَمع من حقّه. والمثل الآخر ضربه للمقتصد في جمع المال، وبذله في حقّه.

فأما قوله ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطًا، فهو مثل الحريص، والمفرط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العُشْب التي تَحْلَوْلِيها[2] الماشيةُ فتستكثر منها، حتى تَنتَفِخ بطونها، وتَهلِكَ، كذلك الذي يجمع الدنيا، ويَحْرِص عليها، ويَشِحّ على ما جمع حتى يمنع ذا الحقّ حقّه منها يَهلِكُ في الآخرة بدخول النار، واستيجاب العذاب.

وأما مثلُ المقتَصِدِ المحمود، فقوله ﷺ: «إلا آكلة الْخَضِرِ، فإنها أكلت، حتى إذا امتلأ خَواصرها استقبلت عين الشمس، فثَلَطت، وبالت، ثم رتعت». وذلك أن الْخَضِرَ ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها الماشيةُ، فتُهلكه أكلًا، ولكنّه من الْجَنْبَة[3] التي

---

(١) -الثَلْطُ -بفتح، فسكون: رقيق سَلْح الفيل ونحوه. قاله في «القاموس».
(٢) -أي تجده حلوًا.
(٣) -الْجَنْبةُ: عامّة الشجر التي تتربّلُ في الصيف. قاله في «القاموس». ومعنى تربّل: أي تنبت.

تَرعاها بعد هَيْجِ العُشْب[١]، ويُبْسه. قال: وأكثر ما رأيت العرب يجعلون الْخَضِرَ ما كان أخضر من الْحَلِيّ[٢] الذي لم يَصفرّ، والماشيةُ ترتع منه شيئًا، فشيئًا، ولا تستكثر منه، فلا تُحْبَط بطونها عنه، قال: وقد ذكره طَرَفَة، فبيّن أنه من نبات الصيف في قوله:

كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمْأَدْنَ[٣] إِذَا أَنْبَتَ الصَّيفُ عَسَالِيجَ[٤] الْخَضِرْ

فالْخَضِر من كلأ الصيف في القَيْظِ، وليس من أحرار بُقول الربيع، والنَّعَمُ لا تَسْتَوبله[٥]، ولا تحبط بُطونها عنه، قال: وبنات مَخْرٍ أيضًا، وهي سحائبُ يأتين قُبُلَ الصيف. قال: وأما الْخُضَارةُ، فهي من البقول الشَّتَوِيّة، وليست من الْجَنْبَة، فضرب النبيّ ﷺ آكلة الخضر مثلًا لمن يقتصد في أخذ الدنيا، وجَمْعِها، ولا يُسرف في قَمّها[٦] والحرص عليها، وأنه ينجو من وَبَالها، كما نَجَت آكلة الْخَضِر، ألا تراه قال: فإنها إذا أصابت من الخضر، استقبلت عين الشمس، فثلطت، وبالت، وإذا ثلطت، فقد ذهب حَبَطُها، وإنما تُحْبَط الماشية إذا لم تَثلِطْ، ولم تَبُل، وأُتْطِمت[٧] عليها بطونها. وقوله: «إلا آكلة الخضر» معناه لكن آكلة الخضر.

وأما قوله ﷺ: إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة» ههنا الناعمة الْغَضّة، وحَثَّ على إعطاء المسكين، واليتيم منه، مع حلاوته، ورغبة الناس فيه؛ ليقيه اللَّه تبارك وتعالى وَبَالَ نَعْمَتِها في دنياه وآخرته انتهى كلام الأزهريّ رحمه اللَّه تعالى[٨].

(**وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ**) بفتح، فكسر: أي كبقلة خَضِرة في المنظر (**حُلْوَةٌ**) بضمّ، فسكون: أي كفاكهة حُلْوة في الذوق، فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكلّ وجه، فيؤدّيه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي، فيهلك (**وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ**) وفي رواية البخاريّ: «فنعم المعونة هو» قال في «الفتح»: هو كالتذييل للكلام المتقدّم.

(**إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ**) أي بعد أن يأخذه بوجهه، وإلى هذا القيد أشار بذكر ما يقتضيه

---

(١) -أي يبسه، فـ«يبسه» عطف تفسير له.

(٢) -الْحَلِيّ كغَنيّ: نبات بعينه، وهو من خير مراتع أهل البادية للنعم، والخيل، وإذا ظهرت ثمرته، أشبه الزرع، إذا أسبل. أفاده في «اللسان».

(٣) -مأد النبات، كمنع: اهتزّ، وتروّى، وجرى فيه الماء. «قاموس».

(٤) - جمع عُسْلُوج، قال في «القاموس»: الْعُسْلُجُ، والْعُسْلُوج: ما لان، واخضرّ من الْقُضْبان. انتهى.

(٥) -أي لا تشتهيه.

(٦) -أي جمعها.

(٧) -بالبناء للمفعول: أي انتفخت بطونها.

(٨) - راجع «لسان العرب» في دادّة (حبط).

في المقابل، فلا بدّ في الخبر من أمرين: أحدهما: تحصيله بوجهه. والثاني: صرفه في مصارفه، وعند انتفاء أحدهما يصير ضررًا، وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا في قوله الآتي: «والذي يأخذه بغير حقّه الخ»، أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقّه في مصارفه، ففي الكلام الاحتباك(١). وقد يقال: فيه الإشارة إلى الملازمة بين القيدين، فلا يُوَفّق المرء للصرف في المصارف، إلا إذا أخذه بوجهه. أفاده السنديّ(٢).

وفيه إشارة إلى عكسه، وهو: بئس صاحب المسلم هو لمن لم يعط اليتيم، والمسكين، وابن السبيل.

**(وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ)** أي المال **(بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ)** هذا ذُكر في مقابلة قوله: «ونعم صاحب المسلم هو» **(وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي يشهد عليه بحرصه، وإسرافه، وإنفاقه فيما لا يُرضي اللَّهَ عزّ وجلّ.

قال في «الفتح»: يحتمل أن يشهد عليه حقيقة، بأن ينطقه اللَّه تعالى ويجوز أن يكون مجازًا، والمراد شهادة الملك الموكّل به انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الثاني احتمالٌ ضعيف؛ لأنه لا داعي إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، ومما يُبعده ما تقدّم في «باب مانع الزكاة» -٢٠/ ٢٤٨١-من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «من آتاه اللَّه عزّ وجلّ مالًا، فلم يؤدّ زكاته، مُثّل له ماله يوم القيامة شُجاعًا، أقرع، له زبيبتان، يأخذ بلِهْزمتيه، يوم القيامة، فيقول: أنا مالك، أنا كنزك...» الحديث. فإنه نَصٌّ في أن المال يكلّمه، ويبّخه حقيقة، فدلّ على أن المراد بالشهادة هنا الشهادة الحقيقيّة، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) -الاحتباك نوع لطيف من أنواع البديع، وهو الحذف من الأول لدلالة ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول، كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ الآية [البقرة: ١٧١] التقدير -والله أعلم-: ومثل الأنبياء والكفار، كمثل الذي يَنعِق، والذي يُنعَق به، فحذف من الأول الأنبياء، لدلالة ﴿الَّذِي يَنْعِقُ﴾ عليه، ومن الثاني: الذي يُنعَق به، لدلالة ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عليه. أفاده في «كشّاف اصطلاحات الفنون» ج١ص٤٦١ .

(٢) - «شرح السنديّ» ج٥ص٩١-٩٢ .

أخرجه هنا٨١/ ٢٥٨١- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢٣٦٢ . وأخرجه (خ) في «الجمعة» ٩٢٢ و«الزكاة» ١٤٦٥ و«الجهاد» ٢٨٤٢ و«الرقاق» ٦٤٢٧ (م) في «الزكاة» ١٠٥٢(ق) في «الفتن» ٣٩٩٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٥١ و١١٤٥٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز الصدقة على اليتيم؛ إذلم يفرّق في الإعطاء بين الواجب وغيره، فدلّ على أن اليتيم من مصارف الزكاة، لكن بشرط أن يكون فقيرًا، وإلا فلا يجوز دفع الزكاة إليه، للنصوص الدالة على أن الأغنياء ليسوا مصارف لها. والله تعالى أعلم.

**(ومنها)**: جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة، ونحوها **(ومنها)**: جلوس الناس حول الإمام ليمكنهم السماع لموعظته **(ومنها)**: التحذير من المنافسة في الدنيا **(ومنها)**: استفهام العالم عمّا يُشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة **(ومنها)**: تسمية المال خيرًا، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿إن ترك خيرًا﴾ **(ومنها)**: ضرب المثل بالحكمة، وإن وقع في اللفظ ذكر ما يُستهجن، كالبول والغائط، فإن ذلك يُغتفر لما يترتّب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام **(ومنها)**: أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يُسأل عنه، وهذا على ما ظنّه الصحابة، ويحتمل أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة. وقد عدّ ابن دُريد هذا الحديث، وهو قوله: «إنّ مما يُنبت الربيع يقتل حبطًا، أو يُلمّ» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يُسبق ﷺ إلى معناه، وكلّ من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. قاله في «الفتح» **(ومنها)**: ما كان النبيّ ﷺ يلقاه من شدّة الوحي من العناء، حتى يتصبّب منه العرق، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: « أن الحارث بن هشام رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي، فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الْجَرَس، وهو أشدّه عليّ، فيُفْصَم عنّي، وقد وَعَيتُ منه ما قال، وأحيانًا يمثّل لي الملك رجلًا، فيكلّمني، فأعي ما يقول، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصَم عنه، وإن جبينه، ليتفصّد عَرَقًا»**(ومنها)**: أنه يستفاد منه ترك الْعَجَلة في الجواب، إذا كان يحتاج إلى التأمّل **(ومنها)**: لوم من ظُنّ به تعنّتٌ في السؤال، وحَمْدُ من أجاد فيه **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه تفضيلَ الغنيّ على الفقير. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا حجة فيه لأنه لا يمكن

التمسّك به لمن لم يرجّح أحدهما على الآخر، والعجب أنّ النوويّ قال: فيه حجة لمن رجّح الغنيّ على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقيّ لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيرًا حقيقيًّا؛ لما فيها من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة. قال الحافظ: فعلى هذا يكون حجّة لمن يفضّل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجّة فيه لأحد القولين انتهى[١].

(**ومنها**): الحضّ على إعطاء المسكين، واليتيم، وابن السبيل (**ومنها**): أن المكتسب للمال من غير حلّه لا يُبارَك له فيه؛ لتشبيهه بالذي يأكل، ولا يشبع (**ومنها**): ذمّ الإسراف، وكثرة الأكل، والنَّهَم فيه (**ومنها**): أن اكتساب المال من غير حلّه، وكذا إمساكه عن إخراج الحقّ منه سبب لمحقه، فيصير غير مبارك، كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ الآية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): فيما قاله العلماء في بيان التمثيل الذي ورد في هذا الحديث:

قال في «الفتح»: يؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رَعَت الخَضِر للتغذية، إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهّاد، والثاني، إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضرّ، فإذا أخرجه زال الضرّ، واستمرّ النفع، وإما أن يُهمل ذلك، الأول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

وقال الطيبيّ: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أكل منه أَكْلَ مُستَلِذّ، مُفرِط، منهمك، حتى تنتفخ أضلاعه، ولا يُقلع، فيسرع إليه الهلاك. ومن أكل كذلك، لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم، فغلبه، فأهلكه. ومن أكل كذلك، لكنه بادر إلى إزالة ما يضرّه، وتحيّل في دفعه، حتى انهضم، فيسلم. ومن أكل غير مفرط، ولا منهمك، وإنما اقتصر على ما يسدّ جوعته، ويُمسك رَمَقَه.

فالأول: مثال الكافر، والثاني: مثال العاصي الغافل عن الإقلاع، والتوبة، إلا عند فواتها. والثالث: مثل للمخلّط المبادر للتوبة، حيث تكون مقبولة. والرابع: مثال الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. وبعضها لم يُصرَّح به في الحديث، وأَخْذُهُ منه محتمل.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث وجوه من التشبيه بديعةٌ: (**أولها**): تشبيه المال، ونموّه بالنبات وظهوره. (**ثانيها**): تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب، بالبهائم المنهمكة في الأعشاب (**ثالثها**): تشبيه الاستكثار منه، والادّخار به

---

(١) - «فتح» ج١٣ ص٢٧ .

بالشَّرَه في الأكل، والامتلاء منه. **(رابعها)**: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدّى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السَّلْح، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعًا. **(خامسها)**: تشبيه المتقاعد عن جمعه، وضمّه بالشاة إذا استراحت، وحطّت جانبها، مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكونًا، وسكينةً، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها. **(سادسها)**: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرّها. **(سابعها)**: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يُؤمن أن ينقلب عدوًا، فإن المال من شأنه أن يُحرَز، ويُشدّ وَثَاقه حبًا له، وذلك يقتضي منعه من مستحقّه، فيكون سببًا لعقاب مقتنيه. **(ثامنها)**: تشبيه آخذه بغير حقّ بالذي يأكل، ولا يشبع انتهى.

وقال الغزاليّ رحمه اللَّه تعالى: مثَلُ المال مَثَلُ الحيّة التي فيها ترياقٌ نافعٌ، وسمّ ناقع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرّها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبيّ، فقد لقي البلاء المهلك انتهى(1). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٨٢- (الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ)

**٢٥٨٢ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَميُّ البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٨ .

٣- **(ابن عون)** هو عبد اللَّه، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل عابد، [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٤- **(حفصة)** بنت سيرين، أم الهُذَيل الأنصارية البصرية، ثقة [٣] ٢٢/ ٣٩٠ .

٥- **(أم الرائح)** الرَّبَاب -بفتح أوله، وتخفيف الموحّدة، آخره موحّدة- بنت صُلَيع -بمهملتين- مصغرةً- الضّبيّة البصريّة، مقبولة [٣].

(١) - راجع «الفتح» ج١٣ ﷺ ٢٦-٢٧ .

رَوت عن عمّها سلمان بن عامر الضبيّ في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القرابة. وعنها حفصة بنت سيرين. ذكرها ابن حبّان في «الثقات».

علّق لها البخاريّ، وأخرج لها الباقون، إلا مسلمًا، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (**سلمان بن عامر**) بن أوس بن حجر بن عَمرو بن الحارث الضبيّ. رَوى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابنة أخيه أم الرائح الرباب بنت صُليع بن عامر الضبيّ، ومحمد، وحفصة ابنا سيرين، وعبدالعزيز بن بشر بن كعب. وسكن البصرة.

قال مسلم بن الحجاج: وليس في الصحابة ضبيّ غيره. انتهى.

قال الحافظ: في الصحابة يزيد بن نَعامة الضبيّ، قال البخاريّ له صحبة، وكُدَير الضبيّ مختلف في صحبته، وحنظلة بن ضِرَار الضبيّ، قال الدُّولابيّ: قُتل يوم الجمل، وهو ابن مائة سنة، ذكره ابن قانع في الصحابة في آخرين مذكورين في الكتب المصنّفة في الصحابة، فينظر في قول مسلم.

وذكر أبو إسحاق الصريفينيّ: توفّي سلمان في خلافة عثمان. وفيه نظر، والصواب أنه تأخّر إلى خلافة معاوية. انتهى كلام الحافظ.

أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٤٢١٤) «في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا...» الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين. **ومنها**: أن رواته كلهم رواة الصحيح إلا أم الرائح، فقد علق لها البخاري، وأخرج لها أصحاب «السنن». **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعية عن تابعية. **ومنها**: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديثان فقط، حديث الباب عند أصحاب «السنن»، وحديث العقيقة عند جميعهم إلا مسلمًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ**) الضبيّ رضي اللَّه تعالى عنه (**عَنِ**) وفي نسخة: «أن» (**النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ**) وفي نسخة بحذف «إنّ» (**عَلَى الْمِسْكِينِ**) إطلاقه يشمل الفرض، والنفل، فيدلّ على جواز أداء الزكاة إلى ذي القرابة مطلقًا. قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: قد استُدلّ بالحديث على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب، سواءٌ كان ممن تلزمهم النفقة، أم لا؟؛ لأن الصدقة المذكورة فيه لم تقيّد بصدقة

التطوّع، ولكنّه قد تقدّم عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد انتهى[١]. وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل الآتية في الحديث الثاني، إن شاء اللَّه تعالى.

(**صَدَقَةٌ**) أي فيه أجر صدقة واحدة (**وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ**) أي ذي القرابة (**اثْنَتَانِ**) أي والصدقة على ذي القرابة صدقتان، يعني أن فيها أجر صدقتين (**صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**) بدل من «اثنتان»، أي أجر صدقة، وأجر صلة رحم، وفيه الحثّ على التصدّق على ذوي الأرحام، والاهتمام بهم، وأن التصدق عليهم أفضل من التصدّق على غيرهم؛ لأنه خيران، ولا شكّ أنهما أفضل من خير واحد. قيل: هذا غالبيّ، وقد يقتضي الحال العكس، بأن يكون غير القريب أشدّ حاجة، وتضرّرًا من القريب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سلمان بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصح، وفيه أم الرائح، مقبولة تحتاج إلى متابع؟.

[**قلت**]: إنما صح بشواهده، فقد يشهد له حديث زينب الذي بعده، وهو متفق عليه، وغيره. واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٢- وفي «الكبرى»٨٤م٢٣٦٣ . وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٤٤ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٥٧٩٤ و٢٧٥٤٤ و١٧١٦ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٨٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٨٣ -أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ**

(١) - «نيل الأوطار» ج٢ ص١٩١ .

(٢) -زاد في «الكبرى»: «العسكريّ، كتبت عنه بالبصرة، قال...».

**لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ؟، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(بشر بن خالد)** العسكري، أبو محمد البصري، ثقة يُغْرِبُ [١٠] ٢٦/ ٨١٢ .

٢- **(غندر)** محمد بن جعفر، أبو عبد اللَّه البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(سليمان)** بن مهران الأعمش الكوفي ثقة فقيه حافظ، يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم [٢] ٢/ ٢ .

٦- **(عمرو بن الحارث)** بن أبي ضِرَار -بكسر المعجمة- ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة -وهو المصطلق- بن سعد بن كعب بن عمرو -وهو خزاعة- الخزاعيّ المصطلقيّ، أخو جويرية، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما، صحابيّ قليل الحديث.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه الحارث، وله صحبة، وعن ابن مسعود، وزينب امراة ابن مسعود، وقيل: عن ابن أخيها، عنها. وعنه مولاه دينار، وأبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو وائل، وزياد بن الجعد. قال ابن أبي داود: كان الحارث بن أبي ضِرَار، صهر عبد اللَّه بن مسعود. ورجّح ابن القطّان أن عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة؛ لأن في كثير من الروايات، عن عمرو ابن الحارث ابن أخي زينب، وزينب ثقفيّة، فيكون ثقفيًّا، قال: اللّهمّ إلا أن يكون ابن أخيها لأمّ، أو للرضاعة، فاللَّه أعلم.

روى له الجماعة وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث ٣٥٩٤ وأعاده برقم ٣٥٩٥ و٣٥٩٦ . .

٧- **(زينب)** بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد اللَّه بن معاوية بن عتّاب ابن الأسعد بن غاضرة بن خُطَيط بن قسيّ -وهو ثقيف- وقيل: اسمها رائطة.

روت عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها عبد اللَّه بن مسعود، وعمر بن الخطّاب. وعنها ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، ولم يُسمّ، وعمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار، وغيرهم.

روى لها الجماعة وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبًا» كرره تسع مرات. واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**ومنها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وسليمان وأبو وائل كوفيان، والباقيان مدنيان. **ومنها**: أن فيه رواية صحابي عن صحابية، وتابعي عن تابعي مخضرم. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عن عمرو بن الحارث)** بن أبي ضِرَار الخزاعيّ رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: ووقع عند الترمذيّ عن هَنّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد اللَّه، عن امرأة عبد اللَّه، فزاد في الإسناد رجلًا، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو ابن الحارث نفسه، وكأنّ أباه كان أخا زينب لأمها، لأنها ثقفيّة، وهو خزاعيّ. ووقع عند الترمذيّ أيضًا، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد اللَّه، عن زينب، فجعله عبد اللَّه بن عمرو، هكذا جزم به المزّيّ، وعقد لعبد اللَّه بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، قال الحافظ: ولم أقف على ذلك في الترمذيّ، بل وقفت على عدّة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث.

وقد حكى ابن القطّان الخلافَ فيه على أبي معاوية، وشعبة، وخالف الترمذيّ في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطّان: لا يضرّه الانفراد؛ لأنه حافظٌ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلًا، لكن يلزم من ذلك أن يتوقّف في صحّة الإسناد؛ لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يُعرف حاله.

وقد حكى الترمذيّ في العلل المفرد أنه سأل البخاريّ عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأنّ الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. قال الحافظ: ووافقه منصور، عن شقيق، أخرجه أحمد، فإن كان محفوظًا، فلعلّ أبا وائل حمله عن الأب، والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائيّ، من طريق شعبة على الصواب، فقال: «عن عمرو بن

الحارث» انتهى[(١)].

(عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ) هي زينب بنت معاوية، ويقال لها: رائطة، كما تقدّم، لكن قال في «تهذيب التهذيب» ج٤ ص٦٧٥: فرّق أبو سعيد، وابن حبّان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نُعيم، وغير واحد بين زينب، ورائطة امرأتي ابن مسعود انتهى.

وقال في «الفتح»: ويقال لها: أيضًا رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبّان» في نحو هذه القصّة، ويقال: هما اثنان عند الأكثرين، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذيّ: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاويّ، فقال رائطة هي زينب، لا يعلم أن لعبد اللَّه امرأة في زمن رسول اللَّه ﷺ غيرها.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ هنا عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش: ما نصّه: قال: فذكرته لإبراهيم، فحدّثني إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد اللَّه بمثله سواءً. انتهى.

فقال في «الفتح»: القائل: «فذكرته الخ» هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعيّ، وأبو عُبيدة هو ابن عبد اللَّه بن مسعود، ففي الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطريقين كلهم كوفيّون انتهى[(٢)].

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ») ولفظ البخاريّ: «قال: كنت في المسجد، فرأيت النبيّ ﷺ، فقال: «تصدّقنَ، ولو من حليّكنّ». وللمصنّف في «عِشْرة النساء» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: قالت: خطبنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «يا معشر النساء، تصدّقن، ولو من حُليّكنّ، فإن أكثركنّ أهلُ جهنّم يوم القيامة».

(وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء جمعًا، ويجوز فتح الحاء، وسكون اللام مفردًا (قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن مسعود زوجها رضي اللَّه تعالى عنهما (خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ) كناية عن الفقر، وقلّة المال (فَقَالَتْ لَهُ) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن تقول: «فقلت له». وفي «عشرة النساء»: «فقلت له» (أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟) جمع يتيم، وفي نسخة: «أيتام». وهو صفة لـ«بني»، أو حالٌ منه. قال الحافظ: لم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها.

ولفظ البخاريّ: «وكانت زينب تنفق على عبد اللَّه، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد اللَّه: سل رسول اللَّه ﷺ أيجزىء عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول اللَّه ﷺ. . .». ولفظ مسلم: قالت: فرجعت إلى

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ﷺ ٨٩-٩٠ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٩٠ .

عبد اللَّه، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول اللَّه ﷺ قد أَمَرَنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجزىء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال لي عبد اللَّه: بل ائته أنت...».

(**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وسبب امتناعه عن السؤال ما بُيِّنَ في رواية المصنّف في «عشرة النساء»، ولفظه: وكان رسول اللَّه ﷺ، قد أُلقيت عليه المهابة». فكما أن زينب هابت أن تسأله فكذلك عبد اللَّه هاب أن يسأله. وقيل: لعلّ امتناعه لأن سؤاله يُنبىء عن الطمع. والأول أظهر. واللَّه تعالى أعلم (**قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) «إذا» هنا هي الفُجَائيّة، أي ففاجأني وجود امرأة من الأنصار على بابه ﷺ (**يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ**) هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي اللَّه تعالى عنه. ففي رواية المصنّف في «عشرة النساء» من طريق علقمة، عن عبد اللَّه، قال: انطلقت امرأة عبد اللَّه، وامرأة أبي[1] مسعود إلى رسول اللَّه ﷺ، كلّ واحدة تكتم صاحبتها أمرها... قال الحافظ: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصاريّةً سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجيّة، فلعلّ لها اسمين، أو وهم من سمّاها زينب، انتقالًا من اسم امرأة عبد اللَّه إلى اسمها انتهى.

(**تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ**) وفي رواية علقمة المذكورة: «فقالتا لبلال: ايت رسول اللَّه ﷺ، فقل: امرأتان لإحداهما فضلُ مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، فقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوجٌ خفيف ذات اليد»... (**وَلَا تُخْبِرْهُ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها(**مَنْ نَحْنُ؟**) أي لا تعيّن اسمنا، بل قل: تسأل امرأتان، إرادة الإخفاء، مبالغة في نفي الرياء، أو رعاية للأفضل، وهذا أيضًا يصلح أن يكون وجهًا لعدم دخولهما. وقيل: المعنى: لا تخبره، أي بلا سؤال، وإلا فعند السؤال يجب الإخبار، فلا يمكن المنع عنه، ولذلك أخبر بلال بعد السؤال (**فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) زاد في رواية: «فدخل، فسأله» (**فَقَالَ**) ﷺ (**مَنْ هُمَا؟**) أي من السائلتان؟. (**قَالَ**) بلال رضي اللَّه تعالى عنه مخبرًا عنهما، ومعيّنًا لهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ﷺ، واستخباره (**زَيْنَبُ**) أي اسم كلّ واحدة منهما زينب (**قَالَ**) ﷺ (**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**) وإنما لم يقل أيّة بالتأنيث؛ لأنه يجوز التذكير والتأنيث، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] (**قَالَ**) بلال (**زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود (**وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ**) التي هي امرأة أبي مسعود.

---

(١) - في نسخة «الكبرى» «امرأة ابن مسعود»، والصحيح أبي مسعود، كما في «الفتح» ج٤ ص٩٠ .

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ليس إخبار بلال رضي اللَّه تعالى عنه بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما بكشف أمانة سرّ؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن بلالًا فَهِمَ أن ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تُحوج إلى ذلك.

[الثاني]: أنه إنما أخبر بهما جوابًا لسؤال النبيّ ﷺ، فرأى أنّ إجابة رسول اللَّه ﷺ أهمّ، وأوجب من كتمان ما أمرتاه به. وهذا كلّه بناء على أنهما أمرتاه به. ويحتمل أن يكون سؤالًا للإسراع، ولا يجب إسعاف كلّ سؤال انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ (**نَعَمْ**) يجزىء عنهما (**لَهُمَا**) أي لكلّ واحدة منهما (**أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ**) أي أجر صلة الرحم (**وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**) أي أجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه الشيخان، وغيرهما، وتقدّم للمصنف برقم -١٥٧٦-[2] يدلّ أنها شافهته، وشافهها؛لقولها فيه: «يا نبيّ اللَّه إنك أمرت»، وقوله فيه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ». فيحتمل أن يكونا قصّتين. ويحتمل أن يقال: تُحمَل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال. قاله في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الاحتمال الأول هو الأرجح، ومما يرجّحه، اختلاف سياق القصّتين، ففي حديث الباب أن السؤال عن أيتام هم بنو أخيها، لا عن ولدها، وفي حديث أبي سعيد أن الولد لها من ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهما، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «المفهم» ج٣ ﷺ ٤٦ .

(٢) - هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ، في أضحى، أو فطر ،إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها»، فأُذِن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود، أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك، أحق من تصدقت به عليهم».

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٢/ ٢٥٨٣- وفي «الكبرى»٨٣/ ٢٣٣٦٤وفي «عشرة النساء» ٨٧/ ٩٢٠٠ و٩٢٠١ و٩٢٠٢ و٩٢٠٣ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»١٤٦٦ (م) في «الزكاة»١٠٠٠ (ت) في «الزكاة»٦٣٥ (ق) في «الزكاة» ١٨٣٤ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٦٥٢ و«باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٠٨ (الدارمي) في الزكاة ١٦٥٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز صرف الصدقة على الأقارب، وفيه اختلاف بين العلماء سنحقّقه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

**(ومنها)**: الحثّ على الصدقة على الأقارب **(ومنها)**: الحثّ على صلة الرحم **(ومنها)**: جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها **(ومنها)**: مشروعيّة عظة الإمام النساء **(ومنها)**: ترغيب وليّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء **(ومنها)**: جواز تحدّث الرجل مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة **(ومنها)**: التخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يُتوقّع بسببها من العذاب، فإن النبيّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار» **(ومنها)**: جواز فُتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، حيث أفتى ابن مسعود بجواز صرف صدقة امرأته له، وقال النبيّ ﷺ: «صدق ابن مسعود»، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه **(ومنها)**: طلب الترقّي في تحمّل العلم، حيث ذهبت زينب إلى رسول اللَّه ﷺ بعد أن أفتاها زوجها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في جواز دفع الزكاة إلى الأقارب:

قال الإمام ابن قدامة نقلًا عن ابن المنذر رحمهما اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم تُغنيهم عن نفقته، وتُسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.

قال: ونصّ أحمد، فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجدّ، ولا الجدّة، ولا ولد البنت.

قال: وأما سائر الأقارب، فمن لا يُوَرِّثُ منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه، لكونه بعيد القرابة، أو لمانع، مثل الأخ المحجوب بالابن، فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئيّة بينهما، ولا ميراث، فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث، كالأخوين الذين يرث أحدهما الآخر، ففيه روايتان عن أحمد:

**[إحداهما]**: يجوز دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عنه، رواها عنه جماعة، فقد سئل: أيُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كلَّ القرابة إلا الأبوين والولد. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندي؛ لقول النبيّ ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وهي لذي الرحم اثنان، صدقة وصلة». فلم يشترط نافلة، ولا فريضة، ولم يفرّق بين الوارث وغيره.

**[الرواية الثانية]**: لا يجوز دفعها إلى الْمُوَرِّثِ؛ لأنه يلزمه مؤنته، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليهم، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها. والحديث يحتمل صدقة التطوّع، فيُحمل عليها. انتهى مختصركلام ابن قدامة بتصرف(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي القول الراجح هو الأول، كما اختاره أبو عبيد، واحتجّ له بإطلاق حديث: «الصدقة على المسكين الخ»، وكذلك إطلاق حديث زينب المذكور في الباب، فإن ترك الاستفصال ينزّل منزل العموم، كما هو مبيّن في محلّه.

والحاصل أن الحقّ جواز دفع الزكاة لعموم الأقارب، فإن صحّ الإجماع على أنه لا يجوز دفعها للوالدين -كما ادعاه ابن المنذر- قلنا به، وإلا فهما داخلان في عموم النصوص أيضًا.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: ويؤيّد الجواز، والإجزاء الحديث الذي تقدّم عند البخاريّ، بلفظ: «زوجك، وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم». وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال. ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل انتهى(٢).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى، هو عين التحقيق الحقيق بالقبول، المؤيَّد بأدلّة النقول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - راجع «المغني» ج٤ ص٩٨-١٠٠ .
(٢) - «نيل الأوطار» ج٤ ص١٩٢ صبعة دار الكتب، تحقيق محمد سالم هاشم.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في جواز دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمعوا على أنّ الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئًا؛ لأن نفقتها واجبةٌ عليه.

قال الصنعانيّ: وعندي فيه توقّف؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها، لا يصيّرها غنيّةً، الغِنَى الذي يمنع من حلّ الزكاة لها انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الصنعانيّ متّجهٌ؛ إذ التعليل بوجوب نفقتها على الزوج، لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه، غنيّةً كانت، أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئًا[1]. واللَّه تعالى أعلم.

وأما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، فذهب الشافعيّ، والثوريّ، وابن المنذر[2]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحمد[3] إلى جوازه.

وحجّتهم حديثُ زينب المذكور في الباب، ووجه الاحتجاج به أنها سألته عن الصدقة على زوجها، وعلى الأيتام في حجرها، فأجابها بأن لها أجرَ الصلة، وأجر الصدقة، ولم يستفسر، هل هي صدقة واجبة، أم تطوّعٌ؟، وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزّل منزلة العموم في المقال.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية إلى منعه. واحتجّوا بأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا، ولكنه أيسر بها، لزمه نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين.

ورُدَّ هذا بأنه يلزم منه منع دفعها له صدقة التطوّع أيضًا؛ للعلّة المذكورة؛ مع أنه يجوز دفعها إليه اتفاقًا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أنّ المذهب الأول هو الأرجح؛ لأمرين:

**(الأول)**: أن الزوج داخل في الأصناف المنصوص عليهم في مصارف الزكاة؛ لأنه فقير. **(الثاني)**: أنه ليس في المنع نصّ، ولا إجماعٌ، ولا قياس صحيح.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها إليه:

**(أما أوّلًا)**: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل. **(وأما ثانيًا)**: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزّل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة،

---

(١) -انظر «نيل الأوطار» ج٤ ص١٩١ .

(٢) -راجع «المغني» لابن قدامة ج٤ص١٠١ .

(٣) - قال في «الفتح» ج٤ ص٩٠: كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبارة الخرقيّ: ولا لمن تلزمه مؤونته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته، قال: والأظهر الجواز مطلقًا إلا للأبوين والولد. انتهى.

هل هي تطوّع، أم واجبٌ، فكأنه قال: يجزي عنك فرضًا كان، أو تطوّعًا انتهى[1] وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

## ٨٣- (الْمَسْأَلَةُ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على ذمّ سؤال الناس أموالهم.

**٢٥٨٤ -أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ، حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أبو داود)** سليمان بن سيف الحرّاني، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ .

٢- (يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجد [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح)** بن كيسان، أبو محمد الغفاري المدني، ثقة ثبت فقيه ؛٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٦- **(أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر)** هو سعد بن عبيد الزهري مولاهم المدني، ثقة [٢] ١/ ١٨١٩ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين. غير شيخه فحرّاني. **ومنها**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح عن الزهري عن أبي عبيد، وكلهم مدنيون. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «نيل الأوطار» ج٤ ص١٩٠ طبعة دار الكتب العلمية. تحقيق محمد سالم هاشم.

# شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم (**أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ**) سَعْدَ بن عُبيد (**مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ**) ويقال له: مولى عبد الرحمن بن عوف (**أَخْبَرَهُ**) أي أخبر ابنَ شهاب (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ**) بفتح اللام، قال الكرمانيّ: هي إما ابتدائيّة، أو جواب قسم محذوف انتهى. و«يحتزم»: أي يشدّ بالحبل، يقال: حَزَمتُ الدّابّةَ حَزْمًا، من باب ضَرب: شددتها بالْحِزَام. قاله في «المصباح». واحتزم الرجلُ، وتحزّم بمعنًى، وذلك إذا شدّ وسطه بحبل. أفاده في «اللسان»(**حُزْمَةَ حَطَبٍ**) بالنصب مفعول «يحتزم». وفي نسخة: «بحزمة حطب» بزيادة الباء. و «الْحُزْمة» بضمّ، فسكون، وجمعه حُزَم، كغرفة، وغُرَف، ما يشدّ به الشيء. و«الحطب» بفتح المهملتين: ما أُعدّ من الشجر شَبُوبًا -أي وَقُودًا- للنار. قاله في «اللسان» (**عَلَى ظَهْرِهِ**) ولفظ «الكبرى»: «فيحملها على ظهره»، فالجارّ والمجرور هنا يتعلّق بـ«يحملها» مقدّرًا (**فَيَبِيعَهَا**) بالنصب عطفًا على «يحتزم» (**خَيْرٌ**) خبر قوله: «أن يحتزم»؛ لأنه في تأويل المصدر مبتدأ، أي احتزامُه خيرٌ له.

وقال في «الفتح»: ليست «خير» هنا بمعنى أفعل التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصحّ عند الشافعيّة أن سؤال مَن هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميتِهِ الذي يُعطاه خيرًا، وهو في الحقيقة شرّ انتهى[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: [فإن قلت]: لا خير في السؤال، فما وجه هذا الترجيح؟.

[قلت]: يحتمل وجهين:

[**أحدهما**]: أن ذلك حيث اضطرّ إلى السؤال بحيث لا يصير فيه ذمّ أصلًا، فتَرْكُه مع ذلك خير من فعله. وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأن من أمكنه الاحتطاب لم يضطرّ إلى السؤال.

[**ثانيهما**]: أن هذه الصيغة، وهي «خيرٌ» قد تستعمل في غير الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾ الآية انتهى[2].

وقال السنديّ في شرحه: «الكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيويّ خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرويّ، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني انتهى[3]. وقال في حاشية

---

(١) -راجع «الفتح» ج٤ ﷺ ٩٨ .
(٢) - «طرح التثريب» ج٤ ص٨٣-٨٤ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٥ ص٩٤ .

مسلم: قوله: «خيرله الخ». أي لو فُرض في السؤال خيريّة لكان هذا خيرًا منه، وإلا فمعلومٌ أنه لا خيريّة في السؤال انتهى[1].

(مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا) أي من سؤاله رجلًا، والمراد بالرجل الشخص، فسؤال المرأة مثل سؤال الرجل (فَيُعْطِيَهُ) بالنصب عطفًا على ما قبله، أي فيعطيه ذلك الرجل مسؤوله، فيُحَمّله ثقل المنّة، ومذلّة المسألة (أَوْ يَمْنَعَهُ») بالنصب أيضا: أي يمعنه مسؤوله، فيكتسب الذلّ والهوان، والخيبة، والحرمان. يعني أن الإعطاء، والمنع سيّان في كون الاحتزام خيرًا له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٤و٢٥٨٩- وفي «الكبرى»٨٥/ ٢٣٦٥ . (خ) في «الزكاة» ١٤٧٠ (م) في «الزكاة»١٠٤٢ (ت) في «الزكاة»٦٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٧٥ و٧٤٣٩ و٧٩٢٧ و٨٨٨٩ و٩١٤٠ و٩٥٥٨ و٩٧٩٢ و٩٧٩٦ و١٠٠٦٠ (الموطأ) ١٨٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ذمّ السؤال، وأنه من أقبح الخصال، ولولا قبحه في نظر الشرع لم يفضّل عليه امتهان المرء نفسه في طلب الرزق، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردّ، إذا لم يُعط، ولِمَا يدخل على المسؤول من الضيق في ماله، إن أَعطَى كلّ سائل **(ومنها)**: جواز الحلف لتقوية الأمر، وتأكيده[2] **(ومنها)**: الحثّ على طلب الرزق، وارتكاب المشقّة في ذلك، ولو أدّى ذلك إلى امتهان المرء نفسه **(ومنها)**: ترجيح الاكتساب على السؤال، ولو كان بعمل شاقّ كالاحتطاب، ولو لم يَقدِر على بهيمة يحمل الحطب عليها، بل حمله على ظهره. وذكر ابن عبدالبرّ، عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه، قال: مكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألة الناس.

**(ومنها)**: الحضّ على التعفّف عن المسألة، والتنزّه عنها.

---

(١) -نقله في «المرعاة»ج٦ ص٢٥٧ .

(٢) -هذا على جعل اللام لام قسم، وقد تقدم أنها تحتمل أن تكون ابتدائيّة.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال، يتنزّهون عن السؤال، ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبديّ الفقيه المالكي حيث يقول:

الْتَمِسِ الأَرْزَاقَ عِنْدَ الَّذِي ... مَا دُونَهُ إِنْ سِيلَ مِنْ حَاجِبِ

مَنْ يُبْغِضُ التَّارِكَ عَنْ سُؤْلِهِ ... جُودًا وَمَنْ يَرْضَى عَنِ الطَّالِبِ

وَمَنْ إِذَا قَالَ جَرَى قَوْلُهُ ... بِغَيْرِ تَوْقِيعٍ إِلَى كَاتِبِ

ومن أحسن ما قيل نظمًا في الرضى والقناعة، وذمّ السؤال قولُ بعض الأعراب[من الطويل]:

عَلَامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعُ ... وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الأَصَابِعُ

وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الأَرْضِ مَذْهَبٌ ... عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الأَرْضِ وَاسِعُ

فَكُنْ طَالِبًا لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى ... وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللَّهُ صَانِعُ

وقال مسلم بن الوليد [من الطويل أيضًا]:

أَقُولُ لِمَأْفُونِ[(١)] الْبَدِيهَةِ طَائِرٍ ... مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ

سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللَّهِ وَحْدَهُ ... وَصَائِنٌ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ فُلِ

وقال عُبيد بن الأبرص:

مَنْ يَسَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ ... وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

ومن قصيدة للحسين بن حميد [من البسيط]:

وَسَائِلُ النَّاسِ إِنْ جَادُوا وَإِنْ بَخِلُوا ... فَإِنَّهُ بِرِدَاءِ الذُّلِّ مُشْتَمِلُ

وقال أبو العتاهية، فأحسن [من الوافر]:

أَتَدْرِي أَيُّ ذُلٍّ فِي السُّؤَالِ ... وَفِي بَذْلِ الْوُجُوهِ إِلَى الرِّجَالِ

يَعِزُّ عَلَى التَّنَزُّهِ مَنْ رَعَاهُ ... وَيَسْتَغْنِي الْعَفِيفُ بِغَيْرِ مَالِ

تَعَالَى اللَّهُ يَا سَلْمُ بْنَ عَمْرٍو ... أَذَلَّ الْحِرْصُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ

وَمَا دُنْيَاكَ إِلَّا مِثْلُ فَيْءٍ ... أَظَلَّكَ ثُمَّ آذَنَ بِالزَّوَالِ

إِذَا كَانَ النَّوَالُ بِبَذْلِ وَجْهِي ... فَلَا قَرُبَتْ مِنْ ذَاكَ النَّوَالِ

---

(١) - «المأفون»: الضعيف العقل والرأي. قاله في «القاموس».

مَـعَـاذَ الـلَّـهِ مِـنْ خُـلُـقٍ دَنِـيءٍ ... يَـكُـونُ الْفَـضْـلُ فِـيـهِ عَـلَيَّ لَالِي
تَـوَقَّ يَـدًا تَـكُـونُ عَـلَيْـكَ فَـضْـلًا ... فَـصَـانِـعُـهَـا إِلَيْـكَ عَـلَيْـكَ عَـالِي
يَـدٌ تَـعْـلُـو بِـجَـمِـيـلِ فِـعْـلٍ ... كَمَا عَلَتْ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ
وُجُوهُ الْعَيْشِ مِنْ سَعَةٍ وَضِيقٍ ... وَحَسْبُكَ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْحَلَالِ
وَتُـنْـكِـرُ أَنْ تَـكُـونَ أَخَـا نَـعِـيـمٍ ... وَأَنْتَ تُصِيفُ فِي فَيْءِ الظِّلَالِ
وَأَنْتَ تُصِيبُ قُوتَكَ فِي عَفَافٍ ... وَرِيُّـكَ إِنْ ظَـمِـئْـتَ مِـنَ الـزُّلَالِ
مَتَى تُمْسِي وَتُصْبِحُ مُسْتَرِيحًا ... وَأَنْـتَ الـدَّهْـرَ لَا تَـرْضَـى بِـحَـالِ
تُكَابِدُ جَمْعَ شَيءٍ بَعْدَ شَيْءٍ ... وَتَـبْـغِـي أَنْ تَـكُـونَ رَخِـيَّ بَـالِ
وَقَدْ يَجْزِي قَلِيلُ الْمَالِ مَجْزَى ... كَـثِـيـرِ الْمَـالِ فِـي سَـدِّ الْخِـلَالِ
إِذَا كَـانَ الْقَـلِـيـلُ يَـسُـدُّ فَـقْـرِي ... وَلَمْ أَجِـدِ الْكَـثِـيـرَ فَـلَا أُبَـالِي
هِـيَ الـدُّنْـيَـا رَأَيْـتُ الْحُبَّ فِـيـهَـا ... عَـوَاقِـبُـهُ الـتَّـفَـرُّقُ عَـنْ تَـقَـالِ
تُـسَـرُّ إِذَا نَـظَـرْتَ إِلَى هِـلَالٍ ... وَنَقْصُكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْهِلَالِ[1]

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في حديث الباب فضيلةُ الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب. وقال الماورديّ: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصناعة، وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكّل.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: في «صحيح البخاريّ»، عن المقدام بن معد يكرب رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما أكل أحد قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». قال النوويّ: فالصواب ما نصّ عليه رسول اللَّه ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زراعةً، فهو أطيب المكاسب، وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكّلا، كما ذكره الماورديّ؛ ولأن فيه نفعًا عامًّا للمسلمين، والدوابّ، وأنه لا بدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره. وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه، فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرناه.

(١) -راجع «التمهيد» ج٤ ص١١٠-١١٣.

وقال في «الروضة» -بعد ذكره الحديث المتقدّم-: فهذا صريحٌ في ترجيح الزراعة، والصناعة؛ لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدميّ وغيره، وعموم الحاجة إليها. والله أعلم.

قال وليّ الدين: وغاية ما في حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه أنه أفضل المكاسب، فلعلّه ذكره لتيسّره، ولا سيّما في بلاد الحجاز؛ لكثرة ذلك فيها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: حديث الباب يدلّ أيضًا على جواز الاكتساب بالمباحات، كالحطب، والحشيش النابتين في موات.

واستدلّ به المهلّب على جواز الاحتطاب، والاحتشاش من الأرض المملوكة، حتى يمنع من ذلك مالك الأرض، فترفع حينئذ الإباحة.

قال وليّ الدين: وهو مردود، فإن النبات في الأرض المملوكة ملك لمالكها، فلا يجوز التصرّف فيه بغير إذنه.

ثم حكى المهلّب عن ابن الموّاز أنه حَكَى عن ابن القاسم، عن مالك، قال: كانت له أرض يملكها، ليست بأرض خربة، فإن أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المراعي بعد طيبهن أنه لا بأس به. وقال أشهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه رزقٌ مِن رزقِ الله تعالى، ولا يحلّ لربّ الأرض أن يمنع منه أحدًا، لقوله ﷺ: «لا يُمنَع فضلُ الماء ليُمنَع به الكلأُ». ولو كان النبات في حائط إنسان لما حلّ له أن يمنع منه أحدًا؛ لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله، ولرسوله». وقال الكوفيّون كقول أشهب. قاله في «طرح التثريب»[2].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى هو الأرجح؛ لأن معنى الحديث: أنه لا يجوز لصاحب الماء الفاضل عن حاجته منعه عن أصحاب المواشي، حتى لا يترّتب على منعه منع الكلأ المباح، لأنهم إذا لم يجدوا ماء لا يمكنهم رعي مواشيهم في ذلك الكلإ، وليس المراد منع الكلإ المملوك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في الاكتساب فائدتان: الاستغناء عن السؤال، والتصدّق على المحتاج، وقد ذكرهما النبيّ ﷺ في قوله في رواية مسلم: «فيتصدّق، ويستغني من الناس». كذا في أكثر نسخ «صحيح مسلم» بالميم، وفي بعضها «عن الناس» بالعين. قال النوويّ: وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى[3]. والله تعالى أعلم

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص٨٤ .
(٢) - «طرح» ج٤ص٨٤-٨٥ .
(٣) - «طرح» ج٤ص٨٤ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أشار في رواية مسلم إلى العلّة في تفضيل الاكتساب على السؤال، وهي أن العيد العليا أفضل من اليد السفلى، والمكتسب يده عليا، إن تصدّق، وكذا إن لم يتصدّق، وفسّرنا العليا بالمتعفّفه عن السؤال، فقد يُستدلّ بهذا على ترجيح الرواية التي فيها «اليد العليا هي المتعفّفه»؛ لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقةُ، لكن تبيّن برواية مسلم أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس، وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة، لا يلزم من الاكتساب التعفّف عن السؤال، فربّ مكتسب مكتفٍ، يسأل تكثّرًا. قاله وليّ الدين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): ذكر الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» أن المسألة تنقسم إلى الأحكام الشرعيّة: التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والإباحة. وقال أبو بكر ابن العربيّ: وبالجملة فإن السؤال واجبٌ في موضع، جائزٌ في آخر، حرامٌ في آخر، مندوب على طريق، فأما وجوبه، فللمريدين في ابتداء الأمر، وظاهر حالهم، وللأولياء للاقتداء، وجريًا على عادة اللَّه في خلقه، ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعامًا، وهما من اللَّه تعالى بالمنزلة المعلومة، فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز أن يسأل في الزائد عليها، مهما يحتاج إليه، ولا يقدر عليه، ثم أنشد لبعضهم:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي    مَفَاقِرَهُ[1] أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ

قال: وإذا كملت للمرء مفاقره، وارتفعت حاجاته، لم يجز له أن يسأل تكثّرًا. ثم قال: وقد يكون السؤال واجبًا، أو مندوبًا، أما وجوبه، فللمحتاج، وأما المندوب فلمن يُعينه، ويُبيّن حاجته، إن استحيى هو من ذلك، أو رجا أن يكون بيانه أنفع، وأنجح من بيان حال السائل، كما كان النبيّ ﷺ يسأل لغيره انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى: فذكر أربعة أوجه من الأحكام الشرعيّة في المسألة، دون الخامس، وهو قسم المكروه، فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضحٌ، وأما قسم المكروه، فسؤاله للسلطان مع إمكان الاستغناء عنه، وقد جمعهما النبيّ ﷺ في حديث سمرة رضي اللَّه تعالى عنه بقوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بدّ منه»، فهذا الأخير هو السؤال الواجب، قال: وأما تمثيل القاضي أبي بكر

(١) -المفاقر: جمع فقر على غير قياس، أو جمع مُفقِر مصدر أفقره. قاله في «اللسان».

السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الأمر، وبسؤال الأولياء للاقتداء، وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعامًا من أهل القرية ففيه نظر، ولا يُطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادت المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم، فأما الوجوب الشرعيّ فلا، وأما سؤال الخضر وموسى، فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك، وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه اللَّه عليها ليبيّن لموسى عليه السلام ما ينتهي الحال إليه في المرّات الثلاث انتهى كلام العراقيّ منقولًا من «طرح التثريب»(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قول أبي بكر بن العربيّ: فأما وجوبه فللمريدين في ابتداء الأمر الخ صدور مثل هذا الكلام من أمثاله عجيب، كيف يكون تهذيب الأخلاق بما هو من محظورات الشرع؟، فهل تهذّب النفوس إلا بمتابعة الرسول ﷺ، ومخالفة الهوى المضادّة لسنته؟. وهل جاء عنه ﷺ أنه أمر بتهذيب الأخلاق بالسؤال؟ وهل الأولياء يكونون قدوة في الشيء المذموم شرعًا، وما كانوا أولياء إلا بالتقوى، واتباع السنة، ومجانبة البدع والهوى، إن هذا لهو العجب العجاب. ومن الغريب أن العراقيّ اعترض عليه في قوله بالوجوب، ولم يعترض عليه في دعواه مشروعية تهذيب الأخلاق بالسؤال، بل وافقه في أصل المشروعية، حيث قال: وإنما جرت عادت المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم.

فهل هذا التهذيب من عمل الصحابة، والتابعين؟، لا، بل هذا مما ابتدعه الجهالة الذين لم يستضيئوا بنور الكتاب والسنّة، فالتهذيب الصحيح للأخلاق والنفوس، لا يكون إلا بما شرعه الشارع الحكيم على لسان من أرسله مهذبًا للأخلاق، وهاديًا إلى الخلّاق.

وبالجملة فالنجاة كل النجاة في الدنيا والآخرة في اتباع من قال اللَّه تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة التاسعة)**: قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»: ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن: وهي أن يسأل سلطانًا، أو في أمر لا بدّ منه، أو ذا رحم في حاجة، أو الصالحين.

فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذي لا بدّ منه، فهو الحاجة

---

(١) -راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٧٨-٧٩ .

التي لا بدّ منها. وأما ذو الرحم، فلما ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل، ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز، فرُخّص في سؤاله. وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسيّ. -يعني الآتي للنسائيّ في الباب التالي.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** في تخصيص هذين القسمين نظر، إذ الأول يحتاج لدليل يخصّصه من عموم النهي عن السؤال كالقسمين الأولين، و ما استدلّ به بعيد عن هذا. وأما الثاني فحديثه لا يصحّ، كما سيأتي. فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وحيث جاز السؤال، فيجتنب فيه الإلحاف، والسؤال بوجه اللَّه تعالى، لما في سنن أبي داود، من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «لا يُسأل بوجه اللَّه إلا الجنّة»(١). قال: ومع ذلك فينبغي إعطاؤه، ما لم يسأل ممتنعًا؛ لما روى الطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه بإسناد حسن، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ملعون من سأل بوجه اللَّه، وملعون من سُئل بوجه اللَّه، فمنع سائله، ما لم يسأل هُجْرًا». انتهى(٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٨٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ، مِنْ لَحْمٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم)** المصري الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦.

٢- **(شعيب)** بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] ١٢٠/١٦٦.

٣- **(الليث بن سعد)** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] ٣١/ ٣٥.

٤- **(عبيداللَّه بن أبي جعفر)** أبو بكر الفقيه المصريّ، مولى بني كنانة، ويقال: مولى بني أُميّة، قيل: اسم أبيه يسار -بتحتانيّة، ومهملة- ثقة [٥].

رأى عبد اللَّه بن جَزْء الزُّبيديّ. قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان يتفقّه، ليس به

(١) -الحديث رواه أبو داود، وهو ضعيف، لتفرّد سليمان بن قَرْم به عن محمد بن المنكدر، والأكثرون على تضعيفه.

(٢) -راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٧٩-٨٠.

بأس. وقال أبو حاتم: ثقة، مثل يزيد بن أبي حبيب. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه. وقال ابن يونس: كان عالمًا عابدًا زاهدًا. وقال العجليّ: عبد الله بن أبي جعفر مصريّ ثقة، وأخوه لا بأس به. ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بالقويّ. قال أبو شُريح عبد الرحمن بن شُريح، عن عبيدالله بن أبي جعفر: غزونا القُسطنطينيّة، فكُسِر بنا مركبنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر، وكنّا خمسة، أو ستّة، فأنبت الله لنا بعددنا ورقة لكلّ رجل منا، فكنا نمصّها، فتُشبعنا، وتروينا، فإذا أمسينا أنبت الله لنا مكانها أخرى، حتى مرّ بنا مركبٌ، فحملنا. قال ابن لهيعة: وُلد سنة ستين. مات سنة (٢) وقيل(٤) وقيل (٥) وقيل (١٣٦). روى له الجماعة وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٥- (**حمزة بن عبد الله**) بن عمر العدوي المدني، شقيق سالم، ثقة [٣] ٦٨/ ٢٣٣٦ .

٦- (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين إلى عبيد الله، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن عبيدالله بن أبي جعفر أنه (**قال: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) ابن عمر (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ**) أي يسأل الناس المال، والمراد سؤال التكثّر، من غير حاجة، ولا ضرورة؛ لما في «صحيح مسلم» من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «من سأل الناس أموالهم تكثّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ، أو ليستكثر». قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنّ الذي يأخذه يصير جمرًا، يُكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة انتهى(١)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الاحتمال الثاني هو الحقّ؛ إذ لاداعي للعدول عنه. والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ، مِنْ لَحْمٍ»**) بضمّ الميم، وحكي كسرها، وسكون الزاي، بعدها مهملة: أي قطعة. وقال ابن التّين: ضبطه بعضهم بفتح

(١) -شرح مسلم للنوويّ ج٧ ص١٣١-١٣٢ .

الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدّثين الضمّ.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «مزعة لحم»: أي قطعة لحم، ومنه مَزَعَت المرأةُ الصوفَ: إذا قطّعته لتهيئه للغزل، وتمزّع أنفه: أي تشقّق. وهذا كما قيل في الحديث الآخر: «المسائل كُدُوحٌ، أو خُدُوشٌ، يَخدُشُ بها الرجل وجهه يوم القيامة»[١].

وهذا محمولٌ على كلّ من سأل سؤالًا لا يجوز له، وخصّ الوجه بهذا النوع؛ لأنّ الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصونه عنه، وتصرّف به في غير ما سُوّغ له انتهى[٢].

وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطًا، لا قدر له، ولا جاه. أو يُعذّب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذلّ وجهه بالسؤال. أو أنه يُبعث ووجهه عظم كلّه، فيكون ذلك شعاره الذي يُعرف به انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: الأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيّده ما أخرجه الطبرانيّ، والبزّار من حديث مسعود بن عمرو، مرفوعًا: «لا يزال العبد يسأل، وهو غنيّ، حتى يَخْلُق وجهه، فلا يكون له عند اللَّه وجه».

وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء؛ لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم. ومال المهلّب إلى حمله على ظاهره. انتهى[٣].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حمل الحديث على ظاهره هو الأولى، ولا ينافيه حديث الطبرانيّ والبزّار المذكور؛ لأن المعنى: أنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه، ومع ذلك لا يكون له وجه، أي شرف عنداللَّه تعالى، وقد أورد البخاريّ رحمه اللَّه تعالى مؤيّدًا حمل الحديث على ظاهره بعد أن أورد حديث ابن عمر المذكور حديثه في الشفاعة، فقال:

وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العَرَق نصف الأذن، فبينا هم كذلك، استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ».

وزاد عبد اللَّه بن صالح: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر، فيشفع ليُقضَى بين الخلق، فيمشي، حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه اللَّه مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم».

ووجه ذلك أن الشمس إذا دنت يكون من لا لحم على وجهه أشدّ تأذّيًا بها من غيره.

والحاصل أن ظاهر الحديث هو المقصود، وبقيّة المعاني لا تنافيه، فيبعث لا لحم على وجهه، ويكون لا قدر له عند اللَّه تعالى، ويعذّب بتساقط لحمه.

---

(١) - يأتي للمصنّف -٩٢/ ٢٥٩٩ بنحوه.
(٢) - «المفهم» ج٣ ص٨٥ .
(٣) - «فتح» ج٤ ص١٠٢ .

وهذا كلّه فيمن سأل تكثّرًا، وهو غنيّ، لا تحلّ له الصدقة، وأما من سأل، وهو مضطرٌّ، فذلك مباحٌ له، فلا يتناله الوعيد المذكور؛ للأدلّة الأخرى التي تدلّ على عدم دخوله فيه، كما أشرت إليه سابقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٤- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٢٣٦٦ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٧٠ (م) في «الزكاة» ١٠٤٢ (ت) في «الزكاة» ٦٨٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٧٥، و٧٤٣٩ و٧٩٢٧ و٨٨٩ و٩١٤٠ و٩٥٥٨ و٩٧٩٦ و٩٧٩٦ و١٠٠٦٠ (الموطأ) ١٨٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ذمّ المسألة **(ومنها)**: بيان عقوبة مَنْ أكثر من سؤال الناس، وهو أنه يأتي يوم القيامة، وليس على وجهه قطعة لحم **(ومنها)**: أن يوم القيامة هو يوم وقوع الجزاء الأوفى، من ثواب، أو عقاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٨٦ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، يَسْأَلُهُ شَيْئًا»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ)**، البصريُّ، ثقة [١١] ١٠/ ٤٦٨ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- **(أمية بن خالد)** القيسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوق [٩] ٤٢/ ١٩٠٦ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور في الباب الماضي.

٤- **(بسطام بن مسلم)** -بكسر الموحّدة، وحكي فتحها، قال ابن الصلاح: أعجميّ لا ينصرف، ومنهم من صرفه- ابن نمير الْعَوْذيّ -بفتح المهملة، وسكون الواو-

البصريّ، ثقة [٧].

قال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال ابن نُمير: رفيع جدًا، وهو شيخٌ قديمٌ، كان من قدماء شيوخ وكيع. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح، وهو أحبّ إليّ من كثير بن يسار أبي الفضل. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وابن ماجه وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٥٨٦ و٣٧٢٧ و٥٥٥٥ .

٥- **(عبد اللَّه بن خليفة)** ويقال: خليفة بن عبد اللَّه العَنْبَريّ، ويقال: الْغُبَريّ البصريّ، مجهول [٣].

روى عن عائذ بن عمرو المزنيّ، وعبادة بن الصامت. وعنه بسطام بن مسلم، فقط، ووهم من زعم أنّ شعبة روى عنه، إنما روى شعبة، عن بسطام، عنه. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(عائذ بن عمرو)** بن هلال المزنيّ، أبو هُبيرة البصريّ، صحابيّ شهد بيعة الرضوان. وروى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر. وعنه ابنه حَشْرَج، وأبو جمرة الضُّبَعيّ، والحسن، ومعاوية بن قُرّة، وعبد اللَّه بن خليفة، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وغيرهم.

قال أبو الشيخ الأصفهانيّ: عائذ بن عمرو أخو رافع بن عمرو، وكانا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، مات عائذٌ في ولاية عبيداللَّه بن زياد. وأرّخه ابن قانع سنة (٦١).

وقال البغويّ: حدّثنا الزهرانيّ، حدّثنا جعفر بن سُليمان، حدّثنا أسماء بن عُبيد، قال: قال عائذ المزنيّ: لأن أصبّ طستي في حَجَلتي[1] أحبّ إليّ من أصبّ في طريق المسلمين. قال: وكان لا يُخرِج من داره ماءً إلى الطريق، من ماء سماء ولا غيره، فرؤي له أنه في الجنّة، فقيل: بم؟ قال: بكفّه أذاه عن المسلمين. روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث، حديث الباب عند المصنف فقط، وحديث «أن أبا سفيان مرّ على سلمان وصهيب. . .» عند مسلم والمصنف في «الكبرى»، وحديث «هل يُنقَضُ الوتر. . .» عند البخاري فقط،

(١) -الحجلة محرّكةً: كالقبة، وموضع يزين بالثياب والستور للعروس. انتهى القاموس.

وحديث «إن شر الرعاء الحطمة. . .» عند مسلم فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو**) المزنيّ رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَجُلًا**) لم أر من سمّاه (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ**) أي شيئًا من المال (**فَأَعْطَاهُ**) أي ما سأله (**فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ**) أي ثم انصرف ذاهبًا إلى محلّه، فلما وضع رجله (**عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ**) -بهمزة قطع مضمومة، وسكون السين المهملة، وضمّ الكاف، وتشديد الفاء: عَتَبَةُ الباب السفلى (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) منبّهًا له، ولمن حضر مجلسه على مضرّة السؤال، وقبحه (**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ**) أي من الضرر، أو الإثم (**مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، يَسْأَلُهُ شَيْئًا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وإن كان نكرة؛ لوقوعه بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

**وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ**
**مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا**

والحديث دليلٌ على ذمّ سؤال المال من الناس، والتقبيح له، والتحذير عنه غاية التحذير. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث عائذ بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنٌ.

[**فإن قلت**]: بسطام بن مسلم مجهول، فكيف يحسّن حديثه؟.

[**قلت**]: إنما حسّنته من أجل شواهده، فإن الأحاديث الواردة في ذمّ السؤال، كحديثي الباب، وغيرهما تشهد له. واللَّه تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا -٨٣/ ٢٥٨٦- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٢٣٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٨٤- (سُؤَالُ الصَّالِحِينَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز سؤال الصالحين.

**٢٥٨٧ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،**

**عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا، لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»).**

**رجال هذا الإسناد سبعة:**

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد المذكور في الباب الماضي .

٣- **(جعفر بن ربيعة)** بن شُرَحبيل الكندي المصري، ثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- **(بكر بن سوادة)** بن ثُمامة الجُذامي المصريّ، ثقة فقيه [٣] ١٢٢/ ١٧٣ .

٥- **(مسلم بن مَخْشيّ)** -بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة- أبو معاوية المصريّ. مقبول [٣].

روى عن ابن الفراسيّ، وعنه بكر بن سَوَادة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

**[تنبيه]**: وقع في «مسند أحمد» رحمه اللَّه تعالى في هذا الإسناد: ما نصّه: ١٨٤٦٦ حدثنا قتيبة بن سعيد -قال أبو عبد الرحمن: وكتب به إليّ قتيبة بن سعيد: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه: اللَّهُ وليّ سعيد رحمه اللَّه، وهو خاتم أبي: حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة الخ. والباقيان يأتي الكلام عليهما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ)** لا يُعرف اسمه **(أَنَّ الْفِرَاسِيَّ)** -بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة- قال في «الإصابة»: فراسٌ له صحبة. قاله البخاريّ. قال: هكذا رأيته في نسخة قديمة من تاريخ البخاريّ في حرف الفاء، وكذا ذكر ابن السكن أن البخاريّ سمّاه فراسًا، قال: وقال غيره: الفراسيّ من بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يوقف على اسمه، ومخرج حديثه عن أهل مصر. وذكره البغويّ، وابن حبّان بلفظ النسب، كما هو المشهور، لكن صنيعه يقتضي أنه اسم بلفظ النسب، والمعروف أنه نسبة، وأنّ اسمه لا يعرف، والمعروف في الحديث: «عن ابن الفراسيّ، عن أبيه». وقيل: «عن ابن الفراسيّ» فقط، وهو مرسلٌ، وهو كذلك في «سنن ابن ماجه» انتهى[١].

**(قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أأسأل ما

(١) - راجع «الإصابة» ج٨ ص٨٨-٨٩ .

أحتاج إليه، فالمراد سؤال الناس، بدليل قوله في الجواب: «فاسأل الصالحين»، فلا يدخل فيه سؤال اللَّه تعالى، فإنه مأمور به، قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية. وقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد لا بأس به، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لم يسأل اللَّه غضب عليه»، لفظ الترمذيّ(١).

ولبعضهم [من الكامل]:

**اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ**

**(قَالَ)** ﷺ **(لَا)** أي لا تسأل الناس شيئًا **(وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا، لَا بُدَّ)** قال محمد مرتضى الزبيديّ رحمه اللَّه تعالى: وقولهم: لا بُدّ اليوم من قضاء حاجتي، أي لا فراق منه. قاله أبو عمرو. وقيل: لا بدّ منه لا مَحَالَةَ. وقال الزمخشريّ: أي لا عِوَض، ومعناه أمر لا زمٌ، لا تُمْكِن مفارقته، ولا يوجد بدلٌ منه، ولا عوضٌ يقوم مقامه. وقال شيخنا: قالوا: ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات مولّد انتهى كلام المرتضى(٢).

والجملة في محلّ نصب على الحال من «سائلا»، أي إن كنت سائلًا، حال كونك غير مستغنٍ عن السؤال، بأن اضطررت إليه، ولا تجد منه مَفرًّا **(فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ)** والمعنى: لا تسأل الناس شيئًا، بل سِلِ اللَّهَ تعالى، وأَحْسِنِ التوكّلَ عليه، فإن سؤال الناس ذلّ، فإن لم تجد مَفرًّا من سؤال الناس، ودعتك الضرورة إلى ذلك، فسل الصالحين منهم، القائمين بحقوق اللَّه عزّ وجلّ، وحقوق العباد؛ لأنهم الكرماء الرحماء الذين لا يمنّون إذا أَعْطَوْا، ولا يردّون السائل خائبًا، وإن كان بهم حاجة إلى ما يُعطُونه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ولا يُعطُون إلا من حلال، وإذا لم يجدوا ما يعطونه ردّوا السائل بالحسنى، ودَعَوا له، ودعاؤهم مرجوّ الإجابة. وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى، وإلا فسؤال غير الصالحين جائز، كما سبق بيانه مفصّلًا(٣).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقّ، وقد لا يعلمون المستحقّ من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاجَ أعطوه مما عليهم، من حقوق اللَّه تعالى.

---

(١) -أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وفي سنده أبو صالح الخوزيّ، قال أبو زرعة: لا بأس به، وضعّفه ابن معين. وحسن الحديث بعض أهل العلم، وهو كذلك. واللَّه تعالى أعلم.
(٢) -راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ج٢ ص٢٩٥ .
(٣) -راجع «المنهل العذب» ج٩ ص٢٨٤ .

ويحتمل أن يراد بهم من يُتبرّك بدعائه، وتُرجَى إجابته، إذا دعا اللّه له.

ويحتمل أن يراد الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حقّ، فيعطيهم أرباب الأموال بوثوقهم بصلاحهم انتهى كلام وليّ الدين[(١)].

[تنبيه]: قال في «القاموس» الصلاح ضدّ الفساد. فقال شارحه: وقد يوصف به آحاد الأمة، ولا يوصف به الأنبياء، والرسل، عليهم السلام. قال شيخنا: وخالف في ذلك السبكيّ، وصحّح أنهم يوصفون به، وهو الذي صححه جماعة، ونقله الشهاب في مواضع من «شرح الشفا» انتهى[(٢)].

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: القول الأول ضعيف جدًّا؛ بل باطلٌ؛ لمخالفته النصوص القرآنيّة، فقد وصف اللّه تعالى الأنبياء والمرسلين بالصلاح في غير ما آية، فقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وقال حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وعن سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وغير ذلك من الآيات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث الفراسيّ رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة ابن الفراسيّ، ولأن مسلم ابن مخشيّ مقبول، كما في «التقريب»، فلا بدّ له من متابع، وقد تفرّد به عن ابن الفراسيّ. واللّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثاني)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٤/ ٢٥٨٧- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٢٣٦٨ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٤٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٤٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

(١) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٧٩-٨٠ .

(٢) - التاج ج٢ ص١٨٢ .

## ٨٥- (الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاستعفاف مصدر استعفّ، وهو طلب العِفَّةِ، أو هو بمعنى عَفَّ عن الشيء يَعِفّ من باب ضرب عِفَّةً بالكسر، وعَفًّا بالفتح: امتنع عنه، فهو عَفِيف. قاله في «المصباح». والمراد بالمسألة هنا سؤال المال، لا المسائل الدينيّة، أو في الأمر الذي لا بدّ منه، كما سيأتي في -٢٦٠٠/٩٣-، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٨٨ -أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً، هُوَ خَيْرٌ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه [٧] ٧/٧ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الحافظ [٤] ١/١ .

٤- **(عطاء بن يزيد)** الليثيّ الجُنْدعيّ المدني نزيل الشام، ثقة [٣] ٢١/٢٠ .

٥- **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلاني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد صحابي ابن صحابي، من المكثرين السبعة روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ)** قال الحافظ: لم يتعيّن لي أسماؤهم، إلا أن النسائيّ روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه ما يدلّ على أن أبا سعيد راوي الحديث خوطب بشيء من ذلك. . ففي حديثه: سرحتني أمي إلى النبيّ ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته، وقعدت، فاستقبلني، فقال: « من استغنى أغناه اللّه. . . » الحديث، وزاد فيه: «ومن سأل، وله أوقيّةٌ، فقد ألحف»، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت، ولم أسأله[1].

واعترضه العينيّ بأنه ليس فيه شيء يدلّ على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم النبيّ ﷺ.

وعند الطبرانيّ من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك، ولكنّه ليس أنصاريًا، إلا بالمعنى الأعمّ[2].

**(سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** أي شيئًا من المال **(فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ)** بتكرير السؤال، والإعطاء مرّتين **(حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ)** بكسر الفاء، وإهمال الدال، من باب تَعِبَ، نَفَادًا: أي فَنِيَ، وانقطع **(قَالَ)** ﷺ **(مَا يَكُونُ)** «ما» موصولة، لا شرطيّة، وإلا لجُزِم «يكون». وفي رواية مسلم: «ما يكن عندي» بالجزم، وعليه فـ«ما» شرطيّة، وعلى كلّ فهي مبتدأ **(عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ)** أي كلّ شيء، من مال، موجودٍ عندي **(فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ)** بتشديد الدال المهملة، بعدها خاء معجمة، أي لن أحبسه، وأخبأه، وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم، أو لن أجعله ذخيرةً لغيركم، مُعْرِضًا عنكم.

والجمة خبر «ما»، ودخلت الفاء في الخبر؛ لتضمّن المبتدإ معنى الشرط، أي لن أحبسه عنكم، ولا أنفرد به دونكم **(وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ)** «من» هنا شرطيّة، ولذا جُزم الفعلان بعدها، و«يستعفف» بفاءين، وكذا عند البخاريّ في رواية الكشميهني، ومسلم، ووقع عند البخاري في رواية الحمويّ، والمستملي «يستعفّ» بفاء واحدة مشدّدة «. والمعنى: من يَطلُبِ من نفسه العفّة عن السؤال. قال الطيبيّ: أو يطلب العفّة من اللّه تعالى، فليست السين لمجرّد التأكيد. وقال الجزريّ: الاستعفاف طلب العَفَاف، والتعفّف، وهو الكفّ من الحرام، والسؤال من الناس، أي مَن طلب العفّة، وتكلّفها أعطاه اللّه إياها. وقيل: الاستعفاف الصبر، والنزاهةعن الشيء، يقال: عفّ يعِفّ عِفّةً، فهو عفيف انتهى **(يُعِفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)**بضمّ التحتانيّة، وكسر المهملة، وتشديد الفاء المفتوحة للتخلّص من التقاء الساكنين، إذ هو مجزوم على أنه جواب الشرط، ويجوز ضم فائه إتباعًا لضم الهاء.

والمعنى: يرزقه اللّه تعالى العفّة، أي الكفّ عن السؤال والحرام. وقال القاري:

---

(١) -حديث أبي سعيد هذا سيأتي للمصنف في ٨٩/ ٢٥٩٥ .

(٢) -راجع «الفتح» ج٤ص٩٨ .

يعفّه اللّه: أي يجعله عفيفًا، من الإعفاف، وهو إعطاء العفّة، وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تَسهُل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى انتهى. وقال ابن التين: معناه إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة انتهى(١).

وزاد في رواية الشيخين: «ومن يستغن يغنه اللّه». أي من يسغن باللّه تعالى عمن سواه، أو يُظهِر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفّف عن السؤال، حتى يحبسه الجاهل بحاله غنيًّا من التعفّف، يرزقه اللّه غنى القلب، ففي الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس». ولو حُمل على غنى المال لما بَعُد، أي يعطيه اللّه تعالى ما يُغنيه عن سؤال الناس. واللّه تعالى أعلم.

(**وَمَنْ يَصْبِرْ**) «من» شرطيّة كسابقتها، و«يصبر» بفتح الياء، وكسر الباء ثلاثيًّا، من باب ضرب، وفي رواية: «يتصبّر» بفتح الفوقيّة، وتشديد الموحّدة المفتوحة: أي يعالج الصبر على ضيق العيش وغيره، من مكاره الدنيا. وقال السنديّ: أي يتكلّف في تحمّل مشاقّ الصبر، وفي التعبير بباب التكلّف إشارة إلى أنّ مَلَكَة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار، وتحمّل المشاقّ من الإنسان. وقال القاري: أي يطلب توفيق الصبر من اللّه تعالى؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكلّف في التحمّل عن مشاقّه، وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة، والمعصية، والبليّة. أو من يتصبّر عن السؤال، والتطلّع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرّع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربّه (**يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**) بضمّ أوّله، وتشديد الموحّدة المكسورة، من التصبير: أي يُسَهِّل عليه الصبر، فتكون الجمل مؤكّدات. ويؤيّد إرادة معنى العموم قوله الآتي: «وما أعطي أحد الخ». وقال الباجيّ: معناه من يتصدّ للصبر، ويؤثره يعينه اللّه تعالى عليه، ويوفّقه انتهى.

(**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ**) ببناء الفعل للمفعول، و«أحد» نائب فاعله، وهو المفعول الأول. وقوله(**عَطَاءً**) بالنصب هو المفعول الثاني (**هُوَ خَيْرٌ**) أي أفضل، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عطاء». وفي رواية البخاريّ «خيرًا» بالنصب، وإسقاط لفظ «هو»، فيكون صفة لـ«عطاء» أيضًا (**وَأَوْسَعُ**) بالرفع عطفًا على «خيرٌ». وقوله (**مِنَ الصَّبْرِ**) تنازعاه «خير»، و«أوسع». ثم إن الكلام على تقدير «مِنْ»: أي الصبر من أفضل ما يعطاه أحد، وأوسعه؛ لأن الإيمان أفضل الجميع، حيث إنه لا اعتداد بالصبر وغيره إلا بالإيمان،

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٦ ص٢٦٢ .

أو يقدّر «هو خير، وأوسع بعد الإيمان». والله تعالى أعلم.

قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: يريد أن من طلب من نفسه العفّة عن السؤال، ولم يُظهر الاستغناء يعفّه الله، أي يصيّره عفيفًا، ومن ترقّى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إذا أُعطي شيئًا لم يردّه، يملأ الله تعالى قلبه غنى، ومن فاز بالقَدَح المعَلّى، وتصبّر، ولم يسأل، وإن أُعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قوله: «وإن أُعطِي لم يقبل» فيه نظر؛ إذ فيه مخالفة أمر النبيّ ﷺ بقوله: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، فتموّله، و تصدّق به»، فكيف يكون من ردّ ما أُمر بأخذه أعلى المرتبة؟، هذا غريب، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: إنما جُعل الصبر خير العطاء؛ لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبّه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله، أو تركه لتأذّى به في الآجل.

وقال القاريّ رحمه الله تعالى: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدّم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، ومعنى كونه أوسع أنه تتّسع به المعارف، والمشاهد، والأعمال، والمقاصد انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٨٥/٢٥٨٨- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٢٣٦٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٦٩ وفي «الرقاق» ٦٤٧٠ (م) في «الزكاة» ١٠٥٣ (د) في «الزكاة» ١٦٤٤ (ت) في «البرّ والصلة» ٢٠٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٦ و١٠٦٧٦ و١٠٧٠٧ و١١٠٠٧ (الموطأ) في «كتاب الجامع» ١٨٨٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

---

(١) - «شرح الزرقاني على الموطإ» ج٤ص٤٢٢ .

(٢) -راجع «المرعاة» ج٦ ص٢٦٢-٢٦٣ .

(منها): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل الاستعفاف عن مسألة الناس أموالَهُم (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من السخاء والجود والكرم وإنفاذ أمر اللَّه تعالى، حيث قال له: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (ومنها): إعطاء السائل مرّتين (ومنها): الاعتذار إلى السائل (ومنها): الحضّ على التعفّف (ومنها): جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر على الفاقة حتى يرزقه اللَّه تعالى بغير مسألة (ومنها): الحضّ على الصبر، وأنه أفضل ما يعطاه المرأ؛ لكون الجزاء عليه غير مقدّر، ولا محدود، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٨٩ -أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْنٌ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم في -٨٣/ ٢٥٨٤- وتقدم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«**عليّ بن شعيب**» بن عديّ السمسار البزاز البغداديّ، فارسيّ الأصل، ثقة، من كبار[١١] ٢٧٨/١٧٦ من أفراد المصنّف، روى عنه في «المجتبى» في ثلاثة مواضع، هذا، وفي ٢٧٨/١٧٦ -١١١/ ٥٣٤٩ .

و«**معن**» بن عيسى القزّاز الحافظ الثبت المدنيّ، من كبار [١٠]٥٠/ ٦٢، والسند كلّه من رجال الجماعة، غير شيخه.

وقوله: «**لأن يحتطب**» أي يجمع الحطب. وقوله: «**فيسأله**» بالنصب عطفًا على «يأتي». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٨٦- (فَضْلُ مَن لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المراد بسؤال الناس هنا السؤال المتعلّق بالدنيا، فلا

يتناول المسألة المتعلّقة بالدين، كأن يسأل ما يجهله من أمر دينه، فإنه واجب، فضلًا عن أن يكون مذمومًا، ولا يتناول أيضا سؤال ما ثبت له من الحقوق عند الناس، كالودائع، وضمان المتلفات، وثمن المبيعات، ونحو ذلك، فإن هذا لا يدخل فيه قطعًا، للأدلّة الأخرى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً؟، وَلَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ يَحْيَى: هَاهُنَا كَلِمَةٌ، مَعْنَاهَا: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث.

٤- **(محمد بن قيس)** القاصّ المدنيّ، [٦] ٩٦٢/٥١ .

٥- **(عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية)** بن أبي سُفيان، صدوق[٣].

قال مصعبٌ الزبيريّ: كان رجلًا صالحًا. وقال أبو زرعة: معاوية، وعبد الرحمن، وخالد، بنو يزيد بن معاوية كانوا صالحي القوم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: حديثه عن النبيّ ﷺ مرسل. وقال الوليد بن مسلم: قَدِم عبد الرحمن بن يزيد على عمر بن عبد العزيز يرفع إليه دينًا. روى له المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

٦- **(ثوبان)** بن بُجْدُد مولى النبي ﷺ صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) ١٢/١١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن كما سبق آنفًا، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه ويحيى فبصريان، وأن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ ثَوْبَانَ)** أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً؟)** وفي نسخة

«بواحدة» بالباء الموحّدة، وهو لغة، يقال: ضَمنتُ المالَ، وبه، ضَمَانًا، فأنا ضامن، وضَمينٌ: التزمتُهُ، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: ضَمَّنتُهُ المالَ: ألزمته إياه. قاله في «المصباح».

والمعنى: من يلزم لي خصلة واحدةً، ويدوم على هذه الخصلة؟.

و«من» هنا استفهاميّة، وهي مبتدأ، خبرها جملة «يضمنُ الخ (**وَلَهُ الْجَنَّةُ**) أي مضمون له الجنّة في مقابلة ضمانه تلك الخصلة. وفي لفظ لأحمد: «من يضمنُ لي خَلَّةً، وأضمنُ له الجنة».

(**قَالَ يَحْيَى**) بن سعيد القطّان الراوي عن ابن أبي ذئب (**هَاهُنَا كَلِمَةٌ، مَعْنَاهَا: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا**) يعني أن في هذا الموضع كلمة، وهي الكلمة التي طلب النبيّ ﷺ ضمانها حتى يضمن له الجنة، ولكن يحيى لم يحفظ لفظها، وإنما حفظ معناها، وهو: «أن لا يسأل الناس شيئًا».

وقد حفظ لفظها وكيع عند أحمد، وابن ماجه، ويزيد بن هارون، وأبو النضر عند أحمد.

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده»-٢١٩١٧-: حدثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من يتقبلُ لي بواحدة، أتقبل له بالجنة»، قال: قلت: أنا يا رسول اللَّه، قال: «لا تسأل الناس شيئا».

قال: فربما سقط سوط ثوبان، وهو على بعيره، فما يسأل أحدا، أن يناوله، حتى ينزل إليه، فيأخذه.

وقال الإمام ابن ماجه رحمه اللَّه تعالى -١٨٣٧-: حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ثوبان، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ يتقبلُ لي بواحدة، وأتقبل له بالجنة؟»، قلت: أنا، قال: «لا تسأل الناس شيئا».

قال: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى يَنزل، فيأخذه.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٦/ ٢٥٩٠- وفي «الكبرى»٨٨/ ٢٣٧١ . وأخرجه (ق) في «الزكاة»١٨٣٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ١٨٩٩ و٢١٩١٧ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل من لا يسأل الناس شيئًا من أموالهم، تعففًا، حيث يُجازَى بالجنّة التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر **(ومنها)**: بيان دناءة سؤال الناس، فإنه مَذلّة، ومَذمّة، وإراقة لماء الوجه **(ومنها)**: بيان فضل ثوبان رضي الله تعالى عنه، حيث وعده رسول الله ﷺ بالجنّة، وقد وفى هو بما التزمه، كما بيّنته روايتا أحمد، وابن ماجه السابقتان. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الالتزام بوفاء ما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى- وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ- قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، مِنْ قَوْمِهِ، مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ، لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنّف في -٨٠/ ٢٥٧٩ و٢٥٨٠- وتقدّم هناك شرحه، والكلام على مسائله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و**«هشام بن عمّار»**: هو السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوق كَبِرَ، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/ ٢٠٢ . و**«يحيى بن حمزة»**: هو أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي ثقة، رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ . و**«الأوزاعي»**: هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيّ الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدّموا في الباب المذكور. و«أبو بكر»: هو كنانة بن نُعيم المذكور باسمه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٨٧ - (حَدُّ الْغِنَى)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مقدار الغنى الذي يمنع السؤال من الناس.

**٢٥٩٢ -أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ خُمُوشًا»، أَوْ «كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟، أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ».**

**قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهاويّ الحافظ الثبت[١١]٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(يحيى بن آدم)** أبو زكريّا الكوفيّ الحافظ الثبت الفاضل [٩] ١/ ٤٥١ .

٣- **(سفيان الثوري)** ابن سعيد، أبو عبد اللَّه الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(حكيم بن جُبير)** الأسديّ الكوفيّ، ضعيف رمي بالتشيّع [٥] ٨٤/ ٢٤٢٦ .

٥- **(محمد بن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعيّ، أبو جعفر الكوفيّ، ثقة[٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: كان رَفيع القدر من الجلّة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال حسين بن عليّ الجعفيّ: كان يقال له: الكيّس؛ لعبادته. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة، فذكره فيهم. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف حديث الباب فقط.

٦- **(أبوه)** عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣]٣٧/ ٤١ .

٧- **(عبد اللَّه بن مسعود)** الصحابي المشهور رضي تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ) أي من الناس أموالهم (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي والحال أن عنده ما يغنيه عن مسألة الناس (جَاءَتْ) الفاعل ضمير المسألة المفهومة من «سأل»، أي جاءت مسألته (خُمُوشًا) جمع خَمْش، كفَلْس وفُلُوس، وهو الأثر في الوجه، يقال: خَمَشت المرأةُ وجهها بظفرها خَمْشًا، من باب ضرب: جَرَحت ظاهر البشرة، ثمّ أطلق الخمش على الأثر. أفاده في «المصباح». وهو منصوب على الحال. ولفظ أبي داود: «جاء يوم القيامة، ومسألته خُموش، أو خُدُوش، أو كُدُوح» (أَوْ كُدُوحًا) «أو» هنا للشكّ من بعض الرواة، و«الكُدوح» جمع كَدْح، كفلس وفلوس، وهو -كما في «القاموس» بمعنى الْخَدْش. وقال في مادّة خدش: خَدَشَهُ يخدِشُه -أي من باب ضرب-: خَمَشَه، والجلدَ مزّقه، قلّ، أو كثُرَ، أو قَشَره بعُود ونحوه. والْخَدْشُ اسم لذلك الأثر أيضًا، وجمعه خُدُوش انتهى.

وقال في «المرعاة»: «خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدوح» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خَمْش، وخَدْش، وكَدْح.

فـ«أو» هنا لشكّ الراوي، إذ الكلّ يُعْرِب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم، من ملاقاة الجسد ما يقشر، أو يجرح، ولعلّ المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقةً، أو أمارات ليُعرَف، ويُشهَر بذلك بين أهل الموقف.

أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مقلّ، أو مكثر، أو مُفرِطٌ في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمشُ في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد. وقيل: الخدش قَشْرُ الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدحُ العضّ، وهي في أصلها مصادر، لكنّها لما جُعلت أسماء الآثار جُمعت. كذا في «المرقات»[1].

(فِي وَجْهِهِ) متعلّق بمحذوف صفة لـ«خموش»، أي كائنةً في وجهه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متعلّق بـ«جاءت» (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟) أي أيّ شيء يغنيه غنًى يمنعه عن السؤال، وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة، أو المحرّم لأخذها من غير سؤال (أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟) «أو» هنا للشكّ من الراوي (قَالَ ﷺ (خَمْسُونَ دِرْهَمًا) خبر لمحذوف، أي هو خمسون درهمًا (أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ) «أو» هنا للتنويع. يعني أن الغنى المانع من

---

(١) -راجع «المرعاة» ج٦ ص٢٦٧ .

السؤال أن يملك الشخص خمسين درهمًا، أو يملك قيمتها من الذهب.

وفيه دليل على أن من ملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب يحرم عليه السؤال، وهذا فرد من أفراد الغنى المانع عن السؤال، إذ لا عبرة للمفهوم، فلا دليل فيه على إباحة السؤال لمن كان عنده أقلّ من خمسين درهمًا مما بيّنه النبيّ ﷺ في أحاديث أُخَر.

وقيل: هذا الحديث منسوخٌ بحديث الأُوقيّة، وهو منسوخ بـ«ما يُغدّيه، ويُعشّيه».

وقيل: يُجمع بين هذه الأحاديث بأنّ القدر الذي يَحرُم السؤال عنده هو أكثرها، وهي الخمسون عملًا بالزيادة.

وقال في «حُجّة اللَّه البالغة» جـ٢ ص٣٥: جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقيّة، أو خمسون درهمًا. وجاء أيضًا أنها ما يُغدّيه ويُعشّيه، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتّى، ولكلّ واحد كسبٌ، لا يمكن أن يتحوّل عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المُدُن، لا المأخوذ في علم تهذيب النفوس.

فمن كان كاسبًا بالحرفة، فهو معذورٌ حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعًا حتى يجد الزرع، ومن كان تاجرًا حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقًا بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فالضابط فيه أوقيّة، أو خمسون درهمًا، ومن كان كاسبًا بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه، وأمثال ذلك، فالضابط فيه ما يغدّيه، ويعشّيه. واللَّه تعالى أعلم انتهى.

وقد استُدلّ بهذا الحديث لأحمد، وإسحاق، ومن وافقهما على أن الغنى المانع من أخذ الصدقة هو ملك خمسين درهمًا.

وتُعقّب بأنه ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهمًا لم تحلّ له الصدقة، وإنما فيه أنه كره المسألة فقط، فلا يحلّ له أخذ الزكاة بالسؤال، وأما الأخذ من غير سؤال فلا دليل فيه على منعه. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(قَالَ يَحْيَى)** هو ابن سعيد القطّان **(قَالَ سُفْيَانُ)** هو الثوريّ الراوي عن حكيم بن جُبير في السند السابق **(وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا)** هو ابن الحارث اليماميّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، الثقة الثبت العابد، من الطبقة السادسة، تقدّمت ترجمته في ٣٧/ ١٤٢٠ **(يُحَدِّثُ)** جملة حاليّة من المفعول **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ)** المذكور في السند السابق.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: غرض سفيان بهذا الكلام بيان أن ضعف حكيم بن جبير لا يضرّ بصحّة الحديث، إذلم ينفرد به، بل تابعه عليه من الثقات زبيد بن الحارث

اليامي، فرواه عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وسبب قوله هذا أن حكيم بن جُبير تكلّموا فيه، قال الدارقطنيّ: متروك. وقال الجوزجانيّ: كذّاب. وقال ابن معين، وأبو داود: ليس بشيء. وقال أحمد، وأبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاريّ في «التاريخ»: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدّثان عنه، وتكلّم فيه شعبة، وتركه من أجل هذا الحديث.

وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أيضًا: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جُبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حكيم بن جبير، فقال: أخاف النار، وقد روى عنه قديمًا انتهى[1].

وما ذكره المصنّف هنا عن سفيان ذكره أيضًا غيره، فقد رواه أبو داود من طريق يحيى ابن آدم، عن سفيان، وفي آخره: قال يحيى -هو ابن آدم- فقال عبد اللَّه بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟، فقال سفيان: فقد حدّثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انتهى.

وراه الترمذيّ من طريق شريك، عن حكيم بن جُبير، ثم قال: حديث حسن، وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. ثم روى من طريق يحيى بن آدم: حدّثنا سفيان، عن حكيم بن جُبير بهذا الحديث، فقال له عبد اللَّه بن عثمان صاحب شعبة: لو غيرُ حكيم حدّث بهذا، فقال سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدّث عنه شعبة؟، قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدًا يُحدّث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انتهى.

وظاهر ما أشار إليه سفيان رحمه اللَّه تعالى أن الحديث صحيح من رواية زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، فلا يضرّه رواية حكيم بن جبير.

لكن مع ذلك فقد ضعّف الحديث جماعة من الحفّاظ، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية سفيان عن زبيد، نقلًا عن الترمذيّ: ما لفظه: ونصّ أحمد في «علل الخلّال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة انتهى.

وقال ابن معين: يرويه سفيان، عن زُبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه عنه غير يحيى بن آدم، وهذا وَهَمٌ، لو كان كذا لحدّث به الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر -يعني وإنما المعروف بروايته حكيم. ذكره الذهبيّ والمنذريّ.

---

(١) - نقله عن المصنّف الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ج٧ ص٨٥ ولم أره لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، فالله تعالى أعلم.

وذكر البيهقي عن يعقوب بن سفيان ، قال: هذه حكاية بعيدة، لو كان حديث حكيم ابن جبير عند زبيد ما خفي على أهل العلم انتهى.

لكن نقل الحافظ أبو عمر، عن أبي بكر الأثرم، عن الإمام أحمد أنه قوّى حديث ابن مسعود هذا، فقال في «التمهيد»: قال: حديث عبد اللَّه بن مسعود في هذا حسنٌ، وإليه نذهب في الصدقة. قلت له[1]: ورواه زبيد، وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدّثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. قلت لأبي عبد اللَّه: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا. قال: وسمعته، وذكر حديث أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ: «من سأل وله أوقيّة، أو قيمة أوقيّة، فهو مُلحِف». فقال: هذا يقوّي حديث عبد اللَّه بن مسعود انتهى. كلام ابن عبد البرّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لضعف حكيم بن جبير، ولا يقال: رواه زبيد، وهو ثقة؛ لأنه رواه موقوفًا، كما قاله الإمام أحمد، فلا تقوي روايته روايته، والحاصل أن الحديث ضعيف؛ لضعف حكيم، ومخالفته لزبيد. واللَّه تعالىٰ أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٧/ ٢٥٩٢- وفي «الكبرى» ٨٩/ ٢٣٧٣ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٦ (ت) في «الزكاة» ٦٥٠ (ق) في «الزكاة» ١٨٤٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٦٦٦ و٤١٩٥ و٤٢٤٩ و٤٤٢٦ (الدارمي) ١٦٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في حدّ الغنى:

قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديثَ: ما نصُّهُ: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوريّ، وعبد اللَّه بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحلّ له الصدقة.

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جُبير، ووسّعوا في هذا، وقالوا:

---

(١) -القائل هو أبو بكر الأثرم.

إذا كان عنده خمسون درهمًا، أو أكثر، وهو محتاج، له أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعيّ، وغيره من أهل الفقه والعلم انتهى[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ههنا - وباللَّه توفقينا - فأما مالك رحمه اللَّه تعالى، فروى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يُعطَى من الزكاة من له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك. وروى الواقديّ عن مالك أنه قال: لا يُعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قويًا مكتسبًا، حسن التصرّف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفًا عن الاكتساب، أو من له عيال. واللَّه أعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضلٌ عن سكناه، ولا في ثمنها فضلٌ إن بيعت فيه بعد دار تحمله: إنه يُعطى من الزكاة، قال: وإن كانت الدار في ثمنها ما يشترى له به مسكن، ويفضل له فضلٌ يعيش به: إنه لا يعطى من الزكاة، والخادمُ عنده كذلك.

وقوله أيضًا هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعًا، إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحدّ في الغنى حدًّا لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد، والمعروفِ من أحوال الناس، وكذلك يَرُدّ ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضًا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبريّ، فكلّهم يقولون فيمن له الدار، والخادم، وهو لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة، وتحلّ له، ولم يفسّروا هذا التفسير الذي فسّره مالك.

إلا أن الشافعيّ قال في «كتاب الكفّارات»: من كان له مسكنٌ، لا يستغني عنه هو وأهله، وخادم، أعطي من كفّارة اليمين، والزكاةِ، وصدقة الفطر، قال: وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته، وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيًا، لم يُعطَ من ذلك شيئًا، فهذا القول ضارع قول مالك، إلا أن مالكًا قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يعيش به، ولم يقل: كم يعيش به، والشافعيّ قال: يفضل له من ذلك فضلٌ يكون به غنيًا.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: يُعطَى من الزكاة من له

(١) -راجع «جامع الترمذيّ» ج٣ ص٣١٥-٣١٦ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ» .

المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن. وفسّره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعيّ. وعن إبراهيم النخعيّ نحو قول الحسن في ذلك. وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضّة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهمًا، ولا اختلاف عنه في ذلك. وكان الحسن البصريّ يقول: من له أربعون درهمًا فهو غنيّ، وحجة من ذهب إلى أن يُحدد في هذا في أربعين درهمًا حديث الأسديّ -يعني الحديث الآتي بعد بابين- وهو حديث ثابت، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - يعني الآتي بعد باب-، وحديث أبي سعيد الخدريّ -يعني الآتي بعد باب أيضًا-.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تحلّ الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذ من له أقلّ منها، ويَكرهون أن يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يُعطى أقلّ من مائتي درهم، وهو قول ابن شُبْرُمة. ورَوَى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهمًا، فيتصدّق عليه من الزكاة بدرهمين أنه يقبل واحدًا، ويردّ واحدًا، ففي هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين، وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجّتهم في ذلك قول رسول اللَّه ﷺ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم». والغنيّ من له مائتا درهم؛ لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ إلا من غنيّ.

وكان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يُعطى من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها من الذهب.

واحتجّوا في ذلك بحديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه في ذلك -يعني حديث الباب- قال: وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جُبير، وهو متروك الحديث. هكذا رواه جماعة من أصحاب الثوريّ، منهم ابن المبارك، وغيره، عن الثوريّ، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه. إلا يحيى بن آدم، فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير زبيدًا الأياميّ.

ولا يجوز عند الثوريّ، وأحمد بن حنبل، والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم أن يُعطى أحدٌ من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا؛ لأنه الحدّ بين الغنيّ والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها اللَّه للفقراء، والمساكين، وحرّمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين

ذكرهم رسول الله ﷺ[١].

وقال عبيدالله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه، ويكفيه سنةً، فإنه يُعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهًا، إلا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَان، عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه، أنّ رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُرَاع، والسلاح، مع قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾.

وقال الشافعيّ: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يُخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى، كان ذلك تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أَحَدَ حَدّ في ذلك حدًّا. ذكره المزنيّ، والربيع جميعًا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعيّ يقول أيضًا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسبه، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبريّ: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها ذهبًا، إذا كان على التصرّف بها قادرًا، حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرُمت عليه الصدقة. وأما إذا صرف الخمسين درهمًا في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بُدًّا، وليس له سواها، وكان على التصرّف بها غير قادر حلّت له الزكاة بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ في الخمسين درهمًا -يعني حديث الباب-. وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحلّ المسألة لمن له سداد من عيش، أو قوام من عيش. فكأنه جعل السداد الخمسين درهمًا المذكورة في حديث ابن مسعود. والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر: ليس عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحدٌ عنه، ولا عنهم في ذلك نصًّا، غير ما جاء عن النبيّ ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارًا مّا، في آثار كثيرة، مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قومٌ من أهل العلم حدًّا بين الغنيّ والفقير.

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال، أو كراهيته، فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة، فجائزٌ له أخذه، وأكله، ما لم يكن غنيًّا الغنى المعروف

---

(١) -وهو الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بإسناد صحيح، ولفظ أحمد:
١١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

عند الناس، فتحرم عليه حينئذ الزكاة، دون التطوّع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ لغنيّ، إلا ما ذُكر في حديث أبي سعيد الخدريّ[١].

واختلفوا في صدقة التطوّع، هل تحلّ للغنيّ؟، فمنهم من يرى التنزّه عنها، ومنهم من لم ير بها بأسًا، إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: «ما جاءك من غير مسألة، فكله، وتموّله، فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليك». مع إجماعهم على أن السؤال لا يحلّ لغنيّ معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوّع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزّه عن التطوّع من الصدقات؛ لما يلحق قابضها من ذلّ النفس، والخضوع لمعطيها، ونزعوا، أو بعضهم بالحديث: «إن الصدقة أوساخ الناس، يغسلونها عنهم»، فرأوا التنزّه عنها، ولم يُجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف، ما لم يضطرّ إليها، حتى قال سفيان رحمه اللَّه تعالى: جوائز السلطان أحبّ إليّ من صلات الإخوان؛ لأنهم يمنّون.

قال أبو عمر: أما من حدّ في الغنى حدًّا خمسين درهمًا، أو أربعين درهمًا، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غنيّ بملكه هذا المقدار، على اختلافهم فيه، ومن قال: لا يُعطى أحدٌ من الفقراء أكثر من مائتي درهم، أو أكثر من خمسين درهمًا من الزكاة، فإنه يدخل على كلّ واحد منهم ما يردّ قولَه من حديث سهل بن أبي حَثْمَة أن رسول اللَّه ﷺ وَدَى الأنصاريّ المقتول بخيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة، ودفعها إلى أخيه عبد اللَّه بن سهل، قد نزع لهذا بعض أصحابنا، وفي ذلك عندي نظر.

فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيًا؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير، قيمتها خمسة دراهم، أو نحوها، مما لا يكون غنى عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها في أرضه، ولم يملك من حصاده غيرها أن الصدقة عليه فيها، وإن لم يملك شيئًا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنيّ، وقد وجبت عليه الصدقة، وهذا ينقض ما أصّلوه. وما ذهب إليه مالك، والشافعيّ أولى بالصواب في هذا الباب، واللَّه أعلم انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي ذهب إليه الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح مذهب الإمامين: مالك، والشافعيّ، وهي إحدى الروايتين عن

---

(١) - هو الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، كما سبق قريبًا.

(٢) - راجع «التمهيد» ج٤ ﷺ ٩٧-١١٩ .

أحمد، واختارها أبو الخطّاب -كما قال ابن قدامة- رحمهم اللَّه تعالى هو الأرجح عندي.

وحاصله أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له، وإن ملك نصابًا، أو أكثر من أيّ نوع كان، فتقدّر الكفاية بسدّ الحاجة، لا بخمسين درهمًا، أو نحوها، لأن اللَّه تعالى جعلها للفقراء والمساكين، فكلّ من له حاجة فهو فقير، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، فيقدّر فقر كلّ أحد على حسب حاله، فيجوز له أخذ الزكاة بقدر ما يسدّ حاجته، فربّ شخص يكون عنده ألف أو أكثر، ولا يكفيه؛ لكثرة عياله، فتحلّ له الزكاة، وآخر عنده عشرة دراهم، ولا يحتاج إلى غيرها، فلا تحلّ له.

وأما النصوص التي اعتمدوا عليها من تقدير الغنى بالخمسين، أو أربعين، أو بما يغدّيه، ويعشّيه، فإنما هي للنهي عن السؤال، لا لأخذ الصدقة من غير سؤال، على أن بعضها لا يصح كحديث الخمسين، كما قدمته قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

*** 

## ٨٨- (بَابُ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن الإلحاف، أي شدّة الإلحاح في المسألة.

**٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»).**

**رجال هذا الإسناد : ستة:**

١- **(الحسين بن حُرَيث)** الخُزَاعيُّ، أبو عمار المروزيُّ، ثقة [١٠] ٨/٢٢١٦ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الحافظ الثبت الحجة [٨] ١/١ .

٣- **(عمرو)** بن دينار الجُمَحيُّ الأثرم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(وهب بن مُنَبِّه)** بن كامل الأبْنَاويّ، أبو عبد اللَّه اليماني، ثقة [٣] ٦٥/ ٢٥٥٧ .

٥- **(أخوه)** همام بن مُنَبِّه بن كامل، أبو عقبة الصنعاني، ثقة [٤] ١/ ٣٩٧ .

٦- (**معاوية**) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، الخليفة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم ٢٨٦/ ٢٩٤ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعضهم: عمرو عن وهب عن همام، وفيه رواية الأخ عن أخيه. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: «**قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ**) بضم حرف المضارعة، من ألحف رباعيًا. وذكر السنديّ أنه من ألحف، أو لحّف بالتشديد، ولم أر في كتب اللغة التشديد، فليُنظر. قال ابن منظور: الإلحاف: شدّة الإلحاح في المسألة، وألحف السائلُ: ألحّ، قال ابن بَرّيّ: ومنه قول بشّار بن بُرْد [من الرجز]:

**الْحُرُّ يُلْحِي والْعَصَا لِلْعَبْدِ وَلَيْسَ لِلْمُلْحِفِ مِثْلُ الرَّدِّ**

ونقل الأزهريّ، عن الزجّاج أن معنى ألحف شَمِلَ بالمسألة، وهو مستغنٍ عنها، قال: واللِّحاف من هذا اشتقاقه؛ لأنه يَشمَل الإنسان في التغطية، قال: والمعنى في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي ليس منهم سؤالٌ، فيكون إلحاح، كما قال امرؤ القيس:

**عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ**

المعنى: ليس به منارٌ، فيُهتَدَى به. انتهى كلام ابن منظور بتصرّف[(١)]. وقد تقدّم تمام الكلام في معنى الآية في ٧٦/ ٢٥٧١ وبالله تعالى التوفيق.

(**وَلَا يَسْأَلُنِي**) بالرفع على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها (**أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا**) أي من المال (**وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ**) جملة في مَحَلّ نصب على الحال من مقدّر، أي فأعطيه، والحال أنا كاره لعطائه، يوضّح التقدير المذكور ما في صحيح مسلم، ولفظه: «فتُخرج له مسألته منّي شيئًا، وأنا له كاره» (**فَيُبَارَكَ لَهُ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

**وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ**

(**فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**) يعني أن المال الذي أعطاه ﷺ للسائل، وهو كاره لعطائه لا يبارك الله تعالى فيه. وفيه تحريم الإلحاح في السؤال؛ لأنه ورد بصيغة النهي، وهي للتحريم ما لم

---

(١) - راجع «لسان العرب» في مادة لحف.

يصرفها صارف، ولا صارف هنا، وأن ما أُخذ عن إلحاح لا بركة فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث معاوية رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٨/ ٢٥٩٣- وفي «الكبرى»٩٠/ ٢٣٧٤ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٣٨ (أحمد) في «مسند الشاميين»١٦٤٥٠ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٤٤ .

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الإلحاف، وهو النهي عنه، والظاهر أنه للتحريم؛ إذ لا صارف له **(ومنها)**: بيان نزع البركة عما أخذ بالإلحاف **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن ما أُخذ بدون إلحاف يبارك اللَّه تعالى فيه، وذلك كأن يسأل لحاجة، بدون إلحاح، أو يُعطَى بغير سؤال، ويوضّح ذلك حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه الآتي -٩٣/ ٢٦٠١-: «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه. . .» الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٨٩- (مَنِ الْمُلْحِفُ؟)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على جواب سؤال من سأل عن الملحف، بقوله: «من الملحف»، فـ«من» هنا استفهاميّة مبتدأ، و«الملحف بصيغة اسم الفاعل خبر المبتدإ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحِفُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «داود بن شابور» -بالمعجمة، والموحّدة- أبو سليمان المكيّ [٦].

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال إبراهيم الحربيّ: مكيّ ثقة. وذكر البيهقيّ في «المعرفة» أنّ الشافعيّ قال: هو من الثقات. وذكره ابن حبّان في

«الثقات»، وقال: قيل: إنه داود بن عبد الرحمن بن شابور. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون كلهم ثقات، وقد تقدّموا في الباب الماضي والذي قبله. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(عَنْ جَدِّهِ)** الصحيح أن الضمير يعود إلى شعيب، لا إلى عمرو، وجدّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ)** أي من الناس مالاً **(وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَهُوَ الْمُلْحِفُ)** أي فهو الملحّ في المسألة الذي بيّن حكمه -وهو التحريم- في حديث الباب المتقدّم بقوله: «لا تلحفوا في المسألة». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٨٩/ ٢٥٩٤- وفي «الكبرى»٩١/ ٢٣٧٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي، وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(ابن أبي الرجال)** هو: عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، نزيل الثُّغُور، صدوق ربّما أخطأ [٨]٤٣/ ٩٤٩ من رجال الأربعة.

٣- **(عمارة بن غزية)** الأنصاري المدني، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- **(عبد الرحمن بن أبي سعيد)** الخدري الأنصاري المدني، ثقة [٣] ١/ ٣٢٦ .

٥- **(أبوه)** سعد بن مالك بن سنان الخدري، أبو سعيد الأنصاري رضي الله عنه ١٦٩/ ٢٦٢ .

والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها:** أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي

الرجال كما مرّ آنفًا، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو سعيد ﷺ من المكثرين السبعة روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي**) بتشديد الراء، من التسريح، وهو الإرسال، أي أرسلتني (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي ليسأله شيئًا من المال لحاجة ألمّت بهم، كما بيّنته الرواية الآتية في المسألة الرابعة عن «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله تعالى (**فَأَتَيْتُهُ، وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي**) يقال: استقبلت الشيءَ: إذا واجهته (**وَقَالَ**) ﷺ (**مَنِ**) هي في المواضع الثلاثة يحتمل أن تكون موصولة مبتدأ، ويحتمل أن تكون شرطيّة (**اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي من طلب من الله تعالى أن يُغنيه عن مسألة الناس رزقه الغنى عنهم، إما بأن يرزقه مالًا كثيرًا، أو يرزقه القناعة بما لديه، وإن قلّ (**وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي من طلب من الله تعالى أن يرزقه العفاف من الحرام رزقه الله تعالى الحلال الذي يمنعه من الوقوع في الحرام، أو يرزقه العفّة منه (**وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي من طلب من الله تعالى الكفاية رزقه ما يكفيه عن التعرّض لما عند الناس بالسؤال أو غيره (**وَمَنْ**) هي هنا شرطيّة؛ لاقتران جوابها بالفاء (**سَأَلَ، وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ**) - بضمّ الهمزة، وتشديد الياء- قال الفيّوميّ: هي عند العرب أربعون درهمًا، وهي في تقدير أُفعولة، كالأُعجوبة، والأُحدُوثة، والجمع الأواقيّ بالتشديد، والتخفيف. وقال ثعلبٌ في باب المضموم أوّلُهُ: وهي الأُوقيّة، والْوُقيّة لغة، وهي بضمّ الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السّكّيت. وقال الأزهريّ: قال الليث: الوُقيّة سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضمّ أيضًا. قال المطرّزيّ: وهكذا هي مضبوطةٌ في شرح السنّة في عدّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعُها وَقَايا، مثلُ عَطيّة وعَطَايا انتهى كلام الفيّوميّ[1].

سمّيت أوقيّة من الوقاية؛ لأن المال مخزون مصون، أو لأنه يقي الشخص من الضرورة.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: والأوقيّة إذا أطلقت، فإنما يراد بها الفضّة، دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه: «ليس فيما دون خمس أوق صدقة» فلم يختلف العلماء أنه لم يَعنِ بذلك إلا

---

(١) - «المصباح المنير» في مادّة وقى.

الفضّة، دون غيرها، وما علمت أن أحدًا قال في الأوقيّة المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضّة، وفي ذلك كفاية انتهى[١].

وقال الباجي رحمه اللَّه تعالى: هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ، فيحلّ أخذ الصدقة لمن له خمس أواق، وإن كان تجب عليه زكاتها، إذا كان ذاعيال. انتهى[٢].

(**فَقَدْ أَلْحَفَ**) أي سأل بالإلحاح المنهيّ عنه. قال أبو سعيد (**فَقُلْتُ**) أي في نفسي (**نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ**) أي المسمّاة بهذا الاسم (**خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ**) أي لم أسأل النبيّ ﷺ شيئًا من المال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٨٩/ ٢٥٩٥- وفي «الكبرى» ٩١/ ٢٣٧٦ . وأخرجه (د) في «الزكاة»١٦٢٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٦ و١٠٦٧٦ و١١٠٠٠٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان معنى الْمُلْحِف، وهو الذي يسأل، وعنده من المال أوقيّة، وهو أربعون درهمًا (**ومنها**): أن هذا الحديث، والذي قبله فيه بيان معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الآية (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من بيان الأحكام للناس، ولو لم يسأله أحد؛ حيث إن اللَّه تعالى وكل إليه البيان بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية (**ومنها**): فضل أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه، حيث ترك السؤال، وقد جاء من أجله لَمّا سمع من النبيّ ﷺ ما يُنَفّر عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): ذكر الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى أن حديث أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب روي بغير هذا اللفظ، فقال في «التمهيد» -بعد أن أورد حديث رجل من بني أسد الآتي في الباب التالي-: ما لفظه:

---

(١) - «التمهيد» ج٤ص٩٦ .
(٢) - «شرح الزرقانيّ» على «الموطأ» ج٤ ص٤٢٦ .

وقد رَوَى عمارة بن غَزِيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار، عن الأسديّ، قال أبو سعيد: استُشهِد أبي يوم أحد، وتركَنا بغير مال، فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمّي: أيْ بُنَيّ ائت النبيّ ﷺ، فاسأله لنا شيئًا، قال: فجئت، وهو في أصحابه جالسٌ، فسلّمتُ، وجلستُ، فاستقبلني، وقال: «من استغنى أغناه اللَّه، ومن استعفّ أعفّه اللَّه، ومن استكفّ كفاه اللَّه»، قال: قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلّمه في شيء، فقالت لي أمّي ما فعلتَ؟ فأخبرتها الخبر، فرزقنا اللَّه شيئًا، فصبرنا، وبلغنا، حتى ألحّت علينا حاجة هي أشدّ منها، فقالت لي أمّي: ائت النبيّ ﷺ، فسله لنا شيئًا، قال: فجته، وهو في أصحابه جالسٌ، فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: «من سأل، وله أوقيّةٌ، أو «قيمة أوقيّة، فهو مُلحف»، فقلت: إن لنا ناقةً خيرًا من أوقيّة، فرجعت، ولم أسأله.

هكذا رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ بغير هذا اللفظ[١]، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: «من سأل، وله أوقيّة» الى آخره، وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد -يعني الحديث الآتي في الباب التالي-.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يُحفَظ حديث أبي سعيد الخدريّ المذكور فيه الأوقيّة إلا بالإسناد المذكور، عن عمارة بن غَزِيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو لا بأس به، وقد احتجّ به أحمد بن حنبل انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

(١) -هو الحديث الذي تقدم للمصنف برقم ٨٥/ ٢٥٨٨ .
(٢) - «التمهيد» ج٤ص٩٤٩٥ .

## ٩٠- (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ، وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** جواب «إذا» محذوفٌ يدلّ عليه الحديث، تقديره: لا يسأل؛ لكونه إلحافًا.

و«العدل» -بالكسر والفتح-: المثل، وقيل: -بالفتح- ما عادله من جنسه، و-بالكسر- ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. قاله ابن الأثير(١).

وقال الفيّوميّ: وعِدل الشيء بالكسر: مثله من جنسه، أو مقداره. قال ابن فارس: والعِدْلُ الذي يُعادِلُ في الوزن والقدر، وعدله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وهو في الأصل مصدر، يقال: عَدَلت هذا بهذا عَدْلًا، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائمًا مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾. انتهى(٢). والمراد هنا: القيمة. واللَّه تعالى أعلم.

**٢٥٩٦ -قَالَ(٣) الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي، بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ، أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا، خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الحارث بن مسكين) الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري، ثقة [١٠] ٩/٩ .

٢- (ابن القاسم) هو: عبد الرحمن العُتقيُّ المصري، صاحب مالك، ثقة فقيه، من

---

(١) - «النهاية» ج٣ ص١٩١ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة عدل.

(٣) -وفي النسخة الهندية: «قال: أخبرنا الحارث الخ. وعليه فيكون قائل «قال» هو تلميذ المصنّف. وفي «الكبرى»: «الحارث بن مسكين الخ» بدون «قال»، ولا «أخبرنا».

كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني [٧] ٧/ ٧ .

٤- **(زيد بن أسلم)** العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- **(عطاء بن يسار)** مولى ميمونة المدني، ثقة فقيه عابد [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- **(رجل من بني أسد)** مبهم يأتي الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وهو مسلسل بالمدنيين، غير الحارث وابن القاسم فمصريان، وفيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ)** لم يسمّ، ولكن لا يضرّ ذلك، إذ هو رضي الله تعالى عنه صحابيّ ، فجهالته لا تضرّ؛ لأنهم كُلَّهم عُدُول، فالحديث صحيح.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: هكذا رواه مالك، وتابعه هشام ابن سعد وغيره، وهو حديث صحيحٌ متّصلٌ، وليس حكم الصاحب إذا لم يُسمّ كحكم من دونه إذا لم يسمّ عند العلماء؛ لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدّثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، ولم يسمّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. انتهى(١).

**(قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي)** المراد زوجته بدليل قوله: «فقالت لي أهلي»، ويحتمل أن يكون المراد أهل بيته، يؤيّد هذا ما يأتي لأبي داود: «فجعلوا يذكورون من حاجاتهم» **(بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ)** هو مَدفن أهل المدينة. والبقيع في الأصل المكان المتّسع من الأرض. وقيل: هو خاصّ بما فيه شجر، أو أصول شجر، من ضروب شتّى. والغرقد -بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف-: شجرٌ له شوكٌ، كالسدر، وكان في مدفن أهل المدينة، ثم زال، وبقي اسمه **(فَقَالَتْ لِي أَهْلِي)** ولفظ «الكبرى»: «فقال لي أهلي» **(اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ)** زاد في رواية أبي داود: «فجعلوا يذكرون من حاجاتهم»، والضمير لأهله، زوجته ومن معها **(فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي ليسأله **(فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ)** أي شيئًا من المال **(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ)** ولأبي داود: «فتولّى الرجل» **(وَهُوَ مُغْضَبٌ)** اسم

---

(١) -راجع «التمهيد» لابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى ج٤ ص٩٣-٩٤ .

مفعول، من أُغضِب، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي أدبر، والحال أنه غضبان؛ لعدم قضاء النبيّ ﷺ حاجته **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حالية معطوفة على الأولى **(لَعَمْرِي)** بفتح العين المهملة، وسكون الميم: أي لحياتي، ولا تستعمل في القسم إلا بالفتح، وأما في غيره، فيجوز فيها الفتح، والضمّ، والضمّتان، والجمع أعمار.

[فإن قلت]: كيف أقرّ النبيّ ﷺ الرجل على هذا الحلف، وقد صحّ عنه النهي عن الحلف بغير اللَّه؟.

[قلت]: يجاب عنه بأنه قبل النهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

**(وإِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ)** ممن لا يستحقّها، أي وتمنع من شئت ممن يستحقّها، والظاهر أن الرجل كان من أجلاف الأعراب حديث عهد بالإسلام، أو كان منافقًا، على أن رسول اللَّه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل اللَّه على رسوله.

وفي هذا دليلٌ على ما قال مالك: إن من تولّى تفريق الصدقات لم يَعدَم من يلومه، قال: وقد كنتُ أتولّاها لنفسي، فأوذيت، فتركت ذلك.

وقد يجوز أن يكون مَنْعُ النبيّ ﷺ للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة؛ لأنه كان غنيًّا، لا تحلّ له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، اللَّه ورسوله أعلم بها انتهى كلام ابن عبد البرّ(١)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الثاني فيه نظر، إذ ظاهر قوله ﷺ: «لا أجد ما أعطيك» يُبعده. واللَّه تعالى أعلم.

**(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ، أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المنسبك مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، أي في عدم وجودي شيئًا أعطيه **(مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَةٌ، أَوْ عِدْلُهَا)** تقدم أول الباب ضبطها بالكسر، والفتح، والخلاف في ذلك، والمعنى: ما يبلغ قيمتها من غير الدراهم **(فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا)** منصوب على الحال، أو مفعولٌ لأجله **(قَالَ الأَسَدِيُّ)** أي الرجل المنسوب إلى بني أسد، وهو الصحابيّ الراوي للحديث **(فَقُلْتُ)** عند سماع ذلك **(لَلَقْحَةٌ لَنَا)** بفتح اللام الأولى، وهي ابتدائيّة، أو جواب قسم مقدّر، وبكسر اللام الثانية، أو فتحها: هي الناقة

---

(١) -راجع «التمهيد» ج٤ص٩٥-٩٦ .

القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات اللبن، جمعها لِقَحٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر، ، أو مثلُ قَصْعة، وقِصَع (**خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**) هذا تفسيرٌ من مالك رحمه اللَّه تعالى، كما صرّح بذلك ابن الجارود في «المنتقى»، ولفظه: قال مالكٌ: والأوقيّة أربعون درهمًا(١) (**فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ**) فيه دليل على قوّة فهمه بغيره (**فَقُدِمَ**) بضمّ القاف، وكسر الدال(٢) بالبناء للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل «شعير» (**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ**) أي أعطانا بعضه (**حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي عن السؤال بما قسمه لهم رسول اللَّه ﷺ من دون مسألة، أو بغير ذلك مما فتحه اللَّه تعالى عليهم من خيراته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث رجل من بني أسد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -٩٠/٢٥٩٦- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٢٣٧٧ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٢٧ (أحمد) في «مسند المدنيين»١٥٩٧٦ وفي «باقي مسند الأنصار» ٢٣١٣٦ و(الموطأ) في «كتاب الجامع» ١٨٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أنه إذا لم يكن عند الشخص أربعون درهما، ولكن عنده ما يعادلها قيمة من غير النقود كان كمن عنده أربعون درهمًا، فلا يحلّ له أن يسأل الناس (**ومنها**): ما كان عليه بعض الأعراب من الجهل بمقام رسول اللَّه ﷺ، وغلظة الطبيعة، وجفاء السلوك، كما أخبر اللَّه تعالى عنهم بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحلم، والصفح، والعفو، والإعراض عن الجاهلين، عملًا بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة من الصبر على الإقلال، وقلّة ذات اليد (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة من قوّة الفهم، وشدّة الحزم والعزم، فإن هذا الصحابيّ جاء إلى رسول اللَّه ﷺ يسأله في حاجة له، فلما سمع منه الموعظة اتعظ، وأعرض عن

---

(١) -راجع «المنتقى» لابن الجارود ص١٣٣ .

(٢) -انظر الضبط في «شرح الزرقانيّ» ج٤ص٤٢٦ .

حاجته، وتوكّل على ربّه، فرجع، ففتح اللَّه تعالى عليه من غير مسألة، فاستغنى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٥٩٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هناد بن السري)** التيمي الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو بكر)** بن عيّاش الكوفيّ الثقة العابد المقرىء المشهور، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢١ .

٣- **(أبو حصين)** -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ الثقة الثبت [٤] ١٠٢/ ١٥٢ .

٤- **(سالم)** بن أبي الجعد/ رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ الثقة[٣]٦١/ ٧٧ .

**(أبو هريرة)** رضي الله عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي، فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ)** هذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف بينهم في حد الغنى الذي يحرّم الصدقة، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في باب «حدّ الغنى» -٨٧/ ٢٥٩٢- وأن الأرجح أن حدّ الغنى يعتبر في كلّ شخص بحاله، وحال الزمن، والمكان. فقد قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: لا حدّ للغنى معلومًا، وإنما يُعتبر حال الإنسان. وقال أيضًا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع الكسب، ولا يُغنيه الألف، مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله انتهى.

والحاصل أن من وجد كفايته هو الغنيّ، وإن كان لا يملك إلا قليلًا، ومن لا فلا، وإن كان يملك كثيرًا. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ)** بكسر الميم، وتشديد الراء: أي قوّة. قال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى:

معنى الْمِرّة: القوّةُ، وأصلها من شدّة فَتْل الحبل، يقال: أمررت الحبلَ: إذا أحكمت فَتْلَهُ، فمعنى الْمِرّة في الحديث شدّة أَسْرِ الخلق، وصحّة البدن التي تكون معها احتمال الكدّ والتعب انتهى[1]. وقال الجوهريّ: الْمِرّة: القوّة، وشدّة العقل، ورجلٌ مَرِير: أي قويّ ذومرّة. وقال غيره: المرّة القوّة على الكسب والعمل.

(سَوِيٍّ) أي سليم الْخَلْق، تامّ الأعضاء. قال الجوهريّ: السويّ: مستوي الخلق، والمراد استواء الأعضاء، وسلامتها.

ولا بدّ من قيده بكونه مكتسبًا، بدليل الحديث الآتي في الباب التالي بلفظ: «ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب».

يعني أنه لا تحلّ الصدقة لمن كان قوياً سليم الأعضاء مكتسبًا، فلو كان قوياً سليم الأعضاء، ولكن ليس له كسبٌ، أو كان له كسب، ولكن شُغِل عنه، بأن كان عالمًا يحتاج الناس إلى علمه، لو اكتسب لما انتفع بعلمه الناس، أو كان طالب علم، لو اشتغل بالكسب لانقطع عن العلم، ونحو ذلك جاز له أخذها.

والحجة في ذلك أن فقراء المهاجرين كانوا منقطعين للعلم، وللجهاد، فكان رسول اللَّه ﷺ يُعطيهم من الصدقة، ولم يكلّفهم بالاكتساب، مع أن أكثرهم قادرون عليه، فدلّ على أن من امتنع عن الاكتساب لمهمّة دينيّة جاز له أخذها، وإن كان قادرًا على الكسب، فقوله: «لقويّ مكتسب» ظاهر في كونه مكتسبًا بالفعل، فمن تهيّأت له أسباب الكسب، وكان متفرّغًا له، لم يجز له أخذها؛ لحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى: قد روي في غير هذا الحديث عن النبيّ ﷺ: «لا تحلّ المسألة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ»[2]، وإذا كان الرجل قويًا محتاجًا، ولم يكن عنده شيء، فتصدّق عليه أجزأ عن المتصدّق عند أهل العلم، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى عندي فيه نظرٌ من وجهين:

**[أحدهما]**: أن الحديث المذكور ضعيف؛ لأن في سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

**[والثاني]**: أن حديث الباب ليس فيه منع المحتاج عن الصدقة مطلقًا، بل بشرط أن

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ ص٢٣٣ .

(٢) - أخرجه الترمذيّ بلفظ: «إن المسألة لا تحلّ لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ. . .» الحديث، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

يكون قادرًا على الكسب، ومكتسبًا بالفعل، كما أوضحته فيما سبق، فلو لم يكن له كسبٌ، أو وجد كسبًا، ولكنه لا يقدر عليه، فإنه يجوز له الأخذ منها.

والحاصل أن تأويل الحديث بالمسألة غير صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القاري: في هذا الحديث نفي كمال الحلّ، لا نفس الحلّ، أو لاتحلّ له بالسؤال انتهى.

وقال السنديّ: لا تحلّ الصدقة، أي سؤالها، وإلا فهي تحلّ للفقير، وإن كان صحيحًا سويّ الأعضاء، إذا أعطاه أحدٌ بلا سؤال.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فيما قاله القاري، والسنديّ نظرٌ، فإنه من جنس ما تقدّم في كلام الترمذيّ، وقد عرفت ما فيه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الخطّابيّ: اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوّة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعيّ: لا تحلّ له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي الأرجح ما ذهب إليه الأولون، فلا تحلّ الصدقة لقويّ سليم الأعضاء، مكتسب، فلو لم يكن قادرًا على الكسب، أو كان قادرًا عليه، ولكن لا يتيسّر له، بأن كانت أسباب الكسب غير مُتَاحَة له جاز أخذ الصدقة، وبهذا تجتمع الأحاديث من دون تعارض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: ذكر في «التنقيح» أن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه. فكيف يصحّ مع الانقطاع؟

[قلت]: لا يضرّ ذلك لأن الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ج١ ص٤٠٧- من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، فلا يضرّه الانقطاع المذكور؛ لصحّته من هذا الوجه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٥٩٧/٩٠- وفي «الكبرى» ٢٣٧٨/٩٢ . وأخرجه (ق) في «الزكاة» ١٨٣٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٨٨١٨ .

[تنبيه]: إيراد هذا الحديث في هذا الباب فيه بعدٌ، والظاهر أنه من جملة أحاديث الباب التالي؛ إذ هو المناسب له، لكن قد تقدم في غير موضع، ويأتي أيضا أن المصنف جرت له عادة غريبة، وهي أنه يورد في آخر باب مّا حديثًا يتعلق بالباب الذي يليه، ولعله للربط بيهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٩١- (مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم سؤال القويّ المكتسب للصدقة، وهو التحريم. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلاس الصيرفي، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزيُّ البصري، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٤- **(هشام بن عروة)** أبو المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس [٥] ٦١/٤٩ .

٥- **(أبوه)** عروة بن الزبير بن العوّام المدني ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عبيدالله بن عديّ بن الخيار)** -بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانيّة- ابن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ المدنيّ ثقة [٢].

قال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه وُلد في عهد رسول الله ﷺ . وذكره ابن سعد في

الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: أمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص، ومات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث. وقال خليفة: مات في آخر خلافة الوليد. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان. وذكره ابن حبّان في الصحابة، وقال: ولد في زمن النبيّ ﷺ، ثم ذكره في ثقات التابعين، وقال: مات سنة (٩٥). وقال ابن ماكولا: قُتل أبوه يوم بدر كافرًا. وذكر ابن سعد أباه في مُسلمة الفتح. وقال ابن إسحاق: حدثني الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عديّ بن الخيار، وكان من فقهاء قريش، وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبيّ ﷺ متوافرين.

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (**رجلان**) هما: صحابيان رضي الله عنهما، فلا يضر إبهامهما. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخيه من مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**قَالَ**) عروة ابن الزبير (**حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ**) لم يُسَمّيا، وقد تقدّم قريبًا أن جهالة الصحابيّ لا تضرّ؛ لكون كلهم عدولًا (**حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) ولفظ أبي داود: «أنهما أتيا النبيّ ﷺ في حجّة الوداع، وهو يَقسِم الصدقة، فسألاه منها...» (**يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ**) بتشديد اللام، من التقليب، وفي بعض النسخ: «النظر» بدل «البصر». أي أجال فيهما نظره، ليتعرّف هل هما مستحقان للصدقة، أم لا؟. ولفظ أبي داود: «فرفع فينا البصر، وخفَضَه» (**وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ**) يعني أن محمد بن المثنّى قال في روايته: «بصره» بالإضافة، بدل قول عمرو بن عليّ: «البصر» بأداة التعريف، وهذا من ورع المصنّف رحمه الله تعالى، وشدّة احتياطه في المحافظة على ألفاظ الشيوخ، وأدائها على وجهها، وإن لم تختلف المعاني(**فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ**) تثنية جَلْد -بفتح الجيم، وسكون اللام- وهو القويّ، مأخوذ من الْجَلَد -بفتح الجيم، واللام- وهو القوّة، تقول منه: جَلُد الرجلُ، من باب كرم جَلَدًا -بفتح اللام- وجَلادةً، وجُلُودةً، فهو جَلْدٌ -بسكونها- وجَليدٌ: بيِّنُ القوّة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا) هكذا نسخ «المجتبى» بحذف الجواب، أي أعطيتكما من الصدقة. وقد صرّح به في «الكبرى» ولفظه: «إن شئتما أعطيتكما»، ومثله في رواية أبي داود (وَلَا حَظَّ فِيهَا) أي لا نصيب في الصدقة، أو في سؤالها (لِغَنِيٍّ) أي لصاحب مالٍ يُعدّ به غنيًا (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) أي لقادر على كسب كفايته، وإن لم يكن له مالٌ يعدّ به غنيًا.

وفيه أن الصدقة لا تحلّ للقادر على اكتساب كفايته، إذ هو مَكْفِيٌّ بالاكتساب، ككفاية الغنيّ بالمال. وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز للقويّ المكتسب الأخذ من الزكاة ما لم يملك نصابًا فاضلًا عن حوائجه الأصليّة. وقال مالك، وأصحابه: يجوز دفع الزكاة للقادر على الكسب، إذا كان فقيرًا، لا يملك قوت عامه، ولو ترك التكسّب اختيارًا. قالوا: ومن كانت له صنعة تكفيه وعيالَهُ، لم يُعطَ، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته.

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بقوله: «ولا لقويّ مكتسب» أنه لا يحلّ له أن يسألها مع قدرته على اكتساب قوته؛ لقوله ﷺ: «وإن شئتما أعطيتكما»، فلو كان الأخذ محرّمًا غير مسقط للزكاة لم يعلّق الإعطاء على اختيارهما، أما إذا أُعطي من غير سؤال، فلا يحرم عليه أخذها؛ لدخوله في الفقراء، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمْهُم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ في فقرائهم»، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، ومن يأخذها فقيرًا، وإن كان قادرًا على الكسب.

وتُعُقّب بأن هذا صرف للحديث عن ظاهره بدون مقتضٍ، فإنه صريحٌ في تحريم الزكاة على القادر المكتسب، سواء أسألها، أم لم يسألها. وقوله: «إن شئتما أعطيتكما» تفويض لهما في أنهما هل يستحقّانها لفقرهما، أم لا؛ لاستغنائهما بمال، أو كسب.

وقال الطيبيّ: معناه: لا أعطيكما؛ لأنها حرام على القويّ المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قاله توبيخا انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبيدالله بن عديّ بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبيّ ﷺ صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) -راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ ص٢٦٣-٢٦٤ .

أخرجه هنا-٩١/٢٥٩٨- وفي «الكبرى» ٩٣/٢٣٧٩ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٣٣ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٥١١ وفي «باقي مسند الأنصار» ٢٢٥٥٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم مسألة الشخص القويّ المكتسب، وهو التحريم **(ومنها)**: أن الأصل فيمن لم يُعلم له مالٌ الفقر، والاستحقاق من الصدقة **(ومنها)**: مجرّد القوّة لا يقتضي عدم استحقاق الصدقة، بل لا بدّ من أن ينضمّ إليها الاكتساب **(ومنها)**: أن القادر على اكتساب ما يكيفيه لا يجوز له أخذ من الصدقة المفروضة؛ لاستغنائه بالكسب، كاستغناء الغنيّ بالمال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٩٢- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ)

**٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهاوي، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(محمد بن بشر)** العبدي الكوفي، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(عبد الملك)** بن عمير بن سُوَيد الفَرَسِيّ الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

٥- **(زيد بن عقبة)** الفزاري الكوفي، ثقة [٣] ٣٩/ ١٤٢٢ .

٦- **(سمرة بن جندب)** بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات سنة (٥٨هـ) تقدم في ٢٥/ ٣٩٣. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**إِنَّ الْمَسَائِلَ**) جمع مسألة مصدرٌ ميميّ لـ«سأل» بمعنى السؤال، وإنما جمعت لاختلاف أنواعها، والمراد هنا سؤال الشخص أموال الناس (**كُدُوحٌ**) بالرفع خبر «إن»، وهو بضمّ الكاف جمع كَدْح، كفلس وفلوس، وهو كلّ أثر، من خَدْشٍ، أوعَضّ. ويحتمل أن يكون مصدرا، سمي به الأثر. والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره، أي أن سؤال الشخص أموال الناس من غير حاجة، كخدوش (**يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ**) بفتح حرف المضارعة، من باب فتح. أي يَخدُش، ويَجرح بتلك المسائل وجهه يوم القيامة. ويحتمل أن يكون المراد أنه يُريق بالسؤال ماء وجهه، ويسعى في ذهاب كرامته، فهي شين في العِرْض، كما أن الجراحة في الوجه شين فيه.

وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «كَدٌّ يكُدّ بها الرجل وجهه». قال الجزريّ: الكدّ الإتعاب، يقال: كَدّ يكُدُّ في عمله: إذا استعجل، وتعب. وأراد بالوجه ماءه، ورَوْنَقه انتهى. وقال السيوطيّ في «قوت المغتذي»: كَدٌّ بفتح الكاف، وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: «كُدُوح» بضم الكاف، والدال، وحاء مهملة. وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المدينيّ في «ذيله» على «الغريبين»، وفسّر الكُدوح بالخُدوش في الوجه، والكدّ بالتعب والنصب. قال العراقيّ: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكدّ، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق:٦] وهو السعي والحرص انتهى ما في «قوت المغتذي»[١].

(**فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ**) بالسؤال (**وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ**) الكُدُوح، أوالسؤال، وهذا ليس بتخيير، بل هو توبيخٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية (**إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ**) أي إلا أن يسأل الشخص صاحب حكم وولايةٍ حقَّه من بيت المال، أو غيره، فيباح له السؤال حينئذ، ولا منّة للسلطان في ذلك؛ لأنه متولّ بيتَ مال المسلمين، ووكيل على حقوقهم، فإذا سأله المحتاجون إنما يسألونه حقوقهم، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يُعطيه من ماله.

---

(١) - «المرعاة» ج٦ ص٢٦٥-٢٦٦ .

قال الخطّابيّ في «المعالم»: قوله: «إلا أن يسأل ذا سلطان» هو أن يسأله حقّه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين انتهى[1].

(**أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**) أي إلا أن يسأل غير ذا سلطان شيئًا لا بد له منه، كما إذا تحمّل دينًا لإصلاح ذات البين، أو أصابته فاقة شديدة، أو أصاب ماله جائحة، كما تقدّم تفصيله، فيباح له السؤال.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهره أنه عطفٌ على «ذا سلطان»، ولا يستقيم، إذ السؤال يتعدّى إلى مفعولين: الشخص، والمطلوب المحتاج إليه، و«ذا سلطان» هو الأوّل، وترك الثاني للعموم، و«شيئًا» ههنا لا يصلح أن يكون الأولَ، بل هو الثاني، إلا أن يراد بـ«شيئًا» شخصًا، ومعنى «لا يجد منه بُدًّا» أي من سؤاله بُدًّا، وهو تكلّفٌ بعيد، فالأقرب أن يقال: تقديره: «أو يسأل شيئًا الخ»، وحُذف ههنا المفعول الأول؛ لقصد العموم، أو يقدّر: يسأل ذا سلطان أيَّ شيء كان، أو غيره شيئًا لا يجد منه بُدًّا، فهو من عطف شيئين على شيئين، إلا أنه حُذف من كلّ منهما ما ذُكر مماثله في الآخر، من صنعة الاحتباك، واللَّه تعالى أعلم انتهى كلام السنديّ[2].

قيل: ظاهر هذا الحديث أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثّرًا؛ لأنه جعل سؤاله قسيمًا لسؤال غيره ما لا بدّله منه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ٢٥٩٩ و٩٣/ ٢٦٠٠- وفي «الكبرى»٩٤/ ٢٣٨٠ و٩٥/ ٢٣٨١ .

وأخرجه(د) في «الزكاة»١٦٣٩ (ت) في «الزكاة» ٦٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز سؤال الرجل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقًّا في بيت المال، وإن لم يتعيّن (**ومنها**): جواز سؤال غير ذي السلطان

---

(١) - «معالم السنن» ج٢ص٢٣٧ .

(٢) - «شرح السندي» ج٥ص١٠٠-١٠٢ .

في الأمر الذي لا بدّ منه، كأن يتحمّل حمالة، أو يستدين دَينًا في واجب، أو مباح

**(ومنها)**: ذم السؤال، وأنه شَينٌ في الشخص، يَجرَح به عرضه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في سؤال السلطان، وقبول جائزته:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: ما نصّه: هذا حديث صحيح ثابت، وهو أصلٌ عند العلماء في سؤال السلطان خاصّة، وقبول جوائزه، وأَعطِيَتِهِ على كلّ حال، ما لم يعلمه حرامًا بعينه. وعمومُ هذا الحديث يقتضي كلّ سلطان، لم يخصّ من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرًا مما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: «سيكون بعدي أمراء يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها. . .» الحديث. فما لم يُعلَم الحرامُ عندهم بصفته جاز قبوله.

ثم أخرج بسنده عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما كان يقبل جوائز الأمراء. وروى الأعمش وغيره، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عبّاس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال أبو عمر: قَبِل جوائزَ الأمراء جمهورُ العلماء، منهم: عامرٌ الشعبيّ، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وابن شهاب الزهريّ، والقاسم بن مُخيمِرَة، والحسن بن محمد ابن الحنفيّة، وثابتٌ البنانيّ، ويزيد الرَّقَاشيّ، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وابن عُيينة، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وكان يحيى بن سعيد الأنصاريّ في ديوان الوليد، وكان جماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أميّة، وبني العبّاس في العطاء. وذكر الحسن الحلوانيّ في «كتاب المعرفة»، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسمَ بن مُخيمِرة، قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين قد علمتَ ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذاك، إنما أنا قاسم، فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين أخدمني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام.

قال: وحدثنا عليّ بن حفص، قال: حدثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعيّ، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان، فأعطاهما، قال: ففضّل تميمًا على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرماديّ، عن القعنبيّ، قال: سمعت

يحيى بن سُليم الطائفيّ، يحدّث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم -يعني الهاشميّ- كان واليا على مكة، بعث إلى سفيان الثوريّ مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد اللَّه كأنك لا تراها حلالًا، قال: بلى، ولكنّي أكره أن أَذِلّ.

وكان سفيان الثوريّ يقول: جوائز السلطان أحبّ إليّ من صلة الإخوان؛ لأنهم لا يمنّون، والإخوان يمنّون، وكان يحتجّ بقول ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه: لك الْمَهْنَى، وعليه المَأْثَمُ. وأخرج بسنده عن أبي الخلّال، قال: سألت عثمان بن عفّان عن جائزة السلطان؟ قال: لحم ظبي ذكيّ. قال: وروينا عن الحسن بن أبي الحسن، من وجوه أنه كان يقول: لا يَرُدّ جوائزهم إلا أحمق، أو مُرَاءٍ.

قال: وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر، فليكفّ عنه. قال: وأكره طعام العمّال من جهة الورع، من غير تحريم. وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بدّ من العيش فيها.

وقال مالك: فكلّ مَنْ عَمِل للسلطان عملًا، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يُجاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلًا لعلم، أو دينٍ عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر: ما أعلم أحدًا لم يقبل جوائز السلطان من علماء التابعين إلا سعيد بن المسيّب، وابن سيرين. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى بتصرّف[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٩٣- (مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)

**٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ، يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، والكلام

(١) - راجع «التمهيد» ج١٨ ص١١٤-١١٩ . و«الاستذكار»ج٢٨ ص٤١٨-٣٢٠ .

على مسائله في الباب الماضي، وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦٠١ -أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم برقم -٥٠/ ٢٥٣١- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «**بسخاوة نفس**» قال الزركشيّ رحمه اللَّه تعالى: أي بطيب نفس، من غير حرص عليه. وقال في «الفتح»: أي بغير شَرَهٍ، ولا إلحاح، أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي بسخاوة نفس المعطي، أي باشراحه بما يعطيه انتهى.

وقوله: «**وكان كالذي يأكل ولا يشبع**» قال الزركشيّ رحمه اللَّه تعالى: يعني مَن به الجوع الكاذب، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا. وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية انتهى.

وقوله: «**واليد العليا خير من اليد السفلى**» تقدم أن الراجح في تفسيره: أن العُليا هي المعطية، والسُّفْلى هي السائلة، كما تقدّم في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه أقوال أخرى تقدّم ذكرها في -٥٢/ ٢٥٣٣- لكن الصواب هو الأول؛ لأن خير ما فُسّر به الحديث ما جاء في رواية أخرى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. ورجاله تقدّموا غير مرّة، غير:

١- (**مسكين بن بُكير**) الْحَرَّانيّ، أبي عبد الرحمن الحذّاء، صدوقٌ يُخطىء، وكان صاحب حديث[٩].

قال الأثرم: سمعت أحمد يحسن أمره. وقال مرّة: قدّمه أبو عبد الله على مَخْلَد بن يزيد، وقال: حدّث عن شعبة بأحاديث لم يروها غيره. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ. وقال ابن معين: لا بأس به. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: صالح الحديث، يحفظ الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٨). وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطإ. وقال في موضع آخر: ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد؟. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمّار: يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه.

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٦٠٢) و(٥٠٩٧ و٥٤٠٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦٠٣- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا، خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** الكلام على هذا الحديث كالكلام فيما قبله. والإسناد أوله مصريّون، إلى عمرو بن الحارث، وآخره مدنيّون، و«الربيع بن سليمان»: هو المصريّ الجيزيّ الأعرج الثقة. و«والد إسحاق «: هو بكر بن مضر المصريّ الثقة الثبت. وكلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده هو، وأبي داود.

وقوله: «**لا أرزأ أحدًا بعد الخ**» -بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وفتح الزاي، بعدها همزة-: أي لا أنقص ماله بسؤاله. وفي رواية: «**قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب**».

زاد في رواية البخاريّ: «فكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله تعالى عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أنّي أَعرِض عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقّه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئًا، فيعتاد الأخذ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما

لا يريبه. وإنما أشهد عليه عمرُ رضي اللَّه تعالى عنه؛ لأنه أراد أن لا يَنسُبَهُ أحد لم يَعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقّه. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٩٤- (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على حكم الشخص الذي آتاه اللَّه تعالى مالًا من غير أن يسأل الناس.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «من» يحمتل أن تكون موصولة مبتدأً خبرها محذوف، لدلالة الحديث عليه، أي أخذه. ويحتمل أن تكون شرطيّة، جوابها محذوف لدلالة الحديث عليه أيضًا، أي أخذه، أو فليأخذه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وقوله: «**عن ابن الساعديّ**». هكذا وقع في هذا الإسناد «عن ابن الساعديّ» عند المصنّف، وكذا هو عند مسلم من طريق الليث، عن بُكير بن الأشجّ، وخالفه عمرو بن الحارث، عن بكير، عند مسلم أيضًا، فقال: «عن ابن السعديّ»، وهو المحفوظ.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: الصواب «ابن السعديّ»، كما في الرواية الأخرى، واسمه قُدامة. وقيل: عمرو، وإنما قيل له: «السعديّ» لأنه استُرضع في بني سعد بن بكر، وأما «الساعديّ» فلا يُعرف له وجه، وابنه عبد اللَّه من الصحابة، وهو

---

(١) - «**الفتح**» ج٤ص٩٨-٩٩ .

قرشيّ عامريّ مالكيّ، من مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب»: عبد اللَّه بن السعديّ، واسمه عمرو. وقيل: قُدامة. وقيل: عبد اللَّه بن وقدان بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال له: السعديّ؛ لأنه كان مسترضعًا في بني سعد. وقال فيه بعضهم: ابن الساعديّ، سكن الأردنّ. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطّاب حديث الْعُمَالة، وعن محمد بن حبيب المصريّ، إن كان محفوظًا. وعنه حُويطب بن عبد العزّى، والسائب بن يزيد، وعبد اللَّه بن مُحيريز، ومالك بن يُخامر، وأبو إدريس، وبُسْر بن سعيد، وحسّان بن الضمريّ. قال الواقديّ: توفّي سنة (٥٤). وقال ابن حبّان: مات في خلافة عمر. قال ابن عساكر: لا أراه محفوظًا.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده بعده برقم ٢٦٠٥ و٢٦٠٦ و٢٦٠٧ وحديث: «لا تنقطع الهجرة...» برقم ٤١٧٢ وأعاده بعده ٤١٧٣ .

وأما شرح الحديث، والكلام على مسائله، فسيأتي في الحديث الذي يليه، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً، فَلَا تَقْبَلُهَا؟، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْمَالَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(سعيد بن عبد الرحمن)** بن حسان المخزومي، أبو عبيد اللَّه المكي، ثقة، من صغار [١٠] ١٢٧٧/٤١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة أبو محمد المكي، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١ .

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] ١/١ .

٤- **(السائب بن يزيد)** بن سعيد بن ثمامة الكندي الصحابي الصغير رضي اللَّه عنه، تقدم في

١٥/ ١٣٩٢ .

٥- **(حُويطب بن عبد العزّى)** بن أبي قيس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال: أبو الأصبغ، مكيّ من مسلمة الفتح، وشهد حُنينًا، وكان من المؤلّفة، وجدّد أنصاب الحرم في عهد عمر.

روى عن عبد اللَّه بن السعديّ. وعنه السائب بن يزيد، وابنه أبو سفيان بن حُويطب، وعبد اللَّه بن بُريدة، وغيرهم. قال الدُّوريّ، عن ابن معين: لا أحفظ عنه، عن النبيّ ﷺ شيئًا ثابتًا. وقال الزبير بن بكّار: هو الذي افتدت أمه يمينه. وقال أحمد: بلغني عن الشافعيّ، قال: كان حويطب حَميد الإسلام[1].

وقال الواقديّ: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، حدّثنا عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم: وكان حويطب يقول: انصرفت من صلح الحديبية، وأنا مستيقن أن محمدًا ﷺ سيظهر، فذكر قصّة طويلة. وروى ابن سعد في «الطبقات» من طريق المنذر بن جَهم وغيره، عن حويطب، قال: لما دخل رسول اللَّه ﷺ مكّة خِفْتُ خوفًا شديدًا، فذكر قصّة طويلة، فَفَرَّقْتُ أهلي بحيث يأمنون، وانتهيت إلى حائط عوف، فأقمت فيه، فإذا بأبي ذرّ، وكانت لي به معرفة -والمعرفة أبداً نافعة- فسلّمت عليه، فذكرت له، فقال: اجمع عيالك، وأنت آمن، وذهب إلى رسول اللَّه ﷺ، فأخبره، فاطمأننتُ، فقال لي أبو ذرّ: حتى متى يا أبا محمد، قد سُبِقتَ، وفاتك خير كثير، ورسول اللَّه ﷺ أبرّ الناس، وأحلم الناس، وشرفه شرفك، وعزّه عزّك، فقلت: أنا أخرج معك، فقال: إذا رأيته، فقل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللَّه، فقلتها، فقال: «وعليك السلام»، فتشهدتُ، فسُرّ بذلك، وقال: «الحمد للَّه الذي هداك»، قال: واستقرضني مالًا، فأقرضته أربعين ألفًا، وشهدتُ معه حُنينًا، وأعطاني من الغنائم، ثم قدم حُويطب المدينة، فنزلها إلى أن مات، وباع داره بمكة من معاوية بأربعين ألف دينار، فاستكثرها بعض الناس، فقال حويطب: وما هي لمن عنده خمس من العيال؟. وروى عبد الرزاق من طريق أبي نَجِيح، عن حويطب: أن امرأة جذبت أمتها، وقد عاذت منها بالبيت، فشُلّت يدها، فلقد جاء الإسلام، وإن يدها شلّاء. ورواه الطبرانيّ من وجه آخر من طريق ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن حُويطب، لكن قال: إن العائذة امرأة، وإن الذي جذبها زوجها[2].

قال الواقديّ: كان قد بلغ عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهليّة. قال خليفة: مات سنة (٥٤).

---

(١) -راجه «تهذيب التهذيب» ج١ ص٥٠٧ .

(٢) - راجع «الإصابة « ج٢ص٣٠٤-٣٠٥ .

وذكر في «الفتح» أنه كان من أعيان قريش، وأسلم في االفتح، وكان حَمِيد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة (٥٤) من الهجرة، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أُطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهليّة، وستين في الإسلام تجوّزًا، ولا يتمّ ذلك تحقيقًا؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة، فيكون عاش سبعًا وستين، أو الهجرة، فيكون عاش فيه أربعًا وخمسين، أو زمن إسلامه هو، فيكون ستًّا وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارةً، وإلغائه أخرى انتهى[1].

روى له الشيخان، والنسائيّ حديث الباب فقط[2].

٦- **(عبد اللَّه بن السعدي)** هو ابن الساعدي المذكور في السند الماضي.

٧- **(عمر بن الخطاب)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم في. ٦/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى؛ **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، والباقيان مكيان. **ومنها**: أنه اجتمع فيه أربعة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض: السائب، وحويطب، وابن السعديّ، وعمر رضي اللَّه تعالى عنهم. وقد ذكر بعضهم السند المذكور في بيتين، فقال [من البسيط]:

**وَفِي الْعُمَالَةِ إِسْنَادٌ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ عَنْهُمُ ظَهَرَا**

**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَبْـ ـدُ اللَّهِ حَدَّثَهُ بِذَاكَ عَنْ عُمَرَا[3]**

**[تنبيه]**: وقع للإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، في هذا الإسناد خطأ، حيث أخرجه بسنده عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عبد اللَّه بن السعديّ، عن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه، فأسقط حويطبًا.

قال النوويّ في «شرحه»: واعلم أن هذا الحديث مما استُدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو عليّ بن السكن: بين السائب بن يزيد، وعبد اللَّه بن السعديّ رجلٌ، وهو حُويطب بن عبد العزّى، قال النسائيّ: لم يسمعه السائب من ابن السعديّ، بل إنما رواه عن حويطب عنه. وقال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شُعيب، والزبيديّ، وغيرهما، عن الزهريّ، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبًا أخبره أن عبد اللَّه بن السعديّ أخبره، أن عمر أخبره. وكذلك رواه

---

(١) -راجع «الفتح» ج١٥ ص٥٢ .
(٢) - «تهذيب التهذيب» ج١ص٥٠٧ .
(٣) - «الفتح» ج١٥ ص٥٤-٥٥ .

يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. هذا كلام القاضي.

قال: وقد رواه النسائيّ في «سننه» كما ذكر عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه. -يعني السند المذكور هنا-.

قال: ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ في كتابه «الرباعيّات»، قال: وقد رواه هكذا عن الزهريّ: محمدُ بن الوليد الزبيديّ، وشعيب بن أبي حمزة الحمصيّان، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيليان، وعمرو بن الحارث المصريّ، والحكم بن نافع الحمصيّ، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطوّلةً مطرّقة، كلهم عن الزهريّ، عن السائب، عن حُويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر. وكذا رواه البخاريّ من طريق شعيب. قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ، فأسقط حويطبًا. ورواه معمر، عن الزهريّ، واختُلف عنه فيه، فرواه عنه سفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة، عن الزهريّ. ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأسقط حويطبًا، كما رواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ. ورواه عبد الرزّاق، عن معمر، فأسقط حويطبًا، وابن السعديّ. ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك. قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث. قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة -يعني عن الزهريّ، عن السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر. انتهى كلام النوويّ(١).

قال الحافظ: ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وَهَمًا منه، أو من شيخه، وإلا فذِكْرُه ثابت من رواية غيره كما تقدّم، واللَّه أعلم. انتهى(٢).

## شرح الحديث

(**عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**) زاد في رواية البخاريّ: «ابن أخت نَمِر» -أي بفتح النون، وكسر الميم، بعدها راء- صحابيّ أدرك من زمن النبيّ ﷺ ستّ سنين، وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتًا، وآخر من مات منهم بالمدينة. وقيل: محمود بن الربيع. وقيل: محمود بن لَبِيد. وتقدمت ترجمته في ١٥/ ١٣٩٢- (**عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) زاد في رواية شعيب: «في خلافته» (**مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ**) وفي رواية الزبيديّ: «ألم أُحدَّث».

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ ص١٣٦-١٣٧ .

(٢) - «الفتح» ج١٥ ص٥٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: **[فإن قلت]**: تقدم في رواية بُسْر بن سعيد أن عمر هو الذي استعمله، ولفظه: «استعملني عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، فأدّيتها إليه، أمر لي بعُمالة، فقلت له: إنما عَملت للَّه عزّ وجلّ. . .»، فكيف يُجمع بينه، وبين قوله هنا: «ألم أُخبر»؟.

**[قلت]**: يجاب عنه -واللَّه تعالى أعلم- بأنّ عمر هو الذي استعمله على الشام لجمع الصدقات، فلما جمعها، وقدم بها عليه، أمر له أن يُعطَى عُمالته، فلم يقبلها، فأُخبر بذلك عمر رضي اللَّه تعالى عنه، فاستدعاه، فقال له: ألم أخبر الخ . واللَّه تعالى أعلم.

(**أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ**) قد تبيّن من رواية بُسْر بن سعيد المذكورة نوع العمل الذي تولّاه، وهو السعي على الصدقة (**فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً**) -بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم- اسم لأجرة العمل، وأما العَمَالة -بفتح العين- فهي نفس العمل (**فَلَا تَقْبَلُهَا؟**) وفي رواية الزبيديّ الآتية: «رددتها». وفي رواية شعيب الآتية: «كرهتها» (**قَالَ**) ابن السعديّ (**أَجَلْ**) بفتحتين، كـ«نعم» وزنًا ومعنًى. وفي الرواية الآتية: «قلت: بلى». زاد في الرواية الآتية: «فما تريد إلى ذلك؟»، أي ما غاية قصدك بهذا الردّ؟، فبيّن قصده بقوله (**إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ**) والأفراس بالفاء جمع فرس، والأعبد بالباء الموحّدة جمع عبد. قال الحافظ: وللكشميهنيّ «أعتُد» -بمثناة بدل الموحّدة، جمع عَتيد، وهو المال المدّخر. ووقع عند ابن حبّان في «صحيحه» من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعديّ ألف دينار، فذكر بقيّة الحديث نحو الذي هنا. ورويناه في الجزء الثالث من «فوائد أبي بكر النيسابوريّ» الزيادات من طريق عطاء الخراسانيّ، عن عبد اللَّه بن السعديّ، قال: قدمت على عمر، فأرسل إليّ ألف دينار، فرددتها، وقلت: أنا عنها غنيّ»، فذكره أيضًا بنحوه، واستفيد منه قدر العمال المذكورة انتهى كلام الحافظ[1].

(**وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) أراد ابن السعديّ رضي اللَّه تعالى عنه بهذا بيان سبب تركه قبول العُمَالة، وذلك كونه غير محتاج إليها، وإرادته التصدّق بها على المسلمين.

(**فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: **إِنِّي أَرَدْتُ**) بضم التاء على التكلّم (**الَّذِي أَرَدْتَ**) بفتح التاء على الخطاب (**وَكَانَ النَّبِيُّ** ﷺ، **يُعْطِينِي الْمَالَ**) وفي الرواية الآتية: «يعطني العطاء»

(١) - «الفتح» ج١٥ ص٥٣ .

و«العطاء»: هو المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

ووقع في رواية بُسر بن سعيد عند مسلم: «فإني عملت على عهد رسول اللَّه ﷺ، فعَمَّلني، فقلت مثل ذلك». فقوله: «عَمّلني» -بتشديد الميم، أي أعطاني أجرة عملي.

(**فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي**) قال الكرمانيّ: جاز الفصل بين أفعل التفضيل، وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبيًا، بل هو ألصق به من الصلة؛ لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاجٌ إليها بحسب الصيغة انتهى.

(**وَإِنَّهُ**) ﷺ (**أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ**) ﷺ («**مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ**) أي من غير طلب منك له.

قال النوويّ: فيه النهي عن السؤال. وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة. واختُلف في مسألة القادر على الكسب، والأصحّ التحريم. وقيل: يباح بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقد شرط من هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق انتهى. وقد تقدم تمام البحث في هذه المسألة قريبًا، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**وَلَا إِشْرَافٍ**) أي تطلّع إليه. والإشراف -بالمعجمة-: التعرّض للشيء، والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا: إذا تطاول له. وقيل للمكان المرتفع: شَرَفٌ لذلك.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس؟ فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه؟ فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إليّ فلان بكذا. وقال الأثرم: يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إشراف النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشَرَهُهَا لأخذ المال، ولا شكّ أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدلّ دليل على شدّة الرغبة في الدنيا، والحبّ لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسّع فيها، وكلّ ذلك أحوالٌ مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة؛ اجتنابًا للمذموم، وقَمْعًا لدواعي النفس، ومخالفةً لها في هواها، فإن لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة.

قال الطحاويّ: وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

(**فَخُذْهُ**) أي وجوبًا على ما قاله بعضهم؛ عملًا بظاهر الأمر، وهو الأقرب، أو

---

(١) - «الفتح» ج١٥ ص٥٤ في «كتاب الأحكام». وج٤ص١٠٠ في «الزكاة».

(٢) - راجع «المفهم» ج٣ ص٩٠.

استحبابًا على ما عليه الجمهور، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَتَمَوَّلْهُ**) أي اتخذه مالًا (**أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ**) وفي رواية: «وتصدّق» بالواو. أي إذا أخذته، فإن شئت أبقه عندك، وإن شئت تصدّق به. قال في «الفتح»: وهو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطّال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورًا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإنّ أخذه للعطاء، ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدلّ على عظيم فضل الصدقة بعد التموّل؛ لما في النفوس من الشحّ على المال انتهى[1].

(**وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) من أَتْبع مخففًا، أي ما لم يؤتيك اللَّه بالشرط المذكور، فلا تجعل نفسك تابعةً له، ناظرةً إليه؛ لأجل أن يحصل عندك.

وقال النوويّ: معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تُعلّق النفس به انتهى.

وقال القرطبيّ: أي لا تعلّقها، ولا تُطمعها في ذلك، فإذا فعلت ذلك بها سكنت، ويئست انتهى.

وفيه إشارة إلى أن المدار على عدم تعلّق النفس بالمال، لا على عدم أخذه وردّه على المعطي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٩٤/ ٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٥٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨- وفي «الكبرى»٩٦/ ٢٣٨٥ و٢٣٨٦ و٢٣٨٧ و٢٣٨٨ و٢٣٨٩ . وأخرجه (خ)في «الزكاة» ١٤٧٣ و في «كتاب الأحكام» ٧١٦٤ (م) في «الزكاة» ١٠٤٥ (د) في «الزكاة» ١٦٤٧ وفي «الخراج» ٢٩٤٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٠١ و١٣٧ و٢٨١ و٣٧٣ (الدارمي) في «الزكاة» ١٦٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم من رزقه اللَّه تعالى

(١) - «الفتح» ج١٥ص٥٤ .

مالًا من غير مسألة، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فيه، والجمهور على استحباب أخذه على تفصيل في المسألة، لكن القول بالوجوب هو الأقرب؛ لأنه الذي تدلّ عليه ظواهر النصوص، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن للإمام أن يعطي بعض رعيّته إذا رأى لذلك وجهًا، وإن كان غيره أحوج إليه منه **(ومنها)**: أن ردّ عطيّة الإمام ليس من الأدب، ولا سيّما من الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه، وبيانَ فضله، وزُهده، وإيثاره، وكذا لابن السعديّ رضي اللَّه تعالى عنه، فقد طابق فعلُه فعلَه **(ومنها)**: أنّ أخذ ما جاء من المال من غير سؤال، ولا إشراف نفس أفضل من ردّه؛ لأن أخذه يكون أعون على العمل، وألزم للنصيحة، لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوّعًا بالعمل، فقد لا يجدّ جدّ من أخذ، ركونًا إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ، فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجبٌ عليه، فيجدّ جدَّه فيه **(ومنها)**: أن التصدّق بالمال بعد قبضه أفضل من التصدّق قبله، لأن الإنسان إذا دخل المال في يده يكون أحرص عليه، فإذا تصدّق به، طيّبة نفسه، كان أدلّ على حبه للخير، وقوة إيمانه، بخلاف ما إذا تصدّق قبل قبضه، فإن النفس لا تطمع إليه كثيرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الشخص ما جاءه من المال، من غير مسألة، ولا إشراف، وفي عطيّة السلطان:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: اختلف العلماء فيمن جاءه مالٌ، هل يجب قبوله، أم يُندبُ؟ على ثلاثة مذاهب، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحبّ في غير عطيّة السلطان، أما عطيّة السلطان، فحرّمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أَعطَى من لا يستحقّ، وإن لم يغلب الحرام، فمباحٌ، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. وقالت طائفة: الأخذ واجبٌ من السلطان وغيره.

وقال آخرون: هو مندوبٌ في عطيّة السلطان، دون غيره، واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

وقال الحافظ: والتحقيق في المسألة أن من عُلِمَ كون ماله حلالًا، فلا تردّ عطيّته،

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٧ ﷺ ١٣٥ .

ومن عُلم كون ماله حرامًا، فتحرم عطيّته، ومن شُكّ فيه، فالاحتياط ردّه، وهو الورع، ومن أباحه أَخَذَ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخّص فيه بأن اللَّه تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وقد رهن الشارع درعه عند يهوديّ، مع علمه بذلك، وكذلك أَخَذَ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير، والمعاملات الفاسدة انتهى[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أرجح الأقوال عندي في مسألة القبول القولُ بالوجوب؛ لظواهر النصوص، إذ هي بصيغة الأمر، ولا صارف له إلى الندب، وما ادعاه بعضهم من الإجماع على الندب غير صحيح؛ لما عرفت من الخلاف.

وأما عطيّة السلطان، فالتفصيل الذي ذكره الحافظ رحمه اللَّه تعالى، هو الصواب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في حكم أخذ الراتب لمن يقوم بمصالح المسلمين:

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب رزق[٢] الحاكم، والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا. وقالت عائشة: يأكل الوصيّ بقدر عُمالته. وأكل أبو بكر، وعمر. ثم أورد حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب محتجًّا به على جواز ذلك.

قال الطبريّ رحمه اللَّه تعالى: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شُغِل بشيء من أعمال المسلمين أَخْذَ الرزق على عمله ذلك، كالولاة، والقضاة، وجُبَاة الفيء، وعُمّال الصدقة، وشبههم؛ لإعطاء رسول اللَّه ﷺ عمر العُمَالةَ على عمله. وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه، كان يأخذ الأجر على القضاء. واحتجّ أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض اللَّه للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقًّا؛ لقيامهم، وسعيهم فيها. وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعديّ حجة في جواز أرزاق القضاة من وجهها.

وقال النوويّ: في هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين، أو لدنيا، كالقضاء، والحسبة، وغيرهما انتهى[٣].

---

(١) - راجع «الفتح» ج١٥ ص١٠١ .

(٢) - الرزق: ما يرتّبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرّزيّ: الرزق ما يخرجه الإمام كلّ شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يُخرجه كلّ عام. ذكره في «الفتح» ج١٥ ص٥١ .

(٣) - «شرح مسلم» ج٧ص١٣٨ .

وقال الطبريّ: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرّموه مع ذلك.

وقال أبو عليّ الكرابيسيّ: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبةً، من الصحابة، ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافًا، وقد كره ذلك قوم، منهم مسروق، ولا أعلم أحدًا منهم حرّمه.

وقال المهلّب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، فأرادوا أن يجري الأمر على الأصل الذي وضعه الله لنبيّه ﷺ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقّه، فيتحيّل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعًا، ومن تركه إنما تركه تورُّعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة، فالأولى الترك جزمًا، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختُلِف إذا كان الغالب حرامًا. وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطًا، لا بدّ منها.

قال الحافظ: وقد جرّ القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذّر إزالة ذلك، والله المستعان انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الحاصل أن أخذ الراتب على العمل جائزٌ مطلقًا، على الوجه الذي سبق تقريره آنفًا، ولا ينافي ذلك إخلاص العمل لله تعالى، كما اتّضح ذلك من حديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦٠٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا؟، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ، وَأَعْبُدٌ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

(١) -راجع «الفتح» ج١٥ ص٥١-٥٦ .

ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، و«**كثير بن عبيد**»: هو أبو الحسن الْمَذحِجيّ الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة [١٠]٥/ ٤٨٦ .

و«**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**»: هو الخولانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة[٩]١٢٢/ ١٧٢ . و«**الزُّبَيْدِيّ**»: هو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهريّ[٧]٤٥/ ٥٦ .

وقوله: «**ألم أُحدّث**» بالبناء للمفعول. وقوله: «**تلي**» مضارع وَلِي، من الولاية. وقوله: «**فما تريد إلى ذلك**» أي أيَّ شيء تريد من فعلك هذا؟، فـ«إلى» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

**تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا ... أَيُسْقَى فَلَا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا**

أي منّي[1].

وقوله: «**غير مشرف**»: من الإشراف: أي غير طامع. وتمام شرح الحديث، والكلام على مسائله تقدم في الذي قبله. وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه و«**عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ**»: هو أبو سعيد النسائيّ، ثقة [١٠] ١٠٨/ ١٤٧ من أفراد المصنّف. و«**إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ**»: هو الكوسج المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ . و«**الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ**»: هو أبو اليمان الحمصيّ المشهور بكنيته، ثقة ثبت [١٠] ١٤/ ٢١٣٢ . و«**شُعَيْبٌ**»: هو ابن أبي

---

(١) -راجع «مغني اللبيب» ج١ص٧٥ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

حمزة، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

وقوله: «**ألم أُخبر**» بالبناء للمفعول. وكذا قوله: «فإذا أُعطيتَ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، و«**سالم بن عبد الله**»: هو ولد عبد الله بن عمر شيخه في السند، وكان ثقة ثبتًا، عابدًا، فاضلًا، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة على بعض الأقوال، وكان يُشبّه بأبيه في هديه، وسَمْته [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

زاد في رواية مسلم في هذه الرواية من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهريّ: «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يردّ شيئًا أعطيه».

قال في «الفتح»: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يردّ ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عُبيد الثقفيّ، وهو أخو صفيّة بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، وكان المختار غلب على الكوفة، وطرد عُمّال عبد الله بن الزبير، وأقام أميرًا عليها مدّةً في غير طاعة خليفة، وتصرّف فيما يتحصّل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه، وكأن مستنده أن له حقًّا في بيت المال، فلا يضرّه على أيّ كيفيّة وصل إليه، أو كان يرى أن التَّبِعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالًا آخر في الجملة، وحقًا مّا في المال المذكور، فلما لم يتميّز، وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال، ولا استشراف، فخذه»، فرأى أنه لا يُستثنَى من ذلك إلا ما عَلِمَهُ حرامًا محضًا انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

*** 

(١) -راجع «الفتح» ج١٥ ص٥٥ .

## ٩٥- (بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ)

**٢٦٠٩ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ، حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»).**

**رجال هذا الإسناد: : ستة:**

١- **(عمرو بن سوّاد** -بتشديد الواو- **ابن الأسود بن عمرو)** العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] ٤٥/ ٥٩٤ .

٢- **(ابْنِ وَهْبٍ)** هو: عبد اللَّه، أبو محمد المصريّ الحافظ الثبت[٩]٩/ ٩ .

٣- **(يُونُسُ)** هو ابن يزيد الأيليّ الحافظ الثبت[٧]٩/ ٩ .

٤- **(ابْنُ شِهَاب)** هو محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور[٤]١/ ١ .

٥- **(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيّ)**: هو عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، نُسب لجدّه، أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٣]١٦/ ١٦٣٨ .

٦- **(عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** بن هاشم الهاشميّ، أمه أم الحَكَم بنت الزبير بن عبد المطّلب. رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ. وعنه ابنه عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل، على خلاف في ذلك كله. قال ابن عبد البرّ: كان على عهد رسول اللَّه ﷺ رجلًا، ولم يُغيّر رسول اللَّه ﷺ اسمه فيما عَلِمتُ، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر، ومات في إِمْرَة يزيد بن معاوية سنة (٦٢). وقال العسكريّ: هو المطّلب بن ربيعة، هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون، فمنهم من يقول: المطلب بن ربيعة، ومنهم من يقول: **عبد المطلب**. وقال أبو القاسم البغويّ: عبد المطّلب، ويقال: المطّلب. وقال أبو القاسم الطبرانيّ:

الصواب: المطّلب، وذكر أنه توفّي سنة (٦١) وفيها أرّخه ابن أبي عاصم.

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ)** هكذا في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم، والمصنّف، ووقع عند مسلم من رواية جويرية، عن مالك، عن الزهريّ: «أن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب حدّثه». قال النوويّ، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جدّه، ولا يمتنع ذلك. قال النسائيّ: ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء انتهى[1].

**(أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ)** بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عم النبيّ ﷺ، له صحبة. روى عن ابن عمه الفضل بن العبّاس. وعنه عبد اللَّه بن نافع بن عمياء، على خلاف فيه، وابنه عبد المطّلب بن ربيعة، وفي إسناد حديثه اختلاف. قال أبو القاسم الطبرانيّ: توفّي سنة (٢٣). وقال ابن سعد: هاجر مع العبّاس، ونوفل بن الحارث، وشهد الفتح، والطائف، وثبت يوم حنين، وتوفّي بعد أخويه: نوفل، وأبي سفيان. وقال خليفة، والعسكريّ، وغيرهما: مات بالمدينة في أول خلافة عمر. وأرّخه ابن حبّان مثل الطبرانيّ. روى له الترمذيّ، والمصنّف حديثًا واحدًا[2].

**(قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)** أي لابنه، وفيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: قال لي الخ **(وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** أي لابن عمه رضي اللَّه تعالى عنهم.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ص١٧٨ .

(٢) هو حديث «الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين. . .» الحديث أخرجه الترمذي رقم (٣٨٥) والنسائي في «الكبرى». راجع «تحفة الأشراف» جـ ٨ ص ١١٠ - ١١١ .

وراوية المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا ظاهرة في أن الآمر لهما هو ربيعة وحده، وفي رواية مسلم أن الآمر هو والعباس بن عبد المطلب، وقد ساق مسلم رحمه اللَّه تعالى الحديث في «صحيحه» مطوّلًا، فقال:

١٠٧٢ -حدثني عبد اللَّه بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: واللَّه لو بعثنا هذين الغلامين -قالا: لي، وللفضل بن عباس- إلى رسول اللَّه ﷺ، فكلماه، فأمّرهما على هذه الصدقات، فأَدَّيَا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فواللَّه ما هو بفاعل، فانتحاه[1] ربيعة بن الحارث، فقال: واللَّه ما تصنع هذا، إلا نَفَاسة[2] منك علينا، فواللَّه لقد نِلْتَ صِهْر رسول اللَّه ﷺ، فما نَفِسناه عليك[3]، قال: عليٌّ: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليٌّ، قال: فلما صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تصرران»[4]، ثم دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول اللَّه، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بَلَغْنا النكاح، فجئنا لتُؤَمِّرَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك، كما يؤدي الناس، ونُصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا، حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب، تُلْمِع[5] علينا، من وراء الحجاب، أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة، لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ»، وكان على الخمس، ونوفلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام، ابنتك» -للفضل بن عباس- فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» -لي- فأنكحني، وقال لمحمية: «أَصْدِقْ عنهما من الخمس، كذا وكذا»، - قال الزهري: ولم يسمه لي -.

---

(١) -بالحاء المهملة: أي عرض له، وقصده.
(٢) -بفتح النون: أي حسدًا منك لنا.
(٣) -بكسر الفاء: أي ما حسدناك عليه.
(٤) -أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام.
(٥) -بضم التاء، وسكون اللام، وكسر الميم، أو بفتح التاء والميم: أي تشير.

ثم أخرجه من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: وساق الحديث بنحو حديث مالك، وقال فيه: فألقى عليٌّ رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[١]، والله لا أَرِيمُ[٢] مكاني، حتى يرجع إليكما ابناكما، بِحَوْر[٣] ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ، وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، وقال أيضا: ثم قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ بن جَزْء» -وهو رجل من بني أسد، كان رسول الله ﷺ، استعمله على الأخماس.

(**ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ**) أي ولّنا على جمع الصدقات، حتى نأخذ الأجرة منها، فنقضي حاجتنا (**فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله تعالى عنه (**وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ**) أي على التشاور في إتيان رسول الله ﷺ لطلب العمل منه (**فَقَالَ**) عليّ رضي الله تعالى عنه (**لَهُمَا**) أي لعبد المطّلب، وللفضل بن عباس (**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ**) أي من بني هاشم (**أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ**) الظاهر أن عليًا رضي الله تعالى عنه سمع ذلك من النبيّ ﷺ (**قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ**) مخالِفَينِ قول عليّ رضي الله تعالى عنه؛ لظنهما أنه قال ذلك لغرض نفسيّ، كما تقدّم في رواية مسلم قول ربيعة له: «والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا» (**حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ) أي فكلمناه بذلك، كما تقدّم تفصيل ما قالاه في رواية مسلم المذكورة (**فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ**) أي أنواع الزكاة (**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**) فيه تنبيه على علة تحريمها على بني هاشم، وبني المطّلب، وأن ذلك لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوساخ.

ومعنى أوساخ الناس أنها تطهيرٌ لأموالهم، ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] فهي كغُسالة الأوساخ. قاله النوويّ (**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ**) ﷺ (**وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ** ﷺ) هذا صريح في أنها محرّمة عليهم، سواءٌ كان بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما، من الأسباب الثمانية. قال النوويّ: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا -يعني الشافعيّة- وجوّز بعض أصحابنا لنبي هاشم، وبني المطّلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارةٌ. وهذا ضعيف، أو باطل، وهذا الحديث صريحٌ في ردّه انتهى[٤].

---

(١) -أي السيّد.

(٢) -أي لا أفارقه.

(٣) -بفتح الحاء المهملة: أي بجوابه.

(٤) - شرح صحيح مسلم ج٧ص١٧٨ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهّرهم من البخل، وأموالَهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغُسالة التي تُعاب. ومساقُ الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحلّ لأحد من آل النبيّ ﷺ، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور، وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها أبو يوسف، والطحاويّ، والحديث ردّ عليهم. انتهى[1].

[فإن قيل]: كيف أباح النبيّ ﷺ الصدقة لأمته، وقد أخبر أنها أوساخ الناس، ولذا حرّمها عليه، وعلى آل بيته؟.

[أجيب]: بأنه إنما أباحها للضرورة، فلذا جاءت النصوص الكثيرة في النهي عن سؤالها، فينبغي للحازم أن لا يراها مباحة إلا للضرورة، فلا يتوسّع فيها، بل يتناول منها للحاجة الملحّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد المطّلب بن ربيعة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦٠٩/٩٥- وفي «الكبرى»٩٧/ ٢٣٩٠ . وأخرجه (م) في «الزكاة» ١٠٧٢ (د) في «الخراج» ٢٩٨٥ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٠ ٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة، وأخذ العُمَالة عليه، وهو التحريم، فلا يجوز لآل النبيّ ﷺ أخذ العُمَالَةِ على الصدقات، وهو رأي الجمهور، وهو الصواب؛ لأن حديث الباب نصّ صريح في ذلك **(ومنها)**: تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ، وآله، سواء كان صدقة الفرض، أم صدقة التطوّع على الراجح؛ لإطلاق النّصّ، وسيأتي اختلاف أهل العلم فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى **(ومنها)**: بيان فضيلة أهل بيت النبيّ ﷺ، ومكانتهم الرفيعة، حيث حرّم اللَّه تعالى عليهم الصدقات؛ لكونها أوسخ الناس **(ومنها)**: أن الصدقة أوساخ أرباب الأموال، فلا ينبغي لعاقل أخذها، إلا إذا وقع في حاجةٍ مُلحَّةٍ، وضرورةٍ مُلجِئةٍ. واللَّه تعالى أعلم

(١) - راجع «المفهم» ج٣ ص١٢٨ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في المراد بآل النبيّ ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة:

ذهب الشافعيّ، وجماعة من العلماء إلى أنهم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطّلب ابن عبد مناف، واستدلّ الشافعيّ على ذلك بأن النبيّ ﷺ أشرك بني المطّلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يُعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطيّة عِوَضٌ عُوِّضُوه بدلًا عمّا حُرِمُوه من الصدقة. كما أخرج البخاريّ من حديث جبير بن مُطعِم، قال: مشيت أنا، وعثمان بن عفّان إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسول اللَّه أعطيت بني المطّلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنما بنو المطّلب، وبنو هاشم شيء واحد».

وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنهم بنو هاشم فقط[1].

وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وقيل: هم قريش كلّها. وقال أصبغ المالكيّ: هم بنو قصيّ.

وقال العلّامة الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى: الأقرب في المراد بالآل ما فسّرهم به زيد ابن أرقم عند مسلم في «المناقب» في قصّة طويلة، بأنهم آل عليّ، وآل العبّاس، وآل جعفر، وآل عقيل انتهى.

قال: يزيد آل الحارث بن عبد المطّلب؛ لحديث عبد المطّلب بن ربيعة -يعني حديث الباب- فهذا تفسير الراوي، وهو مقدّم على تفسير غيره، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد ﷺ هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ الآل مشتركٌ، وتفسير روايه دليل على المراد منه، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطّلب بن عبد مناف، كما يدخلون في قسمة الخمس، كما يفيده حديث جُبير بن مطعم، يعني الذي تقدّم استدلال الشافعيّ به. قال: هذا الحديث دليلٌ على أنّ بني المطّلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضًا، دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وعلّله ﷺ باستمرارهم على المولاة، كما في لفظ آخر عَلَّلَهُ بأنهم لم يفارقونا في جاهليّة، ولا إسلام، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليل واضحٌ في ذلك، وإليه ذهب

---

(١) -المراد ببني هاشم هم: آل عليّ، وآل عَقِيل، وآل جعفر، أولاد أبي طالب عمّ النبيّ ﷺ، وآل العباس، وآل الحارث ابني عبدالمطّلب جدّ النبيّ ﷺ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة أوّلًا في الآباء إكرامًا لهم، حيث نصروه ﷺ في جاهليّتهم، وإسلامهم، ثمّ سَرَت إلى الأولاد، ولا إكرام لأبي لهب.

الشافعيّ، وخالفه الجمهور، وقالوا: إنه أعطى بني المطّلب على جهة التفضيل، لا الاستحقاق، وهو خلاف الظاهر، بل قوله: «شيء واحد» دليلٌ على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس، وتحريم الزكاة انتهى كلام الصنعانيّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي حقّقه الصنعانيّ رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، ومن تبعه، وهو أن آله ﷺ هم بنو هاشم، وبنو المطّلب، هو الأرجح عندي؛ لوضوح دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في الصدقة التي تحرم على النبيّ ﷺ، هل هي مطلق الصدقة، أو المفروضة فقط:

ذهب الجمهور إلى أنه ﷺ كان يحرم عليه صدقة الفرض، والتطوّع، وقد ادّعى الإجماع على ذلك جماعة، منهم الخطّابيّ، لكن فيه نظر، فقد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوّع قولًا، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميمونيّ: «ولا يحلّ للنبيّ ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه اللَّه تعالى، فأما غير ذلك، فلا، أَلَيْسَ يقال: كلّ معروف صدقة؟، وقد كان يُهدى للنبيّ ﷺ، ويستقرض، فليس ذلك من صدقة الأموال على الحقيقة، كالقرض، والهديّة، وفعل المعروف غير محرّم عليه[1].

وقال الماورديّ: يحرم عليه كلّ ما كان من الأموال متقوّما. وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامّة، كمياه الآبار، وكالمساجد، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه، دون الأنبياء، أو كلّهم سواء في ذلك[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الأرجح عندي أن كلّ ما كان باسم الصدقة محرّم عليه ﷺ، سواء كان فرضًا، أو تطوّعًا؛ لإطلاق النصوص، وأما ما ليس كذلك، كالهديّة، وفعل المعروف له، فلا يحرم عليه؛ لأنه ﷺ كان يُهدَى إليه، فيقبل الهديّة، وكان يستقرض، وكان أصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم يعملون له المعروف، فلا يردّ ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: هل يلتحق به ﷺ آله في تحريم الصدقة مطلقًا، أم لا؟:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة. وكذا حكى الإجماع ابن رسلان. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز

---

(١) -راجع «المغني» ج٤ص١١٧ .

(٢) - «فتح» ج٤ ص١٢١-١٢٢ .

دفعها إلى الهاشميّ في زمانه. قال الطحاويّ: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. وروي عنه، وعن أبي يوسف: يحلّ من بعضهم لبعض، لا من غيرهم.

قال الحافظ: وعند المالكيّة في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوّع دون الفرض، عكسه. وأدلّة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره. ولقوله تعالى: ﴿قُل مَّآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان:٥٧]، ولو أحلّها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه. ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وثبت عن النبيّ ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم.

ويؤخذ من هذا جواز التطوّع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفيّة، والمصحّح عند الشافعيّة، والحنابلة، وأما عكسه، فقالوا: إن الوجب حقّ لا زم، لا يلحق بأخذه ذلّة، بخلاف التطوّع. ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا. ولم أر لمن أجاز مطلقًا دليلًا، إلا ما تقدّم عن أبي حنيفة انتهى كلام الحافظ[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تَبَيَّنَ مما تقدّم من الأدلّة أن الأرجح القول بتحريم الصدقة مطلقًا، فرضًا كانت أو تطوّعًا على آله ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٩٦- (بَابٌ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا الاستدلال بحديث الباب على منع من كانت أمه هاشميّة من الصدقة؛ لأَنَّهُ منهم حكمًا، وهو ظاهرٌ، فإن الحديث، وإن ورد على سبب خاصّ، كما سيأتي قريبًا، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٦١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[2]: أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

---

(١) -راجع «الفتح» ج٤ ص١٢١-١٢٢ .

(٢) - وقع في «الكبرى» هنا «معاوية بن مرة» بالميم، وهو تصحيف، والصواب بالقاف.

«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[1]»؟، قَالَ: نَعَمْ).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢ .

(**وكيع**) بن الجرّاح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**إياس بن معاوية بن قرّة**) بن هلال المزني البصري، ثقة فقيه [٣] ٢٢/ ١٨٧٠ .

٥- (**أنس بن مالك**) ابن النضر الصحابي الشهير رضي الله عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بثقاة البصريين من شعبة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن شعبة بن الحجّاج أنه (**قال: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ**) بجرّ «معاوية» بدل من «أبي إياس». (**أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»؟**) أي أنه يُعدّ واحدًا منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحلّ الزكاة لابن أخت هاشميّ، كما لا تحلّ لهاشميّ، ولإفادة هذا المعنى ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اسستدلّ به من يورّث ذوي الأرحام. وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطًا، وقرابةً، ولم يتعرّض للإرث. وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرّهم بحضرته، ونحو ذلك انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدلّ به من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدّم، وكأن البخاريّ رمز إلى الجواب

(١) -وقع في «الكبرى» «من القسمة» بدل «من أنفسهم»، وهو تصحيف فاحش.

بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صحّ الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصحّ الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه؛ لورود مثله في حقّه، فدلّ على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، وكذا «منهم» في المعاونة، والانتصار، والبرّ، والشفقة، ونحو ذلك، لا في الميراث.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهليّة من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلًا عن أولاد الأخوات، حتى قال قائلهم:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فأراد بهذا الكلام التحريضَ على الأُلْفة بين الأقارب. انتهى(١).

[تنبيهان]:

**(أحدهما)**: سبب قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» هو ما أخرجه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه، قال: دعا النبيّ ﷺ الأنصار، فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيركم؟»، قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

**(الثاني)**: أنه وقع عند أحمد من طريق شعبة، عن معاوية بن قرّة في حديث أنس هذا أن المراد بابن أخت القوم هو النعمان بن مقرّن المزنيّ رضي اللَّه تعالى عنه، أي لأن أمه أنصارية.

ووقع ذلك في قصّة أخرى كما أخرجه الطبرانيّ من حديث عُتبة بن غَزْوَان أن النبيّ ﷺ قال يومًا لقريش: «هل فيكم من ليس منكم»؟ قالوا: لا، إلا ابن أختنا عتبة ابن غزوان، فقال: «ابن أخت القوم منهم». وله من حديث عمرو بن عوف أن النبيّ ﷺ دخل بيته، قال: «ادخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشيّ»، فقال: «هل معكم أحدٌ غيركم»؟، قالوا: معنا ابن الأخت، والمولى، قال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم». وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى، والطبرانيّ نحوه من حديث أبي سعيد. ذكره في «الفتح»(٢).

**(قَالَ: نَعَمْ)** أي قال معاوية: نعم سمعته يقول ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) -راجع «الفتح» ج١٣ ص٥٤٠ . في «كتاب الفرائض».
(٢) - «الفتح» ج٧ ص٢٤٣ . في «كتاب المناقب».

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٦/ ٢٦١٠ و٢٦١١ وفي «الكبرى» ٩٨/ ٢٣٩٢ و٢٣٩٣ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٢٨ وفي «الفرائض» ٦٧٦٢ (م) في «الزكاة» ١٠٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٧٧ و٢٣٣٨ و١٢٤٤٦ و١٢٦٧١ و١٢٩٠٨ و١٣٠٠٣ و١٣١٦٢ و١٣٥٠١ و١٣٥٢١ و١٣٥٢٨ (الدارمي) في «السير» ٢٥٢٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الكلام على هذا الحديث قد استوفيته في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٩٧- (بَابٌ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ)

**٢٦١٢ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ، أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(شعبة)** المذكور في الباب الماضي.

٤- **(الحكم)** بن عُتَيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (ابن أبي رافع) هو عبيد اللَّه الآتي قريبًا.

٦- (أبوه) أبو رافع الآتي قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وأن نصفه الأول مسلسل بثقات البصريين، والثاني بثقات الكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ)** هو عبيداللَّه بن أبي رافع مولى النبيّ ﷺ المدنيّ، كان كاتب عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، ثقة [٣]تقدّمت ترجمته في ٨٩٧/١٧ **(عَنْ أَبِيهِ)** أبي رافع القبطيّ، مولى رسول اللَّه ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه في أول خلافة عليّ على الصحيح، وتقدّمت ترجمته في ٨٦٢/٥٨ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا)** أي أرسله عاملًا على الصدقة. وهذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم، فقد أخرج أحمد من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، قال: مَرَّ عليّ الأرقم الزهري، أو ابن أبي الأرقم، واستُعمِل على الصدقات، قال: فاستتبعني. . .» الحديث. لكن في قوله الزهريّ كلام يأتي قريبًا.

**(مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ)** هذا هو الأصحّ. وقيل: إنه زهريّ.

قال الحافظ في "الإصابة": روى الطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس، قال: استعمل النبيّ ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهريّ على السعاية، فاستتبع أبا رافع، مولى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرامٌ على محمد، وعلى آل محمد» انتهى.

فهذا يدلّ على أن للأرقم الزهريّ أيضا صحبة.

لكن رواه شعبة، عن مقسم، فقال: استعمل رجلًا من بني مخزوم. كذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصحّ من الأول. انتهى كلام الحافظ[1].

---

(١) - راجع «الإصابة» ج١ ص٤٠-٤١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لكن قوله: «عن شعبة، عن مقسم» فيه نظرٌ، لأن رواية أبي داود: «عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع الخ»، كرواية المصنف، لا عن شعبة، عن مقسم. فليُحرّر.

[تنبيه]: الأرقم بن أبي الأرقم الزهريّ لم أجد ترجمته، وأما الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميُّ، فقد ترجمه في «الإصابة»، فقال: كان اسمه عبدمناف بن أسد ابن عبداللَّه بن عمرو بن مخزوم، أبو عبداللَّه، وكان من السابقين الأولين. قيل: أسلم بعد عشرة. وقال البخاريّ: له صحبة. وذكره ابن إسحاق، وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا. وروى الحاكم في «المستدرك» أنه أسلم سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في الإسلام، وذكر قصّة طويلة لهذه الدار، وأن الأرقم حبسها، وأن أحفاده بعد ذلك باعوها لأبي جعفر المنصور. ورواه ابن منده من طريق أقوى من طريق الحاكم، وهي عن عبداللَّه بن عثمان بن الأرقم، عن جدّه، وكان بدريًا، وكان رسول اللَّه ﷺ في داره التي عند الصفا، حتى تكاملوا أربعين رجلًا مسلمين، وكان آخرهم إسلامًا عمر، فلما تكاملوا أربعين رجلًا خرجوا. وشهد الأرقم بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، وأقطعه النبيّ ﷺ دارًا بالمدينة. ومات سنة (٥٥) وقيل: (٥٣)، وهو ابن (٨٥) سنة، وصلى عليه سعد ابن أبي وقّوص رضي اللَّه تعالى عنهما بوصيّة منه. انتهى ما في «الإصابة» باختصار[١].

(**عَلَى الصَّدَقَةِ**) أي على جمعها من الأغنياء، حتى تُفرّق على الأصناف المستحقّين لها (**فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ، أَنْ يَتْبَعَهُ**) أي بعد أن طلب الرجل ذلك منه، ففي رواية أبي داود: «فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتي النبيّ ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله. . .» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا**) يعني نفسه، وأهل بيته (**وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنهُمْ**) فيه تحريم الصدقة مطلقًا واجبة كانت، أو تطوّعًا على النبيّ ﷺ، وأهل بيته، ومواليهم، ولو كانوا عُمّالًا عليها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي رافع رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «الإصابة» ج١ص٤٠-٤١ .

أخرجه هنا٩٧/ ٢٦١٢- وفي «الكبرى»٩٩/ ٢٣٩٤ . وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٥٠ (ت) في «الزكاة» ٦٥٢ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٤١ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لموالي أهل البيت:

ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وبعض المالكيّة، كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعيّة، إلى تحريم الصدقة عليهم.

وذهب مالك، وبعض الشافعيّة -وعزاه في «الفتح» إلى الجمهور- إلى جواز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولا حظّ لهم في سهم ذوي القربى، فلا يُحرَمون من الصدقة، كسائر الناس، قال الحافظ: ومنشأ الخلاف قوله: «مولى القوم منهم»، أو «من أنفسهم»، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة، ألا؟. وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا، هل يُخصّ به، أولا انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الصواب ما ذهب إليه الأولون، من تحريم الصدقة عليهم؛ لحديث الباب، وهو نصّ صحيح صريح في المسألة، والعلل التي تمسك بها المجيزون واهية، إذ العلل العقليّة، لا تقام الأدلة النقليّة، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أنه لا يجوز دفع الزكاة لموالي أهل البيت، كما لا يجوز دفها إليهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

## ٩٨- (الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)

ولفظ «الكبرى»: «الهديّة للنبيّ ﷺ».

---

(١) -راجع «الفتح» ج٤ ص١٢٤ .

**٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ، سَأَلَ عَنْهُ، أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(زياد بن أيوب)** الحافظ الثبت المعروف بـ«دلّويه» [١٠] ١٣٢/١٠١ .

٢- **(عبد الواحد بن واصل)** السدوسيّ مولاهم، أبو عبيدة الحدّاد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، تكلّم فيه الأزديّ بغير حجة [٩]٥٥/ ٩٧٢ . والباقون يأتون قريبًا.

٣- **(بهز بن حكيم)** بن معاوية القُشَيريُّ، أبو عبد الملك البصريّ، صدوق [٦] ١/ ٢٤٣٦ .

٤- **(أبوه)** حكيم بن معاوية القُشَيريّ البصريّ، صدوق [٣] ٢٤٣٦/١ .

٥- **(جدّه)** معاوية بن حَيْدَة - بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية - ابن معاوية ابن كعب القشيريّ، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان رضي الله عنه ٢٤٣٦/١ . والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن بهز بن حكيم، **(عن أبيه)** حكيم **(عن جدّه)** معاوية رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ)** ولفظ البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: «إذا أتي بطعام». وزاد أحمد، وابن حبّان من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عنه: «من غير أهله». قاله في «الفتح»[١] **(سَأَلَ عَنْهُ، أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ)** لكونها محرّمة عليه. وللبخاريّ في حديث أبي هريرة: «قال لأصحابه: كلوا».

وهو ظاهر في كونه لا يأكل من الصدقات مطلقًا، فرضا كانت، أوتطوّعًا، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، كما تقدّم **(وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ)** أي للأكل، ولفظ الترمذيّ من طريق يوسف بن سعيد الضُّبَعيّ، عن بهز: «وإن قالوا: هديّة أكل». وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم». قال في «الفتح»: أي شرع في الأكل مسرعًا، ومثله ضَرَب في الأرض: إذا أسرع السير فيها انتهى[٢].

قال ابن بطّال رحمه اللَّه تعالى: إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس؛ ولأن الصدقة منزلة ضَعَةٍ، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه

---

(١) - «الفتح» ج٥ ص٥١٨ .

(٢) - «الفتح» ج٥ص٥١٨ .

اللَّه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾، والصدقة لا تحلّ للأغنياء، وهذا بخلاف الهديّة، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ انتهى[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث معاوية بن حَيْدة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٨/ ٢٦١٣- وفي «الكبرى» ١٠٠/ ٢٣٩٥ . وأخرجه (ت) ٦٥٦ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥٥٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ **(ومنها)**: بين حلّ الهديّة له **(ومنها)**: أنّ الصدقة تفارق الهديّة، حيث حُرّمت هي عليه، دون الهديّة، وذلك لأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وهو ينبىء عن عزّ المعطِي، وذُلّ الآخذ في احتياجه إلى الترحّم عليه، والرفق به، والقصد من الهديّة التحبّب إلى المهدَى إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزّة والرفعة له، وأيضًا من شأن الهديّة مكافأتها في الدنيا، ولذا كان ﷺ يأخذ الهديّة، ويُثيب عليها بإعطاء العوض عنها، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها».

فلا منّة للمُهدِي فيها البتّة، بل هي لمجرّد المحبّة، كما يدلّ عليه حديث: «تهادوا تحابّوا[٢]»، وأما جزاء الصدقة، فإنه في العقبى، ولا يجازي فيها إلا المولى سبحانه وتعالى.

**(ومنها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ، حيث أكرمه اللَّه تعالى بعدم حلّ الصدقة، لكونها من أوساخ الناس، ولِمَا يلحق الآخذ من الذلّ والهوان، بخلاف الهديّة، فإنها يراد بها إكرام آخذها، فتناسب كرامة النبيّ ﷺ، وكمال شرفه العظيم **(ومنها)**: أنه ينبغي الورع، والاحتياط في المواضع التي يتشكك فيها الإنسان، من الأمور التي تشتمل على المحظور والمباح، فإنه ﷺ إنما كان يسأل إذا جاءه شيء، أصدقةٌ، أم هديّةٌ؛ لاشتماله على الحظر والإباحة، فإذا تبيّن له إحداهما عمل بمقتضاه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) - راجع «الفتح» ج٥ص٥١٩ .

(٢) -أخرجه مالك في «الموطإ» ١٦٨٥١ -عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا، يَذْهَبِ الْغِلُّ، وتَهَادَوا، تَحابُّوا، وتَذْهَبِ الشَّحناءُ. وهو مرسل.

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ٩٩- (إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: غرض المصنّف بهذا أن الصدقة إذا أخذها مستحقّها، ثم أهداها لمن لا يستحقّها حلّت له، لكونها خرجت عن اسم الصدقة، وصارت هديّة، فجواب «إذا» محذوف دلّ عليه الحديث: أي حلت للنبيّ ﷺ، وآل بيته. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦١٤ -**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَتُعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ، عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا)**.

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عمرو بن يزيد**) بالزاي - الْجَرْمِيُّ، أبو بُرَيْدٍ - بالموحدة، وراء، آخره دال مهملة، مصغرًا - البصري، صدوق [١١] ١٣٠/١٠٠ من أفراد المصنف.

٢- (**بهز بن أسد**) العمّيّ البصري، ثقة ثبت [٩] ٢٨/٢٤ .

٣- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ثقة يرسل [٥] ٣٣/٢٩ .

٤- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم فقيه [٢] ٣٣/٢٩ .

٥- (**عائشة**) أُمُّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ .

والباقيان تقدما قبل باب. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده بالكوفيين إلا عائشة فمدنية، وأن رجاله رجال الصحيح غير شيخه كما مرّ آنفًا، وأن فيه

ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وأن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ) بنت صفوان. وهي بفتح الموحّدة، بوزن فَعِيلة، مشتقّة من الْبَرِيرِ، وهو ثمر الأراك. وقيل: إنها فَعِيلة من البرّ، بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجهه القرطبيّ، والأول أولى؛ لأنه ﷺ غيّر اسم جويرية، وكان اسمها بَرّة، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم»، فلو كانت بَرِيرة من البرّ لشاركتها في ذلك. وكانت بريرة لناس من الأنصار، كما وقع عند أبي نُعيم. وقيل: لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البرّ. ويمكن الجمع. وكانت تخدُم عائشة رضي الله تعالى عنها قبل أن تُعتَق، وعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه، وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرته بذلك، وروى هو ذلك عنها[1] (فَتُعْتِقَهَا) وسبب إرادة عائشة رضي الله تعالى عنها عتقها أنها طلبت ذلك منها، كما سيأتي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كاتبت بريرة على نفسها، بتسع أواق، في كل سنة بأوقية، فأتت عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاءوا أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة، فكلمت في ذلك أهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها: ما قال أهلها، فقالت: لا، ها الله إذا، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟»، فقالت: يا رسول الله، إن بريرة، أتتني تستعين بي، على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم، عَدَّة واحدة، ويكون الولاء لي، فذَكَرَتْ ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق». . . .» الحديث.

(وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا) أي وافقوا على بيعها، لكن بشرط أن يكون ولاء بريرة لهم، لا لعائشة رضي الله تعالى عنها (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية هشام، عن أبيه: «فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته». وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا، فسمع النبيّ ﷺ». وفي رواية أيمن: «فسمع بذلك النبيّ ﷺ، أو بلغه». زاد في

---

(١) - راجع «الفتح» ج٥ ص٤٩٨-٤٩٩ .

«الشروط» من هذا الوجه: «فقال: «ما شأن بريرة». وكلها في «صحيح البخاري». ويأتي بعضها للمصنّف. ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام: «فجاءتني بريرة، والنبيّ ﷺ جالسٌ، فقالت لي فيما بيني وبينها: ما أراد أهلها، فقلت: لا ها اللَّه إذًا، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع بذلك النبيّ ﷺ، فسألني، فأخبرته». لفظ ابن خزيمة[١].

**(فَقَالَ)** ﷺ ( **«اشْتَرِيهَا)** وفي رواية: «ابتاعيها» **(وَأَعْتِقِيهَا)** زاد في رواية: «واشترطي لهم الولاء».

وفيه أن الشرط الفاسد لا يفسد البيع، وأما ما ذكره السنديّ من الاستشكال، والجواب عنه، فإنه مبنيّ على مذهبه، والحقّ أن مثل هذا الشرط لا يفسد البيع؛ لصريح قوله ﷺ: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء»، فقد بيّن أن مثل هذا الشرط الباطل لا يؤثّر في صحة البيع، وسيأتي مزيد بسط لذلك في محلّه، إن شاء اللَّه تعالى **(فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»)** وفي رواية: «فإنما اللاء لمن أعتق»، بلفظ «إنما» وهي أداة حصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتِقِ نفيه عن غيره. واستدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجلٌ، أو وقع بينه وبينه محالفة، خلافًا للحنفيّة، ولا للملتقط، خلافًا لإسحاق. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبةً، خلافًا لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتقُ المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. قاله في «الفتح»[٢].

**(وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ)** ببناء الفعلين للمفعول: أي خَيّرها رسول اللَّه ﷺ لَمّا أُعتقت بين أن تبقى مع زوجها، وبين أن تفارقه. وفيه أن الأمة إذا أعتقت تُخَيّر، واختلف هل يشترط في الخيار كون زوجها عبدًا، أو تخيّر مطلقًا، فذهب الجمهور إلى أنها لا تُخيّر إلا إذا كان زوجها عبدًا، وذهبت الحنفيّة إلى أنها تُخيّر مطلقًا، سواء كانت تحت حرّ، أم عبد، والأول هو الأرجح، وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الروايات في زوج بريرة، أكان عبدًا، أو حرًّا؟، والأول أصحّ الروايات. وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه، من «كتاب الطلاق»، إن شاء اللَّه تعالى.

**(وَأُتِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْم، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ)** ببناء الفعل للمفعول **(عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ)** ﷺ **(هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ)** قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى: يجوز في «صدقة» الرفع على أنه خبر «هو»، و«لها» صفة، قُدّمت،

---

(١) - «فتح» ج٥ص٤٩٩ .
(٢) - «فتح» ج٥ ص٥٠٣ .

فصارت حالًا، والنصب على الحال، ويُجعل «لها» الخبر انتهى[١] (وَلَنَا هَدِيَّةٌ) فيه أن التحريم إنما هو على الصفة، لا على العين.

(وَكَانَ زَوْجُهَا) اسمه مُغيث، وكان عبدًا أسود لنبي المغيرة، من بني مخزوم (حُرًّا) ووقعت جملة «وكان زوجها حُرًّا» في «الكبرى» عقب قوله: «وخُيّرت حين أُعتقت».

ثم إن كون زوجها حرًّا إنما وقع في رواية الأسود، قال في «الفتح»: وقد اختلف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره. قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفّاظ الحديث، وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقيّ عنه: خالف الأسود الناسَ في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصحّ أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره، فليس بذاك، وصحّ عن ابن عبّاس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا، وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإذا عَتَقَت الأمة تحت الحرّ، فعقدها المتّفق على صحّته لا يفسخ بأمر مختلف فيه انتهى[٢].

وسيأتي مزيد بسط في المسألة في «كتاب الطلاق»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٩/ ٢٦١٤ وفي «الطلاق»٣١/ ٣٤٤٧ و٣٤٤٨ و٣٤٤٩ و٣٤٥٠ و٣٤٥١ و٣٤٥٢ و٣٤٥٣ و٣٤٥٤ وفي «البيوع»٧٨/ ٤٦٤٢ و٣٦٤٣ و٤٦٤٤ و٨٥/ ٤٦٥٥ و٤٦٥٦٨٦/ - وفي «الكبرى» ١٠١/ ٢٣٩٦ وفي «الطلاق» ٣٠/ ٥٦٤٠ و٥٦٤١ و٣١/ ٥٦٤٢ و٥٦٤٣ و٣٢/ ٥٦٤٤ و٥٦٤٥ و٥٦٤٦ و٥٦٤٨ وفي «البيوع» ٧٩/ ٦٢٣٨ و٦٢٣٩ و٦٢٤٠ و٨٦/ ٦٢٥١ و٨٧/ ٦٢٥٢ .

وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٥٦ وفي «الزكاة» ١٤٩٣ وفي«البيوع» ٢١٥٥ وفي «العتق» ٢٥٣٦ و٢٥٦١ و٢٥٦٤ و٢٥٦٥ و«الهبة»٢٥٧٨ و«الشروط»٢٧١٧ و٢٧٢٦ و٢٧٢٩ و٢٧٣٥ و«النكاح» ٥٠٩٧ و«الطلاق» ٥٢٧٩ و٥٢٨٤ و«الأطعمة»٥٤٣٠ و«كفارات الأيمان» ٦٧١٧ و«الفرائض» ٦٧٥١ و٦٧٥٤ و٦٧٥٨ و٦٧٦٠ . (م) في «العتق» ١٥٠٤ (د) في «العتق» ٣٩٢٩ (ت) في «البيوع» ١٢٥٦ (ق) في «الدعاء»

---

(١) -راجع «زهر الربى» ج٥ص١٠٨ .
(٢) - «الفتح» ج١٠ ص٥١١ .

٣٨٣٥ (الموطأ) في «العتق والولاء» ١٥١٩ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أن الصدقة إذا تحوّلت عن اسمها، إلى اسم الهديّة حلّت للنبيّ ﷺ، وأهل بيته، ومثله كلّ من لا تحلّ له الصدقة، كالغنيّ **(ومنها)**: جواز كتابة الأمة كالعبد **(ومنها)**: جواز كتابة المتزوّجة، ولو لم يأذن به الزوج، وليس له منعها، ولو أدّى ذلك إلى فراقها **(ومنها)**: جواز تصرّف المرأة الرشيدة بغير إذن زوجها **(ومنها)**: جواز بيع المكاتب برضاه **(ومنها)**: جمواز البيع على شرط العتق **(ومنها)**: تخيير الأمة إذا أعتقت، فإن شاءت اختارت زوجها، وإن شاءت فارقته، لكن بشرط أن يكون زوجها عبدًا، وهو الراجح.

وفوائده هذا الحديث كثيرة، حتى أوصلها بعضهم إلى نحو مائة، وسنذكر أكثرها في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

## ١٠٠- (شِرَاءُ الصَّدَقَةِ)

**٢٦١٥ -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن سلمة)** بن أبي فاطمة المراديّ الجَمَليُّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- **(الحارث بن مسكين)** الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري الفقيه، ثقة [١٠] ٩/٩ .

٣- **(ابن القاسم)** هو: عبد الرحمن العُتَقِيُّ المصري الفقيه، صاحب **مالك**، ثقة، من

كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة المشهور [٧] ٧/ ٧ .

٥- (زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني، ثقة فقيه [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٦- (أبوه) أسلم العدويّ مولاهم، أبو خالد، ويقال: أبو زيد. قيل: إنه حبشيّ. وقيل: من سبي عَيْنِ التمر، أدرك زمن النبيّ ﷺ ، ثقة مخضرمٌ [٢].

قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة (١١) فأقام للناس الحجّ، وابتاع فيها أسلم مولاه. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة من كبار التابعين. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة، وهو من جِلّة موالي عمر، وكان يقدّمه. وفي «تاريخ ابن عساكر»: كان أسود مشروطًا. وقال أبو عبيد: توفّي سنة (٨٠) وقال غيره: وهو ابن (١١٤) سنة. هذا حكاه البخاريّ، والْفَسَويّ في «تاريخيهما» عن إبراهيم بن المنذر، عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وزاد: وصلّى عليه مروان.

قال الحافظ: وهو يقتضي أنه مات قبل سنة (٨٠) بل قبل سنة (٧٠) ويدلّ له أن البخاريّ ذكر ذلك في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات بين الستين إلى السبعين»، ومروان مات سنة (٦٤) ونُفي من المدينة في أوائلها. وروى ابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» بإسناد ضعيف أن أسلم سافر مع النبيّ ﷺ . لكن يحتمل لو صحّ السند أن يكون أسلمَ آخَرَ غيرَ مولى عمر انتهى كلام الحافظ.

روى له الجماعة. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (عمر) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم في ٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ورجاله رجال الصحيح، غير الحارث، وفيه رواية الابن عن أبيه عن مولاه، ورروايد تابعي عن تابعي، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أسلم، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ) زاد في رواية ابن عيينة: «على المنبر». وهو في «الموطّآت للدارقطنيّ».

وهذا صريح في كون الحديث من مسند عمر رضي اللَّه تعالى عنه. وكذا الرواية التالية من طريق معمر، عن الزهريّ، وأما الرواية الثالثة من طريق عُقيل عن الزهريّ،

فظاهرها أنه من مسند ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما. وقد رجّح الدار قطنيّ الثانية، قال الحافظ: لكن حيث جاءت من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه. واللَّه أعلم[١].

(**يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**) زاد القعنبيّ في «الموطإ»: «عَتيق». والعتيق الكريم الفائق من كلّ شيء. وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقديّ بسنده، عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبيّ ﷺ، قال: «وأهدى تميم الداريّ له فرسًا، يقال له: الورد، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر في سبيل اللَّه، فوجده يباع...» الحديث. فعرف بهذا تسميته، وأصله. ولا يُعارضه ما أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل اللَّه، فأعطاه رسول اللَّه ﷺ رجلًا»؛ لأنه يُحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدّق به، فوّض إلى رسول اللَّه ﷺ اختيار من يتصدّق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطيّة؛ لكونه أمره بها.

(**فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) وفي رواية عُقيل الآتية: «أن عمر تصدّق بفرس». والمعنى أنه ملّكه له، ولذا ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هُزَالٌ، عَجَزَ لأجله عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به. وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «ولا تَعُد في صدقتك»، ولو كان حبيسًا لعلّله به. قاله في «الفتح».

(**فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ**) أي لم يحسن القيام عليه، وقصّر في مؤونته، وخدمته. وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته. وقيل: معناه استعمله في غير ما جُعل له، والأول أظهر، ويؤيّده رواية مسلم من طريق رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم: «فوجده قد أضاعه صاحبه، وكان قليل المال»، فأشار إلى علّة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه[٢].

(**وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ**) أي اشتريه من ذلك الرجل (**وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**) بضمّ، فسكون: ضدّ الغَلَاء، أي بثمن قليل (**فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي عن حكم شرائه (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَا تَشْتَرِهِ**) وفي رواية عُقيل: «لا تعُد في صدقتك» سمى الشراء عودًا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار

---

(١) -راجع «الفتح» ج٤ص١٢٠ .

(٢) -راجع «الفتح» ج٥ ص٥٥٨-٥٥٩ .

عَرَض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدّق، فكيف بالمتصدّق، فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

(**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم**) أي بثمن قليل. وهذا مبالغة في رُخصه، وهو الذي حمل عمر رضي اللَّه تعالى عنه عَلى الشراء.

ويستفاد منه أن البائع كان قد ملكه، ولو كان حبيسًا كما ادعاه من قال بجواز بيعه؛ لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو الْمُحَبِّس.

وقد استَشكَلَ الإسماعيليّ، فقال: إذا كان شرط الواقف ما ثبت في حديث ابن عمر في وقف عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «لا يُباع أصله، ولا يوهب»، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا يُنهى بائعه، أو يمنع من بيعه؟.

قال: فلعلّ معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول اللَّه ﷺ إعطاءه، فأعطاه النبيّ ﷺ الرجل المذكور، فجرى منه ما ذكر.

ويستفاد من التعليل المذكور أيضًا أنه لو وجده مثلًا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي. أفاده في «الفتح»[1].

(**فَإِنَّ الْعَائِدَ**) الفاء للتعليل (**فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**) الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل. وفي رواية: «كالعائد في قيئه» واستدلّ به على تحريم ذلك؛ لأن أكل القيء حرام. قال القرطبيّ: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث. ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصّة؛ لكون القيء مما يُستقذر، وهو قول الأكثرين. ويلتحق بالصدقة الكفّارات، والنذر، وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعد من قال: يتصدّق به.

[**تنبيه**]: زاد في رواية سالم عند البخاريّ في آخره: «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدّق به إلا جعله صدقة». يعني أن ابن عمر كان إذا اتفق له أن يشتري شيئًا مما تصدّق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدّق به، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها، لا لمن يردّها صدقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

---

(١) - «الفتح» ج٥ص٥٥٩ .

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/ ٢٦١٥ و٢٦١٦ و٢٦١٧- وفي «الكبرى» ١٠٢/ ٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٩ و١٤٩٠ و«الجهاد والسير»٢٩٧١ و٣٠٠٢ و٣٠٠٣ (م) في «الهبات» ١٦٢٠ و١٦٢١ (د) في «الزكاة» ١٥٩٣ (ت) في «الزكاة» ٦٦٨ (ق) في «الأحكام»٢٣٩٠ و٢٣٩٢ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٨٣ و٣٨٦ و٥١٥٥ و٥٧٦٢ «الموطأ» في «الزكاة» ٦٢٤ و٦٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم شراء الصدقة، وهو المنع، لأنه يكون رجوعًا عنها **(ومنها)**: مشروعيّة الحمل في سبيل اللَّه تعالى، والإعانة على الغزو بكلّ شيء **(ومنها)**: أن الحمل في سبيل اللَّه يكون تمليكًا، فيجوز للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه **(ومنها)**: استعمال التشبيه في توضيح المسائل **(ومنها)**: فضل عمر رضي اللَّه تعالى عنه، حيث امتنع من شراء صدقته، وقد وجدها تباع برخص، حتى استشار النبيّ ﷺ، وعلم حكم اللَّه في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم شراء الصدقة:

ذهب الجمهور، ومنهم مالك، والكوفيون، والشافعيّ -كما قال ابن بطّال- إلى كراهة ذلك؛ لحديث الباب، وسواء كانت الصدقة فرضًا، أو تطوّعًا، فإن اشترى أحد صدقته لم يُفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر في كفّارة اليمين.

وذهب قوم إلى جواز شرائها، ومنهم -كما قال ابن المنذر- الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعيّ.

وذهب قوم إلى تحريم ذلك، فلا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع[1]. قال القرطبيّ وغيره: وهو الظاهر[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول بالتحريم هو الأرجح عندي؛ لحديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب، فإن النهي للتحريم على المذهب الراجح؛ كما أن الأمر للوجوب، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

---

(١) -راجع «عمدة القاري» ج٧ ص٣٤٥ .

(٢) -راجع «الفتح» ج٥ص٥٥٩ .

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال رسول اللَّه ﷺ فيما يأتي للمصنّف برقم -٢٦١٩- من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»[١]. ولا دليل هنا من نصّ، ولا إجماع يصرف النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه.

والحاصل أن شراء الصدقة محرّم، يفسد به البيع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: قال الطبريّ رحمه اللَّه تعالى: يُخصّ من عموم هذا الحديث مَن وَهَب بشرط الثواب، ومن كان والدًا، والموهوب ولده، والهبة التي لم تُقبض، والتي ردّها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كلّ ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغنيّ يثيب الفقير، ونحو من يَصِل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء. قال: ومما لا رجوع فيه مطلقًا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: قال في «الفتح»: وقد استُشكل ذكر عمر رضي اللَّه تعالى عنه -يعني حمله في سبيل اللَّه- مع ما فيه من إذاعة عمل البرّ، وكتمانُهُ أرجح.

وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعيّ، فرجّحَ الثاني، فعمل به.

وتُعُقّب بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل فرسًا مثلًا، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محلّ رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل، وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعلّ الذي أعطيه أذاع ذلك، فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيدًا لصحّة الحكم المذكور؛ لأن الذي تقع له القصّة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد، صرّح بإضافة الحكم إلى نفسه.

ويحتمل أن يكون محلّ ترجيح الكتمان لمن يَخشَى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما من أَمِنَ من ذلك كعمر رضي اللَّه تعالى عنه فلا انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الأخير عندي أقوى.

وحاصله أن عمر رضي اللَّه تعالى عنه لما أَمِنَ من مَعَرّة الإعلان، من العجب والرياء اختار الإعلان به؛ لما يترتّب عليه من ترغيب الناس إلى مثل عمله، فيَقتَدُوا به فيحملوا في سبيل اللَّه تعالى، ويكون له الأجر في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئًا. . .»

---

(١) -هو حديث متّفق عليه.

الحديث[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦١٦ -أَخبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، والكلام على مسائله في الذي قبله. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «**لا تَعْرِض في صدقتك**» -بفتح التاء، والراء، ويجوز كسرها: أي لا تتعرّض للعَوْدة فيها.

قال الفيّوميّ: وما عَرَضتُ له بسوء: أي ما تعرّضت. وقيل: ما صِرْتُ له عُرْضةً بالوقيعة فيه، من باب ضرب، وعَرِضتُ له بالسوء، من باب تَعِبَ لغةٌ، وفي الأمر لا تَعْرِض له بكسر الراء، وفتحها: أي لا تتعرّض له، فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ لأنه يقال: سِرتُ، فعرض لي في الطريق عارض، من جبل، ونحوه: أي مانع يمنع من المضيّ. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة.

و«**حجين**» -بالمهملة، والجيم، آخره نون، مصغّرًا-: هو ابن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير البغداديّ، ثقة [٩] ١٨٠/ ١١٥٠ .

وقوله: «**فوجدها**» بضمير المؤنّث، ثم قال: «فأراد أن يشتريه» بضمير المذكّر، وفي «الكبرى» بالتذكير في الموضعين، وكلٌّ صحيح؛ لأن الفرس يذكّر، ويؤنّث، قال

(١) -أخرجه مسلم في «صحيحه».
(٢) - «المصباح المنير» في مادّة عرض.

الفيّوميّ: والفَرَس يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر: فُرَيسٌ، والأنثى: فُرَيسة، على القياس، وجُمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث، ويقع على التركيّ، والعربيّ. قال ابن الأنباريّ: وربّما بنوا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ. وحكاه يونس سماعًا عن العرب. انتهى[١].

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الأول.

وبقيّة مباحثه ستأتي مستوفاةً في المواضع المناسبة لها، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٦١٨ -أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث لم أره في «الكبرى»، وكان حقّه أن يُذكر في باب «كم يترك الخارص؟»، ولا أدري لما ذا أخّره ههنا.

ورجال إسناده رجال الصحيح، و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«بِشْر»: هو ابن المفضّل. و«يزيد»: هو ابن زيع. وكلهم تقدّموا، غير:

١ - **(عبد الرحمن بن إسحاق)** بن عبد اللَّه بن كنانة العامريّ القرشيّ مولاهم، ويقال: الثقفيّ، المدنيّ، نزيل البصرة. ويقال له: عبّاد بن إسحاق، صدوق، رُمِي بالقدر [٦].

قال القطّان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يَحمدونه. وكذا قال عليّ بن المدينيّ. قال: وسمعت سفيان، سئل عنه، فقال: كان قدريًّا، فنفاه أهل المدينة. وقال يزيد بن زُريع: ما جاءنا أحفظ منه.

وقال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجلٌ صالح، أو مقبول. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث. وقال مرّة: ليس به بأس. وقال أبو طالب، عن أحمد: رَوَى عن أبي الزناد أحاديث منكرة. وكان يحيى لا يُعجبه، وهو صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان إسماعيل ابن عُلَيّة يرضاه. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، هو أحبّ إليّ من صالح بن أبي الأخضر. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صُويلح. وقال مرّة: ثقة. وكذا قال الدُّوريّ عنه. وقال مرّةً: صالح الحديث. وقال ابن المدينيّ: كان يَرَى القدر، ولم يَحمِل عنه أهل

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة فرس.

المدينة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح. وقال يعقوب سفيان: ليس به بأس. وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وهو قريبٌ من ابن إسحاق صاحب «المغازي»، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطيّ. وقال البخاريّ: ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعض. قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه، فلم يَحمَدوه، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذٌ إلا موسى الزَّمْعيّ، روى عنه أشياء فيها اضطراب. وقال الآجريّ، عن أبي داود: قدريّ إلا أنه ثقة، قال: هَرَبَ إلى البصرة لما طُلب القدريّة أيام مروان. وقال النسائيّ: ليس به بأس، ولم يكن ليحيى القطّان فيه رأي. وقال ابن خُزيمة: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: في حديثه بعض ما يُنكر، ولا يتابع عليه والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قال أحمد. وقال الدارقطنيّ: ضعيف يُرمَى بالقدر. وقال الساجيّ: صدوق يُرمى بالقدر. وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطيّ. وقال الحاكم: لا يَحتَجّان به -يعني الشيخين-، ولا واحد منهما، وإنما أخرجا له في الشواهد. وقال المرّوذيّ، عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. وقال السعديّ: كان غير محمود في الحديث. وحكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه وثّقه.

علّق له البخاريّ، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ٢٦١٨ و٣٠٩٩ و٣٧٦٢ و٣٩٢٧ و٤٠٠٨ و٥٠٤٣ .

## شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣]، اتفقو على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع منه علمًا، مات بعد (٩٠) وقد ناهز (٨٠) تقدّمت ترجمته في -٩/٩- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ) -بفتح الهمزة- ابن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المكيّ. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه عمرو بن أبي عَقْرب، وابن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد اللَّه بن عُبيدة الرَّبَذيّ.

قال ابن عبد البرّ: استعمله النبيّ ﷺ على مكّة عام الفتح في خروجه إلى حُنين، فحجّ بالناس سنة ثمان، وحجّ المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكّة حتى قُبض رسول اللَّه ﷺ، وأقرّه أبو بكر، فلم يزل عليها واليًا إلى أن مات، فكانت وفاته

فيما ذكر الواقديّ يوم مات أبو بكر الصدّيق. وقال محمد بن سلّام الْجُمَحيّ وغيره: جاء نَعْي أبي بكر إلى مكة يوم دُفن عَتَّاب، وكان عتّاب رجلًا صالحًا خيّرًا فاضلًا.

قال مصعب الزُّبَيريّ: خطب عليّ بن أبي طالب جُويرية بنت أبي جهل، فشقّ ذلك على فاطمة، فأرسل إليها عتابٌ: أنا أُريحك منها، فتزوّجها، فولدت له عبد الرحمن بن عتّاب. قال أبو داود: لم يسمع سعيد بن المسيّب من عتّاب شيئًا.

وقال أيوب بن عبد اللَّه بن يسار، عن عمرو بن أبي عَقْرب: سمعت عتّاب بن أَسِيد، فذكر حديثًا. انتهى.

أخرج له الأربعة، وله عندهم حديث في الخَرْص -يعني هذا الحديث- وعند ابن ماجه آخر في النهي عن شِفّ ما لم يُضْمَن.

وقال الحافظ معلّقًا على حكاية أيوب بن عبد اللَّه المذكورة-: ومقتضاه أن عتّابًا تأخّرت وفاته عما قال الواقديّ؛ لأن أيوب ثقة، وعمرو بن أبي عَقْرب ذكره البخاريّ في التابعين، وقال: سمع عتّابًا.

وقد ذكر أبو جعفر الطبريّ عتّابًا فيمن لا يُعرف تاريخ وفاته، وقال في «تاريخه»: إنه كان والي مكّة لعمر سنة عشرين. وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثمّ ذكره في سنة (٢١)، ثم في سنة (٢٢)، ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قُتل، وعاملُهُ على مكّة نافع ابن عبد الحارث انتهى.

فهذا يشعر بأن موت عتّاب كان في أواخر سنة (٢٢)، أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا فيصحّ سماع سعيد بن المسيّب منه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: خلاصة ما ذُكر أن الأرجح تأخّر وفات عتّاب، عما قاله الواقديّ؛ لأن الواقديّ ضعيف جداً، فلا تقبل روايته، ولا سيّما وقد خالفه ثقة؟، فسماع سعيد عن عتّاب هو الظاهر. وقد تقدم هذا البحث في -٢٦/ ٢٤٩١-واللَّه تعالى أعلم.

**(أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ)** بضم الراء، يقال: خَرَصتُ العنب خَرْصًا، من باب قتل: قدّرتُ ثمره، والاسم الْخِرْص-بالكسر- (فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا) ببناء الفعل للمفعول، أي تدفع زكاته إلى مستحقّيها صالحة للانتفاع **(كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا)** أشار به إلى أن الزكاة لا تُخرج عقب الخرص، وإنما تُخرج إذا صار الرُّطَب تمرًا، والعنب زبيبًا.

وإنما جعل النبيّ ﷺ خرص العنب كخرص النخل؛ لأنه يُخرص من التمر ما يحيط به البصر ظاهرًا، ولا يحول دونه حائلٌ، ولا يخفى في ورق الشجر، والعنب في هذا المعنى، فلذا شُبّه بالنخل، بخلاف سائر الثمار، فإن هذا المعنى معدوم فيها.

أو لأن خيبر فُتحت أوّلًا سنة سبع، وبها نخلٌ، وبَعث إليهم ﷺ عبد اللَّه بن رواحة،

فخَرَصَها، فلما فتح الطائف، وبها عنب كثير، أمر بخرصه، كخرص النخل المعروف عندهم.

وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح، لأضرّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحقّ الفقراء منها، ولَمّا كانت الأمانة غير متحقّقة عند كلّ واحد من أرباب الأموال، وعُمّالهم، وَضَعَت الشريعة هذا الضابط؛ ليَتَوصّل به أرباب الأموال إلى الانتفاع بها، ويُحفَظ للمساكين حقوقهم[1]. والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم تمام البحث في مسألة الخرص، واختلاف العلماء فيه، وأن الحقّ مشروعيّته في -٢٦/ ٢٤٩١ فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ أمر عَتّاب بن أسيد الخ صحيح؛ لأن الظاهر -كما أسلفته قريبًا- سماع سعيد من عتّاب رضي الله تعالى عنه، فهو متّصلٌ، ولو قلنا بعدم سماعه منه، فإنه صحيح أيضًا، لأن جلّ الأئمّة على تصحيح مراسيل سعيد رحمه الله تعالى، قال النوويّ: هذا الحديث، وإن كان مرسلًا لكن اعتضد بقول الأئمة انتهى.

وأيضًا، فله شواهد، قد تقدّم بيانها في -٢٦/ ٢٤٩١ مستوفًى.

والحاصل أن حديث عتّاب هذا صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: روى الدارقطنيّ هذا الحديث من طريق الواقديّ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأُماميّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن المسور بن مخرمة، عن عتّاب بن أَسِيد، قال أمر رسول الله ﷺ أن نخرُص أعناب ثقيف، كخرص النخل، ثم تؤدّى زبيبًا كما تؤدّى زكاة النخل تمرًا».

قال أبو حاتم: الصحيح: عن سعيد بن المسيّب أن النبيّ ﷺ أمر عتّابًا، مرسل انتهى. على أن الواقديّ ضعيف جدًا[2].

---

(١) -راجع «المنهل العذب المورود» ج٩ ص٢١٠ .

(٢) - راجع «سنن الدارقطنيّ» و«التعليق المغني» ج٢ ص١٣٢-١٣٤ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٠/٢٦١٨- فقط، وليس له ذكر في «الكبرى». وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٠٣ (ت) في «الزكاة» ٦٤٤ (ق) في «الزكاة» ١٨١٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها «كتاب الزكاة»، وهي من مهمات المسائل، ذكرها الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في «كتابه «المحلّى»، قال رحمه الله تعالى:

[مسألة]: وفرضٌ على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنّهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارّة.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فأوجب الله تعالى حقّ المساكين، وابن السبيل، وماملكت اليمين، مع حقّ ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسانُ يقتضي كلّ ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شكّ.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحّة أنه قال: «من لا يرحَم الناس، لا يرحمه الله».

قال أبو محمد: ومن كان على فضل، ورأى أخاه المسلم جائعًا عريان ضائعًا، فلم يُغِثْه، فما رحمه بلا شكّ. وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حازم، وأبو ظبيان، وزيد بن وهب، كلهم عن جرير بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ[1]. وروَى أيضا معناه الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ[2].

ثم أخرج بسنده إلى أبي عثمان النهديّ: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق حدّثه: «أنّ أصحاب الصفّة كانوا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين،

---

(١) -حديث جرير أخرجه مسلم من هذه الطرق ج٢ ص٢١٣-٢١٤ . ورواه البخاريّ مختصرًا من طريق زيد بن وهب ج٨ص١٧ .

(٢) -رواه البخاريّ ج٨ص١٢ .

فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، أو سادس»(١). فهذا هو نفس قولنا.

ثم أورد حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه»(٢).

قال: من تركه يجوع، ويَعْرَى، وهو قادرٌ على إطعامه، وكسوته، فقد أسلمه.

ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: من كان عنده فضل ظهر، فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ مِن زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منا في فضل.

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكلّ ما في هذا الخبر نقول.

وعن النبيّ ﷺ، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»(٣). والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا.

ثم أورد عن أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين. قال: وهذا إسناد في غاية الصحّة والجلالة.

وعن محمد بن عليّ بن أبي طالب، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه يقول: إن اللَّه تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عَرُوا، وجَهِدُوا، فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على اللَّه تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذّبهم عليه.

وعن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه قال: في مَالِكَ حقٌّ سوى الزكاة. وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن عليّ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غُرْم مفظع(٤)، أو فقر مُدقع(٥)، فقد وجب حقّك.

وصحّ عن أبي عبيدة بن الجرّاح، وثلاثمائة من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم أن

---

(١) -رواه البخاريّ.
(٢) -متفق عليه.
(٣) -راوه البخاريّ ج٧ ص١٢٠ و٢١٠.
(٤) -المفظع: الدين الشنيع.
(٥) -المدقع: الفقر الشديد الملصق بالدقعاء، وهو التراب.

زادهم فَنِيَ، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، لا مخالف لهم منهم.

وصحّ عن الشعبيّ، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم كلهم يقول: في المال حقّ سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحّاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كلّ حقّ في المال. قال أبو محمد: وما روايةُ الضحاك بحجة، فكيف برأيه.

والعجب أن المحتجّ بهذا أول مخالف له، فيرى في المال حقوقًا سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأُرُوش، فظهر بهذا تناقضهم.

[**فإن قيل**]: فقد رويتم من طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أدّى زكاة ماله، فليس عليه جُناحٌ أن لا يتصدّق. ومن طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] نسخها العشر، ونصف العشر.

[**فالجواب**]: أن رواية عكرمة، فإنما هي أن لا يتصدّق تطوّعًا، وهذا صحيح، وأما القيام بالمجهود، ففرض ودَين، وليس صدقة تطوّع.

وأما رواية مقسم فساقطة؛ لضفها(١)، وليس فيها لو صحّت خلاف لقولنا.

ويقولون: من عطش، فخاف على الموت، ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه. قال: فأيّ فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟ وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنن، وللقياس.

قال: ولا يحلّ لمسلم اضطرّ أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير، وهو يجد طعامًا فيه فضلٌ عن صاحبه، لمسلم، أو ذمّيّ؛ لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك

---

(١) -في «المحلّى»: لضعفه. فجعل الضعف لمقسم، لا لروايته، والحقّ أن مقسمًا، وإن ضعّفه بعضهم، كابن حزم، فالأكثرون على توثيقه، وإنما الضعف هنا لروايته، فقط، حيث إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، أو خمسة، وليس هذا منها، انظر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحكم بن عتيبة، وترجمة مقسم. فتكون الرواية فيها انقطاع، ولذا قلت: لضعفها، ليكون الضمير للرواية، لا لمقسم، فتنبّه.

كذلك، فليس بمضطرّ إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك. انتهى المقصود من كلام ابن حزم بتصرّف، وهو كلام حسنٌ جدًّا. والله تعالى أعلم.

وكتب العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى تحت كلام ابن حزم هذا: ما نصّه:

مِن هذا، ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية يرى المنصف أن التشريع الإسلاميّ في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غرّتهم القوانين الوضعيّة، وأُشرِبتها نفوسُهم يطّلعون على هذه الدقائق، ويتفقّهونها؛ ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يُشبع القلب والروح، ويطبّق في كلّ مكان، وكلّ زمان، و﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي، والمورد العذب -الكتاب والسنّة- وعملوا بما يأمرهم به ربّهم في خاصّة أنفسهم، وفي أمورهم العامّة، وفي أحوال اجتماعهم، لو علموا هذا، لكانوا سادة الأمم.

وهل قامت الثورات المخرّبة الهادمة، والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغنيّ للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعًا وعريًا، والْمُثُلُ كثيرة.

ولو فقه الأغنياء لعلموا أن أول ما يَحفَظ عليهم أموالهم إسداءُ المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا، وليعلموا، ويعملوا، فقد جاءتهم النذُر، هدانا الله جميعًا انتهى كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيسٌ جدًّا، ينبغي الاهتمام بفهمه، والعناية بالعمل به، وتطبيق الأمة الإسلاميّة له على أنفسها، وأموالها، حتى تكون لها العاقبةالمحمودة، فمن تفقّه في دينه، وعمل بمقتضى علمه في أمر دينه ودنياه، فإنه من المتّقين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

❋ ❋ ❋